

حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ الصَّفِيْقِ الْمَالِكِيِّ

(كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١١٩٢ هـ)

عَلَى

الجواهر الكبرى

فِي حَلِّ أَلْفِ ظِ الْعَشْمَاوِيَّةِ

لِلإمام أحمد بن محمد بن تركي المالكي (٩٧٩ هـ)

فِي

الفقه المالكي

[ اشتملت على ترجمات أعلام المالكية كالغيشي والسوي  
والشبراخيتي واللويز وغيرهم ]

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد محمد مصطفى قاسم الطاهر طاب

مخارم المذهب المالكي

ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطنطا

الجزء الأول

دار ابن خزم

حاشية العلامة الصفي المالكي

(كان حياته سنة ١١٩٢ هـ)

على

الجواهر الكبرى

في حلل الفنا والشمارة

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ الصَّفِيِّ الْمَالِكِيِّ

(كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١١٩٢ هـ)

عَلَى

## الجواهر الزكية

فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الْعَشَمَاوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَرْكِي الْمَالِكِيِّ (٩٧٩ هـ)

فِي

الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

[اسْتَمَلَتْ عَلَى تَرْجُمَاتِ أَعْلَامِ الْمَالِكِيَّةِ كَالْفَيْشِيِّ وَالْمَدِينِيِّ

وَالشَّيْبَانِيِّ وَالْأَنْبَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ]

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ مَصْطَفَى قَاسِمٍ الطَّرِيقِيِّ

خَادِمُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

وَرَأْسُ اللَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْجَمْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَهَطَا

الْمَجْمَعَةُ الْأُولَى

دار ابن خزيمة



جميع الحقوق محفوظة للنائِشِر  
الطبعة الأولى  
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-135-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



## مقدمة المحقق

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك كُنْهه عقولُ العارفين، والكمال الذي قَصَّرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين، والقدرة التي وَجَلَّتْ من رهبتها قلوب الخائفين، والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الثرى، وأصْلِي وأسْلَم على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، المبعوث إلى الخَلْق أجمعين، القائل فيما صحَّ عنه: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

وبعد: فإن من أفضل العلوم وأولاها بالعناية عِلْمُ الفقه؛ إذ به يُعْرَفُ فساد العبادات وصحتها، ويتبين جُلُّ الأشياء وحرمتها، وإن الله تعالى بفضله ورحمته قد ضمن لهذه الشريعة الحفظ والبقاء، وجعل في سَلَفِ هذه الأمة منارات للهدى من الفقهاء الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مُشكلات الأحكام، تحيا القلوب بذكرهم، وتحصل السعادة والفوز باقتفاء آثارهم ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين وفَّقهم الله لخدمة العِلْمِ وتقريب الفقه إلى أذهان عامة المسلمين ذلكم الفقيه البارِع الشيخ العلامة عبدالباري بن أحمد العشماوي القاهري المالكي الأزهري الذي كتب مقدمته المشهورة بالعشماوية في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك، والتي تميَّزت بسلاسة العبارة وجودة الإشارة، ولذا عكف المُتَفَقِّه على حفظها، والعلماء على

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الاعتناء بها وتدريسها وشرحها، ومن هؤلاء الأعلام الذين اهتموا بشرح هذه المقدمة المباركة:

● الفقيه محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي المتوفى سنة ٩١٧هـ فقد كتب عليها شرحاً موسعاً سَمَّاهُ «المنح الإلهية بشرح المقدمة العشماوية».

● ثم جاء من بعده الفقيه العلامة أحمد بن تركي المنشلي المصري المالكي إمام المدرسة البشيرية المتوفى سنة ٩٧٩هـ فلخص الشرح المتقدم وزاد عليه فوائد عديدة وسَمَّاهُ: «الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية».

● ثم جاء بعدهما العلامة الفقيه المصري: برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي المالكي (ت ١١٠٦هـ) فكتب عليها شرحاً حافلاً سَمَّاهُ: «الموارد الشهيبة في حل ألفاظ العشماوية».

● وللعلامة الفقيه نزيل مصر الشيخ محمد بن داود بن سليمان الخربتاوي المالكي (ت ١٢٠٧هـ) شرحاً على المقدمة بعنوان «الحاشية المرضية على ابن تركي والعشماوية».

● وللعلامة محمد بن محمد بن أحمد الأمير المالكي شيخ المالكية (١٢٣٢هـ) حاشية مفيدة على «شرح ابن تركي على العشماوية».

● وللشيخ المحقق عبدالمجيد الشرنوبني الأزهري المالكي (كان حياً سنة ١٣٤٠هـ) شرحاً نافعاً عليها سَمَّاهُ «المحاسن البهية على متن العشماوية».

● ثم قيض الله لهذه المقدمة العلامة الصفطي فكتب حاشية جامعة على شرح ابن تركي جمع فيها خلاصة هذه الشروح والحواشي التي كُتبت على هذه المقدمة من العلماء قَبْلَهُ كالفيشي والشبراخيتي والأمير وغيرهم، وما أضافه هو من تحقيقات وترجيحات للعلامة العدوي في حاشيته على الخرخشي وأبي الحسن المنوفي، مع التنبيه على ما وقع من الأقوال الضعيفة في هذه الشروح التي سبقته، وبيان القول المعتمد والذي عليه الفتوى في مذهب مالك، مما أضفى على هذه الحاشية أهمية بالغة بين كتب المتأخرين

من علماء المذهب، ولهذا السبب سمت هِمَّتُنَا إلى إخراج هذه الحاشية المباركة في الثوب الذي يليق بها، بما يتناسب مع أهميتها ومكانتها بين كتب المذهب المالكي.

### ● عملي في الكتاب:

ونظراً لأهمية الكتاب وما حواه من تحقيقات وترجيحات قل أن توجد مجتمعة لعدد من أعلام المذهب المالكي، فقد استخرتُ الله في الاهتمام به وتحقيقه.

وفي سبيل ذلك قمتُ بما يلي:

١ - الاهتمام بتصحيح نص الكتاب وتحريره مما وقع فيه من الأخطاء والتضحيقات والسقط، وذلك من خلال المقابلة بين النسخة الخطية للحاشية المودعة بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٨٥٤) فقه مالك نمرة (٢٥٨)، عدد لوحاتها (٢٢٨) لوحة، في كل لوحة منها صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر في كل منها (٢٤) سطراً، عدد كلمات كلٍّ منه اثنتي عشرة كلمة، وقد كُتِبَ في آخرها تمّت هذه النسخة المباركة على يد كاتبها أحمد بن حسن بن شاهين، وكان الفراغ منها يوم الإثنين سنة ١٢٢٦ من الهجرة.

وبين ثلاث نسخ مطبوعة لهذه الحاشية:

● الأولى: في مطبعة بولاق سنة ١٢٨٧هـ.

● والثانية: في المطبعة الوهية سنة ١٢٩٥هـ.

● والثالثة: في مطبعة الحلبي سنة ١٣٦٧هـ.

وبمقابلة النسخ المطبوعة على النسخة الخطية للكتاب تبين لي كثرة السقط في النسخ المطبوعة، وقد وُضعت الكلمات والفقرات الساقطة بين معكوفتين هكذا [.....]، وأهملت الإشارة إليها في هامش الكتاب، وكذا الاختلافات البسيطة التي لا تُخِلُّ بالمعنى، وأثبت ما أراه صواباً منها بما يوافق ما في كتب المذهب التي ينقل عنها المُحسني رحمه الله، رغبةً مني في الاختصار.



٢ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح والحاشية، وعزوها إلى مصادرها، مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصَّحَّة والضعف.

٣ - عزو النصوص والأقوال الواردة في الكتاب إلى مظانها من الكتب المطبوعة كلما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

٤ - ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، وقد أهملت ذلك بالنسبة إلى المشهورين منهم لعامة القراء حتى لا أثقل هوامش الكتاب بما لا يتحقَّق معه كبير فائدة.

٥ - شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب.

٦ - توثيق النقول والآراء التي عزاها المصنف إلى المذاهب الثلاثة الأخرى، مع بيان مواضع ذلك من كتبهم المعتمدة.

٧ - التعليق على بعض المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.

٨ - التعريف بصاحب المقدمة والشرح والحاشية.

وفي الختام: نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يجزي خيراً كل من شجَّعنا وأعاننا على إخراجِه في هذه الحُلَّة البهية إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه أفقر العباد إلى رحمة الله

الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خام المذهب المالكي

ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية

لتعاون العاملين بالكتاب والسُّنة المحمدية

بمركز ومدينة طهطا

للمراسلة: مصر - محافظة سوهاج - مركز طهطا

(٣) ش اليوسفي المتفرع من ش جميلة أبو حريد

جوال ٠١٦١٣٤٨٢٥٧ / أرضي ٠٩٣٤٧٧٩٦٦٩٩

البريد الإلكتروني ahmedasd@islamway.net



ترجمة العلامة العثماوي (\*)  
صاحب المقدمة  
(كان حيًا في حدود ٩٠٠هـ)

هو العلامة الإمام الفقيه المتصوف الزاهد العابد المتفنن الشيخ:  
عبدالباري بن أحمد بن عبدالغني بن عتيق ابن الشيخ سعيد ابن الشيخ حسن  
أبو النجا العثماوي القاهري الرفاعي الأزهري المالكي هكذا ذكر اسمه ونسبه  
الحافظ المؤرخ السخاوي في كتابه «الضوء اللامع» وذكر عقب ذلك: «وهو  
ممن سمع مني بالقاهرة».

قال العلامة الصفطي صاحب الحاشية: و«العثماوي» نسبة إلى قرية  
تسمى عثما من أعمال المنوفية بالديار المصرية، كثيرة الخضب، وقيل: إن  
بعض الصحابة دعا لأهلها بالبركة.

وقوله: «الرفاعي» نسبة إلى الشيخ أحمد بن الحسين الرفاعي أبو  
العباس أحد أقطاب التصوف المتوفى سنة ٥٧٨هـ.

وقد ذكره المؤرخ فؤاد سرقيس فقال:

«الشيخ عبدالباري الرفاعي العثماوي من أبناء القرن العاشر، ذكره

---

(\*) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢٣/٤)، «إيضاح المكنون» لإسماعيل  
باشا (٥٤٤/٤)، «هدية العارفين» (٤٩٤/٥)، «معجم المطبوعات» لفؤاد سرقيس  
(١٣٢٩/٢).

صاحب الخطط الجديدة (٥١/١٤) ولم يفد عنه شيئاً من ترجمته له: «العشماوية»، وهي مقدمة في العبادات على مذهب مالك».

ولقد كتب الله لهذه المقدمة المسماة بالعشماوية القبول والانتشار لإخلاص مؤلفها وحسن نيته فعكف على شرحها وتفصيل مسائلها جمع من كبار المحققين من علماء المذهب المالكي؛ منهم: العلامة الفيثي (ت ٩١٧هـ)، وأحمد بن تركي (ت ٩٧٩هـ)، والشبراخيتي (١١٠٦هـ) والفقير الخربتاوي (ت ١٢٠٧هـ)، والعلامة الأمير (ت ١٢٣٢هـ) وتلميذه الصفطي (صاحب هذه الحاشية)، والعلامة الشرنوبلي (كان حياً سنة ١٣٤٠هـ) وغيرهم ممن لم نقف على كتبهم.

وقد سبق الكلام على هذه الشروح والحواشي مفصلاً في المقدمة. ومن خلال ما ذكره الحافظ السخاوي يعلم أنه كان حياً في حدود (٩٠٠هـ).





هو الشيخ العلامة إمام المُحَقِّقِينَ وتاج المدقِّقِينَ: أحمد بن تُرْكِي بن أحمد المنشليبي نسبة إلى مَنْشَلِيل، وهي قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر، الفقيه، المالكي، المُحَدِّث، المُتَكَلِّم، إمام المدرسة البشيرية (وهي مدرسة تقع خارج القاهرة بحكر الخازن المُطل على بركة الفيل، بناها الأمير سعد الدين بشير الناصري في حدود سنة ٧٦١هـ).

وكان رحمه الله من كبار علماء عصره وفقهاء وقته، وله عدة تأليف مفيدة كُتِبَ لها القبول والانتشار؛ منها:

● الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية، وهو الكتاب الذي نقدمه للقراء [في الفقه المالكي].

● المنح السنيّة في حلّ ألفاظ العزّيّة [في الفقه المالكي].

● حاشية مفيدة على الجامع الصغير للسيوطي [في الحديث].

● شرح مختصر الترغيب والترهيب للمنذري [في الحديث].

---

(\*) انظر ترجمته في: «مقدمة حاشية الصفطي»، «اليوافيت الثمينة» للأزهري (١/١٨ - ١٩)، «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/٩٠٧)، «إيضاح المكنون» (٣/٣٧٦)، «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي (٥/١٥٠)، «اكتفاء القنوع» لفنديك ص ١٥١، «معجم المصنفين» لكحالة (١/١١٣)، «الأعلام» للزركلي (١/١٠٦).



- شرح على الأربعين النووية [في الحديث].
- اختصار الشفا للقاضي عياض [في الشمائل].
- شرح على المنظومة الجزائرية [في العقائد].
- شرح على المقدمة الجزرية [في علم التجويد].
- شرح على الآجرومية [في النحو].

وقد ترجم لابن تركي جمع من الأعلام؛ منهم: الصفتي في مقدمة «حاشيته على الجواهر»، والأزهري في «اليواقيت الشمينة»، وذكره ابن مخلوف في «شجرة النور الزكية» وغيرهم، وقد أُرُخ الصفتي والأزهري وفاته سنة ٩٧٩هـ، وذكر ابن مخلوف أنه توفي سنة ٩٩٨هـ، ولعلّ الأول هو الأدق إن شاء الله.





ترجمة العلامة  
الصفيتي (\*) (صاحب الحاشية)  
(كان حياً سنة ١١٩٣هـ)

هو العلامة الفقيه اللغوي المحقق الشيخ يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفيتي، وقيل: السفطي، الفقيه المالكي المصري خاتمة فقهاء المذهب من ذوي التحقيق والترجيح.

تخرج رحمه الله على يد جمع من كبار شيوخ المذهب المصريين؛ منهم:

● العلامة الشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي (ت ١١٨٩هـ) شيخ المالكية بمصر وإمام عصره بلا مدافع، وقد استفاد منه استفادة كبيرة في حاشيته التي كتبها على «الجواهر الزكية» لابن تركي بحيث لا تكاد تخلو صفحة - في الكتاب المذكور آنفاً - من ذكر ترجيحاته وتحقيقاته في مسائل الخلاف في المذهب، وربما عارض العلامة الصفيتي ما ذهب إليه شيخه العدوي، ورجح قول غيره عليه لدليل لاح له، وهذا مما يدلنا على كمال معرفته وإحاطته بنصوص وترجيحات علماء المذهب.

(\*) انظر: «إيضاح المكنون» (٤/٤٦، ٦٣٥)، «هدية العارفين» (٦/٥٦٩)، «اكتفاء القنوع» لفنديك ص ١٥١، «معجم المطبوعات» لسركيس (٢/١٢١٠)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٤/١٤٤)، «المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته» لمحمد المامي ص ٣٦٤.

● العلامة أبو عبدالله محمد عبادة بن بري الفقيه اللغوي المالكي (ت ١١٩٣هـ).

● العلامة الفقيه شيخ المالكية المصريين أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الأمير المالكي (١٢٣٢هـ) وقد استفاد الصفطي من حاشيته التي كتبها على «شرح ابن تركي على العشماوية» وذكر خلاصة ما ذهب إليه شيخه الأمير من ترجيحات وتحقيقات تتعلق بمسائل الخلاف في المذهب.

### مؤلفاته:


ترك العلامة الصفطي للمكتبة الإسلامية عدة مؤلفات في غاية التحرير والنفاسة، وقد ذكروا منها:

- «حاشيته على الجواهر الزكية» [في الفقه المالكي].
- شرح القناعة في معتلّ اللأم إذا أتصل به واو الجماعة [في النحو].
- نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح.

### وفاته:

لم يذكر أحدٌ من المؤرّخين ممن ترجم للعلامة الصفطي تاريخ وفاته، إلا أنه قد ذكر في خاتمة كتابه «نزهة الأرواح» أنه فرغ من تأليفه سنة ١١٩٣هـ في ٢٤ من شهر شعبان.





الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب  
 حاشية الصفتي نسخة المكتبة الأزهرية  
 ٢٣٨٥٤ / فقه مالك نمرة ٢٥٨











«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

«حَبِيث شَرِيف»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقه في دينه مَنْ اختاره من عباده، وأشهد أن لا إله إلا الله وأخذَهُ لا شريك له، شهادة تُوصلنا إلى طريق رشاده، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الأمين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَنْصَارِهِ، وَأَتْبَاعِهِ، وَأَحْبَابِهِ، وَأَحْزَابِهِ.

وبعد: فيقول أسير الشهوات، وكثير المساوىء والهفوات، عبده يوسف، ابن الشيخ سعيد الصفني المالكي، أحسن الله عمله، وبلغه في الدارين أمله هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركي على

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، ومالك (٩٠٠/٢).



«العُشْمَاوِيَّة»، أُتِيَتْ فِيهَا بِالْأَقْوَالِ الْمَعْتَمَدَةِ الْمُرْضِيَّةِ، مَعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهَا لِشَيْخِنَا وَشَيْخِ مَشَايخِنَا، وَأَشْيَاخِهِمُ الشَّيْخِ عَلِيِّ الصَّعِيدِيِّ الْعَدَوِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَلَيْهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ، وَنَبَّهَتْ فِيهَا عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِ ضَعِيفَةٍ وَقَعَتْ لَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ قَدْ رَجَعَ عَنْهَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ» وَغَيْرِهَا، مِنْ كُتُبِهِ الَّتِي عَمَّ نَفْعُهَا لِلطُّلَابِ، وَنَبَّهْتُ أَيْضاً عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِ ضَعِيفَةٍ وَقَعَتْ فِي شَرْحِ الشُّبْرُخِيَّتِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَالسَّكَنْدَرِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَصِيلِيِّ<sup>(٥)</sup>، مَعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا التَّعْوِيلُ، وَوَسَّحَتْ ذَلِكَ بِفَوَائِدِ مُنِيفَةٍ. وَأَبْحَاثِ شَرِيفَةٍ مِنْ فَيْضِ شَيْخِنَا الْإِمَامِ وَالْبَحْرِ

(١) محمد بن عبدالله بن علي أبو عبدالله الخرخشي، فقيه، مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له شرحان على خليل أحدهما: كبير، وآخر: صغير رزق فيه القبول. توفي سنة ١١٠١هـ.

انظر: «شجرة النور» (٤٥٩/١)، «الفكر السامي» (٢٨٤/٢).

(٢) علي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي العدوي، فقيه، مالكي، مُخَدِّثٌ، مُتَكَلِّمٌ شيخ المالكية بمصر، له: حاشية على الخرخشي، وعلى المنوفي. توفي سنة ١١٨٩هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (٤١٤/١)، «سلك الدرر» (٢٠٦/٣).

(٣) إبراهيم بن مرعي بن عطية الشُّبْرُخِيَّتِيِّ، فقيه، مالكي، مصري، مُخَدِّثٌ، له شرح كبير على خليل، وشرح على ألفية العراقي في الحديث. توفي سنة ١١٠٦هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (٦٧/١)، «اليواقيت الثمينة» (٨٨/١).

(٤) أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيرى الإسكندري نزيل مصر، فقيه، مالكي، مُخَدِّثٌ مِنْ شَيْوْخِ الْمَذْهَبِ أَخَذَ عَنِ الزَّرْقَاتِيِّ وَالنَّفْرَاوِيِّ وَالشُّبْرُخِيَّتِيِّ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ١١٦٢هـ.

انظر: «شجرة النور» (٤٨٧/١)، «فهرس الفهارس» (٧٠٢/٢).

(٥) فقيه مالكي متأخر له شرح على خليل ينقل منه الصاوي وقد أشار إليه في «حاشيته على الشرح الصغير» (٦٧٨/١) بقوله: «قال الأصيلي في شرحه على خليل...»، وانظر: (٢٨/٢) من الكتاب المذكور ولم أقف - بعد بحث - على ترجمته، وهو غير الفقيه المتقدم عبدالله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي المتوفى سنة ٣٩٢هـ.

.....  
الهَمَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ عِبَادَةَ<sup>(١)</sup> خَتَمَ اللهُ لِي وَلِهَ بِالْحُسْنَى وَزِيَادَةَ؛ وَحَيْثُ قُلْتُ:  
شَيْخَنَا وَأَطَلَقْتُ، فَهُوَ الْمُرَادُ نَفَعَ اللهُ بِهِ الْعِبَادَ، وَحَيْثُ عَبَّرْتُ بِالشَّيْخِ فَمُرَادِي  
بِهِ شَيْخَنَا الْعَدَوِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ أَوْلَى، وَضَمَمْتُ إِلَى ذَلِكَ فَوَائِدَ شَرِيفَةً وَزَوَائِدَ  
مُنِيفَةً مِنْ حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ، وَالْفَهَامَةَ الْمُدَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ  
الْأَمِيرِ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَالْإِخْلَاصَ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ.

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ... إلخ» ابتدأ كتابه بالبَسْمَلَةِ اقتداءً بالكتاب العزيز،  
فإنه بُدِيَءَ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ  
ذِي بَالٍ<sup>(٣)</sup> لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَتْر»<sup>(٤)</sup>، أَي: نَاقِصٌ  
وَقَلِيلُ الْبِرْكَةِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ  
كَلَامٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ فِي  
أَوَائِلِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلًا، وَهَذَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِالْبَسْمَلَةِ اقْتِدَاءً  
بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ بُدِيَءَ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ، فَهُوَ مَفْتَحٌ بِهَا.

- 
- (١) أبو عبدالله محمد عبادة بن بري، فقيه، مصري، مالكي، من كبار العلماء، له: حاشية على شرح الخرشي، وعلى شرح أبي الحسن على الرسالة. توفي سنة ١١٩٣هـ.  
انظر: «شجرة النور» (٤٩٣/١)، «عجائب الآثار» (٥٣٧/١)، ط. دار الجيل.
  - (٢) محمد بن محمد بن أحمد الأمير، فقيه، مصري، مالكي، انتهت إليه رئاسة العلوم بالديار المصرية، مكث من التصانيف له: المجموع وشرحه، حاشية على شرح الزرقاني على خليل. توفي سنة ١٢٣٢هـ.  
انظر: «شجرة النور» (٥٢٠/١)، «حلية البشر» (١٢٦٦/٣ - ١٢٧٠).
  - (٣) ذي بال، أي: ذي حال يهتم به شرعاً.  
انظر: «العدوي على الخرشي» (٩/١).
  - (٤) ضعيف: رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأدب الراوي» (٦٩/٢)، وعبدالقادر الرهاوي في «الأربعين» وسنده واه كما أشار إلى ذلك ابن حجر والمنائي.  
انظر: «تخريج الآثار» للزليعي (٢٤/١)، «فيض القدير» (٣٥٩/٢).
  - (٥) انظره في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٩/١)، «حاشية الصاوي على الدردير» (٣/١).

.....  
 -----  
**والجواب:** أنه لا مُنافاة؛ لأنه لا يلزم من كونه مُفْتَتِحاً بها أنها منه، ألا ترى أن أسماء السُورِ وكونها مكيّة أو مدنيّة، وعدد الآيات ممّا افتتح به الكتاب العزيز، وليس شيء منها بقرآن فتأمل، ثمّ إنه ينبغي لكل شارح في فنّ أن يتكلّم على البَسْمَلَةِ بما يُناسبها من الفنّ المشروع فيه، فاعلم أن الأحكام الشرعيّة خَمسة: (النّذب، والوجوب، والكره، والحُرمة، والإباحة).

أما النّذبُ بالمعنى الأعمّ الشّامل للسّنة، والمستحبّ، فهو حكم البَسْمَلَةِ الأصلي؛ لأنها ذكّر وأقلّ مراتبه عند عدم مُنافي التّعظيم النّذب فتسنّ عيّناً كما في الأكل والشرب، كما اعتمده الشيخ<sup>(١)</sup> في «حاشية الخرخشي»، وارتضاه شيخنا، وقيل: تُسنّ كفاية في الأكل، وتُستحب في الوضوء، والغسل، والتيمم ونحو ذلك، فيطلب الإتيان بها في غالب الأمور ذوات البالي ولو شِعْراً إذا كان محتويّاً على علم، أو وَغْظ لا إن كان شِعْراً حراماً، فإنها تحرم فيه كما أفاده الحطّاب وغيره.

وأما الوجوب، فقد يعرض لها بالتّنذر كما إذا قلت: نذّر عليّ أن أبسّمِلَ في هذا الكتاب مثلاً، فلا يتعلّق بها الوجوب أصالةً أبداً إلا على مذهب الإمام الشّافعي (رضي الله عنه) القائل: بأنها جزء من الفاتحة<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لفظ العدوي: [يعني: التسمية] هي سنّة على الراجح في الشرب والأكل، والراجح أنها سنّة عين في الأكل، وقيل: سنّة كفاية، وأما في الشرب فهي عين اتفاقاً.  
 انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/١٣٩).

(٢) عند الشافعية: البسملة آية من أول الفاتحة، وهي كذلك آية كاملة من أول كل سورة غير براءة، وإلى كونها آية من الفاتحة ذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود الظاهري: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها، وقال أحمد: هي آية من الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية كراي مالك.

انظر التفصيل في: «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٨١)، «الإشراف» لعبد الوهاب (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/٢٠)، «الذخيرة» (٢/١٧٧).

.....  
.....  
أو على قول ابن نافع<sup>(١)</sup> من أئمتنا القائل بوجوبها في الصلاة<sup>(٢)</sup>، فإن قلت: قد وجدناها واجبة وجوباً ذاتياً في بعض المواضع كما في الذَّبْح، فإنها واجبة فيه بقيد الذِّكْر والقُدْرَة.

فالجواب: أن الواجب في الذَّبْح مُطلق ذِكر لا خصوص البِسْمَلَة<sup>(٣)</sup>، كما في «شراح المختصر»، وكلامنا فيما يتعلّق بخصوصها والمعتمد أنه يقتصر في الذَّبْح على «بسم الله» فقط، ولا يزيد «الرحمن الرحيم» بخلاف الوضوء والأكل فيزيدهما على المعتمد، والفرق أن الذَّبْح ليس محلاً للرحمة؛ لأنه تغذيب للحيوان، فإن قلت: إن الأكل أيضاً فيه تعذيب للقمّة بالمضغ، قلت: هذا بعيد غاية البعد وإلّا فيلزم عليه أن شرب الماء أو استعماله بالوضوء فيه حتفٌ له ولا وجهٌ له، فإن قلت: إذا نذر البِسْمَلَة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظراً لكونها عبادة كما قالوا: مَنْ نذر صوم رابع التُّخْر، فإنه يلزمه صيامه مع أنه مكروه أو لا تلزمه نظراً لكونها مكروهة فيها، والنذر إنما يلزم به ما تُدب، قلت: لا نصّ في المذهب واستظهر

---

(١) عبدالله بن نافع الصائغ المدني، روى عن مالك وتفقه به، وكان مفتي المدينة برأي مالك. توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٥٦/١)، «سير النبلاء» (٣٧١/١٠).

(٢) الذي ذكره ابن عبدالبر عن رواية ابن نافع عن مالك قال: وإن جهر في الفريضة بالبسملة فلا حرج، وذكر ابن راشد: رواية ابن نافع عن مالك أنه يقرأها في الفريضة والنافلة ولا تترك بحال.

انظر: «الكافي» لابن عبدالبر (٤٠/١)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢٥٣/١) وقارنه بما في «حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع» (١٧/١).

(٣) قالوا: إن قال: الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه، ولكن ما مضى عليه الناس في قوله: (بسم الله والله أكبر) أحسن.

انظر: «مواهب الجليل» (٢١٩/٣)، «شرح الخرشبي» (١٥/٣)، «منح الجليل» (٤٢٩/٢).

.....  
-----  
شيخنا الأمير أنها تلزم؛ لأنها عهد لها طلب في الجملة فيما إذا قصد الخروج من الخلاف.

وأما الكراهة، فتتعلق بها في الأمور المكروهة كعند شرب الدخان؛ لأنه مكروه على الأظهر، وكالاتيان بها في الوطاء المكروه كأن يطأ الجنب ثانياً قبل غسل فرجه كما في الخرشبي<sup>(١)</sup>، وتكره الإتيان بها أيضاً في الأذان، والذكر، والصلاة الفرض.

فإن قلت: لم كرهت في هذه الأمور مع أنها ممّا فيها شرف عظيم شرعاً وعرفاً؟ قلت: لأنها مشتملة على الذكر أو هي نفسها ذكر، فلا تحتاج لذكر آخر، فتأمل.

فإن قلت: ما حكم الإتيان بها في أول براءة وفي أثنائها؟ قلت: لم أر نصاً في المذهب، وصرح العلامة الرملي<sup>(٢)</sup> من الشافعية بكراهتها في أول براءة واستحبابها في أثنائها هذا هو المعتمد عندهم، كما أخبرني به جماعة من الثقات من أشياخي الشافعية<sup>(٣)</sup> خلافاً لقول ابن حجر<sup>(٤)</sup>: تحرم في أولها<sup>(٥)</sup>، وتكره في أثنائها، فإنه ضعيف.

- 
- (١) انظر: «شرح الخرشبي على خليل» (١/١٤٠ - ١٤١).
- (٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه، شافعي، مُحدّث، له: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج» من الكتب المعتمدة عند المتأخرين. توفي سنة ١٠٠٤هـ.
- انظر: «خلاصة الأثر» (٣/٣٤٢)، «البدر الطالع» (٢/١٠٢)، «إيضاح المكنون» (٤/١٤١).
- (٣) انظر تقرير ذلك في «حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج» (١/٤٧٩)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/٢٣)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (١/١٩٤).
- (٤) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، فقيه، شافعي، متصوف، له: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». توفي سنة ٩٧٤هـ.
- انظر: «البدر الطالع» (١/١٠٩)، «إيضاح المكنون» (٣/١٥).
- (٥) قال العلامة البجيرمي: قال شيخنا المدابغي: تكره في أول سورة براءة، نعم إن قصد أنها - أي: البسمة - منها مع العلم بالحال حُرّم كما استظهره ابن قاسم على المتن.
- انظر: «البجيرمي على الخطيب» (٢/٢٣).

وأما الحُرْمَة، فقد تعرّض لها كتلاوتها للجُنُب على أنّها التي في سورة التَّمْل، لا على أنّها ذِكر بقصد التَّحْصُن، وتَحْرُمُ أيضاً في ابتداء المُحْرَمَات كالزُّنَا وشُرْب الخَمَر هذا هو الأظهر لما ورد: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكَرُ عَبْدَهُ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ»<sup>(١)</sup>، وحال التَّحْرِيم يماثله منه العِقَاب جزاءً وفاقاً، وقيل: تُكْرَهُ عند المُحْرَم، وبالغ بعض الحنفية حتى قال: إن الإتيان بالبِسْمَلَة عند المُحْرَم رِذْءٌ، ففي «الخلاصة»: أَنَّ مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ شُرْبِ الخَمَرِ أَوْ عِنْدَ أَكْلِ الحَرَامِ أَوْ عِنْدَ الزُّنَا يَكْفُرُ، وفي «الدَّر المَخْتَار»: إِذَا سَمِيَ عِنْدَ ذُبْحِ الشَّاةِ الْمَسْرُوقَةَ لَا تُؤْكَلُ عَلَى الْأَصْح<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ مُزْتَدَّ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّبْرُكَ وَالِاسْتِعَانَةَ بِاسْمِ الشَّيْءِ لَا تَتَصَوَّرُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ إِذْنُهُ وَرِضَاؤُهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ رَاضٍ بِذَلِكَ، وَإِذَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ كَفَرَ. أفاده الخادمي<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا الأمير: هذا مزود؛ لأن الإنسان يستعين بالله في جميع شَهَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعِينُ لَهُ عَلَى الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ بَطَلَ مَا بَنَاهُ عَلَيْهِ وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلِأَنَّهُ مَذْهَبُ الحَنَفِيِّ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ خِصُوصاً فِي مِثْلِ كُفْرِ

(١) لم أقف عليه بهذا السياق إلا عند الأمير في «ضوء الشموع» (٢١/١)، ومنه ينقل المصنف، ويعني عنه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الحديث القدسي وفيه: «... أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خبير منهم» رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) عبارة العلامة علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) صاحب «الدَّر المَخْتَار» (٤٧٦/٦): «ورأيت بخط ثقة...» ثم ذكر ما نقله المصنف قال العلامة الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» ص ٣: «الصحيح أنه إذا استحل - التسمية - عند فعل المعصية كفر وإلا فلا، وتلزمه التوبة؛ إلا إذا كان قد ذكرها على وجه الاستخفاف فيكفر أيضاً».

(٣) محمد بن مصطفى الخادمي أبو سعيد، فقيه، حنفي، أصولي، له «البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية»، كتاب في «البسمة».

انظر: توفي سنة ١١٧٨هـ.

انظر: «إيضاح المكنون» (١٨٠/٣)، «هدية العارفين» (٣٣٣/٦).

المسلم، بل رجَّح الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» أَنَّهَا فِي الْحَرَامِ مَكْرُوهَةٌ وَلِهَ وَجْهٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَمُصَاحَبَتُهَا لِلْمَعْصِيَةِ لَا تَخْرِجُهَا عَنِ أَصْلِهَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ، بَلِ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ لَا الْعَكْسَ. نَعَمْ يَتَجَهَّ الْقَوْلُ بِالْكَفْرِ إِذَا اعْتَقِدَ حِلُّ ذَلِكَ أَوْ قَصِدَ إِهَانَةَ اسْمِهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَ، وَأَقْلَ مَرَاتِبِهِ النَّذْبُ، نَعَمْ يَتَعَلَّقُ بِهَا ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِإِبَاحَتِهَا فِي النَّفْلِ، وَقَالَ الْخَادِمِيُّ: إِنَّهَا مُبَاحَةٌ فِي أَوَّلِ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ؛ لِأَنَّهَا تُطَلَّبُ فِي ذِي الْبَالِ دُونَ هَذَا. اهـ، وَمَا قَالَهُ الْخَادِمِيُّ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ ذِي الْبَالِ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّبَرُّكُ أَوْ التَّحْضُنُّ، فَيَرْجِعُ لِلذَّكْرِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّهَانُونَ فَهِيَ كُفْرٌ، وَقَوْلُهُمْ: «تُطَلَّبُ فِي ذِي الْبَالِ»، أَي: تَتَأَكَّدُ فِيهِ، وَأَمَّا الطَّلْبُ الْكُلِّيُّ الَّذِي أَتَى لَهَا مِنْ حَيْثُ الذَّكْرُ فَلَا بَدُّ مِنْهُ، فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهَا تُطَلَّبُ لِلْكَنِيفِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِذِي بَالٍ، قُلْتَ: أَجَابَ الشَّيْخُ: بِأَنَّهُ ذُو بَالٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَحَلٌّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَجَابَ الْخَادِمِيُّ: بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا حِينَئِذٍ التَّحْضُنُّ مِنَ الْجَنِّ، وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْتِي بِهَا عِنْدَ كَبِّ الْمَاءِ وَالثَّقَلَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّحْضُنُّ وَالتَّبَرُّكُ لِنَفْسِهِ لَا لِكَبِّ الْمَاءِ، وَلَا لِلثَّقَلَةِ صَوْنًا لِاقْتِرَانِ اسْمِهِ تَعَالَى بِالْمُحَقَّرَاتِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ «الْمَخْتَصِرِ»: «وَجَازَتْ كَتَمُودَ بِنْفَلٍ»<sup>(٢)</sup>؟ قُلْتَ: أَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بِأَنَّ

(١) عبارة الأمير: . . . بل القول بالكراهة وجيه، فإن القاعدة: الحسنات يذهبن السيئات لا العكس، وإن كان التحريم أوجه كما قلنا، وقال أيضاً: قصارى الأمر الكراهة للمجاورة، وقد رجح شيخنا (العدوي) الكراهة في «حاشية الخرشي» تبعاً للشبرخيتي وغيره، ولم تتبعه لما عُلِمَتْ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ بِالْكَفْرِ. . . .  
انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير (٢٠/١ - ٢١)، «العدوي على الخرشي» (١٣٩/١ - ١٤٠).

(٢) قوله: «وَجَازَتْ كَتَمُودَ بِنْفَلٍ»، أَي: وَجَازَتْ الْبَسْمَلَةَ فِي النَّفْلِ كَمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّعْمُودُ، قَالَ عَلِيْشُ: أَي: لَا تُكْرَهُ وَإِنْ كَانَتْ خِلَافَ الْأَوَّلَى كَمَا قَرَّرَهُ الْعَدَوِيُّ.  
انظر: «شرح الخرشي» (٢٨٩/١)، «منح الجليل» (٢٦٥/١).

المراد بالجواز في كلامه عدم تأكد الطلب، ونفي الكراهة<sup>(١)</sup>، فلا يُنافي نديها وكَوْن الإنسان يذكر الله، ولا ثواب له بعيد.

### فائدتان:

**الأولى:** قال الناصر اللقاني<sup>(٢)</sup> وغيره: وإنما قيل: بسم الله، ولم يقل: بالله للفرق بين اليمين، أي: الحلف، والتَّيْمَن، أي: التَّبْرُك والاستعانة، فإن قلت: يُؤخذ من هذا أن قولنا: «بِسْمِ اللَّهِ» ليس يميناً فيخالف ما صرح به العلامة القرافي<sup>(٣)</sup> نقلاً عن صاحب «الخصال»<sup>(٤)</sup> من أن «بِسْمِ اللَّهِ» يمين تُكْفَر<sup>(٥)</sup>، قلت: أجاب الزُّرقاني<sup>(٦)</sup> في «شرح على الناصر»: «بأن الأصل في بالله اليمين، وفي بسم الله التَّبْرُك والاستعانة بحسب العُرف حتى ينوي بها اليمين، فتكون يميناً».

(١) عبارة الأمير في «ضوء الشموع» (٢٢/١): الظاهر أنه أراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص.

(٢) محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين، فقيه، مالكي، مصري من كبار محققي المذهب، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، له: «شرح خطبة مختصر خليل». توفي سنة ٩٥٨هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٢/٢٣٠)، «توشيح الديباج» ص ٢٠٢.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المعروف بشهاب الدين القرافي، فقيه، مالكي، أصولي، متكلم، له: «الذخيرة» من أمهات كتب المذهب. توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (ج ٥١/١٧٦)، «الوافي بالوفيات» (٦/١٤٦).

(٤) هو كتاب «الخصال» في الفقه على مذهب مالك للقساضي الفقيه محمد بن يتي بن زرب المتوفى سنة ٣٨١هـ.

انظر: «فهرس ابن عطية» ص ٩٩، «الديباج المذهب» (٢/٢٣٠).

(٥) ذكره القرافي في كتابه «الذخيرة» (٤/١١).

(٦) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني فقيه، مالكي، له: «شرح على خليل»، و«شرح لشرح خطبة خليل للناصر اللقاني». توفي سنة ١٠٩٩هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (٢/٢٨٧)، «الفكر السامي» (٢/٣٣٧).



الفائدة الثانية: ذهب الإمام مالك وجماعة إلى أن البَسْمَلَة في أوائل السُّور ليست من القرآن أصلاً، وإنما هي للفضل بين السُّور، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة - يعني: الفاتحة أو قراءتها- بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... إلى آخرها، قال اللهُ تَعَالَى: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup> رواه مالك في «الموطأ»، ومسلم، واللفظ له.

قال العلامة النووي<sup>(٢)</sup>: وهذا من أوضح أدلة المالكية، ومنها ما رواه مالك والبخاري عن أنس (رضي الله عنه) قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ<sup>(٣)</sup>، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ

(١) صحيح: رواه مالك (٨٤/١)، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١).

● قال العلماء في معنى الحديث: «المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَصْخُحُ إِلَّا بِهَا، وَالْمُرَادُ قَسَمْتَهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ نِصْفَهَا الْأَوَّلَ تَحْمِيدُ اللهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدُ وَثْنَاءَ عَلَيْهِ وَتَفْوِيضُ إِلَيْهِ، وَالنِّصْفَ الثَّانِي سَوْأَلَ وَطَلَبَ وَتَضَرُّعَ وَافْتِقَارَ...» بتصرف من:

«شرح مسلم» للنووي (١٠٣/٤)، وانظر: «المسالك شرح الموطأ» لابن العربي (٣٧٥/٢).

(٢) يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النواوي، فقيه، شافعي، حافظ، مُخَدِّثٌ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، لَهُ: «المجموع»، «شرح مسلم». توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (ج ٢٤٦/٥٠)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/٢١٩).

(٣) ذكر علي رضي الله عنه خطأ؛ إذ لم يرد في شيء من روايات الحديث.

(٤) هذا القدر رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢).

.....  
 -----  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>، فإن قلت: لو كانت البَسْمَلَةُ غير قُرْآنٍ لكفر مشبتها واللازم باطل بإجماع، فكذا الملزوم؟

فالجواب: أن قُرْآنِيَّتَهَا ظَنِّيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ حَتَّى يَكْفُرَ مَشْبَتَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ اسْتَحْلَ شُرْبِ النَّبِيذِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ بِحِلِّهِ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَحْلَ شُرْبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَأَجِيبْ أَيْضاً: بِأَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ مُعَارِضٌ بِالْمَثَلِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتِ الْبَسْمَلَةُ قُرْآنًا لَكَفَّرَ مِنْ يَنْفِيهَا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ فَتَأَمَّلْ.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها [آية] من الفاتحة، ومن كل سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءةً، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ أَيْضاً، مِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ سَبْعَ آيَاتٍ أَوْلَهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لفظه: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رواه مسلم (٣٩٩)، وأحمد (١٧٦/٣)، وابن خزيمة (٤٩٤).

(٢) النبيذ: الثمر يُنْبَذُ فِي جَرَّةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، أَيْ: يَلْقَى فِيهَا حَتَّى يَغْلِي، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ.  
انظر: «المغرب» (٢٨٣/٢)، «تحرير التنبيه» ص ٤٦.

(٣) ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن المسكر حرامٌ لعينه وأن اسم الخمر يقع على كل شراب مُسْكِرٍ مِنْ عَنَبٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرًا، سَكَّرَ مِنْهُ شَارِبُهُ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّبِيءَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ (مُحَمَّدٌ وَأَبِي يُوسُفَ)، وَقَذَفَ بِالزُّبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ الْخَمْرُ الَّذِي يَخْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

أما عصير غير العنب والتمر، أو المطبوخ منهما بشرطه، فليس بحرام لعينه، ومن هنا فلا يخرمُ عنده إلا القُدْرُ المُسْكِرُ مِنْهُ دُونَ مَا لَمْ يَصِلْ بِهِ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ.

انظر تفصيل المسألة في: «الجوهرة المنيرة» (١٤٧/٢)، «بدائع الصنائع» (١١٥/٥) - (١١٦)، «الفتاوى الهندية» (٤١٣/٥)، «المنتقى» للبايجي (١٤٧/٣ - ١٤٨)، «طرح الشريب» للمراقي (٤١/٨ - ٤٢).

(٤) معلول: رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨/٥)، والبيهقي في «السنن» (٣٧٦/٢)، و«الشعب» (٤٣٦/٢)، والثعالبي في «تفسيره» (٨٩/١)، ورجح الدارقطني في «العلل» =

.....

.....

والحاصل: أن المالكية قالوا: إن البَسْمَلَةَ ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل<sup>(١)</sup>، وأقاموا على ذلك أدلة، والشافعية قالوا: إنها منه، وأقاموا على ذلك أدلة، قال سيدي محمد الزرقاني<sup>(٢)</sup> في «شرح الموطأ»: قد كثرت الأحاديث الواردة في البَسْمَلَةَ إثباتاً ونفيّاً وكل من الأمرين صحيح، لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرأ بها وتركها، وجهر بها وأخفاها، والذي يوضح صحّة الأمرين ويزيل الإشكال عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي، ولا يُستغرب ذلك، فإنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل في مرّات متكرّرة، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة «مَلِكٍ» و«مَلِكِ...» [الفتحة: ٤]، و«... تَجْرِي تَحْتَهَا...» [التوبة: ١٠٠]، «... مِنْ تَحْتِهَا...» في براءة [٧٢، ٨٩]، و«... إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» [لقمان: ٢٦]، و«فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» في سورة الحديد [٢٤]، فلا يشك أحد أن القراءة بإثبات الألف، ومن وهو ونحوها متواترة قطعياً الإثبات، وأنّ القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعياً الحذف، وأن الحذف والإثبات سواء في التواتر، وكذلك القول في البَسْمَلَةَ: إنها نزلت في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، وكلّ متواتر وكلّ في السبع، فإن نصف القراء قرأوا بإثبات البَسْمَلَةَ ونصفهم قرأوا بحذفها، وقراءة السبع متواترة، وألطف

= (١٤٨/٨)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٥١/١) أنه موقوف من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ شَيْئَتِكُمْ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، فقيه، مالكي، محدث، مؤسّد، له تآليف كثيرة منها: «شرح على الموطأ»، و«شرح على المواهب». توفي سنة ١١٢٢هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (١/١٢٢)، «الحطة» لصديق خان ص ١٦٨، «فهرس الفهارس» (٤٥٦/١).

## «الْحَمْدُ لِلَّهِ»

من ذلك أن نافعاً<sup>(١)</sup> له راويان قرأ أحدهما عنه بإثباتها والآخر عنه بحذفها، فدلّ على أن الأمرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معاً كلُّ بأسانيد مُتواترة<sup>(٢)</sup>، وإن أردت بقية الكلام على البَسْمَلَةِ ممّا يُناسبها من فنّ الفقه فعليك برسالتي «نزهة الأفهام فيما يعترى البَسْمَلَةُ من الأحكام»، فإن فيها أزيد من ذلك، والله أعلم.

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»: قال بعضهم: الحمد تعتريه أحكام أربعة: الوجوب: كالحمد في العُمُر مرّة عند المالكية كالحج، وكلمتي الشَّهادة، والصلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفي خُطبة الجُمُعَة عند الشافعية، والتَّذب: كالحمد في خُطبة النكاح، وفي ابتداء الدُّعاء، وبعد الأكل والشُّرب، والكرهية: كالحمد في المواضع القُدرة كالمَجْرزة والمَزبَلَة، والحزمة: كالحمد عند الفَرَح بوقوع المعصية.

واعلم: أن هذا الحمد الذي صَدَرَ من الشَّارح حَمْد مُقَيَّد، لأنه قَيَّدَهُ بقوله: «عَلَى نِعْمِهِ»، فهو في مُقابَلَة نعمة يُثاب عليه ثواب الواجب، وهو عند الإمام مالك ومن وافقه أفضل؛ لأنه لم يَرِد في القرآن إلا كذلك.

وقال الإمام الشافعي: الحمد المُطلق أفضل من المُقَيَّد وَيَرِد على كلِّ من القَوْلين إشكال:

أما الأول: فَيَرِد عليه أنهم قالوا: إنَّ عبادة الله لذاته أفضل من عبادته

(١) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي أبو رويم المقرئ المدني، تابعي، فقيه، مقرئ، قرأ على سبعين من التابعين، وقرأ عليه من القدماء مالك وإسماعيل بن أبي أويس، وقالون وورش، قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. توفي سنة ١٦٩هـ.  
انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١٠٧/١ - ١١١)، «البرهان» للزركشي (٣٢٧/١).  
(٢) انظر ما قاله الزرقاني في كتابه «شرح الموطأ» (٢٤٥/١).

عَلَى نِعْمِهِ .....

لِنِعْمِهِ وهذا يُفيد أن المُطْلَق أفضل، وأجاب شيخنا: بأن هذا في النِّعْم المُتَرَقَّبِ حُصُولُهَا في المستقبل، وما نَحْنُ فيه حَمْدٌ عَلَى نِعْمَةٍ حَصَلَتْ بالفعل، فهو من قبيل أداء الدَّيْنِ الواجب.

وأما الثاني: فَيَرِدُ عَلَيْهِ ما قالوه: إنَّ من جُمْلَةِ أركان الحمد الخمسة المحمود عليه، فليس لنا إلا حَمْدٌ مُقَيَّدٌ، فكيف يُتصور وجود حمد مُطْلَق؟ وأجاب الشيخ في تقريره على «ألفية العراقي»<sup>(١)</sup>: بأن المراد المُطْلَق الذي لم يُقَيَّدْ بنعمة فلا يُنافي أنه مُقَيَّدٌ بذاته تعالى.

قوله: «عَلَى نِعْمِهِ»: جمع نِعْمَةٍ بكسر الثون، وهي كل مُلائم، أي: مُناسبٌ تُحْمَدُ عاقبته شرعاً، ومن ثَمَّ لا نعمة لله على كافر؛ لأنَّ مصيره إلى النَّارِ<sup>(٢)</sup>، أفاده الشَّيْخُ فِي «الحاشية» هنا، وقال في «حاشية الخُرشي»: الْحَقُّ أَنَّ الكافر مُنْعَمٌ عَلَيْهِ نِعْمَةً يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ، كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>،

(١) عبدالرحيم بن الحسين العراقي الأصل الكردي، زين الدين، فقيه، شافعي، مُحدِّث، حافظ، له: «تخريج الإحياء»، «ألفية في علوم الحديث وشرحها». توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٢٩/٤)، «إنباء الغمر» (١٧٠/٥)، «طبقات المفسرين» للداودي (٣٠٩/١).

(٢) وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة، وقال الباقلاني: الكافر منعم عليه نعمة دنيوية، وقالت المعتزلة: هو منعم عليه نعمة دنيوية ودينية، فالدنيوية ظاهرة، والدينية كالقدرة على النظر المؤدي إلى معرفة الله، قال الطاهر بن عاشور: الكافر منعم عليه، ولكنها نعم تحنُّها آلام الفكرة في سوء العاقبة ويعقبها عذاب الآخرة، فالخلاف في ذلك خلاف لا طائل تحته، وقد رجَّح ابن عرفة ما ذهب إليه الباقلاني.

انظر: «شرح الخُرشي مع العدوي» (٢٠/١)، «تفسير ابن عرفة» (٤٥٣/٢، ٥٩٨)، «تفسير القرطبي» (٧/١١)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٩٤/١)، (٧٢/٢٥).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بأبي بكر الباقلاني، فقيه، مُتَكَلِّمٌ، مالكي، لُقِّبَ بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب الأشعري. له: «التمهيد»، و«إعجاز القرآن». توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٣٧٩/٥ - ٣٨٣)، «تاريخ الإسلام» (٨٨/٢٨ - ٩٠).

## المُتَوَاتِرَة

وصوبه الإمام الرازي<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنْ إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ [البقرة: ٤٧]، والحال أنهم كفّار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة، كما قاله شيخنا الأمير، وقيل: الخلاف لفظي، والحاصل: أن الصحيح أن الكافر مُنعمٌ عليه، وأن الخلاف حقيقي كما في «حاشية الخرشبي»<sup>(٢)</sup>، واختلف أيضاً، هل الكافر مُنعمٌ عليه في الآخرة أم لا؟ ذهب إلى الأول<sup>(٣)</sup>: المعتزلة<sup>(٤)</sup>، وإلى الثاني: أهل السنة.

وأما النعمة - بالفتح - فهو التّنعّم كطيب مأكول ومشروب، وبالضمّ الشُّرور، والأولى أن المراد بالنعمة الإنعام، وليس المراد بها الشيء المُنعم به؛ لأنّ الحمد على الإنعام الذي هو من أوصاف المُنعم سبحانه وتعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الإنعام؛ لأنه على الأول بلا واسطة، وعلى الثاني بواسطة، وما كان بلا واسطة أولى كما في المُطوّل.

قوله: «المُتَوَاتِرَة»، أي: المتتابعة التي لا تنقطع؛ لأن التواتر التتابع كما في «القاموس»<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن نعم الله متتابعة شيئاً بعد شيء، فهي

- 
- (١) محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بفخر الدين الرازي، متكلم، مفسر، أشعري، متصوف، له: «المحصول»، «التفسير الكبير». توفي سنة ٦٠٦هـ.
- انظر: «المختصر في أخبار البشر» (١/١٣٨٧)، «البداية والنهاية» (١٣/٥٥).
- (٢) انظر: المصادر السابقة.
- (٣) علّلوا ذلك بقولهم: الكافر منعم عليه في الآخرة، إذ ما من عذاب إلا وفي علم الله ما هو أشد منه. نقله ابن عرفة في «تفسيره» (٢/٥٩٨).
- (٤) المعتزلة: فرقة مخالفة لأهل السنة، أسسها واصل بن عطاء، لقّب أصحابها بالمعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، لهم مقالات مشهورة، منها: نفي الصفات، القول بالقدر، تخليد مرتكب الكبيرة في النار.
- انظر: «الفرق بين الفرق» ص ١٨، «شرح الطحاوية» ص ٥٢١، «الفصل» لابن حزم (٤/١٩٢)، «الملل والنحل» (١/٤٣ - ٤٦).
- (٥) انظر: «تاج العروس» (١٤/٣٤٠)، «القاموس المحيط» ص ٦٣١.

كثيرة لا نهاية لها، وفي قوله: «الْمُتَوَاتِرَةَ»: اختيراس دفعاً لما يُتوهم أن الحمد وَفِيَّ بِالنِّعَمِ كما في «حاشية شيخنا الأمير»، بل الإقذار على الحمد نِعْمَةً، والدليل علي أن نِعَمَ الله لا تُنْحَصِرُ قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا...﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أي: وَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي عَدِّهَا، فلا يُمكنكم أن تُحصوها، فإن قلت: إِنَّ النِّعْمَةَ الْوَاحِدَةَ قد تُحصى، قلت: الجواب: أن نِعْمَةً مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ، أي: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعَمَ الله لا تُحصوها.

تنبيه: اعلم أن نِعَمَ الله تعالى، وإن كانت لا تُحصى باعتبار الأفراد، لكنها تُنْحَصِرُ باعتبار الأجناس في جنسين: دنيوي وأخروي، والأول قسمان: كُنْبي وَوَهْبي، والكُنْبي: تارة يتعلّق بالنفس بأن تكون مَوْصُوفَةٌ بِالْأَخْلَاقِ الْمُحْمُودَةِ خَالِيَةً عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وتارة يتعلّق بِالْبَدَنِ كَتَطْهِيرِهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ، وقصّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، ونحو ذلك من الهيئات التي يتزَيَّنُ بِهَا الْبَدَنُ، وَالْوَهْبي: كِنِعْمَةِ الرُّوحِ، وَالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالصُّحَّةِ وَكَمَالِ الْأَعْضَاءِ، ويدخل فيه الْحُسْنُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَنَاسُبِ الْأَعْضَاءِ.

وقوله: «الْمُتَوَاتِرَةَ»: نَعْتٌ لِنِعْمِهِ، فهو مجرورٌ لكن يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّكُونِ لِأَجْلِ السُّجْعِ، فهو مجرورٌ بكسرة مقدّرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحلّ بالسكون العارض لأجل الوقف، وكذا يقال في قوله: «الْآخِرَةَ وَالْبَاهِرَةَ».

قوله: «وَأَشْهَدُ»: هَذَا مَغْطُوفٌ عَلَى مُتَعَلِّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فِي الْبَسْمَلَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى الْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى أَحْمَدَ اللهُ حَمْدًا، وليست هذه الْجُمْلَةُ حَالًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَةَ إِذَا كَانَتْ مُضَارِعِيَّةً مُثَبَّتَةً، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى ضَمِيرٍ صَاحِبِهَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا نَحْوُ قُمْتُ وَأَصَكُ<sup>(١)</sup> وَجَهك فِشَادُ، أَوْ مَزُولُ كَمَا فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) أَصَكُ وَجَهك: الصَّكُّ: ضَرْبُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الْعَرِيضِ، إِذَا كَانَ ضَرْبًا شَدِيدًا، صَكُّهُ صَكًّا: ضَرْبُ قَفَاهُ وَوَجْهَهُ بِيَدِهِ وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ.

انظر: «تهذيب اللغة» (٣١٨/٩)، «المصباح المنير» (٣٤٥/١).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ .....

والشهادة لغة: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة، وتجيء بمعنى أداء الشهادة، وبمعنى الحضور، وبمعنى القَسَم، والمراد بها هنا الإقرار باللسان، والإذعان بالقلب: أي أقرّ وأذعن... إلخ، لكن استعمالها في إقرار اللسان وإذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والإقرار بدون إذعان لا يكفي، كما وقع لكثير من المنافقين، قرره شيخنا وأتى المؤلف بالشهادة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(١)</sup>، أي: في التقصص، وهذا الحديث صحيح، وقيل: حسن.

قوله: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف، وجُملة «لَا إِلَهَ»: خبر، ومعناه الحقيقي: لا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، ويلزم من ذلك كونه مستغنياً عما عداه ومفتقراً إليه كل ما سواه، فتفسير الشيخ السنوسي<sup>(٢)</sup> لها تفسير باللازم.

قوله: «إِلَّا اللَّهُ»: بالرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف، ويصح نصبه على الاستثناء.

قوله: «وَحْدَهُ»: منصوب على الحال من الله، فإن قلت: شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة بالإضافة، فالجواب: أنه مؤول بنكرة، أي: مُتَوَحِّدًا، أي: مُتَفَرِّدًا، كما قال ابن مالك<sup>(٣)</sup>:

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٣٠٢/٢)، وابن حبان (٢٧٩٦) وصححه وكذا الترمذي قال: حسن صحيح.

● كالبذ الجذماء، أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، والجذم: سرعة القطع، وقيل: الجذماء، من الجذام، وهو داء معروف تنفر عنه الطباع. قاله في «عون المعبود» (١٢٧/١٣)، وانظر: «فيض القدير» (١٨/٥).

(٢) محمد بن يوسف بن الحسين السنوسي، فقيه، مالكي، مُتَكَلِّمٌ، له «أم البراهين» في العقائد، «العقد الفريد في حل مشكلات التوحيد». توفي سنة ٨٩٥.

انظر: «درة الحجال» (١٤١/٢)، «كفاية المحتاج» (٢٠٠/٢ - ٢٠٨).

(٣) محمد بن عبدالله بن مالك الطائي أبو عبدالله جمال الدين الجياني، النحوي اللغوي، =



لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ أُعِدَّتْهَا لِلنَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالٍ .....

والْحَالِ إِنَّ عُرْفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَثْكِيرَهُ مَعْنَى كَوَاحِدِكَ اجْتَهِدْ<sup>(١)</sup>

وقوله: «وَوَحْدَهُ»، أي: في ذاته وِصْفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فيكون تَفْصِيحاً لَكُمْ الْمُتَّصِلِ فِي الذَّاتِ وَالصُّفَاتِ، وَلِلْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ فِي الذَّاتِ وَالصُّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَهُ»، أي: في أفعاله، فهي حال مؤكدة، والأظهر أن قوله: «وَوَحْدَهُ»، أي: في ذاته وِصْفَاتِهِ، وقوله: «لَا شَرِيكَ لَهُ»، أي: في أفعاله، فهي حال مؤسَّسة والتأسيس أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الْإِفَادَةَ خَيْرٌ مِنَ الْإِعَادَةِ، وما اشتهر من أن الخطب محل إطناب لكونها ثناء أو دعاء أو تشهداً أو بيان الحامل على التأليف يتبع فيها البسط، فهو أمرٌ بعد الوقوع والتزول يرتكب إذا لم يمكن خلافه، أفاده شيخنا.

قوله: «شَهَادَةٌ»: مفعولٌ مُطْلَقٌ لِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ».

قوله: «أُعِدَّتْهَا» بضمّ الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا، أي: أهيتها وأحضرها على حد قوله تعالى: ﴿... أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قوله: «لِلنَّجَاةِ»، أي: الخلوص، وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود.

قوله: «مِنْ أَهْوَالٍ»: جمع هول، وهو المَخَافَةُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَشَقِّ الَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مِنْهُ انْتِزَاعٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ الْإِضَافَةُ فِي أَهْوَالِ الْآخِرَةِ لِلْمَلَابَسَةِ لِيَنْدَرِجَ فِي ذَلِكَ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْهَوْلِ الْعَظِيمِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ.

= له في النحو واللغة مصنفات كثيرة مشهورة. توفي سنة ٦٧٢هـ.

انظر: «المختصر في أخبار البشر» (٤٦٦/١)، «العبر» (٣٠٠/٥).

(١) انظر البيت وشرحه في: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢٤٨/٢).

الْآخِرَةَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا .....

قوله: «الْآخِرَةَ»، أي: اليوم الآخر، وله أسماء كثيرة تزيد على المائة: (يوم القيامة، ويوم الدين، ويوم الجزاء، ويوم القهر، ويوم الحاقة... ) إلى غير ذلك، وأوله من النَّفْخَةِ الثانية إلى أن يَدْخُلَ أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار على الصَّحِيح، وقيل: إلى ما لا نهاية له.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا... إلخ»: هذه الجُمْلَةُ فعلية معطوفة على مثلها، والجامع بينهما عَقْلِي، وهو الاتحاد في المسند والمسند إليه مع مناسبة في مُتَعَلِّقَهُمَا، وإنما أوصل الثانية بالأولى لدَفْعِ تَوَهْمِ الرُّجُوعِ عَنِ الأُولَى ونَظِيرِهِ فِي دَفْعِ التَّوَهْمِ قَوْلُهُمْ: «لا وأيدك الله» كما في السَّعْد.

قوله: «أَنَّ سَيِّدَنَا» بفتح السين وتشديد الياء المكسورة، أي: عَظِيمَنَا وإمامنا، وأمَّا ما اشتهر على ألسنة النَّاسِ من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو خَطَأٌ؛ لأنَّ السيد كسر السين وسكون الياء هو الذُّنْبُ، كما في «القاموس»<sup>(١)</sup> فتنبه لذلك.

وقوله: «سَيِّدَنَا»، أي: [جميع] مَعَشَرِ المَخْلُوقَاتِ ما عدا نفسه، فهو عام مخصَّوص، وفي كلامه إشارة إلى جَوَازِ إِطْلَاقِ السَّيِّدِ على غير الله، وهو الصَّحِيح لقوله تعالى: ﴿... وَسَيِّدًا وَحَصُورًا...﴾ [آل عمران: ٣٩].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»<sup>(٢)</sup>، فإن قلت: كيف هذا مع أن بعض الصحابة قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا سيدنا، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِنَّمَا السَّيِّدُ اللهُ»<sup>(٣)</sup>، فالجواب: أَنَّ هَذَا مَنسُوخٌ<sup>(٤)</sup>، أو مِن قَبِيلِ التَّوَاضُعِ أو

(١) قال الفيروزآبادي: السَّيِّدُ بالكسر: الأسد والذئب. انظر: «القاموس المحيط» ص ٣٧١.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، والترمذي (٣٦١٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأحمد (٢٤/٤، ٢٥)، وإسناده على شرط مسلم كما في «الأدب الشرعية» لابن مفلح (٤٣٩/٣).

(٤) دعوى النسخ لا يُتَابَعُ عليها المحشي، ولم أجدها لغيره، قال الخطابي: قوله =

باعتبار السيادة المطلقة، وأما ما ورد: «لا تُسَبِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ»، فهو حديث موضوع كما قاله الحفاظ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مُحَمَّدًا»: فإن قلت: لِمَ خَصَّ هَذَا الْاسْمَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ أَسْمَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزِيدُ عَن مَائَتَيْنِ؟ قلت: لأنه أشرفها وأشهرها، ولتكرره في القرآن دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْمَ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، لَكِن قُرْبَ وَوِلَادَتِهِ مَعَ إِشَاعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُنَبِّئُ نَبِيَّ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ سَمِيَ جَمَاعَةً أَوْلَادِهِمْ مُحَمَّدًا طَمَعًا فِي الثُّبُوتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَجُمَلَتِهِمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ سِتَّةً: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَجَاشِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزَائِمِ بْنِ كَسْرِ الْعَيْنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْنِيحَةَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَحَاءِ بْنِ مُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْيَحْمُودِيِّ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، وَأَمَّا أَحْمَدُ فَلَمْ يَسْمَ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «السيد الله»، أي: السؤدد كله حقيقة لله عز وجل؛ إذ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ: «السيد الله»: حَوْلَ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى الْحَقِيقَةِ، أَي: أَنَّهُ تَعَالَى الَّذِي يَمْلِكُ النَّوَاصِي وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ وَيَسُوسُهُمْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ، وَلَا يَنَاقِضُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا أُعْطِيَ مِنَ الشَّرَفِ عَلَى النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَاسْتِعْمَالُ السَّيِّدِ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذَائِعٌ شَائِعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاظِمِ لَا التَّعْرِيفِ» بِتَصْرِفٍ.

انظر: «عون المعبود» (٢١٩/١٣)، «مرقاة المفاتيح» (١٢٥/٩)، «فيض القدير» (١٥٢/٤)، مع «فتح الباري» (١٨٠/٥)، «شرح مسلم» (٧/١٥) للنووي.

(١) بل هو لا أصل له ولا وجود في شيء من كتب الحديث كما قال البخاري والقاري والرملي.

انظر: «المقاصد الحسنة» ص ٧٢٠، «المصنوع» ص ٢٠٦، «الأسرار المرفوعة» ص ٣٨١، «نهاية المحتاج» (٥٣٠/١)، «كشف الخفاء» (٤٧٦/٢).

عَبْدُهُ

فائدة: نقل المناوي<sup>(١)</sup> عن كعب الأحبار<sup>(٢)</sup> أنه قال: «اسمُ النبيِّ عندَ المؤمنين مُحَمَّد، وعندَ الله طه ويسان، وعندَ أهل الجنة عبدالكريم، وعندَ أهل النار عبدالجبار، وعندَ أهل العرش عبدالمجيد، وعندَ سائر الملائكة عبدالحميد، وعندَ الأنبياء عبد الوهاب، وعندَ الشياطين عبدالقهار، وعندَ الجن عبدالرَّحيم، وعندَ الحيتان عبدالقُدوس، وعندَ الهوام عبدالغياث، وعندَ السباع عبدالسَّلام، وعندَ سائر الوحوش عبدالرزاق، وعندَ البهائم عبدالمؤمن، وعندَ الطيور عبدالفقار»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «عَبْدُهُ»، أي: عبدُ الله، فالإضافة فيه للتشريف، وقدم الوصف بالعبودية؛ لأنها أشرف أوصاف الإنسان، ففي الحديث: «ولكن قولوا: عبدُ الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وقد مدحه الله به في مقام الإسراء، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ. لَيْلًا...﴾ [الإسراء: ١]، وفي مقام الإنزال بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ...﴾ [الكهف: ١]، وفي مقام الوحي بقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وفي مقام الدعوة بقوله: ﴿وَأَنْتَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾

(١) عبدالرؤف ابن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، الشافعي، له تصانيف كثيرة، منها: «فيض القدير شرح الجامع الصغير». توفي سنة ١٠٣١هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (٤١٢/٢)، «البدر الطالع» (٣٥٧/١).

(٢) كعب بن قتيبة الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، كان إسلامه في خلافة عمر، كان يهوديًا فأسلم، قال ابن سعد: مات سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٤هـ. انظر: «الإصابة» (٦٤٧/٥)، «تهذيب الكمال» (١٨٩/٢٤).

(٣) ذكره الصفوري في «نزهة المجالس» (٣٣٠/٢)، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٤٨٧/١) وقال: «وكذا نقله في «القول البديع» وهو غريب جدًا» قلت: لا يعرف له سند صحيح أو ضعيف.

(٤) صحيح: أوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

رواه البخاري (٣٢٦١)، وأحمد (٥٥/١)، والدارمي (٤١٢/٢)، وابن حبان (٦٢٣٩).

يَدْعُوهُ... ﴿ [الجن: ١٩]. ومن نظم القاضي عياض<sup>(١)</sup>:

ومما زادني شرفاً وتيها<sup>(٢)</sup> وكدت بأخمصي<sup>(٣)</sup> أطأ الثريا<sup>(٤)</sup>  
دُخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أحمدَ لي نبياً<sup>(٥)</sup>

قوله: «وَرَسُولُهُ»، أي: الذي أَرْسَلَهُ اللهُ تعالى للإنس والجن اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿... لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فإن قلت: إن قوله تعالى: ﴿... يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ [سبا: ٢٨]، إلى غير ذلك من الآيات يوهم اختصاص إرساله بالإنس، فالجواب: أن الغرض من هذه الآيات التعميم في جميع الناس، وعدم اختصاص الرِّسَالَةِ ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب، والصحيح أنه أُرْسِلَ إلى الملائكة أيضاً؛ بل قال بعضهم: إنه أُرْسِلَ لجميع الحيوانات والجمادات بأن رُكِبَ فيها إدراك لتؤمن به وتَخضع له كما رُكِبَ في جَبَلٍ أُحُدٍ لَمَّا صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان،

(١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، فقيه، مالكي، مُخَدِّث، حافظ، من كبار علماء الإسلام، له: «إكمال المعلم» و«الشفاء». توفي سنة ٥٤٤هـ.  
انظر: «وفيات الأعيان» (٤٨٣/٣)، «سير النبلاء» (٢٠/٢١٣).  
(٢) تيهاً: إعجاباً واختيالاً.

انظر: «مختار الصحاح» ص ٨٣، «القاموس» ص ١٦٠٦.

(٣) بأخمصي: الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض.

انظر: «مختار الصحاح» ص ١٩٦، «المصباح المنير» (١/١٨٢).

(٤) الثريا: النجم، وهو اسم لها علم كزبد وعمرو.

انظر: «مختار الصحاح» ص ٦٨٨، «المصباح المنير» (٢/٥٩٥).

(٥) ذكر البيهقي: القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/٥٠)، والسفاريني في «غذاء الألباب» (٢/٣٧٢)، والخطيب في «تحفة الحبيب» (١/١٦).

## ذُو الْمُعْجِزَاتِ .....

فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ، فَضْرِبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «أَثْبِتْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»<sup>(١)</sup>، وَعَبَّرَ بِالرُّسُولِ ذُونَ النَّبِيِّ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ رِسَالَتَهُ أَشْرَفَ مِنْ نُبُوتِهِ، خِلَافًا لِلْعَمَزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup> الْقَائِلُ: بِأَنَّ النُّبُوتَ أَفْضَلَ لِتَعَلُّقِهَا بِالْحَقِّ، وَتَعَلُّقِ الرِّسَالَةِ بِالْخَلْقِ، وَرَدَّ بِأَنَّ الرِّسَالَةَ فِيهَا التَّعَلُّقَانِ، وَلَا يَثَابُ النَّبِيُّ وَالرُّسُولُ عَلَى نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَثَابُ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ مَكْتَسِبًا لَهُ، وَهَمَا لَيْسَا بِمَكْتَسِبِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.

قوله: «ذُو الْمُعْجِزَاتِ»، أي: صاحبها، وذو يُجمع على ذوي على غير قياس، كما عليه الجمهور، وقال الرُّضِي<sup>(٣)</sup>: إنه قياس، وأما قول ابن هشام<sup>(٤)</sup>: لم يسمع هذا الجمع، فَمَرْدُودٌ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بـ «ذو» ولم يُعَبَّرَ بـ «صاحب»، لأن الأول لا يُضَافُ إِلَّا لِذِي شَرَفٍ بِخِلَافِ صَاحِبٍ، تَقُولُ: ذُو الْعَرْشِ وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ، وَلَا تَقُلُ: ذُو الدَّابَّةِ.

قوله: «الْمُعْجِزَاتِ»: جمع: مُعْجِزَةٌ، وهي الأَمْرُ الخَارِقُ لِلْعَادَةِ،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٨٣)، ومسلم (٢٤١٧).

(٢) أبو محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام البغدادي السلمي المصري الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، الفقيه، الأصولي، المجاهد، القائم بالحق المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢٠٩/٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١٠٩/٢).

(٣) محمد بن الحسن الأستراباذي رضي الدين، نحوي، صرفي، متكلم له: «شرح الكافية لابن الحاجب» في النحو. توفي سنة ٦٨٦هـ.

انظر: «بغية الوعاة» (٥٦٧/١)، «شذرات الذهب» (٣٩٥/٥)، و«معجم المؤلفين» (١٣٧٠/٢).

(٤) عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، جمال الدين أبو محمد الحنبلي، اللغوي، النحوي. له: «معني اللبيب». توفي سنة ٧٦١هـ.

انظر: «النجوم الزاهرة» (٣٣٦/١٠)، «بغية الوعاة» (٦٨/٢).

واعلم: أَنَّ الأَمْرَ الخَارِقَ للْعَادَةِ إِنَّ وَقَعَ مِنْ نَبِيِّ بَعْدِ الثُّبُوتِ فَيَسْمَى مُعْجِزَةً، وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا فإِرْهَاصٌ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ وَلِيِّ فَيَسْمَى كَرَامَةً، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ العَوَامِ فَيَسْمَى مَعُونَةً، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ فَاسِقٍ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً لِمُرَادِهِ فَيَسْمَى اسْتِدْرَاجاً، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ فَيَسْمَى إِهَانَةً.

واعلم: أَنَّ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ جَدًّا:

منها: القرآن، وهو أعظمها.

ومنها: انشقاق القمر فرقتين: فِرْقَةٌ فَوْقَ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ<sup>(١)</sup>، وفِرْقَةٌ دُونَهُ، شَاهِدَ ذَلِكَ البَعِيدِ والقَرِيبِ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِنْ أَنَّ القَمَرَ نَزَلَ فِي كُمِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ، كَمَا قَالَ الفَاسِي.

ومنها: نَسْجُ العَنَكُبُوتِ بِفَمِ الغَارِ، وَوُقُوفِ الحَمَامَتَيْنِ الوَحْشِيَّتَيْنِ عَلَى بَابِهِ، وَنَبَاتِ الشَّجَرِ فِي وَجْهِ الغَارِ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: شَهَادَةُ الضُّبِّ<sup>(٣)</sup> وَالدُّنْبِ بِالرَّسَالَةِ لَهُ، وَشَهَادَةُ الشَّجَرِ لَهُ<sup>(٤)</sup>، وَإِتْيَانَهُ إِلَيْهِ فَسْتَرَهُ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، وَإِتْيَانَهُ إِلَيْهِ فَأَظْلَمَهُ مِنَ الحَرِّ<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) متفق عليه: جاء ذلك عند البخاري (٣٤٣٧)، (٣٦٥٦)، ومسلم (٢٨٠٠).
- (٢) انظر ذلك في: «طبقات ابن سعد» (٢٢٩/١)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٨٢/٢)، «دلائل النبوة» لأبي نعيم ص ٧٦، «البداية والنهاية» (١٨٣/٣).
- (٣) الضبُّ: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، له دُنْبٌ عريض حُرْشٌ، يكثر في صحارى الأقطار العربية.
- انظر: «الوسيط» (٥٥٢/١) مع «المصباح المنير» (٣٥٧/٢).
- (٤) انظر هذا وما بعده في: «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٨)، «كنز العمال» (١٦٢/٢)، «سبل الهدى والرشاد» للشامي (٥١٨/٩ - ٥٢٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١٨/٦ - ٣٦).
- (٥) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٨/٦)، «دلائل النبوة» لأبي نعيم ص ٥٥، و«الشفاء لعياض» (٢٢٥/١)، «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٣٧١/١).

ومنها: تَسْلِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أَنْ حَوَائِطِ الْبَيْتِ كَانَتْ تُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى رَوَى الْجَيْشَ وَسَقُوا إِلَيْهِمْ وَخَيْلَهُمْ وَمَلَّوْا قَرَبَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مَرَارًا.

ومنها: رَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ عَلَى حَذَّهَ، فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: تَفْلُهُ فِي عَيْنِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ أَزْمَدُ، فَعُوفِي مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَمْ تَزْمُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا<sup>(٥)</sup>.

ومنها: مَسْحُهُ عَلَى رَأْسِ أَقْرَعٍ فَذَهَبَ دَاوَاهُ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) يشير لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إني لأهرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث» رواه مسلم (٢٢٧٧)، وأحمد (٨٩/٥)، وابن حبان (٦٤٨٢).

(٢) روى ذلك البيهقي في «الدلائل» (٧١/٦ - ٧٢) بسند فيه محمد بن يونس الكديمي، وهو متهم فلا يصح.

(٣) جاء ذلك مختصراً ومطولاً عند البخاري (١٩٧)، (٣٣٧٩)، (٣٩٢١)، ومسلم (٢٢٧٩)، وأحمد (٢٥١/١)، (١٤٧/٣)، وابن حبان (٦٥٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٠/٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨١/٤٩)، وانظر: «الإصابة» (٢٠٨/٤) في ترجمة قتادة بن النعمان الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) جاء ذلك في حديث متفق عليه: عند البخاري (٢٨١٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٦) ذكر العلماء ذلك في ترجمة الهلب بن يزيد الطائي أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم وهو أقرع، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فنبت شعره، فنُسِيَ الهلب.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٣٢/٦)، «معرفه الصحابة» لأبي نعيم (٢٧٦٢/٥)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٥٤٩/٤).



ومنها: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَسَدِ عُتْبَةَ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ يُشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ دَائِمًا، وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا.

ومنها: أَنَّهُ أُعْطِيَ عُكَّاشَةَ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ بَدْرِ جِذْلًا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْحَطَبِ، فَصَارَ فِي يَدِهِ سَيْفًا وَاسْتَمَرَ عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٥)</sup>.

ومنها: حَنِينُ الْجِذْعِ<sup>(٦)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ لَهُ الْمِنْبَرُ كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرُ انْتَقَلَ عَنْ ذَلِكَ الْجِذْعِ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَسَمِعَ لَهُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَنِينًا وَصَوْتًا عَظِيمًا حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْشَقَّ أَسْفًا عَلَى فِرَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَصَارَ يَشْنُ كَأَنَّيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي تَضُمُّهُ الْأُمُّ إِلَيْهَا وَتُسَكِّتُهُ عِنْدَ بُكَائِهِ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) هو عتبة بن فرقد السلمي، وقد روى ذلك الطبراني في «الصغير» (٩٨)، و«الأوسط» و«الكبير» كما في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١٤١/٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٢/٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٠٢٩/٣)، وحسنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ٧، وقال السيوطي في «الخصائص» سنده جيد.

(٢) هو عُكَّاشَةُ بن محصن الأسدي، من السابقين الأولين من الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد كلها حتى استشهد في حروب الردة. سنة ١٢ هـ.

انظر: «الإصابة» (٥٣٣/٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩٢/٣).

(٣) الجِذْلُ: أصل الشجر، والمراد به العود ونحوه.

انظر: «عمدة القاري» (١٢/٢٩).

(٤) روى ذلك الواقدي في «المغازي» (٩٧/١)، والبيهقي في «الدلائل» (٩٩/٣)، وذكره السيوطي في «الخصائص» (٣٣٨/١).

(٥) ذكروا أن عبد الله بن جحش انقطع سيفه يوم أحد فأعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عرجون نخلة فصار في يده سيفًا، قال ابن عبد البر: وكان يُسَمَّى العرجون، ولم يزل [هذا السيف] يُتناول حتى بيع من بغا التركي بمائتي دينار.

انظر: «الاستيعاب» (٨٧٩/٣)، «أسد الغابة» (١٩٦/٣)، «تاريخ الإسلام» (١٨٥/٢)، «الإصابة» (٣٦/٤).

(٦) انظر ما ورد في ذلك مفصلاً عند: البخاري (٣٣٩٢)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي (١٠٢/٣)، وأحمد (٢٦٦/١)، وابن حبان (٦٥٠٦).

الْبَاهِرَةَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

قوله: «الْبَاهِرَةَ»، أي: الغالبة والقاطعة لِظَهْرِ الْمُتَازِعِ، من بَهْرَةٍ، أي: غَلْبُهُ وَقَهْرُهُ، فَإِن قُلْتُ: لِمَ وصف المعجزات، وهي جَمْعُ بِالْبَاهِرَةِ، وهي مُفْرَدٌ، وكان الأوَّلَى الباهرات؟ قلت: هو جائز أيضاً، وإن كان الأَفْصَحُ خِلَافَهُ؛ لأن الأَفْصَحَ في جَمْعِ القِلَّةِ ممَّا لا يعقل المُطَابِقَةَ، وكذا جَمْعُ العاقل، سواء كان جمع قِلَّةٍ أو كَثْرَةٍ، والأَفْصَحُ في جَمْعِ الكَثْرَةِ ممَّا لا يَغْفِلُ الإِفْرَادَ كما قال الأَجْهَوْرِيُّ<sup>(١)</sup>:

وَجَمْعُ كَثْرَةٍ لِمَا لَا يَغْفِلُ الأَفْصَحُ الإِفْرَادُ فِيهِ يَأْفَلُ  
وَفِي سِوَاهُ الأَفْصَحُ المُطَابِقَةُ نَحْوَ هِبَاتٍ وَفِرَاتٍ لِإِثْقَةِ<sup>(٢)</sup>

قوله: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... إلخ»، أي: عِظْمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الآخِرَةِ بِشَفَاعَتِهِ فِي أُمَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَبَّرَ بِالجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ المَاضِيَّةِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَقُوعَهُمَا مُحَقَّقٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ...﴾ [النحل: ١]، أَي: يَأْتِي، فَسَبَّه الصَّلَاةَ المُسْتَقْبَلَةَ بِالصَّلَاةِ المَاضِيَّةِ بِجَامِعِ تَحَقُّقِ الوُقُوعِ فِي كُلِّ، ثُمَّ اشْتَقَ مِنَ الصَّلَاةِ المَاضِيَّةِ صَلَّى بِمَعْنَى يُصَلِّي: اسْتِعَارَةَ تَصْرِيحِيَّةٍ تَبْعِيَّةٍ، أَي: أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَهِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا، وَمَعْنَاهَا الطَّلِبُ لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِحْضَارِ نِيَّةِ الطَّلِبِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيهِ فِي العُرْفِ كَثْرَةً تَامَّةً حَتَّى صَارَ كَالْمَنْقُولِ مِنَ الخَبَرِ لِلطَّلِبِ، فَإِن قُلْتُ: مَا الحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ بَأَنْفُسِنَا؟ قلت: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري نور الدين أبو الإرشاد، شيخ المالكية بمصر، المُحَدَّثُ، الفقيه، اللغوي، النحوي، له: «شرح ألفية ابن مالك»، و«عقيدة منظومة»، «شرح على خليل». توفي سنة ١٠٦٦هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (١٥٧/٣)، «هدية العارفين» (٧٥٨/٥).

(٢) ذكرهما البجيرمي في «تحفة الحبيب» (٣٦٧/١).

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرًا لَا عَيْبَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ، وَنَحْنُ فِيْنَا الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، فَكَيْفَ يُصَلِّي مِنْ فِيهِ الْمَعَايِبُ وَالنَّقَائِصُ عَلَى الطَّاهِرِ الْكَامِلِ؟ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ غَافِرٍ عَلَى نَبِيِّ طَاهِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَفِعُ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْقُطْبُ السُّنُوسِيُّ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ.

فائدة: هل تجوز قراءة الفاتحة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا؟

قال الأجهوري: لا نص في هذه المسألة عندنا، والمعتمد عند الشافعية<sup>(١)</sup> جواز ذلك، فنرجع لمذهبهم، فلا يخرم ذلك عندنا، والكمال يقبل زيادة الكمال، قاله الشيخ في «حاشية الخرخشي»، وقال البناني<sup>(٢)</sup> على كبير الزرقاني: الجمهور على الكراهة، ثم عارضه<sup>(٣)</sup> بحديث فراجعه.

(١) ذهب إلى ذلك جمع من المتأخرين منهم السبكي وتبعه ابن حجر الهيثمي، والرملي، وغالب المحققين منهم كالبرماوي والبجيرمي والجمل، وذكر الخطاب عن ابن تيمية وابن مفلح وعماد الدين العطار تلميذ النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني وعبد الرحمن الكردي، وتاج الدين القروي وابن قاضي شعبة المنع من ذلك، لأنه لم يكن من عادة السلف قالوا: وجميع أعمال الأمة من واجبات ومدنيات في صحيفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وميزانه، ونقل الخطاب: عن الشيخ زين الدين خطاب قوله: هذه المسألة لا توجد في كلام المتقدمين من أئمتنا، وأكثر المتأخرين منع من ذلك.

انظر تفصيل كلامهم في: «مواهب الجليل» (٥٤٥/٢)، «فتاوى الرملي» (١٢٥/٣)، «فتح العلي المالک» (٥٥/١)، «حاشية الجمل على المنهج» (١٦/١)، «تحفة الحبيب» (٥٠/١)، «الفتاوى الحديثية» للهيتمي ص ٨ - ٩، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٠/٢ - ١١).

(٢) محمد بن الحسن البناني أو بناني، فقيه، مالكي، ناقد، له: حاشية مشهورة على شرح الزرقاني اعتمدها علماء المذهب. توفي سنة ١١٩٤ هـ. انظر: «الاستقصا» (٨٥/٣)، «فهرس الفهارس» (٢٢٧/١)، «شجرة النور» (٥١٤/١).

(٣) بل ذكر البناني معارضة ابن زكري لما ذهبوا إليه بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كم أجعل لك من صلاتي». انظر كلامه في: «حاشيته على الزرقاني» (٤٢١/٢)، «حاشية العدوي على الخرخشي» (٢٨٩/٢).

وَعَلَى آلِهِ .....

قوله: «عَلَيْهِ»: عُدَى الصَّلَاةِ بَعْلَى لِتَضْمُنَهَا مَعْنَى الْإِنْزَالِ، أَي: أَنْزَلَ عَلَيْهِ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِتَعْظِيمِ، فَلَا يَرِيدُ أَنْ صَلَّى بِمَعْنَى دَعَا، وَهُوَ مَعَ اللَّامِ لِلْخَيْرِ، وَمَعَ عَلَى لِلْمَضْرُوءَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ أَنْ يَثْبِتَ لَهُ سَائِرَ أَحْكَامِهِ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْمَنْفَعَةَ، وَالثَّانِي: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْمَضْرُوءَةَ، وَفِي عَلَى: اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ، حَيْثُ شَبَّهَ اِرْتِبَاطَ الصَّلَاةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِارْتِبَاطِ الْمُسْتَعْلِيِّ بِالْمُسْتَعْلَى عَلَيْهِ الْمَطْلُوقِينَ، وَاسْتِعَارَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فَسَرَى التَّشْبِيهِ إِلَى الْخَاصِّينَ، فَاسْتَعِيرَتْ عَلَى؛ لِارْتِبَاطِ الصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَسَلَّمَ»: كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِإِثْبَاتِ «وَسَلَّمَ»، وَهُوَ: إِمَامٌ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَهِيَ زِيَادَةُ التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ أَوْ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ مِنَ النِّقَاطِصِ بِمَعْنَى لَازِمِهَا، وَهُوَ طَلَبُ الْكَمَالِ بِمَعْنَى زِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَامِلَ يَقْبَلُ الْكَمَالَ زِيَادَةً عَلَى كَمَالِهِ، أَوْ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْأَمَانِ، أَي: أَمَانَ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَإِنْ قُلْتَ: تَفْسِيرُ السَّلَامِ بِالْأَمَانِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْخَوْفِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لِأَجْلِهِ، بَلِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لِأَجْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ خَوْفَهُ خَوْفٌ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ لَا خَوْفَ عِقَابٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِحَذْفِ قَوْلِهِ: «وَسَلَّمَ»، فَيَكُونُ مَاشِيًا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ أَوْ أَنَّهُ أَتَى بِالسَّلَامِ لَفْظًا وَتَرَكَهَ خَطَأً.

قوله: «وَعَلَى آلِهِ»: هُمْ فِي مَقَامِ الزَّكَاةِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ عَلَى الْمَعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ، وَوَافِقُهُ أَشْهَبُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ فِرْقٌ خَمْسَةٌ: آلُ عَلِيٍّ،

(١) أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو عَمْرٍو، الْإِمَامُ الْفَقِيه، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ بِمِصْرَ. تَوَفِّي سَنَةَ ٢٠٤هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (١/١٩٨)، «طبقات الفقهاء» ص ١٥٥.

وَأَلَّ الْعَبَّاسُ، وَأَلَّ جَعْفَرُ، وَأَلَّ عَقِيلُ، وَأَلَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ<sup>(١)</sup>.

وأما في مقام الدُّعَاءِ، فكل مؤمن ولو عاصياً، وهذا المعنى هو اللاتق هنا؛ لأن المقام مقام دُعَاءٍ، فإن قلت: لِمَ قَدَّمَ الْآلَ عَلَى الصُّحَابَةِ مَعَ أَنَّ مِنَ الصُّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْآلِ كَأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَ الصُّحَابَةِ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْآلِ؟ قلت: إِنَّمَا قَدَّمَ الْآلَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ بِالنُّصْرِ، وَعَلَى الصُّحَابَةِ بِالْقِيَاسِ فَتَأَمَّلْ.

قوله: «وَصَحْبِهِ»: بسكون الحاء، وأصله صاحب، فَحُذِفَتْ الْأَلْفُ لِلتَّخْفِيفِ فَصَارَ صَحِيبٌ بِكسْرِ الحاءِ، ثُمَّ خُفِّفَ بِحَذْفِ الكسْرِ، فَسُكِّنَ وَهُوَ اسْمٌ جَمَعَ لِصَاحِبٍ عِنْدَ سَيِّوِيهِ<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَى الصُّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِنْسِ الْعُقَلَاءِ، وَلَوْ جِنِّيًّا أَوْ مَلَكًا، أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزِ اجْتِمَاعًا مَتَعَارَفًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَوْ لِحِظَةِ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يَقِظَةً وَلَوْ أَعْمَى، فَعَيْسَى وَالخِضْرُ وَالْيَاسُ صَحَابَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا بِهِ فِي الْأَرْضِ، وَعَيْسَى آخِرُ الصُّحَابَةِ مَوْتًا مِنَ الْبَشَرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الصُّحَابَةِ، وَقَدْ قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ مُلْغِزًا:

مِنْ بَاتِفَاقِ جَمِيعِ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ خَيْرِ الصُّحَابِ<sup>(٤)</sup> أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرَ

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٣٦ - ٢٨٤)، «بداية المجتهد» (١/٢٨٦)، «فتح الباري» (٣/٣٥٤)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢/٤٦٩).

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري، المعروف بسبيويه، إمام أهل البصرة في اللغة، مصنف «الكتاب» في النحو، وتلميذ الخليل. توفي سنة ١٦١هـ، وقيل: سنة ١٨٠هـ.

انظر: «معجم الأدباء» (٤/٤٩٩)، «العبر» (١/٢٧٨)، «سير النبلاء» (٨/٣٥١).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه، شافعي، أصولي، متكلم متصوف، له: «طبقات الشافعية الكبرى»، «الوسطى». توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٣/١٠٤)، «الدرر الكامنة» (٣/٢٣٢).

(٤) في «الطبقات» لابن السبكي: «شيخ الصحاب».

ومن علي ومن عثمان وهو فتى من أمة المصطفى المختار من مَضَر (١)

وقولنا: «أو غير مميز» فيدخل الصبيان كعبدالله بن الحارث (٢) الذي حنَّكَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكذا مَنْ مَسَحَ وجهه كعبدالله بن ثعلبة (٣)، أو بال في حجره كابن أم قيس (٤)، أو رآه في مَهْدِهِ كمحمد بن أبي بكر الصديق (٥)، وجبريل من الصَّحابة قُطْعاً، لأنه اجتمع به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الأرض، وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض صحابة (٦)، وبقولنا في حال حياته خرج من اجتمعوا به بعد موته،

(١) ذكر هذين البيتين في «طبقات الشافعية الكبرى» (١١٦/٩).

(٢) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب القرشي الهامشي، لأبيه وجدّه صحبة، وأمه هي هند بنت أبي سفيان، قال البغوي: لما ولدت أرسلت به إلى أختها أم حبيبة، فحنَّكَه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. توفي سنة ٥٨٤هـ.  
انظر: «الإصابة» (٩/٥)، «الطبقات الكبرى» (١٠٠/٧).

(٣) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣١/٤): ونقل عن البغوي: قوله: رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وحفظ عنه، له صحبة، وقال أبو حاتم: رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو صغير. توفي سنة ٥٩٧هـ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٣/١٤).

(٤) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن، صحابية جلييلة، كانت ممن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت، روى البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧) أنها أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بابتن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال عليه، فدعا بماء فرش عليه.

انظر: «الإصابة» (٢٨٠/٨)، «تهذيب التهذيب» (٥٠٢/١٢).

(٥) ولد عام حجة الوداع، قدم مصر أميراً عليها من قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجمع له صلاتها وخراجها، قتل بمصر سنة ٣٨هـ.

انظر: «الإصابة» (٢٤٥/٦)، «تهذيب الكمال» (٥٤١/٢٤ - ٥٤٢).

(٦) هذا رأي لبعض أهل العلم، وذهب آخرون أن المراد بالصحبة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم، حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر والياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة، وبعضهم يشترط كون الرؤية في عالم الشهادة، وعليه فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين في السماوات ليلة الإسراء.

وَمَنْ عَاوَنَهُ وَنَاصَرَهُ.

ولو قبل دَفْنِهِ، ولو شاهده، فلا يُسَمَّى صحابياً كخويلد بن خالد الهذلي، فإنه حَضَرَ الصَّلَاةَ عليه، ورآه مُسْجِيًّا<sup>(١)</sup>، وشَهِدَ دَفْنَهُ وخرج به أيضاً الأولياء الذين اجتمعوا بعد مَوْتِهِ، فليسوا بصحابة.

قوله: «وَمَنْ عَاوَنَهُ»، أي: أعانه.

قوله: «وَنَاصَرَهُ»: عَطَفَ مُرَادِفَ معناه: أعانه كما في «القاموس»، لكن هذه اللفظة، أي: لفظة: «نَاصَرَهُ» لم أجدّها في «القاموس»، ولا في «المصباح» قاله الشَّيْخُ في «الحاشية»، ونقل شيخنا العَلَامَةُ السيد محمد المرتضى الحسيني<sup>(٢)</sup> اللغوي أنه يقال: «نَاصَرَهُ» بمعنى أعانه على العدو ونَصَرَهُ، والمناصرة مُفَاعَلَةٌ من النَّصْرَةِ بمعنى الإِعَانَةُ على العدو وَحُسْنُ المَعُونَةِ، ويُقال: «نَاصَرَهُ» كما يُقال: «ساعده»، وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في «القاموس»، وإنما ذُكِرَ التَّنَاصُرُ فقط<sup>(٣)</sup> ولم يذكر المناصرة والتَّفَاعُلُ والمُفَاعَلَةُ منه كلاهما مقيسان مستعملان، وهي لُغَةٌ صَحِيحَةٌ. انتهى كلامه ومن خَطَه نقلت. ثم اعلم: أنَّ المُفَاعَلَةَ هنا إما على بابها، أي: نَصَرَهُمَ وَنَصَرُوهُ، وإما على غير بابها، فمعنى «نَاصَرَهُ»: نصره، ولم يعبر به لمشاكلة قوله: «عَاوَنَهُ».

فائدة: قال شيخنا الأمير في كلام الشَّارِحِ: من المُحَسَّنَاتِ البَدِيعِيَّةِ

= انظر تفصيل المسألة في: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (٢/٤٩٠ - ٤٩١)، «فتح المغيث» (٣/٩٥ - ٩٧).

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٦٤٨ - ١٦٤٩)، وابن حجر في «الإصابة» (٧/١٣٧) وقال: توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بمرتضى، لغوي نحوي، مُحَدِّثٌ، له «تاج العروس»، «شرح الإحياء». توفي سنة ١٢٠٥ هـ.

انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (٢/١٠٤)، و«إيضاح المكنون» (٣/٢١٠)، «معجم المؤلفين» (٣/٦٨١).

(٣) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٤/٢٢٣ - ٢٢٥).

ويعد:

لُزوم ما لا يلزم، حيث التزم راءً قبل حرف السُّجْع في جميع الفِقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ ۖ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ٩، ١٠]، فإن قلت: الهاء لا تكون رَوِيًا في الشُّعر فلا تكون فاصلاً في السُّجْع، فلا يتم السُّجْع إلا بالراء، قلت: يُشَدُّدُ في الشُّعر ما لا يُشَدُّدُ في السُّجْع. انتهى.

قوله: «وَيَبْغِدُ»: قال بعض أهل المذهب: يُسْتَحَبُّ الإتيانُ بها في أوائل الكُتُبِ والخُطَبِ اِفتِدَاءً به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث البخاري في كتاب «هرقل»: «أَمَا بَعْدُ، أَسْلِمِ تَسْلِمًا...»<sup>(١)</sup> الحديث، فإن قلت: كان المناسب للشارح أن يقول: «أَمَا» بدل قوله: «وَيَبْغِدُ»، لأنه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي<sup>(٢)</sup> عن أربعين صحابياً؛ ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في «شرح المواهب»: لا أدري كيف يَعدِلُونَ عن أَمَا إلى الواو، مع أن أَمَا هي الواردة في السنة؟ فالجواب: أن الشارح تابع لغيره من العلماء في تغييرهم بالواو؛ لأنهم نَزَلُوا «وَبْغِدُ» مَنزِلَةً «أَمَا بَعْدُ» فأعطوها حُكْمَهَا إعطاءً للفرع ما ثبت للأصل، فإن قلت: فعلى هذا الإتيان بالواو مُحْضَلٌ للسنة، قلت: نَعَمْ ودليل ذلك الإجماع من المؤلفين على الإتيان بالواو، ودليلهم قياس الواو على «أَمَا». انتهى من «حاشية الخرشي»<sup>(٣)</sup> مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر، قال الشيخ في «الحاشية» هنا: وهذا الظرف أعني قوله: «وَبْغِدُ» مُتَعَلِّقٌ بمحذوف والتقدير، وأقول: والفاء زائدة، وقال شيخنا الأمير في «حاشيته»: الأظهر أنه مُتَعَلِّقٌ بيقول المذكور، أي: يقول العبد بعد ما

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧) (٢٧٨٢)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) عبدالقادر بن عبدالله أبو محمد الرهاوي، حافظ، مُحدِّث، حنبلي، زاهد. قال الذهبي: حافظ ثبت كثير السماع والتصنيف له «الأربعين» توفي سنة ٦١٢ هـ.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٨٧)، «الرسالة المستطرفة» ص ١٠٤.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/٦٥ - ٦٦)، ط. العصرية.



تقدّم: وأما جعله مُتَعَلِّقاً بمحذوف، فإنما يظهر لو لم يُصَرِّح الشَّارِحُ بالقول كقول بعضهم: «وبعد»، فهذا شرح: أي وأقول: بعد ما سبق، فهذا شرح، وأما شارحنا فقد صرَّح بالقول، ولا معنى للجَمْع بين يقول وأقول. انتهى.

قوله: «فَيَقُولُ»: فيه التفاتٌ من التَّكَلُّمِ إلى العَيْبَةِ، ونُكْتَتُهُ التَّوْطِئَةُ إلى الوَصفِ بالعُبُودِيَّةِ والفَقْرِ، فإن قلت: كان يُمكنه أن يقول: أقول: «وأنا العبد... إلخ»، قلت: نَعَمْ لكن يقع العبد الفقير فَضْلَةً؛ لأن الحال فَضْلَةٌ مع أن المقصود وقوعها عُنْدَهُ، والمراد بالقول هنا الكتابة؛ لأن القَلَمَ أَحَدُ اللَّسَانِيْنَ أو المراد به الكلام النَّفْسِي؛ لأن إثبات الشيء في التأليف يكون بعد اسْتِحْضَارِهِ وإِجْرَائِهِ على قَلْبِهِ بِالْفَافِ مَحْيَلَةً، فإن قلت: كان الأتْسَبُ تقديم قوله: يقول على البَسْمَلَةِ والْحَمْدَلَةِ؛ لأنهما مقولان له، قلت: لو فَعَلَ ذلك لفاتَهُ الابتداء بالبَسْمَلَةِ والْحَمْدَلَةِ، فالجِئْمَةُ في التَّأخِيرِ قصدُ الابتداء الحقيقي بالبَسْمَلَةِ والإِضَافِي بِالْحَمْدَلَةِ، فتأمل.

قوله: «العَبْدُ»: أَل فيه للعَهْدِ الخَارِجِي، وله معانٍ أربعة: عَبْدٌ بالإِجَادِ، وهو كُلُّ مُخْلُوقٍ لِه، وَعَبْدُ الدِّينَارِ والدُّزْهِمِ، وهو المُنْهَمِكُ في تحصيلهما وخدمتهما دائماً، وَعَبْدُ العُبُودِيَّةِ، وهو المُنْهَمِكُ في طاعة مَوْلَاهُ، وَعَبْدُ البَيْعِ والشَّرَاءِ، وهو الذي يجوز بَيْنَهُ وشِرَاؤُهُ، سواء كان أبيض أو أسود، قال الشيخ في «حاشية الخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>: وزاد في «القاموس» معنى خامساً: وهو الإنسان مُطْلَقاً ذَكَراً كان أو أنثى، والمراد بالعبد هنا عَبْدُ الإِجَادِ، ويصحُّ أن يُرادَ به عَبْدُ العُبُودِيَّةِ تَحَدُّثاً بِنِعْمَةِ مَوْلَاهُ تَعَالَى، ولا يصحُّ أن يُرادَ بالعبد هنا عَبْدُ الدِّينَارِ والدُّزْهِمِ، فإن قلت: إرادته صحيحة نظراً للتَّوَاضُّعِ وكثيراً ما يقول الصُّلَحَاءُ: أَنَا عَبْدٌ بَطْنِي، وَأَنَا عَبْدُ الدُّنْيَا، قلت: إرادته فيها تَعَرُّضٌ لدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوله:

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١٢/١).

..... الفَقِيرُ الحَقِيرُ المُضْطَرُّ .....

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ»<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي للشخص أن يتعرض لدعاء الشارع عليه.

قوله: «الفَقِير»، أي: المُحْتَاجُ كثيرًا، فهو صيغة مُبالغة، أو الدائم الحَاجَة، فهو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وهذا أَحْسَنُ، وأما الأول: ففيه شيء؛ لأن الشارح وغيره دائِمُ الاحتِياجِ لإنعام رَبِّهِ لا كثيره، المُفيدُ أنه قد لا يحتاج إليه أفاده الشيخ في «حاشية أبي الحسن»<sup>(٢)</sup>، فإن قُلْتُ: لِمَ عَبَّرَ بالفَقِيرِ دُونَ المُفْتَقِرِ مع أنه أبلغ؟ قُلْتُ: تأسياً بالقرآنِ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ...﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿... وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ...﴾ [محمد: ٣٨].

قوله: «الحَقِير»، أي: الصَّغِيرُ الذليل كما في «القاموس»، و«المختار»<sup>(٣)</sup>، وبين قوله: «فقير وحقير»: الجناس اللأحق، وهو الاختلاف في حَرفَين متباعدين في المخرج على حَدِّ قوله تعالى: ﴿وَبَدِّلْ كَلِمَتهُ هَمْزَةً لَمُزَوِّجَةً﴾ [الهمزة: ١]، وفي الحديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(٤)</sup>، وفيه أيضاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي»<sup>(٥)</sup>.

قوله: «المُضْطَرُّ»، أي: الملجأ بضم الميم وسكون الألام، أي: الذي

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان (٣٢١٨).  
(٢) انظر: «حاشية العدوي على المنوفي» (٣/١ - ٤).  
(٣) انظر: «تاج العروس» (٧٠/١١)، «مختار الصحاح» ص ٢٦٦.  
(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وأحمد (٤٢٩/٥)، وكذا ابن حبان (١٤٩١) وصححه، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
(٥) ضعيف: رواه البزار «كشف الأستار» (٣١٢٤)، وأبو يعلى (٢٦١١)، والطبراني في «الكبير» (٣١٤/١٠)، وفيه داود بن المحبر وهو ضعيف جداً كما في «مجمع الزوائد» (١٣٨/١٠)، وانظر: «فيض القدير» (١٦٤/٥).

لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ الصَّمَدِ، .....

اشتدَّت حاجتُهُ وتبرأ من الحَوْلِ والقُوَّةِ فلا غِيَاثَ له إلا مَوْلَاهُ، واعلم: أن المَضْطَرَّ أَحْصَى مِنَ الْفَقِيرِ؛ لأنَّ الْفَقِيرَ معناه الْمُحْتَاجُ، سواء كانَ مختاراً أم لا بخلاف المَضْطَرِّ، فهو الْفَقِيرُ الذي ليس بمختار، وأصله المَضْطَرُّ أُبْدِلَتْ التاء طاء لعُسْرِ النُّطْقِ بها.

قوله: «لِرَحْمَةِ»: تنازعه الْفَقِيرُ والحَقِيرُ والمَضْطَرُّ، وأعمل الأخير وقُدِّرَ فيما قبله، واللام بمعنى إلى، ولا يَصْحُحُ جَعْلُ اللام للتعليل؛ لأن الرَّحْمَةَ عِلَّةٌ فِي الْغِنَى لا فِي الْفَقْرِ، وأراد بِالرَّحْمَةِ الْإِنْعَامَ.

قوله: «رَبِّهِ»: إما مصدر بمعنى التَّربِيَةِ، وهو تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى الْحَدِّ الذي أَرَادَهُ الْمُرَبِّيُّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُبَالِغَةً، وإمّا: اسم فاعل، وأصله رَابِعُ حُدْفَتِ الْأَلْفِ، وأدغمت الباء في الباء، وإمّا صِفَةً مُشَبَّهَةً، وأصله رَبَبَ، أدغمت الباء في الباء، والرَّبُّ له مَعَانٍ، منها؛ السَّيِّدُ، ومنه: ﴿... أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ...﴾ [يوسف: ٤٢]، والمعبود نحو: ﴿... رَبَّنَا اللَّهُ...﴾ [فصلت: ٣٠]، والمالك نحو: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [ص: ٦٦]، والمُرَبِّيُّ، ومنه: ﴿... الرَّبِّيْنِيُّونَ...﴾ [المائدة: ٦٣]، سُمُوا بذلك؛ لأنهم يُرَبُّونَ الْمُتَعَلِّمِينَ بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة، قال بعضهم: وفيه خُصُوصِيَّةٌ لا توجد في غيره من أسمائه تعالى، وهو أنك إن قرأته طَرْدُماً كان من أسمائه تعالى، وإذا قَلْبْتَهُ كان من أسمائه تعالى، وهو بَزَّ بفتح الباء بمعنى مُخْسِنٌ.

قوله: «الْقَدِيرُ»: بمعنى قادر، أي: صاحب الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بكلِّ مُمَكِّنٍ، وفي الجَمْعِ بين فقير، وقدير من الْمُحْسِنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ الطَّبَاقِ، وهو الْجَمْعُ بين مَعْنَيْنِ مُتَقَابِلِينَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لأنَّ الْفَقْرَ يَلْزَمُهُ الْعَجْزُ.

قوله: «الصَّمَدُ»، أي: الذي يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ، وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): هو الذي لا جَوْفَ له، أي: لا يأكل، ولا يشرب، وقال أبي بن كعب (رضي الله عنه): هو الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، وقيل: هو

أَحْمَدُ بْنُ تَرْكِي بْنِ أَحْمَدَ، .....

الكامل في جميع صفاته وأفعاله، وقيل: هو الدائم بعد فناء خلقه، وقال الإمام عليّ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ): هو الذي ليس فوقه أحد، وقيل غير ذلك، وكلها صحيحة<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَحْمَدُ» بالرَّفْع: بدل من العبد أو عَظف بيان.

قوله: «ابنُ تَرْكِي» بالرَّفْع: صِفَةٌ لِأَحْمَدَ.

وقوله: «ابنُ أَحْمَدَ» بِالْجَزْرِ: صِفَةٌ لِتَرْكِي، فهو اسمه أحمد، وأبوه تركي، وجده أحمد، واعلم: أنّ المؤلف هو إمامُ الْمُحَقِّقِينَ وتاجُ المُدَقِّقِينَ أحمد بن تركي المنشليي نسبةً إلى منشليل قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر، له تأليف مفيدة منها هذا الكتاب، و«شرح على العزّيّة»، و«شرح على الأربعين»، وله: «شرح على الجزائريّة في علم التوحيد»، و«اختصر الشفاء» للقاضي عياض، وله «شرح على الأجروميّة»، وله «شرح اختصار الترغيب والترهيب» للمنذري<sup>(٢)</sup>، وله «حاشية على الجامع الصغير» نافعة، وله غير ذلك، وكان من علماء القرن العاشر، فيكون في عصر الشيخ الأخضرّي<sup>(٣)</sup>، تُوفّي شارحنا رحمه الله سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ أحمد البنوفري<sup>(٤)</sup> في ليلة واحدة وُضِّلِي

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٤٥/٣٠)، «تفسير البغوي» (٥٤٤/٤)، «المحرر الوجيز» (٥٣٦/٥).

(٢) عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الشافعي، المُحَدِّثُ الفقيه، كان عديم النظر في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، له: «الترغيب والترهيب» توفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر: «عقد الجمان» (٤٦/١)، «الوافي بالوفيات» (١٠/١٩).

(٣) عبدالرحمن بن محمد الأخضرّي المغربي، فقيه، مالكي، متكلم، زاهد، له: «السُّلَمُ»، «الجواهر المكنون»، «مختصر في العبادات». توفي سنة ٩٨٣ هـ. انظر: «شجرة النور» (٤١٢/١)، «تعريف الخلف برجال السلف» (٦٧/١).

(٤) ذكر الجبرتي في «تاريخه» (٦٠٣/١)، أحمد بن محمد البنوفري الحنفي، ولكنني أظنه أنه أبو عبدالله محمد بن سلامة البنوفري المصري شيخ المذهب والمنفرد برئاسته في =

عليهما في الجامع الأزهر جميعاً ودُفنا في تربة المجاورين قريبين من بعضهما.

وقوله: «إِمَامٌ بِالرَّفْعِ: صِفَةٌ لِأَحْمَدَ، وَ«الْبَشْرِيَّةُ»: مَدْرَسَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ سُوَيْقَةَ الْعَزْزِيِّ كَانَ إِمَامُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، نِسْبَةٌ لِمَنْ أَنْشَأَهَا وَهُوَ بَشِيرٌ، وَلَا أُدْرِي هَلْ كَانَ سُلْطَانًا بِمِصْرٍ أَوْ أَمِيرًا.

قال الشيخ في «الحاشية»: والبشريّة بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الأشياخ المرّة بعد المرّة، ونقل لي شيخنا العلامة مُحَمَّدُ جَلْبِي<sup>(١)</sup>: أَنَّ بَعْضَ شُرَاحِ الْمَثْنِ ضَبَطَهُ الْبَشْرِيَّةَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ نِسْبَةً لِبَشِيرٍ بَانِيهَا، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْقِيَاسِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَشَاذٌ كَمَا فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ.

قوله: «الْمَالِكِيُّ»: نِسْبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَالِمِ الْمَدِينَةِ وَنَجْمِ السُّنَّةِ، وَمُنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ كَتَبَ بِيَدِهِ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَأَخَذَ عَنْ تِسْعِمَائَةِ شَيْخٍ فَأَكْثَرَ، وَجَلَسَ لِلتَّدْرِيسِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَالِكًا وَاللَّيْثَ يَخْتَلِفَانِ، فَقَالَ لِي: «عَلَيْكَ بِمَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ وَارِثُ عَلِيٍّ، وَإِمَامُ دَارِي»، وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّعْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ شَخْصٌ

= مصر، فقد ذكر المترجمون له أنه توفي سنة ٩٩٨هـ، وهي نفس السنة التي توفي فيها أحمد بن تركي كما نصّ على ذلك ابن مخلوف في «شجرة النور» (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، وانظر: «الكواكب السائرة» (٣٩٦/١)، «كفاية المحتاج» (٦٤٥/٢).

(١) لعله محمد بن علي الأنطاكي الحلبي الحنفي، الشهير بجلبي، فقيه، عارف بالكتب وأسمائها، مفتي حلب، له «السفر السامي» في أسماء الكتب. توفي سنة ١١٧٢هـ.

انظر: «هدية العارفين» (٣٣٣/٦)، «معجم المؤلفين» (٤٩٩/٣).

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعرائي، فقيه، شافعي، متكلم، متصوف له تصانيف كثيرة، منها: «الميزان على الأئمة الأربعة» توفي سنة ٩٧٣هـ.

انظر: «هدية العارفين» (٦٤١/٥)، «إيضاح المكنون» (٣٢٣/٣).

.....

من علماء المالكية زائراً، فقلت له: عند الانصراف: اقرأ الفاتحة فأبى، وقال لي: لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأمر بقراءتها عند الانصراف<sup>(١)</sup>، فقلت لهذا الزائر: الأمر سهل ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف، ولا إذا لم نقرأها، فإني في تلك الليلة، قرأت المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعاتبني على قولي: الأمر سهل، ثم أمرني بمطالعة مذهب مالك، فطالعت «الموطأ»، و«المُدونة الكبرى»، ثم اختصرتها، ولفظه (عليه الصلاة والسلام): «يا عبد الوهاب عليك بالأطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها، فإنه شهد آثاري». انتهى.

وكان مكتوباً على فخذ مالك بالشعر بخط القُدرة: مالك حجة الله في أرضه، وأتفق: أن امرأة غاسلة عسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميثة فاستفتى أهل المدينة، فأفتى بعضهم بقطع يد الغاسلة، وبعضهم بقطع فرج الميثة، فسئل مالك عن ذلك؟ فقال: أسألوها ما قالت؟ فسألوها، فقالت: قلت: طالما عصى هذا الفرج ربّه، فقال: اجلدوها تخلّص يدها، فجلدوها فخلّصت يدها، فهذا سبب قولهم: «لا يفتى ومالك بالمدينة»<sup>(٢)</sup>.

ومن كلامه (رضي الله عنه):

إذا رَفَعَ الزَّمانَ مكانَ شَخْصٍ      وكُنْتَ أَحَقُّ منه ولو تَصاعَدَ

(١) دَكَرَ التنبكتي عن الإمام عبدالرحمن بن علي القصري الفاسي المالكي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ ما لفظه: كان ينكر على من يقرأ الفاتحة للناس أو يطلبها ويقول: إنها بدعة لم ترد في حديث، وقال زروق الفاسي الفقيه المالكي (ت ٨٤٦هـ) ما اعتاده أهل الحجاز ومصر من قراءة الفاتحة في كل شيء لا أصل له، ثم نقل عن الغزالي ما يفيد الجواز.

انظر: «نيل الابتهاج» ص ٢٦٥.

(٢) ذكره الخطيب في «مغني المحتاج» (٣٥٨/١)، والشرواني في «حواشيه على التحفة» (١٨٤/٣).

أينلُهُ حَقُّ رُتْبَتِهِ تَجِدُهُ      يُنِيلُكَ إِنْ ذَنُوتَ وَإِنْ تَبَاعَدُ  
 وَلَا تَقُلِ الَّذِي تَذْرِيهِ فِيهِ      تَكُنْ رَجُلًا عَنِ الْحُسْنَى تَقَاعَدُ  
 فَكَمْ فِي الْعُرْسِ أَبْهَى مِنْ عَرُوسٍ      وَلَكِنْ لِلْعَرُوسِ الدَّهْرُ سَاعَدُ

ولما قدم الرُّشيد المدينة استقبله النَّاسُ إلاً مالِكاً، فأرسل له يَغْتِيبُ عليه، فأرسل إليه: إني شيخٌ كبيرٌ وليَّ عُدْرٍ مِنَ الأَعْدَارِ عُدْرٌ لَا يُذَكَّرُ، فأرسل إليه، يا أبا عبد الله، تُريدُ أن تَأْتِيَنَا لِتُحَدِّثَنَا بِكِتَابِكَ، فأرسل إليه: إِنْ هَذَا الْعِلْمُ عَنكُمْ أَحَدٌ وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِصِيَانَتِهِ، الْعِلْمُ يُؤْتَى لَهُ، وَلَا يَأْتِي، فَقَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ رَكِبَ الرُّشيدُ إِلَى مالِكٍ، فَحَبَسَهُ بِبَابِهِ، فَقَالَ: يَا أبا عبد الله، لِمَ تَأْتِنَا وَإِذَا أَتَيْتَنَا حَبَسْتَنَا بِالْبَابِ؟ فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَصَدَنِي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَاهُ بِلِذَلِكَ، فَطَلَبَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ خَاصٍّ بِهِ، فَقَالَ الْإِمَامُ: اعْلَمْ أَنَّ الْخَاصَّ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فُنْصِبَ لَهُ كُرْسِيٌّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْإِمَامُ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، فَنَزَلَ الرُّشيدُ عَنِ كُرْسِيِّهِ وَقَعَدَ عَلَى الأَرْضِ بَيْنَ النَّاسِ.

وُلِدَ مالِكٌ (رضي الله عنه) سنة ثلاث وتسعين على الصحيح، واخْتَلَفَ فِي حَمَلِهِ، فَقِيلَ: سِنْتَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَزِيَادَةُ مُدَّةِ الْحَمْلِ تَدُلُّ عَلَى فَطَانَةِ الْجَنِينِ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَوْلِينَ فِي الرُّضَاعِ، فَإِنِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ بَلِيداً، وَتُوَفِّي يَوْمَ الأَحَدِ فِي ربيعِ الأَوَّلِ سنة تسع وسبعين

(١) ضعيف بهذا السياق: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠/٥)، (١٧٢/٨)، والقضاعي في «مسنده» (٣٣٥)، وضعفه ابن حجر في «الأمالي» ص ٨٧، وروى موقوفاً عن عمر رضي الله عنه، ومعناه ثابت فقد رواه أحمد (٤٤/١) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله تعالى: من تواضع لي هكذا رفعته هكذا»، وروى بمعناه عن أبي هريرة عند أحمد (٣٨٦/٢) وإسناده صحيح. انظر: «الترغيب والترهيب» (٣٥٢/٣)، «فيض القدير» (١٠٩/٦).

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ .....

ومائة على الصحيح، ودُفِنَ بالبقيع الصغير، فعُمِرُهُ على هذا سِتُّ وثمانون سنة، وقيل غير ذلك، ومات رحمه الله وفي يَدِهِ خَاتَمٌ مَنْقُوشٌ فيه: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وكان فَصُّهُ حَجْرًا أسود، وكان يلبسه في يساره.

قوله: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، أي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ، أي: امْحُهَا عنه من صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، ويلزَمُ من ذلك أنه لا يُؤَاخِذُهُ بها أو معناه لا تُؤَاخِذُهُ بها، وإن كانت موجودة في كُتُبِ الْمَلَائِكَةِ، والأول أصح ويشهد له: ﴿... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾ [هود: ١١٤]، وإنما قدم نفسه لقوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ...﴾ [نوح: ٢٨]، قال بعضهم: وهذا بالنسبة للدُّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ.

وأما في المكاتبات فرُوِيَ عن مالك: أنه إذا كان الكاتب أكبر من المكتوب إليه قدّم نفسه، وإن كان المكتوب إليه أكبر بدأ به، وإن تساويا خُيِّرَ ذكره بعض شُرَاحِ الرِّسَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلِوَالِدَيْهِ» بكسر الدال أولى من فَتْحِهَا لِيَعْمَ الآبَاءَ وَالْأَجْدَادَ بخلاف الفَتْحِ فإنه قاصر على الأب والأم، وقوله: «وَلِوَالِدَيْهِ»: اعترض بأن في ذلك اعترافاً بذنب والديه، ولا يليق ذلك، وأجيب: بأن ذنوب والديه لم تكن حقيقية لهم، بل سَرَتْ منه لهم أو على فَرَضٍ وَقَوْعِهَا مِنْهُمْ أو أن المَغْفِرَةَ لا تستلزم الذُّنْبَ حَقِيقَةً، قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾ [الفتح: ٢]، وأن هذا الاعتراف لا يُؤَاخِذُ بِهِ، ولا يُعَدُّ سُوءَ آدَبٍ لظاهر قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ...﴾ [نوح: ٢٨]، قاله الشيخ في «حاشية الأخصري».

(١) يشير إلى حديث أبي بن كعب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعا لأحد بدأ بنفسه» رواه أبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٣٨٥)، وأحمد (١٢١/٥)، وابن حبان (٩٨٨) وصححه وكذا الترمذي.

(٢) ذكره العلامة الفراء في «الفواكه الدواني على رسالة القيرواني» (٣٥٩/٢).



قوله: «وَالْمُسْلِمِينَ» كذا في النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين، فهو من إضافة المؤكدة بالكسر للمؤكدة بالفتح، فإن قلت: إنه قد ورد أن كل طائفة من العصاة كالزناة مثلاً فلا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحداً، قلت: أجاب الشيخ في «الحاشية»: بأن قوله: جميع المسلمين، أي: ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد، وأجاب شيخنا الأمير: بأن الوعيد يتحقق في عصاة الكفار، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، فيعذبون عذاباً زائداً على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٦﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٧﴾﴾ [المدرثر: ٤٢، ٤٣] الآية، أو أن العفران لجميع المسلمين لا يستلزم أن كل واحد يُغفر له جميع الذنوب، فيتحقق الوعيد موزعاً بأن يغفر لهم من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلاً، فإن قلت: المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر، فلا يشمل المؤنث، وهذا غير مناسب؛ لأن المقام مقام دعاء والمناسب فيه التعميم، فالجواب: أن المراد بالمسلم من اتصف بالإسلام ذكراً كان أو أنثى، فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف.

قوله: «بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ»: يُطلق المَنُّ على ثلاثة معانٍ: الإنعام، وهو المراد هنا، أي: بإنعامه، فقوله: «وَكَرَمِهِ»، أي: تكريمه: عطف تفسير، فأراد بالكرم صفة الفعل التي هي الإنعام، وفيه ردُّ على المعتزلة الذين يُوجبون فعل الصلاح والأصلح<sup>(١)</sup> على الله، ويُطلق على القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿... فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، أي: غير مقطوع، ويُطلق على تعداد النعم بأن يقول المُنعم لمن أنعم عليه: فعلت معك كذا وكذا،

(١) فعل الصلاح والأصلح: المراد بالصلاح: ما قابل الفساد، كالإيمان في مقابلة الكفر، فتقول المعتزلة: إذا كان أمران؛ أحدهما: الصلاح، والآخر: فساد وجب على الله أن يفعل الصلاح منهما دون الفساد، ومعتقد أهل السنة أنه لا حق لأحد على الله تعالى في هداية، ولا مصلحة دنيوية ولا أخروية.

انظر: «حاشية البيجوري على الجوهرة» ص ١٨٢، «الدر الثمين» لابن ميثارة (١١٤/١).

آمينَ ؟

وهو مَذْمُومٌ إلا من الله تعالى والشَّيْخِ وَالْوَالِدَيْنِ، فليس مَذْمُوماً، قال بعضهم: إن حَقَّ الشَّيْخُ أقوى من حَقِّ الوَالِدَيْنِ، ولذا قالوا: إذا عَقَّ التلميذ شيخه لا تُقبل توبته، وحينئذ فافتخار الشَّيْخِ ليس بحرام، وإنما كَانَ حَقُّ الشَّيْخِ أقوى؛ لأن تربيته لِحَفْظِ رُوحِ باقية، وتربية الوالدين لِحَفْظِ جِسْمِ فان، وما أحسن قولَ بعضهم<sup>(١)</sup>:

يا خادِمَ الجِسْمِ كَمْ تَشْقَى لِحِدْمَتِهِ      أَتَطْلُبُ الرِّبْحَ مِمَّا فِيهِ خُسْرَانُ  
انْهَضْ إِلَى الرُّوحِ فَاسْتَكْمِلْ فِضَائِلَهَا      فَأَنْتَ بِالرُّوحِ لَا بِالْجِسْمِ إِنْسَانُ

فائدة: قال شيخنا الأمير في «حاشيته»: الأظهر أن الباء في قوله: بِمَنَّهُ لِلقَسَمِ الاستعطافي، وهو من خصوصيات الباء، وهو ما كان جوابه إنشاء كالدعاء هنا، أي: أقسم عليه بِمَنَّهُ أن يَغْفِرَ لي وَلِوَالِدَيَّ ولِلْمُسْلِمِينَ. انتهى.

قوله: «آمين»: اسم فِعْلٌ بمعنى اسْتَجَبَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ<sup>(٢)</sup>، وقيل: اسمٌ من أسماءه تعالى، وقيل: اسمٌ خاتم يَخْتَمُ بِهِ الكِتَابُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وتُؤَنَى مَضْمُومَةٌ والمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ الْمَدُّ مَعَ التَّخْفِيفِ.

فائدة: قال ابنُ العَرَبِيِّ<sup>(٣)</sup>: آمين من خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ

(١) هو أبو الفتح علي بن محمد البستي الشاعر الأديب. انظر الأبيات بتمامها في «أمالى ابن سمعون» (١/١٦٦)، «أدب الدنيا والدين» ص ٤٤٤ للماوردي، «حياة الحيوان» (١/٢٥٠) للدميري.

(٢) وهذا ما اعتمده القاضي أبو بكر ابن العربي في «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/٣٨٢)، وقال: ولا يصحُّ عندي أن يكون اسماً للباري سبحانه؛ لأنه لم يرد به نصٌّ ولا خبر.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن العربي المالكي، الفقيه، الحافظ، المُحَدِّثُ، المتكلم، الأصولي، خاتمة علماء الأندلس، له: «القبس شرح الموطأ»، «شرح الترمذي». توفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر: «سير النبلاء» (٢٠/١٩٧)، «الديباج المذهب» (٢/٢٥٢).

قَدْ التَّمَسَ مِنِّي بَعْضُ الإِخْوَانِ .....

قَبْلَهَا، فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا يُنَافِي مَا وَرَدَ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو، وَهَارُونَ كَانَ يَقُولُ: آمِينَ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: إِنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَي: دُونَ الْأُمَّةِ السَّابِقَةِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّ هَارُونَ كَانَ يَقُولُهَا، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ: «أَعْطَيْتُ ثَلَاثَ خِصَالٍ . . .» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَعْطَيْتُ آمِينَ، وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَاهَا لِثَبِيهِ هَارُونَ، فَإِنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَهَارُونَ كَانَ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا حَسَدْتُمْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُوكُمْ عَلَى قَوْلِ: آمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «قَدْ التَّمَسَ»: قَدْ لِلتَّحْقِيقِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَقُولِ الْقَوْلِ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ جُزْءَ الْقَوْلِ لَهُ مَحَلٌّ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ السَّعْدُ فِي بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ أَوْ لَا مَحَلَّ لَهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ جُزْءَ الْقَوْلِ لَا مَحَلَّ لَهُ.

قَوْلُهُ: «التَّمَسَ مِنِّي»، أَي: طَلَبَ مِنِّي طَلَبَ مُسَاوٍ مِنْ مُسَاوِيهِ، فَهُوَ تَوَاضَعٌ مِنْهُ حَيْثُ جَعَلَ الطَّلِبَةَ الصَّغَارَ مُسَاوِينَ لَهُ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْكُمَّلِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئاً، قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّ التَّوَاضَعَ مِنْ خِصَالِ الْمُتَّقِي وَبِهِ التَّقِيُّ إِلَى الْمَعَالِي يَرْتَقِي

قَوْلُهُ: «بَعْضُ الإِخْوَانِ»: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْبَعْضُ مُتَعَدِّدٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَنَّ الْخُصَرَ لَهُمْ»، وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِإِجَابَتِي لِلسَّائِلِينَ.

قَوْلُهُ: «الإِخْوَانِ»: بِكسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَضَمِّهَا لُغَةً ضَعِيفَةً جَمَعَ أَخٌ، وَالْأَخُ يُطَلَّقُ عَلَى مَنْ شَارَكَكَ فِي رَجْمٍ أَوْ فِي صُلْبٍ أَوْ فِيهِمَا مَعاً أَوْ

(١) ضَعِيفٌ: رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ زَوَائِدُهُ لِلْهَيْثَمِيِّ (١٧٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٨٦)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٢٩٦٩) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَمَا فِي «ذَخِيرَةِ الْحِفَاظِ» لِابْنِ طَاهِرٍ (٥٧١/١)، «المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ» (٧٧/٤).

(٢) صَحِيحٌ: رُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٨٥٦)، (٨٥٧)، وَابْنِ الْبَخَّارِيِّ فِي «الْأَدَبِ» (٩٨٨)، وَطَرِيقُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (١٩٤/١)، وَابْنُ الْبُوصَيْرِيِّ فِي «الزَّوَائِدِ» (١٠٦/١)، وَابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْأَدَابِ» (٣٩٦/١).

المرّة بَعْدَ المرّة أن أَلْحَصَ لَهُمُ الشَّرْحَ الَّذِي جَعَلَهُ .....

في رَضَاعٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ شَارَكَكَ فِي صِفَةِ حَمِيدَةٍ كَالِإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْمَعُ أَخٌ عَلَى إِخْوَانٍ فِي الصَّدَاقَةِ، وَفِي التَّسْبِيبِ عَلَى إِخْوَةٍ، وَقَدْ يُجْمَعُ أَخٌ عَلَى إِخْوَةٍ فِي الصَّدَاقَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ [الحجرات: ١٠]. والمراد به هُنَا الصَّدِيقُ الْخَالِصُ فِي الْمَحَبَّةِ.

قوله: «المرّة بَعْدَ المرّة» قال شيخنا الأمير: ليس المقصود أنهم طلبوا منه مرتين فقط؛ بل المراد أنهم طلبوا منه طلباً مُكْرَراً كثيراً، فهو تنبيه على الكثرة بأول مراتبها بدليل قوله الآتي، وتكريرُ السُّؤالِ مِرَاراً، فهو نظير المُثْنَى الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ الْكَثْرَةُ كَلَيْتِكَ ونحوها: ﴿أَتَجِجُ الْبَعْرَ كَرْنَيْنِ﴾ [الملك: ٤]. انتهى كلامه بإيضاح، واعلم أن دُخُولَ أَلٍ عَلَى مرّةٍ لُغَةً أَعْجَمِيَّةٌ سَرَتِ إِلَى الْعَرَبِ، وَالْمَرَّةُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَوْ الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مرّةً وَطَوْرًا وَتَارَةً أَلْفَاظٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، فَالْمَعْنَى طَلَبٌ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِ طَلَبًا مُكْرَراً أَوْ فِي زَمَنِ مُكْرَرٍ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «القاموس»<sup>(١)</sup> مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا ظَرْفًا وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ حَالًا، وَإِنْ صَحَّ الْمَعْنَى بِتَأْوِيلِهِ مُكْرَراً، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حاشيته على الأخضرى».

قوله: «أَنْ أَلْحَصَ لَهُمُ»، أَي: أَذْكَرُ لَهُمْ بَعْضَهُ فِي عِبَارَةِ سَهْلَةٍ، أَي: أَجْمَعُ لَهُمْ زُبْدَةَ مَا فِيهِ وَالضَّمِيرُ فِي لَهُمُ لِلْإِخْوَانِ.

قوله: «الشَّرْحُ» هُوَ لُغَةٌ: الْكَشْفُ وَالِإِيضَاحُ، وَاصْطِلَاحًا: أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ.

قوله: «الَّذِي جَعَلَهُ»: يَأْتِي جَعَلَ بِمَعْنَى أَوْجَبَ، كَقَوْلِكَ: «جَعَلْتُ لِلْعَامِلِ دِرْهَمَيْنِ»، وَبِمَعْنَى اعْتَقَدَ، كَقَوْلِكَ: «جَعَلْتُ زَيْدًا عَالِمًا»، وَبِمَعْنَى

(١) انظر ذلك في: «القاموس المحيط» ص ٦١٠.

## الشَّيْخُ الْأَجَلُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ .....

صَيْرَ، كقولك: «جَعَلْتُ الطَّيْنَ إِبْرِيْقًا»، وبمعنى أوجد، وهذا المعنى هو المراد هنا، أي: أوجده، أي: أنشأه وألّفه.

قوله: «الشَّيْخُ»: يحتمل أن أصله شَيْخٌ بالتشديد، فَخُفَّفَ كَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ، ويحتمل أن أصله أَشْيَخٌ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْيَاءِ إِلَى الشَّيْنِ، ثم حُذِفَت الْهَمْزَةُ، أو أنه مصدر شَاخَ يَشِيخُ شَيْخًا، وصف به مبالغه كزيد عدل، و«الشَّيْخُ» لغة: الكبير في السنِّ، واصطلاحاً: المنتهى في العِلْمِ ولو صغيراً، وقال بعضهم: هو صاحب الفائدة والمائدة والحِكْمَةُ الزَّائِدَةُ، ونقل العلامة القليوبي<sup>(١)</sup> عن عليّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أنَّ الشَّخْصَ في بطن أمه يُقال له: جَنِينٌ، فإذا خرج منها يُقال له: صَبِيٌّ<sup>(٢)</sup> إلى اثنتي عشرة سنة، ثم يُقال له: غُلَامٌ إلى أربع وعشرين سنة، ثم يُقال له: حَدَثٌ بفتح الحاء والدال المهملتين، كما ضبطه شَيْخُنَا إلى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، ثم يُقال له: شَابٌ إلى ثمانية وأربعين سنة، ثم يُقال له: كَهْلٌ إلى سِتِّينَ سَنَةً. ثم شَيْخٌ إلى ثمانين سنة، ثم يُقال له بعد ذلك: هَرِمٌ وَخَرِفٌ. قوله: «الْأَجَلُ»، أي: الأَعْظَمُ. قوله: «الْعَالِمُ»، أي: الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِذْرَاكَاتِ وَعَلَى الْمَلَكَاتِ وَعَلَى الْقَوَاعِدِ فَله إطلاقات ثلاث، وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ مُتْرَادِفَانِ، وإنما لم يُطْلَقْ عَلَى اللَّهِ عَارِفٌ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، أَي: تَعْلِيمِيَّةٌ، وقال بعضهم: الْعَالِمُ إِنَّمَا يُطْلَقُ بِلَا قَيْدٍ عَلَى مَنْ يَعْزَمُ أَحَدَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ وَالتَّفْسِيرَ، وَلَا بُدَّ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزَمَ مِنْ كُلِّ بَابٍ مَا يَهْتَدِي بِهِ لِلْبَاقِي.

(١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي شهاب الدين المصري، فقيه، شافعي، لغوي، منطقي، له: «حاشية على شرح إيساغوجي» في المنطق، «حاشية على الأخرومية». توفي سنة ١٠٦٩هـ.

انظر: «كشف الظنون» (١٧٩٧/٢)، «هدية العارفين» (١٦١/٥)، «اكتفاء القنوع» ص ١٠٠، ٢٢٨.

(٢) ذكر نحوه ابن حمدون في «التذكرة الحمدونية» (٣٠٥/٥)، وابن حجر في «الفتح» (٢٧٩/٥).

فائدة: وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعُلَمَاءِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نَظَرْتُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَلْفِ فَرَسٍ تَتَّصَدَّقُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَلَامُكَ عَلَى الْعَالِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سِرٌّ لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ فَقَّهَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِهِ خَيْرًا، وَالْكَافِرُ لَا يُرِيدُ بِهِ خَيْرًا، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ إِذَا مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبِرَةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا، وَخِيَارُ عُلَمَائِهَا رُحَمَاؤُهَا، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْعَالِمِ أَرْبَعِينَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْجَاهِلِ ذَنْبًا وَاحِدًا»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

(١) الحديث المذكور بلفظ: «نظرة في وجه العالم أحب إلى الله من عبادة ستين سنة»، وفي لفظ: «النظر إلى وجه العالم عبادة» ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (١٢٤/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٩/٢) وقال: لا يصح، وكذا قال البخاري في «المقاصد» ص ٤٤٦، والقاري في «الأسرار المرفوعة» ص ٣٧١.

(٢) صحيح: رواه مالك (٩٠٠/٢)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) لا يصح: رواه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢)، والدارقطني (٧٩/٣)، وضعفه العراقي وابن الجوزي.

انظر: «فيض القدير» (٥١٠/٢).

(٤) لا أصل له: ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة» ص ١٢٣، والكرمي في «الفوائد الموضوعية» ص ١٣١، والعجلوني في «كشف الخفا» (٢٥٦/١)، وقالوا: لا أصل له.

(٥) باطل: رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٨/٨)، والشجري في «الأمالي» (٧٠/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٨/٥٦)، وقال الذهبي: خير باطل، وقال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: «العلل المتناهية» (١٤٠/١)، «ميزان الاعتدال» (٦٤/٦).

العَامِلُ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْفَيْشِي .....  
-----

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِبَتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ<sup>(١)</sup>، وَوَرَدَ: «إِنَّ الْعَالِمَ يَشْفَعُ فِي جِيرَانِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَمَنْ قَضَى لَهُ حَاجَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَطْعَمَهُ لُقْمَةً إِذَا جَاعَ أَوْ سَقَاهُ شَرْبَةً مَاءٍ إِذَا عَطَشَ»<sup>(٢)</sup> وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

قوله: «العَامِلُ»: هذا كالتأكيد لقوله: «العَالِمِ»، لأنه لا يُقال له: عَالِمٌ حقيقة إلا إذا كَانَ عَامِلًا بِعِلْمِهِ، قال بعضهم:

العِلْمُ زَيْنٌ بِالْعَمَلِ	لا بِالتَّبَاهِي وَالْأَمَلِ
فَمَنْ أَتَى فِي وَضْفِهِ	بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَمُلٍ
وَمَنْ نَأَى عَنِ فِعْلِهِ	فَهُوَ جَمَّارٌ أَوْ جَمَلٌ
يَخْمِلُ أَسْفَارًا فَلَا	يَدْرِي لِمَعْنَى مَا حَمَلُ

قوله: «الفَيْشِي»: نِسْبَةٌ إِلَى فَيْشَةَ، قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ مِصْرَ، وَفَيْشَةُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَا أُدْرِي تَعْيِينَ الْقَرْيَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا، وَكَانَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ الْفَيْشِي مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ، تُوُفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِمِائَةَ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ أَشْيَاحِهِ: النَّاصِرُ اللَّقْنَانِي، وَالتَّنَائِي<sup>(٤)</sup>،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦/٥)، وصححه ابن حبان (٨٨).

(٢) لم أجده بهذا السياق، وقد ورد عند ابن ماجه (٤٣١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٦٧/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٢/٥) بسند ضعيف: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء» وقد ضعفه العراقي وغيره كما في «فيض القدير» (٤٦٢/٦).

(٣) انظر ترجمته في «درة الحجال» لابن القاضي (٣١٩/٢)، «كفاية المحتاج» (٢٣٥/٢)، «هدية العارفين» (٢٢٦/٦).

(٤) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، شيخ المالكية بمصر، الإمام، الفقيه، القاضي، له: «شرح على الرسالة» وآخر على خليل. توفي سنة ٩٤٢هـ. انظر: «الكواكب السائرة» (٥٧/١)، «شجرة النور» (٣٩٣/١).

تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ .....

والدُّمَيْرِيُّ<sup>(١)</sup>، والطُّخَيْخِيُّ<sup>(٢)</sup>، والشَّمْسِيُّ اللَّقْنَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، ومحمد الشَّامِيُّ<sup>(٤)</sup> صاحب «السيرة»، ومن تلامذته: البدر القرافي القاضي، ووصف بكمال الدين والخير والذكاء ذكره سيدي أحمد بابا<sup>(٥)</sup>.

قوله: «تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»، أي: جعل الرِّحْمَةَ كالْعَمْدِ له، والْعَمْدُ: هو بَيْتُ السَّيْفِ، وفي الكلام استِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ، حيث شَبَّهَ الشَّيْخُ الْفَيْشِيَّ بِسَيْفٍ مجعول في الْعَمْدِ تشبيهاً مُضْمِراً في النَّفْسِ والجامع الجِدَّةُ في كُلِّ، فكما أن السَّيْفَ حَادٌ في الْقَطْعِ، كذلك الشَّيْخُ الْفَيْشِيُّ حَادٌ في الْفَهْمِ، وقوله: تَعَمَّدَهُ قَرِينَةٌ، والحاصل: أنه طَلَبَ من الله تعالى أن يجعل الرِّحْمَةَ مُحِيطَةً به كإِحَاطَةِ الْعَمْدِ بِالسَّيْفِ، والمقصود من هذا تكثير الرِّحْمَاتِ وَالْإِنْعَامَاتِ، والظَّاهِرُ أَنَّ المراد بِالرِّحْمَةِ الْمَجْعُولَةَ كَالْعَمْدِ هو الْمُنْعَمُ به فتأمل.

قوله: «عَلَى مُقَدِّمَةِ»: بضم الميم وكسر الدال أفصح من فتحها،

(١) محمد بن عبدالكريم بن أحمد الديميري، فقيه، مالكي، قاضٍ، مصري، له: شرح على مختصر خليل وصل فيه إلى البيوع. توفي سنة ٩٤٣هـ. انظر: «كفاية المحتاج» (٢٢٦/٢)، «درة الحجال» (١٦٤/٢).

(٢) موسى الطُّخَيْخِيُّ، فقيه فاضل من أعيان المالكية بمصر، له: حاشية على مختصر خليل، توفي سنة ٩٤٧هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٦٥٢/٢)، «توشيح الديباج» ص ٢٢٣.

(٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني، فقيه، مالكي، حافظ للمذهب، وهو أخو العلامة الناصر اللقاني، له: طرر محررة على مختصر خليل. توفي سنة ٩٣٥هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٢٢٢/٢)، «توشيح الديباج» ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي الشامي، الْمُحَدِّثُ، الفقيه، الحنفي، مدرس البرقوقية بمصر. له: «سبل الهدى والرشاد» في السيرة من أجمع ما صُيِّفَ فيها. توفي سنة ٩٤٢هـ.

انظر: «هدية العارفين» (٢٣٦/٦)، «كشف الظنون» (٩٧٨/٢)، «اكتفاء القنوع» ٣٨٤.

(٥) أحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي الصنهاجي، فقيه، مالكي، مؤرخ، له: شرح وحاشية على خليل، و«كفاية المحتاج» في تراجم المالكية. توفي سنة ١٠٣٢هـ.

انظر: «نشر المثاني» (٢٧١/١)، «مقدمة كفاية المحتاج» (٢١/١).



الرَّبَّانِي عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرَّفَاعِيّ، .....

والمراد بها: مسائل من العلم تُقَدَّم عليه لِيَتَمَرَّنَ بها المبتدئ قبل الخوض فيما سواها، وقوله: «على مُقدِّمة»: متعلِّق بقوله: «جعله».

قوله: «الرَّبَّانِي»: منسوبٌ إلى الرَّبِّ بزيادة الألف، والثَّوْن للدلالة على كمال الصَّفَةِ، كما يُقال لكثير الشَّغْرِ: شَغْرَانِي، والرَّبَّانِي الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِ اللَّهِ وطَاعَتِهِ، وقيل: من يُرَبِّي الطَّلَبَةَ بِصِغَارِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ كِبَارِهَا، وقالت الصُّوفِيَّةُ: هو الكامل من كُلِّ الوُجُوهِ في جميع المعاني.

قوله: «عَبْدُ الْبَارِي»: اسم المصنف، وفي الحديث: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا عُبِدَ وَمَا حُمِدَ»<sup>(١)</sup>، والْبَارِيءُ بالهمزة وعدمها، كما قُرِئَ بهما قوله تعالى: ﴿... فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ...﴾ [البقرة: ٥٤]، وهو اسم من أَسْمَاءِ تَعَالَى، ومعناه: الخالق، يُقال: بَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ، أي: خَلَقَهُمْ، وقيل: «الْبَارِي»: هو الذي يُسَوِّي الشَّيْءَ بَعْدَ وُجُودِهِ، ومنه قوله: «بَرَيْتُ الْعُودَ»: إِذَا نَحْتُهُ.

قوله: «الْعَشْمَاوِيُّ»: نِسْبَةٌ إِلَىٰ قَرْيَةٍ تُسَمَّى عَشْمًا من أَعْمَالِ الْمَنُوفِيَّةِ بِالذِّيَّارِ الْمِضْرِيَّةِ، كَثِيرَةُ الْخَضْبِ، وقيل: إن بعض الصُّحَابَةِ دَعَا لِأَهْلِهَا بِالْبَرَكَةِ.

قوله: «الرَّفَاعِيّ»: نِسْبَةٌ إِلَىٰ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّفَاعِيّ<sup>(٢)</sup>، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَكَانَ أَكْبَرَ الْأَقْطَابِ الْأَزْبَعَةِ سِنًا، وَكَرَامَاتُهُ شَهِيرَةٌ، تُوْفِي - رَجَمَهُ اللَّهُ - وَفَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ

(١) ليس له أصل: ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة» ص ١٩٣، والحوث في «أسنى المطالب» ص ٤٢، والعامري في «الجد الحثيث» ص ٩٤ وقالوا: ليس له أصل بهذا اللفظ، وعند مسلم (٢١٣٢)، والترمذي (٢٨٣٣).

عن ابن عمر مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبد الرحمن».

(٢) أحمد بن أبي الحسن علي بن أحمد أبو العباس الرفاعي، قال ابن خلكان: كان رجلاً صالحاً شافعي المذهب، له طائفة معروفة بالرفاعية. توفي سنة ٥٧٨هـ.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/١٧١)، «جامع كرامات الأولياء» (١/٤٩٠).

فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ النَّفْعِ جِدًّا .....

سَبْعِينَ وَخَمْسَمِائَةَ بَأْمٍ عَبِيدَةَ بِالْعِرَاقِ، وَمِنْ كَلَامِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - :  
أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِدًا      أَتَذِيرِي عَلَى مَنْ أَسَأَتْ الْأَذْبَ  
فَظَنُّكَ فِي خَالِقِي سَيِّئًا      لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ  
فَكَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ زَادَنِي      وَسَدَّ عَلَيْنِكَ طَرِيقَ الطَّلَبِ<sup>(١)</sup>

وَالرَّفَاعِيُّ نِسْبَةً إِلَى رِفَاعَةَ جَدِّ أَوْ قَبِيلَةٍ أَمَدْنَا اللَّهُ بِمَدَدِهِ آمِينَ .

قوله: «فإنها»، أي: المقدمة، وهذا تعليل لقوله: «قد التمس مني... الخ» كما في «حاشية شينخنا الأمير»، وهذا أظهر من قول بعضهم: إنه تعليل لقوله: «جعلهُ الشيخ فتأمل».

قوله: «كثيرة النفع»: النفع إيصال الخير للغير أو دفع الضرر عنه وإسناد النفع لها مجازاً، وإلاً فالنفع حقيقة هو الله سبحانه وتعالى، قال شينخنا القطب العيذرُوس<sup>(٢)</sup> عن سيدي أحمد القشاشي<sup>(٣)</sup>: إنه قال: قرأت المقدمة العشماوية في مذهب مالك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كلها. انتهى.

قوله: «جدا» بكسر الجيم لا غير كما في «المختار»، أي: نفعها كثير كثرة قوية.

(١) ذكرها الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٣١٣/١) وعزاه إلى منصور الفقيه، وهي في «تحفة الحبيب» (٢٨/١)، «حلية البشر» (٩٧/١) من غير عزو.

(٢) عبدالرحمن بن مصطفى الحسيني الشهير بـ (عيذرُوس) فقيه، شافعي، متصوف شاعر، له: «ترويح البال»، «الأنفحة الأنسية في الأحاديث القدسية» توفي سنة ١١٩٢هـ.

انظر: «سلك الدرر» (ص ٣٢٨)، «عجائب الآثار» (٣٤/٤)، «أبجد العلوم» (١٨٨/٣).

(٣) أحمد بن محمد بن يونس البدري القشاشي، فقيه، مفسر، متكلم، متصوف، أخذ عنه من كبار العلماء، له: «بستان العابدين»، «حاشية على المواهب». توفي سنة ١٠٧١هـ.

انظر: «هدية العارفين» (١٦١/٥)، «خلاصة الأثر» (٣٦٥/١)، «معجم المؤلفين» (٣٠٤/١).

خُصُوصاً لِلْمُبْتَدِيَيْنِ، فَأَجَبْتُهُ لِذَلِكَ رَاجِئاً لِلثَّوَابِ بَعْدَ التَّوَقُّفِ وَتَكْرِيرِ

قوله: «خُصُوصاً»: منصوبٌ على المفعوليَّةِ المُطلَّقةِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أُقِيمَ  
هذا المصدَّرُ مكانه، والتقديرُ أَخْصُ خُصُوصاً.

قوله: «لِلْمُبْتَدِيَيْنِ»: جمعُ مُبْتَدِيٍّ بِالْهَمْزِ وَعَدَمِهِ، فعلى الهمزِ يكونُ  
مَصْدَرُهُ البُدَاءَةُ بِضَمِّ البَاءِ وبِالْهَمْزِ وَالْمَدِّ وَعَلَى عَدَمِهِ يكونُ مَصْدَرُهُ البِدَايَةُ  
بِكسْرِ البَاءِ بلا هَمْزٍ، ولا مَدٍّ، والمبتدِيءُ: مَنْ شَرَعَ فِي الفَنِّ، ولم يَصِلْ  
إِلَى تَضْوِيرِ مَسَائِلِهِ، وَالمُتَوَسِّطُ: مَنْ وَصَلَ إِلَى تَضْوِيرِهِ وَعَجَزَ عَنِ الاسْتِنْبَاطِ  
وَالْمُنْتَهِي: مَنْ وَصَلَ إِلَى التَّضْوِيرِ وَقَدَّرَ عَلَى الاسْتِنْبَاطِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَضِيَّةُ  
قولِ الشَّارِحِ خُصُوصاً لِلْمُبْتَدِيَيْنِ: أَنَّ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ تَنفَعُ المُنْتَهِي وَالمُتَوَسِّطَ  
كَمَا تَنفَعُ المُبْتَدِيءَ، وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ، قُلْتَ: أَجَابَ الشَّيْخُ فِي «الحَاشِيَةِ»:  
بِأَنَّهَا تَنفَعُهُمَا بِاعتبارِ تَذَكُّرِ مَا قَدْ يَغْفَلَانِ عَنْهُ مِنَ المَسَائِلِ، وَأَجِيبُ أَيْضاً:  
بِأَنَّهَا تَنفَعُ الكُلَّ بِاعتبارِ الثَّوَابِ، فَإِذَا عَلَّمَ المُنْتَهِي المبتدِي يَحْصُلُ لَهُ بِتَعْلِيمِهِ  
النَّفْعُ.

قوله: «فَأَجَبْتُهُ»، أَي: بَعْضُ الإِخْوَانِ، وَهَذَا مُرْتَّبٌ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً:  
«التَّمَسَّ مِنِّي» وَمُفْرَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ الأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: فَأَجَبْتُهُمْ  
بِضميرِ الجَمْعِ بِدليلِ قَوْلِهِ سَابِقاً: «أَنْ أَلْخَصَّ لَهُمْ»، وَقَوْلِهِ فِيما سَيَأْتِي، وَهُوَ  
المُوجِبُ لِإِجَابَتِي لِلسَّائِلِينَ، قُلْتَ: لَعَلَّهُ إِنَّمَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ نَظْراً إِلَى لَفْظِ:  
«بَعْضٍ»، فَإِنْ بَعْضٌ مُفْرَدٌ بِاعتبارِ اللَّفْظِ جَمْعٌ بِاعتبارِ المَعْنَى، فَتَأْمَلْ.

قوله: «لِذَلِكَ»، أَي: إِلَى التَّلْخِيصِ.

قوله: «بَعْدَ التَّوَقُّفِ»، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ  
عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>، وَلا شَكَّ أَنَّ التَّأْلِيفَ مِنَ  
العِلْمِ، بَلْ قَالَ العُلَمَاءُ: التَّأْلِيفُ أَفْضَلُ مِنَ التَّدْرِيسِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مَعْنَى

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢٦٣/٢)، وكذا ابن  
حبان (٩٥)، والحاكم (١٨٢/١) وصحاحه، وكذا الذهبي.

السُّؤَالِ مِرَاراً، وَبَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْهَا شَرْحاً لَطِيفاً لِلْبِرْمَاوِيِّ مُنَاسِباً لِعَرَضِ  
المُصَنَّفِ، وَقَدْ تَبَعْتُهُ .....

لِتَوْفِيهِ، قلت: أُجِيبُ عَنْهُ: بَأَنَّهُ اتَّهَمَ نَفْسَهُ، فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ خَالِصاً، كَمَا  
أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي «حَاشِيَتِهِ»، أَوْ أَنَّهُ رَأَى أَنْ غَيْرَ التَّأْلِيفِ مِنْ  
العِبَادَاتِ أَفْضَلُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرِ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيفِ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْعُلَمَاءِ  
الْكُمَّلِ؛ لِأَنَّ البصيرة كُلَّمَا انْفَتَحَتْ ظَهَرَ لِلإِنْسَانِ جَهْلَهُ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ  
حَالٌ مَا حُجِبَ عَنْهُ حَتَّى يُعْطَى مَا انْكَشَفَ لَهُ كَمَا إِذَا نَظَرَ التَّلْمِيزَ لِشَيْخِهِ،  
فَيَرَى نَفْسَهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قوله: «وَبَلَّغْنِي»، أَي: وَصَلْنِي وَبَابِهِ دَخَلَ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ  
مُقَدِّرِ تَقْدِيرِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى تَلْخِيصِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى  
شَرْحِ الشَّيْخِ البِرْمَاوِيِّ<sup>(١)</sup>، فَأَجَابَ: بَأَنَّهُ بَحَثَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى يَأْمُرَهُمُ  
بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ.

قوله: «لَطِيفاً»: قَالَ النَّاصِرُ: مَعْنَاهُ رَقِيقُ القَوَامِ، أَوْ كَوْنُهُ شَفَافاً لَا  
يَحْجِبُ البَصَرَ عَنْ إِذْرَاكِ مَا وَرَاءَهُ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي قَلِيلِ  
الأَلْفَافِ عَلَى الأَوَّلِ أَوْ سَهْلِ المَأْخَذِ عَلَى الثَّانِي عَلَى طَرِيقِ الاستعارة  
التَّضْرِيحِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ، فَقَدْ شَبَّهَ قِلَّةَ الأَلْفَافِ أَوْ سُهولةِ المَأْخَذِ بِرِقَّةِ القَوَامِ أَوْ  
الشَّفَافِيَّةِ، وَاسْتَعِيرَ اللطيفَ الَّذِي هُوَ اسْمُ المَشْبَهِ بِهِ لِلْمَشْبَهِ، وَاشْتَقَّ مِنْ  
اللُّطْفِ بِمَعْنَى قِلَّةِ الأَلْفَافِ أَوْ سُهولةِ المَأْخَذِ. لَطِيفٌ بِمَعْنَى قَلِيلُ الأَلْفَافِ أَوْ  
سَهْلُ المَأْخَذِ.

قوله: «لِلْبِرْمَاوِيِّ»: نِسْبَةٌ إِلَى بَرْمَةِ قَرِيَّةٍ مِنْ قَرَى المَنَوِيَّةِ.

قوله: «مُنَاسِباً»، أَي: مُوَافِقاً لِعَرَضِ المُصَنَّفِ، أَي: لِمَقْصُودِهِ مِنْ  
حَيْثُ إِنَّ عِبَارَتَهُ سَهْلَةٌ قَصِيرَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلْمُبْتَدِئِ.

قوله: «وَقَدْ تَبَعْتُهُ»، أَي: طَلَبْتُهُ، أَي: قَتَّشْتُ عَلَيْهِ تَفْتِيشاً تَاماً.

(١) لم أهتمد إلى ترجمته.

وَبَحَثْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِي تَخْصِيلُهُ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ خَرَجَ فِي شَرْحِهِ هَذَا عَنْ  
قَصْدِ الْمُصَنِّفِ وَعَسَرَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُبْتَدِئِينَ .....

قوله: «وَبَحَثْتُ» البَحْثُ في الأصل: التَّبْشُرُ في الأرض بَعُودٍ، والمراد به  
هنا: التَّفْتِيْشُ والتَّتَبُّعُ، فالعَطْفُ مُرَادِفٌ، ويكون في الكلام اسْتِعَارَةً، حيث  
شَبَّه تَتَبُّعَهُ وَتَفْتِيْشَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ بِتَبْشُرِ الْأَرْضِ بَعُودِ اسْتِعَارَةِ مُصْرَحَةٍ.  
قوله: «فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِي تَخْصِيلُهُ»، أي: فَلَمْ أَجِدْهُ.

قوله: «وَأَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ»: هذا جواب عن سؤال مُقَدَّرٍ تقديره، هُمْ  
وإن سألوك كنت تأمرهم بالتَّوَجُّه إلى شرح الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْفَيْشِيِّ.

قوله: «عَنْ قَصْدِ الْمُصَنِّفِ»، أي: وقصد المُصَنِّفِ المبتدئ، وقد  
شَرَحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بِكَلَامٍ صَعِبٍ لَا يُنَاسِبُ المبتدئ، فقوله: «وَعَسَرَ...  
إِلخ» كالعلة لقوله: «فَقَدْ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الْمُصَنِّفِ»، ويحتمل أن قوله: «فَقَدْ  
خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الْمُصَنِّفِ»، أي: من حَيْثُ إنه أتى بعبارات طويلة، وقوله:  
«وَعَسَرَ... إلخ»، أي: من حَيْثُ إن عبارته صَعْبَةٌ لَا يَفْهَمُهَا المبتدئ  
والقَصْدُ بمعنى المَقْصُودِ، أي: مَقْصُودِ المصنِّفِ، وعَبَّرَ أولاً بَعَرَضٍ، وهنا  
بِقَصْدٍ تَقْنُنًا وإلا فالمعنى واحد.

قوله: «وَعَسَرَ»: بِضَمِّ السَّيْنِ، قال في «المختار»: عَسَرَ الأَمْرُ بِالضَّمِّ  
عُسْرًا، فهو عَسِيرٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى أَكْثَرِ الْمُبْتَدِئِينَ»: لما كان عُسْرُ فَهْمِ الشَّيْءِ مُطْلَقًا مَعْيِيًّا؛  
لأنه إنما يَنْشَأُ عن خَلَلٍ في المعنى احترزَ عَنْهُ بِتَقْيِيدِ عُسْرِ الْفَهْمِ المذكور  
بكونه عَلَى أَكْثَرِ الْمُبْتَدِئِينَ، وفيه إشارة إلى أن بعض المبتدئين لا يَعْسُرُ عَلَيْهِ  
فَهْمُهُ لكونه حَادِقًا نَبِيهَاً.

(١) انظر: «مختار الصحاح» ص ٤٦٧.

فَهْمُهُ وَهُوَ الْمُوجِبُ لِإِجَابَتِي لِلسَّائِلِينَ فِي تَلْخِيصِهِ وَرَجَاءٌ أَنْ أَدْخُلَ فِي

قوله: «فَهْمُهُ»: من إضافة المصدر للمفعول بعد حَذْفِ الفَاعِلِ، أي: فَهْمُهُ إِيَّاهُ، والفَهْمُ: هو الإِذْرَاكُ، وفي الكلام حَذْفُ مُضَافٍ، أي: فَهْمُ مَعَايِيهِ.

قوله: «وَهُوَ الْمُوجِبُ» إن قُلْتُ: المُنَاسِبُ أن يقول: وَهُمَا الْمُوجِبَانِ لِأَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ شَيْئَانِ الخُرُوجِ عَنِ قَضْدِ المَصْنُفِ وَعُسْرُهُ عَلَى أَكْثَرِ المُبْتَدِئِينَ، قلت: إنما أفرده لتأويل هو بالمذكور، أي: ما ذُكِرَ مِنَ الخُرُوجِ والعُسْرِ.

قوله: «وَرَجَاءٌ»: قال شيخنا الأمير: يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأً، وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، أي: رَجَاءٌ أَنْ أَدْخُلَ مُوجِبٌ، أي: رَجَائِي الدُّخُولِ فِي الحَدِيثِ مُوجِبٌ، أي: مُقْتَضٍ لِإِجَابَتِي أَيْضاً، أَوْ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ، وَأَفْرَدَ الخَبَرَ: إِشَارَةً إِلَى أَنَّ المَجْمُوعَ كَالْمُوجِبِ الوَاحِدِ، وَبِالتَّضْبِ مَفْعُولٌ مَعَهُ عَامِلُهُ المُوجِبُ، وَفِي «حَاشِيَةِ الشَّيْخِ» مَا يَقْتَضِي الجَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْطُوفٌ عَلَى مَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ أَجَبْتُهُمْ لَمَّا ذُكِرَ وَلِرَجَاءِ الدُّخُولِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شَيْخُنَا الأمير: وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ هَذَا عَطْفٌ عَلَى مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ المَسْمُوعُ بِالعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ وَلَا حَذْفُ فَتدبِيرٍ، وَالرَّجَاءُ بِالمَدِّ لُغَةً: الأَمَلُ، وَاصطلاحاً: تَعَلَّقَ القَلْبُ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ يَخْضُلُ فِي المَسْتَقْبَلِ مَعَ الأَخْذِ فِي العَمَلِ، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ العَمَلِ فَهُوَ طَمَعٌ، وَهُوَ قَبِيحٌ، وَالرَّجَاءُ حَسَنٌ، وَيُطْلَقُ الرَّجَاءُ عَلَى الخَوْفِ نَحْوُ: ﴿... وَأَرْجُوا اليَوْمَ الآخِرَ...﴾ [المنكبر: ٣٦]، أي: خافوا، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [النبا: ٢٧]، أي: لَا يَخَافُونَ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الطَّمَعُ بِمَعْنَى الرَّجَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]. وَأَمَّا الرَّجَا بِالْقَصْرِ، فَهُوَ النَّاحِيَةُ، وَمِنْهُ رَجَا البِشْرُ، أي: نَاحِيَتُهُ.

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ

قوله: «إِذَا مَاتَ... إلخ» لفظ الحديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ - وفي رواية: الْإِنْسَانُ - انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. انتهى، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقوله: «إِذَا مَاتَ»: مأخوذ من المَوْتِ، فأصله موت قَلْبَتِ الرَّاوِ أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَالْمَوْتُ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ يُضَادُّ الْحَيَاةَ.

وقوله: «ابْنُ آدَمَ»، قال بعضهم: آدَمُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَذْمَةِ، وَهِيَ الْحُمْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَدِيمَ اللَّوْنِ، وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَدِيمِ، أَي: أَدِيمِ الْأَرْضِ، وَهَذَا الْقَوْلَانِ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أُعْجِمِي<sup>(٢)</sup>، وَمَتَى كَانَ أُعْجِمِيًّا فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ.

وقوله: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، أي: تجديد عمله ومضاعفة ثوابه، فإن قلت: ما السرُّ في التعبير بِالْعَمَلِ دُونَ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ؟ قلت: الْعَمَلُ أَحْصَى مِنَ الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ مَا نَشَأَ عَنِ رَوِيَّةٍ وَفِكْرٍ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ نَشَأَ مُطْلَقًا، سِوَاهُ كَانَ عَنِ رَوِيَّةٍ أَمْ لَا، فَلِذَا وَرَدَ: «فِعْلُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup>، فَالسرُّ فِي التَّعْبِيرِ بِالْعَمَلِ هُنَا الشَّرْفُ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

- (١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، النسائي (٢٥١/٦).  
(٢) قال الزبيدي: الصحيح أنه أعجمي كما مال إليه في «الكشاف»، وذكر النووي عن الجواليقي أنه عربي، وهو الذي جرى عليه في «المفصل»، واعتمده الجوهري.  
انظر تفصيل ذلك في: «عمدة القاري» (٢٠٤/١٥)، «تهذيب الأسماء» للنووي (١١٠/١)، «تاج العروس» (١٩٧/٣١ - ١٩٨).  
(٣) العجماء: البهيمة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. جُبَارٌ، أي: جنابتها هَدْرٌ ليس فيها ضمان.

- انظر: «فتح الباري» (٣٦٥/٣)، «عمدة القاري» (١٠٢/٩).  
(٤) رُوِيَ بِلَفْظِ: «العجماء - وفي رواية: جُزْحُ الْعَجْمَاءِ - جُبَارٌ» رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٤٥/٥)، والدارمي (١٦٦٨).

## إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، .....

قوله: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، أي: فَإِنَّ ثَوَابَهَا لَا يَنْقَطِعُ لكونها فعلاً دائماً الخَيْرِ مُتَّصِلِ النَّفْعِ، فَإِنَّ قُلْتَ: قوله: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، يُعَارِضُ مَا وُردَ فِي الأحاديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ خُتِمَ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا عَشْرَةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةً»<sup>(١)</sup>، فذكر هذه الثلاثة، وزاد: «عَرَسُ النَّخْلِ، ووراثَةُ الْمُضْحَفِ، والرِّبَاطُ فِي الثَّنِيرِ، وَحَفْرُ البِشْرِ، وإِجْرَاءُ النَّهْرِ، وبنَاءُ بَيْتٍ لِلغَرِيبِ، وبنَاءُ مَسْجِدِ اللَّهِ تَعَالَى: وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، فهذا يُفِيدُ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والحديث الذي ساقه الشَّارِحُ يُفِيدُ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَحَصَلَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الأحاديثِ، فَالجوابُ: أَنَّ وِرَاثَةَ الْمُضْحَفِ، وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ يَدْخُلَانِ فِي قَوْلِهِ: «عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»، وَالتَّسْعَةُ البَاقِيَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»، وَقَدْ نَظَّمَهَا الحَافِظُ السِّيَوطِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي آيَاتٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ بَحْرِ الوَافِرِ فَقَالَ:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي عَالِيهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرِ عَاشِرِ  
عُلُومٍ بِئُهَا وَدَعَاءٍ نَجَلٍ وَعَرَسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي

(١) ذكره المصنف بسياق مختلف عما في كتب الحديث، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: ١ - عِلْمًا عَلَّمَهُ، وَنَشَرَهُ، ٢ - وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، ٣ - وَمَصْحَفًا وَرَثَهُ، ٤ - أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، ٥ - أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، ٦ - أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، ٧ - أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والعَبْسِيُّ فِي «مَجْمُوعِ حَدِيثِي» ص ٣٧ وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ ابْنُ المَلِّقِ فِي «البدر المنير» (١٠٢/٧)، وَالمَنْذَرِيُّ كَمَا فِي «فيض القدير» (٥٤١/٢)، وَانظُرْ: «مِصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ» لِلبُوصَيْرِيِّ (٣٥/١).

(٢) للمؤلف.

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكر الخضير السيوطي، مُخَدَّثٌ، فقيه شافعي، لغوي، نحوي، كثير التصنيف، له: «الدر المشور»، «جمع الجوامع». توفي سنة ٩١١هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٦٥/٤)، «فهرس الفهارس» للكتاني (١٠١١/٢).

(٤) انظر هذه الآيات في «الديباج على مسلم» للسيوطي (٢٢٨/٤)، وَالتَّيْسِيرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمَنَاوِي (١٢٨/١)، «كشف الخفا» (١٠٥/١).



وِرَاثَةُ مُضْحَفٍ وَرِبَاطِ نُغْرٍ      وَحَفْرِ الْبِثْرِ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرٍ  
وَبَيْتٍ لِلْغَرِيبِ بِنَاءِ يَاوِي      إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءِ مَحَلِّ ذِكْرِ  
ثُمَّ زَادَ بَيْتًا عَلَى مَا فِي بَعْضِ تَأْلِيفِهِ، فَقَالَ:

وَتَعْلِيمِ لِقُرْآنِ كَرِيمٍ      فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثِ بَخْضَرِ  
وورد: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ ثَوَابُهَا وَثَوَابُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وهي داخلة في تعليم العلم النافع.

قوله: «صَدَقَةَ جَارِيَةٍ»، أي: دائمة متصلة كالأوقاف المُرصدة فيدوم  
ثوابها مدة دوامها.

وقوله: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»، أي: علم شرعي، وما يحتاج إليه من  
الته، وروى: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنَا عَلِيمٌ أَحِبُّ كُلَّ عَالِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي: «العلم خير من المال، العلم يخرسك، وأنت تحرس  
المال، المال يتفص بالإنفاق، والعلم يزيد بالإنفاق»<sup>(٣)</sup>، وينبغي لطالب العلم  
أن يأخذ من كل فن ما يحتاج إليه من المسائل النافعة، قال بعضهم<sup>(٤)</sup>:

اجهد على كل علم تستريح به      ولا تعيشن بعلم واحد كسلاً

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وليس فيه  
ذكر قوله: «إلى يوم القيامة».

(٢) ساقه التاج السبكي في «طبقات الشافعية» (٢٨٨/٦) ضمن الأحاديث التي لم يجد لها  
سند في كتب العلم، والتي ذكرها الغزالي.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣٣٠/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٠/١)،  
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/١٤).

(٤) ذكره الوادي أشي في «برنامج» ص ٨٠ قال: أنشدني ظهير الدين أبو محمد الدلاصي  
الشافعي (ت ٧٢١هـ) ولم يعين قائلًا.

النحل لما جنى من كل فاكهة      حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا  
فالشمع نور مضيء يستضاء به      والشهد يُبْري لنا الأنسام والعِلا

وقال الإمام الشافعي (رضي الله عنه):

لَنْ يَبْلُغَ الْعِلْمَ جَمِيعاً أَحَدٌ      لا ولو حَاوله ألف سنه  
إنما الْعِلْمُ عَمِيقٌ بَخْرُهُ      فخذوا من كل شيء أحسنه<sup>(١)</sup>

وينبغي أن تكون نيته به رضا الله والدار الآخرة، قال بعضهم:

تَعَلَّمَ ما استطعتَ لِقصدِ وَجهي      فإن الْعِلْمَ مِنْ سُفْنِ النَّجاةِ  
وليس الْعِلْمُ في الدُّنيا بِفَخْرٍ      إذا ما حَلَّ في غيرِ الثُّقاتِ  
وَمَنْ طَلَبَ الْعُلُومَ لِغَيْرِ وَجهي      بَعِيدٌ أَنْ تَراهُ مِنْ هُدَاةِ

وقوله: «يُنْتَفَعُ بِهِ»، أي: كتعليم وتصنيف، قال السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه، لكن يُشترط لِدُخُولِ التَّصْنِيفِ والتَّدرِيسِ فيه اشتمالهما على فوائد جديدة مُستفادة من المؤلِّف أو من الشَّيخ، ومن كلام ابن عرفة<sup>(٢)</sup>:

إذا لم يكن في مَجْلِسِ الدَّرْسِ نُكْتَةٌ      وتقريرُ إيضاحٍ لِمُشْكِلي صورة  
وعَزُو غريبِ النُّقلِ أو حَلُّ مُقْطَلٍ      أو إشْكالٍ أَبَدَتْهُ نَتِيجَةُ فِكرةِ  
فَدَعِ سَعِيهِ وانظر لِنَفْسِكَ واجتهدْ      ولا تتركَنَّ فالترك أفْبحُ خُلَّةً<sup>(٣)</sup>

(١) انظر هذين البيتين في «ديوان الشافعي» ص ١١٨.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه، مالكي، أصولي من كبار شيوخ المذهب ومنظريه وحُفَاطِه، له: «الحدود»، «المختصر الشامل». توفي سنة ٨٠٣هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٣٣١/١)، «ذيل التقييد» ص ٢٣٦، «إنباء الغمر» (٣٣٦/٤).

(٣) ذكر الأبيات السخاوي في «الضوء اللامع» (٢٤٢/٩)، وابن الحاج في «المدخل» (٤٩١/١)، والمناعي في «فيض القدير» (٤٢٨/١).

فأجابه تلميذه الأبي<sup>(١)</sup> بقوله:

يمينا بمن أولاك أرفع رتبة      وزان بك الدنيا بأكمل زينة  
لمجلِسك الأعلى كفيلَ بكلها      على حينما عنها المجالس ولت  
فأبثاك من رقاك للخلق رحمة      وللدين سيفاً قاطعاً كل فئنة<sup>(٢)</sup>

قال: وإني لصادق في يميني، فقد كنت أكتب عنه كل يوم نحو الورقتين ممّا ليس في الكتب أصلاً، وما تقدّم من أنّ التدريس والتأليف لا يدخلان إلا إذا اشتملا على فوائد زائدة... إلخ هو ما في «الحاشية» وأصله للمناوي<sup>(٣)</sup> الكبير على «الجامع الصغير»، قال شيخنا الأمير: والظاهر أنه شرط كمالٍ بدليل قوله بعد قال المُنذري: وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه، وناسخ ما فيه حُرمة عليه وزرّه ووزر من عمل به ما بقي خطه.

وقوله: «أو ولدٍ صالح»، أي: مُسلم يدعو له، قال المناوي: وفي الحقيقة الإنسان ينتفع بالدعاء، سواء كان من ولده أو من غيره، ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعائه لوالديه، نعم ينتفع الولد بأعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له؛ لأنه هو السبب في وجوده وصلاجه وإرشاده إلى الهدى، ففيه دليل على أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وورد: «أنّ الإنسان ينعم في الآخرة بنعيم عظيم، فيقول: من أين هذا النعيم، فإني لم أعمل في الدنيا عملاً يُوجب لي ذلك<sup>(٤)</sup>؟ فيقال: هذا من دعاء ولدك الصالح لك».

(١) محمد بن خلف أو خلف الوشتاني الأبي، فقيه، مالكي، محدث، أصولي، قاض، له: «شرح على مسلم» توفي سنة ٨٢٨هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (١٢٤/٢)، «شجرة النور» (٣٥١/١).

(٢) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١٠٠/٣).

(٣) انظره في «فيض القدير» (٤٣٨/١).

(٤) لفظ الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله =

فَذَكَرَ مِنْهَا: «عِلْمًا يُتَمَعُّ بِهِ»، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لِلِإِكْرَامِ أَهْلًا.....

قوله: «فَذَكَرَ مِنْهَا»، أي: من الثلاثة.

قوله: «عِلْمًا»: منصوبٌ بإِلاً أو مفعولٌ ذَكَرَ، وليست الحِكَاية لازمة كما في حاشية شيخنا الأمير، وفي نسخة: «أو عِلْمًا»، قال الشيخ في «الحاشية»، والمُناسب أن يقول: «أو عِلْمٌ» بالجرِّ لأنه الواقع في الحديث لا بالنُّصب، وأجاب شيخنا بجواب فيه بُعْدٌ، وهو أنه نُصِبَ مُراعاة لقوله: «فَذَكَرَ» فَتَأَمَّلْ.

قوله: «وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لِلِإِكْرَامِ أَهْلًا»، أي: مُسْتَحِقًّا، والواو للحال، والجُمْلَةُ حال من الضمير في قوله: ورجاء أن أدخل، و«إن» زائدة، أي: رجاء أن أدخل، والحال أنني لست أهلاً للإكرام، والفاء في قوله: «فَقَدْ يُكْرَمُ» للتعليل، قال شيخنا الأمير: ويصحُّ أن تكون «إن» شَرْطِيَّةً، والواو ليست للحال، والفاء في قوله: «فَقَدْ يُكْرَمُ» فاء الجزاء، وهو جواب عمَّا يُقال هذا فيه مِدْحَةٌ لك حيث جَعَلْتَ نَفْسَكَ من العُلَمَاءِ المُكْرَمِينَ بقوله: (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ذلك، وَحَاصِلُ الجواب: إني وإن كنت لست أهلاً للإكرام لدخولي في الحديث، لكن الطُّفِيلِي يُكْرَمُ في مَحَلِّ الكِرَامِ لكونهم للإكرام أهلاً، والمُضْطَفَى أَفْضَلُ الكِرَامِ، وأكْرَمُهُمْ، وإني طُّفِيلِي في ذلك المعنى فَأَكْرَمُ عِنْدَ المُضْطَفَى سَيِّدُ الكِرَامِ لدخولي في قوله المذكور، فلا لَوْمَ عَلَيَّ بقولي: «ورجاء أن أدخل... إلخ».

قوله: «وَإِنْ لَمْ أَكُنْ»: أصل «أَكُنْ»: أكون سكنت الثون لدخول

= تعالى ليرفع العبد الدرجة، فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة، فيقول تعالى: بدعاء ولدك لك»، وفي رواية: «باستغفار ولدك من بعدك لك» رواه ابن أبي شيبة (٥٨/٣)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبيهقي (٧٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤٩)، وله شاهد مرسل عن ابن المسيب عند مالك (٢١٧/١)، وابن أبي شيبة (٥٨/٣)، وقال العراقي: إسناده حسن.

انظر: «المغني» (٢٧٠/١).

فَقَدْ يُكْرَمُ الطُّفَيْلِي فِي مَحَلِّ الْكِرَامِ لِكَوْنِهِم لِلْإِكْرَامِ أَهْلًا، ثُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .....

الجَازم، ثم حُذفت الواو لالتقاء الساكنين، وقد تُحذف النون كقوله تعالى:  
﴿... وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾ [مریم: ٢٠] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله: «فَقَدْ يُكْرَمُ الطُّفَيْلِي» بضم الطاء وفتح الفاء، وهو الذي يدخلُ  
الوليمة بدون دَعْوَة، وَيُسَمَّى الوارش أيضاً كما في «المختار»<sup>(١)</sup>، وكلام  
الشَّارح هذا مأخوذٌ من قول القُطْبِ الشَّاذلي<sup>(٢)</sup> في «حزبه الكبير»: إن لم  
نُكُنْ لرحمتك أهلاً أن ننالها، فَرَحِمْتِكَ أَهْلٌ أَنْ تَنَالَنَا، وذكر الطُّفَيْلِي ضرب  
مِثَالٍ.

قوله: «ثُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ... إلخ»: ثم هنا للتَّرتيب الإخباري،  
وإنَّ لتزيين الكلام، لمجرد التأكيد اعتناءً بشأن الخبر؛ لأنه ليسَ  
هنا مُنكر، و«أَسْأَلُكَ» بفتح الهمزة وضَمُّ اللام من باب دخل يدخلُ كما  
في «المختار»، والسُّلوك له معنيان: الذُّهابُ والإدخال، وهذا المعنى  
الثاني هو المراد هنا، أي: أدخل في هذا الشُّرح وأرتكب فيه عبارة  
سَهْلَةً.

قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»: أتى بها تَبَرُّكاً وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا  
نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۗ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾ [الكهف: ٢٣،

(١) في كتب اللغة: الرُّاشن: الذي يأتي الوليمة ولم يدع إليها، الوارش: هو الذي يتحين  
وقت الطعام فيدخل على القوم وهم يأكلون.

انظر: «مختار الصحاح» ص ٢٦٧، «المصباح المنير» (٢/٣٧٤)، «عمدة القاري»  
(٦٣/٢١).

(٢) علي بن عبدالله الشاذلي أبو الحسن، القطب المشهور، العارف بالله، شهرته تغني عن  
التعريف به. توفي سنة ٦٥٦هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٧٣/٤٨)، «طبقات الأولياء» ص ٧٥، «شجرة النور»  
(٢٦٧/١).

فِي هَذَا الشَّرْحِ أَسْهَلَ عِبَارَةً وَأَوْضَحَ بَيَانًا، فَإِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَجْعَلْهَا

[٢٤]، أي: إلا مصحوباً بقولك: ذلك، وإن شَرطِيَّةً، ومفعول شاء محذوف، أي: ذلك، وجواب الشَّرْطِ محذوف دَلُّ عليه ما قبله، وتعالى، أي: تَنْزَعًا وارتفع عما لا يليق به.

قوله: «فِي هَذَا الشَّرْحِ»، أي: في تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ، واعلم أن لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار إليه محسوس بحاسَّةِ البَصْرِ فقط، كما حَقَّقَهُ عبدالحكيم<sup>(١)</sup> في «حواشي المطوَّل»، فإذا قلت: سمعت هذا الصوت فيكون مجازاً لا حقيقة، ومعلوم أن الشَّرْحَ اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، فقد شَبَّهَهَا بمحسوس بحاسَّةِ البَصْرِ حاضر بجامع اليَقِينِ، واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمُشَاهِدِ المَحْسُوسِ بحاسَّةِ البَصْرِ استِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً.

قوله: «أَسْهَلَ عِبَارَةً»: من إِضَافَةِ الصِّفَةِ للموصوف، أي: عِبَارَةً سَهْلَةً، والعِبَارَةُ: اسم مصدر عَبَّرَ، والمصدر التَّعْبِيرُ، قال [في] بعض «حواشي المطوَّل»: العِبَارَةُ في الأصل من عَبَّرَ الرُّؤْيَا إِذَا فَسَّرَهَا، فلفظ: «عِبَارَةُ» مدلوله الأصلي التَّعْبِيرُ الذي هو تفسير الرُّؤْيَا المَنَامِيَّةِ، ثم اسْتَعْمِلَ لفظ: «عِبَارَةُ» في التَّعْبِيرِ عن المعاني بِالْأَفْظِ مُؤَدِّيَّةً إِلَى تلك المعاني، ثم اسْتَعْمِلَ في المُعَبَّرِ بِهِ، أي: في اللفظ المُعَبَّرِ بِهِ.

قوله: «وَأَوْضَحَ بَيَانًا»: من إِضَافَةِ الصِّفَةِ للموصوف أيضاً، أي: بَيَانًا وَاضِحًا، وَعَظْفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ عَظْفِ اللَّازِمِ عَلَى الْمَلْزُومِ، فَتَأَمَّلْ.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْخَ»، أي: المصنَّف الذي هو عَبْدُ الْبَارِي، والفاء بمعنى لام التَّعْلِيلِ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «أَسْلَكَ».

(١) عبدالحكيم بن محمد السَّيَالِكُوتِي الهِنْدِي الحَنَفِي، فقيه، لغوي، منطقي له: «حاشية على المُطَوَّل»، «حاشية على شرح العقائد للتفتازاني». توفي سنة ١٠٦٧هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (٣١٨/٢)، «كشف الظنون» (١١٤٨/٢).

إِلَّا لِلْوَلَدَانِ خَاصَّةً، فَلِذَلِكَ لَمْ أَرَأِ طَرِيقَةَ الشَّارِحِ المُشَارِ إِلَيْهِ،  
بَلْ سَلَكْتُ .....

قوله: «إِلَّا لِلْوَلَدَانِ»: في «المُخْتَارِ» الوَلَدَانُ بكسر الواو: الصَّبِيَّانِ.  
اه، لكن ليس هذا مُرَاداً هنا، بل المُراد بهم المبتدئون ولو كباراً في السَّنِ.  
قال بعضهم:

فإنَّ كَبِيرَ القَوْمِ لا عِلْمَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ إِذَا التَّفَتَّ إِلَيْهِ المَحَافِلُ

واعلم أَنَّهُمْ نَصُّوا على أَنَّ مَنْ عَلِمَ أولادِ الكُفَّارِ القُرَّانَ لم تُقْبَلْ  
شَهَادَتُهُ؛ لأنَّ ذلك حَرَامٌ، وهل تعليمهم العِلْمَ حَرَامٌ أو مَكْرُوهٌ؟ نَعَمْ نَصَّ  
البُزْزَلِيُّ<sup>(١)</sup> على أَنَّهُ لا يجوز تَعْلِيمَ أولادِ الظُّلْمَةِ، ولا أولادِ كَتَبَةِ المُكُوسِ  
الْحَطِّ؛ لأنَّهُم يتوصَّلُونَ بذلك إلى كتابة المعصية والمُوصِلُ إلى المعصية  
معصية<sup>(٢)</sup>.

قوله: «خَاصَّةً»: كذا في بعض النُّسخ، وهو منصوب على المفعوليَّةِ  
المُطلَّقةِ، أي: أُخِصَّ بِهَا الوَلَدَانِ خَاصَّةً.

قوله: «فَلِذَلِكَ»، أي: لكون المصنّف لم يجعلها، أي: لم يُؤَلِّفْهَا إِلَّا  
لِلْوَلَدَانِ، وهذه عِلَّةٌ مُقدِّمةٌ على معلولِهَا وهو قوله: «لم أَرَأِ»، أي: لم  
أَلحِظْ طَرِيقَةَ الشَّارِحِ الفَيْشِي من الصُّعُوبَةِ؛ لأنَّ المصنّف لم يُؤَلِّفْ هذه  
المقدِّمةَ إِلَّا لِلْمُبْتَدِئِينَ.

قوله: «المُشَارِ إِلَيْهِ»، أي: المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

قوله: «بَلْ سَلَكْتُ... إلخ»: هذا إضْرَابٌ انتقاليٌّ لا إبطاليٌّ.

(١) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد، وقيل: ابن إسماعيل البلوي البُزْزَلِيُّ، فقيه،  
مالكي، مُحدِّث، حافظ، أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، لُقِّبَ بشيخ الإسلام، له:  
«جامع مسائل الأحكام». توفي سنة ٨٤٤هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (١٣٣/١١)، «الفكر السامي» (٢٠٦/٢ - ٢٠٧).

(٢) انظر كلامه في كتابه «جامع مسائل الأحكام» (٣٩٥/١) البُزْزَلِيُّ.

بِهِ طَرِيقَةٌ مُسْتَقِيلَةٌ جَمَعْتُهَا مِنْ شُرَاحِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ وَسَمَّيْتُه: «الجَوَاهِرُ الزَّكِيَّةُ»

وقوله: «بِهِ»، أي: فيه، أي: أدخلت في هذا الشرح طريقة... إلخ.

قوله: «طَرِيقَةٌ»: في «الضَّحَاح»: الطَّرِيقُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، أي: فيقال: طريق وطريقة، كما يُقال: زوج وزوجة، وفِعْلٌ وفِعْلَةٌ، فإذا ذُكِرَ يُجْمَعُ جمع قِلَّةٍ على أَطْرِقَةٍ كَرغيفٍ وأرغفة، وإذا أُثِّمَ يُجْمَعُ على طُرُقٍ، وقيل: يُجْمَعُ على أَطْرَاقٍ.

قوله: «مُسْتَقِيلَةٌ»، أي: مُبَايِنَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِطَرِيقَةِ الْفَيْشِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قَصِيرَةٌ سَهْلَةٌ. قوله: «مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ»، أي: الْفَيْشِيِّ.

قوله: «وَعَيْرُهُ»، أي: غير شَرْحِ الشَّيْخِ الْفَيْشِيِّ مِنْ شُرَاحِ الْمَتَنِ، وَغَيْرِهِمْ كَشُرَاحِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يَنْقُلُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> شَارِحِ الرِّسَالَةِ كَثِيرًا، وَكَذَا يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ شُرَاحِ الرِّسَالَةِ وَالْمُخْتَصَرِ.

قوله: «وَسَمَّيْتُه»: مَغْطُوفٌ عَلَى «سَلَكْتُ»، أي: سَمَّيْتُ ذَلِكَ الشَّرْحَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْأَسْتِثْنَاءِ، وَسَمَّى يَتَعَدَّى لِمَفْعُولَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: الضَّمِيرُ، وَالثَّانِي: الْجَوَاهِرُ، وَتَارَةً يَتَعَدَّى لِلْمَفْعُولِ الثَّانِي بِالْبَاءِ، كَقَوْلِ صَاحِبِ «السُّلَمِ»: سَمَّيْتُه بِ«بِالسُّلَمِ... إلخ».

قوله: «الجَوَاهِرُ»: جَمْعُ جَوْهَرَةٍ، وَهِيَ اللَّوْلُؤَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ نَفِيسٍ، وَالزَّكِيَّةُ بِمَعْنَى الْخَالِصَةِ مِنَ الْكَدْرَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُشَوِّبُهَا، وَسَمَّى كِتَابَهُ بِ«الجَوَاهِرِ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ حَوَى مَسَائِلَ نَفِيسَةً تُشَبِّهُ الْجَوَاهِرَ؛ لِأَنَّهُ خَلَّصَهُ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالصُّعُوبَةِ، وَارْتَكَبَ فِيهِ طَرِيقَةً قَصِيرَةً سَهْلَةً مُهَذَّبَةً خَالِصَةً، فَصَارَ بِذَلِكَ خَالِصًا كَالْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي لَا كَدْرَ فِيهَا.

قوله: «الزَّكِيَّةُ»: صِفَةٌ لِلْجَوَاهِرِ، فَإِنَّ قَلْتَ: مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ:

(١) علي بن محمد بن يخلق أبو الحسن المنوفي المصري الشاذلي، فقيه، مالكي، له على رسالة القيرواني: ستة شروح. توفي سنة ٩٣٩هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (١/٣٦٦)، «درة الحجال» (٣/٢٥٣).



في حَلِّ أَلْفَاظِ العِشْمَاوِيَّةِ، فَأَقُولُ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ: .....

الرُّكِيَاتِ لِيطَابِقَ التَّنْعُتِ المَنْعُوتِ، فَالجَوَابُ: أن جَوَاهِرَ جَمْعُ كَثْرَةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ، فَالأَصْحَحُ فِيهِ الإِفْرَادُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «ذُو المُعْجِزَاتِ البَاهِرَةِ... إلخ»، وَيَنْبَغِي أن يَقْرَأَ العِشْمَاوِيَّةَ وَالرُّكِيَّةَ بِالسُّكُونِ إِذْ لَوْ نَصَبْتُ الأُولَى وَجَرَزْتُ الثَّانِيَةَ لَفَاتِ السَّجْعُ.

قَوْلُهُ: «فِي حَلِّ... إلخ»، أَي: لِحَلِّ، وَالحَلُّ فِي الأَصْلِ: فَكُّ طَاقَاتِ الحَبْلِ، وَالمِرَادُ بِهِ هُنَا فَكُّ تَرَكَيبِهَا وَبَيَانُ مَعَانِيهَا، فِيهِ الكَلَامُ اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ وَتَخْيِيلٍ، فَسُبِّهَتْ أَلْفَاظُ العِشْمَاوِيَّةِ بِشَيْءٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ تَشْبِيهًا مَضْمُرًا فِي النَّفْسِ، وَإثْبَاتِ الحِلِّ تَخْيِيلٍ إِمَّا بَاقٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ فِيهِ مَجَازٌ بِالاسْتِعَارَةِ المُصْرَحَةِ بِأن شَبَّهَ فَكُّ التَرَكَيبِ وَبَيَانُ المَعْنَى بِالحَلِّ الَّذِي هُوَ فَكُّ طَاقَاتِ الحَبْلِ، وَاسْتِعَارَ اسْمَ المَشْبَهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، أَوْ مَجَازَ مُرْسَلٍ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ المَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ فَيَرَادُ بِحَلِّ الأَلْفَاظِ بَيَانُ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ الحَلَّ المَذْكُورَ يَلْزَمُ مِنْهُ البَيَانُ وَالتَّوْضِيحُ.

قَوْلُهُ: «أَلْفَاظِ العِشْمَاوِيَّةِ» إِنْ قُلْتُ: العِشْمَاوِيَّةُ: اسْمٌ للأَلْفَاظِ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: هِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ إِذَا تَغَايَرِ المُضَافِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ لَفْظًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ، وَأُجِيبُ أَيْضًا: بِأَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الأَعْمِ لِلأَخْصِ؛ لِأَنَّ الأَلْفَاظَ أَعْمٌ مِنَ الأَلْفَاظِ المَتْنِ وَغَيْرِهِ، وَإِضَافَةِ الأَعْمِ لِلأَخْصِ هِيَ الَّتِي لِلبَيَانِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الأَجْزَاءِ إِلَى كُلِّهَا، أَي: لِحَلِّ كُلِّ لَفْظٍ مِنَ أَلْفَاظِ العِشْمَاوِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ العِشْمَاوِيَّةَ اسْمٌ للأَلْفَاظِ، أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَعَانِي فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الدَّالِّ لِلْمَذْذُولِ.

قَوْلُهُ: «فَأَقُولُ»: مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَسْأَلُكَ».

قَوْلُهُ: «وَبِاللَّهِ... إلخ»: قَدَّمَ الجَارَ وَالمَجْرُورَ لِلاِهْتِمَامِ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «الحَاشِيَةِ»: قَدَّمَهُ لِلحَصْرِ، أَي: وَليستِ الاسْتِعَانَةُ إِلَّا بِاللَّهِ. انْتَهَى، وَفِيهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :



بحث؛ لأن الحَضَرَ لا يُخاطَب به إلا مَنْ عنده إنكار، فيلقى عليه الكلام حينئذ ليزول ما عنده، ومَغْلُومٌ أَنَّ الْمُخاطَب بهذا ليس مُنْكَرًا إلا أن يُقال: إن هذا مُنْكَرٌ على سبيلِ الفَرَضِ والتَّقْدِيرِ فتَأَمَّل.

والمُسْتَعَانَ أصله المستعون، نُقِلَتْ حَرَكَه الواو للعين، ثم تَحَرَّكَت الواو بحسب الأصل، وانْفَتَح ما قبلها الآن، فَقُلِبَت الواو ألفاً للقاعدة المشهورة.

قوله: «قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَابٌ... إلخ»: ظاهر عِبَارَةِ الشَّارِحِ أَنَّ المصنَّف قال: بَابٌ ولم يأت بِبِسْمَلَةٍ، ولا خُطْبَةٍ مع أَنَّ الموجود في المتون الإتيان بالبسملة والخُطْبَةُ؟ والجواب: أن قول المصنَّف: «باب»، أي: قال ذلك بعد البِسْمَلَةِ والخُطْبَةِ، فإن قُلْتُ: إذا كان الواقع أن المصنَّف أتى بالبِسْمَلَةِ والخُطْبَةِ فَلِمَ تَرَكَ الشَّارِحُ التَّكَلُّمَ عليهما؟ قلت: لما كان المقصود بالذات من وَضَع هذا الشَّرْحِ المُبْتَدِئِ، وكان شأنُ التَّكَلُّمِ على الخُطْبَةِ الصُّعُوبَةِ والمُبْتَدِئِ ليس من أهلِهَا تَرَكَ الشَّارِحُ التَّكَلُّمَ على ذلك، فإن قُلْتُ: كان يمكنه أن يتكلَّم عليها على وَجْهِ سَهْلٍ إذ هو من مادة الإمكان الوقوعي، قلت: نَعَمْ إلا أنه لما كان يحصل بالتَّكَلُّمِ عليها بعض طُولٍ والمقصود من وَضَع هذا الشَّرْحِ ضَبْط ما به الحَاجَةُ للمُبْتَدِئِ وكان ذلك ممَّا يَفُوتُهُ لم يعتن بِشَأْنِهِ كما ذكره الشَّيْخُ في «الحاشية» في أول خُطْبَةِ الشَّارِحِ، فإن قلت: كان ينبغي للمصنَّف أن يحمَد الله وَيُصَلِّيَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ البِسْمَلَةِ كما فعل الشَّارِحُ؛ لأن ذلك مُسْتَحَبٌّ، قلت: لعَلَّه حمد وصلَّى بلسانه وذلك كافٍ كما قاله بعضهم.

\* \* \*



## كتاب الوضوء

### باب نواقض الوضوء

### باب نواقض الوضوء

قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه: الباب يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فيُقَالُ: بَابٌ وَبَابَةٌ، كما يُقال: طريقٌ وطريقةٌ، أما تذكيره فظاهرٌ، وأما تأنيثه فباعتبار كونه ترجمة.

فائدة: قال ابن محمود<sup>(١)</sup> في شرح أبي داود: قد استعمل لفظ (باب) في زمن التابعين قاله المناوي، ومثله في «حاشية الخرشبي»، قال بعضهم: وانظر لفظه: (كتاب وفضل) استعملا في أي زمن، وفي «الموطأ» التعبير بكتاب، فيكون لفظ (كتاب) استعمل في زمن التابعين بناء على أن الإمام مالكا من التابعين، أو في زمن تابع التابعين بناء على أن الإمام من تابع

(١) ينقل عنه المناوي كثيراً في «فيض القدير» كما في (٣١٠/١)، (٧٨/٢)، وأقرب الأعلام إليه ممن شرح السنن، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، وأبو محمود أحمد بن محمد المقدسي الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، وكلاهما له شرح على سنن أبي داود كما في «كشف الظنون» (١٠٠٥/٢)، «هدية العارفين» (١١٢/٥)، وإن كان غيرهما فلم أمتد إليه.

أي: هَذَا بَابٌ يُذَكَّرُ .....

التابعين، وهو الصحيح، وقال شيخنا في «تقريره على الخُرشي»: إن استعمال لفظ (كتاب) أقدم من استعمال (باب). اهـ.

والتَّوَاقُضُ: جَمْعُ نَاقِضٍ مِنَ التَّقْضِ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْحَلُّ نَحْوُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَّسَتْ غَزَلَهَا...﴾ [النحل: ٩٢] وَكَانَ الْأَوَّلَى لِلْمُصَنَّفِ أَنْ يَقُولَ: مَوْجِبَاتٍ؛ لِأَنَّ النَّاقِضَ لِلشَّيْءِ يَقْتَضِي تَأْخِيرَهُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمَوْجِبِ، وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ الشَّبْرَحِيئِي هُنَا سُؤَالَ عَنِ التَّنَائِي: وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ الْأَنْسَبَ لِلْمُصَنَّفِ تَقْدِيمَ الْوَضُوءِ عَلَى تَوَاقُضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمَ التَّصَوُّرِ عَلَى التَّضَدِّيقِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَزَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ، قَالَ فِي «السُّلْمِ»: وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ، وَأَجَابَ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنْ فِيهِ تَقْدِيمَ الْحُكْمِ عَلَى التَّصَوُّرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَقْدِيمَ الْحُكْمِ عَلَى التَّصَوُّورِ لِلغَيْرِ، وَحُكْمَ الشَّخْصِ عَلَى شَيْءٍ مُصَوَّرٍ فِي ذَهْنِهِ قَبْلَ تَصَوُّرِهِ فِي الْخَارِجِ لِغَيْرِهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُصَنَّفَ كَانَ مَتَصَوِّرًا لِلْوَضُوءِ حِينَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِمَا ذُكِرَ. انْتَهَى، وَهَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ، أَي: عِنْدَ الذُّكْرِ فِي التَّأْلِيفِ، وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ التَّصَوُّورُ لِلغَيْرِ، فَالْأَوَّلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَقْدِيمُهُ فِي الْوَضْعِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ تَجِدُ السُّؤَالَ مِنْ أَضْلِهِ لَا يَرِدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ تَقْدِيمُ تَضَدِّيقٍ عَلَى تَصَوُّورٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَقْدِيمُ تَضَدِّيقٍ عَلَى تَضَدِّيقٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ مِنْ ذِكْرِ فَرَائِضِ الْوَضُوءِ، وَمَا مَعَهَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَصَوُّرُ الْوَضُوءِ؛ بَلِ الْحُكْمُ عَلَى الْوَضُوءِ بِأَنَّ النَّيَّةَ مَثَلًا فَرَضُ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَنْطَلِقُ بِتَرْكِهَا، نَعَمَ كَلَامُ التَّنَائِي رُبَّمَا تَوَجَّهَ عَلَى الرَّسَالَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا ذَكَرَتْ الصِّفَةَ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ فَتَأَمَّلْ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي «حَاشِيَتِهِ» مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

قوله: «أَي: هَذَا بَابٌ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «بَابَ» خَبَرَ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَهَذَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَخْسَنِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ

فِيهِ أَحْكَامٌ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ. وَالْبَابُ فِي اللَّغَةِ: .....

مَخْذُوفٌ، أَي: أذْكَرُ «بَابٍ... إِيخ»، وَأَمَّا جَرُّهُ بِحَرْفِ مُقَدِّرٍ وَالتَّقْدِيرِ انظُرْ فِي: «بَابٍ... إِيخ» فَهُوَ شَاذٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: «هَذَا بَابٌ» رَاجِعٌ لِلْمَبْحَثِ بِتَمَامِهِ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ إِلَى آخِرِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْمَعْنَى الَّتِي فِي ذَهْنِهِ أَوْ لِلْأَلْفَاظِ أَوْ لِلنُّقُوشِ، أَوْ لِلْمَعْنَى مَعَ الْأَلْفَاظِ، أَوْ لِلْمَعْنَى مَعَ النُّقُوشِ، أَوْ لِلْأَلْفَاظِ مَعَ النُّقُوشِ أَوْ لِلثَّلَاثَةِ، فَهَذِهِ سَبْعُ احْتِمَالَاتٍ أَبْدَاهَا السَّيِّدُ الْجَرْجَانِيُّ<sup>(١)</sup>؛ ثَلَاثَةٌ فُرَادِيَّةٌ، وَثَلَاثَةٌ ثُنَائِيَّةٌ، وَوَاحِدٌ ثَلَاثِيٌّ.

قَوْلُهُ: «فِيهِ... إِيخ»: مِنْ ظَرْفِيَةِ الْمَذْلُولِ فِي الدَّالِّ؛ لِأَنَّ الْبَابَ اسْمٌ لِلْأَلْفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَخْصُوصَةِ، فَتَكُونُ الْأَلْفَاظُ دَالَّةً وَالْأَحْكَامُ مَذْلُولَةٌ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ اسْتِعَارَةٌ تَضْرِيحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ حَيْثُ شَبَّهَ الْتِيَّاسَ الدَّالَّ بِالْمَذْلُولِ بِالتِّيَّاسِ الظَّرْفِ بِالْمَظْرُوفِ، وَاسْتَعِيرَ اسْمَ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، ثُمَّ سَرَى التَّشْبِيهُ إِلَى الْإِلْتِيَّاسَيْنِ الْخَاصِّينِ، فَاسْتَعِيرَ لَفْظَةَ «فِي» الْمَوْضُوعَةَ لِلْإِلْتِيَّاسِ الْخَاصِّ الْوَاقِعِ بَيْنَ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ لِلْإِلْتِيَّاسِ الْخَاصِّ الْوَاقِعِ بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَذْلُولِ، أَوْ اسْتِعَارَةَ الْكِنَايَةِ حَيْثُ شَبَّهَ الدَّالَّ بِظَرْفِ وَالْمَذْلُولِ بِمَظْرُوفٍ تَشْبِيهًا مُضْمَرًا فِي النَّفْسِ؛ وَإثْبَاتٌ فِي تَخْيِيلِ لَأَنَّهَا مِنْ مُلَائِمَاتِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، أَوْ اسْتِعَارَةَ تَمثِيلِيَّةٍ حَيْثُ شَبَّهَتِ الْهَيْئَةَ الْمُتَنَزَّعَةَ مِنْ دَالٍ وَمَذْلُولٍ وَازْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا بِالْهَيْئَةِ الْمُتَنَزَّعَةَ مِنْ ظَرْفٍ وَمَظْرُوفٍ وَارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ الْمَرْكَبِ وَهُوَ فِي قَوْلِهِ: «أَحْكَامٌ»: جَمْعٌ حُكْمٌ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَضَاءُ، وَاضْطِلَاحًا: ثُبُوتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُ أَمْرٍ عَنِ أَمْرٍ كَثُوبِ التَّقْضِ لِلْبَوْلِ، وَنَفْيُ التَّقْضِ عَنِ الْمَهْقَمَةِ.

قَوْلُهُ: «وَالْبَابُ فِي اللَّغَةِ»، وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْعَامَّةِ، فَهُوَ الْهَيْئَةُ الْمُرَكَّبَةُ

(١) عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَالِمُ بِلَادِ الْمَشْرِقِ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، اللَّغَوِيُّ، الْمَنْطِقِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ، لَهُ: «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ»، «شَرْحُ التَّجْرِيدِ». تَوَفِيَ سَنَةَ ٨١٤ هـ.

انظُرْ: «بَغِيَّةُ الرَّعَاةِ» (٢/١٩٦ - ١٩٧)، «أَبْجَدُ الْعُلُومِ» (٣/٥٧).

مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ كَبَابِ الْمَسْجِدِ، مَجَازٌ فِي الْمَعَانِي كَمَا هُنَا، .....

.....  
 من خَشَبٍ وَمِسْمَارٍ أَوْ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ مِنْ بُوصٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْأَضْطِلَاحِ: فَهُوَ اسْمٌ لَجُمْلَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

قوله: «مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ»: اعترض بأنه يَشْمَلُ السُّلْمَ الْمُوَصَّلَ لِلسُّطْحِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ لِلشَّيْءِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: بَابٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ»، أَي: عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْفُرْجَةُ الْمَعْلُومَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا مِنْ دَاخِلٍ إِلَى خَارِجٍ وَبِالعَكْسِ، فَخَرَجَ نَحْوَ السُّلْمِ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: بَابٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ يُطَلَّقُ الْبَابُ مَجَازًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُوَصَّلٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَارِفِينَ مَخَاطَبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

وَأَنْتَ بَابُ اللَّهِ أَيِ امْرِيءٍ أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ

قوله: «وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ»، أَي: فِي دَاخِلِ الْأَجْسَامِ الَّذِي هُوَ الْفُرْجَةُ الْمَعْلُومَةُ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ كَمَا فِي «العَاشِيَةِ»، وَإِنَّمَا اخْتِيجَ لِهَذَا التَّقْدِيرِ، لِأَنَّ الْفُرْجَةَ لَيْسَتْ جِسْمًا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الظَّرْفِيَّةَ بِمَعْنَى الْبَيِّنِيَّةِ، وَلَا حَذْفٍ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ، أَي: حَقِيقَةٌ حَالُ كَوْنِهِ بَيْنَ الْأَجْسَامِ وَهُوَ الْفُرْجَةُ.

قوله: «مَجَازٌ فِي الْمَعَانِي كَمَا هُنَا»: اعترض بأنه لَا تَصَحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَضْطِلَاحِ: اسْمٌ لِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَعَانِي مَا قَابِلَ الدَّوَاتِ، فَيَشْمَلُ الْأَلْفَاظَ، فَهِيَ مَعَانٍ بِهَذَا الْاِغْتِيَارِ، وَعَلَى هَذَا يَأْتِي اللَّغْزُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ:

وَمَا شَيْءٌ حَقِيقَتُهُ مَجَازٌ      وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سَوَاءٌ  
 وَفِيهِ صِحَّةٌ وَبِهِ اِغْتِلَالٌ      لَهُ الْإِغْرَابُ حَقًّا وَالْبِنَاءُ  
 ثَلَاثِي وَفِيهِ حَرْفٌ مَدُّ      أَجِبْ عَنْ ذَا يَحِقُّ لَكَ الثَّنَاءُ

وَقَدْ شَرَعَ فِي تَبْيِينِ النَّاقِضِ وَتَقْسِيمِهِ بِقَوْلِهِ: اعْلَمْ .....

وهناك فَهْمٌ آخَرٌ لِلعُزْرِ، وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجازاً، أي: طريقٌ للنَّاسِ، وهذا أَلْطَفُ.

قوله: «مَجَازٌ»، أي: مَجَازٌ اسْتِعَارَةٌ تَضْرِيحِيَّةٌ أَصْلِيَّةٌ حَيْثُ شُبِّهَتْ الألفاظُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى المعاني المقصودة بالفُرْجَةِ بِجامعِ الوُصُولِ إِلَى المقصودِ فِي كُلِّ، واستُعِيرَ اسمُ المُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ والقَرِينَةُ حَالِيَّةٌ، أَوْ مَجَازٌ مُرْسَلٌ عَلاقَتُهُ الإِطْلَاقُ وَالتَّثْقِيدُ، وهذا بِحَسَبِ الأضْلِ وإلَّا فَقد صارَ حَقِيقَةً عَزْفِيَّةً عِنْدَ المُؤَلِّفِينَ فِي المراد هُنا.

قوله: «وَقَدْ شَرَعَ»، أي: أَرادَ الشُّرُوعَ.

قوله: «وَتَقْسِيمِهِ» قَرَّرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: أَنَّ عَطْفَ التَّقْسِيمِ عَلَى التَّبْيِينِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ؛ لِأَنَّ المَصْنُفَ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئاً زائِداً عَلَى التَّقْسِيمِ، وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: الأَحْسَنُ أَنَّ العَطْفَ مُغَايِرٌ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فِي تَبْيِينِ» هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ الَّذِي... إلخ»، وَقَوْلُهُ: «وَهُمَا الغَائِطُ... إلخ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّبْيِينَ غَيْرَ التَّقْسِيمِ، وَفِي «حاشية شيخنا الأمير»، الإِشارةُ لِذلك فَتَدَبَّرْ. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْسِيمَ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمِينَ: تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَتَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ: والأول: عِبارَةٌ عَن تَحْلِيلِ الكُلِّ إِلَى ما تَرْكَبُ مِنْهُ كَتَقْسِيمِ الحَصِيرِ إِلَى سَمَارٍ وَخَيْطٍ، والثاني: عِبارَةٌ عَن ضَمِّ فُيُودٍ إِلَى أَمْرٍ كُلِّيٍّ يَحْصُلُ فِيهِ مَعَ كُلِّ واحِدٍ قِسْمٌ، فَالأمرُ الكُلِّيُّ كحَيوانِ فَتارَةٍ يُضَمُّ لَهُ قَيْدُ النَّاطِقِيَّةِ، فَيَحْصُلُ قِسْمٌ وَهُوَ الإِنسانُ، وَتارَةٌ يُضَمُّ لَهُ قَيْدُ النَّاهِقِيَّةِ فَيَحْصُلُ قِسْمٌ، وَهُوَ الجِمَارُ، وَتارَةٌ يُضَمُّ لَهُ قَيْدُ الصَّاهِلِيَّةِ فَيَحْصُلُ قِسْمٌ وَهُوَ الفَرَسُ، وَهَكَذَا إِذَا فَهِمْتَ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ تَقْسِيمَ المَصْنُفِ النَّاقِضِ إِلَى الأَخْذاتِ وَالأسبابِ مِنْ تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاقِضَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ، وَكُلٌّ مِنَ الأَخْذاتِ وَالأسبابِ أَقسامٌ لَهُ، هَذَا إِذَا أَرَدْنَا بِالنَّواقِضِ مُطلقَ جِماعَةِ نَواقِضِ، وَإِذَا أَرَدْنَا بِهَا هَيْئَةَ النَّواقِضِ المِجتمِعةِ بِتمامِها فَيَكُونُ مِنْ تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزائِهِ كَمَا أَشارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الأميرُ فِي حاشِيَتِهِ، فَتَأَمَّلْ.

قوله: «اعْلَمْ»: هَذَا خِطابٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ يَتَأْتى مِنْهُ العِلْمُ، وَفِيهِ تَنْزِيلٌ

وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

المُتَرْتَّبِ حُصُولِهِ مَنْزِلَةَ الْحَاصِلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ التَّأْلِيفِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَسَبَبُ هَذَا التَّنْزِيلِ قُوَّةُ رَجَائِهِ لَتَعَاطِي النَّاسِ لِكِتَابِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلإِغْتِنَاءِ بِمَا بَعْدَهَا، أَيْ: تَنَبُّهُ أَيُّهَا الطَّالِبُ وَتَيَقُّظُهُ، فَإِنَّهُ لَا عُدْرَ لَكَ بِالْجَهْلِ مَعَ وَجُودِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ: اءَلَمَّ وَلَمْ يَقُلْ: اءَرَفَ؛ اءِقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [محمَّد: ١٩]، و﴿... وَلِءَلْعَلَّمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَءِدُّ...﴾ [إبراهيم: ٥٢]، و﴿فَأَنَّنِ بَعَلُّهُ...﴾ [الرعد: ١٩]، و﴿... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْلِكُونَ...﴾ [الزمر: ٩].

قوله: «وَفَقَّكَ اللَّهُ... إءِخ»، أَيْ: خَلَقَ لَكَ قُدْرَةً عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِنَّمَا دَعَا بِالتَّوْفِيقِ لِعِزَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ...﴾ [هود: ٨٨]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾ [النساء: ٣٥]، فَهُوَ مِنَ المُوَافَقَةِ لَا مِنَ التَّوْفِيقِ.

قوله: «أَنْ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ»، أَيْ: مُبْطَلَاتِهِ، وَالْمِرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الأَثَرُ الحُكْمِي الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الاستِعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالتَّقْضِ كَمَا فِي الحَاشِيَةِ.

قوله: «عَلَى قِسْمَيْنِ»: قَالَ الشَّيْخُ فِي «الحَاشِيَةِ»: هَذَا جَزَائِي عَلَى الغَالِبِ، وَإِلَّا فَالرُّدَّةُ وَالشُّكُّ فِي الحَدَثِ لَيْسَا بِحَدَثٍ، وَلَا سَبَبٍ. هـ.

وقال فِي «حَاشِيَةِ الخَرْشِيِّ»<sup>(١)</sup>: الشُّكُّ فِي الحَدَثِ دَاخِلٌ فِي الأَخْدَاثِ بَأَن يُقَالُ: إِنْ الحَدَثُ نَاقِضٌ إِمَّا مِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُهُ أَوْ الشُّكُّ فِيهِ، وَأَمَّا الرُّدَّةُ، ففَقِيلَ: مِنَ الأَخْدَاثِ، وَقِيلَ: مِنَ الأَسْبَابِ، وَرَجَحَ الأَجْهُورِيُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الخِلافَ لفظِيًّا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَدَثٌ، أَيْ: أَمْرٌ حَدَثَ حَكْمَ الشَّرْعِ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سَبَبٌ، أَيْ: فِي نَقْضِ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٥١/١).



أَحَدُهُمَا: (أَحَدَاتٌ): جَمْعُ حَدَثٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ  
وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: .....

الوضوء، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ غَيْرِهِمَا رَأَى أَنْ الْمَعْنِينَ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَيْهَا، قَالَ  
شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَعَدَّ الرَّدَّةَ مِنَ التَّوَاقِضِ فِيهِ تَسْمُحٌ؛ لِأَنَّهَا تُبْطِلُ جَمِيعَ  
الْأَعْمَالِ، وَلَا يَعُدُّ مِنْ شُرُوطِ الشَّيْءِ إِلَّا مَا كَانَ خَاصًّا بِهِ، فَكَذَا لَا يَعُدُّ مِنْ  
نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ إِلَّا مَا كَانَ خَاصًّا بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعُدُّوا مِنْ نَوَاقِضِهِ خُرُوجَ  
الْمَنِيِّ لِكَوْنِهِ يُوجِبُ مَا هُوَ أَعْمٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَهُوَ مَا يَنْقُضُ... إلخ» هذا معناه اضْطِلَاحًا، وَأَمَّا لَفْظُهُ: فَهُوَ  
وَجُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا وَفِيهِ  
مُسَامَحَةٌ، لِأَنَّ الْحَدَثَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ، وَأَمَّا  
الْوُجُودُ، فَيُقَالُ لَهُ: حَدُوثٌ وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدَثَ يُطْلَقُ اضْطِلَاحًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَعَلَى الْخُرُوجِ  
أَوْ الْإِخْرَاجِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: آدَابُ الْحَدَثِ كَذَا، وَعَلَى الصِّفَةِ الْحُكْمِيَّةِ<sup>(٢)</sup>،  
كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: يَمْنَعُ الْحَدَثُ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ مَثَلًا، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرْتَّبِ  
عَلَى الْأَعْضَاءِ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَهَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ  
هُوَ التَّخْرِيمُ، فَهُوَ يَرْجِعُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ، وَلَا يَعْنِي أَنْ تُسَمَّى صِفَتُهُ  
تَعَالَى حَدَثًا؛ لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ كَأَسْمَائِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُوْهِمُ  
الْحُدُوثَ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى الْقَدِيرِ الْمَعْلُومِ فَتَأَمَّلْ.

قوله: «وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا... إلخ» اعترضه الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» بِأَنَّ ظَاهِرَ  
عِبَارَتِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَدَثَ بِالْمَعْنَى الْأُولَى لَيْسَ مُرَادًا هُنَا، فَلِذَا بَيَّنَّ الْمُرَادَ

(١) انظر نحو كلام الأمير هنا ما قاله في «حاشيته على ضوء الشموع» (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) قوله: صفة حكمية، أي: يحكم العقل بشبوتها عند وجود سببه، وقيل: يعني أنها  
يُحْكَمُ بِهَا وَيُقَدَّرُ قِيَامُهَا بِمَحَلِّهَا، وَلَيْسَتْ مَعْنَى وَجُودِيًّا قَانِمًا بِمَحَلِّهَا، وَلَا مَعْنَوِيًّا  
كَالْعِلْمِ، وَلَا حَسِّيًّا كَالسَّوَادِ وَالْبِيَاضِ. انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٢٢)، «الخرشي  
على خليل» (١/٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/٣٢).

## الخَارِجُ

بقوله: «والمُرَاد... إلخ»، وليس كذلك؛ بل الحَدَث بالمعنى الأول هو عَيْن الحَدَث بالمعنى الثاني؛ لأنَّ الذي يَنْقُضُ الوُضُوءَ بِنَفْسِهِ هو الخَارِجُ الْمُعْتَادُ... إلخ، وأجاب شيخنا الأمير<sup>(١)</sup>: بأنَّ هذا الاعتراض مَبْنِي على أَنَّ الضَّمِير في قوله: به للحَدَث، ويمكن رُجُوع الضَّمِير إلى ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ بنفسه، ويكون المعنى الأول شامِلاً حتى للِرَدَّة، فالمعنى الثاني مُفَسَّرٌ ومُبيَّنٌ للمُرَاد من الأوَّل لِيَصِحَّ حَضْرُ المصنّف الأَخْدَاثِ في الخَمْسَةِ، فَصَحَّ قول الشَّارِحِ والمرادُ به هنا فتأمل.

قوله: «الخَارِجُ»: احترز به عن الدَّاخل كإِذْخَالِ حُقْنَةٍ أو فَتَائِلَ أو عُوْدٍ أو أَصْبُعٍ في دُبُرٍ، فَإِنَّ ذلك لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وإِذْخَالُ شيءٍ في الدُّبُرِ حَرَامٌ، وَأَمَّا الحُقْنَةُ فَمَكْرُوهَةٌ فقط كما قال سيدي أحمد زُرُوق<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا الأمير: والظَّاهر أن مَحَلَّ الكَرْاهَةِ ما لم تتعيَّن طريقاً للدَّوَاءِ وإِلَّا جَازَتْ، بل رَبُّمَا طَلِبَتْ. انتهى.

قال الشَّيْخُ في «الحاشية» هنا نَفْلاً عن كبير الخَرَشِيِّ ما نُصِّهُ: وانظر قولهم: إِنَّ الحُقْنَةَ لا تنقض مع أَنَّ الآلَةَ التي تَدْخُلُ في الدُّبُرِ تَخْرُجُ منه، ورَبُّمَا صَحِبَهَا الأَدَى إِلَّا أن يُقال: إنه خَارِجٌ غيرُ مُعْتَادٍ<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

(١) قال الأمير: قولهم: (ينقض الوضوء)، أي: ينتهي حكمه، لا أنه بطل من أصله، وإلَّا لوجب قضاء العبادة التي أدت به، وهي موجبات الوضوء اللاحق، ولا يكادون يعبرون في الغسل إلا بالموجبات.

انظر: «حاشية ضوء الشموع» (١٩٢/١).

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، الشهير بأبي العباس زُرُوق، فقيه، مالكي، متكلم، زاهد، متصوف، كثير التصنيف، له: «شرح على خليل»، و«شرح على الرسالة». توفي ٨٤٦هـ.

انظر: «توشيح الديباج» ص ٣٨، «شجرة النور» (٣٨٦/١).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشى» (١٥١/١).

قال شيخنا الأمير: وهذا الكلام غير مُسَلَّم؛ بل الظاهر أن محل قولهم: الحَقْنَةُ لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ إن لم تُخْرِجْ فَضْلَةً عن الآلة بأن لم تَصِلْ لِلْحَدِيثِ أو مُسِحَتْ بِباطِنِ المَحَلِّ وهي خارجة وإلا فَتَنْقُضُ، ويدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في آخر هذا الباب نقلاً عن نفس «كبير الخُرشي» ونصه: ولا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ أيضاً بالتَّقْطِيرِ في المَخْرَجَيْنِ، وكذا إدخال شيء فيهما ظاهره ولو أضعباً، وهذا لا ينافي الحُكْمَ بِنِجَاسَةِ الدَّاخلِ للرُّطُوبَةِ، نَعَمْ إن خَرَجَ عليه شيء نَقَّضَ الخَارِجَ. انتهى.

ومما لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ أيضاً القَرَقَرَةُ الشَّدِيدَةُ، وهي الرِّيحُ المَسْمُوعَةُ داخلُ الجَوْفِ، وكذا الحَقْنُ بالثُّونِ، وهو حَبْسُ البَوْلِ، وكذا الحَقْبُ بالبَاءِ، وهو حَبْسُ الغَائِطِ، فلا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بهذه الأشياءِ، ولو كانت شديدة على المُعْتَمِدِ، نَعَمْ إن كان الحَقْنُ أو الحَقْبُ يمنعه من تمام الأَرْكَانِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لا من حيث بَطْلانِ الوُضُوءِ؛ بل من حيث إنه مَنَعَ من رُكْنٍ كالرُّكُوعِ مَثَلًا، ولكن يَمَسُّ المِصْحَفَ مَثَلًا، قال شيخنا الأمير: وظاهر كلام الشيخ أنه لا بُدَّ من الخُرُوجِ؛ فإذا لم يخرج منه البَوْلُ؛ بل وصل إلى قَصْبَةِ الذَّكْرِ وانْحَبَسَ بِحِصْيٍ مَثَلًا أو رُبِطَ المَحَلِّ، فلا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ وبه قال بعضهم؛ ولكن الذي قَرَّرَهُ الأشْيَاخُ قَدِيمًا أَنَّ المَرَادَ بِخُرُوجِهِ انْفِصَالَهُ عن مَحَلِّهِ إلى القَصْبَةِ وَيُؤَيِّدُهُ اتِّفَاقُهُمْ على وُجُوبِ الاستِيزَاءِ، وهو تَفْرِيعُ القَصْبَةِ من الخَارِجِ وبَطْلانِ الوُضُوءِ بِتَرْكِهِ ولو خَرَجَ الوَقْتُ، فقد سُئِلَ النَّاصِرُ اللُّقَانِي عن رجلٍ انْحَصَرَ بولُه في القَصْبَةِ وَضَاقَ الوَقْتُ، فهل يَتَوَضَّأُ أو يَصْبِرُ حتى يُفْرِغَهُ ولو خَرَجَ الوَقْتُ؟ فأجاب: بأنه يَصْبِرُ حتى يَبْرُزَ ما في القَصْبَةِ ولو خَرَجَ الوَقْتُ، فهذا يُؤَيِّدُ ما قَرَّرَهُ الأشْيَاخُ، اللَّهُمَّ إِلا أن يُقال: فَرَّقَ بَيْنَ بَقِيَّةِ ما خَرَجَ وبين ما لم يَخْرُجْ أَصْلًا فَتَدْبُرُ.

قوله: «المُعْتَادُ»، أي: المُعْتَادُ خُرُوجُهُ، يعني الخَارِجَ المَعْهُودَ، ومن الخَارِجِ المُعْتَادِ الهَادِي، وهو ماءٌ أبيض يخرج قُزْبَ الوِلَادَةِ، فإنه يَنْقُضُ

.....  
.....  
الوضوء على الْمُعْتَمَد، كما في «حاشية الخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، ومن الخَارِجِ الْمُعْتَادِ أيضاً: خروج مَنِيِّ الرَّجُلِ من فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ بِوُطْئِهِ إِنْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُعْتَادٌ غَالِباً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ وَلَدٌ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ، فَيَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَصَحِيحٌ، وَأَمَّا لَوْ دَخَلَ الْمَنِيُّ فِي فَرْجِهَا بِلَا وَطْءٍ بِأَنَّ شَرِبَ فَرْجِهَا الْمَنِيَّ مِنَ الْحَمَامِ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَا يَكُونُ نَاقِضاً، وَكَذَا إِذَا جَامَعَهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، ثُمَّ سَالَ الْمَنِيُّ حَتَّى دَخَلَ فَرْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مَا لَمْ تَحْمِلْ، فَإِنْ حَمَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَالْوَضُوءُ، وَتُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ وَقْتِ وَضُوءِهِ لِفَرْجِهَا كَمَا فِي «حاشية الخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ دُبُرٍ مِنْ فِعْلٍ بِهِ، فَهَلْ يَنْقُضُ أَوْ لَا؟ قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ مَخْرَجاً مُعْتَاداً لِلْمَنِيِّ بِخِلَافِ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ مَحَلٌّ لَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ خُصُوصاً، وَمَنِيَّ الْمَرْأَةِ يَنْعَكِسُ لِدَاخِلِ<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ يَخْتَلِطُ بِمَنِيِّ الرَّجُلِ وَيَخْرُجُ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَارِناً لِلدَّذَّةِ فَلَا أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُوجِبَ الْأَضْعَرَ عَلَى قَاعِدَةِ الشُّكِّ فِي الْحَدِيثِ، وَمِنْ الخَارِجِ الْمُعْتَادِ أَيْضاً: بَوْلُ الْمَرِيضِ إِذَا خَرَجَ صَافِياً، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ بِمَنْزِلَةِ دِينَارِ ابْتَلَعَهُ وَنَزَلَ مِنْهُ بِصِفَتِهِ، وَمِنْ الخَارِجِ الْمُعْتَادِ أَيْضاً: إِذَا ابْتَلَعَ حَصَى أَوْ دُوداً فَتَزَلَّ مِنْهُ بِصِفَتِهِ.

وأما الحصى والدود المتخلفان في البطن فهما من غير المعتاد، فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيراً أو كبيراً كالحنث، سواء خرج

(١) انظر: «شرح الخُرَشِيِّ مع العدوي» (٢١٠/١)، «منح الجليل» (١٧٦/١).

(٢) انظر: «الخُرَشِيِّ مع العدوي» (١٥٢/١).

(٣) ينعكس لداخل: قال الأمير: أي: لأنه ينزل من مجرى البول؛ فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم، فقد يخفى عليها برونه.  
قاله في «حاشيته على ضوء الشموع» (٢١١/١).

عليهما بَلَّةٌ أم لا، وسواء كانت البَلَّةُ قليلةً أو كثيرةً، لكن البَلَّةُ الكثيرةُ، وإن كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها، وإن كان في صلاةٍ فَيَقْطَعُهَا، وبهذا يُلَغَزُ فيقال: لنا شيءٌ خرج من المَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، فأوجب الاستنجاء وقَطَعَ الصَّلَاةَ، ولم ينقض الوضوء، وقد نظَّم ذلك شيخنا الأمير بقوله:

قُلْ لِلْفَقِيهِ وَلَا تَخْجَلْكَ هَيْبَتُهُ      شَيْءٌ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ قَدْ عَرَضَا  
فَأَوْجَبَ الْقَطْعَ وَاسْتَنْجَى الْمُضَلِّي لَهُ      لَكِنْ بِهِ الطُّهْرُ يَا مَوْلَايَ مَا انْتَقَضَا<sup>(١)</sup>

وقد نظمت جَوَابَهُ من البحر والرُّويِّ، فقلت:

حمداً لربِّي وشكراً والصَّلَاةَ عَلَى      مُحَمَّدٍ مِنْ لَجِيْشِ الْكُفْرِ قَدْ قَرَضَا  
جوابُ هذا الحصى والدُّودِ إِنْ خَرَجَا      مَعَ بَلَّةٍ كَثُرَتْ قَدْ زَالَ مَا عَمَّضَا

ثم إنه يُغْفَى عما خَرَجَ مِنَ الحصى والدُّودِ إِنْ كَانَ مُسْتَنْكِحاً<sup>(٢)</sup> بَأَنْ يَخْضَلَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً فَاكْثَرَ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ، حَيْثُ كَثُرَ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ بِحَسَبِ مَحَلِّهِ لَا بِحَسَبِ إِصَابَتِهِ لِلثُّوبِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>، وَمَحَلُّ كَوْنِ الوضوءِ صَحِيحاً فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ الْفَضْلَةُ جِدًّا، أَمَا إِنْ كَثُرَتْ حَتَّى صَارَ يُقَالُ لَهُ: عُرْفًا إِنَّهُ قَضَى الْحَاجَةَ، فَإِنَّ الوضوءَ يَنْتَقِضُ قَطْعاً، وَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَيْحُ فَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمَا عَذْرَةٌ أَوْ بَوْلٌ انْتَقَضَ الوضوءُ، وَإِنْ خَرَجَا خَالِصَيْنِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نَقْضَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الحصى والدُّودِ: أَنَّ الحصى والدُّودَ لَا يَنْفَكُانِ غَالِباً عَنِ مُخَالَطَةِ الْعَذْرَةِ، فَنَزَلَتْ مَنْزِلَتُهُمَا فِي عَدَمِ النَّقْضِ بِخِلَافِ حُصُولِهِمَا مَعَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ، فَإِنَّهُ نَادِرٌ، فَلِذَا قِيلَ بِنَقْضِ الوضوءِ، وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْبَنَانِيُّ فِي «حَاشِيَةِ كَبِيرِ

(١) ذكرهما في كتابه «ضوء الشموع شرح المجموع» (١٩١/١).

(٢) المُسْتَنْكِحُ: هو الذي يعتره الشك كثيراً.

انظر: «مواهب الجليل» (٣٠١/١)، «الشرح الصغير» (١٧٠/١).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٢/١).

..... مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ .....

الزرقاني<sup>(١)</sup>: والنَّثْلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحَصَى وَالذُّودِ وَالذَّمِّ وَالْقَيْحِ فَالْجَمِيعُ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، وَلَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فِي أَيِّ الْحُكْمَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ وَالْمَسْمُوعُ مِنَ الْأَشْيَاخِ مَا سَمِعْتَهُ أَوَّلًا، فَيَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ» مِنَ الرِّيحِ الْخَارِجِ مِنْ قُبُلِ الرَّجُلِ أَوْ مِنْ فَزَجِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّبُرِ، وَالْعَائِطُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقُبُلِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ مَا لَمْ يَنْسُدَّ مَحَلَّ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ أَنْسَدَّ مَحَلَّ أَحَدِهِمَا بَانَ أَنْسَدُّ الْقُبُلِ وَصَارَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ، أَوْ أَنْسَدَّ الدُّبُرَ وَصَارَ الْعَائِطُ يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ كَذَا فِي «حَاشِيَةِ جَلْبِي عَلَى كَبِيرِ الزَّرْقَانِي»، وَأَقْرَأَهُ شَيْخُنَا، وَكَذَا أَخْبَرْتُ بِهِ شَيْخُنَا الْأَمِيرَ، فَسَلَّمَهُ، وَفِي «حَاشِيَتِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ: مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ.

قوله: «مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ»: احترز بذلك عن الثقبه، فإنها ليست مخرجاً معتاداً، فلا تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة، وينسد المخرجان وإلا فتنقض، والحاصل: أن الصور تسع، لأن الثقبه إما أن تكون تحت المعدة أو فوق المعدة أو في نفس المعدة، وفي كل إما أن ينسد المخرجان معاً أو ينفثحاً معاً أو ينسد أحدهما ويثفتح الآخر، والمعتمد عدم التثقب في التسع إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كانت تحت المعدة وأنسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد، فهي بمنزلة الكرش للحيوان، والحوصلة للطائر، فالثقبه التي فوقها تكون في الأضلع، وقيل: معنى فوقها بإزائها، فيكون معنى فيها.

فإن قلت: كيف تقولون بعدم التثقب فوق المعدة، ولو أنسد المخرجان مع أنكم قلتم: من أنسد مخرجه، وصار يبول ويتعوط من فيه، فإنه يثقب وضوؤه، مع أن الثقبه تحت المعدة أقرب لها من الفم؟ قلت:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «حاشية البناي على الزرقاني» (١/١٥١).

أجاب الشيخ في «الحاشية» هنا: بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح، فإنه لا مخرج له، فإذا ضايقه الأكل خرج للبرّ وفتح فاه، فيدخل فيه طائر يقال له: القطقاط، فيأكل فضلته فإذا ضمّ التمساح فمه عليه نحسه بشوكة في رأسه وخرج، قال شيخنا الأمير: ولو سلمنا أن الفم صار بمثل هذا مخرجاً معتاداً يُقال: هو نادر، والناذر لا حكم له على أن ظاهر ما أخبر به الأجهوري أن له مخرجاً، كما في «شرح العريّة» في باب المياه، وجمع الشيخ بينهما في حاشية «شرح العريّة» بأن الطائر يخفف، والباقي يخرج فضلة، فالأحسن ما نقله الشيخ هنا أولاً عن الأجهوري والزرقاني من أن النقص في الخارج من الفم إذا انسداً المخرج رأساً، وعدم النقص في الثقبه التي فوق المعدة إذا انسداً تارة وانفتحا أخرى، فتحصّل أن الثقبه التي فوق المعدة مع سدّ المخرجين هي والفم سواء في الحكم، والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين، فإن دام سدّ أحدهما وانفتح الآخر وخرج من الثقبه أو من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الأظهر، كما قال شيخنا الأمير، وأما ما يُرشد من الثقبه فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا<sup>(١)</sup>.

فائدة: إذا نزل من الثقبه دمّ يشبه الحينض فلا يجب به الغسل، ولو كانت الثقبه تحت المعدة ولو انسداً المخرجان كما في «حاشية الخرشي»، فإذا خرج من الثقبه أو من الفم ريح، فهل ينقض الوضوء أو لا؟ قال شيخنا الأمير: يُعَوّل في الريح الخارج منهما على تمييزه عن النفس بخاصية<sup>(٢)</sup>، أي: فإن تميز الريح عن النفس بخاصية نقض وإلا فلا، قال شيخنا الأمير

(١) انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» (١/١٩٣)، «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (١/١٥٣)، «مواهب الجليل» (١/٢٩٣)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٥٤).

(٢) قال الأمير: يُعَوّل في الريح على تمييزه بتن يخضه، أو صوت. انظر: «حاشية ضوء الشموع» (١/١٩٣).

## عَلَى سَبِيلِ الصُّحَّةِ .....

في «حاشيته»: ولينظر في المَنِيِّ الخارج من الثُّقْبَةِ والفَمِّ والإِيلَاجِ في ثُقْبَةِ الزَّوْجَةِ من حيث الحِجْلِ، واستظهر في تَقْرِيرِهِ أَنَّهُ إنْ أَمْنَى من ثُقْبَةِ بَدَلِ الذَّكَرِ، ففيه العُنْصَلُ وإِيلَاجُ الذَّكَرِ في الثُّقْبَةِ حَرَامٌ ما لم تكن قَرِيبَةً من الفَرْجِ فيجوز، وأما الاستِمْتَاعُ بضم الثُّقْبَةِ من خارج فيجوز، فإن كانت قَرِيبَةً من الدُّبْرِ أَلْحَقَتْ به على الظَّاهِرِ، قال: ولم أَرِ في تلك المسألة نصًّا.

قوله: «عَلَى سَبِيلِ الصُّحَّةِ»: اخْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا خَرَجَ عَلَى وَجْهِ السَّلْسِ<sup>(١)</sup> من أَجْلِ البُرُودَةِ ونحوها سواء كان سَلْسَ مَذْيٍ أو بَوْلٍ أو غيرهما، ولا يستطيع صاحبه أن يُمسكه سواء لازم أكثر الزَّمنِ أو نصفه، فإنه ليسَ عَلَى وَجْهِ الصُّحَّةِ، فلا يَنْتَقِضُ به الوُضُوءُ، ويُنْدَبُ منه الوُضُوءُ في هاتين الصُّورَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ أن يكون مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ، ولا يَسْتَجِى في هاتين الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وأما إن عَمَّ الزَّمنُ فلا نَقْضٌ ولا نُدْبٌ، وأما إن فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمنِ فينقُضُ فالصُّورَةُ أَرْبَعٌ، وهَلِ الْمُعْتَبَرُ الْمُتَّصِلَةُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وهو ما عدا من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ أو الْمُعْتَبَرُ جَمِيعُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، فإن كان يَضْبُطُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ آخِرًا أو يَأْتِيهِ فِي آخِرِهِ قَدَمٌ، وَالظَّاهِرُ كَمَا فِي الزَّرْقَانِي أَنِ صَاحِبِ السَّلْسِ إِذَا مَيَّزَ الْبَوْلَ الْمُعْتَادَ بِكَثْرَةٍ مَثَلًا جَزَمَ بِالنَّقْضِ، وَمَحَلُّ كَوْنِ السَّلْسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى رَفْعِهِ<sup>(٢)</sup>، أَمَا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى رَفْعِهِ بِتَرْوِيجٍ أو تَسْرٍ أو تَدَاوٍ أو صَوْمٍ، فإنه يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ وَيُغْتَفَرُ لَهُ زَمَنُ التَّدَاوِيِّ وَزَمَنُ شِرَائِهِ سَرِيَّةً يَتَدَاوَى بِهَا وَاسْتِبْرَائِهَا عَلَى الْعَادَةِ، فإنه فيهما بمنزلة السَّلْسِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ، وكذا زَمَنُ طَلْبِ النِّكَاحِ، فَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فوجدَها

(١) السلس: استرسال الشيء وعدم استمساكه، وصاحب السلس: هو الذي ينقطع مذهبه وبوله لعلته نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك.

انظر: «الاستذكار» (٢٤٤/١)، «المصباح المنير» (٢٨٥/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١٥٠/١ - ١٥١).



وَالْاِغْتِيَادِ، (وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ) جَمْعُ: سَبَبٍ، وَهُوَ مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

مِمَّنْ تَحِيضُ كُلَّ خَمْسِ سِنِينَ مَرَّةً فَانظُرْ، هَلْ يُعْتَفَرُ لَهُ ذَلِكَ أَيْضاً أَوْ يُلْزَمُ بِشِرَاءٍ غَيْرِهَا؟ قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، قَالَ شَيْخُنَا: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِشِرَاءٍ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مَلِيئاً، وَإِلَّا فَلَا يُلْزَمُهُ، أَي: لِأَنَّهُ لَا يَطْوُهَا إِلَّا بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ. انْتَهَى، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْجِدَاوِيُّ<sup>(٢)</sup> أَيْضاً، وَالْمُرَادُ بِسَلْسِ الْمَذْيِ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ بِهِ نَزُولُ الْمَذْيِ كُلِّ الزَّمَنِ أَوْ جُلِّهِ أَوْ نِصْفِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ فَلَا تَقْضَى، وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَخْصٌ كَلَّمَا نَظَرَ أَوْ تَدَكَّرَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ أَمْدَى، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ قَدَرًا عَلَى رَفْعِهِ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» خِلَافاً لِلْعَلَامَةِ الْخَرَشِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «والاغتياذ»: عطف تفسير.

قوله: «وأسباب أحداث»: المناسب لقول الشارح سابقاً أحدهما:

أحداث أن يقول هنا، وثانيهما: أسباب... إلخ.

قوله: «وهو ما لا ينقض الوضوء... إلخ»: هذا معنى السبب

اضطلاحاً، وأما لغةً: فيطلق على العلم كقوله تعالى: ﴿... وَءَاتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، أي: علماً، ويطلق على الحبل كقوله تعالى: ﴿... فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ...﴾ [الحج: ١٥]، أي: بحبل إلى سقف بيته.

قوله: «ما لا ينقض الوضوء بنفسه»، أي: بل يؤدي إلى خروج

(١) انظر: «الخرشي مع العدوي» (٢١٣/٣).

(٢) حسن بن غالب الجداوي الأزهري، فقيه، مالكي، من كبار علماء عصره له مؤلفات وحواشي، له: «شرح منظومة في الفرائض». توفي سنة ١٢٠٢هـ.  
انظر: «عجائب الآثار» (٦٠/٢)، ط. دار الجيل، «شجرة النور» (٥١٧/١)، «الأعلام» للزركلي (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: كلام الخرشي مع تعقيب العدوي عليه الذي ساقه المصنف في «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١٥٣/١).

بِنَفْسِهِ بَلِّ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَدَثِ، (فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ)، أَي: الَّتِي تَنْقُضُ  
الْوُضُوءَ بِنَفْسِهَا وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا الْأَضْلُ (فَخَمْسَةٌ) تَفْصِيلُهَا: (ثَلَاثَةٌ مِنْ  
الْقَبْلِ وَهِيَ: الْمَذْيِ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ

.....  
الْحَدَثِ وَسِوَاهُ خَرَجَ الْحَدَثُ أَمْ لَا، فَيَصْدُقُ بِمَسِّ الذُّكْرِ.

قوله: «بَلِّ بِمَا يُؤَدِّي»: الأولى إسقاط الباء؛ أي: لأن ظاهره أنه يُؤَدِّي  
إلى سبب يُؤَدِّي إلى حَدَثٍ، وأجاب الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»: بِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّصْوِيرِ  
وَالِاعْتِرَاضِ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنْ مَا مَوْضُوعٌ حَزْفِي وَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، أَي: بِسَبَبِ تَأْدِيَتِهِ  
إِلَى الْحَدَثِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ مَسَّ الذُّكْرِ يَنْقُضُ وَلَوْ سَهْوًا أَفَادَهُ شَيْخُنَا  
وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ شَيْخُنَا الْأَمِيرِ»، وَقَوْلُهُ: «بَلِّ بِمَا يُؤَدِّي... إلخ»، أَي:  
كَالتَّوْمِ الْمُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الرِّيحِ، وَاللَّمْسِ الْمُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ.

قوله: «تَفْصِيلُهَا»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ثَلَاثَةٌ بَدَلٍ مِنْ خَمْسَةٍ بَدَلٍ  
مُفْضَلٌ مِنْ مُجْمَلٍ.

قوله: «وَهِيَ الْمَذْيِ»: وَكَذَا الْمَنِيِّ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ،  
وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ بِلَا لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، أَوْ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ السُّلْسِ، وَلَا زَمَّ أَقْلَ  
الزَّمَنِ.

قوله: «بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ»: مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَي: يُقْرَأُ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، أَي:  
وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِعْجَامُ، أَي: النَّقْطُ، تَقُولُ: أَعْجَمْتُ الْحَرْفَ إِذَا نَقَطْتَهُ  
فَمُعْجَمَةٌ، أَي: مَنْقُوطَةٌ، وَهَذِهِ اللَّغَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ هِيَ الْجَارِيَةُ عَلَى  
أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضاً: بِكَسْرِ الذَّالِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَيُرْوَى  
أَيْضاً: بِإِهْمَالِ الذَّالِ، فِيهِ لُغَاتٌ أَرْبَعٌ، وَيَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ، وَهُوَ  
مِنْهَا أَكْثَرُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:  
«مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ  
صَحِيحٌ.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (٨٧/١).

رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ، أَي: قِيَامِ الذِّكْرِ .....

قوله: «بالإنعاط» قال الشيخ في «الحاشية»: الأولى حذفه؛ لأن مدار التَّقْضِ فِي الْمَذْيِ عَلَى خُرُوجِهِ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ سِوَاهُ حَصَلِ إِنْعَاطٍ مَعَهَا أَمْ لَا، وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ نَظَرٌ لِلغَالِبِ، وَأَمَّا إِنْ خَرَجَ الْمَذْيُ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَنِيِّ الْخَارِجِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجِبِ الْوَضُوءَ كَفَى فِيهِ الْحَجَرُ، وَإِنْ أَوْجَبَهُ تَعَيَّنَ فِيهِ الْمَاءُ، قَالَ الْأَجْهَوْرِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ فِي «الحاشية»: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ لَا يُطَلَّبُ فِيهِ الْحَجَرُ أَيْضاً<sup>(١)</sup>، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَى كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً، ثُمَّ لَا يَتَأْتَى هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْيِ، فَإِنَّهُ بِغَيْرِ لَذَّةٍ دَائِمًا لَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي تَعْيِينِ الْمَاءِ فِي مَنِيِّ أَوْجِبِ الْوَضُوءَ حَيْثُ كَانَ كَالْبَوْلِ وَأَمْرُ الْمَذْيِ تَعْبُدِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

تنبيه: يجب غَسْلُ جَمِيعِ الذِّكْرِ مِنَ الْمَذْيِ بِنِيَّةٍ عَلَى الْمُغْتَمِدِ، فَلَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ، فَقَوْلَانِ الْمُغْتَمِدِ الصَّحَّةَ، فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَهُ سِوَاهُ كَانَ بِنِيَّةٍ أَمْ لَا، فَقَوْلَانِ مُرْجِحَانَ، كَمَا فِي «الحاشية»<sup>(٢)</sup> هُنَا وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي «حَاشِيَّتِهِ»: يَنْبَغِي رُجْحَانُ الْبُطْلَانِ إِذَا غَسَلَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ النِّيَّةَ لِكَثْرَةِ الْخَلَلِ حِينَئِذٍ، وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكْرِ، وَأَمَّا الْمَرَأَةُ فَتَغْسِلُ مَحَلَّ الْأَذَى فَقَطْ، وَلَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ عَلَى الْمُغْتَمِدِ.

فَائِدَةٌ: الْمَذْيُ نَجِسٌ وَلَوْ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْوَدْيُ، فَكَذَلِكَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَخَالَفَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَتَجِسُّ وَلَوْ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ عَلَى الْمُغْتَمِدِ، وَالْدَّمُ كَذَلِكَ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٤٨).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٤٩).

(٣) مذهب أحمد بن حنبل أن الودي والبول والغائط من آدمي وما لا يؤكل نجس، وما أكل لحمه، فبوله وروثه ومذبه ومنيه ولبنه طاهر.

انظر: «كشاف القناع» (١/١٩٣)، «دقائق أولي النهى» (١/١٠٧ - ١٠٨)، «منار السبيل»

(٥٩/١) وغيرها من كتب الحنابلة.

وَسَوَاءَ حَصَلَ بِمُلَاعَبَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ

كذا في «حاشية الخُرشي»، فقول الشبرخيتي: إن مَذْي المَبَاحِ وَدَمَهُ كَبُولُهُ مَرْدُودٌ؛ بل هما نَجَسَانِ كَمَنِيهِ وَوَذِيهِ كما علمت.

قوله: «وَسَوَاءَ حَصَلَ»، أي: المَذْي بِمُلَاعَبَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ: «بِمُلَاعَبَةٍ» جَوَازِ المُلَاعَبَةِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ، وَقَدْ رَغِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(١)</sup> حِينَ تَزَوَّجَ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا يَكْرَأُ ثَلَاثِينَهَا وَثَلَاثِينَكَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الحَاشِيَةِ» هُنَا تَبَعًا لَشُرَاحِ المَتْنِ وَ«الرِّسَالَةِ»، قَالَ العَلَمَةُ النَّفْرَاوِيُّ<sup>(٣)</sup> أَمَّا الحُكْمُ فَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَظْهَرِ لِي وَجْهُ الأَخْذِ مِنْ كَلَامِ المِصْنَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ كَوْنَ المُلَاعَبَةِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا المَذْيُ جَائِزَةً أَوْ مُحْرَمَةً، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ حَيْثُ حَضَّ عَلَى مُلَاعَبَةِ البِكْرِ<sup>(٤)</sup>، وَالحَاصِلُ: أَنَّ الحُكْمَ مُسَلَّمٌ وَأَخَذَهُ مِنَ الحَدِيثِ مُسَلَّمٌ، وَأَمَّا أَخْذُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ فَمَمْنُوعٌ، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

قوله: «أَوْ قُبْلَةٍ»: بِضَمِّ القَافِ، وَهِيَ وَضَعُ القَمِّ عَلَى القَمِّ، فَإِنْ قُلْتَ: القُبْلَةُ وَخَدَهَا كَافِيَةٌ فِي التَّقْضِ، وَلَوْ بَلَا مَذْيٌ، فَكَيْفَ يَنْسَبُ الشَّارِحُ التَّقْضَ لِلْمَذْيِ مَعَ التَّقْبِيلِ؟ قُلْتَ: أَجَابَ شَيْخُنَا الأَمِيرُ: بِأَنَّ المَذْيَ أَضَلُّ وَالقُبْلَةُ سَبَبٌ مُؤَدِّ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ يُمْكِنُ فَرَضُ قُبْلَةٍ عَلَى غَيْرِ القَمِّ بَلَا قَضْدٍ، وَلَا وَجْدَانٍ، ثُمَّ أَعْقَبَهَا وَجْدَانٍ فَاذَى.

(١) هذا خطأ، فالمعروف من كتب السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ذلك للصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما كما سيأتي بيانه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨٠٥)، (٤٩٤٩)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والنسائي (٦١/٦)، وأحمد (٣١٤/٣) كلهم عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، فقيه، مالكي، مصري، أخذ عن كبار المالكية كالزرقاني والخُرشي، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، له: شرح على الرسالة «الفواكه الدواني». توفي سنة ١١٢٥هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (١/١٢٧)، ط. دار الجيل، «حلية البشر» (١/٧٨)، «إيضاح المكنون» (٤/٢٠٢).

(٤) انظر كلام النفراوي في كتابه «الفواكه الدواني على رسالة القيرواني» (١/١١٢).

فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَتْ لَهُ اللَّذَّةُ وَالْإِنْعَاظُ.

(وَالْوَدْيُ) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ خَائِزٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ الْبَوْلِ

قوله: «فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، أي: ما لم يُقْبَلْ أو يَلْمَسْ وإلا نقض.

قوله: «وَالْوَدْيُ»: ويجب منه غَسْلُ رَأْسِ الذَّكَرِ فقط، فليس كَالْمَذْيِ.

قوله: «بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ»، أي: غير مَنْقُوطَةٍ، ويُقال: بِدَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ أو مَكْسُورَةٍ مع تَشْدِيدِ اليَاءِ، فالْيَاءُ مُخَفَّفَةٌ وَمُشَدَّدَةٌ مع الدَّالِ والدَّالِ، ففيه أربع لُغَاتٍ أيضاً. قوله: «خَائِزٌ»، أي: نَحِينٌ.

قوله: «بِأَثَرٍ» بكسر الهمزة وسكون المثناة أو بفتحهما، أي: يخرج عقب البول غالباً إذا كانت الطَّبِيعَةُ ناصِحَةً، وقد يخرج معه أو قبله أو وحده، وقد يكون عند حَمَلِ شيءٍ ثَقِيلٍ.

قَائِدَةٌ: سُئِلَ اللَّخْمِيُّ<sup>(١)</sup> عن رجل إذا تَوَضَّأَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وإذا تَيَمَّمَ لم يَنْتَقِضْ؟ فأجاب: بأنه يَتَيَمَّمُ، واعتمده الشَّيْخُ في تقريره على الزرقاني الكبير، كما نقله عنه شيخنا، وقال ابن شعبان<sup>(٢)</sup>: يتوضأ<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: الأخوط الجمع.

(١) علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني، فقيه، مالكي من أعلام المذهب بإفريقية، من كتبه: «التبصرة» له فيها اختيارات خرج أحياناً عن المذهب. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٤٤/٢)، «الديباج المذهب» (١٠٤/٢)، «الحلل السندسية» (٣٣٦/٢).

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان المصري، فقيه، مالكي، كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم للمذهب، له: «الزاهي في الفقه»، توفي سنة ٣٥٥هـ.  
انظر: «ترتيب المدارك» (١٤/٢)، «الأنساب» (٤٧٤/٤) للسمعاني، «سير النبلاء» (٧٨/١٦).

(٣) وهو الذي رجحه ابن بشير، وردّ كلام اللخمي بأنه قادرٌ على استعمال الماء، وما يردُّ عليه يمنع كونه ناقضاً، قال الحطّاب: واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحكِّ خلافه، ومثله في «الشامل» لبهرام، والظاهر ما قاله ابن بشير. انظر: «مواهب الجليل» (٢٩٢/١).

غَالِبًا، (وَ) يَنْقُضُهُ (الْبَوْلُ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْقُبْلِ، وَأَمَّا  
الَّتِي مِنَ الدُّبْرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِثْنَانِ مِنَ الدُّبْرِ وَهُمَا الْغَائِطُ)،

قوله: «وَيَنْقُضُهُ الْبَوْلُ»، قال شيخنا: الأولى حذف قول الشارح:  
«وَيَنْقُضُهُ»؛ لأنه يقتضي أنه ليس من الثلاثة مع أنه منها.

قوله: «الْبَوْلُ»، قال اللخمي: ومن عاداته احتباس بؤله، فإذا قام نزل  
منه، فيجب عليه أن يقوم، ثم يقعد، فإن أبى انتقض وضوءه بما نزل منه  
بعد<sup>(١)</sup>.

فرع: إذا استنجى شخص، ثم تروأ فحس بنقطة هابطة فيفتش عليها  
فتارة يجدها، وتارة لا يجدها، فلا يلتفت إلى هذا إن اغترأه كثيراً، ولا  
ينتقض وضوءه ودين الله يسر، والكثرة أن يحصل له كل يوم ولو مرة، وأما  
إن كان يأتيه في بعض الأيام ويغيب في بعضها، فينتقض وضوءه على  
المُعْتَمَد، وكل هذا ما لم يتحقق نُزُولُهَا، فإن تحقق ذلك نقض وضوءه على  
المُعْتَمَد، وأما من جهة الثوب والبدن متى أتته في كل يوم مرة عفي عنه،  
فإن نزلت بعد أن صلى، فإن حس عند النزول أنها انحدرت من الأعلى إلى  
القصبية، فإن صلاته صحيحة، فإن تيقن أنها نزلت من القصبية فالصلاة  
باطلة، فإن شك فالصلاة صحيحة على الأظهر، أفاده الشيخ في «الحاشية»  
هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا.

قوله: «وَأَمَّا الَّتِي مِنَ الدُّبْرِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا»: كذا في بعض النسخ بتأنيث  
الضمير في «إليها» على طبع التي وهي ظاهرة، وفي بعض النسخ، «وَأَمَّا  
الَّتِي مِنَ الدُّبْرِ»، فأشار إليهما بضمير التثنية، فإن قلت: فعلى هذه النسخة  
كان الأولى أن يقول: وأما اللذان، قلت: أجاب شيخنا الأمير: بأن المعنى،  
وأما الأخذات التي والجمع لما فوق الواحد، ثم بعد ذلك تثنى الضمير نظراً  
لما في نفس الأمر.

(١) انظر: «التاج والإكليل»، (٢٨٢/١)، «مواعظ الجليل»، (٢٨٢/١).

وَيُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى مَا انْخَفَصَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْخَارِجُ مِنْ بَابِ  
تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ، .....

وقوله: «وَيُطْلَقُ»، أي: العَائِطُ بمعنى لفظه؛ لأنه اسم فاعِلٍ غَاطَ فِي  
الْأَرْضِ انْخَفَضَ، وَأُطْلِقَهُ الْمَصْنُفُ عَلَى الْفَضْلَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْمَصْنُفُ  
وَالشَّارِحُ كَالْمُتَكَلِّمِ الْوَاحِدِ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ اسْتِخْدَامَ حَيْثُ أُطْلِقَ الْعَائِطُ  
أَوَّلًا عَلَى الْمَعْنَى، ثُمَّ أُرِيدَ مِنْهُ ثَانِيًا لَفْظَهُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ.

قوله: «مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ»، أي: فَهُوَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ  
عِلَاتُهُ الْمَحَلِّيَّةُ بِنَاءٍ عَلَى مَا قَالَهُ الْحُكَمَاءُ: مِنْ أَنَّ الْمَكَانَ هُوَ السُّطْحُ الْبَاطِنُ  
مِنَ الْحَاوِي الْمُمَاسِّ لِلظَّاهِرِ مِنَ الْمَخْوِيِّ، وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْمَكَانُ هُوَ  
الْفَرَاغُ الَّذِي يَجِلُّ فِيهِ الْجِسْمُ، فَحِينَئِذٍ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مُجَاوِرٌ لِلْفَضْلَةِ لَا  
مَحَلَّ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعِلَاقَةُ الْمَجَاوِزَةُ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ، وَهَذَا  
بِحَسَبِ الْأَضْلِّ وَإِلَّا فَقَدْ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي الْفَضْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

تنبيه: جميع فضلات الأنبياء طاهرة، فقد أقر صلى الله عليه وآله وسلم  
بركة الحبشية<sup>(١)</sup> على شرب بوله، وقال: «لَنْ تَلِجَ النَّارُ فِي بَطْنِكَ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>

(١) بركة الحبشية كانت مع أم حبيبة بنت أبي سفيان تخدمها جاءت معها من أرض  
الحبشة، وقد جاء ذلك في رواية للبيهقي (٦٧/٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب»  
(١٧٩٤/٤)، وانظر: «الإصابة» (٥٣١/٧).

(٢) لفظ الحديث: «لقد احتظرت من النار بحظار» رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد»  
(١٢١/٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٦٣/٦)، والطبراني في «الكبير»  
(٢٠٥/٢٤)، وقد خلا لفظ الحديث عند البيهقي (٦٧/٧) من هذه الجملة.

(٣) فيه علة: في سنده حكيمة بنت أميمة، قال ابن القطان: لا يعرف لها حال، ولذا أعل  
بها الحديث، وتعقبه ابن الملقن بأن ابن حبان ذكرها في «الثقات» (١٩٥/٤)، قلت:  
وقد ذكرها ابن حجر في «التقريب» ص ٧٤٥، وفي «اللسان» (٥٢٤/٧) وقال: لا  
تعرف. ومن المعلوم أن ابن حبان من المتساهلين في التوثيق، وقد اغترز بكلامه  
السيوطي في «الخصائص» (٤٤١/٢) فصحح الحديث، وانظر: «بيان الوهم» لابن  
القطان (٥١٣/٥)، «البدر المنير» (٤٨٥/١)، «مجمع الزوائد» (٢٧١/٨).

وأقر ابن الزبير حين أعطاه دم ججامته لِيَذِفْتَهُ فَشَرِبَهُ<sup>(١)</sup>، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَالَطَ دَمَهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>. انتهى، فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه وتشريع، بل ذكر الفاسي<sup>(٣)</sup> في شرحه على «دلائل الخيرات»: أن المني الذي خلق منه مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طاهر، وهذا متعين واستظهر في الأواخِر أن جميع ما كُون منه أضوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طاهر. انتهى.

(١) ورد ذلك عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤١٤/١)، والمقدسي في «المختارة» (٣٠٩/٩)، والحاكم (٦٣٨/٣) وفيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد قال له بعدما أخبره أنه شرب دم ججامته الذي أمره بإلقائه... قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فلعلك شربته؟ قال: نعم، قال: ومن أمرك أن تشرب الدم، ويل لك من الناس، ويل للناس منك».

ورجاله ثقات كما أفاده الذهبي في «سير النبلاء» (٣٦٦/٣)، وقد رواه الدارقطني (٢٨٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٠/١) وفيه زيادة: «لا تمسك النار» وفي إسناده رباح النوبي، قال ابن حجر في «اللسان» (٤٤٣/٢): لا يعرف، ولذا ضعفه الحافظ الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» ص ٧٤، وقال: لا يثبت، رباح هذا ضعيف.

(٢) الذي في كتب الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد قال ذلك لمالك بن سنان الأنصاري لما جرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم أحد، فجعل مالك يملج (يمض) الدم بفيه ثم ازدرده، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحب أن ينظر إلى من خالط دمه دمي فليتنظر إلى مالك بن سنان».

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٤/٤)، والحاكم (٦٤٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤٥٦/٥)، وقال الذهبي: إسناده مظلم، وقال ابن الملقن: فيه مجاهيل، وأعله الدارقطني. انظر: «البدر المنير» (٤٨١/١).

(٣) هو الشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي القصوي المالكي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، واسم كتابه: «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات»، و«الدلائل» للإمام أبي عبدالله محمد بن سليمان بن أبي بكر الجزولي المتوفى سنة ٨٥٤هـ. انظر: «كشف الظنون» (٧٥٩/١)، «هدية العارفين» (٢٨٠/٦ - ٢٨١).



(و) يَنْقُضُهُ (الرِّيحُ)، وَسِوَاءَ خَرَجَ بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَنْقُضُ. وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحْدَاثِ.

قوله: «وَيَنْقُضُهُ... إلخ»: الأولى حذف قوله: «وَيَنْقُضُهُ»؛ لأنه يُفِيدُ أنه ليس من الاثنين مع أنه منهما.

قوله: «الرِّيحُ»: هو طَاهِرٌ، وَكُرِهَ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ»<sup>(١)</sup>: ليس على سُتْنَانَا.

قوله: «وَسِوَاءَ خَرَجَ بِصَوْتٍ»، أي: وهو الْمُسَمَّى بِالضَّرَاطِ.

وقوله: «أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ»: وهو الْمُسَمَّى بِالْفُسَاءِ بِضَمِّ الْفَاءِ.

تنبيه: لو تَخَيَّلَ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَجِدُ شَيْئاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، فَقَالَ اللَّخْمِيُّ: لَا يَنْقُضُ وَضُوؤُهُ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُنِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفِخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْهَبُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»<sup>(٢)</sup>. انتهى سَكَنْدَرِي.

وقوله: «فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْقُبْلِ... إلخ»: هذا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً «مَنْ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ»، وَكَذَا إِذَا خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الدُّبْرِ أَوْ الْغَائِطُ مِنَ الْقُبْلِ، فَلَا نَقْضَ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ.

قوله: «فَلَا يَنْقُضُ»، أي: مَا لَمْ يَنْسُدْ مَخْرَجَهُ، أَمَا إِنْ انْسُدَّ مَخْرَجُهُ، وَصَارَ يَخْرُجُ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ «جَلْبِي عَلَى الزَّرْقَانِي».

(١) لا يصح: رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٣، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٣٥/٤)، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٤١٨/٣)، وفي إسناده شرقي بن قطامي، وهو منكر الحديث. انظر: «أطراف الغرائب» لابن طاهر المقدسي (٤١٠/٢)، «ميزان الاعتدال» (٣٧٠/٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣٣٠/٢)، وبنحوه عند الطبراني (٢٤٩/٩، ٢٥٠)، وكذا زوي بمعناه عند ابن خزيمة (٢٩)، والحاكم (٩٧٠/١) وصحاه.

(وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ فَالْتَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ

قوله: «وَأَمَّا أَسْبَابُ... إلخ»: فيه أن أسبابَ جَمْع، وقوله: «فالتَّوْمُ» مُفْرَد، فلم تَخْصُلْ مُطَابَقَةٌ، وأجيب: بأنَّ إضافةَ أسبابٍ لما بعده للجِنْسِ، أو أن الخَبْرَ محذوف، أي: فمنها التَّوْمُ، أو أن قوله: «فالتَّوْمُ»، أي: وما ذُكِرَ بعده من زَوَالِ العَقْلِ وَمَسِّ الذُّكْرِ... إلخ، غير أنه لما كان قَضْدُهُ الإِفَادَةَ لِلْفِغْهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ذَكَرَ الباقِي، ولم يَغْطِفه على التَّوْمِ توضيحاً للمُبْتَدِي.

قوله: «فالتَّوْمُ»: هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً عليه تمنع حَوَاسَهُ الحَرَكَةَ وَعَقْلَهُ الإدراك، واعلم أن السَّنة فتورٌ في البَدَنِ، فإن عَمَّ حَاسَةَ البَصْرِ فهو غَفْوَةٌ، وإن عَمَّ جميعَ البَدَنِ، فهو نَوْمٌ ثَقِيلٌ، فالأولان لا وضوءَ فيهما بخلاف الثالث، والتَّوْمُ في القَلْبِ، والسَّنة في الرُّأْسِ، والنُّعَاسُ في العَيْنِ، فالسَّنة أولُ التَّوْمِ، أي: ما يتقدَّم التَّوْمُ من الفُتُورِ الذي يُسَمَّى نُعَاساً.

فائدة: قال بعضهم: التَّوْمُ له آدابٌ سِتَّةٌ: أن يَنَامَ طَاهِراً من الحَدَثَيْنِ، وأن لا يَنَامَ غُزِيَاناً، وأن يَنَامَ إلى القِبْلَةِ، وأن يَنَامَ عَلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ.

وقال الأطباء: التَّوْمُ على الجَانِبِ الأَيْسَرِ أَسْرَعُ لهضمِ الطَّعَامِ، وأن يكون آخر كلامه ذَكَرَ اللهُ، وأن يُجَدِّدَ التَّوْبَةَ، والتَّوْمُ على الظَّهْرِ مُبَاحٌ في حَقِّ الرِّجَالِ كما فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا في حَقِّ النِّسَاءِ فهو مَكْرُوهٌ وَقَبِيحٌ، ويكرهه التَّوْمُ على الوَجْهِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ؛ لأنه فِعْلُ الشَّيَاطِينِ، ولأن أهل النَّارِ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وينبغي أن لا يَنَامَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ مُسْتَيْقِظِينَ مَخَافَةَ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُ، فإن غَلَبَ عَلَيْهِ التَّوْمُ انتَقَلَ إلى مَحَلٍّ آخَرَ. اهـ سَكَنْدَرِي مَلْخَصاً.

قوله: «وَهُوَ»، أي: التَّوْمُ لا بقيد كونه سبباً، ففيه استخدام؛ لأنه ذَكَرَ قَسَمِينَ لا يَنْتَقِضُ فِيهِمَا الوُضُوءُ قَرَرَهُ شَيْخُنَا ومثله في حَاشِيَةِ «شَيْخُنَا الأَمِيرِ».

ثَقِيلٌ) وَهُوَ الَّذِي يُخَالِطُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الْعَقْلَ وَلَا يَذْرِي صَاحِبَهُ بِمَا  
فَعَلَ، فَإِنَّهُ (يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) اتِّفَاقًا، لَأَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَشْعُرُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ،

قوله: «يُخَالِطُ الْقَلْبَ»، أي: العَقْلَ.

وقوله: «وَيُذْهِبُ الْعَقْلَ»، أي: يَسْتَرَهُ؛ لأنه لو ذَهَبَ حَقِيقَةً لَمْ يَرْجِعْ،  
وَعَطَفَ قَوْلَهُ: «وَيُذْهِبُ الْعَقْلَ» عَلَى مَا، مِنْ عَطَفِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، أَوْ  
عَطَفَ تَفْسِيرٍ، وَأَظْهَرَ فِي مَحَلِّ الْإِضْمَارِ لِلإِيضَاحِ لِلْمُبْتَدِي، وَهَذَا تَفْسِيرٌ  
لِأَحَدِ الْوَضْعَيْنِ، يَعْنِي الثَّقِيلَ، وَسَكَتَ عَنْ مَعْنَى كَوْنِهِ طَوِيلًا؛ لِأَنَّ الطَّوِيلَ  
وَالْقَصِيرَ يَرْجِعَانِ لِلْعُرْفِ.

قوله: «وَلَا يَذْرِي صَاحِبَهُ بِمَا فَعَلَ»: يَحْتَمَلُ أَنْ قَوْلَهُ: «فَعَلَ» مَبْنِي  
لِلْمَجْهُولِ، وَيَحْتَمَلُ قِرَاءَتَهُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا  
فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ قِرَاءَتِهِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَاصِرًا عَلَى فِعْلِهِ  
هُوَ قَرَرَهُ شَيْخُنَا، وَعِلَامَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ سُقُوطُ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ، أَوْ انْحِلَالُ  
حَبْوَتِهِ، أَوْ سِيلَانِ رِيقِهِ، أَوْ بُغْدِهِ عَنِ الْأَضْوَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، وَلَا يَشْعُرُ بِشَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ.

فرع: قال اللّخمي: للناعس المحتبي، وهو الذي يجلس قائم الركبتين  
جامعاً يديه على رُكْبَتَيْهِ، مُشَبَّكاً أَصَابِعَهُ، أَوْ وَاضِعاً أَوْ مَاسِكاً يَدَا بِيَدِ ثَلَاثِ  
حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَحَبْوَتَهُ بِحَالِهَا، فَلَا نَقْضَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

الثانية: أَنْ يَسْتَيْقِظَ لِانْحِلَالِهَا فَلَا نَقْضَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَكَذَا مِنْ كَانَتْ  
بِيَدِهِ مَرْوَحَةٌ، وَلَمْ تَسْقُطْ فَلَا نَقْضَ، وَإِنْ اسْتَيْقِظَ لِسُقُوطِهَا فِيهِ قَوْلَانِ،  
الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ النَّقْضِ.

الثالثة: إِذَا طَالَ وَكَانَ مُسْتَنِدًا فَالنَّقْضُ، أَمَّا لَوْ اخْتَبَى بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ،  
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَنَدِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٥٥)، «الفواكه الدواني» (١/١١٤).

وَكَذَا (قَصِيرٌ ثَقِيلٌ)، فَإِنَّهُ (يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضاً) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِمَّا (قَصِيرٌ خَفِيفٌ)، وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِأَذْنَى سَبَبٍ، فَإِنَّهُ (لَا يَنْقُضُ

قوله: «يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»، أي: ما لم يَسُدَّ مَخْرَجَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَإِلَّا فَلَا نَقْضَ، لَكِنْ يَقِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَدُمِ ثَقِيلاً، كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ الْبِسْاطِيُّ<sup>(١)</sup>: لَا يَنْقُضُ مُطْلَقاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُرَادُ بِسَدِّ الْمَخْرَجِ، كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ: أَنْ يَضْمَ ثَوْباً بَعْضُهُ لِبَعْضٍ وَيَضَعُهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً دَاخِلَ دُبُرِهِ، لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ.

فائدة: لو نام قائماً غير مُسْتَنَدٍ وَثَقَلَ نَوْمُهُ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ مَا لَمْ يَسْقُطْ، فَإِنْ سَقَطَ وَلَمْ يَنْتَبِهْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ.

قوله: «زَوَالَ الْعَقْلِ»: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي زَوَالِ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَالسُّكْرِ طَوْلٌ وَلَا قَصْرٌ وَلَا ثِقَلٌ كَمَا فِي الزَّرْقَانِيِّ.

فروع: لو فُرِضَ أَنْ شَخْصاً مُسِيخٌ، ثُمَّ عَادَ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ أَمْ لَا؟ لَمْ أَرِ نَصّاً وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَسِيخَ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَكَذَا مِنْ سُجْرٍ، ثُمَّ عَادَ فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، لِأَنَّ السُّخْرَ يُزِيلُ الْعَقْلَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحُوا بِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنَ النَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ فَتَأَمَّلْ، وَقَدْ كُنْتُ سَأَلْتُ بَعْضَ الْأَشْيَاحِ عَنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَقَالَ: لَا نَقْضَ لَكِنْ لَا وَجْهَ لَهُ؛ بَلِ الظَّاهِرُ النَّقْضُ كَمَا عَلِمْتُ؛ بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَشْيَاحِي.

(١) محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، المصري، فقيه، مالكي، مُخَدِّثٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَلِي الْقَضَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَصْرِيِّ، لَهُ: «شَرْحُ عَلِيِّ خَلِيلٍ»، وَعَلَى «الْمَخْتَصَرِ الْأَصُولِيِّ» لِابْنِ الْحَاجِبِ. تُوُفِيَ سَنَةَ ٨٤٢هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٥/٧)، «النجوم الزاهرة» (٩٥/١٤)، «قطف الثمر» ص ١٧٧.

الْوُضوءِ) اتِّفَاقًا لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَشْعُرُ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ النَّقْضِ (طَوِيلٌ خَفِيفٌ) لِكَيْتَهُ (يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضوءُ) عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

(وَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ)، أَي: اسْتِتَارُهُ إِذْ لَوْ زَالَ لَمْ يَعُدْ (بِالْجُنُونِ)، .....

قوله: «زَوَالُ الْعَقْلِ»: الْعَقْلُ: لُغَةُ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ، وَلِذَا يُقَالُ: مُرْتَكِبُ الْفَوَاحِشِ لَا عَقْلَ لَهُ، وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِعَاقِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ لَأَمَنَ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْقَلَ فَلَانَا النُّصْرَانِي! فَقَالَ: «مَهْ إِنَّ الْكَافِرَ لَا عَقْلَ لَهُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]»<sup>(١)</sup>، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِحَمَلِ هَذَا عَلَى الْعَقْلِ النَّافِعِ، وَمَحَلُّ الْعَقْلِ الْقَلْبُ، وَلَهُ شُعَاعٌ مُتَّصِلٌ بِالدِّمَاغِ، قَالَ الشُّبْرُخِيَّتِيُّ: وَالْعَقْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ، قَالَ بَعْضُ شَيْوْخِنَا: وَهَذَا الْخِلَافُ مِمَّا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَقْلِ كَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ، وَالضُّوءَ لِلشَّمْسِ، وَالْمُفَاضَلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتغَايِرِينَ مُتَّفَكِّئِينَ.

قوله: «لَمْ يَعُدْ»، أَي: فَلَا يَتَأْتِي وَضُوؤُهُ، وَلِعَلَّ هَذَا حُكْمٌ بِمَقْتَضَى الْعَادَةِ وَإِلَّا فَقَدْرَةُ اللَّهِ صَالِحَةٌ لِإِعَادَتِهِ.

قوله: «بِالْجُنُونِ»: وَهُوَ زَوَالُ الشُّعُورِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْحَرَكَةِ، وَالْإِغْمَاءِ: زَوَالُ الشُّعُورِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ اسْتِرْحَاءِ الْأَعْضَاءِ.

تنبيه: إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا غُسْلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا فِي شَرْحِ الْأَصِيلِيِّ.

(١) ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٣/١٧)، وَتَبِعَهُ الْخَازِنُ فِي «لِبَابِ التَّوْبِيلِ» (١٧٦/٦) وَعَزَاهُ إِلَى الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْحَكِيمُ مَعْلُومِ الضَّعْفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السِّيَوطِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَكَذًا) (الإغماء)، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، (وَكَذَلِكَ) (السُّكْرُ) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَلَالٍ كَلْبَنِ حَامِضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ حَرَامٍ كَخَمْرٍ.

قوله: «وَكَذًا الإِغْمَاءُ»: اعلم أَنَّ المتن في حَدِّ ذَاتِهِ، وَالِإِغْمَاءُ بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الْجُنُونِ، وَالشَّارِحُ جَعَلَهُ خَبْرَ مُبْتَدَأٍ مَخْذُوفٍ، وَهُوَ تَكْلُفٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جِلٌّ مَعْنَى لَا جِلَّ إِعْرَابٍ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «قَالَ مَالِكٌ»: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: قَالَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الشُّهُرَةَ تَغْنِي عَنْ التَّعْظِيمِ. قوله: «فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، أَي: إِذَا أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: «وَالسُّكْرُ»: مراده به مُطْلَقٌ غَيْبِيَّةُ الْعَقْلِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَائِعَاتٍ، أَوْ مِنْ مُفْسِدَاتٍ، أَوْ مِنْ مُخْذِرَاتٍ كَالْحَشِيشَةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُسْكِرَةً، وَلَا يَحْرَمُ قَلِيلُهَا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنْ غَيَّبَ الْعَقْلَ فِيهَا الْأَدَبُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَلْبَنِ حَامِضٍ»، أَي: شَأْنُهُ أَنْ لَا يُسْكِرَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ شَأْنُهُ الْإِسْكَارَ، فَهُوَ حَرَامٌ كَالْخَمْرِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ السُّكْرَ إِذَا لَمْ يُزِلْ الْعَقْلَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا فِي السَّكَنْدَرِيِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ لِتَلَبُّسِهِ بِالتَّجَاسَةِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «كَخَمْرٍ» أَدَخَلْتَ الْكَافَ التَّيِيدَ، وَالْخَمْرُ فِي اللُّغَةِ: السِّتْرُ؛ لِأَنَّهُ يُخَامِرُ الْعَقْلَ، أَي: يَسْتُرُهُ وَيُعْطِيهِ، وَكَانَ حَلَالًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ لِآيَةِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...﴾ [النحل: ٦٧] الْآيَةِ، ثُمَّ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) فِي الْحَشِيشَةِ قَوْلَانِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْمَسْكِرَاتِ، أَمْ مِنَ الْمَفْسِدَاتِ، وَيُسَمَّى الْمَخْذِرَ، وَهُوَ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ وَحْدَهُ بِلَا نَشْوَةِ وَلَا طَرْبٍ، وَمِنَ الْحَشِيشَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْحَدِّ بِهِ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى حُرْمَةِ اسْتِمَالِهِ لَوْجِبَ حِفْظُ الْعَقْلِ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، فَإِنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْحَدِّ، وَأَمَّا كَثِيرُهُ الَّذِي يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَهُوَ مُخْرَمٌ وَمَوْجِبٌ لِلْأَدَبِ بِمَا يَرُدُّعُ الْمُسْتَعْمِلَ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

انظر: «مواهب الجليل» (١/١٨٩)، «الخرشي مع العدوي» (١/٨٤)، «الفواكه الدواني» (٢/٢١٣)، «الشرح الصغير مع حاشيته» (١/٤٦ - ٤٧).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ

الْخَمْرُ... ﴿ [البقرة: ٢١٩] الآية، فَشَرِبَهَا قَوْمٌ وَتَرَكَهَا قَوْمٌ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الصُّحَابَةِ صَنَعَ طَعَاماً لِأَنْاسٍ، وَسَقَاهُمْ الْخَمْرَ، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْإِمَامُ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ (بحذف لا)... إلخ»، فنزلت: ﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فَحُرِّمَتْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِئاً، فنزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْثُ﴾ - إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فقال عمر: انتهينا يا رب»<sup>(١)</sup>.

قوله: «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ»: أَي الشاذلي<sup>(٢)</sup> شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثاً، ولد سنة سبعة وخمسين وثمانمائة، وتوفي سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة، ودُفِنَ بِبَابِ الْوَزِيرِ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ قَاضِي فَاسِ شَارِحَ «الْمُدْوَنَةِ» الْمَعْرُوفَ بِالصُّغَيْرِ<sup>(٣)</sup> بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ كَسْرُ الْيَاءِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّصْغِيرِ، وَإِنْ اشْتَهَرَ فَتَحَهَا، تُوفِّيَ عَامَ تِسْعَةِ وَسِتْمِائَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) روى هذا الأثر بتمامه الطبري في «تفسيره» (٣٣/٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٩/٤)، والبغوي في «تفسيره» (١٩١/١)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

قال الإمام ابن عابد في «اللباب في علوم الكتاب» (٣٣/٤): «والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم درجهم في التحريم رفقاً بهم».

(٢) مرّت ترجمته.

(٣) علي بن محمد بن عبدالحق الزرولبي، المعروف بأبي الحسن الصغیر، له شرح وتقييدات على: «تهذيب المدونة للبراذعي»، أكثر أهل المغرب من الاعتماد عليها، وقد ذكر أبو العباس ابن الخطيب أنه توفي سنة ٧١٩هـ، وكذا.

انظر: «الوفيات» لابن الخطيب ص ٣٤٢، «الديباج المذهب» (١١٩/٢)، «الاستقصا» (١٧٨/٣)، «الفكر السامي» (٢٣٧/٢).

(٤) هذا التأريخ لوفاة أبي الحسن خطأ، والصواب ما قدمناه.

لَمَا وَجَبَ بِالنُّؤْمِ مَعَ كَوْنِهِ أَحْفَ لِرِزْوَالِهِ بِسِيرِ الْإِنْتِبَاهِ كَانَ وَجُوبُهُ مَعَ هَذِهِ  
الثَّلَاثَةِ أَوْلَى، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ زَالَ عَقِبُهُ بِهِمْ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ  
الْأَرْبَعَةِ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ:

قوله: «لَمَا وَجَبَ بِالنُّؤْمِ» وذلك؛ لأن أضل الحديث ورد بإيجابه  
بالنؤم. قوله: «مَعَ كَوْنِهِ أَحْفَ»، أي: الانتباه، فإنه يُشعر بأدنى تنبه.

قوله: «كَانَ وَجُوبُهُ»: جواب لما.

قوله: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ»، أي: كلام صاحب «الرّسالة» الموافق للمصنّف  
الذي هو العسماوي؛ لأنّ هذه العبارة لشارح الرّسالة أولها قوله: «قال أبو  
الحسن، وأخرها قوله: انتهى»<sup>(١)</sup> قرره شيخنا.

قوله: «وَنَحْوِهِ»، أي: كفرح.

قوله: «مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ»، أي: الإغماء، والجئون، والنؤم،  
والسكّر، وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة، أي: ما عدا النؤم.  
قوله: «وَهُوَ كَذَلِكَ»: هذا ضعيف.

قوله: «عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ»: هو عبدالرحمن بن القاسم، صجّب مالكا  
عشرين سنة، وكان يختم في رمضان مائتي ختمة، وكان يُقيم بالإسكندرية  
أربعة أشهر للرباط، ويُقيم في الحجّ ثلاثة أشهر، ويجلس للعلم خمسة  
أشهر، تُوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة،  
وقبره قبالة قبر أشهب. انظر: «الديباج»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ»: اسمه عبدالله<sup>(٣)</sup> صجّب مالكا أربعين سنة ما  
كتب عنه شيئا، وإنما كان يحفظ كان أميا، كان مُفتي المدينة بعد مالك،

(١) انظر كلام أبي الحسن الشاذلي في «كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني»  
(١٧٣/١).

(٢) انظر ترجمته في «الديباج المذهب» لابن فرحون (٤٦٥/٢).

(٣) هو عبدالله بن نافع أبو محمد المدني المعروف بالصانع. انظر ترجمته في: «الديباج  
المذهب» (٤٠٩/١)، «ترتيب المدارك» (٢٠٥/١).



عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ اسْتَغْرَقَ عَقْلُهُ فِي حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى غَابَ عَنِ  
إِحْسَانِهِ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ . . . . .

تُوفِّي بِهَا سَنَةٌ سِتَّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، وَابْنُ نَافِعٍ أَصْفَرُ، تُوفِّي سَنَةَ عَشْرَةَ  
وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَيْضاً كَمَا فِي «الدَّبِجِ» .

قوله: «عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»: هذا هو الْمُعْتَمَدُ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ  
الْوُضُوءُ مُطْلَقاً اضْطِجَاعَ أَوْ قَعَدَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّقْضِ مَوْجُودَةٌ،  
وَهِيَ الْغَيْبَةُ عَنِ الْإِحْسَاسِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَقَرَّرَهُ الشَّيْخُ فِي تَقْرِيرِهِ  
عَلَى الرَّزْقَانِيِّ الْكَبِيرِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا .

قوله: «وَمَنْ اسْتَغْرَقَ عَقْلُهُ فِي حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى غَابَ عَنِ إِحْسَانِهِ  
لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، أَي: عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ عَلَى «الْحَرْشِيِّ» وَغَيْرِهِ  
وَفَاقاً لِابْنِ عُمَرَ، وَزَرَوْقٍ وَخِلَافاً لِلتَّادِلِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ الْعَلَمَةُ النَّفْرَاوِيُّ: وَلِي فِيهِ  
وَقْفَةٌ مَعَ تَقْضِ الْوُضُوءِ بِزَوَالِهِ بِالنُّؤْمِ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ هَذِهِ الْوَقْفَةُ مَدْفُوعَةٌ بِأَنَّ  
مَنْ غَابَ عَقْلُهُ فِي حُبِّ اللَّهِ يَقْضِي الْقَلْبَ وَالْفُؤَادَ، فَإِنَّهُ فِي حَالَةٍ هِيَ غَايَةُ  
الطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِتَقْضِ وَضُوءِهِ بِخِلَافِ النَّائِمِ، فَإِنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ مُسْتَقِظاً،  
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمَ التَّقْضِ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ .

قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ»: اسْمُهُ يَوْسُفُ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحِجَّاجِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ

(١) أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، فقيه، مالكي، أصولي، له: «شرح على  
الرسالة»، و«شرح لعمدة الأحكام»، رحل إلى المدينة وولي نيابة القضاء فيها. وتوفي  
هناك سنة ٧٤١هـ .

انظر: «الدَّبِجُ الْمَذْهَبُ» (٢٥٥/١)، «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (١٦٥/١) .

(٢) انظر نصوص علماء المذهب في المسألة عند الحطاب في «مواهب الجليل»  
(٢٩٦/١)، «النفراوي في الفواكه الدواني» (١١٤/١)، «حاشية العدوي على الكفاية»  
(١٧٣/١)، «حاشية الدسوقي» (١١٨/١) .

(٣) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، فقيه فاس، وأحد أئمتها علماً وصلاًحاً  
وديانة. توفي سنة ٧٦١هـ .

انظر ترجمته في: «سلوة الأنفاس» (١٥٤/٣)، «الضوء اللامع» (٣٢٦/١٠)، «كفاية  
المحتاج» (٢٦٦/٢) .

انتهى .

(وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ) أَيْضاً (بِالرَّدَّةِ) وَهُوَ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَالْعِيَاذُ

مغربي فاسي، عاش مائة سنة، وتوفي سنة إحدى وستين وسبعمائة، وكان له اليد في الفقه والتصوف والحديث، وله شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له .

قوله: «انتهى»، أي: كلام أبي الحسن «شارح الرسالة» .

قوله: «بالردة»، أي: ولو من صغير فردة الصبي تنقض وضوءه .

تنبيهات:

الأول: إذا ارتد شخص، ثم عاد للإسلام، فإن الفوائت تسقط عنه ما لم يرتد لذلك .

الثاني: إذا ارتدت المرأة، فإنها تطلق من زوجها طلاقاً بائناً وكثيراً ما يقع في أيام الموت، فإن النساء يسبون سيدنا عزرائيل، وكذا الرجل إذا ارتد، فإن زوجته تطلق منه طلاقاً بائناً .

الثالث: من أفتى امرأة بالردة لثقلت من زوجها، فإنه يكفر .

الرابع: إذا أتى كافر لخطيب ليُدخله في الإسلام، فقال له: اضبر حتى تفرغ الخطبة، فإنه يكفر؛ لأن إقراره على الكفر رضاً بالكفر، والرضا بالكفر كفر .

الخامس: من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة، ويحتمل الإسلام من وجوه واجد، فإنه لا تجري عليه أحكام المرتد .

قوله: «وهو أن يكفر»: كذا في بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله: «أن يكفر» وفي بعضها، وهي بالتأنيث نظراً للمزجج، أعني الردة، وقوله: «وهو أن يكفر»، أي: ثم يعود إلى الإسلام، ومثال الكفر بعد الإسلام أن يقول: هو مشرك، أو يلقي مضحفاً في قدر، أو يسب الله

بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا تُحْبِطُ عَمَلَهُ وَالْوُضُوءُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى:

تعالى، أو يسب نبياً مجمعاً على نبوته، أو ملكاً.. كذلك أو نحو ذلك قوله: «وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى»، أي: وَالتَّحْصُنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أي: اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «وَالْوُضُوءُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ» فَتُبْطِلُهُ الرَّدَّةُ، وكذا الغُسلُ من جُمْلَةِ الْعَمَلِ فَتُبْطِلُهُ الرَّدَّةُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، كما في «حاشية الخُرَشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مِنْ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُهُ، وَلَكِنْ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْعَلَامَةُ الْبَنَانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى كَبِيرِ الزَّرْقَانِيِّ»<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُبْطِلُ بِالرَّدَّةِ إِلَّا بِمَوْجِبٍ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهُ، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ: أَنَّ الْوُضُوءَ مُعَلَّقٌ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ بِخِلَافِ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ [المائدة: ٦]، وَالْإخْبَاطُ الْعَامُ فِي الثَّوَابِ لَا قِضَاءَ مَا فَعَلَ فَلْيُحَرَّرْ، وَلَكِنْ كَلَامُ «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ» هُوَ الْأَقْوَى، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

تنبيه: من جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الْحَجُّ، فَإِذَا ازْتَدَّ الْحَاجُّ بَطَلَ حَجُّهُ، فَإِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ طُوبِلَ بِالْحَجِّ ثَانِيًا، وَلَا يَعُودُ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ السَّابِقَةِ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنْ قُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ

(١) رواية ابن القاسم ندب الوضوء من الردة، وقال يحيى بن عمر: هو واجب، وذهب ابن العربي إلى أن الردة مبطله للوضوء والغسل، قال البناني: قول الزرقاني: إن الردة تبطل الغسل ضعيف، والمذهب أنها لا تبطله، ووجه بأن ما عُلِمَ من حبط الأعمال بالردة ليس معناه إنها تُقضى بعد التوبة، بل معناه بطلان ثوابها فقط، ولذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، فإن قلت: لم يجب عليه الوضوء؟ قلت: لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه، وهو القيام إلى الصلاة... بتصرف.

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٦٠/١)، مع «المنتقى» للبايجي (٦٦/١)، «مواهب الجليل» (٣٠٠/١)، «الخُرَشِيُّ» مع حاشية العدوي (١٩٦/١).

﴿... لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ [الزمر: ٦٥]، (و) يَنْتَقِضُ (بِالشُّكِّ فِي الْحَدِيثِ) كَأَن يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَشُكُّ هَلْ أَخَذْتَ أَمْ لَا؟ .....

وَهُوَ كَاوِرٌ فَأَوْلَاتِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، فإنه يقتضي أنه لا يحبط عمله إلا إذا مات كافراً، فالجواب: أن الآية من قبيل اللّف والنشر<sup>(١)</sup> المرّتب، فقوله: ﴿... فَأَوْلَاتِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ...﴾ راجع لقوله: ﴿... وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ...﴾، وقوله: ﴿... وَأَوْلَاتِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ راجع لقوله: ﴿... فِيمَتِ وَهُوَ كَاوِرٌ...﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ﴾ [الزمر: ٦٥]: الخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والمرادُ به غيره من أمته، لأن جميع الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر فضلاً عن الإشراك.

قوله: «وبالشك في الحديث» وكذلك الشك في السبب، وأما الشك في الرّدّة، فلا يبطل الوضوء وكلام المصنّف فيمن حصل له الشك في طرور الحديث قبل الدخول في الصلاة أو في أثنائها، أما إن شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضاً للوضوء؛ لأنه شك طرأ بعد سلامة العبادة، فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحديث لا إن بقي على شكه أو تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في «حاشية الخروشي»<sup>(٢)</sup> خلافاً لما في السكندري.

قوله: «ثم يشك هل أخذت أم لا»: المراد به استواء الطرفين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وأولى في التقض إذا ترجح احتمال

(١) اللّف والنشر: ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ما لكل من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يرده إليه، أو يرد كل واحد منهما إلى ما هو له كقوله تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ جَمَلٌ لَكُمُ الْبَيْتِ وَالنَّهَارِ لِتَتَّكِفُوا فِيهِ وَتَلْبَسُوا مِنْ قَشِيرِهِ﴾ [القصص: ٧٣].

انظر: «التعريفات» للمرجاني ص ٢٤٧، «التوقيف» للمناوي ص ٦٢٣، «دستور العلماء» (١٢٥/٣) للأحمدي نكري، «الكليات» للعكبري ص ٧٩٨.

(٢) انظر كلام العدوي في «حاشيته على الخروشي» (١٥٧/١).

وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ وَشَكَ هَلْ حَصَلَ مِنْهُ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُسْتَنْكَحِ، .....

الحدَّث، وكذلك ينتقض إذا تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ وَشَكَ، هل تَوَضَّأَ أم لا؟ وأما إذا تَرَجَّحَ احتمال عدم الْحَدَّثِ، فلا نقض لكن يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ.

قوله: «وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَ... إلخ» الموضوع أن كُلاً من الْحَدَّثِ وَالطَّهَّارَةِ محققان لكن شَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، والمراد به استواء الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كما فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلافًا لِمَا نَقَلَهُ فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا عَنِ الْمَوْاقِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ تَوَهَّم أَنَّ الْحَدَّثَ سَابِقٌ، وَظَنَّ تَأْخُرَ الطَّهَّارَةِ فَوْضُوؤُهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلافًا لِلْمَوْاقِ<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: بقي ثلاث صور فيها النُّقْضُ:

الأولى: شَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْحَدَّثِ، وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا.

الثانية: تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ وَشَكَ فِي الطَّهَّارَةِ، وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا.

الثالثة: تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَّثِ، وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ذَكَرَهُ الْخَرَشِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، فَإِنْ قُلْت: يَتَأْتَى تَيَقُّنُ الْوُضُوءِ، وَالشُّكُّ فِي الْحَدَّثِ مَعَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الشُّكِّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ الشُّكُّ فِي الْآخَرِ فَالْجَمْعُ بَيْنَ تَيَقُّنِ الْوُضُوءِ وَشَكِّ الْحَدَّثِ تَنَاقُضٌ، قُلْت: أَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بِأَنَّ شَرْطَ التَّنَاقُضِ اتِّحَادُ الزَّمَنِ، وَزَمَنُ التَّيَقُّنِ هُنَا غَيْرُ زَمَنِ الشُّكِّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا تَيَقُّنَ الْوُضُوءِ أَوَّلًا وَشَكَّ فِي طُرُوقِ الْحَدَّثِ ثَانِيًا.

قوله: «وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُسْتَنْكَحِ»: رَاجِعٌ لِلصُّورَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَهِيَ

(١) أبو عبدالله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواف، فقيه، مالكي، مفتي غرناطة وإمامها، له: «التاج والإكليل» شرح به خليل. توفي سنة ٨٩٧هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٩٨/١٠)، «شجرة النور» (٣٧٨/١).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٣٠١/١)، مع «الخرشي مع العدوي» (١٥٨/١)، «الفواكه الدواني» (٢٣٧/١)، «كفاية الطالب مع العدوي» (٣٤١/١).

فَإِنْ كَثُرَ الشُّكُّ مِنْهُ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، (و) يَنْتَقِضُ .....

قوله: «كأن يتوضأ»، وليس راجعاً للثانية التي هي قوله: «وكذا لو تيقن الحدث»، فإنه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا على ما ارتضاه مُحسبي التتائي، واعتمده الشيخ في «حاشية الخرشني» خلافاً لظاهر شارحنا، وصريح عبد الباقي<sup>(١)</sup> تبعاً لابن عمر<sup>(٢)</sup>، والأقفهسي<sup>(٣)</sup>، فإنه ضعيف، وعبرة مُحسبي التتائي، قال عبد الحق<sup>(٤)</sup> في «نكته»: إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك، فلا بد أن يتوضأ مُسْتَنَكِحاً كان أم لا، وإن تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك، فإن كان مُسْتَنَكِحاً، فلا شيء عليه. انتهى، والمُسْتَنَكِحُ بفتح الكاف: هو الذي استنكحه الشك، أي: داخله الشك، فهو مغلوبٌ مقهور، وأما المُسْتَنَكِحُ بالكسر، فهو الشكُّ الغالب، فقوله: «بأن يكثر منه الشك»: تصوير للمُسْتَنَكِحِ، أي: لحالته التي هي الاستنكاح.

قوله: «فإن كثر الشك منه»، أي: بأن يشك في كل وضوء أو يعثره في كل يوم مرة فأكثر بأن كانت عاداته ذلك، فينبغي أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس، فإن زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمُسْتَنَكِحٌ، وإن قل فلا، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه، بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته، وكذا يُقال في زمن انقطاعه،

(١) انظر كلام عبد الباقي الزرقاني في: «شرح على خليل» (١/١٦٣).

(٢) هو يوسف بن عمر الأنفاسي شارح الرسالة، وقد مرّت ترجمته.

(٣) عبدالله بن مقداد المعروف بجمال الدين الأقفهسي، الفقيه، المالكي، القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له شرح على: الرسالة و خليل. توفي سنة ٨٢٣هـ.

انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر ص ٤٧٦، «السلوك» للمقرئزي (٢١/٧)، «إنباء الغمر» (٣٩٦/٧).

(٤) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي المعروف بالصقلي، فقيه، مالكي، من كبار علماء المذهب، له: «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وشرح على المدونة يعرف بـ «تهذيب الطالب». توفي سنة ٤٦٦هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٢٩/٢)، «تاريخ الإسلام» (٢٠١/٣١)، «تذكرة الحفاظ» (١١٦٠/٣).

(بِمَسِّ الذَّكْرِ)، .....

أي: فإذا أتاه يوماً وانقطع يوماً كان مُعْتَفِراً بمنزلة إثنيانِ السَّلَسِ نصف الزَّمَنِ، وإذا أتاه يوماً بعد يومين فلا، قال الشيخُ في «حاشية الخرشني»: قال الزرقاني<sup>(١)</sup>: وإذا أتاه يوماً في الغُسلِ، ويوماً في الوُضوءِ، ويوماً في التَّيْمَمِ فيكون مُسْتَنَكِحاً؛ لأن الوسائل يُضَمُّ بعضها لبعض<sup>(٢)</sup>، ولا تُضَمُّ الوسائل للمقاصدِ كالصَّلَاةِ.

قوله: «وَبِمَسِّ الذَّكْرِ»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدٌ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ قَلت: هذا يُنافي حديث: «إِنْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> قلت: الأول أصحُّ من هذا<sup>(٦)</sup> أو يُخَمَلُ هذا على ما إذا مَسَّ

(١) لم يرد ذكر الزرقاني في كلام العدوي، وإنما تعقب بكلامه المنقول هنا ما ذكره الخرخشي من أن الشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة، وأفاد بأن كل عبادة تفرد على جدتها، فإذا شك يوماً في الوضوء مثلاً، ويوماً في الصلاة فليس بمستنكح خلافاً للخرشي والمنوفي. انظر كلامه في «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٥٧/١ - ١٥٨)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٢٤/١)، مع «الدسوقي على الشرح الكبير» (١٢٣/١).

(٢) قال علماؤنا: لأن الطهارة كُلُّها شيء واحد، فيضم الشك في الوضوء، للشك في الغسل والنجاسة، وكذا العكس. انظر: «السابق».

(٣) صحيح: رواه مالك (٤٢/١)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن حبان (١١١٢)، والحاكم (٢٣١/١) وصحاحه، وكذا الترمذي.

(٤) بَضْعَةٌ مِنْكَ: البضعة: القطعة من اللحم، والمعنى أنها جزء أو عضو منك. انظر: «غريب الحديث» لابن سلام (٢٤/٣)، «النهاية» (١٣٣/١).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وصححه جمع من المُحَدِّثِينَ منهم: الدارقطني، وابن حبان والترمذي وابن حجر وغيرهم.

انظر: «التلخيص» (١٢٥/١)، «نصب الراية» (١٦١/١)، «التحقيق» لابن الجوزي (١٨٢/١).

(٦) سلك جمع من المحققين مسلك الترجيح؛ لأن كلاً من الحديثين قد صحَّ على قواعد المحدثين فقالوا: يقدم حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رضي الله عنه المثبت=

أي: ذَكَرَ نَفْسِهِ .....

بغير باطن الكَفِّ أو أن الحديث الأول مُتَأَخَّر، فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم، وقوله: «الذَّكَر»، أي: جنس الذَّكَر سواء كان واحداً أو مُتَعَدِّداً كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>، قال شيخنا الأمير: وينبغي أن يُقيد ذلك بما إذا قارب الأصلي، أما لو خُلِقَ له ذَكَرٌ في يده مثلاً فَمَسَّهُ لا ينقض. انتهى، وكذا ينتقض بِمَسِّ القَلْفَةِ، وَذَكَرُ الجِنِّ كذلك كما في حاشية «جليبي على الزرقاني»، وَمَحَلُّ كَوْنِ مَسِّ الذَّكَرِ ينقض إذا كان بالغاً، أمّا إن مَسَّ الصَّبِي ذَكَرَهُ، فلا نقض، بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في الأَجْهُورِيِّ وغيره، وأمّا وضوء امرأته، فكذلك ما لم تُنْزِلْ فيجب عليها العُسل بالإنزال كما في النفراوي.

قوله: «أي: ذَكَرَ نَفْسِهِ»، أي: فأل عوض عن المضاف إليه فخرج مَسَّهُ لِذَكَرٍ غيرهِ<sup>(٢)</sup>، فإنه يجري على المُلامَسَةِ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كالجَمَارِ على المُعْتَمَدِ خلافاً لمن قال: لا تُنْقِضُ بِمَسِّ ذَكَرٍ غير الآدمي، ولو قَصِدَ وَوَجَدَ، فإنه ضعيف كما قرره الشيخُ على «الزرقاني الكبير» ونقله عن شيخنا.

= للوضوء من مَسِّ الذَكَر؛ على حديث طلق بن علي رضي الله عنه النافي للوضوء من المَسِّ، لكثرة رواياته وطرقه عن الصحابة وكثرة من صححه، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه قد رواه، وهو متأخر الإسلام، بخلاف حديث طلق، فقد ذَكَرَ أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهم يبنون المسجد فسمعه منه، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر وابن القيم والزرقاني وغيرهم.

انظر: «التمهيد» (١٧/١٩٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/١٢٩)، «حاشية ابن القيم على أبي داود» (١/٢١٤)، «فيض القدير» (٦/٢٢٨)، «البيان شرح المذهب» للعرماني (١/١٨٥).

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٦).

(٢) وذلك لقول الزرقاني في «شرحه على خليل» (١/١٥٩): «واحترز بـ «ذَكَرَهُ» عن ذَكَرِ آدمي غيره، فيجري على حكم الملامسة، وبالمتصل عن المنفصل فلا نقض بمسّه ولو التذ به لعدم الالتذاذ به عادة».



الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْتِي مُشْكِلًا، وَسِوَاهُ مَسَّهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا مِنَ الْكَمَرَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا التَّدْ أَمْ لَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ (بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ

مسألة: إذا مسّت امرأة ذَكَرَ مَيِّتٍ بالغِ وَقَصَدَتْ أَوْ وَجَدَتْ فلا ينتقض وضوؤها، كما في «الحاشية»<sup>(١)</sup> هنا، ونقل السكندري عن الحطّاب: أنه ينتقض إذا تحرّكت منها اللدّة، وهو ضعيف والمعتمد الأول.

قوله: «الْمُتَّصِلِ»: فلا ينتقض بمسّ ذَكَرِهِ الْمُتَنَقِّطِ جميعه، ولو قَصَدَ وَوَجَدَ فلا يجري على أحكام الملامسة، أمّا إن انقَطَعَ نصفه فمسّ نصفه الباقي، فإنه ينتقض، ويحرّم النَّظْرُ إلى ما قُطِعَ منه، قرّره شيخنا.

وقوله: «وَلَوْ خُنْتِي مُشْكِلًا» الخُنْتِي: هو من له آلة الرّجال وآلة النّساء، وإشكاله عبارة عن عدم اتّصاحه بذكورة أو أنوثة.

قوله: «مُشْكِلًا»: وأولى في النّقْضِ إذا تحقّقت ذكورته، فإذا تحقّقت أنوثته بأن حاض فلا نقض بمسّ ذَكَرِهِ؛ لأنه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده، فلا يجري على أقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقاني<sup>(٢)</sup> قرّره شيخنا.

قوله: «مِنِ الْكَمَرَةِ» بفتح الكاف والميم كما في «حاشية الخرشني»، كالحشفة وزناً ومعنى، وهي رأس الذكّر.

قوله: «بِبَاطِنِ الْكَفِّ»: هذا إذا مسّه من غير حائل، أمّا إن مسّه مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ فلا نقض، ولو كان الحائل خفيفاً إلا ما كان وجوده كالعدم كالبنديقي<sup>(٣)</sup>، والحاصل: أن النّقْضَ مَشْرُوطٌ بِشَرْوِطٍ خَمْسَةٍ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ

(١) ذكر ذلك في كتابه «مواهب الجليل» (٢٩٩/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١٥٩/١).

(٣) كالبنديقي: الرفيع أو الرقيق الشاف الذي يظهر لون الجسد. كذا في «الخرشي على خليل» (٢٤٥/١)، «مواهب الجليل» (٤٩٧/١)، «الفواكه الدواني» (٢١٥/١).

الأصابعِ أو بِجَنبَيْهِمَا وَلَوْ بِأَصْبَعِ زَائِدٍ .....

نفسه، وأن يكون متصلاً، وأن يكون المس من غير حائل، وأن يكون بالغاً، وأن يكون بباطن الكف أو ما شابهه.

قوله: «بِاطِنِ الْكَفِّ»: فلو خَلِقَ بَدُونِ كَفٍّ فمحلُّ نظر، والظاهر أنه يُقَدَّرُ له كَفٌّ وباطن الكَفِّ يَنْقُضُ، ولو انقلب إلى أعلى لسَلَل، فهو باطن له على كل حالٍ، وقولنا: «يُقَدَّرُ له كَفٌّ»، أي: وينتقض بمسّه من جهة باطن الذراع، لأنه الغالب، أفاده جليبي على الزرقاني وتأمله.

قوله: «أَوْ بِجَنبَيْهِمَا»: ويدخل في ذلك رأس الإصبع، فإنها من جملة جَنْبَيْهِ فينتقض الوضوء بمسّه، وأما إن طَالَتْ أَظْفَرُهُ وَمَسَّ بِهَا، فلا نقض إن تَيَقَّنَ أنه لم يمس برأس الإصبع، أمّا إن شك هل مس بالظفر أو برأس الإصبع فالتنقض كما قرره شيخنا وغيره.

قوله: «زَائِدٌ»: الأوّلَى أن يقول: «زَائِدَةٌ»، لأن الإصبع مؤنثة، وجوابه: أن بعض أهل اللغة جَوَّزَ التذكير، وإن كان التأنيث أفصح كما في «المصباح»<sup>(١)</sup>، وفي الإصبع عشر لغات ضمّ الهَمْزَة وفتحها وكسرهما والباء كذلك، فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها، والعاشرة أُصْبِوعٌ بضم الهَمْزَة كعصفور، قال بعضهم:

وَهَمْزَةٌ أَنْمَلَةٌ ثَلَاثٌ وَثَالِثَةٌ      وَالتَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ وَاخْتِمٍ بِأَصْبِوعٍ

وقوله: «زَائِدٌ»، أي: الزائد على ما اعتيد من الأصابع في محلها المخصوص لها عادة، ولو كانت أقل من خمسة، فإن كان للمحل المعتاد من الأصابع أربعة مثلاً أو أقل، وكان واحد بعيداً متميزاً عنها بحيث يُقال: عُرْفًا إنه زائد، فيعطى حُكْمُ الزَّائِدِ الْمُحَقَّقِ، وهل يُعتبر الإحساس في العَضْوِ

(١) نقله في «المصباح المنير» (٣٣٢/١) عن ابن فارس، وهو في «مقاييس اللغة» له (٣١/٢ - ٣٢)، ط. العلمية.

إِنْ حَسَّ)، (وَ)يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ أَيْضاً (بِاللَّمْسِ)، .....

الأصلي أو لا؟ والظاهر أنه لا بد من الإحساس<sup>(١)</sup> وإلا لم ينتقض، كما في أبي الحسن، و«كبير الخرشبي»، وهو الذي ارتضاه الشيخ في «حاشية الخرشبي»، وفي تقرير الزرقاني الكبير، وقرّره شيخنا خلافاً للزرقاني<sup>(٢)</sup>، وإذا مسه بكف في منكبه<sup>(٣)</sup> أو بيد زائدة، فإنَّ حَسَّ نَقَضَ وإلا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني فسقط التَّنْظِيرُ الذي في الحاشية هنا.

قوله: «إِنْ حَسَّ»، أي: بشرط أن تكون مُساوية لغيرها في الإحساس والتصرف كما في صريح «الشامل»<sup>(٤)</sup> وأبي الحسن على «الرسالة»، والمراد هنا بمساواتها لغيرها مُراعاة المساواة ولو لأيّ إصبع كانت ولو لم يكن بجانبها، كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافاً للزرقاني، وأما لو نَقَصَتْ عن غيرها في الإحساس والتصرف فلا نقض، وإن شك في المساواة فالنقض، وكذا إن شك في الإحساس والمساواة، وأما لو شك في الإحساس جازماً بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما في حاشية الخرشبي<sup>(٥)</sup>.

قوله: «باللمس» اللّمس: ملاقة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة، وبرودة، وصلابة، ورخاوة، أو عِلْمُ حقيقته كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد

(١) يعني لا بد من الإحساس في الأصابع الأصلية كما في «حاشية العدوي على الخرشبي» (١٥٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٤١/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١٤٤/١).

(٢) انظر كلام الزرقاني في «شرحه على خليل» (١٥٩/١).

(٣) المنكب: منكب الشخص هو مجتمع رأس العُضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليهن.

انظر: «المصباح المنير» (٦٢٤/٢)، «مختار الصحاح» ص ٦٨٨.

(٤) هو كتاب «الشامل في فروع المالكية» لبهرام بن عبدالله الدميري المالكي المتوفى سنة ٨٠٥.

انظر: «كشف الظنون» (١٠٢٥/٢)، «هدية العارفين» (٢٤٤/٥).

(٥) انظر المصادر الفقهية التي سبق الإشارة إليها.

أَي: لَمَسِ أَعْجَبِيَّةٍ يُلْتَذُّ بِمِثْلِهَا عَادَةً.....

آدمي أو غيره أو عَظْم أو لحم مثلاً، والمَسُّ تلاقي جِسمين على أي وَجِه كان، فلذا حَسُنَ التَّعبير هنا باللَّمَس وفي الذَّكْر بِالْمَسِّ، والدَّلِيل على نَقْض الوضوء بِالْمَلَامَسَةِ قوله تعالى: ﴿... أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [المائدة: ٦]، لِأَنَّ حُكْمَ الجَنَابَةِ ذَكَرَ فِي قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان المراد بِاللَّمَسِ الجَمَاعَ لكان تَكَرَّراً.

تنبيه: ظاهر كلام المصنّف أن اللَّمَسَ والمَسَّ ليسا بِحَدَث ولا سبب مع أَنَّهُما من الأسباب، فإن قلت: السبب ما يُوَدِّي إلى الحَدَث وكلاهما ليس مُوَدِّياً إلى الحَدَث، فالجواب: أَنَّهُما مُوَدِّيَانِ إليه في الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ المَسَّ شأنه أن يُوَدِّي إلى الحَدَث الذي هو المَذْي، واللَّمَسُ يُوَدِّي إليه أيضاً. انتهى سكندري بزيادة من تقرير شيخنا، ومحل كون اللَّمَسِ ينقض إذا كان من بالغ.

تنبيه: لو مَسَّ إنسي جَنِيَّةً انتقض وضوؤه بالشَّرط المذكور.

قوله: «أَي: لَمَسِ أَعْجَبِيَّةٍ»: هذا ضعيف والمُعْتَمَدُ أَنَّ وجود اللَّذَّةِ بِالْمَخْرَمِ ناقض ولا فَرْق بين المَخْرَمِ ولا غيرها إِلَّا في القُضْدِ وحده بدون وَجَدَانٍ، ففي الأَعْجَبِيَّةِ ناقض، وفي المَخْرَمِ غير ناقض، سواء كان من فاسق، وهو من يُلْتَذُّ بمحرمة أم لا. انتهى من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشَّيخ في «كبير الزرقاني».

قوله: «يُلْتَذُّ بِمِثْلِهَا عَادَةً»، أَي: عادة النَّاسِ لا عَادَةُ المُلْتَذِّ وحده، فَخَرَجَ به الصَّغِيرَةُ التي لا تُشْتَهَى كَبُنْتُ خمس سنين، وكذا اللَّذَّةُ بِجَسَدِ الدَّوَابِ دُونَ فُرُوجِهَا إِلَّا أَدَمِيَّةَ البَحر فيجري فيها ما جَرَى في الأَدَمِيَّةِ<sup>(١)</sup>، والمراد: أَنَّ صُورَتَهَا صُورَةُ أَدَمِيَّةٍ.

(١) انظر تقرير ما ذكره في «ضوء الشموع وحاشيته» (١٩٩/١ - ٢٠٠) مع «شرح الزرقاني على خليل» (١٥٦/١).

## تنبيهات :

الأول: يجوز أكل آدمية البحر، ولا يجوز تزوجها ويعزر إن وطئها ولا يحدُّ، قال سيدي محمد الزرقاني:

وأما بنات البحر فهي بهائم وفي وطئها التغزير إن كنت تغفل

الثاني: من اللمس الذي يلتذ به عادة لَمَسَ الأَمْرَد<sup>(١)</sup> كما قاله الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(٢)</sup>، بل ولو كان له لِحْيَةٌ جديدة، فإنه يلتذ به عادة فينقض كما قرره بعض أشياخنا.

الثالث: لا تنقض من لمس عَجُوزٌ مُسِنَّةً انقَطَعَ منها أرب<sup>(٣)</sup> الرجال؛ لأن النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي والسكندري، وهذا مَحْمُولٌ على ما إذا انقطع منها أرب الرجال بالكُلِّيَّةِ، سواء كان اللامس لها شيخاً أو شاباً، أما إن كان فيها بعض أرب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شاباً أو شيخاً، هذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف.

(١) الأمرد: الغلام الحسن الصورة الذي لم تنبت لحيته بعد، وأصل هذه المادة من الملاسة، فسمي الأمرد بذلك لملاسة وجهه.

انظر: «تهذيب الأسماء» (٣/٣١٤)، «التوقيف» ص ٦٤٨، «الفواكه الدواني» (٢/٢٧٦).

(٢) قال العدوي: وشمل كلامه [يعني في النقض باللمس] لمس الأمرد إذا قُصِدَ بملامسته اللذة كما أفاده التتائي، ويفهم من كلام الزرقاني أن مثله ذو اللحية النابتة عن قرب حيث كان ممن يتلذذ به عادة.

انظر: «حاشية العدوي على الكفاية» (١/١٧٤)، مع «العدوي على الخرشبي» (١/١٥٥)، «الشرح الكبير» للدردير (١/١٢٠).

(٣) أرب الرجال: الأرب: الحاجة، أرب الرجل إلى الشيء: إذا احتاج إليه.

انظر: «المصباح المنير» (١/١١)، «التوقيف» ص ٤٩.

وَلَوْ ظَفَرَهَا أَوْ شَعْرَهَا أَوْ فَوْقَ حَائِلٍ خَفِيفٍ، قِيلَ: وَالكَثِيفُ .....

قوله: «وَلَوْ ظَفَرَهَا أَوْ شَعْرَهَا»، أي: الْمُتَّصِلِينَ ولو كان ظَفَرًا بظفر أو شَعْرًا بشعر كما في «حاشية الرسالة»، ومثلهما السِّنُّ كما في الطَّرَازِ، وأما إن انفصل شيء من ذلك فلا نَقْض بلمسه ولو التذُّ كما في «حاشية الخرشني»<sup>(١)</sup>.

تنبيهان:

الأول: هل يجوز النَّظْرُ إلى شيء من مَحَاسِنِ المَرْأَةِ بعد انفصاله أم لا، كما لو انفصل شعرها أو فَرْجُها أو شيء من مَحَاسِنِهَا مِمَّا هو عَوْرَةٌ لها، والظاهر أنه لا يجوز؛ لأنهم صَرَّحُوا بأنه لا يَجُوزُ النَّظْرُ لِعَوْرَةِ المَيْتِ ولو تَمَزَّقَ، أفاده الشَّيْخُ فِي «حاشية الخرشني» فِي باب «نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»، لكنهُ نَقَلَ فِي باب «سِتْرِ العَوْرَةِ» عَن بَعْضِ الشُّرَاحِ: أَن مَحَلَّ كَوْنِ الشَّعْرِ عَوْرَةٌ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ عَوْرَةٌ وَلَوْ انْفَصَلَ. انْتَهَى، فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ النَّظْرُ لِلشَّعْرِ المُنْفَصَلِ، وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ شَيْخُنَا وَهُوَ المُنْتَمِدُّ.

الثاني: لا يَجُوزُ النَّظْرُ لِلْمَضْلُوبِ، وَلِلْمُخَوَّزِقِ، وَالمَضْيَعِ وَنحوهم كما فِي «حاشية الخرشني».

قوله: «خَفِيفٌ»، أَي: وَهُوَ الَّذِي يُحَسُّ اللَّامِسُ مَعَهُ بِرطُوبَةِ الجَسَدِ.

قوله: «قِيلَ: وَالكَثِيفُ»: قَالَ الشَّيْخُ فِي «حاشية أَبِي الحَسَنِ»: اعْلَمْ أَن المُنْتَمِدَّ أَن الأَقْسَامِ ثَلَاثَةٌ: خَفِيفٌ جَدًّا، وَكَثِيفٌ لا جَدًّا كَالقَبَاءِ، وَكَثِيفٌ

(١) انظر: «العدوي على الخرشني» (١/١٥٥)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/١٧٤).

(٢) انظر مذهبهم في: «نهاية المحتاج مع حاشيته» للشبراملسي (٦/١٩٢)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/٣٨٤).

جدا كالطراحة، فالأولان حُكِمَهما التَّقْضُ على الرَّاجح، وأمَّا الأخير فالتَّقْضُ في القصد دُونَ الوجودان<sup>(١)</sup>، قال شيخنا: لأن وجود اللذة كاللذة بالنظر، واستظهر الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup> أن الكفيف لا يَقْضُ فيه، وفي حاشيته هنا ما يُخالفه فانظره، ومحل الخلاف في مرور اليد، أمّا إن حصل ضم أو قبض بيده شيئاً من جسدها فالتَّقْضُ قطعاً بشرط القصد أو الوجودان، فلو قَصِدَ اللذة وتوجه للتمس ولم يلمس فلا تقض.

### تنبيهات:

الأول: لا بد أن يكون التمس بشيء من جسده لا يعود ونحوه ككم، فلا يَقْضُ ولو قَصِدَ ووجد.

الثاني: لا يشترط في التمس هنا أن يكون بعضو أصلي، بل ولو كان زائداً لا إحصاس له فينقض حيث انضم له قصد لذة أو وجودها، وهذا بخلاف مس الذكر.

الثالث: إن قَصِدَ بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة أو لا؟ فإن وضوءه ينتقض كما في «شرح الرسالة»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: إن قَصِدَ التمس ولم يقصد اللذة، فإن وجدها انتقض وإلا فلا كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٤)</sup>.

الخامس: إن قَصِدَ لمس امرأة أجنبية فتبين أنها محرم فينتقض وضوءه، وأمّا إن قَصِدَ لمس محرم فتبين أنها أجنبية فلا يَقْضُ وهذا في القصد المجرد عن الوجودان وإلا فالتَّقْضُ على المُعْتَمَد.

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٧٥/١).

(٢) انظر: «الخرشي مع حاشية العدوي» (١٥٥/١).

(٣) انظر: «كفاية الطالب مع العدوي» (١٧٤/١ - ١٧٥).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٥/١).

(وَهُوَ) أَي: اللَّئْسُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)؛ **الأوّل:** (إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) اتِّفَاقًا، (وَالثَّانِي: (إِنْ وَجَدَهَا) أَي: اللَّذَّةُ (وَلَمْ يَقْصِدْهَا

.....  
السادس: قال الحطّاب: ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشّروط المذكور<sup>(١)</sup>، وهو القصد أو الوجدان، لأنهنّ يتساحقن<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَهُوَ»، أَي: اللَّئْسُ لا يقيّد كونه ناقضاً؛ لأنه ذكر منه قسماً لا ينقض، ففي كلامه استخدام كما قرّره شيخنا.

قوله: «إِنْ قَصَدَ»، أَي: بِاللَّئْسِ، ويشترط أن تكون اللذّة مُعتادة، وأن يكون وجدانها باللئس مصاحباً للقصد.

قوله: «اللذّة»: هي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري.

قوله: «إِنْ وَجَدَهَا»، أَي: حِينَ اللَّئْسِ، فَإِنْ وَجَدَهَا بَعْدَهُ فَلَا نَقْضَ لِأَنَّهُ حَيْثُ تَدْفَعُ.

تنبيه: تَحْرِمُ مُصَافِحَةَ الْمَرْأَةِ الْغَيْرِ الْمَحْرَمِ بِلَا حَائِلٍ مُطْلَقاً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، أَي: سِوَاءِ حَاصِلَتِ لَذَّةٍ أَمْ لَا كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا فَتَنَّبَهُ لَهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ قَصْدُ اللَّذَّةِ أَوْ وَجُودُهَا فَهُوَ حَرَامٌ وَإِلَّا فَلَا قِيَاساً عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ مُطْلَقاً، وَأَمَّا الْمَحْرَمُ فَلَا حُرْمَةَ عَلَى الْمُغْتَمَدِ، وَأَمَّا فِي الْأَمْرِدِ، فَإِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا حَرَمٌ وَإِلَّا فَلَا، وَالْإِلْتِذَاذُ الشَّيْطَانِي حَرَامٌ وَلَوْ بِالصَّوْتِ.

---

(١) نقله الحطّاب عن ابن فرحون وأقره.

انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٩٧).

(٢) السّحاق: هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل.

انظر: «الزواجر» للهيتمي (٢/٢٣٥).

(٣) لفظ العدوي: «مصافحة المرأة لغير المحرم لا تجوز».

انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/٢٧٥).



فَعَلَيْهِ الرُّضُوءُ) أَيْضاً عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَ)الثَّالِثُ: (إِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الرُّضُوءُ)، (وَ)الرَّابِعُ: (إِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا رُضُوءَ عَلَيْهِ) اتِّفَاقاً فَتَحْصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الرُّضُوءَ يُنْتَقَضُ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ وَلَا يُنْتَقَضُ فِي الرَّابِعَةِ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْقُبْلَةِ. وَأَمَّا الْقُبْلَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي

قوله: «وهذا في غير القبلة»: القبلة: اسم مصدر بمعنى التقبيل.

قوله: «في الفم»، أي: فم من يلتذ به عادة، ومنه فم آدمية البحر فتنقض مطلقاً، وكذا تقبيل المرأة لمثلها ناقض، كما استظهره الحطاب<sup>(١)</sup>، وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الأجهوري، وقال بعضهم: الصواب أن قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة؛ لأن قبلته لا تشتهي عادة؛ لأنه لا يقبله إلا كل ذني قليل المروءة، وقال شيخنا: هما قولان مرجحان.

تنبيه: لا نقض إذا قبّل صغيرة ولو قصد ووجد، لأنها لا يلتذ بها عادة، وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ، وكذا في تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض قاله الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>، وهذا إذا كانت الشيخة فيها بعض أرب للرجال، سواء كان المُقبّل لها شيخاً أو شاباً فينقض، أمّا إن انقطع منها أرب الرجال بالكليّة فلا نقض سواء كان المُقبّل لها شيخاً أو شاباً، هذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف فتحصّل من هذا، وممّا تقدم في اللّمس أن العجوز صورها ثمانية؛ لأنها إمّا أن ينقطع منها أرب الرجال بالكليّة أو يكون فيها

(١) يعني عند وجود اللذّة كما نصّ عليه الحطاب، قال الدسوقي: استظهر بعضهم النقض؛ لتلذذ المرأة بمثلها، كالغلام بمثله، وفي «شرح التلقين» للمازري: وعُلل من قال بعدم النقض بـمس المخرم بأنها ليست محلاً للشهوة، فأشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة. اهـ، فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض، كلمس الرجل لمثله. انظر: «مواهب الجليل» (٢٩٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٢١/١)، «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٥٦/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٥٥/١ - ١٥٦).

الْفَمِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا وَجَدَ لَذَّةً أَمْ لَا وَلَوْ كَانَتْ بِكُرْهِهِ أَوْ اسْتِغْفَالٍ  
لَا لِيُودَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الْفَمِ فَلَا نَقْضَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ

بعض أرب للرجال، وفي كل إما أن يكون ذلك في اللمس أو في قبلة  
الفم، فهذه أربعة، وفي كل إما أن يكون ذلك من شيخ أو شاب، فهذه  
ثمانية، أربعة لا نقض فيها وأربعة فيها النقض، وقد علمت جميع ذلك  
فاحفظ هذا التقرير، فإنه في غاية التحرير.

قوله: «فإنها تنقض»، أي: ولو كانت بلا صوت.

قوله: «وجد لذة أم لا»، أي: لأنه متى وضع الفم لا بد من اللذة؛  
لأن اللذة في القلب والفم طبق القلب، فإذا انطبق الفم على الفم سكن ما  
في القلب من لذة الحب<sup>(١)</sup>.

قوله: «وإن كانت بكُرْهِهِ أَوْ اسْتِغْفَالٍ»، أي: هذا إذا كانت مع طوع أو  
علم، بل ولو كانت مع إكراه أو غفلة، فمن قبلته زوجته كارهاً أو غافلاً  
انتقض وضوؤه ووضوؤها، وكذلك لو قبلها مكرهة أو غافلة، قال في  
«المجموعه»<sup>(٢)</sup>: وإذا قبلها في الفم مكرهة أو طائعة فليتوضأ جميعاً<sup>(٣)</sup>.

«مسألة»: إذا قبلها على فمها من فوق حائل خفيف، فهو كتقبلها على  
فمها من غير حائل على الظاهر كما في «الحاشية» هنا.

قوله: «لا لوداع»: المغطوف محذوف، أي: لا القبلة لوداع، أو أن  
المغطوف عليه محذوف، أي: إلا القبلة لغير وداع لا لوداع... إلخ، أي:  
لا لقصد وداع.

قوله: «أو رحمة»، أي: شفقة بأن كانت امرأته مريضة أو نحو ذلك،

(١) نقله الخرشي عن إبراهيم النظام.

انظر: «العدوي على الخرشي» (١/١٥٦).

(٢) المجموعه لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس من أكابر أصحاب سحنون توفي  
سنة ٢٦١هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٦١ للشيرازي، «ترتيب المدارك» (١/٤٣٤).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٥٢) لابن أبي زيد.

اللَّذَّةُ أَوْ يَجِدَهَا. أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْفَاكَهَانِيِّ وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي اللَّامِيسِ .  
وَأَمَّا الْمَلْمُوسُ: فَإِنْ بَلَغَ وَالتَّدَّ تَوْضُأً وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ  
يَقْصِدِ اللَّذَّةَ فَيَصِيرُ لِأَمْسًا، .....

أي: كشدّة اشتياق لعنّية، ومحلّ كون الوداع والرّحمة لا تُقْضِ فِيهِمَا مَا لَمْ  
يَلْتَدَّ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا: وَلَا يَتَّصِرُ قَصْدُ لَذَّةٍ هُنَا مَعَ قَصْدِ  
الْوَدَاعِ وَالرَّحْمَةِ. انْتَهَى، فَإِنْ قَلَّتْ: قَدْ يَقْصِدُهَا أَيْضًا، قَلَّتْ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا  
لَا يَقَعُ عَادَةً أَوْ غَالِبًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: علم ممّا تقدّم أن أقسام اللّمس ثمانية، الأربعة التي ذكرها  
المُصنّف، والخامس: قَصْدُ اللَّذَّةِ وَوَجْدُهَا وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ كَلَذَّتْهُ بِجَسَدِ  
صَغِيرَةٍ.

السادس: قَصْدٌ وَلَمْ يَجِدْ وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ كَلَذَّتْهُ بِمَحْرَمِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا  
قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا سَبَقَ.

السابع: وَجَدَ وَلَمْ يَقْصِدْ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجِدُهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ  
مَا لَمَسَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ حِينَ لَمَسَهُ.

الثامن: لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَهِيَ الْقُبْلَةُ فِي الْقَمِّ لِغَيْرِ  
وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ هَذَا هُوَ الصُّوَابُ، كَمَا قَرَّرَهُ أَشْيَاخُنَا خِلَافًا لِلزَّرْقَانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَإِنْ بَلَغَ وَالتَّدَّ»، أي: بَلَغَ الْحُلْمَ، أي: كَانَ بِالْغَا.

قوله: «وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، أي: بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَلْتَدَّ.

قوله: «مَا لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ فَيَصِيرُ لِأَمْسًا»، أي: فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ إِنْ  
كَانَ بِالْغَا.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٦).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٥٨).

(وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ) عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَلَا أَنْثِيَيْنِ)، وَلَا الْأَيْتِيَيْنِ، وَلَا الْعَانَةَ، وَلَا بِمَسِّ مَوْضِعِ الْجَبِّ، .....

تبييه: علم من جميع ما تقدم أن نواقض الوضوء سبعة عشر: المذئي، والوذئي، والمني في بعض أحواله، والبول، والغائط، والريح، والهادي على المعتمد، والنوم في الصورتين، واستتار العقل مطلقاً إلا في حب الله تعالى، والرذة، والشك في الحدّث، والشك في السبب، ومسّ الذكّر، واللّمس في ثلاث صور، ولك أن تجعلها أكثر من ذلك، لكنها لا تخرج عمّا قلناه، فتأمل واستخرج.

قوله: «بِمَسِّ دُبُرٍ»، أي: حلقة دُبُرٍ، ويسمى الشرج بفتححتين، والمراد بالدُبُرِ: دُبُرٍ نفسه فلا ينقض ولو التذُّ لأنه خلاف العادة، وأما مسّ دُبُرٍ غيره فيجري على الملامسة، وكذا الأثنيان<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا الْعَانَةَ»: وكذا العصب الذي بين الدُبُرِ والذكّر، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مَوْضِعِ الْجَبِّ»: بفتح الجيم، أي: قطع الذكّر، واعلم أن الشارح جزم بأن مسّ موضع الجب لا ينقض، وظاهره أن ذلك نصّ قديم، وقال الزرقاني، والشبرخيتي، والسكندري تبعاً لابن هارون<sup>(٣)</sup>: لا نصّ في

(١) الأثنيان: الخصيتان.

انظر: «مختار الصحاح» ص ١١، «المصباح المنير» (٢٥/١).

(٢) الذي في كتب الشافعية أن الوضوء لا ينتقض بمسّ الخصيتين، وكذا إن مسّ أيتيه، أو عانته، أو شعر ذكّره.

انظر: «البيان شرح المذهب» للعمرائي (١٨٩/١)، «شرح البهجة» (١٣٩/١)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢١٧/١).

(٣) أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي، فقيه، مالكي، أصولي، متكلم، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد، له: «شرح على ابن الحاجب»، وشرح لمختصره الفرعي، توفي سنة ٨٧٥٠.

انظر: «كفاية المحتاج» (٥٠/٢)، «ونيل الابتهاج» ص ٤٠٧، «الفكر السامي» (٢٨٨/٢).

(وَلَا) يُنْتَقِضُ (بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ) لَا تُشْتَهَى أَوْ صَغِيرٍ أَوْ بِهِمَةٍ،

هذه المسألة عندنا، والجاري على أصلنا عدم النقض. انتهى، لكن الحق أنها منصوصة، نص عليها السنهوري<sup>(١)</sup> نقلاً عن «المسائل الملقوطة» وغيرها، فالحق مع شارحنا، على أن الزرقاني نفسه في «شرحه على خليل»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> عزاه «للمسائل الملقوطة».

قوله: «وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ»، أي: ولو قصد ووجد على المعتمد كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٤)</sup>، وقرره شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا تبعاً للشبرخيني، والسكندري وغيرهما، وعلى هذا فيلغز ويقال: لنا رجل مس فرج امرأة وقصد ووجد ولم ينتقض وضوؤه.

قوله: «لَا تُشْتَهَى»، أي: كبنت خمس أو ست لا بنت سبع.

قوله: «أَوْ بِهِمَةٍ»، أي: ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ أو يقصد وإلا فينتقض كما في الأجهوري، وأما لمس جسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم، وهذا كله في غير آدمية البحر، وأما هي فحكمها حكم الإنسية كما سبق.

(١) علي بن عبدالله السنهوري الأزهرى المصرى، فقيه، مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب، له: شرح على الرسالة، وابن الحاجب الفرغى، والمختصر، وتخرج به جمع من كبار علماء المذهب. توفي سنة ٥٨٨٩هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٢٤٩/٥)، «كفاية المحتاج» (٣٥٩/١).

أو هو سالم بن محمد أبو النجا السنهوري المصرى المالكي المحدث، كان مفتي المالكية في عصره، له حاشية فريدة على مختصر خليل. توفي سنة ١٠١٥هـ. كما في «خلاصة الأثر» (٢٠٤/٢)، «هدية العارفين» (٣٨١/٥).

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، فقيه المذهب المالكي، الزاهد، الورع، ولي الإفتاء بمصر، له: «المختصر» المشهور، و«التوضيح» شرح به «جامع الأمهات» لابن الحاجب. توفي سنة ٧٧٦هـ.

انظر: «الدبيح المذهب» (٣٥٧/٢)، «الدرر الكامنة» (٢٠٧/٢)، «النجوم الزاهرة» (٩٢/١١).

(٣) انظر أصل كلام الزرقاني في «شرحه على خليل» (١٦٤/١).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٨/١)، «الفواكه الدواني» (١١٥/١).

(وَلَا) يُنْتَقِضُ بِخُرُوجِ (قِيءٍ) سِوَاءَ تَغْيِيرٍ عَنِ حَالَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْقَلْسِ، وَهُوَ مَاءٌ حَامِضٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَعِدَةِ عِنْدَ الْاِمْتِلَاءِ،

قوله: «وَلَا قِيء»، أي: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ: «أَيُّجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ؟» فقال: لو كان واجباً لَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، كما في الشبرخيتي.

قوله: «سِوَاءَ تَغْيِيرٍ عَنِ حَالَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا»، أي: ما لم يَنْقَطِعْ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَيَخْرُجَ مِنَ الْحَلْقِ بِصِفَةِ الْمَعْتَادِ فَيَنْقُضُ حِينَئِذٍ، وَالْقِيءُ الْمُتَغَيَّرُ عَنِ حَالَةِ الطَّعَامِ نَجَسٌ، وَقِيلَ: لَا يَنْجَسُ حَتَّى لَا يَشَابَهُ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذْرَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا. قوله: «الْقَلْسُ»: بفتح اللام، وقيل: بالسكون كما في «النهاية»<sup>(٣)</sup>، وبابه «ضرب».

قوله: «وَهُوَ مَاءٌ»، أي: ماء<sup>(٤)</sup> يَخْرُجُ مِنَ الْجُوفِ وَمِنَ الْقَمِّ أَوْ دُونِهِ وَلَيْسَ بَقِيءٍ، فَإِنَّ عَادَ فَهُوَ الْقِيءُ كَذَا فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ»، وَالْقَلْسُ: طَاهِرٌ مَا لَمْ يَشَابَهُ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذْرَةِ.

قوله: «مِنَ الْمَعِدَةِ»: بفتح الميم وكسر العين أو بكسر الميم وإسكان العين كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده وإه: رواه الدارقطني (١٥٩/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩١/١) (١٠٣/٢)، وضعفه الدارقطني وابن الجوزي، وقال ابن حجر: إسناده وإه جداً. انظر: «الدراية» (٣٢/١)، «تنقيح التحقيق» (٣٩٢/١).

(٢) الذي في «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٤٣/١) ما نصه: «قوله: (أي: الخرشي) لا يكون (القيء) نجساً إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة» الراجح خلافه، «وأنه ينجس بمجرد التغيير وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة»، وقرره كذلك في «حاشيته على الكفاية» (١٦٢/١)، وكذا في «الشرح الكبير» للدردير (١٥١/١)، وقارنه بما في «مواهب الجليل» (٤٩٥/١).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٠٠/٤).

(٤) في «شرح الموطأ» للزرقاني (٨٦/١)، و«النهاية» (١٠٠/٤) القلس: «ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه...» وباقي النص كما ذكره المحشي.

(٥) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٤/١).

(وَلَا) يُنْتَقِضُ (بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ)، أَي: إِبِلٌ مَنْحُورَةٌ، (وَلَا حِجَامَةٌ  
وَلَا فَضْدَ)، (وَلَا) يُنْتَقِضُ (بِقَهْقَهَةِ فِي صَلَاةٍ) .....

قوله: «لَحْمِ جَزُورٍ»، وأما ما ورد: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلَيْتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>،  
فمحمول على الوضوء اللُّغوي<sup>(٢)</sup>، وهو غَسْلُ اليَدَيْنِ أو أنه منسوخ،  
والجَزُورُ يقع على الذَّكَرِ والأنثى، ويجمع على جَزْرٍ، والجَزُورُ: ما يُذْبَحُ  
من الإبل في أي محلّ، والبَدَنَةُ: ما تذبح في محلّ مخصوص.

فائدة: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الفَمِّ من أكل اللّحم واللّبن وكل ما له دَسَمٌ،  
ويتأكد عند إرادة الوضوء، ويُسْتَحَبُّ أن يكون الغسل بشيء يزيل الدُّسُومَةَ  
والرَّائِحَةَ كالصَّابُونِ ونحوه.

تَيْمَّةٌ: قال الغزالي: من داوم على أكل اللّحم أربعين يوماً قسا قلبه،  
ومَنْ تركه أربعين يوماً ساء خُلُقُه، ويخشى عليه الجذام. انتهى.

قوله: «وَلَا بِقَهْقَهَةِ فِي صَلَاةٍ»، أَي: لخبر: «الضُّحْكُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ»،  
ولا يَنْقُضُ الوضوء<sup>(٣)</sup>، والقَهْقَهَةُ: ما كانت مشمُوعَةً له ولجيرانه،

---

(١) ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل» رُوِيَ نحوه عن البراء بن عازب رضي الله عنه.  
انظر: «مسلم» (٣٦٠)، وأبا داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن  
حيان (٣١)، (١١٢٤)، (١١٢٥).

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن لحوم الجزور (الإبل) لا ينقض أكله الوضوء، وهو ما  
ذهب إليه الخلفاء الأربعة وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي،  
وذهب إلى انتقاض الوضوء له أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن  
خزيمة، واختاره الحافظ البيهقي، وقال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان  
الجمهور على خلافه.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح مسلم» للنووي (٤٨/٤ - ٤٩)، «الأوسط» لابن المنذر  
(٢٢١/١ - ٢٢٣)، «إكمال المعلم» لعياض (٢٠٥/٢)، «التمهيد» (٣٥١/٣).

(٣) رُوِيَ ذلك عن جابر رضي الله عنه من قوله، ولفظه سُئِلَ جابر عن الرجل يضحك في  
الصلاة، فقال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» رواه الدارقطني (١٧٢/١)، وأبو يعلى  
(٢٠٤/٤)، وعبدالرزاق (٣٧٦٦) بسند صحيح، وأشار البيهقي في «السنن» (١٤٤/١) =

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، (وَلَا) يُنْتَقَضُ (بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا) أَلْطَفَتْ أُمٌّ لَأَ،

والضحك: ما كان مَسْمُوعاً له دون جيرانه، والتبسم: ما لم يكن مَسْمُوعاً له، وهذه كلها ليست ناقضة، وعند أبي حنيفة: أنه إذا ضحك في الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء وإلا فلا.

قوله: «خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ»: راجع للجحامة والفسد والقهقهة، فإن مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة.

قوله: «بِمَسِّ امْرَأَةٍ»: هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف، واغلم أنه يقال: امرأة ومزاة ومرة ثلاث لغات، والأولى أفصح؛ لأنها التي في القرآن.

قوله: «فَرْجَهَا»، أي: قُبَلَهَا، قال الشيخ في «حاشية الخرشني»: وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس عربيًا في الأفصح<sup>(١)</sup>. انتهى.

قوله: «أَلْطَفَتْ»<sup>(٢)</sup> أم لآ: وكذلك لو قبضت عليه. قوله: «بَيْنَ شُفْرَيْهَا»: تشية شفر، وهو حافة الفرج، أي: ما بين حافتي فرجها، واغلم أن إدخال الأصبع في الفرج والدبر حرام، وإن كان لا ينقض الوضوء.

فرع: يكره للرجل المتوضئ أن يقبل زوجته، وكذا المرأة وهي متوضئة إذا عدما الماء، وكذا يكره الجماع إلا لطول يضر به أو يخشى الزنا، فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما في «حاشية الخرشني»<sup>(٣)</sup> خلافاً للمختصر.

= إلى أن بعض الرواة رفع هذه الرواية، ثم قال: والصحيح أنه موقوف من قول جابر.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشني» (١/١٥٨).

(٢) ألفت: الإلطاف: أن تَدْخَلَ أصابعها بين شفري (جانبي) الفرج، وقُسر الإلطاف بالالتذاذ.

انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/١٢)، «الذخيرة» (١/٢٢٤)، «التاج والإكليل» (١/٣٠٢).

(٣) انظر: «شرح الخرشني مع العدوي» (١/١٩٨ - ١٩٩).



(وَقِيلَ: إِنَّ أَلْطَفْتَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ) وَالْإِلْطَافُ: أَنْ تُدْخِلَ شَيْئاً مِنْ أَصَابِعِهَا بَيْنَ شُفْرَيْهَا.



.....  
خاتمة: لو خُلِقَ رجل ولم يخرج منه: بَوْل، ولا غَائِط، ولا رِيح ولا مَنِي، ولا مَذْي، ولا وَذْي، ولا شيء أبداً، فإنه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الأَجْهُورِيُّ، وقال الإمام الشافعي: يجب عليه الوضوء، قال بعض الأشياخ: والحقُّ اتباع الشافعي في هذه المسألة للقاعدة، وكلام الأَجْهُورِيِّ مجرد استظهار فلا يُعَوَّلُ عليه. انتهى.

\* \* \*



## أقسام المياه

وَلَمَّا أَنهَى الْكَلَامَ عَلَى نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَتْبَعَهُ بِمَا يَرْفَعُهُ فَقَالَ:

### بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ

أَحْكَامُ الْمِيَاهِ .....

### بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ

قوله: «بِمَا يَرْفَعُهُ»، أي: الناقض، وفي بعض النسخ: «بما يرفعها»، أي: التواقض.

إنما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل؛ لأنه آلة لهما وهما يحصلان به، فهو وسيلة لهما والوسيلة تُقَدَّمُ على المقصد طبعاً فُقَدِمَتْ وضعاً.

قوله: «أحكام»: جَمْعُ حُكْمٍ مراده به نسبة أمر لآخر كالنسبة في قولك: ماء البحر يجوز منه الوضوء، الذي هو ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر.

قوله: «المياه»: أصله مواه، وقَعَتِ الواو بعد كسرة فقلبت ياء ولحقتها الهاء إشارة إلى أن أصل المفرد الذي هو ماء موه قلبت الواو ألفاً لتحركها

الَّتِي يُجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ، أَي: أَنْوَاعُهَا، وَالْمَاءُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ لَا  
لَوْنَ لَهُ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ، .....

وانفتاح ما قبلها وقُلبت الهاء همزة، وكان الأوّلَى أن يعبر بالماء بدل المياه،  
لأنّ الماء اسم جنس إفرادي يقع على القليل والكثير كثراب فحقّه أن لا  
يجمع، والجواب: أن جمعه باعتبار أنواعه؛ لأن ماء البئر نوع، وماء البحر  
نوع، وماء المطر نوع آخر... وهكذا.

قوله: «الَّتِي يُجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ»، أي: والتي لا يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ،  
وكان الأوّلَى للمصنّف أن يقول التي يَصْحَحُ مِنْهَا لِثَلَا يَرِدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ  
المغصوب كما في «الحاشية» والشبرخيّتي، ولأن الجائز ما استوى طرفاه إن  
شاء المكلف فعله، وإن شاء تركه والماء المُطْلَق لا يَجُوزُ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْهُ،  
بل الوضوء منه واجب كما في الشبرخيّتي، وأجاب شيخنا الأمير عن الأول:  
بأن المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته الحسيّة، وأما الغضب فهو  
طارئ عليه فلا يَرِدُ، وعن الثاني: بأن المراد بالجواز الإذن؛ والإذن يَصْدُقُ  
بالوجوب.

قوله: «الْوُضُوءُ»، أي: ونحوه كالغسل وإزالة التّجاسّة.

قوله: «وَالْمَاءُ»: بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ، وَيُقَالُ: مَا بَتْنَوَيْنِ الْمِيمِ.

قوله: «جَوْهَرٌ»: خَرَجَ الْعَرَضُ كَالْبَيَاضِ وَالسُّوَادِ.

قوله: «لَطِيفٌ»، أي: رَقِيقُ الْقَوَامِ لَا يَخْجِبُ مَا وَرَاءَهُ وَخَرَجَ بِذَلِكَ  
الْحَجَرِ.

قوله: «سَيَّالٌ»، أي: كَثِيرُ السَّيْلَانِ، فَهُوَ صَيِّغَةٌ مَبَالِغَةٌ، أَي: أَنَّهُ مَانِعٌ  
لَا جَامِدٌ وَخَرَجَ بِهِ النَّارُ وَالزَّجَاجُ.

قوله: «لَا لَوْنَ لَهُ»: خَرَجَ بِهِ الْأَدْمَانُ وَالْعَسَلُ، وَقَوْلُهُ: «لَا لَوْنَ لَهُ»،  
أَي: ذَاتِي، فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ».

قوله: «يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ»: أَي أَوْ بِلَوْنِ مَقَابِلِهِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْهَوَاءُ،

.....  
.....  
واغْلَمَ أن ما ذكره الشَّارِح من أن الماء لا لَوْن له هو قول لبعض العُلَمَاء، ولكنه خلاف التَّحْقِيق، والتَّحْقِيق ما نقله الشُّبْرُخِيْتِي وغيره عن الإمام الفخر الرَّازِي من أن الماء له لون وارتضاه شيخُنَا العارِف بالله تعالى القطب العَيْنِدْرُوس، ووافقه شيخُنَا، ومثله في «حاشية شيخُنَا الأمير»، ويشهد له النقل والعقل، أمَّا النقلُ فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لا يَنْجِسُهُ إِلَّا ما غَيْر لونه...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وأما العقلُ فلأنَّ الماء جَوْهَر يحس بحاسة البَصَر، وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون، كيف وهو جِسْم والجسم لا يدرك إلا بلونه على ما قيل، غاية الأمر أنه لكونه شفافاً يظهر فيه لون إنائه، فإذا وضع في إناء أخضر فالخضرة لم تقم بالماء، وإنما هو لرقته لا يحجب لون الإناء، فإن قلت: ما لَوْن الماء الذي هو قائم بذاته؟ قلت: المشاهد فيه البياض، ويشهد له ما ورد في بعض الأحاديث في وصف الماء من كونه «أشدَّ بياضاً من اللبن»<sup>(٢)</sup>، ومما يدلُّ على أن الماء لونه أبيض مُشاهدة البياض في الثلج حين جُموده وانعقاده على وجه الأرض، فإن قلت: بل لونه أسود بديل ما وقع في حديث عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قالت: «كُنَّا نَمَكُّث اللَّيَالِي ذَوَات

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ص ٢١٦ بعد أن ذكر الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف: «... الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب، وإنما الذي رواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ورواه الدارقطني ولفظه: «إلا ما غير طعمه أو ريحه...» قلت: رواه ابن ماجه (٥٢١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧١٧/٢)، والدارقطني (٢٨/١)، وقال الشافعي: لا يشبه أهل الحديث، وقال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: «التحقيق» (٤٠/١)، «تنقيح التحقيق» (٢٦/١)، «نصب الراية» (٩٥/١).

(٢) جاء ذلك في وصف ماء حوض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يوم القيامة وفيه: «... لهو أشدَّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن»، وفي رواية: «... ماؤه أشدَّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل» رواه مسلم (٢٤٧)، (٢٣٠١)، والترمذي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (٤٣٠٢)، وأحمد (٣٨٤/٣).

وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ مِنْهُ مَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ بِقَوْلِهِ:  
 (اعْلَمْ وَقَفَّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ): قِسْمٌ (مَخْلُوطٌ) بغيره،  
 (وَ) قِسْمٌ (غَيْرُ مَخْلُوطٍ) بِشَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ، (فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ)،

العدد لا نوقد ناراً في حَجَرِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وما هُوَ إِلَّا  
 الْأَسْوَدَانِ: الماء والتَّمْرُ<sup>(١)</sup>، قلت: أُجيب: بأنها جعلت الماء أسود تغليياً  
 للتَّمْرِ على الماء، لأنَّ التَّمْرَ مَطْعُومٌ والماء مَشْرُوبٌ، والمَطْعُومُ أَشْرَفُ من  
 المَشْرُوبِ، أو أَنَّ آنية مائِهِمْ إِذْ ذَاكَ كان يَغْلِبُ عَلَيْهَا السُّودُ لكثرة دباغها،  
 أفاد جميع ذلك شيخنا العَيْدَرُوسُ، وَقَرَّرَهُ شيخنا أيضاً، ومثله في «حاشية  
 شيخنا الأمير»، وقال بعض شُيُوخِنَا: إِنَّ لونه أسود، مستدلاً بظاهر هذا  
 الحديث، لكن الأول هو المتجه فتأمل.

قوله: «بِشَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ»: مراده بالأجنبي ما ليس ماء، فيشمل الْمُتَغَيَّرَ  
 بقراره، والمُتَغَيَّرُ بِالْمُتَوَلَّدِ منه لأجل أن يكون التَّقْسِيمُ حاصراً.

قوله: «فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ»: إنما قَدَّمَهُ لِقَلَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وأيضاً فيه  
 ارتكاب اللَّفِّ والنَّشْرِ المشوش، وهو أولى من المرتب لِقِلْصَةِ الْفَضْلِ  
 فيه.

قوله: «فَهُوَ طَهُورٌ»: بفتح الطاء كما في «حاشية شيخنا الأمير»،  
 وَسَمِعْتُ من شيخنا السَّيِّدِ الْبَلِيدِيِّ<sup>(٢)</sup> طَهُورٌ فعول صيغة مبالغة، فلذا خَصَّ بِهِ  
 ما كان طاهراً في نفسه ومُطَهَّراً لغيره، وليس الطَّهُورُ خاصاً بالماء، بل هو  
 ثلاثة: الماء والتُّرابُ والتَّارُ، فالتُّرابُ مَوْصُوفٌ بِالطَّهُورِ كما في حديث:

(١) متفق عليه: ذكره بمعناه، وأصله عند البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٢) محمد بن محمد بن محمد البليدي الأندلسي، فقيه، مالكي، مُخَدَّثٌ، مغربي الأصل،

له: تعلية على خطبة المختصر، حاشية على تفسير البيضاوي. توفي سنة ١١٧٦هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (٣٢٤/١)، ط. دار الجيل، «حلية البشر» (١٧٤/٢)، «إيضاح

المكنون» (٦٩٧/٤).

أَي: فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ)، وَسُمِّيَ بِالْمُطْلَقِ

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التِّيْمَمِ: ﴿... لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾ [الأنفال: ١١]، وَكَذَا التَّرَابُ الَّذِي يُدَلِّكُ بِهِ النَّعْلَ، وَكَذَا أَحْجَارُ الاسْتِجْمَارِ وَنَحْوَهَا، وَمَا يَمْسَحُ بِهِ السَّيْفُ الصَّقِيلُ إِذَا كَانَ فِيهِ دَمٌ مُبَاحٌ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ، وَقَالَ الْحَطَّابُ: إِنَّهُ نَجَسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا النَّارُ مُطَهَّرَةٌ لَهَا طَهُورِيَّةٌ، وَقَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: الطَّهُورُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمَاءِ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ، أَي: الطَّهُورُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمَاءِ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْعَسَلِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ يَتَجَاوَزُهُ لِلنَّارِ وَالتَّرَابِ كَمَا عَلِمْتَ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ»: اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَخْصَرَ مِنْ مُطْلَقِ مَاءٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ مَاءٍ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ قَرْرُهُ شَيْخُنَا، وَظَاهِرُ الْمَصْنُفِ وَالشَّارِحِ أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ مُرَادِفٌ لِلطَّهُورِ، وَقِيلَ: مُتَّعَايِرَانِ، وَقِيلَ: الطَّهُورُ أَعْمٌ، وَقِيلَ: الْمُطْلَقُ أَعْمٌ وَيَدْخُلُ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الْمَاءُ التَّابِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبَعْضُهُمْ:

(١) صحيح: رواه الدارقطني (١٧٦/١)، والبيهقي (٢٣٠/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢١/٥) بهذا اللفظ بذكر قوله: «تربتها طهوراً»، وأصله عند البخاري (٣٢٨)، (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١) بلفظ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

(٢) لفظ الحطاب: «وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مَسَحَ والخف والنعل إذا دُلِكََا مِنْ أَبْوَالِ الدُّوَابِ وَأُرْوَاتِهَا فَالمَحَلُّ مَحْكُومٌ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ».

انظر: «مواهب الجليل» (٤٥/١)، «حاشية العدوي على الخرخشي» (٦٢/١).

(٣) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإناء وهو بالزوراء (موضع بالمدينة) فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ القوم، قيل لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة. رواه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

لأنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ، .....

وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المُتَّبِع  
يَلِيهِ ماء زَمْزَم فَالكَوْثَرُ فَنِيْلٌ مِصرِ ثم باقي الأنهر

ويدخل في الماء المُطْلَقُ أيضاً ماء آبارِ ثمود، فإنه مُطْلَقٌ والنَّهْيُ عنه  
لكونه ماء سَخَطٌ وَعَذَابٌ والذي انْحَطَّ عليه كلامُ الشَّيْخِ آخِراً الحُرْمَةُ كما  
قاله شيخنا، فإن صَلَّى بطلت الصَّلَاةُ على المُعْتَمِدِ كما في «حاشية  
الخرشي»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ الشَّيْخُ على «كبير الزرقاني»، كما نقله عنه شيخنا فهو  
طَهُورٌ وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ به، وقد قلت ملغزاً في ذلك:

ألا يا فقيهاً أيَّ شَخْصٍ تَطَهَّرَا بِمَاءِ طَهُورٍ ثم صَلَّى وكَمَلَا  
فقلتم عليه إثم وأما صلاته فباطلة لا زلت ترقى إلى العُلا

واعتمد النَّفْرَاوِيُّ الصَّحَّةَ، ولو على القول بالحُرْمَةِ، ومحلَّ الخِلاَفِ في  
غير البئر التي كانت تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

قوله: «لأنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ»: المراد بالصَّدْقِ هنا الحمل؛ لأن  
الصَّدْقَ في المفردات معناه الحمل، وفي القضايا معناه التَّحَقُّقُ، أي: يصح  
أن يحمل عليه اسم ماء، أي: عرفاً كما في الحَطَّابِ، وأما الماء لُغَةً: فَهُوَ  
كل سيَّال فيصدق بالطُّهُورِ، والطَّاهِرِ، والنَّجَسِ، والحَرَامِ، والمَكْرُوهِ خلافاً  
للسَّائِي.

قوله: «عَلَيْهِ»: في الكلام حذف مضاف، أي: ما يصدق على أفرادهِ.

قوله: «اسْمُ مَاءٍ»، أي: اسم هو لفظ ماء، أي: الذي يكتفي في  
الإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه، فإن قلت: يرد على هذا قولهم:

(١) نص عليه الخرشي والعدوي تبعاً للرضاع شارح الحدود.

انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٦٤/١)، «مواهب الجليل» (٤٩/١)، «الفواكه  
الدواني» (١٢٣/١) للنفراوي.

فَلَا يُقَالُ: مَاءٌ بِطَيْخٍ وَلَا مَاءٌ رَيْحَانٍ وَنَحْوُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ قَيْدٌ يُلَازِمُهُ فَلَا يَضُرُّ مَاءٌ بِثُرٍ وَلَا مَاءٌ بَحْرٍ، لِأَنَّهُ قَيْدٌ يُفَارِقُهُ، وَ(يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سِوَاءَ نَزَلٍ مِنَ السَّمَاءِ) كَالْمَطَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرْدِ، .....

«ماء ندى»، فإنه لا يصدق عليه اسم الماء إلا مع كونه ماء ندى، قلت: لا يرد ذلك؛ لأن الندى ليس بشيء يُضاف إلى الماء، إنما هو صفة للماء كما يقال: ماء المطر، أي: ماء ممطر، فهو من باب قولهم: «صلاة الأولى»، أي: فالإضافة بيانية، قاله الشيخ في «حاشية الخرشني»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَلَا يُقَالُ: مَاءٌ بِطَيْخٍ... إلخ»: المناسب أن يقول: فخرج ماء بِطَيْخٍ عن أفراد المطلق؛ لأنه يتوهم أن الماء المطلق يقال فيه: ماء بِطَيْخٍ، والبِطَيْخ بكسر الباء، وأما فتحها فخطأ، نَعَمْ فيه لغة ثانية، وهي: طَبِيخ بكسر الطاء وكسر الباء أيضاً مشددة.

قوله: «وَالْمُرَادُ بِهِ قَيْدٌ»، أي: والمراد بالقيد المنفي في قولنا: «القيد اللازم، فلا يضر... إلخ».

قوله: «يُلَازِمُهُ»: صادق بأن لم يكن قيد أصلاً أو قيد يُفَارِقُهُ.

قوله: «مَاءٌ بِثُرٍ»: من إضافة الحال للمحل.

قوله: «وَلَا مَاءٌ بَحْرٍ»: من إضافة العام للخاص، لأن البحر هو الماء المُتَّسِع، ويحتمل أنه من إضافة الشيء إلى محله.

قوله: «كَالْمَطَرِ»: قال الشبرخيتي: المَطَرُ عند أهل السنة ينزل قطعاً كباراً من بحر تحت العرش، فينبسط على السحاب، والسحاب كالغريبال، فينزل المطر قطرات من عُيُونِهِ، والثَّلْجُ بمثلثة هو ماء ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جُمُودِهِ.

قوله: «وَالْبَرْدُ» بفتحيتين: شيء ينزل من السحاب جامداً كالثلج، ويقال له: حب السحاب.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشني» (١/٦٤).



وَالْجَلِيدِ، وَالْمَجْمُوعِ مِنَ النَّدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَامِداً (أَوْ نَبَعَ مِنَ  
الْأَرْضِ) كَمَا الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ، .....

قوله: «وَالْجَلِيدِ»: هو ما سَقَطَ على وجه الأرض من النَّدى فيجمد،  
لكن جُمُوده ليسَ كالجُمُود الذي في الثلج، كما قال شيخنا، وقال  
السكندري: الجليد هو ماء ينزل متصلاً ببعضه ببعض كالخيط.

قوله: «مِنَ النَّدى» بفتح النون، وهو الطَّلُ الذي ينزل من السَّمَاء على  
وجه الأرض وأوراق الشجر آخر الليل، وليس المراد من النَّدى المعنى اللغوي  
الذي قاله الجوهري<sup>(١)</sup> الذي هو المَطَر لَيْلاً يَكُونُ في الكلام تَكَرَّراً فَتَأْمَلُ.

قوله: «وَالْمَجْمُوعِ مِنَ النَّدى»، أي: المجموع في يد المُتَوَضِّئِ  
والمُعْتَسِلِ، وليس المراد جُمِعَ في إناء؛ لأنَّ هذا ليس بِشَرْطِ كما في  
«حاشية الخرشني»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنه لا يضرُّ تغير رِيحه بما جُمِعَ من فوقه  
كالبرسيم يُجَمَعُ من فوقه النَّدى مع تَغْيِيرِ رِيحه بالبرسيم، لأنه كالمُتَغَيَّرِ  
بقراره، كما في «الحاشية» هنا، وَقَرَّرَ شيخنا وغيره: أنه لا يضرُّ مطلقاً سواء  
تَغْيِيرَ لونه أو طَعْمه أو رِيحه جُمِعَ من فوق الزَّرْعِ أو من تحته.

قوله: «أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ»: فيه ردُّ على من قال: لا يجوز التَّطْهِيرُ  
إِلَّا بِمَاءِ السَّمَاءِ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾  
[الفرقان: ٤٨]، ولا دليل له فيه لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿... فَسَلَكُهُ  
يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ...﴾ [الزمر: ٢١].

قوله: «وَالْأَبَارِ»: أصله أَبَارٌ بفتح أوله وسكون ثانيه، ثم همزة مفتوحة  
ممدودة، فدخله القلب المكاني فصار أَبَارٌ بهمزتين؛ الأولى: مفتوحة،

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، إمام أهل اللغة، من مؤلفاته المقدمة في  
النحو، «تاج اللغة». توفي سنة ٣٩٣هـ بنيسابور.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٧/٢٨١)، «معجم الأدباء» للحموي (٢/٢٠٥).

(٢) انظر ذلك في «حاشية الخرشني على العدوي» (١/٦٤).

والثانية: ساكنة، ثم قلبت الهمزة الثانية ألفاً، فصار آبار، وهو جمع: بئر، وهي الثقب المستدير في الأرض سواء كان مطوياً أو مبنياً، والعيون جمع: عين، وهي الشق في الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالباً ويدخل في قوله: الآبار: بئر زمزم، فيستعمل في الوضوء والغسل، ويكره استعماله في النجاسات إكراماً له، والاستنجاء به يُورث مرض البواسير، كما قال الحطاب<sup>(١)</sup>، ويُغسل به الميت إذا كان جسده خالياً من النجاسة لحصول البركة له.

فائدة: قال الولي الخرخشي في «كبيره»<sup>(٢)</sup>: الحكمة في أن الآبار في الشتاء حارة وفي الصيف باردة أن ليالي الشتاء طويلة فتغرب الشمس من عندنا، وتطلع عند آخرين تحت الأرض تمكث عندهم إلى طلوع الفجر، فيحصل بسبب ذلك حرارة في الماء بخلاف ليالي الصيف، فإنها قصيرة، والله أعلم.

فائدة أخرى: هذه العيون التي تنبع من الأرض من بُكاء الأرض، لأن الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى إلى الأرض: إني خالق منك خليفة، فمن أطاعني أدخلته الجنة ومن عصاني أدخلته النار، قالت: يا رب، أتخلق مني خلقاً للنار؟ قال: نعم، فبكت الأرض<sup>(٣)</sup> فانفجرت منها العيون إلى يوم القيامة. كما في «الخان»<sup>(٤)</sup>.

(١) إنما حكاها الحطاب عن ابن بشير حيث قال: أهل مكة يخفون أن رجلاً استنجى به، فحصل له الباسور.

انظر: «مواهب الجليل» (٤٧/١).

(٢) يعني شرحه الكبير على مختصر خليل، وهو غير شرحه الصغير المطبوع.

(٣) هذا الخبر من الإسرائيليات التي يرويها وهب بن منبه، وقد ذكره الخازن في «تفسيره» «لباب التأويل» (٤٥/١)، ولا يصح.

(٤) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، المعروف بالخازن، فقيه، شافعي، مفسر، متصوف، له تفسيره المعروف بـ «لباب التأويل» عيب عليه كثرة استشهاده بالإسرائيليات والقصص الواهية. توفي سنة ٧٤١هـ.

انظر: «هدية العارفين» (٧١٨/٥)، «شذرات الذهب» (١٣١/٦).

أَوْ كَانَ سُورَ بِهِمَّةٍ، أَي: فَضْلَةٌ شُرِبَهَا كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبَقَرِ،  
وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ أَوْ لَا كَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ عَلَى الْمَشْهُورِ، .....

قوله: «أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ»، أَي: سواء ذَابَ بِنَفْسِهِ أَوْ ذَوَّبَهُ شَخْصٌ  
بَسْخِينَ بِنَارٍ أَوْ شَمْسٍ. وَسواءً كَانَ جُمُودَهُ بِصِنْعَةِ أُمِّ لَا كَانَ مِلْحاً أَوْ غَيْرِهِ.  
تنبیه: إِذَا ذَابَ البَرْدُ وَنَحَوهُ مِنَ الثَّلْجِ وَالجَلِيدِ، فوجِدَ فِي دَاخِلِهِ شَيْءٌ  
طَاهِرٌ أَوْ نَجَسٌ، فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدٌ أوصافه يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُهُ  
كَمَغْيَرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْيِرْ أَحَدٌ أوصافه كَانَ طَهُوراً عَلَى أَصْلِهِ كَمَا فِي «الْخَرَشِيِّ  
وَالْحَاشِيَةِ» هُنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ كَانَ سُورَ بِهِمَّةٍ السُّورُ<sup>(٢)</sup>»: بَضْمُ السَّيْنِ وَسُكُونُ الْهَمْزَةِ وَقَدْ  
تَسَهَّلَ، وَالبِهِمَّةُ ذَاتُ الأَرْبَعِ بَحْرِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ بَرِّيَّةٌ.

قوله: «أَوْ لَا كَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ»، أَي: عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ  
الشَّارِحِ فِي كَوْنِ الْمَاءِ طَهُوراً، وَأَمَّا الْكِرَاهَةُ وَعَدَمُهَا فَشَيْءٌ آخِرٌ فَلَا يَرِدُ أَنَّ  
سُورَ مَا لَا يَتَوَقَّى التَّجَاسَةَ كَالْجَلَّالَةِ<sup>(٣)</sup> يَكْرَهُ اسْتِعْمَالَهُ إِذَا لَمْ يَشَقَّ الْإِحْتِرَازَ  
مِنْهُ، فَإِنْ شَقَّ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ كَالْهَرِّ وَالْفَأْرِ وَنَحْوَهُمَا لَمْ يَكْرَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ  
تَتَيَقَّنْ التَّجَاسَةَ عَلَى فَمِهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَتْ فَيَفْرُقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ وَتَغْيِيرِهِ  
وَعَدَمِهِ.

(١) انظر تقرير ذلك في «مواهب الجليل» (٥١/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٧٢/١).  
(٢) سُورُ الْحَيَوَانَ: بَقِيَّةُ شَرَابِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: سُورُ الْحَيَوَانَ: مَا بَقِيَ فِي  
الإِنَاءِ بَعْدَ شَرَابِهِ أَوْ أَكَلِهِ، وَمَرَادُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِمْ: سُورُ الْحَيَوَانَ طَاهِرٌ أَوْ نَجَسٌ لِعَابِهِ أَوْ  
رَطُوبَةِ فَمِهِ. قَالَ الْحَطَّابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا: بَقِيَّةُ شَرَابِ  
الْحَيَوَانَ.

انظر: «مواهب الجليل» (٥١/١)، «الخرخشي على خليل» (٦٥/١)، «الشرح الكبير»  
(٤٤/١).

(٣) الْجَلَّالَةُ: هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي أَكْثَرُ أَكْلِهَا الْعَذِيرَةُ أَوْ النَّجَاسَاتُ، قَالُوا: وَتَكُونُ الْجَلَّالَةُ: بَعيراً  
وَبَقرةً وَشاةً، وَدَجَاجَةً وَإِوزَةً.

انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ١٧٠، مع «المتقى» للبايجي (٦٣/١)، «شرح الخرخشي»  
(٢٦/٣).

وَكَذَا سُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَفَضْلُهُ طَهَارَتِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

قوله: «وَكَذَا سُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ»: وأولى سُورِ أحدهما فنص على الصورة المتوهمه، وسواء كانا مُسْلِمَيْنِ أو كَافِرَيْنِ كانا شاربي خمر أم لا، إلا أن شارب الخمر يقيد بما إذا تَتَيَّقُنِ النَّجَاسَةَ على فمه.

قوله: «وَفَضْلُهُ طَهَارَتِهِمَا»، أي: أن ما فضل من الحائض والجنب بعد أن تَطَهَّرَا، فإنه طَهُورٌ ولا أثر لما تَسَاقَطَ مِنْهُمَا في الإناء على المشهور سواء نزلا في الماء أو اغترفا منه كثرت فضلتها أو قلت في وضوء أو غسل مجتمعين أو مُتَفَرِّقِينَ.

تنبيه: يتعين ضَبْطُ طَهَارَتِهِمَا بِضَمِّ الطَّاءِ والإضافة بَيَانِيَّةً، أي: فضلة هي طهارتهما، أي: لأن الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به، ولا يصح فتح الطاء ولا كسرهما، أما الفتح فلأن الطهارة بالفتح إمَّا الصِّفَةُ الحُكْمِيَّةُ، وإمَّا مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمها وكلاهما لا يَصِحُّ، وإمَّا الكَسْرُ، فَهُوَ ما يَتَطَهَّرُ به من غَاسُولٍ ونحوه، قاله الشَّيْخُ في «الحاشية» هنا مع زيادة من «حاشية الخرشني»<sup>(١)</sup>، وقال شيخنا الأمير: والأظهر أن يقرأ طهارتهما بفتح الطاء، أي: ما فضل بعد التُّطْهِيرِ، فالمراد بالطهارة الفِعْلُ المَخْصُوصُ الذي هو التُّطْهِيرُ كقولهم: الوُضُوءُ طَهَارَةٌ صُغْرَى تتعلّق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير، ولا يخفى أنه لو قيل: فضلة غسلهما لصحّ، والغسل طهارة بالفتح، وقد تقدّم في الشَّارِحِ فضلة شربهما فعلى وزانه فضلة التُّطْهِيرِ فيقرأ طهارتهما بفتح الطاء. انتهى. والحاصل: أنه يصح ضم الطاء وفتحها.

فروع:

الأول: إذا كان الماء المُطْلَقُ لا يكفي إلا الوُضُوءُ أو النَّجَاسَةُ قدم غسل النَّجَاسَةِ وَتَيَّمَمَ.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشني» (١/٦٦).

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ: (وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ) بِشَيْءٍ مِمَّا يُفَارِقُهُ (إِنْ تَغَيَّرَ) .....

الثاني: إذا كان مع شخص ماء وفي ثوبه نجاسات متعددة لا يكفي الماء إلا بعضها فيغسله ويبقى الآخر، هذا إذا كانت المواضع متعددة، أما لو كان موضعاً واحداً ولا يغسل الماء إلا بعضه، فإنه يبقيه ولا يغسله؛ لأن غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها.

الثالث: إذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب على ظنه أن التغير إنما هو من الصبغ ولو نزل الماء متغيراً بالصبغ. انتهى «أصيلي».

قوله: «ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي»: وهو المخلوط وجعله قسماً ثانياً باعتبار التفصيل في قوله: «فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ»، وإلا فَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي التَّفْسِيمِ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى قِسْمَيْنِ مَخْلُوطٍ... إلخ»، فالحاصل: أَنَّ الْمَخْلُوطَ قِسْمٌ ثَانٍ بِاعْتِبَارِ التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ التَّقْسِيمِ فَهُوَ قِسْمٌ أَوَّلٌ.

قوله: «مِمَّا يُفَارِقُهُ» الأولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل المصنّف في القسم الثاني، لأن من جُملة الأقسام ما لا يُفَارِقُ أَفَادَهُ شَيْخُنَا، ومثله في «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «إِنْ تَغَيَّرَ»، أي: حقيقة وهو ظاهر أو حكماً كأن يُخَالِطَهُ بَوْلٌ زَالَتْ رَائِحَتُهُ، لكن لو فُرِضَ بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نَجِسٌ؛ لأنه وإن لم يغير في الحسن لكنه في حكم المتغير. هذا هو الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرِهِ عَنِ الشَّيْخِ فِي تَقْرِيرِهِ عَلَى «كَبِيرِ الزَّرْقَانِي»، خِلَافاً لِمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وكذا إذا ذهب رائحة ماء الوَرْدِ بِرِيحٍ مِثْلًا، ثُمَّ مَزَجَتْ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِيهِ رَائِحَةٌ لَغَيَّرَ الْمَاءَ، فَلَا يَصِحُّ التُّطْهِيرُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَرَرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرِهِ عَنِ الشَّيْخِ فِي تَقْرِيرِ الزَّرْقَانِي خِلَافاً لِمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر كلام العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١/٦٦ - ٦٧).

أَحَدٌ أَوْصَافِهِ، أَي: أَوْصَافُهُ (الثَّلَاثَةُ)، وَهِيَ: (لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ) مِنْ ذَلِكَ الْمُخَالِطِ (فَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ (عَلَى قِسْمَيْنِ) لِأَنَّهُ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجَسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ) أَحَدٌ أَوْصَافِهِ (فَالْمَاءُ نَجِسٌ)

قوله: «أَحَدٌ أَوْصَافِهِ»، أَي: واحد منها وأولى إذا تَغَيَّرَتْ كلها أو اثنان منها، فإن قلت: قد استعمل المصنّف لفظ: «أحد» في الإثبات مع أنهم قالوا: إن أحداً لا يستعمل إلا في النفي كما أن واحداً لا يستعمل إلا في الإثبات، فالجواب: أن هذه القاعدة أغلبية كما قاله شيخ الإسلام بدليل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَتَدَبَّرْ.

قوله: «أَوْ رِيحُهُ» قال ابن كمال باشا<sup>(١)</sup>: لا بد من التجوز في قولهم: «تغير ريح الماء»؛ لأن الماء ليس له رائحة ذاتية، فالمراد طراً فيه ريح لم يكن. أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «نَجِسٌ» فيه ست لغات: فتح الأول مع سكون الثاني وتحريكه بإحدى الحركات الثلاث، وكسر الأول مع سكون الثاني وكسره فقط، ولا يَصِحُّ الضمُّ، ولا الفتح. أفاده الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِللُّغَاتِ، وَأَمَّا الْعُرْفُ فَبِالْفَتْحِ عَيْنِ التَّجَاسَةِ، وَبِالْكَسْرِ الْمُتَنَجِّسِ.

تنبيه: إذا بُنِيَ الْمَسْجِدُ بِالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدَمُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بَلْ يُلَيِّسُ بِالْجَبَسِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا الْقِرَاءُ إِذَا كُتِبَ بِحَبْرِ نَجَسٍ، فَإِنَّهُ يَبَلُّ أَوْ يُحْرَقُ إِنْ كَانَ فِي وَرْقٍ، وَإِنْ كَانَ مَكْتُوباً فِي لَوْحٍ أَوْ رَقٍّ غَزَالٍ، فَإِنَّهُ يَمْحَى مِنْهُ قَرَرَهُ شَيْخُنَا الْبَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ.

(١) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، فقيه، حنفي، مفسر، مُخَدِّثٌ كَانَ جَدُّهُ مِنْ كِبَارِ أَمْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلِي الْإِفْتَاءَ بِالْأَسْتَاةِ. لَهُ: «تفسير على القرآن الكريم»، «شرح على الوقاية» فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ. تَوَفِيَ سَنَةَ ٩٤٠هـ.

انظر: «الكواكب السائرة» (٢٦٢/١)، «كشف الظنون» (١٠٩/١)، «شذرات الذهب» (٢٣٨/٨).

(٢) أحمد بن موسى بن أحمد أبو العباس البيلي العدوي، فقيه، مالكي، متفنن تصدّر =

لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ كَعَجْنٍ وَطَبِخٍ وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ كَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ  
كَمَا سَيَأْتِي، وَلِذَلِكَ قَالَ: (لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ)، أَي: وَلَا غَيْرُهُ كَمَا  
تَقَدَّمَ، (وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرِ) الْمَاءُ (بِهِ)، أَي: بِالتَّجْسِيسِ، (فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا

قوله: «لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ»، أَي: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا اعْتَادَهُ  
النَّاسُ، وَمَحَلُّ كَوْنِهِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ إِنْ كَانَ يَعُودُ إِلَى أَكْلِ آدَمِي لَهُ  
أَوْ انْتِفَاعٍ بِهِ فِي مَسْجِدٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ آدَمِي وَغَيْرِ مَسْجِدٍ بَأَنَّ كَانَ  
يَسْقِي بِهِ دَوَابَّهُ أَوْ زَرْعَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

قوله: «كَمَا سَيَأْتِي» صَوَابُهُ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا هَذَا التَّعْبِيرُ فَغَيْرُ مَنَاسِبٍ،  
قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَقَدْ هَوَّلَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «كَمَا سَيَأْتِي»، وَبِقَوْلِهِ:  
«وَلِذَلِكَ»، قَالَ: وَبِقَوْلِهِ بَعْدَ: «كَمَا تَقَدَّمَ»، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ،  
وَهِيَ قَوْلُ الْمُتَنِّ بِلِصْقِهِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ. انْتَهَى، أَي: فَلَوْ اقْتَصَرَ  
عَلَى قَوْلِهِ: «وَلِذَلِكَ»، قَالَ: لَكَانَتْ عِبَارَتُهُ حَسَنَةً مَخْتَصِرَةً سَالِمَةً مِنَ  
الْخَلَلِ.

قوله: «فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا»، أَي: بَأَنَّ كَانَ كَأَنِّيَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ  
بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتَوَسُّطِ لَا لِلْمَوْسُوسِ وَلَا لِلْمُخَفَّفِ جَدًّا، وَأَنِّيَةِ الْغُسْلِ بِالنِّسْبَةِ  
لِلْمَتَوَضَّئِ قَلِيلَةً أَيْضًا، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ أَنِّيَةَ الْوُضُوءِ إِذَا حَلَّتْ فِيهَا قَطْرَةٌ نَجَاسَةٍ  
كُرِّهَ اسْتِعْمَالُ مَائِهَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَنِّيَةِ الْوُضُوءِ فَلَا تُصَيِّرُهُ الْقَطْرَةُ مَكْرُوهًا،  
بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ، نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي تَقْرِيرِ «الزَّرْقَانِيِّ الْكَبِيرِ»،  
وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ»، وَالْقَوْلَانِ اللَّذَانِ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا  
وَ«الشَّبْرَحِيَّتِي» ضَعِيفَانِ، وَمَا كَانَ أَقْلَ مِنْ أَنِّيَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَحَلَّتْ فِيهِ  
نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

= للتدريس والإفادة، له: حاشية على الرحبية، والسمرقندية. توفي سنة ١٢١٣هـ.

انظر: «شجرة النور» (٥١٨/١)، «الأعلام» (٢٦٢/١)، «معجم المؤلفين»  
(٣١٤/١).

وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةٌ كُرِهَ الوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى المَشْهُورِ، وَأوَّلَى فِي الكَرَاهِيَةِ إِذَا

قوله: «كُرِهَ الوُضُوءُ مِنْهُ»: محلّ الكَرَاهَةِ إِذَا وجدَ غيره وكان راكداً وإلا فلا كراهة، وإذا قلنا بكراهة الماء القليل المَخْلُوط بالنَّجَاسَةِ التي لم تُغَيَّرْ، فلو صبَّ عليه ماء مُطْلَقٌ حتى صار كثيراً، فإنه يَصِير طَهُوراً، لا كراهة فيه، ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطه نجاسة ولم تُغَيَّرْ حتى صار كثيراً، فقال الحطَّاب: لا نصّ، والظاهر انتفاء الكراهة<sup>(١)</sup> قاله الشيخ في «الحاشية» هنا والسكندري، قال شيخنا الأمير: والذي استتظَّهَرُ الحطَّاب إنما هو الكَرَاهَةُ؛ لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل ووافق ابن التلمساني<sup>(٢)</sup>، وأمَّا نفي الكَرَاهَةِ فاستتظَّهَرَه ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup>، فإذا فرقنا الماء المجموع أجزاء كما كان أولاً فهل تعود الكراهة أو لا؟ قال الزرقاني: الظاهر أنها لا تعود؛ لأنه لا موجب لعودها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

قوله: «كُرِهَ الوُضُوءُ مِنْهُ»، وأمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فلا يُكره كذا في الأصيلي، لكن عمم في «حاشية الخرخشي» الكراهة في العبادات والعبادات، وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما إذا توقف على طهور.

فائدة: قال الأصيلي: المياه المكروهة ثمانية: الماء المُشَمَّس على المُعْتَمَد، وأمَّا المُسَخَّن بالنَّار فلا يُكره على المُعْتَمَد، والماء الشديد البرودة

(١) نصّ عليه في «مواهب الجليل» (٧١/١)، «حاشية العدوي على الخرخشي» (٧٤/١).

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن الإمام، أبو الفضل التلمساني، فقيه، مالكي، متكلم، له: شرحه على المختصر. توفي سنة ٨٤٥هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٧٤/١٠)، «توسيح الديباج» ص ٢٣٣، «كفاية المحتاج» (١٥٦/٢).

(٣) محمد بن عبدالسلام التونسي، المالكي، قاضي الجماعة بتونس، فقيه، أصولي، مُحَدِّث، لغوي، له: شرح على مختصر ابن الحاجب كُتِبَ له القبول. توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: «الديباج المذهب» (٣٢٩/٢)، «درة الحجال» (١٣٣/٢).

(٤) انظر ذلك في «شرح الزرقاني على خليل» (٢٩/١)، «العدوي على الخرخشي» (٧٤/١).



كُثِرَتِ النَّجَاسَةُ وَقَلَّ الْمَاءُ، أَي: وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَمَّا إِنْ كَثُرَ الْمَاءُ فَلَا كَرَاهَةَ قَلَّتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثُرَتْ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ: مَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِظَاهِرٍ؟ فَقَالَ: (وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِظَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ الاختِرَازَ مِنْهُ)

أو الشَّدِيدِ الْحَرَارَةِ، وَمَاءَ آبَارِ ثُمُودٍ إِلَّا بَثْرَ النَّاقَةِ، وَمَاءَ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَاءَ بَثْرِ بَرَهَوْتِ بِالْيَمَنِ، وَمَاءَ أَرْضِ بَابِلَ بِالْعِرَاقِ، وَمَاءَ بَثْرِ زُرَّوَانِ الَّتِي وَضِعَ فِيهَا السُّحْرُ لِلْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ. انْتَهَى، لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الْحُرْمَةَ فِي مَاءِ آبَارِ ثُمُودٍ، وَمَا بَعْدَهَا مَكْرُوهٌ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: لَا ثَوَابَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَكْرُوهِ، لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ تَنَافِي الثَّوَابِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَلَى الْمَشْهُورِ» وَمَقَابِلُهُ: أَنَّ الْمَاءَ يَتَنَجَّسُ إِذَا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ رِشْدٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْاِحْتِيَاطِ لَا أَنَّهَا نَجَاسَةٌ حَقِيقَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَا إِعَادَةَ.

قَوْلُهُ: «فَيَتَغَيَّرُ»، أَي: حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٧٤/١ - ٧٥).

(٢) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشيد، أبو الوليد، شيخ المالكية، وإمام المذهب بلا منازع، له: «البيان والتحصيل»، «المقدمات الممهدة». توفي سنة ٥٢٠هـ.  
انظر: «سير النبلاء» (٥٠١/١٩)، «تاريخ الإسلام» (٤٤٣/٣٥)، «الروافي بالوفيات» (٨١/٢).

(٣) قال ابن رشيد في «المقدمات» (٨٦/١): «... فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المتشابه، لا على طريق الحقيقة، يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضحاً به بإعادة الصلاة أبداً كما يأمر من توضحاً بالمتغير...».

وانظر: «المتقى» للبايجي (٥٧/١)؛ «ضوء الشموع» (٧٧/١).

بِأَنَّ كَانَ مِمَّا يُفَارِقُ الْمَاءَ غَالِبًا (كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ  
وَالعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِنَ الْمِيَاهِ الْمُتَغَيَّرَةِ بِالظَّاهِرَاتِ .....

الماء المجمعول في الفم إذا مازجه الريق، فذلك الماء طاهر غير طهور، فإذا  
نزل من فمه قبل مازجة الريق فهو طهور، هذا هو المعتمد، والخلاف  
الذي في المختصر<sup>(١)</sup> لفظي، وأما لو حصل البصاق في الماء وهو في إناء،  
فإنه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به، فإنه طاهر غير طهور، لأن البصاق  
وإن كان طاهراً لكنه مستقذر؛ ولذا اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ  
أوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل  
المؤذي للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر؛ لأنه لا يؤدي للكفر خصوصاً  
وقد اغتفره السادة الشافعية، وقال ابن الحاج<sup>(٢)</sup>: لا يجوز مسح لوح القرآن  
أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك<sup>(٣)</sup>. انتهى  
من «حاشية الخرشني»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «بالزَّعْفَرَانِ... إلخ»: إنما أتى بأمثلة ثلاثة؛ لأن الأول: مؤثر  
في اللون غالباً، والثاني: مؤثر في الريح غالباً، والثالث: مؤثر في الطعم  
غالباً.

قوله: «وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»، أي: كلبن وعسل وصابون، وكبخار

(١) يعني في قول خليل في «مختصره»: وفي جواز التطهير بماء جليل في الفم فولان.

انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (٢٧/١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد العبدري، أبو عبدالله المعروف بابن الحاج، فقيه، مالكي،  
متفنن، له: «المدخل» في إبطال البدع. توفي سنة ٥٧٣٧هـ.

انظر: «الوفيات» لابن رافع ص ١٥٤، «الديباج المذهب» ص ٣٢٧، ط. العلمية،  
«طبقات الأولياء» لابن الملقن ص ٧٦.

(٣) علل ذلك ابن الحاج بقوله: «... ذلك لا يجوز؛ لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان،  
والموضع موضع تزفيع وتعظيم وتبجيل فيجلى عن ذلك ويتره».

انظر: «المدخل» لابن الحاج (٣١٨/٢)، «ضوء الشموع» (٦٨/١).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشني» (٧٤/١).

كَالْعَدِيرِ الْمُتَغَيَّرِ بِرَوْثِ الْمَاشِيَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، وَالْبِئْرِ الْمُتَغَيَّرَةِ تَغْيِيرًا بَيِّنًا

المُضْطَكِي<sup>(١)</sup> ونحوها مما يُؤثر في الرِّيح كما سيأتي توضيحه.

قوله: «كَالْعَدِيرِ»: هو الماء المنقَطع الجَزِي، أي: ما بقي من آثار الماء في الأرض، فإذا جاء الصَّيف لا يجدونه، وفعل إما بمعنى فاعل، أي: غادر؛ لأنه يغدر أهله عند شدة الحاجة إليه، أو بمعنى مفعول، أي: مَغْدُور، أي: متروك؛ لأن الثَّيْل غَدَرُهُ، أي: تركه، كذا في حاشية الخرشبي، ويجمع: غدِير على غُدْرَانٍ وَغُدْرٍ.

قوله: «الْمُتَغَيَّرِ»: سواء كان التغير بيِّنًا أم لا على الْمُعْتَمَدِ وَيَتِيْمٍ إن لم يجد غيره، ولو توضحاً به أعاد أبدأ.

قوله: «بِرَوْثِ الْمَاشِيَةِ»، ومثله البَوْل.

قوله: «الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ»: إنما قيد به لأن كلامه في الطَّاهِرِ، ومعنى كلامه: أن الماء المنقَطع الجَزِي إذا تَغَيَّرَ أحد أوصافه بِرَوْثٍ أو بَوْلٍ المواشي الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فإنه يسلب الطَّهْرِيَّةَ سواء كان التغير بيِّنًا أم لا.

تنبيه: إذا بَالَ حيوان غير المأْكُولِ اللَّحْمِ في البَحر وارتفعت منه رَغْوَةٌ، فهي طَاهِرَةٌ إن كانت متولِّدَةً من الماء والبَوْل، أمَّا إن تحققنا أنها من البَوْل، فهي نَجِسَةٌ أفاده بعض أشياخي.

قوله: «وَالْبِئْرِ الْمُتَغَيَّرَةِ تَغْيِيرًا بَيِّنًا»: يعني أن البئر إذا تَغَيَّرَ أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو تَبْنٍ أو حَشِيشِ أَلْقَتَهُ الرِّيحُ فيها، فإنه يسلب الطَّهْرِيَّةَ، سواء كان التغير بيِّنًا أم لا على المعتمد، فلا مفهوم لقول شارحنا تَغْيِيرًا بَيِّنًا.

(١) الْمُضْطَكِي: أو الْمُضْطَكَا: شجر من فصيلة البُطْمِيَّاتِ ينبت بَرِّيًّا في سواحل الشام، ويستخرج منه عِلْكَ معروف.  
انظر: «الوسيط» (٢/٩٠٨).

بَوْرَقِ الشَّجَرِ أَوْ التَّنْبِنِ أَوْ بِحَبْلِ السَّانِيَةِ أَوْ بِحَبْلِ الاسْتِقَاءِ إِذَا كَانَتْ  
بِالْحَاضِرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْبَادِيَةِ .....

قوله: «أَوْ بِحَبْلِ السَّانِيَةِ»، أي: بشرط أن يكون التَّغْيِيرُ بَيْنًا، والمراد  
بالبَيْنِ الفاحش والمعتبر في ذلك قول أهل المعرفة، والسَّانِيَةِ في الأصل:  
اسم للحبل الذي يُسْتَقَى به وَيُطْلَقُ على الدَّلْوِ العظيم وعلى السَّاقِيَةِ، وهو  
المراد هنا، ومحلُّ الضَّرَرِ إذا كان حبلها من حلفة أو ليف لا إن كان من  
حديد ونحوه، فلا يضر التَّغْيِيرُ به ولو بَيْنًا، وكذا القَوَادِيسُ<sup>(١)</sup> المحرقة، لأنها  
من أجزاء الأرض، ولا يضر تَغْيِيرُ القَرَبِ بما يصلحها من الدَّبَاغِ مطلقاً،  
أي: سواء كان بَيْنًا أم لا، لأنه كالتغْيِيرِ بالمقَرِّ كما في «الحاشية» هنا، وفي  
«حاشية الخرشني» خلافاً لبحث الحطَّاب<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَوْ بِحَبْلِ الاسْتِقَاءِ»، أي: حبل البئر، وكذا إذا تَغْيَرِ الماء بِإِنَاءِ  
خشب أو بدَلُو من جلد، فإن تَغْيِيرُ تَغْيِيرًا بَيْنًا ضرر وإلا فلا.

قوله: «إِذَا كَانَتْ بِالْحَاضِرَةِ»: ليس هذا راجعاً لقوله: «أَوْ بِحَبْلِ السَّانِيَةِ  
أَوْ بِحَبْلِ الاسْتِقَاءِ»، كما هو ظاهر كلام شارحنا؛ بل هو راجع لقوله:  
«وَالْبِئْرِ الْمُتَغْيِرَةِ»، والحاصل: أن كونها بالحاضرة<sup>(٣)</sup> إنما هو شَرْطُ في البئر  
المتغْيِرَةِ بورقِ الشَّجَرِ أَوْ التَّنْبِنِ أَوْ نحوهما، وكون التَّغْيِيرِ بَيْنًا إنما هو شَرْطُ  
في حبل السَّانِيَةِ، فعبارة الشَّارِحِ فيها تقديم وتأخير كما قال شيخنا الأمير،  
أي: والأصل والبئر المتغْيِرَةِ بورقِ الشجر أو التبن إذا كانت بالحاضرة سواء  
كان التَّغْيِيرُ بَيْنًا أم لا، والمتغْيِرَةِ بحبل السَّانِيَةِ أَوْ بحبل الاستقاء تَغْيِيرًا بَيْنًا

(١) القواديس: القادوس: إناء من خذف أصغر من الجَزَّةِ، يُخْرَجُ به الماء من السُّوَاقيِ.

انظر: «تاج العروس» (٣٥٩/١٦).

(٢) انظر كلام الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٦١/١ - ٦٢)، مع «حاشية العدوي على

الخرشي» (٧١/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٩/١).

(٣) الحاضرة: يعني أهل القرى، خلاف البادية: الذين هم أهل البدو.

انظر: «الزاهر» ص ٢٦٧، «المطلع» ص ٣٧١.

فَفِيهَا خِلَافٌ وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فَهَذَا الْمَاءُ)، أَي: الْمُتَغَيَّرُ بِهَذِهِ  
الظَّاهِرَاتِ (ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ) لِكِنَّهُ .....

فانقلب الكلام على الشارح سهواً، فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه  
التقديم فتأمل.

قوله: «فَفِيهَا خِلَافٌ»، أي: بين ابن رشد وغيره، فابن رشد يقول  
بالجواز وهو الْمُعْتَمَد، وغيره يقول بعدمه، قال العلامة خليل: والأظهر في  
بئر البادية بهما الجواز، ولكن قالوا: لا مفهوم للحاضرة، بل المَدَار على  
عسر الاحتراز سواء كانت في البادية أو في الحاضرة بأن كانت البئر في  
الحاضرة وفمها متسع، ولا يمكن سدها فتلقى فيها الرِّيح ورق الشجر أو  
التُّبن، فيعفى عنه ولا يضر.

قوله: «وَإِلَى ذَلِكَ» الأولى حذفه؛ لأنه لم يُشِر بجواب الشَّرْط؛ بل  
بالجملة، نَعَمْ لو قَدَّمَهُ على الجُمْلَةِ لكان أولى. أفاده شيخنا.

قوله: «ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ»، أي: ما لم يطرأ عليه بعد ذلك نجاسة، فإن  
طرأت عليه نجاسة ولو قليلة، فإنه ينجس ولو لم تُغَيِّرْهُ؛ لأن الماء المُطْلَق  
له قُوَّةٌ يَدْفَعُ بها عن نفسه بخلاف الماء المضاف، فالمبلة التي فيها الكَثَانُ  
إن كان طعم الماء كطعم كَثَانٍ إذا بال بجانبها إنسان ونزل فيها قَطْرَةٌ بَوْلٍ أو  
جَرَحٍ أَضْبَعَهُ فنزلَ فيها قَطْرَةٌ دم؛ فإنها تنجس ولو لم تُغَيِّرْها، فإذا كان في  
إِنَاءٍ بَوْلٍ وَإِنَاءٍ ماء وَإِنَاءٍ لبن، فأضفنا البَوْلَ على الماء ولم يُغَيِّرْهُ، فهو  
طَهُورٌ، فإذا فَرَّغْنَا عليه اللبن بعده فيصير طاهراً غير طَهُورٍ، فلو أضيف الماء  
أولاً على اللبن، ثم وُضِعَ عليه البَوْلُ صار الماء نجساً؛ لأنه صار كالطَّعَامِ،  
وينجس كثير الطَّعَامِ المَائِعِ بالنَّجَاسَةِ القليلة، ويلغز بذلك فيقال: لنا ثلاثة  
أشياء تمزج بإناء واحد يختلف الحُكْمُ فيها طَهَارَةٌ ونجاسة بتقديم بعضها  
وتأخير البعض الآخر نصَّ على هذه المسألة الحطاب في «شرح خليل»،  
وقد نظَّم هذا اللُّغْزُ شيخنا الأمير بقوله:

قل للفقير إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا

لها الطَّهَّارَةُ حيثُ البعضُ قَدَمَ أو إن قَدَمَ البعضُ فالتنجيسُ ما السببُ<sup>(١)</sup>

وقد نظمت جوابه من البحر والرَّوْيُ؛ فقلت:

فذاك ماءً طَهُورٌ فيه قد حَلَّتْ نجاسةٌ لم تغيَّرْ ثُمَّ قد نسبوا  
له كورد فقلْ ذا ظاهرٍ وإذا إضافةٌ قدمتْ فالطُّهْرُ قد سلبوا  
فصارَ ذا المَاءِ بالتَّنْجِيسِ مُتَّصِفاً ففِي العِبَادَاتِ والعَادَاتِ يُجْتَنَبُ

قوله: «فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ... الخ»: يستثنى منه ما إذا تغيَّرت

رائحة الماء بَقَطْرَانِ ألقى جِرمه في وعاء الماء، فإنه لا يضرُّ ومن باب أولى التَّغْيِيرُ بالرَّائِحَةِ الباقية في الوعاء مع كونه لم يبق من جِرمه شيء ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسُّفْرِ على المَعْتَمَدِ، وأما تغيُّر لونه أو طعمه فيضرُّ سواء كان بجِرمه أو بريحه إلا الدبَّاحُ لوعاء الماء، فإنه لا يضرُّ التَّغْيِيرُ به مُطلقاً، وأما التَّغْيِيرُ بالمجاورة بأن تغيَّرَ الماء برائحة كريهة كَجِيفَةِ مثلاً أو طيبة كنبت مجاور له وتغيَّرَ ريح الماء منه، فإنه لا يضرُّ، وكذا لو فرض تغيُّر اللَّوْنِ والطَّعْمِ، فإنه لا يضرُّ كما قاله الشَّيْخُ فِي «حاشية الخرشني»<sup>(٢)</sup> خلافاً لما فِي الحاشية هنا: من أَنَّ اللَّوْنِ والطَّعْمِ يضرُّ، فإنه ضعيف.

والحاصل: أن التَّغْيِيرُ بالمجاور لا يضرُّ مُطلقاً على المَعْتَمَدِ، وهذا كُلُّهُ

إذا كان التَّغْيِيرُ بمجاور مُنفصل غير مُلاصق بأن كان الدَّهْنُ على وجه الماء ولم يمازج فيزيله يميناً وشمالاً، ويُسْتَعْمَلُ الماء، ففيه قولان مُرْجَّحان، وأما لو مازج بأن صَارَتْ الأمواج تضرب في الميِّتة فإنه يضرُّ، والحاصل أن المسائل ثلاثة: تغيُّر بمجاور غير مُلاصق وهو لا يضرُّ، وتغيُّر بمجاور مُلاصق غير ممازج وفيه قولان، وتغيُّر بمجاور مُلاصق ممازج وهو يضرُّ قَطْعاً.

(١) قالها في «ضوء الشموع» (٦٦/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشني مع العدوي» (٦٧/١).

## تنبيهات:

الأول: إذا تغيّر الماء بما وضع من الوزد والتمر حنًا ونحوهما فوق شبّك القلّة ونحوها ولم يصل إلى الماء، فهو من قبيل التّغير بالمجاور فلا يضرّ.

الثاني: إذا بخرنا القلّة ونحوها ببخّور مضطكي أو ببخّور عود أو نحوهما، ثمّ حبسنا الدخان في القلّة، ثمّ صبّ عليه الماء، فإن الماء يصير طاهراً غير طهور؛ لأنّ الدخان حينئذ مازج الماء وخالطه، وأمّا إن تغيّر الماء برائحة بخور إنائه بعد ذهاب الدخان منه فلا يضرّ. أفاده الشيخ في «الحاشية» هنا وفي «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup>، وقال شيخنا الأمير: الظاهر أنه يجري فيه الخلاف في الملاصق؛ لأنه حينئذ ملاصق لإناء فيه رائحة وقد لأصق الماء.

الثالث: إذا حكينا السعدة<sup>(٢)</sup> في فم القلّة ونحوها وتحلّل فيه شيء، فإنه يضرّ كما أفاده بعض الأشياخ.

الرابع: إذا تغيّر الماء بشيء طاهر كالزّعفران ونحوه وأزال به عين التّجاسة أو استنجى به، فإن حكمها وهو المنع باق لا يرتفع إلاّ بالماء المُطلق وإذا لاقى المحلّ شيئاً، وهو مبلول أو لاقاه بعد أن جفّ شيء مبلول، فالمُعتمد أنه لا يتنجّس ما لاقى محلّ التّجاسة وكذا لو استجرم، ثمّ لاقى محله بعد أن عرق ثوباً، فإن الثوب لا ينجس كما قاله بهرام<sup>(٣)</sup> خلافاً

(١) انظر: «المصدر السابق».

(٢) السعدة: السعد: نبات له أصل تحت الأرض، أسود طيب الريح، وقال أبو حنيفة: السعدة: من العروق الطيبة الريح، وهي أرومة سوداء صلبة، كأنها عقده تقع في العطر.

انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٤٦٩/١)، «اللسان» (٢١٦/٣).

(٣) بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري أبو البقاء، فقيه، مالكي، حامل لواء المذهب =

(غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي وُضُوئِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ)، أَي: مِنْ

.....  
 للحطاب<sup>(١)</sup>، قال الشبرخيتي على خليل: ومن هذا لو أصاب الثوب بؤل ثم يبس ثم لاقى طعاماً، فإنه لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافاً، أما إن كان مائعاً فينجس، وارتضاه بعض شيوخنا.

قوله: «غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ»، أَي: [ما دام] مُتَغَيَّرًا، أما إن زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بأن أفرغ الماء المتغير في إناء فضرته الرياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الأصلية، فإنه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس، فإن المعتمد بقاء النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الأصلية، نعم إن زال تغير النجس بسبب خلط ماء مطلق عليه، فإنه يصير طهوراً.

قوله: «وَنَحْوِ ذَلِكَ»، أَي: مِنْ غَسْلِ أَوْسَاخٍ بِيَدَيْنِ أَوْ تَوْبِ أَوْ تَدْفِ أَوْ تَبَرُّدِ.

قوله: «وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ»: لأن العبادات لا تصح إلا بالطهور.

= بمصر، وقاضي القضاة بها. له: «الشامل»، «ثلاث شروح على مختصر خليل». توفي سنة ٨٠٥هـ.

انظر: «السلوك» للمقريزي (٢٥٤/٥)، (٩٣/٦)، «إنباء الغمر» (٩٨/٥)، «رفع الإصر» ص ١٠٨، «كفاية المحتاج» (١٧٧/١).

(١) لفظ الحطاب كما في «مواهب الجليل» (١٦٥/١): «قال الشارح (يعني بهرام) في «الكبير»: ومثل هذا ما إذا استجرم بالأحجار ثم عرق المحل فإنه لا يضر الثياب ويغنى عنه؛ لأنه أثر معفو عنه، وقيل: لا يغنى عنه.

قلت: (والكلام للحطاب): ما ذكره من المعفو صحيح، وقد تقدم ذكره في المعفوات فيما إذا اتصل بالمعفو مائع، وليس هو من هذا الباب؛ لأن النجاسة هنا باقية، والمحل الذي تصيبه نجس، لكنه معفو عنه.



غُسْلٍ وَإِزَالَةٍ نَجَاسَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ) الْمُخَالِطُ لِلْمَاءِ (مِمَّا لَا يُمَكِّنُ  
الِاخْتِرَازَ مِنْهُ) كَمَا إِذَا تَغَيَّرَ بِقَرَارِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا  
(كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالسَّبْحَةِ)، وَهِيَ التُّرَابُ الْمَالِحُ (أَوْ الْحَمَاءُ)، وَهِيَ الطِّينُ

قوله: «وَنَحْوِ ذَلِكَ»: الأوَّلَى حَذْفُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ كَمَا قَالَ

شَيْخُنَا.

قوله: «إِذَا تَغَيَّرَ بِقَرَارِهِ»: يَدْخُلُ فِي الْقَرَارِ الْجَيْرُ وَالطُّفْلُ، فَقَدْ نَصَّ  
الْبُرْزُلِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ»<sup>(١)</sup>: عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالطُّفْلِ وَصَارَ أَصْفَرَ، فَإِنَّهُ لَا  
يَضُرُّ، وَنَصَّ أَيْضًا فِي مَحَلِّ آخِرِ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالسُّطْحِ بِغَيْرِ  
نَجَاسَةٍ لَا يَضُرُّ وَالْجَيْسُ مِثْلَ الْجَيْرِ كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَنْ بَعْضِ  
شُيُوخِهِ. انْتَهَى مِنْ «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَوْ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا»، أَي: تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا بِأَنَّ  
شَكَّ هَلْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِمَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا أَوْ بِمَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ  
عَلَى الطَّهْوَرِيَّةِ فَالشُّكُّ مَلْغِيٌّ، وَأَمَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ مِمَّا يُفَارِقُهُ،  
فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى الظَّنِّ، وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُغَيَّرَ مُفَارِقٌ وَشَكُّ فِي طَهَارَتِهِ  
وَنَجَاسَتِهِ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ كَمَا فِي الْخَرَشِيِّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ.

قوله: «بِالسَّبْحَةِ»<sup>(٤)</sup> هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ، وَيَجُوزُ فِي الْبَاءِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ،  
فَالْفَتْحُ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةُ السَّبَاحِ، وَالْكَسْرُ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ لِلْأَرْضِ، يُقَالُ:  
أَرْضٌ سَبِيحَةٌ بِكَسْرِ الْبَاءِ، أَي: ذَاتُ سَبَاحٍ.

قوله: «وَالْحَمَاءُ»<sup>(٥)</sup> بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ  
مَفْتُوحَةٌ.

(١) انظر ما نقله الإمام البرزلي من فتاوى المالكية في هذه المسألة في كتابه «جامع مسائل الأحكام» (١٣٤/١ - ١٣٥).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٦٨/١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي» (٦٩/١).

(٤) السَّبْحَةُ: هِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ. انظر: «مواهب الجليل» (٥٧/١).

(٥) الحمأة: هِيَ طِينٌ أَسْوَدٌ مَتْنٌ. «السابق».

الأسودُ (أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ أَوْ) الْمَاءُ (الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زَرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيْتٍ أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ)، فَلَوْ تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْتَبِهِ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ كَالطُّخْلُبِ، .....

قوله: «أَوْ الْمَاءُ الْجَارِي» لا مفهوم له؛ بل سواء مَرَّ الْمَاءُ عَلَيْهَا أَوْ صُنِعَتْ مِنْهَا أَوْ أَيْنَ فَغَيَّرَتْهُ بِمُكْتَبِهِ فِيهَا أَوْ تَسَخِينِهِ كَقُدُورِ الْحَمَّامَاتِ وَأَوَانِي الْفَخَّارِ وَلَا تُخْرِجُهَا الصَّنْعَةُ عَنْ طَبِيعَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَوْ ظَهَرَ طَعْمُ الْقُدُورِ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْ مَضَى الْوَضُوءِ مِنْ إِنْءِ الْحَدِيدِ مَعَ سُرْعَةِ تَغْيِيرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكِبْرِيْتِ وَمَا مَعَهُ غَيْرِ مُضِرًّا لِلْمَاءِ وَلَوْ نَقَلَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَمَنْعَ التَّيْمِمِ بِهِ وَمَا مَعَهُ حَيْثُ نَقَلَ؛ لِأَنَّ التَّيْمِمَ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ.

قوله: «عَلَى مَعْدِنِ» بفتح الميم وكسر الدال المهملة، أي: مكان.

قوله: «زَرْنِيخٍ» بكسر الزاي المعجمة: وهو تُرَابٌ أَحْمَرٌ، وَالْكَبْرِيْتُ بكسر الكاف: تُرَابٌ أَصْفَرٌ.

قوله: «أَوْ كِبْرِيْتٍ» ولو حُرِّقَ أَوْ صَارَ عَقَاقِيرَ فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَمَّا تَبْخِيرُ الْمَاءِ بِالْكَبْرِيْتِ فَيُضْرُّ عَلَى الْمَعْتَمِدِ كَمَا فِي «كَبِيرِ الزُّرْقَانِي»<sup>(١)</sup> وَعَاطَمَهُ الْأَشْيَاخُ.

قوله: «أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ»، أي: مِنْ شَبِّ وَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَكُخْلٍ وَزَّاجٍ وَنَوْرَةٍ مِمَّا يُعَدُّ قَرَارًا لَهُ.

قوله: «فَلَوْ تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْتَبِهِ» بتثنية الميم، أي: بِأَنْ اضْفَرَّ، أَوْ غَلَطَتْ مَادَتَهُ، أَوْ عَلَتْهُ دَهْنِيَّةٌ مِنْ ذَاتِهِ وَلَوْ فَصَلَتْ مِنْهُ وَأَلْقَيْتَ فِيهِ.

قوله: «كَالطُّخْلُبِ»<sup>(٢)</sup> بضم الطاء واللام وَيَصِحُّ فَتْحُ اللَّامِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» وَقَالَ جَلْبِي: اللَّامُ مَثَلَةٌ.

(١) انظر كلام الزرقاني في: «شرحه على خليل» (٢٢/١).

(٢) الطُّخْلُبُ: هي الخضرة التي تعلق وجه الماء.

انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (٢٠/١).

وَهُوَ خُضْرَةٌ تَعْلُو الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.  
وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهُ حِينَئِذٍ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرُ بِمَعْرِةٍ

تنبيه: التَّغْيِيرُ بِالطَّخْلِيبِ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ التَّغْيِيرُ بَيْنًا أَمْ لَا مَا لَمْ  
يُطْبَخِ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ طُبَخَ فِيهِ سَلِبُ الطَّهْرِيَّةِ.

قوله: «وَهُوَ خُضْرَةٌ... إلخ»، أي: المُسَمَّاةُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالرَّيْمِ.

تنبيه: أَدَخَلْتُ الْكَافَ فِي قَوْلِهِ: «كَالطَّخْلِيبِ الْخَزْرَ»، وَهُوَ مَا يَنْبُتُ  
بِجَانِبِ الْحَائِطِ الْمُلَاصِقِ لِلْمَاءِ، وَالزُّبْدُ الَّذِي يَقْدَفُهُ الْمَاءُ إِلَى الْبَرِّ، وَأَدَخَلْتُ  
الْكَافَ أَيْضًا السَّمَكَ الْحَيَّ فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ سِوَاءَ كَانِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، وَأَمَا  
إِنْ مَاتَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّاهِرِ فَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ وَيَصِيرُ الْمَاءُ طَاهِرًا غَيْرَ طَهُورٍ،  
وَأَمَا تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِخَزْرِ السَّمَكِ فَلَا يَضُرُّ سِوَاءَ كَانِ حَيًّا أَوْ مَيْتًا أَحْتَاجُ إِلَى  
ذِكُورِ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي الْحَطَّابِ<sup>(١)</sup> وَالتَّنْفَرَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا،  
وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي تَقْرِيرِ الزَّرْقَانِيِّ الْكَبِيرِ خِلَافًا لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا  
وَ«حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» مِنْ أَنَّهُ مُضِرٌّ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قوله: «وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهُ» هَذَا ضَعِيفٌ.

قوله: «بِمَعْرِةٍ» بَفَتْحَتَيْنِ، وَيَجُوزُ سَكُونُ الْغَيْنِ وَهِيَ الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ،  
وَالْمَعْرِةُ لَا تَضُرُّ وَلَوْ صُنِعَتْ مِنْهَا أَوْانٍ فَتَغْيِيرُ الْمَاءِ بِمَكْتِهِ فِيهَا كَمَا قَالَ  
الْأَجْهَرِيُّ وَنَصَهُ: وَإِذَا جُعِلَ مِنَ الْمَعْرِةِ إِنَاءٌ وَوَضِعَ فِيهِ الْمَاءُ وَتَغْيِيرٌ، فَإِنَّهُ  
لَا يَسْلِبُ الطَّهْرِيَّةَ.

(١) ذَكَرَ الْحَطَّابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (٥٦/١) فَقَالَ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ (يَعْنِي رُوثَ  
السَّمَكِ) لَا يَسْلِبُ الْمَاءَ الطَّهْرِيَّةَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَتَوْلَدٌ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ مِمَّا لَا يَنْفَكُ  
عَنْهُ الْمَاءُ...». وَانظُرْ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ «شَرْحَ الْخَرَشِيِّ مَعَ الْعَدَوِيِّ» (٦٨/١)، «الْفَوَاكِهِ  
الدَّوَانِيِّ» (١٢٤/١)، «الشَّرْحَ الْكَبِيرَ مَعَ الدَّسُوقِيِّ» (٣٦/١ - ٣٧)، «شَرْحَ الزَّرْقَانِيِّ مَعَ  
الْبَنَانِيِّ» (٢٠/١).

أَوْ تُرَابٍ وَلَوْ طُرِحَ فِيهِ قَضْدًا (فَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ).

قوله: «ولو طُرِحَ فِيهِ قَضْدًا»: أي ولو طُرِحَ كل من المغرّة والتراب  
في الماء قَضْدًا ولو كان التَّغْيِيرُ كثيرًا فإنه لا يَضُرُّ.

تنبيهان:

الأول: لا يضرُّ تَغْيِيرُ الماء بالملح ولو طُبِخَ به، وحاصل هذه المسألة:  
أن المِلْحَ إن كان أصلُهُ ماءً وجمد فلا يسلب الطُّهُورِيَّةَ على المعتمد أو  
باتفاق، وإن كان مَضْنُوعًا من نبات الأرض كالأَرَازِكِ فيسلب باتفاق، وإن كان  
مصنوعًا من ترابٍ أو مَعْدِنِيًّا يُؤخَذُ من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السُّلب  
أفاده الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup>.

الثاني: قال ابن عمر: لو كان في أصل الماء شجرة فتغيّر لون الماء  
أو طعمه أو ريحه من عُزُوقِهَا، فإنه لا يَضُرُّ مُطْلَقًا مشمرة أم لا على  
المعتمد، كما قال الحطّاب<sup>(٢)</sup> والشبرخيتي وغيرهما.

خاتمة: قال الزُّرْقَانِي: المياضي والمغاطسُ المُعَدَّةُ للوضوءِ والغُسلِ إذا  
تَغَيَّرَ أَحَدُ أوصافِ الماء لا يَصِحُّ منه الوضوءُ والغُسلُ، وهذا فيما تطول إقامةُ  
الماءِ فيه، وأما ما يتجدّد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر  
جديد كمغاطس الحمّامات، أي: بحيث يغلب على الظنُّ زَوَالُ تَغْيِيرِهِ به  
فيجوز منه الوضوءُ والغُسلُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»: فيه إشارة إلى جوازِ اسْتِعْمَالِ هذه اللَّفْظَةِ، وَزَعَمَ  
بعضُ الحنفية أنه لا ينبغي استعمالها لإيهامه الشكِّ في الحُكْمِ الذي قَبْلَهُ وَرَدَّ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٦٩/١)، «مواهب الجليل» (٥٨/١).

(٢) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٦٥/١).

(٣) نقله الزرقاني عن الحطّاب، انظر أصل النص في «مواهب الجليل» (٧٥/١)، «شرح  
الزرقاني على خليل» (٣٢/١).

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْمَاءِ الْمُطْلَقِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى طَهَارَةِ  
الْحَدِيثِ وَقَسَمَهَا إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى وَبَدَّلَ عَنْهُمَا وَبَدَأَ بِالصُّغْرَى، وَهُوَ  
الْوُضُوءُ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ .....

بأنه لا إيهام فيه، بل فيه غاية التعظيم المطلوب، كما يدل عليه بعض  
الأحاديث بل القرآن دال عليه، كما قال الله تعالى: ﴿... اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ  
يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ...﴾، وقد قال عليّ كرم الله وجهه: «ما أبرّدها على  
كبيدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم»<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيثِ»: أراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير  
ولم يُرِدْ بها الصفة الحكمية التي عرّفها ابن عرفة.

قوله: «إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى»: فإن قلت: أفعال التفضيل إذا جُردت من آل  
والإضافة فحقه أن يلزم الأفراد والتذكير، فالجواب: أنه ليس المراد هنا  
حقيقة المفاضلة؛ بل هي تسمية اصطلاحية.

قوله: «وَبَدَّلَ عَنْهُمَا»: يحتمل أنه معطوف على ما قبله وبدل كل قسم  
في حكمه، فلا يلزم الزيادة على قسمين، ويحتمل أنه معطوف على طهارة  
الحدث، والعطف يقتضي المغايرة بناءً على أن المراد بالطهارة ما يرفع  
الحدث والتيمم مبيح فقط كما سيأتي توضيحه والضمير في منهما راجع  
للصغرى والكبرى، أفاده الشيخ في «الحاشية» مع زيادة من «حاشية شيخنا  
الأمير».

قوله: «وَهُوَ الْوُضُوءُ»: ذكر الضمير مراعاةً للخبر الذي هو الوضوء  
ولو راعى المرجع لقال: وهي، لكن مراعاةً الخبر أفصح.

قوله: «وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ»، أي: من اشتمال الكل على أجزائه.

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» (٥٣/٢)، وذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق  
المُنْجِرَةُ» (٣٨١/٢)، والحلي في «السيرة الحلبية» (٤٧٤/٢).

من فَرَائِضَ وَسُنَنِ وَفَصَائِلَ مُبْتَدَأً بِالْأَوَّلِ فَقَالَ:

\*\*\*

### بَابُ فِي ذِكْرِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

جَمْعُ فَرَضٍ، .....

قوله: «مِنْ فَرَائِضَ... إلخ»: فيه إشارة إلى أنه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يُمَيِّز بعضها من بعض فوضوؤه صَحِيحٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِذَا أَتَى بِوُضُوئِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وكذا لو اعتقد أنها كلها فرائض، أما إن اعتقد أنها كلها سُنَنٌ أَوْ مَنَدُوبَاتٌ فَالْوُضُوءُ بَاطِلٌ.

\*\*\*

### بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

اغْتَرَضَ بِأَنَّ فَرَائِضَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وهو لما فَوْقَ الْعَشْرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مَعَ أَنَّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ جَمْعَ الْكَثْرَةِ مَوْضِعَ جَمْعِ الْقِلَّةِ أَوْ أَنَّ مَبْدَأَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَجَمْعِ الْقِلَّةِ فِي الْمَبْدَأِ وَمُخَالَفٌ لَهُ فِي الْإِنْتِهَاءِ.

قوله: «جَمْعُ فَرَضٍ» الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ كَمَا صَنَعَ الشَّبْرَحِيئِيُّ؛ لِأَنَّ فَعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَى فَعَائِلٍ إِلَّا شُدُودًا، وَأَمَّا فَعِيلَةٌ فَتُجْمَعُ عَلَى فَعَائِلٍ قِيَاسًا كَصَحِيفَةٍ وَصَحَائِفَ.

فائدة: اعلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة<sup>(١)</sup> على المعتمد

(١) ذهب ابن عبد البر والباجي وابن العربي والنووي إلى أن أتباع الأنبياء من الأمم السابقة لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه واليدين والرجلين؛ لأن الغرة في الوجه، =

خِلَافاً لِمَا ذَكَرَهُ شَارِحُنَا فِي بَابِ التَّيْمَمِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا الْمُخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، فِيهِ الْبَخَارِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»<sup>(١)</sup> مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ...<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَيْضاً لِمَنْ تَيَمَّمَ طَوَّلَ عُمْرِهِ لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ بَدَلَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ»<sup>(٣)</sup> وَضُوءَ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٤)</sup>، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا ثَابِتٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ

= والتحجيل في اليدين والرجلين. قال ابن عبد البر والباجي: هذا مما لا مدفع فيه على هذا الحديث في قوله: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء» إلا أن يتأول متأول أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غُرَّةً ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفاً لها ولبنينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال عياض: وفي حديث جريج الراهب عند البخاري: «فتوضأ وصلّى...» فينتجه حجة على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة، وفيه ردٌ على من زعم أنه مختصٌ بها، وتصحيح لتأويل اختصاصها بالغرَّة والتحجيل، وقال الحطاب: اختلف في اختصاصها بالغرَّة والتحجيل، والصحيح عدم اختصاصها.

انظر: «التمهيد» (٢٥٨/٢٠)، «الاستذكار» (١٩٢/١ - ١٩٤)، «المنتقى» للباجي (٧٠/١)، «المسالك شرح موطأ مالك» (٧/٢)، «القبس شرح الموطأ» (١١٦/١) كلاهما لابن العربي، «إكمال المعلم» لعياض (٤٣/٢ - ٤٥)، «شرح مسلم» النووي (١٣٦/٣).

(١) غُرًّا مُحَجَّلِينَ: الْغُرَّةُ: بِيَاضٍ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ: بِيَاضٌ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ.

انظر: «المنتقى» (٧٠/١)، «شرح مسلم» للنووي (١٣٥/٣)، «عمدة القاري» (٢٤٧/٢).

(٢) صحيح: رواه مالك (٢٨/١)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٣) الصعيد: المرتفع على وجه الأرض، وقيل: الأرض، وقيل: كل تراب طيب.

انظر: «عون المعبود» (٣٦١/١): «عمدة القاري» (٣/٤).

(٤) لفظ الحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، وفي رواية: الصعيد الطيب ظهور،

وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين...» =

## وَيُطْلَقُ الْفَرْضُ

.....  
 .....  
 القيامة من تَوْضُأً منهم ومن لم يَتَوْضَأْ كما في الشبرخيتي، والصَّحِيحُ أن الوضوء فُرِضَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ حِينَ جَاءَ جِبْرِيلُ فَتَوْضَأُ وَعَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَضُوءَ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ خِلَافاً لِبَعْضِ الشُّرَاحِ هُنَا<sup>(١)</sup>.

تنبيه: من تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَكْفُرُ مَا لَمْ يَسْتَجِلْ ذَلِكَ، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: يَكْفُرُ مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُطْلَقُ الْفَرْضُ»: هَذَا يَصْدُقُ بِكَوْنِ الْفَرْضِ أَعْمَ وَهَذِهِ الْأُمُورُ أَحْصَى فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: «هُوَ مُرَادِفٌ لِلْمُحْتَمِّمِ... إلخ»، وَاَعْلَمُ أَنَّ الْفَرْضَ فِي اللَّغَةِ: التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا...﴾ [النور: ١]، أَي: قَدَرْنَا هَا وَقَطَعْنَا الْأَحْكَامَ فِيهَا، وَاضْطِلَاحاً: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُرَادِفٌ لِلْمُحْتَمِّمِ... إلخ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ وَجَوَازُ الْإِتْيَانِ بِهَا عَلَيْهِ، فَيَشْتَمَلُ وُضُوءَ الصُّبْحِيِّ وَالْوَضُوءَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَإِنَّ قُلْتَ: مُرَادِفَةُ الْفَرْضِ لِلْمُحْتَمِّمِ وَمَا بَعْدَهُ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَأَمَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ تَظْهَرْ،

---

= صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢)، (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، وأحمد (١٤٦/٥)، وكذا ابن حبان (١٣١١)، والحاكم (٢٨٤/١) وصحَّاه، ومعهم الذهبي.

(١) انظر تقرير ذلك في «حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع» (١٥٢/١).  
 (٢) هذا رواية عند الحنفية، والصحيح عندهم أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، قال الحصكفي: وهو ظاهر المذهب كما في «الخائنية» قال ابن عابدين: في ظاهر الرواية لا يكون كفراً، وإنما اختلفوا إذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف فينبغي أن يكون كفراً عند الكل، فإن كان لمجرد كسل أو جهل فلا يكفر عند الكل. بتصرف.

انظر: «حاشية ابن عابدين الحنفي على الدر المختار» (٨١/١)، «درر الحكام» (٨٨/١).



عَلَى الْمُحْتَمِّمِ وَالْوَاجِبِ وَاللَّازِمِ.

\*\*\*

## شُرُوطُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ

وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ:

فلم تظهر، قلت: أجاب الشيخ في «الحاشية» هنا: بأنه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى، ومعنى كونه مُحْتَمِّمًا على الصَّبِي ولازمًا له وواجبًا عليه أنه لا يَصِحُّ الوضوء منه بدون ذلك.

قوله: «عَلَى الْمُحْتَمِّمِ»، أي: أن هذه الأمور الأربعة كلها بمعنى واحد عند الأئمة الثلاثة إلا في باب الحج، فإن الواجب ما يَنْجِرُ بالدم والفَرَض ما يبطل الحج بتركه، وأما عند الحنفية فالفَرَض ما ثبت بدليل قَطْعِي، والواجب ما ثبت بدليل ظَنِّي<sup>(١)</sup>، فقول الشارح: «يُطْلَقُ الْفَرَضُ عَلَى الْمُحْتَمِّمِ وَالْوَاجِبِ... إلخ»، أي: خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

\*\*\*

## شُرُوطُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ

قوله: «وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ... إلخ» اعلم أن شُرُوطَ الْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَةِ

(١) قالت الحنفية: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة، وحكمه اللزوم علمًا، أي: حصول العلم القطعي بشيئته وتصديقًا بالقلب، أي: لزوم اعتقاد حَقِّيَّتِهِ، وعملاً بالبدن حتى يكفر جاحده وَيَفْسُقُ تاركه بلا عُذْر. الواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحُكْمُهُ اللزوم عملاً كالفرض لا علمًا على اليقين للشبهة، حتى لا يكفر جاحده وَيَفْسُقُ تاركه بلا تأويل. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣١٣/٦) مع «الجوهرة المنيرة» (١٤٨/١).

.....  
.....  
أقسام: شروط وجوب فقط، وهي خمسة: البلوغ، وإمكان الفعل، وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه، والقدرة على استعمال الماء، ودخول الوقت، وقيل: إن دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط.

وشروط صحة فقط وهي ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل على الأعضاء كالدهن المتجمد، وأما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حائلاً، وعدم المنافي كخروج ریح، وشروط وجوب وصحة معاً، وهي خمسة: العقل، وبلوغ الدعوة، وانقطاع دم الحيض، والنفاس، ووجود الماء الكافي، وعدم النوم، والغفلة والسهو، فجملة الشروط ثلاثة عشر أو اثنا عشر بناء على أن دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها، كما قرره المحققون من الأشياخ، وبهذا علمت ما في كلام شارحنا من المؤاخذه والتخليط، فإنه جعل الإسلام شرط وجوب مع أنه شرط صحة على الراجح، وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة، وكون المكلف غير ساه... إلخ، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروطاً في الوجوب مع أنها من شروط الوجوب والصحة معاً، وأسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين أيضاً، وهما ثبوت حكم الحدث... إلخ، والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التأمل فيه مع كلام الشارح، وأما قول الشيخ في «الحاشية» هنا: وقد ترك الشارح شرطاً واحداً من شروط الوجوب ففيه شيء لما علمت أنه ترك شرطين، وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذات أيضاً فتأملهُ، وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال:

وَصَحَّ التُّطْهِيرُ مِمَّنْ أَسْلَمَا	وَلَيْسَ حَائِلٌ وَتَأْفِ فَاغْلَمَا
وَبِالْبُلُوغِ ثُمَّ وَقْتُ أَوْجِبُ	وِنَاقِضٌ وَلَيْسَ كَرِهٌ فَاَنْسَبُ
وَقَدْرَةٌ عَلَى الَّذِي يُطَهَّرُ	فَتَلْكَ خَمْسٌ لِلْوَجُوبِ تَظْهَرُ
وَالْعَقْلُ وَارْتِفَاعُ نَوْعِي الدِّمَا	بِلُوغِ دَعْوَةِ فَشَرَطُ لَهْمَا

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ،  
وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .....

وجود ما يكفي من المُطَهَّر وليس غَفْلَةً ونَوْمَ حَرَر

وما تقدّم من أن العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط  
الوجوب والصَّحَّةِ مَعاً إنما هو في حَقِّ المُكَلَّفِ، أما الصَّبِي فكلُّ من الثلاثة  
شرط صِحَّة، فلو قيل: طلب بَدَلٍ وجوب لكان أولى.

قوله: «الإِسْلَامُ» المُعْتَمَدُ أنه شرط صِحَّة كما تقدّم؛ لأن الصَّحِيحَ أن  
الكفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ حتى قال بعضهم: لا تجوز عزومة الكافر  
في نهار رمضان؛ لأن فيه إعانة على حرام، وفائدة خطابهم بها أنهم يُعَذَّبُونَ  
عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكُفْرِ بدليل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۝١٧﴾  
قَالُوا لَوْ نَكَّرْنَا لَمَنَّا لَمَّا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۝١٨﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، قال شيخنا الأمير: وفي  
جَعَلِ الإِسْلَامَ وما بعده من الشُّرُوطِ بحث من جهة أخرى؛ لأنه لا يُعَدُّ من  
شُرُوطِ الشَّيْءِ إِلَّا ما كان خاصاً به والإِسْلَامَ ليس خاصاً بالوضوء وكذا ما  
بعده.

قوله: «وَالْعَقْلُ»: هذا شرط وجوبٍ وصِحَّةٍ مَعاً كما علمت، وكذا  
ارتفاع دم الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

قوله: «وَالْبُلُوغُ»، أي: فوضوء الصَّبِيِّ مُسْتَحَبٌّ، فإذا بلغ بعد أن تَوْضَّأَ  
ولم يَنْتَقِضْ وضوؤه، فإنه يكفيهِ نظراً للاشتراك في الوجوبِ الوَضْعِيِّ نظير  
الوضوء قبل دخول الوقت، فإنه مندوبٌ فاندفع ما قيل: إن فيه نيابة غير  
الواجب عن الواجب بخلاف الصَّلَاةِ إذا صَلَّاهَا، ثم بلغ في وقتها فإنه  
يُعيدُها وجوباً أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ» فالوضوء قبل دُخُولِ الوقتِ مُسْتَحَبٌّ لكنه  
أفضل من الفَرَضِ الذي هو الوضوء بعد دُخُولِ الوقتِ وكذا البَدْءُ بِالسَّلَامِ،  
فإنه سُنَّةٌ لِكَيْتَهُ أَفْضَلُ مِنَ الفَرَضِ الذي هو رَدُّ السَّلَامِ، وكذا إِبْرَاءُ المُغْسِرِ،

الْحَاضِرَةَ أَوْ ذِكْرُ الْفَائِتَةِ، وَيُلْوُغُ الدَّعْوَةَ، وَإِمْكَانُ الْفِعْلِ اخْتِرَازاً مِنْ  
الْمَضْلُوبِ وَنَحْوَهُ وَكَوْنُ الْمُكَلَّفِ غَيْرَ سَاهٍ وَلَا غَافِلٍ وَلَا نَائِمٍ، قَالَ أَبُو  
الْحَسَنِ عَلَى الْقَرْطَبِيِّ: «وَوُجُودُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ».

فإنه مندوب لكنه أفضل من انتظار يسره الذي هو واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ  
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٠]،  
وقد جمعها السيوطي في قوله:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ      حتى ولو قد جاء منه بأكثر  
إِلَّا التَّطَهُّرُ قَبْلَ وَقْتِ وَابْتِدَاءِ      لِلسَّلَامِ كَذَاكَ إِبْرَاءِ الْمُفْسِرِ<sup>(١)</sup>

قوله: «وَيُلْوُغُ الدَّعْوَةَ»: هو شرط فيهما كما علمت.

قوله: «مِنَ الْمَضْلُوبِ وَنَحْوِهِ»، أي: كالمكروه والمريض.

قوله: «وَكَوْنُ الْمُكَلَّفِ غَيْرَ سَاهٍ... إلخ»: هو شرط فيهما أيضاً كما  
تقدم، فإن قلت: محصل هذا أن النية تكون من الشروط مع أنها من  
الفرائض، فالجواب: أن النية قدر زائد على كونه غير ساهٍ ولا نائم ولا  
غافل؛ لأن النية من باب الإزادات لا من باب العلوم والمعارف، نعم جعلها  
بعضهم من الشروط مستنداً لكون قضيد الشيء وإرادته عن ماهيته وحقيقته  
أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «وَلَا غَافِلٍ» كان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول: «وكون  
المكلف غير نائم ولا ساهٍ؛ لأنهما بمعنى واحد؛ لأنهما بمعنى واحد، قال في  
«المصباح»: سَهَا عَنْ يَسْهُوٍ: غَفَلَ قَلْبُهُ حَتَّى زَالَ عَنْهُ فَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قوله: «وَوُجُودُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ»: هو شرط فيهما كما تقدم.

قوله: «مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ» فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد

(١) انظر البيتين في: «الأشياء والنظائر» للسيوطي ص ١٤٧.

(٢) انظر أصل النص في: «المصباح المنير» (٢٩٣/١).

غير المُطْلَقِ وَيَزِيدُ إِنْاءَ بَأَنٍ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةَ أَوَانٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَخَمْسَةَ فِيهَا مَاءٌ غَيْرُ مُطْلَقٍ وَاشْتَبَهَ الْمُطْلَقُ بغيره، فَيَتَوَضَّأُ بِخَمْسَةِ أَوَانٍ وَيَزِيدُ إِنْاءَ وَيُصَلِّي سِتَّ صَلَوَاتٍ وَيُفْرِدُ كُلَّ وَضُوءٍ بِصَلَاةٍ وَيَجْزِمُ النِّيَّةَ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ وَصَلَاةٍ، هَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ الْمُطْلَقِ نَجِسًا، فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا كَمَا وَزِدَ فَيَجْمَعُ الْوُضُوءَاتِ وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً.

فِرْع: إِذَا وَجَدَ مَاءً مُطْلَقًا قَلِيلًا لَا يَكْفِي أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَإِنْاءَ بَوْلٍ، فَإِذَا خَلَطَ عَلَيْهِ الْبَوْلَ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَيَكْفِي أَعْضَاءَ وَضُوءِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْطُهُ بِالنَّجَاسَةِ وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتْرِكُهُ وَيَتِيمَمُ؟ قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: لَا نَصُّ فِي ذَلِكَ وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَتْرِكُهُ وَيَتِيمَمُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِذَاتِ النَّجَاسَةِ لَا يَجُوزُ، فَإِذَا وَقَعَ وَنَزَلَ وَخَلَطَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ.

قَوْلُهُ: «وَالْوُضُوءُ... إِنْخ» الْوُضُوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ النُّظَافَةُ وَالْحُسْنُ، وَقَدْ يُطْلَقُ لَعْنَةً عَلَى غَسْلِ عَضْوٍ فَمَا فَوْقَهُ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «بَرَكَةٌ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا شَرْعًا: فَهُوَ طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ كَمَا فِي الْأَجْهَرِيِّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ التَّعْرِيفِ الَّذِي فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْوُضُوءِ فَانظُرْهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِهِ.

(١) ضَعِيفٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٨٤٦)، وَأَحْمَدُ (٤٤١/٥)، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

انظُرْ: «الْعُلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» (٦٥٢/٢)، «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» (٢٧٦/٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥).

بِضْمِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ اسْمٌ .....

فائدة: روى مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»<sup>(١)</sup>، وورد أيضاً: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(٢)</sup>، وهو مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ، وورد أيضاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ»<sup>(٣)</sup>، و«مَنْ مَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيداً»<sup>(٤)</sup>.

وورد أيضاً: «مَنْ بَاتَ طَاهِراً بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ»<sup>(٥)</sup> مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً»<sup>(٦)</sup>.

قوله: «وَالْوُضُوءُ بِضْمِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا»، أي: الْفِعْلُ، وكذا الماء.

قوله: «وَقِيلَ بِالضَّمِّ»: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الأول فَشَاذٌ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٥)، وأحمد (٦٦/١)، وابن أبي شيبة (١٥/١).

(٢) صحيح: رواه مالك (٣٢/١)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، وأحمد (٣٠٣/٢).

(٣) صحيح بشواهده: رواه أحمد (٢٥٢/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨/٣)، وحسنه المنذري والهيثمي، ويشهد له الحديث الذي قبله. وانظر: «الترغيب» (٩٤/١)، «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١).

(٤) ذكره الخادمي في «البريقة المحمودية» (١٨٣/٣) بهذا اللفظ ولم يعزه إلى أحد، وهو عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٣) بلفظ: «مَنْ بَاتَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً» وإسناده ضعيف.

(٥) في شِعَارِهِ: ثوبه الذي يلي جسده.

انظر: «فيض القدير» (٢٧١/٤).

(٦) جَيِّدٌ: رواه ابن المبارك في «مسنده» (٦٤)، وابن حبان (١٠٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٤/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨/٣) بإسناد جَيِّدٍ كما قال المنذري في «الترغيب» (٢٣١/١)، والهيثمي في «المجمع» (١٢٨/١٠)، وابن حجر في «الفتح» (١٠٩/١١).

لِلْفِعْلِ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْمَاءِ، (و) فِي ذِكْرِ (سُنَّتِهِ) جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَظْهَرُهُ فِي جَمَاعَةٍ .....

كما في التثاني، أو ضعيف كما في الحطاب فكان المناسب لشارحنا أن يُقدِّم القول الثاني أو يقتصر عليه، وأما تأخيرُهُ فليس بمُناسِبٍ.

قوله: «لِلْفِعْلِ»، أي: استعمال الماء.

قوله: «اسم للماء»، أي: مُطلقاً أو بعد كونه مُعدّاً للوضوء أو بعد استعماله، فيه احتمالات ثلاثة أحسنها الأخير.

قوله: «جَمْعُ سُنَّةٍ»: وهي لُغَةٌ الطريقة خَيْراً كانت أو شراً، وفي اصطلاح الأُصوليين: أقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته، ويزاد في اصطلاح المُحدِّثين: وصفاته، وفي اصطلاح عُلَمَائِنَا ما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرُهُ فِي جَمَاعَةٍ وَوَأَظْبَ عَلَيْهِ، كما قال شارحنا، وقال غيرهم: هي ما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ سِوَاءَ أَظْهَرُهُ فِي جَمَاعَةٍ أَمْ لَا وَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ تَدْخُلُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُمَا فَعَلَهُمَا وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يُظْهَرْهُمَا فِي جَمَاعَةٍ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةً، وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ، وَقِيلَ: رَغِيبَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

قوله: «وَأَظْهَرُهُ فِي جَمَاعَةٍ»، أي: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمَاعَةٍ، وَفِي هَذَا التَّعْرِيفِ بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي جَمَاعَةٍ إِنَّمَا يُنَاسِبُ مَا كَانَ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً كَالْعِيدَيْنِ مَثَلًا، وَلَا يُنَاسِبُ الْوَضُوءَ وَنَحْوَهُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

الثاني: أَنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي جَمَاعَةٍ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَلَا يَظْهَرُ فِي الْوَتْرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي جَمَاعَةٍ، فَلِذَا تُصَلَّى فُرَادَى مَعَ أَنَّهَا مِنْ

وَوَاطَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدِلْ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ، (وَفِي ذِكْرِ (فَضَائِلِهِ) جَمْعُ فَضِيلَةٍ، وَهِيَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .....

.....  
السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ وبالْجُمْلَةِ فالأوَّلَى ضبط السُّنَنُ بِالْعَدِّ لأنها خمسة: الوَثْرُ، والعيَدان، والكُسُوف، والاستِسْقَاء، وركعتا الطُّوُف، وأما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت أفاده الشيخ في «الحاشية» مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا، ومن «حاشية شيوخنا الأمير»، وأجاب بعض شيوخنا: بأنه تعريف بالأخص، أي: تعريف لبعض أفراد السُّنَّة، وقال بعض شيوخنا: ليس معنى قول الشارح: «وأظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ» أنه فعله بجماعة بأن صَلَّى بهم إماماً كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت؛ بل المعنى أنه فعله وأظْهَرَهُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الْمَفْعُولُ صَلَاةً أَوْ غَيْرَهَا سِوَاهُ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ صَلَاةً إِمَاماً بجماعة كالعيدين أو مُنْفَرِداً كالوَثْرِ فلا يَرِدُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ ونحوه ولا الوثر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحاً لا غَبَارَ عَلَيْهِ فَتَأَمَّلْ.

قوله: «وَوَاطَبَ عَلَيْهِ»: هذا اصطلاح غير العراقيين، وأما العراقيون فالسُّنَّةُ عندهم ما قابل الفَرْضُ فلا فَرْقَ عندهم بين السُّنَّةِ والفَضِيلَةِ.

قوله: «جَمْعُ فَضِيلَةٍ»: إمَّا بِمَعْنَى مَفْضُولَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلسُّنَنِ أَوْ بِمَعْنَى فَاضِلَةٍ، أَي: مُتَّصِفَةٌ بِالْفَضْلِ بِاعتبار تَرْتِبِ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ لِتَفْضِيلِهَا عَلَى الْمَبَاحَاتِ وَعِلَّةُ التَّسْمِيَةِ لَا تَقْتَضِي التَّسْمِيَةَ فَلَا يَرِدُ السُّنَنُ وَنَحْوَهَا.

قوله: «مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، أي: ولم يُدَاوِمْ عَلَى فِعْلِهِ كَمَا فِي الشَّبْرَحِيَّتِي، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «الحاشية»: سواء دَوامٌ عَلَى فِعْلِهِ كَالْفَجْرِ أَمْ لَا فَالْفَجْرُ لَيْسَ سُنَّةً؛ بَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ. انتهى. لكن تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَجْرَ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا أَنَّهُ رَغِيْبَةٌ أَعْلَى مِنَ الْفَضِيلَةِ، وَأَقْلَ مِنْ السُّنَّةِ وَالْأوَّلَى ضَبْطُ الرِّغِيْبَةِ بِالْعَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا رَغِيْبَةٌ إِلَّا الْفَجْرُ، بَقِيَ شَيْءٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الشَّبْرَحِيَّتِي وَغَيْرِهِ: الْفَضِيلَةُ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ



في غَيْرِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ  
فَسَبْعَةٌ)؛ أَوْلَاهَا: (النِّيَّةُ) .....

وسلّم أنه إذا فعل فعلاً وجب عليه المواظبة عليه، وأجابوا: بأن المراد  
بالمواظبة عَدَمُ الْقَطْعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وليس المراد أنه يفعله في كل أوقاته، فإن  
قلت: إنه واطب على التراويح، ثم تَرَكَهَا وَقَطَعَهَا، فالجواب: أنه لم يتركها  
رأساً، وإنما تركها في الجماعة فقط.

قوله: «في غَيْرِ جَمَاعَةٍ»، فإن قلت: هذا التعريف غير جامع لعدم  
شُمُولِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فَقَدْ فَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ  
إِمَاماً، وإن لم يُدَاوِمِ عَلَيْهَا. قلت: أجاب بعض شيوخنا: بأنه تعريف  
بِالْأَخْصِ، أي: تعريف لبعض أفراد الفضيلة، وقال الشيخ في «حاشية  
الخرشي»: ولو عَرَفُوا السُّنَّةَ وَالْفَضِيلَةَ بِتَعْرِيفِ مُسَاوٍ لِقَالُوا: السُّنَّةُ هِيَ مَا  
طَلَبَهُ الشَّارِعُ وَأَكَّدَ أَمْرَهُ وَعَظَّمَ قَدْرَهُ وَكَثَّرَ أَجْرَهُ، وَلَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ،  
وَالْفَضِيلَةُ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ وَخَفَّفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يُؤَكِّدْهُ. انتهى<sup>(١)</sup>، ومثله في  
الشبرخيتي.

قوله: «فَأَمَّا فَرَائِضُ... إلخ»: هذا من باب الحُكْمِ عَلَى الْمَجْمُوعِ،  
أي: أن أفراد الهيئة المجتمعة سبعة.

قوله: «النِّيَّةُ»: مصدر نويت الشيء إذا أَرَدْتَهُ، وَأَضْلَاهَا نَوِيَّةٌ اجْتَمَعَتْ  
الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، فَقَلْبَتِ الْوَاوُ يَاءً وَأَدْغَمَتِ الْيَاءُ فِي  
الْيَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا عَشْرَةٌ مَبَاحِثَ: الْأَوَّلُ: مَا حُكِّمَتْهَا؟ الثَّانِي:  
مَا زَمَنْتُهَا؟ الثَّلَاثُ: مَا حَقِيقَتُهَا؟ الرَّابِعُ: مَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا؟ الْخَامِسُ: مَا  
كَيْفِيَّتُهَا؟ السَّادِسُ: مَا شُرُوطُهَا؟ السَّابِعُ: مَا مَحَلُّهَا؟ الثَّامِنُ: هَلْ هِيَ عَرَضٌ  
أَوْ جَوْهَرٌ؟ التَّاسِعُ: هَلْ هِيَ خَاطِرَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ؟ الْعَاشِرُ: هَلْ هِيَ لِلْخَالِقِ أَوْ  
لِلْمَخْلُوقِ؟

(١) انظر النقل في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٧).

.....  
.....  
والجواب: عن ذلك كله أن يُقال: أمّا حُكْمُهَا، فهو الوجوب كما ذكره المصنّف، وأمّا زَمْنُهَا، فعند غَسْلِ الْوَجْهِ كما ذكره المصنّف أيضاً، وأمّا حَقِيقَتَهَا، فهي الْقَضُ كما قال الشارح، وأمّا المقصود منها، فتميّز العبادات عن العادات أو تمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشارح بقوله: «وشرعت النية... إلخ»، وأمّا كَيْفِيَّتَهَا، ففيها ثلاثة أوجه:

أولها: نية رفع الحدّ، ثانيها: نية الفرض، ثالثها: نية استباحة ما كان الحدث مانعاً منه، وقد أشار شارحنا لهذه الأوجه الثلاثة بقوله: «إلى الشيء» كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى، وأمّا شروطها فأربعة:

الأول: أن تقارن أول العبادة، وإليه أشار الشارح بقوله: «مقرّوناً بفعله».

والثاني: كون المنوي معلوم الثبوت أو مظنونه لا مشكوكاً فيه، وإليه أشار بقوله: «والعزم على فعله» كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

والثالث: عدم الإتيان بمُتَافٍ لها.

والرابع: كون المنوي مُكْتَسَباً للثاوي أو تابعاً لمُكْتَسَبِهِ كالوجوب في صلاة الفرض والتدب في صلاة التفل، فإنهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مُكْتَسَبَانِ لِلْعَبْدِ، لكن يجب القضاء إليهما تبعاً لمُكْتَسَبِ الْعَبْدِ ذكر هذا الشيخ في «الحاشية» تبعاً للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما، قال شيخنا: وفيه بحث؛ لأنها إذا كانت ليست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري، أي: بمكسوب اختياري، قال شيخنا: ويمكن الجواب: بأنها ليست من كسبه الظاهر، بل من الباطن فتأمل، وأمّا محلّها، فالقلب عند أكثر الفقهاء أو الدماغ والعقل عند أكثر الفلاسفة، والأفضل استحضار

النِّيَّةُ فِي الْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ عَرَضٌ لَا جَوْهَرَ لِقِيَامِهَا بِالْقَلْبِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ خَاطِرَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ وَهِيَ لِلخَالِقِ لَا لِلْمَخْلُوقِ.

والحاصل: أن المصنّف ذكر حُكْمَهَا وَزَمَنَهَا، وَالشَّارِحُ ذَكَرَ حَقِيقَتَهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا وَكَيْفِيَّتَهَا وَشَرْطِينَ مِنْ شَرْوِطِهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ الْبَاقِيَّ، وَقَدْ نَظَمَ الْمُبَاحِثُ الْعَشْرَةَ شَيْخَنَا الْبَيْلِيُّ فَقَالَ:

وَالْقَصْدُ لِلشَّيْءِ حَقِيقَةٌ أَتَتْ	وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا قَلْبٌ ثَبِتَ
وَحُكْمُهَا الْوَجُوبُ وَالزَّمَنُ يُرَى	عِنْدَ تَلَبُّسٍ بِمَفْعُولٍ جَرَى
تَمَيِّزُهَا لِعَادَةٍ عَنْ غَيْرِهَا	مَقْصُودٌ شَارِعٌ لَهَا بِشَرَعِهَا
وَشَرْطُهَا كَوْنُ الَّذِي يَنْوِي عِلْمٌ	ثَبُوتُهُ أَوْ ظَنُّ مَنْ شَكَّ سَلَمٌ
أَوْ كَوْنُهُ مَكْتَسَبًا لِلشَّخْصِ	أَوْ تَابِعًا لِكَسْبِهِ فَاسْتَقْصِ
فَقَدْ مَنَافِيهَا وَكَيْفِيَّتِهَا	وَنِيَّةٌ كَالْفَرَضِ ذَا مَبْحَثِهَا
وَزَدَتْ كَوْنَهَا لِخَالِقِ الْوَرَى	وَإِنْ يَشَاءُ يَسْلُبُهَا بِلَا مِرَا
فِي الْأَنْبِيَاءِ سَاكِنَةٌ قَطْعًا وَفِي	سِوَاهُمْ خَاطِرَةٌ عَرَضٌ يَفِي

وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى، فَهِيَ كَالشُّأَةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ تَجْزِيءٍ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ احْتَاجَتْ إِلَى نِيَّةٍ لِاحْتِاجَتِ النِّيَّةَ إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا فَيَلْزِمُ الدَّوْرُ<sup>(٢)</sup> أَوْ التَّسْلُسُ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢٠٣/١ - ٢٠٤)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٦٦/١ - ٢٦٧)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٣٤/١).

(٢) الدَّوْرُ: هُوَ تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

انظر: «التعريفات» للجرجاني ص ٩٢، «التوقيف» ص ٣٤٣.

(٣) التَّسْلُسُ: هُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ.

انظر: «التعريفات» ص ٥١، «التوقيف» ص ١٧٥.

## عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

قوله: «عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ»، أي: إن غَسَلَهُ أولاً وإلاً فعند أوّل واجب كما إذا نكّس، وقيل: عند غَسْلِ اليدين<sup>(١)</sup> وأفهم قول المصنّف عند غَسْلِ الوجه أنّها لو تأخّرت عن الوجه لا تجزئ ولو قليلاً، وكذا لو تقدّمت بكثير، وأما لو تقدّمت بيسير فالمعتمدُ الإجزاء، ومثال اليسير: أن يخرج من بيته إلى حَمَامٍ نحو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلّاة والسلام من أبعد دَارٍ منها؛ لأن الإمام حَذَهُ بذلك، وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلاً إذ ذاك، والحال أنه لو سُئِلَ عند الفعل لم يُجِبْ، أما إن أجاب فهي نيّة حُكْمِيّة كافية باتفاق كما يأتي.

فرع: مَنْ ذَهَبَ إلى الميضاة ليتوضّأ، فلمّا وصل إليها توضّأ ولم يستحضر النيّة أجزاء فُضِدَهُ الأول، وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضّأ ولم يستحضر النيّة عند أخذه ذلك؛ لأن طَلَبَهُ الماء قرينة على قصد الطّهارة وهو عين النيّة<sup>(٢)</sup> كما في الشبرخيتي.

تنبيه: لا يضرُّ رَفُضُ<sup>(٣)</sup> النيّة بعد تمام الوضوء، والحاصل: أن الحقائق

(١) قال خليل في «التوضيح»: وجمع بعضهم بين القولين، فقال: يبدأ بالنيّة أول الفعل - يعني عند غسل اليدين - ويستحبها إلى أول الفروض - يعني الوجه - وهكذا، قال البُرزلي: وهذا هو الذي عليه العمل والفتيا، وعليه المتأخرون. وقال الحطّاب وتبعه العدوي: إن نصوص المذهب صريحة في أن المتوضّئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها سنن الوضوء، ولو فعل ذلك من غير نيّة لم تحصل النيّة، ثم ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث.

انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» (١/١٨٧)، «فتاوى البُرزلي» (١/٢٢٦)، «مواهب الجليل» (١/٢٣٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٢٩)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) ذكر الإمام الباجي نحو ذلك عن ابن القاسم وأقرّه في «المنتقى» (١/٥٢ - ٥٣)، وانظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٢٥٨).

(٣) الرفض: لغة: الترك، واصطلاحاً: تقدير ما وُجد من العبادات والنيّة كالعدم. انظر: «شرح الخرشي على خليل» (١/١٣١).

وَهِيَ الْقَضُ إِلَى الشَّيْءِ، .....

ثمانية: (وضوء، وغسل، وتيمم، واعتكاف، وصلاة، وصوم، وحج، وعمره)، فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ، ويرتفضان في الأثناء، والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر، وكذلك الصلاة والصوم على المشهور، وقال بعضهم: يرتفضان مطلقاً وهما قولان مرجحان أظهرهما الأول، وأما التيمم فقال بعضهم: إنه يُرتفض في الأثناء فقط، ولا يُرتفض بعد الفراغ، وهو الذي اعتمده الشيخ في «حاشية الخرشى»<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم: إنه يُرتفض مطلقاً؛ لأنه طهارة ضعيفة، ورجحه الشيخ في تقريره على «كبير الزرقاني»، كما نقله عنه شيخنا، وأما الحجُّ والعمره فلا يرتفضان مطلقاً، وقد نظمت ذلك فقلت:

والغسلُ والوضوءُ في الأثناء      ارتفضاً فقط بلا خفاء  
كالصوم والصلاة في المشتهر      ومثله اعتكافهم في الأظهر  
تيمم يرفض يا ذا مطلقاً      هذا هو القول الذي قد ارتقى  
والحجُّ والعمره مطلقاً فلا      يرتفضان فافهم ما نقلنا

قوله: «وهي القضا» أي: القضا بالقلب إلى الشيء، وأراد بالشيء فرض الوضوء أو رفع الحدت أو استباحة ما كان الحدت مانعاً منه، فيكون فيه إشارة إلى كيفية النيّة كما سبق، فلو قال: نويت فرض الوضوء لا رفع الحدت وبالعكس بطل للتناقض، وكذا لو قال: نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل، وكذا عكسه، وأما إذا أخرج بعض المستباح بأن قال: نويت فرض الوضوء للصلاة لا لمس المصحف أو عكسه، أو نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف أو قال: نويت الوضوء للظهر لا للعصر، فإنه

(١) نص على ذلك العدوي، وتبعه الأمر وقال: لا يرتفض التيمم وإن كان طهارة ضعيفة، وخالف الدردير فقال: يرتفض التيمم مطلقاً ما لم يصل به؛ لضعفه.

انظر: «حاشية العدوي على الخرشى» (١٣١/١ - ١٣٢)، «ضوء الشموع وحاشيته» (١٧١/١)، «الشرح الصغير» (١١٧/١).

زَادَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَبَعْضُهُمْ: مَقْرُوناً بِفِعْلِهِ وَشُرِعَتِ النِّيَّةُ

لا يَضُرُّ وله أن يفعل به ما شاء، وممّا لا يضرُّ أيضاً أن يَنْوِي الوضوء لرفع الحَدَثِ وللتَّبَرُّدِ أو التَّدْفِي، وأما لو تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ تَجْدِيدِ الوضوء، ثم تَبَيَّنَ حَدَثُهُ فلا يَجْزِيءُ؛ لأنه نوى به التَّذبُّبَ والمندوب لا يقومُ مَقَامَ الواجب.

فائدة: اعلم أن الوضوءات أربعة عشر: سبعة يصحُّ بالوضوء لبعضها فعل غيرها، وهي الوضوء للفرائض، وللنوافل، ولِمَسِّ المَضْحَفِ، وللجَنَازَةِ، وللعيدين، وللكسوف، وللإستِسْقَاءِ، وسبعة لا يصحُّ بالوضوء لواحد منها فعل غيرها ممّا يتوقف على الطَّهارة وهي: الوضوء لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظاهراً، ولدُخُولِ المسجد، وللدُخُولِ على السُّلطان، ولزِيَارَةِ الأولياء، وللنَّظَافَةِ، وللتَّبَرُّدِ، وللتَّعْلِيمِ. والضَّابِطُ في ذلك أن الوضوء لما لا يُفَعَّلُ إلاَّ بالطَّهارة يفعل به غيره، والوضوء لما يفعل بالطَّهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطَّهارة كما قرَّره شيخنا البَيْهَقِيُّ وغيره.

قوله: «زَادَ بَعْضُهُمْ وَالْعَزْمُ... إلخ» قال الشيخ في «الحاشية»: لا حاجة لهذه الزيادة، لأن النِّيَّةَ هي القَصْدُ الأدنى من العَزْمِ، والمقصود منها، وهو التمييز حاصلٌ بدون ذلك العَزْمِ، فالعَزْمُ ليس داخلاً في حقيقة النِّيَّةِ، وممّا يُؤَيِّدُ هذا قولهم: إن النِّيَّةَ الحكمية كافية كأن تأخذ الماء على وجهك مع الدُّلْكِ مع عَدَمِ ملاحظة نية في قلبك، ولكن لو سُئِلْتَ وقيل لك: ماذا تفعل؟ لقلت: أتوضأ، وأجاب شيخنا الأمير: بأن الشَّارِحَ أشار بقوله: «وَالْعَزْمُ» إلى أن شَرَطَ النِّيَّةَ أن تكون جازمة لا مشكوكاً فيها، وكذلك لو تَوَضَّأَ شخص وقال: إن كنت أخذتُ فله فنيته لا تجزئه لكونها مشكوكاً فيها؛ لأنه جعل الوضوء مُسَبِّباً عن الحَدَثِ المشكوك فيه، فلو جعله مُسَبِّباً عن شكِّه وتَرَدُّدِهِ لَصَحَّ وضوؤه، فقد علمت أن هذه الزيادة حَسَنَةٌ.

قوله: «وَبَعْضُهُمْ»، أي: وزاد بعضهم بقوله: «وبالنية هي القَصْدُ إلى الشَّيْءِ مَقْرُوناً بفعله»، أي: مُصَاحِباً لِفِعْلِهِ هذا هو الأصل في النِّيَّةِ واستثنوا من ذلك الصُّومَ لِمَشَقَّةِ مَقَارَنَةِ أَوَّلِ جزء من الفَجْرِ للنِّيَّةِ وتجزئِ النِّيَّةِ في الصُّومِ من الغروب كما سيأتي في بابهِ إن شاء الله تعالى.

لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ عَنْ غَيْرِهَا وَتَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، (و)ثَانِيهَا: (عَسَلُ  
الْوَجْهِ) وَحَدِّهِ طَوْلًا: .....

قوله: «لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ»، أي: التي تحتاج إلى نِيَّة.

قوله: «عَنْ غَيْرِهَا»: وهو العادات كتميز عَسَلِ الْجَنَابَةِ عَنْ عَسَلِ  
التَّبَرُّدِ، أو وضوء الصلاة عن وضوء التَّبَرُّدِ وغير ذلك.

قوله: «وَتَمْيِيزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ»، أي: كتميز عَسَلِ الْجَنَابَةِ عَنْ عَسَلِ  
الْجُمُعَةِ والعِيدِينَ.

قوله: «عَسَلُ الْوَجْهِ»، أي: بباطن كَفَيْهِ كما سيأتي، ولا يُشترط في  
العَسَلِ نَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ؛ بل لو فرض أن الْمَطْرَ نَزَلَ عَلَى وَجْهِهِ فَذَلِكَهُ  
أَجْزَأُهُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ، فَإِنِ التَّقْلُ يُشترط فيه كما سيأتي، ولا يُشترط في  
العَسَلِ أَنْ يَسِيلَ الْمَاءُ عَنِ الْعَضْوِ، وَأَمَّا سَيْلَانُهُ عَلَى الْعَضْوِ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛  
لأنه إِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْمَاءُ كَانَ مَسْحًا لَا عَسْلًا فَلَا يَجْزِيهِ، وَلَا بَدَّ أَيْضًا أَنْ  
لَا يُضَافَ الْمَاءُ وَهُوَ عَلَى الْعَضْوِ، أَمَا إِنْ أُضِيفَ الْمَاءُ، وَهُوَ عَلَى الْعَضْوِ  
بِأَنْ وَضَعَ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُغَيِّرُ الْمَاءَ كَالْقَطْرَانِ مَثَلًا فَبِمَجْرَدِ  
الْمُلَاقَاةِ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا يَجْزِيهِ، وَأَمَا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بَعْدَ أَنْ عَمَّ الْعَضْوُ وَلَمْ  
يَتَغَيَّرْ إِلَّا عِنْدَ تَشْدِيدِهِ فِي الدَّلْكِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ وَالْمَوْضُوعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
حَائِلٌ مُتَجَسِّمٌ.

تنبیه: قال سيدي زروق: للعامّة في الوضوء أمور؛ منها: صب الماء  
من دون الجبهة وهو مُبْطَلٌ، ومنها: نفخ اليد قبل إيصال الماء إليه وهو  
مُبْطَلٌ أَيْضًا، ومنها: لَطْمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ وَهُوَ جَهْلٌ لَا يَضُرُّ، ومنها: التَّكْبِيرُ  
والتَّشَهُدُ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ مُنْكَرٌ، ومنها غير ذلك<sup>(١)</sup>. انظر: الشبرخيتي.

قوله: «الْوَجْهُ»: مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَجَاهَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ، لِأَنَّهُ أَحْسَنُ

(١) انظر: «عمدة المرید الصادق» لزروق ص ٥٧٨، ٥٧٩، «شرح زروق على القرطبية»  
ص ١٣٤، مع «مواهب الجليل» (١/١٨٨).

## مِن مَنَابِتِ

أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَشْرَفُهَا أَوْ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ لِحُصُولِهَا بِهِ وَأَلٌ فِي الْوَجْهِ لِلْجِنْسِ فَيَصْدُقُ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عُنُقٌ وَرَأْسٌ.

فائدة: قال في «السُّلَيْمَانِيَّةِ»<sup>(١)</sup>: لو خُلِقَتْ امْرَأَةٌ أَسْفَلَهَا مُتَّحِدٌ وَأَعْلَاهَا مُتَّعِدٌ وَلَهَا فَرْجٌ وَاحِدٌ فَتَمَسَّحُ الرَّأْسَيْنِ وَتَغْسِلُ الْوَجْهَيْنِ وَالْأَيْدِي الْأَرْبَعَةَ وَتَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُهَا عَلَى الْمُغْتَمِدِ كَمَا ارْتَضَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَطْءِ مُتَّحِدٌ وَتَرِثُ إِزْتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً إِنْ صِيحَ عَلَيْهِمَا فِي نَوْمِهِمَا فَانْتَبَهَا مَعًا، وَأَمَّا إِنْ انْتَبَهَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَتَرِثَانِ إِزْتِ امْرَأَتَيْنِ كَمَا أَفْتَى بِهَذَا عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقَدْ رَأَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ امْرَأَةً مِثْلَ ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ، ثُمَّ إِنَّهُ غَابَ سِنِينَ وَرَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ فِي أَحَدِ الْجَسْمَيْنِ قَدْ مَاتَ، فَرُبِّطَ بِخَيْطٍ وَثِيقٍ قَدْ بُلِّغَ وَقُطِعَ، وَحُكِيَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مُتَّعِدٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ مُتَّحِدٌ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَمْ لَا؟ وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا الْأَوَّلِ، وَأَمَّا عَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَأَنَّ كَانَ أَعْلَاهَا مُتَّحِدًا وَأَسْفَلَهَا مُتَّعِدًا بَأَنَّ كَانَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَرْجُلٍ وَقَرَّبَانِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُ الْأَرْبَعَةِ أَرْجُلِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُهَا عَلَى الظَّاهِرِ وَتَرِثُ إِزْتِ امْرَأَةً فَقَطْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مِن مَنَابِتِ»: جمع منبت، وهو موضع الثبت، وظاهره أن

(١) السُّلَيْمَانِيَّةِ: كتب في فقه الإمام مالك جمعها أبو الربيع محمد بن سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة، من كبار أصحاب سحنون وابنه، قال أبو العراب: كان ثقة كثير الكتب والشيخ. توفي سنة ٢٨١هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/٥٠٥)، «الديباج المذهب» ص ١١٩، ط. العلمية.

(٢) انظر هذا النقل بطوله في «مواهب الجليل» (١/١٩٤)، ومختصراً في «ضوء الشموع» (١/١٥٦).



شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الدَّقْنِ، .....

الثَّابِتُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْجَزُولِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْجَبْهَةِ إِلَّا جُزْءًا يَتِمُّ الْوَاجِبُ بِهِ كَمَا أَنَّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يَجِبُ مَسْحُ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَبِهَذَا يُلْعَزُ فَيُقَالُ: لَنَا فَرَضٌ يُغَسَلُ وَيُمَسَّحُ، فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ: هُوَ الْحَدُّ الَّذِي بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَقَدْ نَظَّمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ:

قُلْ لِلْفَقِيهِ إِمَامِ الْعَصْرِ يَا خَلِي فَرِضْ لَهُ الْمَسْحَ يَا صَاحِ مَعَ الْغَسْلِ  
وَقَدْ نَظَّمْتُ جَوَابَهُ فَقُلْتُ:

جَوَابُهُ الْحَدُّ بَيْنَ الرَّأْسِ يَا قَطِنًا وَالْوَجْهَ فَاحْفَظْ لِهَذَا عَنْ أَوْلَى الثَّقَلِ

قوله: «شَعْرٍ» بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع أشهر والأفصح في الأفراد والسكون.

قوله: «المُعْتَادِ»: احترز به عن الأضلع، وهو ما انحسر شعرُ وجهه إلى ناصيته، والأغمُ الذي نزل شعره على جبهته، فيكفيه أن يغسل وجهه إلى آخر المعتاد، والغمم يدل على الجبن والبلادة، وأما التزغُ فيدلُّ على الكرم والشجاعة.

قوله: «إلى آخِرِ الدَّقْنِ» بفتح الدال المعجمة والقاف، وقوله العامة بالدال المهملة غير معروف في اللغة، وهو العظمُ الذي تنبت الأسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنقي الخد، وأما الملتحي فلمنتهى الشعرِ ولو طال إلى سُرَّتِهِ؛ بل ولو نزلت إلى الأرض

(١) أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي، فقيه، مالكي، حافظ، زاهد، كان أعلم الناس بمذهب مالك مع الصلاح والورع؛ قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقايد، وكلها انتفع الناس بها. توفي سنة ٧٤١هـ، أو ٧٤٤هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٢٦٣/١)، «الوفيات» لابن الخطيب ص ٣٥١، «شجرة النور» (٣١٤/١).

وَحَدَّهُ عَرَضاً مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ .....

ويجب غَسْلُ ظاهر اللِّحْيَةِ، أي: ما ظهر عندَ المواجهة، أي: يمر بيده عليها مع الماءِ وَيُحَرِّكُهَا؛ لأن الماء الذي على الشَّعْر يَنْبُو بعضه عن بعض؛ فإذا حَرَّكَهُ يَحْضُلُ استيعاب جميع ظاهره، وهذا التَّحْرِيكُ خلاف التَّخْلِيلِ الآتي إذ هو إيصالُ الماءِ للبَشْرَةِ وأما باطنُها وهو ما حاذى الصَّدْرَ من تحت اللِّحْيَةِ فلا يجبُ غَسْلُهُ، قال زروق: ورأيت السَّنْهَوْرِي يَغْسِلُ الباطن مِمَّا يلي الصَّدْرَ، فلا أَذْرِي أَذْكَ وَرَعُ مِنْهُ أو أنه رأى نَصًّا. انتهى، فإن قلت: وَرَدَ في الحديث: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ فَيَدْخِلُهُ تَحْتَ حَنْكِهِ»<sup>(١)</sup>، قلت: أَجَابَ بعضهم<sup>(٢)</sup>: بِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَضْءِ الْجَنَابَةِ أو عَلَى التَّبْرُدِ وَالتَّنْظُفِ، قال العلامة النَّفْرَاوِيُّ: التَّخْصِصُ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ، فَإِنْ ثَبَتَ عَنِ الشَّارِعِ فَلَا إِشْكَالَ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «عَرَضاً» بفتح العين: ما قابل الطُّولَ، وأما بِالضَّمِّ: فالناحية، وبالكسْرِ: موضعُ المَدْحِ والذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ.

قوله: «مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ» هذه العبارة تقتضي أنه يَغْسِلُ الْأُذُنَ وَشَعْرَ الصَّدْغَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وليس كذلك فكان الأولى أن يقول: ما بين الأذنين.

(١) تمام الحديث: «... فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته»، فقال أنس رضي الله عنه: ما هذا؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود (١٤٥)، وأبو يعلى (٢٥٩/٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢١/٣)، ونحوه عند الحاكم (٢٥٠/١)، وصححه ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» (٨٦/١).

(٢) هو الإمام القرافي، حيث قال في «الذخيرة» (٢٥٤/١) بعد أن ذكر الحديث قال ابن عبدالحكم: يخلل لحيته، وهو يحتمل الإيجاب والندب... ثم ذكر الحديث السابق تخريجه وقال: قال مالك: ذلك محمول على وضوء الجنابة؛ لأنه مطلق فلا يعم، وانظر رد النفراوي عليه في «الفواكه الدواني» (١٣٩/١).

(٣) الصَّدْغُ: هو ما بين العين والأذن، فما كان منه دون العظم النابت فهو من الوجه، وما كان فوقه فهو من الرأس.

انظر: «مواهب الجليل» (١٨٦/١)، «الفواكه الدواني» (١٤٠/١ - ١٤١).

وأجيب: بأن في كلامه حَذْفُ مُضَافٍ، أي: من وَتَدٍ<sup>(١)</sup> الأذُنِ إلى وَتَدِ الأذُنِ والوتد لا يجب غسله؛ لأنه من الأذن، نعم يجب غَسْلُ جُزْءٍ منه من باب ما لا يَتَمُّ الواجب إلا به فهو واجب، واعلم أن المسائل أربع:

الأولى: ما بين شَعْرِ الصُّدْعَيْنِ، وهو الجِبْهَةِ، وهذا يُغْسَلُ قَطْعاً، لأنه من الوجه.

الثانية: نفس شَعْرِ الصُّدْعَيْنِ، ولا يجب غَسْلُهُ على الْمُعْتَمِدِ، بل يُمْسَحُ، لأنه من الرأس.

الثالثة: ما بين العِذَارَيْنِ<sup>(٢)</sup> وبين الأذُنِ، وهو البَيَاضُ الذي تحت الوتد أو المُسَامِثُ له فيجب غَسْلُهُ لأنه من الوجه.

الرابعة: ما بين شَعْرِ الصُّدْعَيْنِ والأذُنِ مِمَّا فوق الوتد، ولا يجب غَسْلُهُ على الْمُعْتَمِدِ، بل يُمْسَحُ فقط، وقد نظمت هذه المسائل فقلت:

ما بين شَعْرِ الصُّدْعَيْنِ يُغْسَلُ	لأنهم من وَجْهِهِ قَدْ جُعِلُوا
ومثله ما بين شَعْرِ وَوَتَدِ	كذا بياضُ تحته خُذْ واجتهدْ
ونفسُ شعر الصدغين فامسحْ	ما فَوْقَ أوتادِ كذا في الأَرْجَحِ

قوله: «وَيَتَعَهَّدُ»، أي: يتتبع بالماء والدَّلْكِ والغَسْلِ.

قوله: «أَسَارِيرَ»، أي: طبقات الجِبْهَةِ، وأَسَارِير جمع: أَسْرُورَة

(١) وتد الأذن: الوَتْدُ: الهَنْئَةُ الناشِزَةُ في مُقَدِّمِ الأذُنِ، والوتدان في الأذنين: اللذان في باطنهما كأنهما وتد.

انظر: «اللسان» (٤٤٤/٣)، «المعجم الوسيط» (١٠٥١/٢).

(٢) العِذَارَيْنِ: العِذَارُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ على العَارِضِ، والعارض: صفحة الخد.

انظر: «مواهب الجليل» (١٨٤/١)، «الفواكه الدواني» (١٣٨/١).

جَبْهَتِهِ وَهِيَ التَّجْعِيدَاتُ الَّتِي فِيهَا، وَكَذَا يَتَعَهَّدُ مَا غَارَ مِنْ عَيْنَيْهِ

كَأَسَاطِيرَ وَأَسْطُورَةَ، وَقِيلَ: أَسَارِيرُ جَمْعُ أَسْرَارٍ كَأَغْنَابٍ، وَمُفْرَدُهُ سِرٌّ كَعَنْبٍ  
أَوْ جَمْعُ أَسْرَةٍ مُفْرَدُهُ سِرَارٌ كَأَزِمَةٍ وَزِمَامٍ.

قوله: «جَبْهَتُهُ» المراد بالجَبْهَةِ: ما ارتفع عن الحاجبين إلى مَبْدَأِ  
الرَّأْسِ، فَيَدْخُلُ الْجَبِينَانِ، قوله: «وَهِيَ»، أي: الأَسَارِيرُ المذكورة.

قوله: «التَّجْعِيدَاتُ»، أي: التكاميش التي في الجَبْهَةِ لِكَبْرِ فِي سَنٍّ أَوْ  
سِمَنِ.

قوله: «مَا غَارَ مِنْ عَيْنَيْهِ»، أي: من ظاهرِ أَجْفَانِهِ لَا مَا كَانَ دَاخِلُهَا  
فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ لَا فِي الْوَضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ  
وَصَفَّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ،  
وَمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ حَتَّى عَمِيَ، فَهُوَ مُنْكَرٌ  
لَا أَصْلَ لَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup>، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ  
لَا فِي الْوَضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ، وَأَمَّا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِدَاخِلَ الْعَيْنِ مِنْ حُكْمِ  
الظَّاهِرِ، فَإِذَا بَكَى دَمًا أَوْ جُرِحَ قَمُهُ فَيَجِبُ غَسْلُهُ، فَلَوْ غَلَبَتْ دُمُوعُهُ حَتَّى  
أَزَالَتْ الدَّمَ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ غَلَبَ الرِّيْقُ حَتَّى أزال الدَّمَ مِنْ فَمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا  
يَكْفِي، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

تنبیه: يجب عليه إزالة القذى من أشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَشُقْ ذَلِكَ

(١) إنكار ذلك خطأ محض، فقد روى مالك في «موطئه» (٤٥/١) عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يغسل وجهه وينضح في عينيه، قال الباجي وغيره: كان  
يفعل ذلك على سبيل المبالغة، لا على معنى الوجوب، وزوي عن مالك أنه قال:  
ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال سند بن عنان، وابن عطية  
والنووي وغيرهم: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ.  
انظر: «المنتقى» للباقي (٩٥/١ - ٩٦)، «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٦١/٢)،  
«تفسير القرطبي» (٨٥/٦)، «مواهب الجليل» (١٩١/١)، «المجموع شرح المهذب»  
(٤٠٣/١ - ٤٠٤) للنووي، ط. المنيرية.

وَمَارِنُ أَنْفِهِ. وَالْوَتْرَةُ: وَهِيَ الْحَاجِزُ بَيْنَ طَاقَتِي الْأَنْفِ وَتَحْتَ شَفْتَيْهِ  
السُّفْلَى وَظَاهِرُ الشَّفَتَيْنِ وَلَا يَتَّبِعُ مَا غَارَ مِنْ جَسَدِهِ كَجُرْحِ بَرِيءٍ،

جداً، فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَكَانَ يَسِيرًا مِثْلَ خَيْطِ الْعَجِينِ وَالْمِدَادِ فَالْمُعْتَمِدُ لَا إِعَادَةَ،  
وَلَوْ صَلَّى فَوَجَدَ بِأَشْفَارِ عَيْنَيْهِ قَدَى كَثِيرًا لَا يُعْتَفَرُ لَوْ عَلِمَ بِهِ حِينَ الْوُضوءِ،  
وَتَرَكَهُ وَإِنْ لَمْ يَذَرِ هَلْ كَانَ قَبْلَ الْوُضوءِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ  
كَانَ غَسَلَهُ فِي وَضوئِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدَثٌ بَعْدَ الْوُضوءِ وَمِثْلَ الْقَدَى  
الْكُخْلِ وَالشُّشْمِ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ لِهَما جِزْمٌ.

قوله: «وَمَارِنُ أَنْفِهِ»، أي: طَرَفُ أَنْفِهِ الْمُسَمَّى بِالْأَزْنَبَةِ، وَالْأَنْفُ مَحَلُّ  
الْعُطَاسِ وَالْمُخَاطِ.

قوله: «وَتَحْتَ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى»: وَهِيَ الْعَنْقَقَةُ، أَي: الشَّعْرُ الثَّابِتُ عَلَى  
الشَّفَةِ السُّفْلَى، وَأَمَّا الشَّعْرُ الثَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا فَيُسَمَّى شَارِبًا وَيَجِبُ  
غَسْلُهُ أَيْضًا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَتَّبِعُ شَعْرَ اللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ وَالْعَنْقَقَةَ وَالشَّارِبَ  
وَالْعِدَارِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الثَّابِتُ عَلَى الْخَدِّ وَالْهَذَبِ، فَيُطْلَبُ تَخْلِيلُ الْخَفِيفِ دُونَ  
الْكَثِيفِ، فَلَوْ كَانَ الْبَغْضُ خَفِيفًا وَالْبَعْضُ كَثِيفًا فَلِكُلِّ حُكْمِهِ فَيَحْرُكُ الْكَثِيفَ  
وَيُخَلِّلُ الْخَفِيفَ.

قوله: «وَوَظَاهِرُ الشَّفَتَيْنِ»: وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا عِنْدَ انْتِطَاقِهِمَا انْتِطَاقًا  
طَبِيعِيًّا بَلَا تَكْلُفٍ، فَيَنْبَغِي لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ لَا يَضُمَّهُمَا ضَمًّا قَوِيًّا فِي حَالِ غَسْلِ  
الْوَجْهِ وَإِلَّا كَانَ تَارِكًا لِلْمَعَةِ فَيُطِلُّ وَضوؤُهُ.

قوله: «كَجُرْحٍ» بِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمَجْرُوحِ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ  
وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: أَثَرُ جُرْحٍ، فَالْأَنْسَبُ حَمْلُهُ عَلَى  
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ.

قوله: «بَرِيءٍ»، أَي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْجُرْحِ الَّذِي بَرِيءٌ غَائِرًا.

(١) الشُّشْمُ: مَسْحُوقُ يَذَرُ فِي الْعَيْنِ لِعِلاجِها أَوْ تَقْوِيَتِها، مَعْرُوبٌ: جَشْمٌ: عَيْنٌ بِالْفَارِسِيَّةِ.  
انظر: «المعجم الوسيط» (٥٠١/١)، مع «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤٥/٣).

أَوْ خُلِقَ غَائِرًا، (و)ثَالِثُهَا: (عَسَلُ الْيَدَيْنِ) .....

وقوله: «أَوْ خُلِقَ غَائِرًا»، أي: وكذا لا يجبُ على المتوضيء ذلك الموضع الذي خُلِقَ غَائِرًا إلا أن يَتَسَبَّحَ جِدًّا فيجب ذلكهُ، وأما إيصالُ الماءِ، فهو واجبٌ لا بُدَّ منه بحسب الإمكانِ، ولا بد من تَقْيِيدِ العَوْرِ بالكثير على الصَّوابِ خلافًا لظاهر إطلاقِ الشَّارِحِ تَبَعًا لجماعة، وقد يُقال: إن الشيء إذا أُطلق ينصرف للفرْدِ الكاملِ منه، وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي لا يُرى قَعْرُهُ عند المواجهة واليسير ضِدُّهُ، أي: ما يُرى قعره فيطالب بغسله، قوله: «غَائِرًا»: حال من نائب فاعل خُلِقَ ويقدر مثله في برىء أو حال من فاعل برىء ويقدر مثله في خلق وليس من باب التنازع خلافًا لما في الحاشية هنا؛ لأن التنازع لا يقع في الحال عند البصريين.

قوله: «عَسَلُ الْيَدَيْنِ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ عُلْمٌ إِنْ كَانَ جَاهِلًا وَوُعِظَ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَلَا بَدَأَ مِنْ عَسَلِ الْعُقَدِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ، فَإِنْ قُلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿... وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]، يَفِيدُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَسَلُ يَدٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ عَلَى الْآحَادِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ السُّئَةَ قَدْ بَيَّنَّتِ الْآيَةَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ، أَمَا لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ عَسَلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ إِلَّا كَفًّا بِمَنْكَبِهِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ عَسَلُهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَسَلُ الْيَدِ الزَّائِدَةِ حَيْثُ كَانَتْ بِمَرْفُقٍ مُطْلَقًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِرْفُقٌ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الذَّرَاعِ أَوْ فِي الْعَضُدِ أَوْ امْتَدَّتْ إِلَى الذَّرَاعِ غُسِلَتْ وَإِنْ قَصُرَتْ عَنْهُ لَمْ تُغْسَلْ، هَذَا مَا ارْتَضَاهُ شَيْخُنَا الصَّغِيرُ<sup>(٢)</sup> خِلَافًا لِمَا فِي

(١) صحيح: رواه مالك (١٨/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥).

(٢) أبو عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله المالكي المغربي اليفرنبي، فقيه، مُحدِّث، مؤرخ من كبار القضاة. توفي سنة ١١٤٠هـ.

انظر: «شجرة النور» (٤٨٣/١)، «هدية العارفين» (٣٢٤/٢)، «فهرس الفهارس» (١٠٢٧ - ٥٩٨/٢).

.....  
 .....  
 الزرقاني<sup>(١)</sup> من أنه إذا نَبَتَتْ في غير مَحَلِّ الْفَرَضِ ولم يكن لها مِرْفَقٌ لا تُغَسَّلُ ولو اتَّصَلَتْ وَالظَّاهِرُ عَلَى مَا قَالَه شَيْخُنَا الصَّغِيرُ: «أَنَّهُ يَغْسَلُ الْمُحَاذِي لِلْفَرَضِ فَقَطْ قَالَه الشَّيْخُ فِي حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، ومثله في «البناني على كبير الزرقاني»، ويدخُلُ في قول المصنّف غَسْلُ الْيَدَيْنِ الْأَصْبَحِ الزَّائِدَةَ سِوَاهُ أَحْسَنَ بِهَا أَمْ لَا وَتَجِبُ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ مِنْ وَضُوءِ الْمَاءِ كَعَجِينٍ وَشَمْعٍ وَأَثَرِ سِوَاكَ كَطِيبٍ وَدُهْنٍ مُتَجَسِّدٍ، وكذلك الْجَبْرُ الْمُتَجَسِّدُ لِغَيْرِ كَاتِبِهِ وَنَحْوِهِ كِبَائِعِهِ وَصَانِعِهِ، وَأَمَّا الْكَاتِبُ وَنَحْوُهُ إِنْ رَأَاهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَلَا يَضُرُّ إِذَا أَمَرَ يَدَهُ عَلَى الْمِدَادِ لِعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ لَا إِنْ رَأَاهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَأَمَكْنَهُ إِزَالَتُهُ.

تنبيه: الْوِشَامُ نَجِسٌ حَائِلٌ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ يُجْزَىءُ مَعَهُ الْوَضُوءُ وَالغُسْلُ فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ، وَالشُّوْكَةُ لَيْسَتْ بِلُغْمَةٍ قُلِعَتْ أَمْ لَا، وَلَا يَجِبُ قَلْعُهَا وَلَوْ كَانَ رَأْسُهَا ظَاهِرًا لِلْمَشَقَّةِ، وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الْأَجْهَوْرِي عَمَّا يُكْتَبُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ لِلتَّدَاوِي؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ إِذَا خَشِيَ زَوَالَهُ بِالْمَسْحِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ كَالرَّمَدِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ فِي إِعَادَتِهِ مَشَقَّةً.

تنبيه: لَا يَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَلَا تَحْرِيكِهِ سِوَاهُ كَانَ وَاسِعًا أَوْ ضَيْقًا، وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ كَخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ، وَالْمَكْرُوهُ كَخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَالتُّحَاسِ وَالرِّصَاصِ، فَيَجِبُ نَزْعُهُ إِذَا كَانَ ضَيْقًا وَيَكْفِي تَحْرِيكُهُ إِنْ كَانَ وَاسِعًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَكَذَا مَا تَجْعَلُهُ الرُّمَاءُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ عَظْمٍ وَنَحْوِهِ وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِدَوَاءٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ خَاتَمَ

(١) انظر كلام الزرقاني في: «شرحه على خليل» (١٠٥/١).

(٢) انظر كلامهم مفصلاً في: «مواهب الجليل» (١٩٣/١ - ١٩٤) مع «حاشية البناني على الزرقاني» (١٠٤/١ - ١٠٥)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٣/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٨٧/١).

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)، .....

من نحاس فقال: «ما لي أرى فيك رائحة الأضنام»، ورأى آخر في يده خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى فيك جليئة أهل النار»<sup>(١)</sup>، ويدخل في المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والأساور والحدايد التي تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على الْمُعْتَمِدِ، فلا يجب تحريكها؛ لأنها مأذون لها في ذلك كله كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup>، واعتمده شيخنا في تقرير الخرشي خلافاً لما في «شرح الأصيلي»، وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي<sup>(٣)</sup>.

فروع:

الأول: من خَلِقَ بلا يَدَيْنِ وبلا رِجْلَيْنِ فَعَلَ ما يَتَعَلَّقُ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ من فَرَضٍ وَسُنَّةٍ.

الثاني: إذا وَجَدَ الْأَقْطَعُ من يُؤَوِّضُهُ لَزِمَهُ ولو بأَجْرَةٍ، فإن لم يَجِدْ وَقَدَّرَ على مَسِّ الماءِ من غير ذلكِ وجب عليه ذلك، فإن تَعَدَّرَ سَقَطَ.

الثالث: إذا رأى الشخص بعد أن تَوَضَّأَ جِزْماً في أعضاء وضوئه كطيين أو شَمْعٍ أو غيرهما فتردَّدَ هل حَصَلَ ذلك الجِزْمُ قبل الوضوء فيكون لَمْعَةً أو بعده فلا يكون لَمْعَةً؟ فيحمل على أنه حَدَثٌ بعد الوضوء ولا شيء عليه.

قوله: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»: تشبيه مِرْفَقِي بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه،

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (١٧٢/٨)، وضعفه الترمذي، وأعله ابن حجر في «الفتح» (٣٢٣/١٠).

(٢) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٤/١).

(٣) الدرهم الشرعي أو العربي: ١٠/٧ من المثقال (الدينار)، أو ٢,٩٧٥ غرام (m)، وقيل: ٢,٨٧٥ غرام (m).

انظر: «الفقه الإسلامي» د. وهبة الزحيلي (٧٧/١)، «المنهج القويم» خاتمة الكتاب ص ٦٤٥، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/٢٥٩ - ٢٦٢).



أي: مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، (وَرَابِعُهَا: (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) .....

وفيه لغة ثالثة: وهي فتح الميم والفاء معاً كما قرَّره شيخنا البيهقي، والمرفق آخر عَظْمِ الذَّرَاعِ الْمُتَّصِلِ بِالْعَضُدِ.

قوله: «أي: مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ»، فإن كانت يده لا مرفق لها بأن خُلِقَتْ كَالْعَصَا فَيُقَدَّرُ لها مِرْفَقٌ على حَسَبِ العَادَةِ، وفي كلام الشَّارِحِ إشارة إلى أن إلى بمعنى مع، فالغاية دَاخِلَةٌ في المَعْنَى إن كانت غاية للمَغْسُولِ، وإن كانت غاية للمتروك على أن المعنى وَاثَرُكَوا العَسْلُ من الإبط إلى المرفق فالغاية خارجة. واعلم أن حتى وإلى إن وجدت قرينة تدلُّ على دخول الغاية وعدمها عمل عليها، وإن لم تُوجد، فقيل: إن حتى وإلى يدخلان الغاية مطلقاً، وقيل: يخرجانها مطلقاً، وقيل: إن كان ما بعدها جزءاً فهو داخل وإلا فلا، والصحيح أنه يدخل في حتى دون إلى كما قال السُّيُوطِيُّ:

وفي دُخُولِ الغَايَةِ الأَصَحُّ لَأَنَّ تَدْخُلُ مع إلى وَحَتَّى دخلاً<sup>(١)</sup>  
أفاده في حواشي الأشموني<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ»، أي: بماءٍ جديدٍ وكُرَّةٍ بغيرِهِ كَبَلِّ لِخِيَّتِهِ حيث لم يتغيَّرَ ووجد غيره، وإذا جَعَّتْ اليد قبل تمام المَسْحِ الواجب جُدَّدَ بخلاف ما لو جَعَّتْ في الرُّدِّ فلا<sup>(٣)</sup>، ويشترط نُقْلُ الماءِ للرَّأْسِ، فإذا هَيَأَ رَأْسُهُ لِلْمَطَرِ ونزل عليه الماء فلا يُقال له: نقل على الظاهر؛ لأن النقل هو

(١) ذكره الصاوي في «بلغة السالك» (١٠٧/١)، والجمل في «حاشيته على المنهج» (٣٦٢/١).

(٢) نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي، فقيه، أصولي، نحوي، ناظم، له: «شرح ألفية ابن مالك»، «نظم جمع الجوامع» في الأصول. توفي سنة ٩٢٩هـ.  
انظر: «شذرات الذهب» (١٦٥/٨)، «الكواكب السائرة» (٢٨٤/١).

(٣) أصل النقل في «الفواكه الدواني» للنفراوي (١٩١/١) وتماهه: «يجب عليه تجديد الماء إن جَعَّتْ إلا قبل تمام المسح الواجب، وإلا كُرِهَ التجديد، لأن الرُّدَّ إنما يُسَنُّ حيث بقي بعد مسح الفرض بَلَلٌ وإلا سَقَطَتْ سُنَّةُ الرُّدِّ».

.....  
 .....  
 الأخذ باليد فلا يجزىء ذلك ما لم يكثُر بحيث يصير غَسلاً فيكفي، لأن غَسْلَ الرَّأْسِ بدلاً عن مَسْحِهِ يجزىء على المعتمد، والواجب على الجُنْبِ غَسْلُ رَأْسِهِ، فإذا مَسَحَهُ لِعُدْرِ يُطلب منه نقل الماء نظراً لحالته الراهنة هذا هو الأظهر كما قرَّره شيخنا عن الشيخ في تقريره على «كبير الزُّرقاني» خلافاً لما في «الحاشية» هنا.

وأما المَرأة إذا طَلَبَ منها مسح جميع رَأْسِها تركت الصَّلَاة لذلك، فإنه يكفيها مسح البعض لكن بعد التَّهْدِيدِ بالضَّرْبِ أو بالضَّرْبِ بالفعل إن ظن به الإفادة كما أفاده الشبرخيتي والشيخ في «الحاشية» وظاهر كلامهما سواء شقَّ ذلك على النساء أم لا، وقال شيخنا الأمير: إن شقَّ على النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد<sup>(١)</sup> بلا ضَرْبٍ ولا تهديد خلافاً لما في «الحاشية» والشبرخيتي<sup>(٢)</sup>، وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الأول.

واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً:

الأول: أن يُقلد لحاجة، فإن كان قَصْدُهُ مُجَرَّدَ اتِّبَاعِ هَوَى نَفْسِهِ

امتنع.

(١) قال الصاوي تبعاً للأمير: ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة؛ لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر.

انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/١٠٩)، مع «مواهب الجليل» (١/٢٠٧ - ٢٠٨)، ونحوه في: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٧ - ١٠٨).

(٢) يشير إلى ما ذكره النفراوي حيث قال: «فالمرأة التي ترك الصلاة لمشقة مسح جميع الرأس وإذا أمرناها بمسح البعض تفعل، فإنه يجب على زوجها تهديدها ولو بالضرب مع ظن إفادته، فإن لم تفعل قلدت واحداً من هؤلاء الأشياخ - يعني القائلين بمسح بعض الرأس - لأن الإتيان بالعبادة ولو على قول ضعيف أحسن من تركها...» انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٤٢).

.....  
.....  
الثاني: أن يعتقد رُجْحَانِيَّة مذهب من قَلَدَهُ أو مُسَاوَاتِهِ لمن انتقل عنه،  
وأما إن اعتقد أنه مرجوح امتنع.

الثالث: أنه لا يُلْفَقُ في العبادة، أما إن لَفَقَ كأن ترك المالكي الدُّلْكَ  
مُقَلِّدًا لمذهب الشافعي، ولا يُبَسِّمُ مُقَلِّدًا لمذهب مالك، فلا يجوز لأن  
الصَّلَاة حينئذٍ يمنعها الشافعي لفقد البَسْمَلَةِ ويمنعها مالك لفقد الدُّلْكِ.

الرابع: أن لا يَتَّبِعَ الرُّخْصَ، أي: لا يتتبع ما خالف نَصًّا أو جَلِيًّا  
القِيَاسِ مثال ذلك: النبيذ عند أبي حنيفة لا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ أَسْكَرَ أم لا،  
وهذا مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ والقِيَاسِ، فلا يجوز لشخص أن يُقَلِّدَهُ في ذلك، وليس  
المراد بعدم تَتَّبِعِ الرُّخْصَ أنه لا يَتَّبِعُ الأُمُورَ السَّهْلَةَ ويترك الصَّغَبَ؛ لأنه  
يُغْنِي عنه اشتراط عدم التَّلْفِيْقِ وما ذكروه من اشتراطِ عَدَمِ التَّلْفِيْقِ رَدُّهُ سَيِّدِي  
محمد الصَّغِيرِ وقال: المعتمد أنه لا يُشْتَرَطُ ذلك وحينئذٍ فيجوز مَسْحُ بعض  
الرَّأْسِ على مذهب الشافعي، وفعل الصَّلَاة على مذهب المالكية، وكذا  
الصُّورَةُ المُتَقَدِّمَةُ ونحوها وهو سَبْعَةٌ وِدْبَيْنُ اللهُ يُسْرٌ، وقد أَطْلَعْتُ على رِسَالَةٍ  
تُؤَيِّدُ ما قاله شيخنا الصَّغِيرِ فَلْيَكُنْ هو الرَّاجِحُ، وعليه فيجوز العَمَلُ بِالمَسْأَلَةِ  
المُتَلَفِّقَةِ في التَّكَاحِ أَفَادَ جميع ذلك الشيخ في تقريره على «كبير الزُّرْقَانِي»  
كما نقله عنه شيخنا وغيره خِلَافًا لما في الثُّفْرَاوِي وغيره.

تنبيه: الدليل لنا على وجوب مَسْحِ جميع الرَّأْسِ التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ القُرْآنِ  
وفعله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ففي «الموطأ، والصَّحِيحَيْنِ»: «أن رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ  
رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ  
مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، فهذا صَرِيحٌ في أنه مسح جميعه، وأما القرآن فقوله تعالى: ﴿...  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، لأن البَاءَ لِلإِصْطِقِ، وأما كونها

(١) صحيح: رواه مالك (١٨/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥).

## مَعَ عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ

للتَّبْعِيضِ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَقَالَ ابْنُ جِنِّي<sup>(١)</sup>: لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا  
 البَصْرِيُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ أَرِ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ الكُوفِيِّينَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ،  
 وَحَكَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الحَكَمِ<sup>(٢)</sup> قَالَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: لِمَ اكْتَفَيْتَ بِمَسْحِ  
 بَعْضِ الرَّأْسِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿... وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾؟ فَقَالَ:  
 لِأَنَّ البَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيْمَمِ: ﴿...  
 فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، فَلَمَّا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ  
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَا أَوْدُ أَنْ يَكُونَ لِي وَلِدٌ مِثْلَهُ وَعَلَيَّ أَلْفُ دِينَارٍ لَا أَجِدُ لَهَا  
 وَفَاءً.

قوله: «مَعَ عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ»: ظاهره أنه يجبُ مَسْحُ جَمِيعِ الصُّدْغَيْنِ  
 مع ما فيهما من الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الَّذِي يُمَسَّحُ مِنَ الصُّدْغَيْنِ  
 إِنَّمَا هُوَ مَا فِيهِمَا مِنَ الشَّعْرِ أَوْ مَحَلُّ التَّبْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَعْرٌ وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ فِي  
 كَلَامِهِ مِضَافٌ، أَي: مَسْحُ تَبْتِ عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ، وَلَعَلَّ التَّعْبِيرَ بِالْعَظْمِ الأَعْمِ  
 مِنَ الشَّعْرِ لِيَدْخُلَ فِيهِ البَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الأُذُنِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِ الأُذُنِ  
 وَمِحَازِيهِ مِنْ خَلْفِهَا، فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ الشَّيْخُ فِي  
 «حَاشِيَةِ الخُرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>، قوله: «الصُّدْغَيْنِ»: تَشْبِيهُ صَدْعٍ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ بِالسُّنَنِ

(١) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، من كبار أئمة النحو واللغة  
 والقراءات. له: «الخصائص»، «المحتسب». توفي سنة ٣٩٢هـ.

انظر: «المتنظم» (٣٣/١٥)، «معجم الأدباء» (٤٦١/١)، «وفيات الأعيان» (٢٤٦/٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «ضوء الشموع» للأمير (١٥٩/١): «قال بعض أولاد ابن  
 عبدالحكم للشافعي...». وذكره. قلت: وأبوهم هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين  
 المصري، الفقيه، أحد الرواة عن مالك، وقد أفضت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد  
 أشهب، وكان صديقاً للشافعي وتوفي سنة ٢١٤هـ، وروى عنه بنوه (محمد،  
 وعبدالرحمن، وسعد، وعبدالحكم).

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٠٤/١ - ٣٠٦)، «الدباج المذهب» (٤١٩/١ - ٤٢١).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٤/١).

وَمَا اسْتَرْخَى مِنَ الشَّعْرِ، (وَ)حَامِسُهَا: .....

والصَّاد وفي كل إما أن يضم الدَّال مع ضم ما قبلها أو مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمَّها أفاده شيخنا.

قوله: «وَمَا اسْتَرْخَى»، أي: وما طال من الشَّعْرِ ولو وَصَلَ إلى القَدَمِ.

قوله: «مِنَ الشَّعْرِ» ولا يجب على رَجُلٍ ولا على امْرَأَةٍ نَقْضُ شَعْرِهِمَا الْمَضْفُورِ إذا كان الشَّعْرُ مَضْفُوراً بنفسه ولو اشْتَدَّ هذا في الوضوء، وأما في الغُسْلِ، فإن اشْتَدَّ نَقْضُ وإلَّا فلا، وإن كان الشَّعْرُ مَضْفُوراً بخيوط كثيرة كالثلاثة فَأَزِيدَ فلا بُدَّ من نَقْضِهِ مُطْلَقاً اشْتَدَّ أم لا في وضوءٍ أو غُسْلِ، وإن كان مَضْفُوراً بِخَيْطٍ أو بِخَيْطَيْنِ، فإن اشْتَدَّ نَقْضُ فِيهِمَا وإلَّا فلا نَقْضَ فِيهِمَا، وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي بقوله:

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر  
فَنَقْضُهُ في كل حالٍ قد ظَهَرَ  
وفي أقل إن يكن ذا شَدَّةٍ  
فالنقض في الطَّهْرَيْنِ صارَ عَمْدَهُ  
وإن خلا عن الخيوط فأبْطَلَهُ  
في الغُسْلِ إن شَدَّ وإلا فأهْمَلَهُ<sup>(١)</sup>

والضَّفْرُ: قَتْلُ الشَّعْرِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالْحَبْلِ، والعَقْصُ: جمع ما ضَفِرَ قُرُوناً من كل جانب كضَفْرِ الخُوصِ كذا في «الحاشية» والشبرخيتي وغيرهما لكن في كتب اللُّغة ما يفيد أن الضَّفْرَ والعَقْصَ بمعنى واحدٍ، واعلم أن حَدَّ الرَّأسِ من مَنَابِتِ شعر الرَّأسِ المعتاد إلى ثُقْرَةِ القفا فلا يُعْتَبَرُ شعرَ أَعْمٍ ولا أَصْلَعٍ، ولا يجوزُ المَسْحُ على حائلٍ كحِثَاءٍ ونحوها حتى يُزِيلها إلا لِضُرُورَةٍ.

تنبيه: سمعت من بعض شيوخنا - رحمهم الله تعالى - أن الإنسان إذا كان برأسيه عَرَقَ وأراد أن يتوضأ، فإنه يجب عليه أن يَغْسَلَ رأسه ولا يَكْفِيهِ مَسْحُهُ لِئَلَّا يَنْصَافَ الماء. انتهى، ولكن هذا القول لم يُعرف في المذهب

(١) ذكر الأبيات: الأمير في «ضوء الشموع» (١/١٦٠)، والصاوي في «بلغة السالك» (١/١٠٩).

..... (غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ .....

ولم يَرْتَضِهِ أَحَدٌ من شيوخنا حين أخبرتهم بذلك، وقالوا: هذا حَرْجٌ وَمَشَقَّةٌ؛ لأنَّ غَسَلَ الرَّأْسِ فِي حَالِ عَرَقِهِ يُؤَدِّي إِلَى أَذِيَةِ الدِّمَاغِ، وَهُوَ حَرْجٌ وَمَشَقَّةٌ وَهُمَا مِنْفِيَانِ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِلَّةٌ سَهْلَةٌ بِبِرْكَةِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: هَذَا الْقَوْلُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَأَمَّا التَّغْلِيلُ بِإِضَافَةِ الْمَاءِ فَمَزْدُودٌ بِأَنَّ الْعَرَقَ يَنْزِلُ فِي أَسْفَلِ الشَّعْرِ، وَقَدْ كَانَ السُّلْفُ الصَّالِحُ يَمَسِّحُونَ عَلَى الطَّيِّبِ وَالذَّهْنِ وَهُمْ بِأَكْثَرِ أَشْغَالِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، وَفِي أَسْفَارِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَقْتِ عَرَقِهِ. انْتَهَى، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْوَاجِبُ فِي الرَّأْسِ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ وَلَوْ كَانَ بِهِ عَرَقٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَقَوْلُهُ: «الرَّجْلَيْنِ»، أَي: أَوْ الْأَرْجُلِ فَيَجْرِي فِي الرَّجْلِ مَا جَرَى فِي الْيَدِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ رِجْلٌ زَائِدَةٌ وَنَبَتَتْ بِمَحَلِّ الْفَرَضِ غُسِلَتْ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ غُسِلَتْ أَيْضًا إِنْ كَانَ لَهَا كَغَبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَغَبٌ فَلَا غَسْلَ مَا لَمْ تَصِلْ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ، فَإِنْ وَصَلَتْ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ غَسَلَ الْمَحَازِي هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِلزُّرْقَانِي.

تنبيه: قد يعرض في الرَّجْلَيْنِ تَكَامِيشٌ وَشُقُوقٌ يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ فَيَطْلُبُ مِنَ الشَّخْصِ أَنْ يَتَعَهَّدَهَا بِالدَّلِكِ خُصُوصًا الْأَعْقَابَ، فِيهِ الْخَبِيرُ: «وَيُنَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، أَي: مَعَهُمَا.

قوله: «النَّائِتَانِ» بِالْهَمْزِ وَبِالْإِبْدَالِ، أَي: الْبَارِزَانِ وَالْمُرْتَفِعَانِ.

(١) انظر كلام الأمير في: «ضوء الشموع» (١٥٨/١ - ١٥٩)، «بلغة السالك» (١٠٨/١)، مع «مواهب الجليل» (٢٠٧/١ - ٢٠٨).

(٢) صحيح: رواه مالك (١٩/١) بلاغًا، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

فِي مَفْصَلِي السَّاقَيْنِ، وَوُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ

قوله: «فِي مَفْصَلِي السَّاقَيْنِ»: تَشْبِيهُ مَفْصِلُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ وَاحِدٍ مَفَاصِلِ الْأَعْضَاءِ، وَالْمَفْصِلُ مَحَلُّ فَضْلِ السَّاقِ مِنَ الْعَقَبِ، وَالْعَقَبُ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَهُوَ تَحْتَ الْعِرْقُوبِ، وَالْعِرْقُوبُ بِضَمِّ الْعَيْنِ هُوَ الْعَصَبُ الْعَلِيظُ الْمُوتِرُ فَوْقَ عَقَبِ السَّاقِ.

تنبيهات:

الأول: مَنْ تَوَضَّأَ فِي ظُلْمَةٍ كَفَاهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ أَتَى عَلَى مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ، وَلَا تُنْدَبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، قَالَ الْبُزْزَلِيُّ<sup>(١)</sup>.

الثاني: مَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا.

الثالث: مَنْ تَرَكَ فَرْضًا وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ النِّيَّةَ، فَإِنْ تَحَقَّقَ النِّيَّةَ جَعَلَهُ الْوَجْهَ، فَإِنْ تَحَقَّقَ الْوَجْهَ جَعَلَهُ الْيَدَيْنِ، وَهَكَذَا، وَمَنْ تَرَكَ لَمْعَةً مِنْ إِخْدَى يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ مِنَ الْيَمْنَى أَوْ مِنَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا مِنَ الْيَمْنَى ثُمَّ مِنَ الْيُسْرَى.

قوله: «وُسْتَحَبُّ»، أَي: عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَمَلًا بِخَبْرٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَجَابَ الْمَشْهُورُ: بِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْوَجُوبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَدَيْنِ، وَفِي التَّنْذِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى بَعْدَهُ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِوَجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَوِيًّا، قَوْلُهُ: «تَخْلِيلُ... إِنْخ» فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَضُرَّ إِذَا تَحَقَّقَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ.

قوله: «أَصَابِعِهِمَا» وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التَّخْلِيلُ مِنْ أَسْفَلِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ

(١) نقله البُزْزَلِيُّ فِي «جَامِعِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ» (١٧٩/١) مِنْ فَتْوَى لِعَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

(٢) حَسَنٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢٨٧/١)، وَالْحَاكِمُ (٢٩١/١)، وَهَلْ شَوَاهِدٌ.

تَخْلِيلَهَا مُسْتَحَبًّا فِي الْوُضُوءِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا سَيَأْتِي .  
 شِدَّةُ التِّصَاقِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فَصَارَتْ كَأَنَّهَا عَضُوءٌ وَاحِدٌ، (وَ) سَادِسُهَا:  
 (الْفُورُ) وَهُوَ الْمُوَالَاةُ بِأَنْ يُسْرَعَ فِي وَضُوءِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ كَثِيرٍ بَيْنَ  
 أَجْزَائِهِ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ .....

التَّخْلِيلُ بِالْخِنْصَرِ أَوْ بِالسَّبَابَةِ بَادِئًا بِخِنْصَرِ الْيَمَنِ خَاتِمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى،  
 وَالْحَاصِلُ: أَنْ تَخْلِيلَ أَصَابِعَ الرَّجُلَيْنِ مُسْتَحَبُّ أَوْلَى، وَكَوْنُهُ مِنْ أَسْفَلِ  
 مُسْتَحَبُّ ثَانٍ، وَكَوْنُهُ بِالْخِنْصَرِ أَوْ بِالسَّبَابَةِ مُسْتَحَبُّ ثَالِثٍ، قَوْلُهُ: «مُسْتَحَبُّ»  
 هَكَذَا عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ<sup>(١)</sup> وَإِلَّا فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ مُسْتَحَبًّا بِالنُّصْبِ .

قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ كَثِيرٍ»: بِأَنْ لَا يَحْصُلَ تَفْرِيقٌ أَصْلًا، وَهُوَ  
 الْإِتِّصَالُ الْحَقِيقِيُّ أَوْ يَحْصُلُ تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ الْإِتِّصَالُ الْحُكْمِيُّ، فَالتَّفْرِيقُ  
 الْيَسِيرُ لَا يَضُرُّ وَلَوْ عَمْدًا اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ لَا حَرَامًا .

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ»: هَذَا مُقَابِلٌ لِكَلَامِ الْمَصْنُفِ فَكَأَنَّ الشَّارِحَ  
 يَقُولُ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ وَجُوبِ الْفُورِ<sup>(٢)</sup> هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ وَهُوَ  
 ضَعِيفٌ، وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَدَلِيلُهُ ظَاهِرُ آيَةٍ: ﴿... إِذَا  
 قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦]؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ كُلَّهَا  
 وَقَعَتْ جَوَابًا لِإِذَا الظَّرْفِيَّةِ، فَيَقْتَضِي وَقُوعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَادَةً، فَإِنَّ  
 الْجَوَابَ عَامِلٌ فِي إِذَا عَلَى أَنَّهَا ظَرْفٌ لَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْجِزَاءِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ

(١) رِبِيعَةُ: قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ .  
 (٢) الْفُورُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّصَانِ بِجَمِيعِ أَعْمَالِ الطَّهَارَةِ فِي زَمَنِ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ  
 فَاحْشَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُرُ عَنِ ذَلِكَ بِالْمُوَالَاةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، سَاقِطَةٌ مَعَ  
 الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ .  
 قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَعِزَّاهُ ابْنُ الْفَاكِهِانِي لِمَالِكٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَشَهْرَهُ،  
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا سُنَّةٌ وَشَهْرُهُ ابْنُ رِشْدٍ فِي الْمَقْدِمَاتِ .  
 انظُرْ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢٢٣/١)، «الإشراف» (١٢٤/١)، «التلقيين» (٤٢/١)،  
 «المقدمات» لابن رِشْدٍ (٨٠/١)، «الفواكه الدواني» (١٤٥/١) .



إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْوُضُوءِ.

الشَّرْطُ خُصُوصًا، وَقَدْ تَوَضَّأَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً فِي فُورٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بَدُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا»: هذا راجع للقول بالوجوب، قال شيخنا الأمير: «وهو استثناء من محذوف»، أي: فإن فرق كثيراً بطل إلا أن يكون... إلخ.

قوله: «نَاسِيًا» ومثله العاجزُ عجزاً حقيقياً، وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الأعضاء بسرعة؛ بل هذا أولى من الناسي بالبناء مطلقاً كما قال الثَّقْرَاوِيُّ<sup>(٢)</sup> وغيره.

قوله: «فَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ»: بِنْيَةٌ طَالٌ أَمْ لَا، أَي: فعلى القول بالوجوب إن فرق ناسياً، فإنه يبني بِنْيَةً طَالٌ أَمْ لَا، والمراد بالبناء فعل المنسي مع ما بعده. وحاصل الْمُفْتَمَدِ في هذه المسألة: أن الناسي يبني جَوَازاً بِنْيَةً مُطْلَقاً طَالٌ أَمْ لَا، وأما من أعد من الماء ما يكفيه قطعاً، فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص منه أو غَصَبَهُ أو أريق منه بغير اختياره، فإنه يبني مُطْلَقاً جَوَازاً بَدُونِ نِيَّةٍ، ومثله من أكره على التفريق، فإنه يبني مُطْلَقاً جَوَازاً بَدُونِ نِيَّةٍ؛ لأن تجديد النية إنما هو في الناسي فقط لا في غيره من صُورِ الْبِنَاءِ مُطْلَقاً كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup>، وانظر الإكراه على التفريق يكون بماذا، والظاهر أنه كالإكراه على الطلاق كما في «حاشية الخرخشي»، وأما العاجز، فإنه يبني بدون نية إن لم يَطُلْ، فإن طَالَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ مِنْ

(١) ضعيف بهذا السياق: رواه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (٨١/١) وإسناده ضعيف كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجية» (٦٢/١)، وابن حجر في «الدراية» (٢٥/١)، أما وضوؤه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة فهو ثابت عند البخاري (١٥٦) وغيره.

(٢) انظر كلامه في: «الفواكه الدواني» (١٤٥/١ - ١٤٦).

(٣) انظر كلام العدوي في «حاشيته على الخرخشي» (١٢٧/١).

قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: وَبَنَى بِنْيَةً إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، أَي: طَالَ أَوْ لَمْ

أَوَّلِهِ، والمراد بالعَاجِزِ مَنْ أَعَدَّ مِنَ الْمَاءِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَوْ يَشْكُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْاِخْتِيَاظُ فِي الْمَاءِ؛ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ ضَعِيفُ الْبِنْيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْلَى مِنَ النَّاسِي بِالْبِنَاءِ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الْعَامِدُ الَّذِي تَعَمَّدَ التَّفْرِيقَ فَهُوَ كَالْعَاجِزِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ فَيَبْنِي بِدُونِ بِنْيَةٍ مَا لَمْ يَطْلُ، وَأَمَّا مَنْ أَعَدَّ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ قِطْعًا أَوْ ظَنًّا فَلَا يَبْنِي مُطْلَقًا عَلَى الْأَظْهَرِ، بَلْ يَبْتَدِءُ الْوَضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ قُرْبًا؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ وَلَعَدَمَ جَزْمِهِ فِي الْبِنْيَةِ، وَقِيلَ: يَبْنِي مَا لَمْ يَطْلُ، أَفَادَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخَرَشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَالْمَعْتَبَرُ فِي الطُّولِ جَفَافُ الْأَعْضَاءِ الْمَعْتَدِلَةِ بَيْنَ حَرَارَتِهَا وَبُرُودَتِهَا فِي الزَّمَنِ الْمَعْتَدِلِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فِي الْمَكَانِ الْمَعْتَدِلِ، وَالْمُعْتَبَرُ جَفَافُ الْعُضْوِ الْأَخِيرِ مِنَ الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَحَصَلَ فَضْلٌ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بَعْدَ جَفَافِ الْوَجْهِ وَقَبْلَ جَفَافِ الْيَدَيْنِ صَحَّ، وَإِذَا بَنَى النَّاسِي مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ، فَإِذَا أَخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِدًا جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَ نَاسِيًّا فَهَلْ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ الثَّانِي أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ ثَانِيًا حُكْمَهُ حُكْمَ الْعَامِدِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا طَالَ تَبَطَّلَ طَهَارَتُهُ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> خِلَافًا لِمَا فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا وَالشُّبْرُخِيَّةِ.

قوله: «فَيَبْنِي»، أَي: يُبَاحُ لَهُ الْبِنَاءُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِءَ الْوَضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ التُّفْرَاوِيِّ وَالزُّرْقَانِيِّ<sup>(٢)</sup>: يُسَنُّ لَهُ الْبِنَاءُ قَرَدَهُ الشَّيْخُ الصَّغِيرُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْإِبَاحَةَ فَلَا يُسَنُّ لَهُ الْبِنَاءُ، بَلْ وَلَا يُنْدَبُ.

قوله: «وَبَنَى بِنْيَةً»، أَي: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَعْمَالِ الْوَضُوءِ نَاسِيًّا بِأَنَّ غَسَلَ وَجْهَهُ بِنْيَةَ الْوَضُوءِ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ نِسْيَانٌ فَتَرَكَ الْغَسْلَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا بِنْيَةً،

(١) انظر كلام العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١٢٧/١).

(٢) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (١٤٥/١ - ١٤٦)، «شرح الزرقاني على خليل»

(١١٣/١ - ١١٤)، «ضوء الشموع» (١٦٤/١ - ١٦٥).

يُظَلُّ، (وَسَابِعُهَا: (التَّذْلِيكُ)، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ .....

أي: شَرَطَ الْبِنَاءَ الْمَذْكُورَ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةً، فَالْبِنِيَّةُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ أَذْهَبَ النِّيَّةَ الْأُولَى فَاحْتِاجَ لِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ، فَمَنْ تَرَكَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ وَخَاصَّ فِي بَحْرِ مَثَلًا أَوْ غَسَلَ الْعُضْوَ الْمُنْسِيَّ لِنِظَافَةٍ مَثَلًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إِتْمَامَ الْوَضُوءِ، فَلَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: «وَبَنَى»، أَي: جَوَازًا، وَقَوْلُهُ: «بِنِيَّةً»، أَي: وَجُوبًا.

قَوْلُهُ: «وَالْتَّذْلِيكُ»، أَي: فِي الْمَغْسُولِ وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، وَتَجُوزُ الْاسْتِنَابَةُ عَلَيْهِ لِمُضَرَّةٍ وَبِنُويِ الْمُسْتَنَبِّ دُونَ الثَّابِتِ وَتُتَمَنَعُ الْاسْتِنَابَةُ عَلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّ وَقَعَ فِي الْإِجْزَاءِ وَعَدَمَهُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَأَمَّا الْاسْتِنَابَةُ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ فَجَائِزَةٌ اتِّفَاقًا وَلَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَغْيِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ: «صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَجَبَّ الْاسْتِنَابَةُ كَالْأَقْطَعِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ غَلْبَةُ الظَّنِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْيَقِينُ... أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ».

تَنْبِيهِ: قَالَ الْعَلَمَةُ النَّفْرَاوِيُّ: لَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ جَمَاعَةَ لَعُذِرَ فَوَضُّوهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَصَحَّ وَضُوءُهُ حَيْثُ نَوَاهُ لِعَدَمِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ عِنْدَنَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِلَّا أَنَّهُ تَنْكِيسٌ حُكْمًا فَيَسُنُّ إِعَادَةَ الْمُنْكَسِّ مَعَ مَا بَعْدَهُ بِالْقُرْبِ وَإِعَادَتِهِ وَحْدَهُ مَعَ الْبُعْدِ وَالذَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «إِذْ لَكِي جَسَدُكَ بِيَدِكَ»<sup>(٢)</sup> حَمَلًا لِأَمْرٍ عَلَى الْوَجُوبِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ... إلخ» الْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا بَاطِنُ

(١) أصله عند البخاري (١٨٠)، (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) ذكره الحطاب بهذا اللفظ، وتبعه النفراوي كما في «مواهب الجليل» (٢١٨/١)، «الفواكه الدواني» (١٣٧/١)، ولم أجده بهذا السياق، وأظن أنهم يعنون ما رواه أحمد (٢٥٤/٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥٤/٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أجمرت شعري (يعني جمعت بعضه إلى بعض أو لبذنته) إجماراً شديداً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عائشة، أما علمت أن تحت كل شعرة جنابة» وإسناده ضعيف فيه مجهول.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١٣٧/١).

مَعَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ .....

الكَفِّ فقط، أي: وهو إِمْرَارُ باطن الكَفِّ ولو مرّةً إمراراً وَسَطاً، وإن لم تَزَلْ الأوساخ ما لم تكن مُتَجَسِّدَةً تَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ وإلا فَيَشْتَرطُ إِزَالَتُهَا، ولا يُجْزَى ذلك أحد المِرْفَقَيْنِ بالآخر باتِّفاق مالك وابن القاسم، وأما ذَلِكَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ بالأخرى مع الاستيعاب، فقال ابن القاسم: لا يُجْزَى وهو الْمُفْتَمَدُ كما قال الشيخ، وقال ابن القاسم: من عِنْدِ نَفْسِهِ يُجْزَى، وهل الدَّلْكُ جُزْءٌ مِنَ الْغَسْلِ أو شَرْطٌ فِيهِ؟ قولان، وعلى كُلِّ فَعْدَةٍ رُكْنًا مُسْتَقِيلاً لا يَظْهَرُ؛ لأنه داخل في حقيقة الغَسْلِ أو شَرْطٌ، فهو تصريح بما عَلِمَ التَّزَامًا، وقد يُقال: إنما صرح به للرد على المُخالف القَوِي.

قوله: «إِمْرَارُ اليَدِ»، أي: أو ما في معناها كالخِرْقَةِ والمُعْتَمَدُ أن التَّرتيب بين اليَدِ والخِرْقَةِ غير واجب والحائط كالخِرْقَةِ، ويجب التَّرتيب بين الخِرْقَةِ والاستنابة، فلا تُجْزَى الاستنابة مع الخِرْقَةِ أو الحائط أو اليَدِ، أفاده الشيخُ في «حاشية الزُّرقاني»، وقال الرماصي<sup>(١)</sup> محشي التتائي: متى تعذَّر الدَّلْكُ باليَدِ سقط من أوَّلِ وَهْلَةٍ ولا تجب استنابة ولا غيرها، ويكفي وُصُولُ الماءِ، وهو سَعَةٌ ودينُ اللِّه يُسر، خصوصاً والدَّلْكُ مُختلف فيه، قال شيخنا في «تقرير الخرشى»: وكلام الرماصي هو المُعْتَمَدُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مَعَ الْمَاءِ»، أي: مُقارناً لِصَبِّ الماءِ، وهو الأفضل.

قوله: «أَوْ بَعْدَهُ»، أي: مُتَّصِلاً بِالْإِفَاضَةِ قبل ذَهَابِ الماءِ عن العَضْوِ،

(١) مصطفى بن عبدالله بن مؤمن الرماصي، فقيه، مالكي، محقق، أخذ عن جمع من الشيوخ منهم الخرشى والزرقاني، ولم يختلف في فضله وسعة علمه اثنان، له: «حاشية على شرح التتائي على خليل» غاية في الجودة. توفي سنة (١١٣٦هـ). انظر: «شجرة النور» (٣٣٤/١)، «فهرس الفهارس» (٥٠٧/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني مع الباني» (١١١/١).

(فَهَذِهِ) الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ (سَبْعَةٌ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ) بِأَنْ تُحَرِّكَ الشَّعْرَ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ (إِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا .....

أي: قبل ذهاب رطوبة الماء عنه، فلا يُشترط كون الماء باقياً، بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط، كما في «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup>، وفي كلام شارحنا إشارة للرد على القابسي<sup>(٢)</sup> الذي اشترط مقارنة ذلك لصب الماء، وهو حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، فالمعتمد أن المقارنة ليست شرطاً؛ بل هي أفضل فقط كما علمت.

قوله: «فَهَذِهِ سَبْعَةٌ»: هذا تكرر مع ما سبق أعاده ليرتب عليه ما بعده.

قوله: «شَعْرَ لِحْيَتِكَ»، وكذا الشارب والعذاران والحاجبان والهُذْبُ والعنفة كما تقدم، قوله: «الْحَيْتُكَ» بفتح اللام وكسرها.

قوله: «تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ»، أي: الجلدَة تحته عند المواجهة.

قوله: «كَثِيفًا»: وهو الذي يَسْتُرُ الجلدَة سِتْرًا لا تَظْهَرُ معه.

---

(١) قال علماء المذهب: لا يشترط بقاء الماء؛ بل يكفي أثر رطوبته كما قال ابن أبي زيد، وصححه ابن الحاجب وابن فرحون والحطاب، وهو المعتمد. قال الحطاب: وأما مقارنة ذلك لصب الماء فلا شك أنه الأكمل، ولكن في اشتراطه حرجٌ ومشقةٌ.

انظر: «مواهب الجليل» (٢١٩/١)، «الفواكه الدواني» (١٣٧/١)، «حاشية العدوي على الخرشبي» (١٢٦/١)، «حاشية الدسوقي» (٩٠/١).

(٢) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، المعروف بأبي الحسن القابسي، فقيه، مالكي، مُحدِّث، عابد، زاهد، له: «الممهد في الفقه»، «ملخص الموطأ». توفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (١٠٧٩/٣)، «سير النبلاء» (١٥٨/١٧)، «وفيات الأعيان» (٣٢٠/٣).

فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ

قوله: «فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا»، أي: بل يُكره، كما في «المدونة»<sup>(١)</sup> وهذا في الوضوء، وأما في الغسل فيجب تَخْلِيلُهَا مُطْلَقاً كما سيأتي.

### تنبيهات:

الأول: إذا تَوَضَّأ، ثم حَلَقَ لحيته أو رأسه أو سقطت بسماوي فلا يلزمه أن يُعيدَ غَسْلَ مَحَلِّ لحيته على الْمُغْتَمَدِ<sup>(٢)</sup>، ولا مَسْحَ مَوْضِعِ شَعْرِ رَأْسِهِ اتِّفَاقاً سواء كان الشَّعْرُ كثيراً أم لا.

الثاني: من قَطَعَتْ منه قِطْعَةً بعد أن تَوَضَّأَ فَاَلْمُغْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ غَسْلُ ذَلِكَ وَلَا مَسْحُهُ كما قال ابن فرحون<sup>(٣)</sup> في الغازة ونَضُّهُ: فَإِنْ قَلَّتْ: رَجُلٌ صَلَّى بِلُتْمَعَةٍ فِي أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَلَمْ يُصْبِحْ بِالْمَاءِ، وَهُوَ صَحِيحُ الْجِسْمِ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ. قلت: هذا فيمن تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَشَرَ قَشْرَةً مِنْ يَدِهِ بَعْدَ الْوَضُوءِ أَوْ قَطَعَتْ يَدَهُ فَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَلَا غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَشْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، ذَكَرَهُ الطَّخِيخِيُّ عَلَى «التَّهْدِيبِ» وَابْنُ قَدَّاحٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) يشير إلى قول مالك في «المدونة» (١/١٢٥): تَحْرُكُ اللَّحْيَةِ فِي الْوَضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كَانَ رِبْعَةٌ يَنْكُرُ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَقَالَ: يَكْفِي مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ.

(٢) وهو الذي نص عليه مالك في «المدونة» (١/١٢٥)، وانظر «مواهب الجليل» (١/١٢٦)، «منح الجليل» (١/٨٢)، «الجواهر المضية» للآبي ص ٤٠ - ٤١.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، فقيه، مالكي، أصولي، مؤرخ من كبار شيوخ المذهب، له: «الديباج المذهب»، «شرح جامع الأمهات». توفي سنة ٥٧٩ هـ. انظر: «الدرر الكامنة» (١/٥٣)، «كفاية المحتاج» (١/١٥٩)، «شذرات الذهب» (٦/٣٥٧).

(٤) عمر بن علي بن قَدَّاحِ الْهُوَارِيِّ التُّونِسِيِّ، فقيه، مالكي، من كبار علماء المذهب الذين كان عليهم مدار الفتيا بتونس، له مسائل قيدت عنه مشهورة. توفي سنة ٥٧٣ هـ. انظر: «الديباج المذهب» (٢/٨٢)، «الضوء اللامع» (٥/٧٠).

الثالث: حَلَقِ اللَّحْيَةِ حَرَامٌ وَكَذَا الشَّارِبِ، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ إِلَّا مِنْ أَرَادَ الإِخْرَامَ بِحَجٍّ وَيَخْشَى طَوْلَ شَارِبِهِ فَيُرْخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ لِمُدَاوَاةٍ مَا تَحْتَهَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ دُمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ حَلْقُ يَسِيرِ الشَّارِبِ كَحَلْقِ يَسِيرِ مَا فَوْقَ العُنُقَةِ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ الثَّابِتِ عَلَى الحَدِّ بِمُوسِيٍّ أَوْ مِلْقَاطٍ، وَكَذَا حَلَقَ مَا فَوْقَ الحَلْقِ جَائِزٌ، وَأَمَّا حَلَقَ مَا تَحْتَ الذَّقْنِ مِنَ الشَّعْرِ فَمَكْرُوهٌ إِلَّا لَضَرُورَةٍ.

وقال بعضهم: يُطَلَبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالزَّيْنَةُ مَطْلُوبَةٌ، فَتَرَكَ تَشْوِيَةَ وَحَالَةَ مَذْمُومَةً، وَقَدْ يَطُولُ حَتَّى يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ اللَّحْيَةِ فَيَكُونُ أَشَدَّ تَشْوِيَهَا، وَقَدْ انْتَصَرَ السَّكَنْدَرِيُّ لِهَذَا القَوْلِ وَأَيْدُهُ بِقَوْلِ كَثِيرَةٍ فَرَاغَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ قَصُّ شَعْرِ الأَنْفِ لَا نَتْفُهُ لِحَدِيثِ رَدِّ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّ نَتْفَهُ يُورِثُ الإِكْلَةَ<sup>(٣)</sup>، وَقَصُّهُ أَمَانٌ مِنَ الجُدَامِ كَمَا فِي الحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا حَلَقَ

(١) العُنُقَةُ: شَعْرُ الشِّفَةِ السُّفْلَى، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الشِّفَةِ السُّفْلَى وَالدَّقْنِ؛ سِوَاهُ كَانَ عَلَيْهَا شَعْرٌ أَوْ لَا.

انظر: «المغرب» (٢/٨٥)، «المصباح المنير» (٢/٤١٨).

(٢) يشير إلى ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ مَرْفُوعاً: «لَا تَتَفَوَّأُوا الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَنْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الإِكْلَةَ، وَلَكِنْ قُصُّوهُ قَصًّا» ذَكَرَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي «فَرْدُوسِ الأَخْبَارِ» (٥/٤٣)، وَابْنُ عَرَّاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (٢/٢٨٠) وَقَالَ: فِيهِ الحَسِينُ بْنُ عَلَوْنَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالكُذْبِ.

(٣) الإِكْلَةُ: الحَكَّةُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ عَمْرٍو نَوَوِي: الإِكْلَةُ: بِالكَسْرِ، أَي: الحَكَّةُ حَتَّى تَسَاقُطَ الأَسْنَانُ. انظر: «تنقيح القول الحثيث بشرح لباب الحديث» ص ١٩، مع «المحيط في اللغة» (٦/٣٣١)، «تاج العروس» (٩/٢٨).

(٤) لَعَلَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا وَرَدَ مَرْفُوعاً: «نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الجُدَامِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٧/٣٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (١/٢٠٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالعَقِيلِيُّ.

انظر: «علل الحديث» (٢/٣٤٧)، «المجروحين» (١/١٧٢)، «الموضوعات» لابن الجوزي (١/١١٦).

الرأس لغير ضرورة فجانز، وقيل: مكروه، والمشهور الأول، بل قال بعض شيوخنا: يجب حلق الرأس في زماننا هذا، لأن تزكته يؤهم أنه من الأولياء ومن ادعى الولاية كاذباً يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ على «كبير الزرقاني»، كما نقله عنه شيخنا، وهذا في حق الرجل. وأما المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها إلا لضرورة.

وأما حلق العانة فمندوب، وكذا الشفر الذي فوق الدبر والأنثيين<sup>(١)</sup> يُندب إزالته مخالفة للتصاري فإنهم يُبقونه، ولأنه لو بقي لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا، ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالثورة وحلقه أحسن؛ لأنه يشد الفرج، قال الشاذلي: ولا تئيف المرأة العانة؛ لأنه يسترخي به المحل<sup>(٢)</sup> باتفاق الأطباء فيضرب بالزوج وتنف الإبطين أحسن من حلقهما، وإذا نبت للمرأة لحيّة أو شارب، فيجب عليها حلق ذلك على المعتد؛ لأنها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثله، وانظر حكم حلق لحيّة الخنثى المشكل إذا نبت له لحيّة وبال من الفرج.

وأما تنف الشيب فمكروه، وكذا صبغه بالسواد مكروه إلا في خصوص الجهاد فجانز، وأما في نحو بيع العبد فحرام، وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبيهاً بالصالحين، وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لأجل استعجال الكبر لأجل الراحة والتعظيم وإيهاماً لمقام المشايخ، ويجوز للرجل أن يصبغ لحيته ورأسه بالحناء، والكتم<sup>(٣)</sup> لا يديه ورجليه، ويكره للمرأة ترك الحناء، ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء، وورد أنه من الكبائر، وأن

(١) الأنثيين: أي: الخصيتين.

(٢) انظر: «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٥٧٩/٢).

(٣) الكتم: نبت فيه حفرة يستعمل في خضاب (صبغ) الشعر.

انظر: «تهذيب اللغة» (٩٠/١٠)، «المصباح المنير» (٥٢٥/٢).



فاعله مَلْعُون<sup>(١)</sup>، وسواء كان الوَضْلُ بشعر أو صُوف كما عليه الأكثرُ ونقله عياض<sup>(٢)</sup>، وقال الليث: النهي مخصوص بوضله بالشعر، ولا بأس بوضله بصُوفٍ ونحوه، وقال بعض أهل المذهب: والنهي عنه مقصور عندنا على عَدَمِ العلم به، أمّا إن علمَ الزوج أو السَيِّدُ به فلا<sup>(٣)</sup>، لأنه من باب التَّجْمِيلِ والتحسين، قال ابنُ نَاجِي<sup>(٤)</sup>: وأما خُيُوطُ الحريرِ المتلونة التي لا تُشبه الشعرَ فغيرُ منهيٍّ عنها؛ لأن المقصود بها التَّجْمِيلُ والتَّحْسِينُ.

فائدة: المواظبة على تَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ صباحاً ومساءً سبب في طولِ

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٥٥٨٩)، ومسلم (٢١٢٢) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

والواصلَة: هي التي تصل الشَّعْرَ بغيره، والمستوصلة: التي تطلبُ فعل ذلك.

(٢) قال القاضي عياض: قال جمع: الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر، وهو قول مالك وجماعة من العلماء، واختاره الطبري، وقال المازري: وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث، قال عبد الوهاب: والمعنى فيه أنه غرر وتدليس، قال الحطّاب: وهذا إذا وُصِلَ بما يشبه الشَّعْرَ، وأما خيط الحرير ونحوه الذي لا يشبه الشَّعْرَ فغير منهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا يُقْصَدُ به الوَضْلُ.

انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٦/٦٥٢)، «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٠٤)، «التاج والإكليل» (١/٢١٠)، «مواهب الجليل» (١/٢٠٦)، «الفواكه الدواني» (١/٣١٤)، «كفاية الطالب مع العدوي» (٢/٤٥٩).

(٣) إشارة إلى ما ذكره القرافي في «الذخيرة» (١٣/٣١٥) من قوله: «وسبب المنع في وصل الشعر وما معه: التدليس والغرور، قاله صاحب «المقدمات». تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصدق، ويُشكِلُ ذلك إذا كانوا عالمين به؛ فإنه ليس فيه تدليس...».

قلت، وانظر: «المقدمات» لابن رشد (٣/٤٥٨ - ٤٥٩).

(٤) قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، فقيه، مالكي، مُحدِّث، حافظ، من كبار نُظَّارِ المذهب، وُلِّيَ القضاء بجهات كثيرة من إفريقية. له: «شرح على الرسالة»، وآخر على المدونة. توفي سنة ٨٣٨هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٢/١٢)، «توشيح الديباج» ص ٢٥٩.

أَنْ تُخَلَّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ)، وَأَمَّا مَا تَحْتَ أَظْفَارِكَ فَلَا يَجِبُ  
عَلَيْكَ غَسْلُهُ كَمَا قَالَه .....

الأجل ودفع البلايا، وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها  
عند الغروب فهو لا أصل له، ويُستحب<sup>(١)</sup> أن يقرأ عند تسريح الجانب  
الأيمن (الفتاحة)، وعند الأيسر ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وعند الأسفل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾، فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير، قال الأجهوري:  
وقد واطبْتُ على ذلك واعتمدته وجربته فوجدتُ برَكته ونفعه.

قوله: «أَنْ تُخَلَّلَ أَصَابِعَكَ»، أي: تُخَلَّلُ كل يَدٍ بالفراغ منها فلو أخره  
حتى غَسَلَ يديه جميعاً وخللها أجزاءه، ولكنه خلاف المستحب والأولى أن  
يكون التخليل من الظاهر؛ لأنه أمكن.

تنبيه: لو خُلِّقَتِ الْأَصَابِعُ مُلْتَحِمَةً فلا يجوز فصلها، وإذا فصلها فلا  
تجب إعادة غسلها، أفاده جليبي على الزرقاني.

قوله: «وَأَمَّا مَا تَحْتَ... إلخ»، أي: وأما الوَسْخُ الذي تحت...  
إلخ.

قوله: «أَظْفَارِكَ»: جمع ظُفْرٍ بضمُّتَيْنِ على اللُّغَةِ الفُصْحَى، أو بضمِّ  
فُسْكُونٍ أو بكسْرِ فُسْكُونٍ وفيه لُغَةٌ رَابِعَةٌ: أَظْفُورٌ كعُضْفُورٍ، وهو يُذَكَّرُ  
ويؤنث.

قوله: «فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ... إلخ» حاصلُ فِقْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ  
الظُّفْرَ إِنْ انْتَنَى وَجَبَ قَلْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتِنِ، فَإِنْ طَالَ طَوَّالاً مُتَّفَاحِشاً وَجِبَ  
إِزَالَةُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْوَسْخِ مُطْلَقاً أَوْ قَلْمُهُ إِنْ تَوَقَّفَ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهُ عَلَى الْقَلْمِ،  
وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ أَضْلاً أَوْ طَالَ طَوَّالاً مُعْتَاداً، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْوَسْخِ إِنْ كَانَ  
يَسِيراً، فَإِنْ كَانَ كَثِيراً يَنْشُرُ بَعْضُ الْأَصْبَعِ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ أَوْ الْقَلْمُ إِنْ تَوَقَّفَتْ

(١) الاستحباب يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في ذلك شيء يُعَوَّلُ عليه، ومجرد  
التجربة لا تصلح دليلاً شرعياً.

الإزالة عليه، والحاصل: أنه يجب إزالة الوسخ في ثلاث مسائل: إذا اثنتى، أو إذا طال طُولاً مُتَفَاحِشاً مُطْلَقاً، وإذا طَالَ طُولاً مُعْتَاداً وكان تحته وَسَخٌ كثيرٌ هذا هو المُعْتَمَدُ قاله شيخنا، وكلام سَنَدٍ<sup>(١)</sup> ضعيف فراجع الحاشية هنا تَقِفْ عليه، والمراد بالمُعْتَاد ما ساوى رَأْس الأَضْبَع.

قوله: «ابنُ رُشدٍ»: هو محمد بن أحمد بن رُشد، له تآليف كثيرة في فنونٍ مختلفة وُلِدَ سَنَةً خمسين وأربعمائة، ومات سنة عشرين وخمسمائة، وكان يُفزع إليه في المُشكلات، وقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروي مناظرة في الحمدلة والهيلة أيهما أفضل؟ فقال الهروي: الحمدلة أفضل.

وقال ابن رشد: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَفْضَلُ للحديث المشهور الذي هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(٢)</sup>، وكتب فتواه بذلك، فكتب إليه الهروي حين رأى فتواه:

أَعِذْ نَظْرًا فِيمَا كَتَبْتَ وَلَا تَكُنْ بِغَيْرِ سِهَامٍ لِلْقِتَالِ مُسَارِعًا  
فَحَسْبُكَ تَسْلِيمَ الْعُلُومِ لِأَهْلِهَا وَحَقِّكَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُتَابِعًا

فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ رُشدٍ بِأبيات منها قوله:

(١) سند بن عنان بن إبراهيم، أبو علي المصري، فقيه، مالكي من كبار علماء المذهب ممن يعتمد قوله، له: «الطراز شرح المدونة» توفي قبل إكماله. توفي سنة ٥٤١هـ.

انظر: «الديباج المذهب» ص ١٢٦، ط. العلمية، «هدية العارفين» (٤١١/٥).

(٢) فيه ضعف: تمام الحديث: «... لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

رواه مالك (٢١٤/١)، وعبدالرزاق (٣٧٨/٤)، والمحاملي في «الدعاء» ص ٦٣ مرسلًا عن طلحة بن كريب، ورواه موصولاً: الترمذي (٣٥٨٥)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٤)، وصوب البيهقي إرساله، وقال النووي: ضعف الترمذي إسناده. انظر: «البدر المنير» (٢٢٥/٦)، «المجموع» (١٠٠/٨) للنووي، و«الأذكار» له ص ١٣٨، «تلخيص الحبير» (٢٥٤/٢).

نَاظِمُهَا :

وَوَسَخُ الْأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ      فَمَا عَلَيْكَ حَرْجٌ أَوْ زِلْتَهُ  
وَأَجْمَعُ رُؤُوسَهَا بَوَسْطِ الْكَفِّ      وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَلِكَ يَكْفِي

\*\*\*

فَلَوْ كُنْتَ سَلِمْتَ الْعُلُومَ لِأَهْلِهَا      لَمَا كُنْتَ فِيمَا تَدْعِيهِ مُتَّارِعاً  
وَإِنْ ضَمْنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ مَجْلِسُ      سَقَيْنَاكَ فِيهِ السُّمَّ لَا شَكَّ نَاقِعاً

فلما بلغ ذلك الهروي مات غمًا لوقته .

قوله: «نَاظِمُهَا»، أي: ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس أن ناظِمَ مُقَدِّمَةِ ابنِ رُشْدِ هُوَ نَفْسُ ابنِ رُشْدِ، وليس كذلك بل ابن رُشْدِ له مُقَدِّمَةٌ نثرًا فنظَّمَهَا الشَّيْخُ عبدِالرَّحْمَنِ الرَّقْعِيُّ<sup>(١)</sup> نسبة لرقعة قرية من فاس، وكان عالماً صالحاً عارفاً بالفقه حَسَنَ الْخُلُقِ. مات سنة تسعة وخمسين وثمانمائة .

قوله: «إِنْ تَرَكْتَهُ»: يصحُّ ضَمُّ الهاء وسكونها والضمُّ أَحْسَنُ، وكذا يُقال في قوله: «أَوْ زِلْتَهُ» .

قوله: «فَمَا عَلَيْكَ حَرْجٌ»، أي: إن كان يسيراً أو لم يَنْثِنِ أو لم يَطُلْ طُولاً مُتَّفَاحِشاً كما تقدَّم توضيحه .

قوله: «وَأَجْمَعُ رُؤُوسَهَا»، أي: وجوباً على الْمُعْتَمِدِ، وقيل: نَذْباً وهو ضعيف .

\*\*\*

(١) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (١/٢٧٥ - ٢٧٦).

## سُنَنُ الوُضُوءِ

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوءِ فَثَمَانِيَّةٌ):  
أَوَّلُهَا: (غَسَلُ اليَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ)، .....

## سُنَنُ الوُضُوءِ

قوله: «ثَمَانِيَّةٌ»، فإن قلت: المناسب لقواعد العربية أن يقول: فثمانٍ بدون تاء؛ لأن المعدود هنا مؤنث، فالجواب: أن محل القاعدة المشهورة إذا كان المعدود مذكوراً، أما إن كان محذوفاً كما هنا، فيجوز إثبات التاء وحذفها كما في الأشموني، والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزاً بعد العد ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدماميني<sup>(١)</sup> على «المغني».

قوله: «غَسَلُ اليَدَيْنِ»: اعلم أن كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، فلا بُد لها من نية، أي: فالسنة تتوقف على النية، وأما ما تأخر منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض تشمله كالفصائل.

قوله: «غَسَلُ اليَدَيْنِ»، أي: ولو نظيفتين ثلاثاً تعبداً، وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد؛ بل السنة تحصل بمرّة والثانية والثالثة مستحبة، وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل: أنه صلى الله عليه وآله وسلم «توضأ مرّة مرّة<sup>(٢)</sup>، ومرتين مرتين<sup>(٣)</sup>، وثلاثاً ثلاثاً<sup>(٤)</sup>»، فالسنة تحصل بمرّة،

(١) محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي المالكي، المعروف بابن الدماميني بدر الدين الإسكندري، فقيه، أديب، ناظم، لغوي، تولى القضاء بالقاهرة. له: «تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب لابن هاشم» في النحو. توفي سنة ٨٢٧هـ.  
انظر: «إنباء الغمر» (٩٣/٨)، «الدرر الكامنة» (١٤٦/٥)، «بغية الوعاة» (٦٧/١)، «هدية العارفين» (١٨٥/٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٦)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي (٦٢/١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

أي: جِئِنَ الشُّرُوعِ فِي الوُضُوءِ، وَالكَوْعُ هُوَ آخِرُ الكَفِّ .....

والتثليث مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي الثَّرَاوِي<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «أي: جِئِنَ الشُّرُوعِ فِي الوُضُوءِ»: ظاهره أن هذا معنى الأُولَيَّةِ التي من تمام السُّنَّةِ، فالمرادُ بالأُولَيَّةِ أن يغسلهما قبل فِعْلِ كلِّ شَيْءٍ، ومثله في الزُّرْقَانِي<sup>(٢)</sup> وهو خلاف التَّحْقِيقِ، والتَّحْقِيقُ أن المراد بالأُولَيَّةِ أن يغسلهما قبل إدخالهما في الماءِ القليلِ الراكِدِ، وأما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السُّنَنِ فِي أَنفُسِهَا، وهو مُسْتَحَبٌّ لَأَنَّهُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الإِنَاءِ فَقَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ سِوَاءَ حَصَلَ ذَلِكَ أَوَّلَ فِعْلِهِ أَوْ قَدَّمَ عَلَيْهِ المَضْمَضَةَ، لَكِنْ إِنْ قَدَّمَ المَضْمَضَةَ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ فَقَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ وَتَرَكَ مُسْتَحَبًّا وَهُوَ التَّرْتِيبُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَالكَوْعُ»<sup>(٤)</sup> وَيُقَالُ فِيهِ: كَاعَ، وَالْجَمْعُ: أَكْوَاعٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ، وَإِنَّ الكَاعَ هُوَ طَرْفُ الزُّنْدِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي يَلِي الخِنْصَرَ، وَهُوَ الكَرْسُوعُ، وَالْقَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ «القَامُوسِ»<sup>(٦)</sup>.

قوله: «آخِرُ الكَفِّ»: هُوَ مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ «القَامُوسِ»: الكَوْعُ طَرْفُ

(١) انظر كلام الثراوي في: «الفواكه الدواني» (١/١٣٤).

(٢) انظر كلام الزرقاني في: «شرح خليل» (١/١٢١).

(٣) انظر كلام العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١/١٣٢).

(٤) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكاع: قال الأزهري: طرف العظم الذي يلي رسع اليد المحاذي للإبهام، وهما عظامان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر، وطرفهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له: الكوع.

انظر: «المصباح المنير» (٢/٥٤٤)، مع «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٤٢.

(٥) الزند: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع والكرسوع.

انظر: «مختار الصحاح» ص ٢٨٠، «المطلع» ص ٨٣٦٨.

(٦) انظر: «القاموس المحيط» ص ٩٨٢، «المعرب» (٢/٢٣٦)، «المعين» (٢/١٨١).

مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ وَمَا يَلِي الْوُسْطَى يُسَمَّى رُشْغًا، وَمَا يَلِي الْخِنْصَرَ

الزُّنْدُ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ. انتهى، وحكى فيه قولاً ثانياً حيث قال: وقيل: هو طَرْفُ الزُّنْدِ فِي الذَّرَاعِ مِمَّا يَلِي الرُّشْغَ. انتهى، فإذا قُطِعَتْ كَفُّهُ فَالْكَوْعُ بَاقٍ، لَأنه رَأْسُ السَّاعِدِ، وَكَذَا الْكُرْسُوعُ وَالرُّشْغُ إِذَا قُطِعَتْ الْكَفُّ بَيْقِيَانِ، وَقَالَ فِي «الْأَسَاسِ»: الْعَبِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَوْعِ وَالْكَرْسُوعِ، ثُمَّ قَالَ: الْكَوْعُ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِبْهَامِ، وَالْكَرْسُوعُ مِنْ نَاحِيَةِ الْخِنْصَرِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: «الْكَفُّ»: هِيَ الرِّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكْفُفُ الْأَدَى عَنِ الْبَدَنِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «كَفٌّ مُخْضَبٌ» فَهُوَ عَلَى مَعْنَى عُضْوٍ مُخْضَبٍ.

قوله: «مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ»، أَي: إِبْهَامَ الْيَدِ، أَي: مَا يَلِي إِبْهَامَ الْيَدِ فِي الْجِهَةِ لَا لِلْإِتِّصَاقِ بِهِ؛ لَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَوْعَ طَرْفُ الزُّنْدِ الَّذِي فِي جِهَةِ الْإِبْهَامِ.

قوله: «وَمَا يَلِي الْوُسْطَى» قَالَ الشَّيْخُ «فِي الْحَاشِيَةِ»، أَي: وَسَطَ الْكَفِّ. انتهى، فَالرُّشْغُ: هُوَ الْمَفْصِلُ الَّذِي بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ، وَعَلَى هَذَا فَالرُّشْغُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَدِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ، لَكِنْ فِي «الْقَامُوسِ» مَا يُفِيدُ أَنَّ يَكُونُ فِي الرَّجْلِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: الرُّشْغُ: هُوَ الْمَفْصِلُ الَّذِي بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ. انتهى<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَمَا يَلِي الْوُسْطَى»، أَي: مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ.

قوله: «رُشْغٌ» بِضَمِّ فُسْكَوْنٍ أَوْ بِضَمِّتَيْنِ، وَيُقَالُ: رُضِعَ بِالضَّادِ أَيْضًا وَالْجَمْعُ: أَرْسَاغٌ وَأَرْسُغٌ ذَكَرَهُ فِي «الْقَامُوسِ».

قوله: «وَمَا يَلِي الْخِنْصَرَ»، أَي: خِنْصَرَ الْيَدِ، أَي: طَرْفُ الزُّنْدِ الَّذِي

(١) انظر: «أساس البلاغة» ص ٥٥٣، «المصباح المنير» (٥٤٤/٢)، «تاج العروس» (١٤٢/٢٢).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٥٣٦/٢)، «التوقيف» ص ٦٠٦.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» ص ١٠١٠، «مختار الصحاح» ص ٢٦٧.

كُرْسُوعٌ، وَمَا يَلِي إِنْهَامَ الرَّجْلِ بُوعٌ، وَنَظْمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

يلي خنصر اليد يُسَمَّى بالكُرْسُوعِ، وعلى هذا فالكُرْسُوعُ خاصٌّ باليدِ، وهو ما اشتهر، ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى<sup>(١)</sup> اللغوي عن بعض أهل اللغة: أن القَدَمَ لها كُرْسُوعٌ أيضاً فإنه قال: وكُرْسُوعِ القَدَمِ مَفْصِلُهَا مِنَ السَّاقِ كما قال بعض أهل اللغة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كُرْسُوعٌ» بِضَمِّ الكَافِ وسكون الرِّاءِ المهملة بوزن عُصْفُورٍ كما في «القاموس»، وجمعه كَرَّاسِيْعٌ بوزن عَصَافِيرٍ.

قوله: «وَمَا يَلِي إِنْهَامَ الرَّجْلِ... إلخ»، أي: والبُوعُ هو العَظْمُ الذي عند إِنْهَامِ الرَّجْلِ، أي: المُتَّصِلُ بِإِنْهَامِهَا، فليس نظير الكُوعِ فأفهم، وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء في معنى البُوعِ لم أره في كُتُبِ اللُّغَةِ المشهورة كالصَّحَاحِ، و«المضباح»، و«الأساس»، و«القاموس» وشارحه، فلم يذكر أحد منهم أن البُوعَ يُستعمل بهذا المعنى وإنما الذي في «القاموس»: أن البُوعَ والبَّاعَ بمعنى واحدٍ، وهو قياس على اليَدَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَنَظْمَهَا بَعْضُهُمْ»: هو الكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ<sup>(٤)</sup> وهما بيتان من بحر

(١) أبو الفيض السيد محمد بن محمد الزبيدي الشهير بالمرتضى الحسيني المصري، فقيه، حنفي، لغوي، متصوف، له: «إتحاف السادة المتقين» في شرح الإحياء، «تاج العروس» في شرح القاموس. توفي سنة ١٢٠٥هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (١٠٤/٢)، «أبجد العلوم» (١٢/٣)، «حلية البشر» (١٤٣/٢).

(٢) انظر ذلك في: «لسان العرب» (٣٠٩/٨)، «تاج العروس» (١١٥/٢٢).

(٣) انظر: «المحيط في اللغة» (١٧٦/٢)، «تاج العروس» (٣٦١/٢٠) مع «القاموس» ص ٩١١، «مختار الصحاح» ص ٧٣.

(٤) محمد بن موسى بن عيسى الدميري كمال الدين الفقيه، الشافعي، المُحدِّث، الأديب، له: «النجم الوهاج شرح المنهاج» في الفقه، «حياة الحيوان»، وغيرها. توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٦٢/٤)، «إنباء الغمر» (٣٤٧/٥).



فَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي وَعَظْمٌ يَلِي رِجْلٍ مُلَقَّبٌ  
لِخِنْصَرِهَا الْكُزْسُوعُ وَالرُّسْعُ مَا وَسَطَ  
بُيُوعٌ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاخْذُزْ مِنَ الْغَلَطِ

(و) ثانيها: (المَضْمَضَةُ) .....

الطويل<sup>(١)</sup>، ونظمها بعضهم أيضاً من هذا البحر فقال وأجاد:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ مِنْ طَرْفِ سَاعِدٍ هُوَ الْكُوعُ وَالْكَزْسُوعُ مِنْ خِنْصَرٍ ثَلَا  
وَمَا بَيْنَ ذَيْنِ الرَّسْعِ وَالْبُوعِ مَا يَلِي لِإِبْهَامِ رِجْلٍ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي أَنْجَلَى<sup>(٢)</sup>

ونظمها الجلال السيوطي أيضاً من بحر الرجز مع زيادة أن الباع أربعة  
أذرع، وباع كل أحد على قدر قامته فقال:

وَالْكُوعُ مَا عَلَيهِ إِبْهَامُ الْيَدِ وَالْبُوعُ فِي الرَّجْلِ كَكُوعٍ فِي يَدٍ  
وَمَا عَلَيهِ خِنْصَرِ كُزْسُوعِ وَالرُّسْعُ لِلْمَفْصِلِ طَبِ مَوْضُوعِ  
وَالْبَاعُ بِالْأَذْرَعِ أَرْبَعُ يُعَدُّ وَبَاعَتِدَالِ صَاحِبِ الْبَاعِ يُخَدُّ<sup>(٣)</sup>

قوله: «لِخِنْصَرِهَا» اللام زائدة، قوله: «مَا وَسَطَ»، أي: المتوسط بين  
الْكُوعِ وَالْكَزْسُوعِ.

قوله: «المَضْمَضَةُ»، أي: ولو تعدد الفم كما في جلبي على الزرقاني  
فَيَدْخُلُ الْمَاءُ فِيهِمَا وَالْمَضْمَضَةُ بَضَائِنِ مَعْجَمَتَيْنِ، وظاهر كلام «الطراز»:  
أنه يُقال فيها: مَضْمَضَةٌ بِصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، لكن قال في «الصحاح»:  
المَضْمَضَةُ بِمَعْجَمَتَيْنِ: التَّخْرِيكُ بِالْفَمِ كُلِّهِ، وبمهملتين: التَّخْرِيكُ بِطَرْفِ

(١) ذكرهما الشهاب القليوبي في «حاشيته على المحلّي» (١١٥/٤)، والخطيب في «معني  
المحتاج» (٣٩١/١)، والسفاريني في «غذاء الألباب» (٢٣٦/٢).

(٢) انظر هذين البيتين في: «الفواكه الدواني» (١٥٨/١) وقال: «ولبعض أصحابنا...» ثم  
ذكرهما.

(٣) الآيات ذكرها الخطّاب في «مواهب الجليل» (٣٤٩/١).

وهي خَضَخَصَةُ الْمَاءِ فِي الْقَمِّ وَمَجُّهُ وَطَرَحُهُ، (وَالِاسْتِنشَاقُ) (الاستنشاقُ)

.....  
اللسان. انتهى<sup>(١)</sup>، وهي لُغَةٌ: التَّرْدِيدُ وَالتَّخْرِيكُ، يُقَالُ: مَضَمَضَ الْمَاءَ فِي الْإِنَاءِ: إِذَا حَرَّكَهُ، وَمَضَمَضَ الثُّعَاسَ فِي عَيْنِهِ: إِذَا تَرَدَّدَ فِيهَا، وَاصْطِلَاحًا: مَا قَالَ الشَّارِحُ.

قوله: «وَهِيَ خَضَخَصَةُ الْمَاءِ»، أي: تحريكه بعد إدخاله في القم، ولا يُشترط كَوْنُ الْإِدْخَالِ بِالْيَدِ، فَلَوْ فَتَحَ فَاهُ فَدَخَلَ فِيهِ الْمَطَرُ حَصَلَتْ السُّنَّةُ، وَكَذَا إِذَا اغْتَرَفَ بِقَمِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ السُّنَّةُ، فَلَوْ أَدْخَلَهُ قَاصِدًا الشَّرْبِ، ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الْوُضُوءُ فَلَا يَكْفِي فِي السُّنَّةِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

واعلم أن الْمُعْتَمَدَ قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ: الْأَفْضَلُ فِعْلُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ يَفْعَلُهُمَا بِكُلِّ، وَفَعْلُهُمَا بِسِتٍّ مِنْ الصُّورِ الْجَائِزَةِ خِلَافًا لِقَوْلِ «الْمُخْتَصِرِ»، «وَفَعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ»، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَمِثْلَهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: نَحْنُ خَلِيلِيُونَ.

قوله: «وَمَجُّهُ»، أي: لا بُدَّ مِنْ مَجِّ الْمَاءِ، فَلَوْ ابْتَلَعَهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسُّنَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَكَذَا لَوْ فَتَحَ فَاهُ حَتَّى نَزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ مَجٍّ؛ لِأَنَّ الْمَجَّ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَجْعَلُوا الْمَجَّ سُنَّةً مُسْتَقِلَةً فِي الْمَضْمَضَةِ كَمَا جَعَلُوا الْإِسْتِنشَاقَ سُنَّةً مُسْتَقِلَةً فِي الْإِسْتِنشَاقِ؟ قُلْتَ: قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: كَانَهُمْ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - اغْتَنَوْا بِالطَّرْحِ مِنَ الْأَنْفِ لِشِدَّةِ الْقَدْرِ وَكَثْرَتِهِ فِيهِ بِخِلَافِ الْقَمِّ.

قوله: «وَطَرَحُهُ»: عَطَفَ تَفْسِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَجَّ هُوَ الطَّرْحُ.

قوله: «وَالِاسْتِنشَاقُ» هُوَ لُغَةٌ: الشَّمُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) انظر: «مختار الصحاح» ص ٦٤٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٢٤٦)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٣٤)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٩٧ - ٩٨).

وَهُوَ أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ إِلَى دَاخِلِ أَنْفِهِ بِنَفْسِهِ وَيُبَالِغَ فِيهَا .....

وَأَسْتَنْشِقُ الْأَرْيَاحَ مِنْ نَحْوِ حَيْثُمْ وَيَهْرَعُ قَلْبِي نَحْوَهُمْ وَيَطِيرُ<sup>(١)</sup>

واصطلاحاً: ما قاله الشارح: «والاستنشاق»: سُنَّةٌ ولو تَعَدَّدَ الْأَنْفُ، أما لو قُطِعَ أو خُلِقَ بَدُونَهُ فلا يَطْلُبُ بَعْسَلِ شَيْءٍ بَعْدَ الْوَجْهِ، فلو اتَّخَذَ لَهُ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَالْتَحَمَ وَجَبَ غَسْلُهُ وَصَارَ لَهُ حُكْمُ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ، وَالسُّنَّةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْيَدِ، فلو نَزَلَ فِي مَاءٍ وَأَخَذَ بِأَنْفِهِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ ذَلِكَ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

تنبيهان:

الأول: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِإِعْلَةِ تَمَنُّعِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ، وَمِنْ اخْتِاجٍ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ فَعَلَّ بِأَنْ يَكُونَ فِي فَمِهِ أَوْ فِي أَنْفِهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ. انتهى أصيلي.

والثاني: مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَتِمَادَى وَيَكْمِلُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ لِفَعْلُهُمَا وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْمُعْتَمِدَ الْأَوَّلَ، وَأَمَا لَوْ كَانَ عَامِداً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِفَعْلُهُمَا وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ الْوَجْهِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُبَالِغُ فِيهَا»، أَي: نُدْبًا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ تُنْدَبُ الْمُبَالِغَةُ فِيهِمَا مِثْلَهُ فِي الْخَرَشِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ»: وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْمُبَالِغَةَ تُنْدَبُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ فَقَط. انتهى، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا وَرَدُّهُ لَهُ حَدِيثٌ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ مَآ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَيَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ديوان البرعي» ص ٢٥٤: نحو هذا البيت.

(٢) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦)، وكذا ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧) وصحاحه، ومعهم الترمذي.

إِنْ كَانَ مُفْطِراً، قِيلَ: وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْفَرْضِ اخْتِبَارٌ

قوله: «إِنْ كَانَ مُفْطِراً»: أما إن كان صائماً فيكره له المبالغة، فإن وَقَعَ وسبقه قضي وإن تَعَمَّدَ كَفَّرَ.

قوله: «قِيلَ»: قائله القاضي عياض، وهو جواب عَمَّا يُقَالُ: الْفَرْضُ أَهَمُّ مِنَ السُّنَّةِ فَحَقُّهُ التَّقْدِيمُ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «قِيلَ: وَحِكْمَةُ... إِنْخ».

قوله: «وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ»، أي: الثلاثة، وأما الْحِكْمَةُ فِي أَسْلِ مَشْرُوعِيَّةِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَرِيحُ غَسَلِ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ لِلأَكْلِ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ، وَالْمَضْمُضَةُ لِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَالاسْتِنْشَاقُ لِرَائِحَةِ الْجَنَّةِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ لِلنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِلسَّوَارِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ لِلتَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ لِسَمَاعِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ لِلْمَشْيِ فِي الْجَنَّةِ». انتهى<sup>(١)</sup>، وَخُصَّتْ بِهِ أَطْرَافُ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهَا الْمُبَاشِرَةُ لِلخَطَايَا غَالِباً أَوْ لِأَنَّ آدَمَ مَشَى إِلَى الشَّجَرَةِ بِرِجْلَيْهِ وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِيَدَيْهِ، وَأَكَلَ بِفِيهِ وَشَمَّ بِأَنْفِهِ، وَالْوَجْهَ وَالرَّأْسَ اسْتَظَلَّ بِهِمَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَذَا الرَّأْسَ مَسَّ وَرَقَّهَا، وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّأْسَ بِالْمَسْحِ لِسُتْرِهِ غَالِباً فَانْتَفَى فِيهِ بِأَدْنَى طَهَارَةٍ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> مَعَ زِيَادَةِ مِنَ الشَّبْرِخِيَّتِي، فَعُلِّمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْوُضُوءَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، وَازْتِصَافُهُ بَعْضُ شَيْوَخِنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَخْلُو عَنِ التَّعَبُّدِ.

قوله: «فِيغَسَلِ الْيَدَيْنِ يَظْهَرُ لَوْنُهُ... إِنْخ» فِيهِ أَبْحَاثُ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: قَدْ يَكُونُ فَاقِدًا لِحَاسَةِ الْبَصَرِ أَوْ الذُّوقِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ الْجَمِيعِ فَلَا

(١) ذَكَرَهُ الْجَمَلُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ» (١٠١/١)، وَالْبَجِيرَمِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخَطِيبِ» (٢٦٣/١)، وَالشَّرْوَانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّحْفَةِ» (٢٢٨/١) وَلَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

(٢) انظُرْ: «حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَى الْخَرَشِيِّ» (١٢٠/١).

الماء فَيَغْسِلُ اليَدَيْنِ يَظْهَرُ لَوْنُهُ، وَبِالْمَضْمَضَةِ يُعْرَفُ طَعْمُهُ، وَبِالاسْتِشْقِاقِ يُعْرَفُ رِيحُهُ، (وَ) زَائِبِعُهَا: (الاسْتِشْقَارُ) وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ مِنَ الأنْفِ إِلَى خَارِجٍ وَيَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى أنْفِهِ كَامِتِخَاطِهِ، (وَ) خَامِسُهَا:

يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح، والجواب: أن ما ذكَّره الشارحُ باعْتِبَارِ الغَالِبِ، وأما هَذَا فنادِرٌ ولا حُكْمٌ للنادِرِ فلا يَرِدُ تَقْضَاً.

الثاني: أن ظهور اللونِ يُمكنُ حُصُولَهُ بِمُشَاهَدَةِ المَاءِ فِي أَخْذِهِ عَرْفَةً لَوَجْهِهِ، والجوابُ: أن إثْبَانَ الفَسَادِ عَلَى السِّنِّ أَحْفُ من إثْبَانِهِ عَلَى الفَرَائِضِ.

البحث الثالث: أن اللونَ يَظْهَرُ بِأَخْذِهِ عَرْفَةً لِلْمَضْمَضَةِ أَوِ الاسْتِشْقِاقِ، وكذا الطعمُ والريحُ، فلا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ الوَصْفَيْنِ البَاقِيَيْنِ عَلَى المَضْمَضَةِ والاسْتِشْقِاقِ بِالصِّفَةِ المَشْرُوعَةِ، والجوابُ: أن الأَطْلَاعَ عَلَيْهَا بِمَا ذُكِرَ لَا يُنَافِي الأَطْلَاعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَقَدِّمْتَ اليَدَانِ عَلَى المَضْمَضَةِ؛ لِأَنَّهَا يَتَنَاولَانِ المَاءَ، وَقَدِّمْتَ المَضْمَضَةَ عَلَى الاسْتِشْقِاقِ؛ لِأَنَّ الفَمَ أَشْرَفُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا نِكَاتٌ بَعْدَ الوُقُوعِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَمَا لَنَا إِلاَّ اتِّبَاعَ أَحْمَدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَدَبَّرْ.

قوله: «والاستنشاق» وهو لغةٌ: مأخوذ من النثر، أي: الطرح، واضطلاحاً: ما قاله الشارحُ، قال شيخنا الأميرُ: والسِّنُّ والثَّاءُ فِي الاسْتِشْقَارِ والاسْتِشْقِاقِ زائدتان على الأظهر، ويُحتملُ أَنَّهُمَا لِلطَّلْبِ.

قوله: «جذب» بتقديم الذالِ المُعْجَمَةِ عَلَى البَاءِ وَتَأخِيرُهَا عَنْهَا، يُقالُ: جَذَبْتُهُ جَذْباً من بابِ ضَرَبَ، وَجَذَبْتُ المَاءَ: أَرْسَلْتُهُ إِلَى الحَيَاثِمِ، وَجَبَدُهُ جَبْداً بِمعْنَى: جَذَبَ، قِيلَ: مَقْلُوبٌ، وَقِيلَ: لا، أَفادَهُ بَعْضُهُم.

قوله: «ويجعل يده اليسرى»، أي: السَّبَابَةُ وَالإِبْهَامُ مِنَ اليُسْرَى، وَوَضَعَ الأَصْبَعَيْنِ عَلَى الأنْفِ من تمامِ السُّنَّةِ، وَأما كونهما مِنَ اليَدِ اليُسْرَى فَمُسْتَحَبٌّ، وَكَوْنُ الوَضْعِ من أَغْلَى مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً.

قوله: «كامتخاطه»، أي: كما يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي امْتِخَاطِهِ.

(رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ) مِنْ مُنْتَهَى مَسْحِهِ لِمُبْتَدِئِهِ سَوَاءً بِالْمُقَدَّمِ أَوْ بِالْمُؤَخَّرِ،

قوله: «رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ»، فإن قلت: لِمَ كَانَ الرُّدُّ سُنَّةً وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَحَبًّا كَالْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ؟ فالجواب: أن الغالب أن الشَّعْرَ كَثِيفٌ وَغَيْرَهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ تَطْلُبِ الثَّلَاثَةَ؟ قُلْتَ: مُرَاعَاةً لِكَوْنِهِ مَسْحًا يُطْلَبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ.

تنبيه: إِذَا نَسِيَ الرُّدَّ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ إِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ أَخْذِ الْمَاءِ لِأَذْنِيهِ وَإِلَّا تَرَكَهُ لِثَلَاثَةِ سَبَبَاتٍ: لِأَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الرُّدِّ سُنَّةٌ إِذَا بَقِيَ بِيَدِهِ بَلَّلٌ مِنْ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ يَكْفِي رَدَّ مَسْحِ الرَّأْسِ بِتَمَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَّلٌ أَضْلًا فَلَا يُسَنُّ الرُّدَّ، وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ بِيَدِهِ بَعْضُ بَلَّلٍ مِنَ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ يَكْفِي بَعْضُ الرَّأْسِ فِي رَدِّ الْمَسْحِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْسَحُ بِهِ إِلَى أَنْ تَجْفَ الْيَدُ لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَوَاءً بَدَأَ بِالْمُقَدَّمِ أَوْ بِالْمُؤَخَّرِ»، أَي: وَالْمُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ بِالْمُقَدَّمِ، فَالرَّأْسُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى فَرْضٍ وَهُوَ أَصْلُ الْمَسْحِ، وَسُنَّةٌ وَهُوَ الرُّدُّ، وَمُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الْبِدْءُ بِالْمُقَدَّمِ، وَكَذَا لَوْ بَدَأَ مِنْ أَحَدِ الْفَوَدَيْنِ وَهُمَا جَانِبَا الرَّأْسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنَّهُ يُرَدُّ مِنَ الْآخِرِ.

تنبيه: مراد المصنف بالرُّدِّ ما زاد على الواجب سواءً حَصَلَ الْوَاجِبُ بِالْأُولَى وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الثَّانِيَةِ كَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ الْأَوَّلِ الرُّدُّ ثَانِيًا، أَي: فَيَمْسَحُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اثْنَتَانِ فَرَضٌ وَاثْنَتَانِ سُنَّةٌ ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ، وَاعْتَمَدَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرُشِيِّ»: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرُّدُّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) قال العلامة الزرقاني: «ثم رد مسح رأسه ولو طويلاً إنما يكون بعد تعميمه بالمسح، فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته في رد المسح يُسَنُّ فِي حَقِّهِ إِذَا عَمَّ الْمَسْحُ أَنْ يَرُدَّ، وَمَحَلُّ كَوْنِ الرُّدِّ سُنَّةً إِذَا بَقِيَ بِيَدِهِ بَلَّلٌ مِنَ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ وَإِلَّا لَمْ يُسَنُّ».

انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٢٤).

(و) مَادِسُهَا: (مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا)، (و) سَابِعُهَا: (تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِهَـمَا) فَلَا يَمْسَحُهُمَا بِبَلَلِ رَأْسِهِ بِلِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ،

ثانياً، بل مَرَّةً فَرَضَ وَمَرَّةً سُنَّةً، قال: فمن شَعْرُهُ طَوِيلٌ يَمَسَحُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فَرَضٌ وَمَرَّةً أُخْرَى سُنَّةً خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: يَمَسَحُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ» قال بعضهم: إنما كان للشخص أذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع أكثر مما يقول.

قوله: «ظَاهِرُهُمَا»، أي: ما يلي الرأس، وقوله: «وَبَاطِنُهُمَا»، أي: ما يلي الوجه على المشهور، وقيل بالعكس، وقال الشبرخيتي: لا مزية لهذا الخلاف في الفقه؛ لأن مَسَحَ كُلُّ مَنَهُمَا سُنَّةً<sup>(٢)</sup> ولم يذكر المصنّف مَسَحَ الصَّمَاخَيْنِ وَهُمَا تُقْبَا الْأُذُنَيْنِ مع أنه سُنَّةٌ اتِّفَاقاً، فإذا مَسَحَ الصَّمَاخَيْنِ وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا فَقَدْ أَتَى بِسُنَّتَيْنِ، أفاده الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، لَكِنِ نَقَلَ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» عَنِ «التَّوَضُّيْحِ»: أَنَّ مَسْحَ الصَّمَاخَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَصِفَةٌ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الشَّحْمَتَيْنِ، وَآخِرَ السَّبَابَتَيْنِ فِي الصَّمَاخَيْنِ، وَوَسَطَهُمَا مُلَاقِيًا لِلْبَاطِنِ دَائِرَتَيْنِ مَعَ الْإِبْهَامَيْنِ لِلْآخِرِ، وَيُكْرَهُ تَتَبُّعُ غَضُونَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لِهَـمَا»: فَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ.

قوله: «فَلَا يَمَسَحُهُمَا... إلخ»، أي: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٢٥).

(٢) نقله خليل في «التوضيح» (١/٢٢٥) عن ابن عطاء الله ولفظه: إذا كان مسح الجميع [يعني ظاهرهما وباطنهما] فلا معنى للتفريق، وإنما يظهر على مقابل المشهور: أن مسح ظاهرهما - يعني الأذنين - واجب.

(٣) انظر ذلك في: «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل (١/٢٢٥)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٤).

.....  
 .....  
 وسَلَّم أخذ لهما ماءً جديداً<sup>(١)</sup>، لأنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه، بل هما عُضوان مُسْتَقْلَانِ خُلِقَتَا كَالْوَزْدَةِ، ثم انفتحتا، وما وَرَدَ عن الإمام من أنهما من الرأس فمعناه حُكْمُهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ وهو الْمَسْحُ كما قرره شيخنا البيهقي، وما أَحْسَنُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ:

الأذُنُ كَالْوَزْدَةِ مَفْشُوحَةٌ      فلا تُمِرُّنَّ عَلَيْهَا الخَنَا  
 فَإِنَّهُ أَتَتْنُ مِنْ جِيْفَةٍ      فَأَحْرِضْ عَلَيَّ الْوَزْدَةَ أَنْ تُثْبِتِنَا

تنبيه: ممَّا عَمَّتِ البلوى به ثقب الأذنين لأجل لبس الحلقان حتى قال جماعة بحُرْمَتِهِ<sup>(٢)</sup>، ولكن قال القرافي: محلُّ النَّهْيِ عنه إذا كان يَخْصُلُ به تَدْلِيْسٌ على الزَّوْجِ لأجل تكثير الصَّدَاقِ، وأمَّا فِعْلُهُ لِلزَّوْجِ الْعَالِمِ بذلك فلا مَنَعٌ، أفاده السُّكَنْدَرِيُّ، وقال شيخنا: بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقاً بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحَلَقَ»<sup>(٣)</sup> فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يُقْرَهُنَّ على ذلك.

(١) روى ذلك الحاكم (٢٥٢/١)، والبيهقي (٦٥/١) وصححه الحاكم، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) قال الغزالي رحمه الله: «لا أرى رخصة في أن تثقب أذن صبية لأجل تعليق جلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، والتزين بالحلق غير مهم، بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه، واستدل الخرخشي على الجواز بما ورد من أن سارة زوج إبراهيم عليه السلام خلقت لتمثلن بهاجر فخاف إبراهيم عليه السلام أن تُخْدِثَ بها حدثاً فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفصها (تختنها). انظر تفصيل ذلك في: «الإحياء» (٣٤١/٢)، مع «الذخيرة» (٤/١٦٧)، «التمهيد» (٥٩/٢١)، «شرح الخرخشي» (١٤٨/٤).

وأثر سارة رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦/٦)، والعسكري في «الأوائل» ص ١٢٢.  
 (٣) ذكره بمعناه، ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال» رواه البخاري (٤٩٥١)، وأبو داود (١١٤٦)، وأحمد (٣٦٨/١).



(و)ثَامِنُهَا: (تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ)، أي: الوُضُوءُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ قَبْلَ ذِرَاعَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَمَسْحُ رَأْسِهِ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ كُتِبَ يُقَدِّمُ مِيَامِنَهُ قَبْلَ مَيَاسِرِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ .....

قوله: «وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ»: وأما ترتيبُ سننه بعضها مع بعض أو مع الفرائض فهو مُسْتَحَبٌّ، وكذا ترتيب إحدى اليَدَيْنِ أو الرَّجْلَيْنِ مَعَ الأُخْرَى مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ»: فلو نَكَسَ بَأَنٍ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ مَثَلًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَكَسَ سَاهِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَاجِزًا، وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَخْضُلَ قُرْبَ أَوْ بُعْدَ، ففِي السُّهُورِ وَالْإِكْرَاهِ يُعِيدُ الْمُتَنَكِّسَ مَرَّةً اسْتِنَانًا وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ فِي الْبُعْدِ، وَيُعِيدُ مَا بَعْدَهُ مَرَّةً فِي الْقُرْبِ إِنْ فَعَلَ أَوَّلًا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ مَرَّةً أُعَادَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ وَالْعَجْزِ وَالْجَهْلِ، ففِي الْقُرْبِ كَالنَّاسِي، وَفِي الْبُعْدِ يُنْدَبُ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، أَفَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ خِلَافًا لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا.

قوله: «وَمَسْحُ رَأْسِهِ» مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَي: وَيَفْعَلُ مَسْحَ رَأْسِهِ... إلخ، أَوْ أَنَّهُ ضَمَّنَ يَغْسِلُ مَعْنَى يَفْعَلُ لِيَصِحَّ تَسْلِيطُهُ عَلَى مَسْحِ رَأْسِهِ، أَوْ أَنْ مَسَحَ فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى الْمَضَارِعِ، أَي: يَمْسَحُ رَأْسَهُ عَلَى حَدِّ «أَنَّ أَمْرُ اللَّهِ...» [النحل: ١]، أَي: يَأْتِي؛ وَعَظْفُ الْمَاضِي عَلَى الْمَضَارِعِ جَائِزٌ.

قوله: «وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ مِيَامِنَهُ»، أَي: يَغْسِلُ مِيَامِنَهُ قَبْلَ مَيَاسِرِهِ، وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمِيَامِنِ مُسْتَحَبٌّ، وَظَاهِرٌ قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَفِي كُلِّ ذَلِكَ... إلخ»: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْخَدَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْخَدِّ الْأَيْسَرِ، وَجَانِبَ الرَّأْسِ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١/١٣٥)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٣٤٤ - ٣٤٥).

هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ.

الميامن على الميَاسِرِ إنما يُسْتَحَبُّ في العَضْوَيْنِ المتفاوتَيْنِ في القُوَّةِ كالْيَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ، فإن الرَّجْلَ اليمَنِي واليَدَ اليمَنِي أقوى من اليَسَارِ؛ ولذا يَضِيقُ خاتم اليَدِ اليمَنِي على اليمَنِي، ولا يُسْتَحَبُّ ذلك في العَضْوِ الواحدِ كالوجه جانب والرَّأْسِ فلا يغسل الخَدَّ الأيمن قبل غَسْلِ الأيسر، ولا يَمْسَحُ جانب الرَّأْسِ كذلك، ولا يُسْتَحَبُّ ذلك أيضاً في العَضْوَيْنِ المُستَوِيَيْنِ كالأذُنَيْنِ، كما أفاده الخَرَشِيُّ ومَحْشِيهِ<sup>(١)</sup>. ويمكن الجواب عن الشَّارِحِ: بأن قوله: «في كُلِّ ذَلِكَ»، أي: في مجموع ذلك، فالمراد بالكلِّ المجموعي لا الجمعي.

فائدة: إذا شَمَّرَ يَدَيْهِ فهل يبدأ باليمَنِي أو باليسرى؟ قال شيخنا الأمير: قال الشَّعراني<sup>(٢)</sup> في «الأنوار القدسية في قواعد الصُّوفية»: إذا شَمَّرَ لِيَلْبَسَ عِبَادَةَ كالوضوء شَمَّرَ يَمِينَهُ أولاً، وإذا شَمَّرَ ليفعل حاجة بيديه يبدأ بيساره.

قوله: «هُوَ الْمَشْهُورُ»: لأن القُرَّانَ عطف بالواو التي لِمُطْلَقِ الجمع، ولقول عَلِيٍّ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ): لا أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ عَضْوِ بَدَأْتُ<sup>(٣)</sup>، ولقول ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): لا بأس بالبداةِ بالرَّجْلَيْنِ قبل اليَدَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ»: هما ضعيفان.

\*\*\*

- 
- (١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١/١٣٧)، «شرح الكبير مع الدسوقي» (١/١٠١).  
(٢) أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشَّعراني، فقيه، حنفي، متصوف، ومتكلم، مؤرخ، له: «الأجوبة المرضية»، «الميزان». توفي سنة ٩٧٣هـ.  
انظر: «هدية العارفين» (٥/٦٤١)، «فهرس الفهارس» (٢/١٠٧٩)، «الكواكب السائرة» (١/٤٤٢).  
(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط في السنن» (١/٤٢٢)، والدارقطني (١/٨٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/١٨٤)، و«السنن» (١/١٨٤)، وأعلنه بالانقطاع، وضعفه الغساني في «تخريج الضعاف من الدارقطني» ص ٢٢؛ وانظر: «البدر المنير» (٢/٢٦٧).  
(٤) ذكره القرافي في «الذخيرة» (١/٢٧٨)، وقد ورد نحو ذلك عن جمع.  
انظر: «الاستذكار» (١/١٤٤)، سنن الدارقطني (١/٨٧ - ٨٩).

## فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْقِسْمِ  
الثَّالِثِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ):

## فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

قوله: «فَسَبْعَةٌ»: لا مفهوم له وإلا فهي سبعة عشر، السبعة التي ذكرها، واستقبال القبلة، واستشعار النيّة في جميعه، والجلوس المُتَمَكِّن، والارتفاع عن الأرض [لثلا يتطير عليه ما ينزل على الأرض] من رَشَاشِ الماءِ، وَتَيِّمُنُ الْأَعْضَاءِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي نَفْسِهَا، وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الْفَرَاغِ، وَبَدَأَ بِأَوَّلِ الْأَعْضَاءِ، وَالدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِأَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَهُوَ رَافِعٌ بَصَرَهُ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup> كما ورد في الحديث. والفضيلة السابعة عشرة أن لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء الأعضاء، لأن جميع أدعية الأعضاء لا أصل لها<sup>(٢)</sup>، قال السيوطي: ومن العجائب أن بعضهم عدّ أدعية الأعضاء من المُسْتَحَبَّاتِ مع أن أحاديثها كلها موضوعة، ولم يعدّ منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه ورد في حديث: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وَضُوئِهِ فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يُصَلِّي

(١) صحيح: رواه الترمذي (٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦٩/٥)، والحديث عند مسلم (٢٣٤)، والنسائي (٩٢/١)، وابن خزيمة (٢٢٢) بشرطه الأول دون قوله: «اللهم اجعلني...».

(٢) طرقه جميعها واهية كما جزم بذلك ابن الصلاح وابن القيم والنووي، وابن الملقن. انظر: «المنار المنيف» ص ١٢٠، «البدر المنير» (٢٧١/٢)، «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي ص ٤٠.

أولها: (التَّسْمِيَةُ)، (وَتَأْنِيهَا): (المَوْضِعُ الطَّاهِرُ) .....

عَلَيَّ، فإذا قال ذلك فُتحت له أبواب الرِّحمة<sup>(١)</sup> انتهى .

قوله: «التَّسْمِيَةُ»، أي: في ابتداءِ وضوئِهِ لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَسَّهُ الْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>. فإن قُلْتَ: في بعض الأحاديث ما يُفيد بظَاهِرِهِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ واجبةٌ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>، فالجواب: أن قوله: «لَا وَضُوءَ»، أي: كامل بدليل: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر الله التَّسْمِيَةَ في الوضوءِ قَدَلْ على أن التَّسْمِيَةَ ليست واجبة والمُعْتَمَدُ أنه يأتي بالبَسْمَلَةِ كاملة، فإن تركها في أوله أتى بها في أثنائه، فإن تركها حتى فَرَّغَ فَاتَ محلها.

قوله: «المَوْضِعُ» قَضِيَّتُهُ: أن نفس الموضع مَثْدُوبٌ فيكون قِطْعَةً من الوضوء، فيكون الوضوء مُرَكَّبًا من جَوَاهِرٍ وَأَعْرَاضٍ وَأَجِيب: بأن في العِبَارَةِ حَذْفًا، أي: إيقاعه في الموضع الطاهر.

قوله: «الطَّاهِرُ»، أي: شَأْنُهُ الطَّهَارَةُ وطاهر بالفِعْلِ، فَيُتَكْرَهُ الوضوءُ في

(١) ضعيف: رواه البيهقي في «السنن» (٤٤/١)، وأبو الشيخ في «الثواب» كما في «تحفة الأبرار» ص٣٩، وضعفه البيهقي وتبعه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩٣/٢)، وانظر: «الفتح الكبير» (١٢٧/١).

(٢) ضعيف: رواه الدارقطني (٧٣/١)، والصيداوي في «معجم الشيخ» ص٢٩٢، والبيهقي في «السنن» (٤٤/١)، وسنده ضعيف كما في «نصب الراية» (٧/١)، و«البدر المنير» (٩٣/٢)، و«الدراية» (١٥/١).

(٣) لفظه: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» رواه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٤١٨/٢)، والحاكم (٢٤٦/١) وصححه، وهو حسن بشواهده كما نُقِلَ عن أحمد والبخاري وقرره ابن حجر. انظر: «تلخيص الحبير» (٧٤/١)، «نصب الراية» (٤/١)، «خلاصة البدر المنير» (٣١/١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥) وصححه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم كما في «الفتح» (٢٦٢/١).

خَشِيَّةٌ أَنْ يَتَنَجَّسَ مِنْ رَشَائِهِ، (وَأَثَالُهَا: «قِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ» لَا يَرْتَلِي وَلَا يَرْتَلِينِ، وَلَكِنْ يُقَلَّلُ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَيُحْكَمُ بِهِ الْعَسْلَ وَلَا يُبَدِّدُهُ، قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ»: «قِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْعَسْلِ.....

بيت الخلاء، ولو طاهراً بأن كان جديداً، لأنه بمجرد بنائه تحل فيه الشياطين فتوسوس، ولأن العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي أعيد للنجاسة ولو كان طاهراً.

قوله: «خَشِيَّةٌ... إلخ»: تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه في الموضع النجس خشية أن يتنجس من رشائيه، وهذه العلة لا تظهر إلا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شأنه النجاسة، ولو كان طاهراً فالأولى أن يقول: خشية الوسوسة كما صنع غيره إلا أن يقال: إن الشارح أشار بهذا لحمل كلام المصنف على الموضع الطاهر بالفعل؛ لأنه المتبادر منه ويزاد عليه ما شأنه الطهارة فتأمل، قوله: «قِلَّةُ الْمَاءِ» فيه أمران:

الأول: أن القلة من صفات الماء، والموصوف بالاستخباب إنما هو التقليل الذي هو فعل الشخص، لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري، والجواب: أن القلة من لوازم التقليل فأطلق اللازم وأريد الملزوم الذي هو التقليل، فالمراد بقلة الماء تقيله.

الأمر الثاني: أن تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك، والجواب: أن المراد قلة الماء الذي يستعمل لا الماء المعد للوضوء، والحاصل: أن المراد بالقلة تقليل الماء الذي يستعمل في الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطئ البحر.

قوله: «ما استطاع»، أي: على حسب حاله في نشوفته ورطوبته وكبره وصغره.

قوله: «مع إحكام» بكسر الهمزة، أي: إتقان والتقليل مستحب، وأما

سُنَّةٌ، وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَيَدْعَةٌ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رَظْلٍ وَثُلُثٌ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ  
بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

إِحْكَامُ الْغَسْلِ، أَي: إِثْقَانُهُ وَتَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ فَوَاجِبٌ وَيَكْفِي فِي وَصُولِ الْمَاءِ  
غَلْبَةُ الظَّنِّ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «سُنَّةٌ»، أَي: طَرِيقَةٌ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ  
وَكَلَامِ الرُّسَالَةِ.

قوله: «وَالسَّرْفُ»، أَي: الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:  
الإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَغْسُولِ، وَزِيَادَةُ الْعَدَدِ فِي  
الغَسَلَاتِ وَكُلِّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ الأَجْهَرِيُّ.

قوله: «غُلُوٌّ»، أَي: زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿... لَا تَغْلُوا  
فِي دِينِكُمْ...﴾ [النساء: ١٧١]، أَي: لَا تَزِيدُوا فِي دِينِكُمْ، قَالَ الأَجْهَرِيُّ.

قوله: «وَيَدْعَةٌ»، أَي: أَمْرٌ حَادِثٌ مَكْرُوهٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ:  
الْوَلْهَانُ فَانْقُوا وَسَوَّاسَ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ»، فَإِنْ  
قُلْتُ: كَلَامُ الْمُصَنِّفِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ التَّحْدِيدِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ  
التَّحْدِيدِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِخْبَارٌ عَنْ أَفْضَلِيَّةِ الإِقْتِصَارِ وَكَرَاهَةِ  
الإِسْرَافِ فِي صَبِّ الْمَاءِ وَإِخْبَارٌ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَكْفِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد ص ٢٧، «الشمس الداني على رسالة القيرواني» ص ٥٧،  
للأبي، كلاهما بتحقيقي.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٦٩).

(٣) ضعيف: رواه الطيالسي (٥٤٧)، وأحمد (١٣٦/٥)، والترمذي (٥٧) وضعفه، وكذا  
البغوي في «شرح السنة» (٥٣/٢)، وابن حجر في «التلخيص» (١/١٠١)، وانظر:  
«البدر المنير» (٢/٥٩٩).

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُخَكِّمُ بِالمَاءِ القَلِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُخَكِّمُ إِلَّا  
بِالمَاءِ الكَثِيرِ لِجَهْلِهِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ، (وَرَابِعُهَا): (وَضَعُ الإِنَاءَ عَلَى اليَمِينِ

وآله وسلم لا أن ذلك تحديد لا يجوزُ النقص عنه ولا الزيادة عليه، وقد  
ورد في بعض الأحاديث أيضاً: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ بِنِصْفِ  
مُدٍّ»<sup>(١)</sup>، كما ذكره الأجهوري.

قوله: «بِمُدٍّ»، أي: بكييل مد لا وزنه مثال ذلك أن يُوزن مُدٌّ من  
الطَّعام، ويجعل في إناءٍ ويُفَرِّغُ ويُجْعَلُ فِي الإِنَاءِ ماءً بِقَدْرِ مَا أَخَذَهُ مِنْ  
الطَّعام، قال الباجي<sup>(٢)</sup>: «مَنْ تَوَضَّأَ بِأَقْلَ مِنْ مُدٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِأَقْلَ مِنْ صَاعٍ  
أَجْزَأُهُ عَلَى المَشْهُورِ خِلافاً لِابْنِ شَعْبَانَ»<sup>(٣)</sup>، وانظر قوله: «تَوَضَّأَ بِمُدٍّ» هل  
هذا حين تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ الأجهوري: لم  
أَر فِيهِ نِصْفًا.

قوله: «فَمِنَ النَّاسِ»: تفريع على كلام المصنّف «والرسالة».

قوله: «عَلَى اليَمِينِ»: هذا في حقِّ الذي يُفَعَّلُ عَلَى المَعْتَادِ أَوْ  
الأضْبَطِ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، وَأَمَّا الأَغْسَرُ فَيُضَعُّهُ  
عَلَى يَسَارِهِ.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٨/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨٠/٤)،  
والبيهقي (١٩٦/١) وفي سننه متروك، ولذا ضعفه البيهقي وابن حجر.  
انظر: «البدر المنير» (٦٠١/١)، «تلخيص الحبير» (١٤٤/١)، «طرح التشريب»  
(٨٥/٢).

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي، فقيه، مالكي، حافظ، مُحدِّث،  
متكلم، من كبار أساطين المذهب ممن يُعَوَّلُ عَلَى قَوْلِهِ، له: «المنتقى شرح الموطأ»،  
«إحكام الفصول». توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (٣٤٧/٢)، «معجم  
الأدباء» (٣٩٣/٣)، «سير النبلاء» (٥٣٦/١٨).

(٣) انظر ذلك في «المنتقى شرح الموطأ» (٩٥/١) للباقي، مع «مواهب الجليل» (٢٥٦/١)  
- (٢٥٧)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٦٣/١).

إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا) لِأَنَّهُ أَمَكَّنُ فِي الْفِعْلِ لِتَنَاوُلِهِ الْمَاءَ مِنْهُ.

(و) خَامِسُهَا: (الْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالْأُولَى)،

قوله: «إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا»: لا مفهوم للإِنَاءِ مع قَيْدِ الْإِنْفِتَاحِ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ كَذَلِكَ، وَمُرَادُهُ بِالْمَفْتُوحِ وَاسِعُ الْفَمِ بِحَيْثُ تَدْخُلُ الْيَدُ فِيهِ كَالْقَضَعَةِ وَالْمَاجُورِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِنَاءُ غَيْرَ مَفْتُوحٍ، بَأَنَّ كَانَ ضَيْقًا كِبِيرِيًّا فَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ عَلَى يَسَارِهِ.

قوله: «لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ»، أي: ولأنه فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «لِتَنَاوُلِهِ» اللام بمعنى في وهو بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفِعْلِ.

قوله: «الْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَسَلَةُ الثَّالِثَةُ»: كُلُّ مِنْهُمَا فَضِيلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، كَمَا شَهَرَهُ ابْنُ نَاجِي، وَاعْتَمَدَهُ الزُّرْقَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَيَفْعَلُ فِيهِمَا مَا فَعَلَهُ فِي الْأُولَى مِنَ الدَّلْكِ وَتَتَّبِعُ الْمَعَابِينَ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ آتِيًّا بِالْمُسْتَحَبِّ، وَكَلَامُ الْمَصْتَفِ يَشْمَلُ الرَّجُلَيْنِ فَيَغْسِلُهُمَا ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَالْمُعْتَمَدُ، أَي: الْمَطْلُوبُ فِيهِمَا التَّثْلِيثُ لَا الْإِنْقَاءَ مِنَ الْقَادُورَاتِ الْغَيْرِ الْمُتَجَسِّدَةِ، وَأَمَّا الْمُتَجَسِّدَةُ الَّتِي تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فَهِيَ مِمَّا تَجِبُ إِزَالَتُهَا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «إِذَا أَوْعَبَ بِالْأُولَى» كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا إِذَا أَحْكَمْتَ الْأُولَى وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَي: إِذَا أَسْبَغَ بِالْأُولَى جَمِيعَ الْعُضْوِ، أَي:

(١) وهو الذي مشى عليه خليل في «التوضيح» (٢٣٣/١)، والبناني في «حاشيته على الزرقاني» (١٢٨/١)، وابن راشد في «المذهب في ضبط المذهب» (١٧٦/١).

(٢) المعابن، أي: المواضع التي يَنبُو عنها الماء كالثُّقُوقِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ وَالتَّكَامِشِ وَالسُّرَّةِ وَالْإِبْطِينَ وَكُلِّ مَا غَارَ مِنَ الْبَدَنِ.

انظر: «الشرح الصغير» (١٧٠/١) مع «تاج العروس» (٤٧٠/٣٥).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١٣٨/١).



وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاحِدَةِ، كَمَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ .....

إِنْ مَحَلُّ كَوْنِ الثَّانِيَةِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي غَيْرِهِ، فَيَعُمُّهُ فِي الرَّابِعَةِ وَلَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْعُضْوِ فِيهَا لِثَلَاثٍ يَلْزَمُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ أَرْبَعًا فَيَقَعُ فِي الْمَكْرُوهِ أَوْ الْمَمْنُوعِ كَمَا سَيَأْتِي.

تنبيه: ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالأولى فَرَضَهُ، وَقِيلَ: لَا يَنْوِي شَيْئًا مُعَيَّنًا وَيُصَمِّمُ اعْتِقَادَهُ أَنْ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ الْمَسْبُغَةَ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَاسْتَظْهَرَ سَنَدًا وَصَحَّحَهُ الْقَرَفِيُّ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»: وَهُوَ الظَّاهِرُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ... إلخ»: هذا إشارة إلى بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة، ذكر الشارح منها اثنتين، والثالث منها: الإكثار من صب الماء، والرابع: الوضوء في بيت الخلاء، والخامس: كشف العورة بدون رؤيئة أحد له وإلا حرّم، والسادس: الزيادة في المغسول على الثلاثة، فيكره ذلك على الْمُغْتَمِدِ كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup>، وقيل: يمنع وهو ضعيف، وإذا شك هل هي ثالثة أو رابعة؟ فقيل: يُسْتَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ وَهُوَ الْمُغْتَمِدُ<sup>(٣)</sup> كما في «حاشية الخرشي»، وكذا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي الْمَمْسُوحِ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ التَّرْتِيبِ.

(١) انظر تفصيل كلامهم في ذلك عند القرافي في: «الذخيرة» (٢٨٦/١)، الحطاب في «مواهب الجليل» (٢٦٠/١)، والعدوي في «حاشيته على الخرشي» (١٣٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٠١/١).

(٢) قال الخرشي: «والزيادة في المغسولات تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَحْرِمُ»، وبه قال الدردير. انظر: «شرح الخرشي» (١٣٧/١)، «الشرح الكبير» (١٠٤/١)، «الفواكه الدواني» (١٤٥/١).

(٣) هو الذي رجحه ابن ناجي واعتمده الحطاب والخرشي واستظهره الدردير وقالوا: لا يأتي بها لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة. انظر: «التوضيح» (٢٣٤/١)، «مواهب الجليل» (٢٦٧/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٤٠/١)، «الشرح الكبير» (١٠٤/١).

إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، (و) سَاوِسُهَا: (الْبَدءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ).

..... (و) سَابِعُهَا: (السُّوَاكُ) .....

وَالسَّابِعُ: الزِّيَادَةُ عَلَى غَسَلِ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَالثَّامِنُ: تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالثَّاسِعُ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَأَمَّا مَسْحُ الْأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ فَجَائِزٌ.

قوله: «أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الْوَاحِدَةِ»، أي: لغير العالم، وأما العالم فلا يُكْرَهُ له الاقتصار على الواحدة؛ لأن غير العالم يُخشى عليه من بقاء لُمعة، قال ناظم مقدمة ابن رُشد:

وَكْرَهُوا وَاحِدَةً فِي الْغَسَلِ إِلَّا لِعَالِمٍ كَذَا فِي النَّقْلِ<sup>(١)</sup>

قوله: «كَمَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ»، أي: لما ذَكَرَهُ بعضهم من أن الله تعالى يُسَدِّدُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ حَيْمَةً مِنْ نُورٍ مَا دَامَ يَتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ فِيرْفَعُهَا عَنْهُ.

قوله: «إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» عن بمعنى الباء، أي: إِلَّا التَّكَلُّمُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَلَا يُكْرَهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذِكْرِ اللَّهِ: حِكَايَةُ الْأَذَانِ فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا عَلَى دُعَاءِ الْأَعْضَاءِ، أَي: الْأَذْكَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا لَا أَصْلَ لِقِرَاءَةِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ...﴾ [القدر: ١] عقب الوضوء، كما أفادته سيدي محمد الزُّرْقَانِي وغيره.

قوله: «وَالسُّوَاكُ» بكسر السين، وهو مُذَكَّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ، وَيَصِحُّ إِرَادَتُهُ بِمَعْنَى الْآلَةِ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: وَاسْتِعْمَالَ السُّوَاكِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَيُقَالُ لَهُ: الْأَرَاكُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَمِنَ اللَّطَائِفِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

(١) انظر: «نظم مقدمة ابن رشد» لعبدالرحمن الرقعي ص ١١.

لَا أَقُولُ السُّوَاكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي      أَنْ أَقُولَ السُّوَاكَ قُلْتُ سِوَاكَ  
بَلْ أَقُولُ الْأَرَاكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي      أَنْ أَقُولَ الْأَرَاكَ قُلْتُ أَرَاكَ<sup>(١)</sup>

ويُقال فيه: **مِسْوَاكٌ**، وسببُ مشروعيته: أن العبدَ «إذا قامَ للصلاةِ دَنَا مِنْهُ مَلَكٌ وَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَلَكِ»<sup>(٢)</sup>، وأفضله بأراكِ أخضر أو يابس، ولكن الأخضر الذي يجدُ له طعماً أفضل للمُفِطِر لكونه أبلغ في الإنقاء، ويكره للصائم الأخضر مخافة أن يتحلل منه شيء وعند الشافعية الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم عُود الزيتون، ثم ما له رائحة زكيّة، ثم غيره من العيدان ممّا لم يته عنه<sup>(٣)</sup>، قال الشيخ في «حاشية الخرخشي»: والظاهر أن مذهبنا موافق لهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر الصفدي وابن العماد في ترجمة أبي الفتح محمد بن الخشاب توفي سنة ٥٤٠هـ نحو هذين البيتين.

انظر: «الوافي بالوفيات» (١/١٣٩)، «شذرات الذهب» (٤/١٢٦).

(٢) روي هذا المتن مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته، حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن».

رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٣٥، ٤٣٦ مرفوعاً وموقوفاً عن علي رضي الله عنه، وكذا البزار (٦٠٣) مرفوعاً، والبيهقي في «الشعب» (٢/٣٨١) بالوجهين، وفي «السنن» (١/٣٨)، والمقدسي في «المختارة» (٢/١٩٧) موقوفاً وقال المنذري والهيثمي: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً ولعله أشبه.

انظر: «الترغيب» (١/١٠٢)، «مجمع الزوائد» (٢/٩٩)، مع «الأحكام الكبرى» لعبدالحق الإشيلي (١/٤٤٧).

(٣) انظر ذلك عندهم في: «تحفة المحتاج» (١/٢١٥)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١/٥٧ - ٥٨)، «نهاية المحتاج» (١/١٧٩ - ١٨٠).

(٤) لفظ العدوي قال: «والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك».

انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/١٣٩)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/١٢٤)، مع «المُدَّهَب» لابن راشد (١/١٧٦).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، .....

فائدة: قال الشيخ في «حاشية الخرشي»: والسَّوَاكُ من خصائص هذه الأمة؛ لأنه كان للأنبياء السابقة لا لأُمَّهِمْ، قال بعضهم: وأوَّل من استاك سيِّدنا إبراهيم على نبيِّنا وعليه أفضل الصَّلَاة وأتمُّ التَّسْلِيم<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيَنْبَغِي»، أي: وَيُسْتَحَبُّ، وكذلك يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى بَأَنْ يَجْعَلَ الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصِرَ تَحْتَهُ وَالثَّلَاثَةَ فَوْقَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا كَوْنَهُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ اللَّيُونَةِ وَالْيَبُوسَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْاَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ وَتَسْمِيَةِ فِي بَدَنِهِ، وَكَوْنَهُ عَرَضًا فِي الْأَسْنَانِ حَتَّى بَاطِنِهَا وَطَوَّلًا فِي اللِّسَانِ وَالْحَلْقِ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْاِسْتِيَاكِ غَسْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ثِيَابِهِ أَوْ بِمَوْضِعِ تَطْيِيبِ بِهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَزِيدُ طَوْلَهُ عَلَى شِبْرٍ، فَإِنْ زَادَ وَلَوْ أَقْلًا مِنْ أَصْبَعِ رَكْبِ الشَّيْطَانِ عَلَى الزَّائِدِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْهِ بِتَمَامِهِ وَرُكُوبِهِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا بَأَنْ يُوَسَّوِسَ لِصَاحِبِهِ، وَلَا بِأَسِّ بِسَوَاكِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَالنِّسْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ»، أي: إِذَا اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ كَالَّذِلْكَ، وَأَمَّا إِنْ اسْتَاكَ بَعُودَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ لِيَخْرُجَ مَاؤُهَا بِمَا حَصَلَ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَالسَّوَاكُ مَسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَيَتَأَكَّدُ نَدْبُهُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْاِئْتِيَابِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ بِسَكُوتٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، أَوْ تَرْكِهِمَا أَوْ بَكْثَرَةَ كَلَامٍ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>.

تنبیه: ما ذكره المصنّف من استحباب السَّوَاكِ هو المشهور، وقال ابن عرفة: إِنَّهُ سُنَّةٌ لِحُثِّهِ (عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي

(١) انظر ذلك في «حاشية الصاري على الشرح الصغير» (١/١٢٤).

(٢) لم يثبت في الشرع شيء من ذلك، فلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

(٣) انظر بعض ذلك في: «إكمال المعلم» لعياض (٢/٦٠)، «شرح مسلم» للنووي (١٤٢/٣).

وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِثَلَاثٍ يَخْرُجُ دَمٌ أَوْ مَا يُؤْذِي الْمَسْجِدَ.

لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>، ولمواظبته (عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) عليه حتى صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَهُوَ فِي حَالِ مَعَالِجَةِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام): «ثَلَاثٌ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ فَذَكَرَ مِنْهَا السُّوَاكُ»<sup>(٣)</sup>، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ الْمُنْدُوبَةَ، وَلَا يَخْفَى بُغْدَهُ؛ فَلِذَا قَالَ الْحَطَّابُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ، وَابْنِ رُشْدٍ مَقْتَضَى الْأَحَادِيثِ سُنِّيَةً، وَهُوَ وَجِيهٌ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَشْهُورِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ»: اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِلسُّوَاكِ التَّدْبِ أَوْ السُّنِّيَّةِ كَمَا عَلِمْتَ، وَقَدْ تَعَرَّضُ لَهَا الْكِرَاهَةُ كَالِاسْتِيَاكِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا قَالَ شَارْحُنَا، وَكَالِاسْتِيَاكِ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ لِلصَّائِمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَالِاسْتِيَاكِ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ لِتَحْرِيكِهِمَا عِزْقَ الْجُدَامِ، وَكَالِاسْتِيَاكِ بِالْقَصَبِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْبَرَصَ<sup>(٦)</sup>، وَالْأَكِيلَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ بِدُونِ مَدٍّ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِ كَبِيرِ الزُّرْقَانِيِّ» خِلَافًا لِمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٧)</sup> مِنْ ضَبْطِهِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ، وَالْأَكِيلَةَ: دَاءٌ يَتَحَثَّثُ مِنْهُ الْعُضْوُ وَيَتَفَتَّتْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَقَالَ شَيْخُنَا: هِيَ دَاءٌ يَكْسِرُ الْأَسْنَانَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَكَالِاسْتِيَاكِ بِقَصَبِ الشَّعِيرِ وَالْحَلْفَاءِ وَالْعُودِ الْمَجْهُولِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَحْذَرِّ مِنْهُ، وَقَدْ تَعَرَّضُ لَهُ الْحُزْمَةُ

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٨٥٠)، (٤١٨٤)، وأحمد (٤٨/٦)، وابن حبان (٦٦١٧).

(٣) لفظ الحديث: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوَتْرُ وَالسُّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ» رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٥/٣)، والبيهقي في «السنن» (٣٩٧)، وضعفه البيهقي، وكذا ابن حجر في «التلخيص» (١٢٠/٣).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٢٦٣/١ - ٢٦٤).

(٥) بالقَصَبِ: المراد به هنا: قَصَبُ الشَّعِيرِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْخَرَشِيِّ» (١٣٩/١)، «الفواكه الدواني» (٢٦٥/١).

(٦) هذا ما كان يعتقد القدماء في السابق، مع كونه لا يصح الآن من الناحية الطبية.

(٧) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣٩/١).

كاستيائك الصائم بجوزة محمرة، أي: التي تُحْمَرُ شفثيه، وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا: أنه حرام على الصائم فقط، وليس كذلك، بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا، وقد يَغْرُضُ له الوجوب، كما إذا أكل شيئاً ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة، ولا يمكن إزالتها إلا بالسواك ولا يتأتى فيه الإباحة، وأما قول «المختصر»: «وَجَاز سِوَاك... إلخ»<sup>(١)</sup>، فالمراد بالجواز الإذن لا الجواز المستوي الطرفين؛ لأنه يُندب في كل الأوقات كما تقدّم.

تنبيه: قال الشيخ في «الحاشية» هنا: ولا يفعل ذو المروءة السواك بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر. انتهى، وهو معترض بحديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال: «دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أع أع والسواك على فيه وكأنه يتهوع»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>، ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يُطلب إخفاؤه، وأجاب بعض شيوخنا: بأن أبا موسى دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتداءً، وأيضاً أبو موسى واحد، والمنهي عنه فعله في جماعة، وأيضاً فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُشْتَفَى بجميع فضلاته فلا يُسْتَقْدَرُ ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث، وأيضاً ربما كان سواكه حيثئذ لموجب كالوضوء، والنهي

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٤٤٢/١)، «الشرح الكبير» (٥٣٤/١)، «منح الجليل» (١٤٨/١).

(٢) كأنه يتهوع: التهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة، قال ابن حجر: وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يختب به، ولذا بوبوا عليه «باب استيائك الإمام بحضرة رعيته». انظر: «فتح الباري» (٣٥٦/١)، «عمدة القاري» (١٨٤/٣ - ١٨٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤١)، ومسلم (٢٥٤).

وَمِنْ مَحَاسِنِ السُّوَاكِ: أَنَّهُ يُذْهِبُ حَفَرَ الْأَسْنَانِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ،  
وَيَشُدُّ اللَّئَةَ وَهِيَ لَحْمُ الْأَسْنَانِ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُنْقِي الْبَلْغَمَ، وَيُصَفِّي  
اللُّوْنَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

إذا كان لغير مُوجب، وأمّا كونه من باب القُرب والعبادات فلا يدلُّ على فعله  
بحضرة الناس، ألا ترى أن الاستيِّراء واجبٌ ونُتفَ الإبط مندوبٌ مع أنه ينبغي  
إخفاؤهما فصَحَّ ما قاله الشيخ في «الحاشية» هنا، فاحفظه فإنه حَسَنٌ.

قوله: «حَفَرَ الْأَسْنَانِ» بسُكون الفاءِ من باب ضَرْبٍ وبفتوحها من باب  
تَعَبٍ، وعلى كل حال فمعناه فَسَادُ أَصُولِهَا كما في «المصباح»<sup>(١)</sup>.

قوله: «اللَّئَةُ» بفتح اللام وتشديد المثناة، وقد تخفَّف، فهاتان لَعْتَانُ،  
وفيه لُغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن عِنْبَةَ أَفَادِهِ شَيْخَنَا.

قوله: «وَيُطَيِّبُ الْفَمَ»، أي: يُذْهِبُ رَائِحَتَهُ الْكَرِيهَةَ فيصيرُ له رائحةً  
طَيِّبَةً.

قوله: «وَيُنْقِي الْبَلْغَمَ»: يُذْهِبُهُ أو يكون سبباً في إخراجهِ، والْبَلْغَمُ شيءٌ  
منعقد يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَيَطْلُعُ مِنَ الصُّدْرِ.

قوله: «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أي: انتهت محاسِنُهُ إلى غير  
ذلك أو مَضْمُوماً ذلك إلى غيره من رِضَا اللَّهِ وَفَرَحِ الْمَلَائِكَةِ، وموافقة  
السُّنَّةِ، وككون الصَّلَاةِ بِالسُّوَاكِ بِسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَوَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ  
تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً<sup>(٣)</sup>، فَالصَّلَاةُ بِهِمَا بِمِائَةٍ، قَالَ

(١) انظر: «المصباح المنير» (١/١٤٢).

(٢) ورد ذلك بلفظ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً» رواه  
أحمد (٦/٢٧٢)، والحاكم (١/٢٤٤)، وابن خزيمة (١٣٧)، والبيهقي (١/٣٨) و  
ضعفه، وكذا النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٨٨)، و«المجموع» (١/٣٣٥).

(٣) لم أقف على ذلك، وقد رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى خَيْرٌ مَرْفُوعٌ بِلَفْظٍ: «حَبْدَا الْمُتَخَلِّلُونَ»،  
قَالُوا: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: الْمُتَخَلِّلُونَ بِالْوَضُوءِ وَالطَّعَامِ... إِلَى قَوْلِهِ:  
«... وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكِينَ مِنْ أَنْ يَرِيَا بَيْنَ أَسْنَانِ  
صَاحِبِهِمَا شَيْئاً وَهُوَ يَصَلِّي».

وَلَمَّا أَنهَى الْكَلَامَ عَلَى الظَّهَارَةِ الصُّغْرَى شَرَعَ يُبَيِّنُ الْكُبْرَى فَقَالَ:

.....  
الشيخُ في بعض تقاريره: وفي ذلك وَفَقَةٌ؛ لأن التَّخْلِيلَ يُنْظَفُ أَكْثَرَ مِنْ السُّوَاكِ فَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ السُّوَاكِ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: أَنَّ السُّوَاكَ أَدْخَلَ فِي التَّعَبُّدِ مِنَ التَّخْلِيلِ، فَإِنَّ السُّوَاكَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا عِبَادَةً، وَالتَّخْلِيلُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عَادَةً غَالِبًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ السُّوَاكَ أَشْمَلُ لِلْقَمِّ أَنْتَهَى، وَالسُّوَاكُ فَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ نَظَمَ جُمْلَةً مِنْهَا الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ<sup>(١)</sup>:

وهكذا مبيّض الأسنان  
يزيد في فصاحة وحسنه  
لبخّر وللمعدوّ مُزهِب  
رطوبةً وللغذاء يَنْفَعُ  
ومُهْضِمٌ لِلأَكْلِ وَالطَّعَامِ  
مُسَهِّلُ التَّنَزُّعِ لِذِي الشَّهَادَةِ  
والعقل والجسم كذا يُقْوِي  
ومُذْهِبُ الأَلَامِ حَتَّى لِلْعِنَا  
مُسَكِّنٌ لِوَجَعِ الأَضْرَاسِ  
مُطَهِّرٌ لِلْقَلْبِ جَالٍ لِلصُّدَا  
ومُذْهِبٌ لِجَلْمِ مَعِ حَفْرِ  
مُفْرِخٌ لِلْكَاتِبِينَ الْحَقِّ

إن السُّوَاكَ مُرْضِي الرِّحْمَنِ  
مُطَهِّرٌ لِلتُّغْرِ مُذْكَي الْفِطْنَةِ  
مُشَدِّدُ اللَّئَةِ أَيْضًا مُذْهِبُ  
كذا مصفٍ خَلْقَةً وَيَقْطَعُ  
ومبْطِئٌ لِلشَّيْبِ وَالإِهْرَامِ  
وقد غَدَا مُذْكَرُ الشَّهَادَةِ  
ومُزْغِمُ الشَّيْطَانِ وَالْعَدُوِّ  
ومورثٌ لِسَعَةِ مَعِ الْغِنَى  
ولِلصُّدَاعِ وَعُروْقِ الرَّأْسِ  
يزيد في مالٍ وَيُنْمِي الْوَلْدَا  
مبيّضُ الْوَجْهِ وَجَالِي الْبَصْرِ  
ميسرٌ مُوسِعٌ لِلرِّزْقِ

\* \* \*

---

= رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤/١)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٥/٧)، وسنده ضعيف كما قال ابن عبد الهادي في «تعليقه على الملل» (٤٩/١)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣٠٦/٤)، والهيتمي في «المجمع» (٢٣٥/١).

(١) انظر هذه الأبيات في: «بلغة السالك» للصاوي (١٢٥/١).



## بَاب فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ

## بَاب فَرَائِضِ الْغُسْلِ

قال الشيخ في «حاشية الخرشي»: الغُسلُ من الجنابة من خصائص هذه الأمة، فإنه كان للأتبياء السابقين لا لأممهم. انتهى، لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق أن الغُسلَ ليس من خصائص هذه الأمة، لأنه كان في ملة إبراهيم (عليه السلام)، وورد أن أبا سفيان حلف أن لا يمس رأسه ماءً من جنابة حتى يغزوه محمداً<sup>(١)</sup>، ففيه دليل على بقاء الغُسل من الجنابة عندهم من بقايا دين إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام؛ ولذا عرفوا معنى الغُسل من الجنابة من قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا...﴾ [المائدة: ٦] انتهى، وفرض الغُسل من الجنابة سبع مرات، وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمساً، وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود.

### فائدة: فِي ثَوَابِ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ:

مكتوب في الزبور إن الله تعالى يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ عَبْدِي حَقًّا، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَهُوَ عَدُوِّي»<sup>(٣)</sup>، وفي الخبر: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ

(١) ذكر ذلك ابن إسحاق في «السيرة» (٣٩١/٣)، وعنه ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣١٠/٣)، والطبري في «تاريخه» (٥٠/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٤/٣).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (١٠٩/٢)، والبيهقي (٢٤٤/١)، ونص ابن عبد البر على ضعفه في «التمهيد» (٩٥/٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٢/١)، والعراقي في «طرح الشريب» (٤٤/٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في «تفسيره» (١٢٥/٣)، والدينوري في «المجالسة» ص ٤٢٤ عن وهب الذماري، وزوي نحوه عن الحسن مرسلًا عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣)، والديلمي في «فردوس الأخبار» (١٧٨/٣).

وَأَمْتَثِلْ أَمْرَ اللَّهِ وَاعْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ «فَكُلْ قَطْرَةَ تَقَطَّرَ مِنْ شَعْرِهِ يَخْلُقُ اللَّهُ مِنْهَا مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك في صحيفته إلى يوم القيامة، وجاء: إنها تَقَعُ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ فَتَمْسُحُ بِهَا تَبْرُكًا بِهَذَا الْعَبْدِ الْمُتَمَثِّلِ لِأَمْرِ رَبِّهِ. ذكره الشبرخيتي والأجهوري. وورد «أن من سَمَى اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ جَمَاعِ حَلِيلَتِهِ»<sup>(٢)</sup> وَرُزِقَ مِنْهَا بَوْلِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ حَسَنَاتٍ بَعْدَ أَنْفَاسِ هَذَا الْوَلَدِ وَأَنْفَاسِ أَوْلَادِهِ وَعَقِبِهِ وَنَسْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْحِكْمَةُ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مَعَ أَنَّ الْفَضْلَةَ أَقْدَرُ مِنْهُ أَنَّ الْمَنِيَّ يَجْتَمِعُ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ فَوَجِبَ غَسْلُهُ شُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّذَّةِ أَوْ كَفَّارَةً لِلذَّنْبِ، وَأَيْضًا الْفَضْلَةَ مُتَكَرِّرَةً فَيَشُقُّ فِيهَا ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَنِيِّ.

قوله: «الغسل»: بالضمّ الفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر وبالکسر اسم لما يُغسل به من صابون ونحوه، وهو لُغَةٌ: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك، ومن الظاهر تكاميش الدُبُرِ<sup>(٤)</sup> بخلاف داخل الفم والأذن والعين والأنف، فليست من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر في باب إزالة النجاسة.

(١) لم أقف على هذا الخبر بهذا السياق، وما بين المزدوجين ورد ذكْرُهُ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فِي «الضعفاء» (١٦٥/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٩/١) وقالوا: لا يصح، وانظر: «الميزان» للذهبي (٢٩/٤)، «البدر المنير» (٢٧٧/٢).

(٢) حليلته: الحليلة: الزوجة، والحليل: الزوج، سُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحُلُّ مِنْ صَاحِبِهِ مَحَلًّا لَا يَحُلُّهُ غَيْرُهُ.

انظر: «المصباح المنير» (١٤٨/١)، مع «مختار الصحاح» ص ١٦٧.

(٣) ذكره الصفوري في «نزهة المجالس» (٣٠/١) عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم أجده لغيره، ويغلب على هذا الكتاب ذكر الأخبار التي لا أصل لها.

(٤) تكاميش الدُبُرِ: طياتها، قالوا: يجب عليه أن يسترخي قليلاً لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها. انظر: «حاشية الدسوقي» (١٢٦/١)، «الفواكه الدواني» (١٣٨/١).

## ذِكْرُ فَرَائِضِهِ

ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَالَ: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ):

الأولى: (النِّيَّةُ) وَصِفَتُهَا كَالْوُضُوءِ فِي نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَهُوَ هُنَا الْأَكْبَرُ أَوْ اسْتِيبَاحَةُ مَمْنُوعٍ أَوْ الْفَرَضُ .....

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً»: فيه إشارة إلى أنه يطلب من الشخص أن يُمَيِّزَ فَرَائِضَهُ مِنْ سُنَنِهِ وَقَضَائِلِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا. ذَكَرَهُ الْأَصِيلِيُّ، وَلَكِنْ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ فَعُسْلُهُ صَحِيحٌ إِذَا أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَكَذَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا كُلُّهَا فَرَائِضٌ، أَمَا إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا كُلُّهَا سُنَنٌ أَوْ قَضَائِلٌ، فَالْعُسْلُ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ.

قوله: «النِّيَّةُ»، فَإِنْ قُلْتَ: رَجُلٌ جُنِبَ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَّعِ الْجَنَابَةَ وَيُجْزِيهِ عُسْلُهُ، قُلْتَ: نَعَمْ هُوَ الْكَافِرُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ فَاعْتَسَلَ وَنَوَى بَعْثُلِهِ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَتَوَّعِ الْجَنَابَةَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْزِيهِ لِلْجَنَابَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَّعِهَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الطُّهْرَ نَقْلَهُ ابْنَ فَرْحُونَ، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَهُوَ هُنَا الْأَكْبَرُ»: فَإِنْ نَوَى الْأَضْعَفَ فَلَا يُجْزِيءُ إِلَّا عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ.

قوله: «أَوْ اسْتِيبَاحَةُ مَمْنُوعٍ»: السِّينُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَانِ، أَي: إِيَابَةُ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.

قوله: «أَوْ الْفَرَضُ»، أَي: فَرَضَ الْعُسْلُ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِحُ الْكَيْفِيَّاتِ الثَّلَاثَ الَّتِي فِي الْعُسْلِ.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٦٥ - ١٦٦).

## تنبيهات:

الأول: من مَشَى إلى الحَمَام لِيَغْتَسِلَ، فَلَمَّا وَصَلَ إلى الحَمَام اغْتَسَلَ ولم يَسْتَحْضِرِ التِّيَةَ أَجْزَاءَهُ قَضَاهُ الأَوَّلُ<sup>(١)</sup>، قاله ابن قدام.

الثاني: لو اعتقد شَخْصٌ أنه لا جنابة عليه، ثم اغتسل ناوياً للجنابة، ثم تبين له أن عليه الجنابة، فإن هذا الغُسل لا يجزئه، بل لا بد من أن يَغْتَسِلَ ثانياً، وأما من تَوَضَّأَ ناسياً لجنابته، ثم تذكرها بأثر الوضوء تمادى على غُسله، وأجزأه غُسل الوضوء عن غُسل محلّه، وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لُمَعَةً من غسله في أعضاء وضوئه، ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء ناسياً للجنابة، فإن ذلك يجزئه عن غُسله للجنابة ما لم تكن اللُمَعَةُ المتروكة من غُسل الرأس فلا يجزئ مَسْحُهَا في الوضوء ما لم يكن فرضه المَسْحُ لضرورة فيجزئه.

الثالث: إذا تَوَتَّ المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أجزاء عنهما، وكذا إن نوت أحدهما ناسية للآخر أو كانت متذكرة ولم تُخرجه، وكذا الرجل إن نوى الجنابة والجُمُعة أو قَصَدَ الجنابة ونوى بها التِّيابة عن غُسل الجُمُعة أجزاء عنهما على المشهور، وأما إن نوى غُسل الجمعة، وقصد أن ينوب له عن الجنابة، فإنه لا يُجزئه عن واحد منهما، وكذا إن نسي الجنابة واغتسل للجُمُعة، لأن الفرض لا يَتَّبَعُ السُّنة بخلاف العكس، وإذا اغتسل للجنابة ناسياً لغُسل الجُمُعة أجزاء عن غُسل الجنابة دون غُسل الجمعة.

(١) هذا هو مشهور المذهب كما نص عليه ابن ناجي وابن رشد وذكره خليل في «التوضيح» فيمن مشى إلى الحمام أو النهر ناوياً غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها، قال ابن القاسم: يجزئه فيهما. انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٤١)، «التوضيح» (١/١٨٧ - ١٨٨)، «مواهب الجليل» (١/٢٤٢).

وَمَحَلُّهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ سِوَاءَ كَانَ الذَّكَرُ أَوْ عَيْرُهُ كَالرَّأْسِ لَكِنْ إِنْ نَوَى عَلَى رَأْسِهِ أَوَّلًا فَلْيَحْذَرُ أَنْ يَتْرُكَ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ، بَلْ يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْغُسْلِ لِأَجْلِ مَسِّ ذَكَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلُهُ صَارَ مَحَلُّهُ لُمَعَةً تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَإِنْ نَوَى عَلَى ذَكَرِهِ أَوَّلًا كَمَلَّ غُسْلُهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

قوله: «وَمَحَلُّهَا عِنْدَ أَوَّلِ... إلخ»، فإن قلت: النية محلها القلب لا عند أول مغسول، لأن هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان الأولى أن يقول: وزمنها، فالجواب ما أشار له شيخنا الأمير في حاشيته: من أن المراد بالمحل هنا الشيء الذي توجد عنده الذي هو أول مغسول لا الشيء الذي توجد فيه فإنه القلب.

قوله: «عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ» قال الشيخ في «الحاشية»: الأولى أن يقول عند أول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح، كمن فرضه مسح رأسه لعلية بأن كانت عادته إذا غسل رأسه نزلت له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر، فإنه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمم على المعتد. وأجاب شيخنا الأمير: بأنه إنما اقتصر على المغسول نظراً للأصل والغالب، وأما الممسوح فخلاف الأصل ونادر.

قوله: «بَلْ يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ»، أي: أو يغسله بظاهر كفه مثلاً أو بخزقة كسيف؛ لأنه لا يشترط في الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتي.

قوله: «لِأَجْلِ مَسِّ ذَكَرِهِ»، أي: لوقوع مس الذكر بعد أعضاء الوضوء أو في أثناءه.

قوله: «وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بَعْدَ فَرَاغِهِ»، أي: إذا لم يمس ذكره بعد ذلك، أو مسه قبل شيء من أعضاء الوضوء، فإن مسه في أثناء أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام غسله وأولى بعد تمامه، فيجب عليه الوضوء.

(وَ)الْفَرِيضَةُ الثَّانِيَةُ: (تَغْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ) فَيَغْسِلُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا  
وَبَاطِنَهُمَا وَيَتَّبِعُ كُلَّ مَا عَارَ مِنْ جَسَدِهِ كَمِعْقَلِيهِ وَعُمُقِ سُرَّتِهِ وَرَفَعِيهِ وَهُمَا

قوله: «تَغْمِيمُ الْجَسَدِ»، أي: تَغْمِيمُ جميع ظاهِرِ الجَسَدِ بخلاف  
داخلِ الْأُذُنِ والعَيْنِ والأنفِ والْقَمِّ، فليس من الظاهر كما تقدم.

قوله: «بِالْمَاءِ»: فلو كان ثلاثة معهم ماءً مشتركون فيه أحدهم: به  
الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، والثاني: به الْأَضْغَرُ، والثالث مَيِّتٌ، فإن كان يكفي الثلاثة  
فالأمر ظاهر، وإن كان يكفي الْجُنُبُ وصاحب الْحَدَثِ الْأَضْغَرِ قُدَّمَا على  
الْمَيِّتِ وَيَمَّمَاهُ، وإن كان يكفي صاحب الْأَكْبَرِ فقط يُقَدَّمُ على صاحب  
الْأَضْغَرِ وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ الْمَاءِ له وَلَوْزَّتِي الْمَيِّتِ، فإذا اجتمع جُنُبٌ وحائضٌ  
قُدِّمَتِ الْحَائِضُ، لأنها أشدُّ، فإن كان المَيِّتُ هو صاحبُ الْمَاءِ فهو أحقُّ به  
إلا أن يخاف على الْحَيِّ الْعَطْشُ سواء كان آدمياً أو غيره من محترم<sup>(١)</sup>،  
ومثل الْعَطْشِ مُطْلَقِ الْحَاجَةِ من عَجْنٍ وَطَبْخٍ ونحو ذلك، أفاده الشيخ في  
«حاشية الخرشي» مع زيادة من كلام بعض الأسيخ.

قوله: «ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا»، أي: لا صِمَاحُهُمَا.

قوله: «كَمِعْقَلِيهِ» وكذا ما تحت حَلْقِهِ وجميع عُنُقِهِ وتحت قَدَمَيْهِ  
وَطَيَّاتِ الدُّبْرِ والبَطْنِ وَطَيِّ مِرْفَقَيْهِ، ونحو ذلك كَعَقَبَيْهِ وَعَرْقُوبَيْهِ وَأَسَافِلِ  
رِجْلَيْهِ وجميع الشُّقُوقِ والأَعْكَانِ، قال ناظمُ مُقَدِّمَةِ ابنِ رَشْدٍ:

وتابع الشُّقُوقِ والأَعْكَانَا      وتابع العَائِرَ حَيْثُ كَانَا  
فإن يكن بِفِعْلِهِ مَشَّقُهُ      فَعُمَّهُ بِالْمَاءِ واذلُكُ فَرْقُهُ<sup>(٢)</sup>

فلو ترك لُمعةَ عامداً وجفَّ طُهره بَطَلَّ غُسْلُهُ وعليه إعادته، وإن كان  
ناسياً غَسَلَهَا وَخَذَهَا سواء جفَّ طُهره أو لا، وأعاد الصَّلَاةَ إن كان صَلَّى.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٣٣٣)، «شرح الخرشي مع العدوي»  
(١٩٩/١ - ٢٠٠)، «بلغت السالك» (١/٢٠٠).

(٢) انظر: «نظم ابن رشد» للرقمي ص ١٥ - ١٦.

آخِرُ الْفُحْذَيْنِ عِنْدَ الْعَانَةِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَتَحْتَ إِبْطِيهِ.

(و) الْفَرِيضَةُ الثَّالِثَةُ: (دَلِكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ) بِالْمَاءِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابِيَّةٍ، .....

قوله: «وَالْأَلْيَتَيْنِ» بفتح الهمزة أفصح من كسرهما كما في الأشموني، أي: الْمُقْعَدَتَيْنِ، أي: وكذلك الأثْنَيْنِ كما في بعض النسخ.

قوله: «دَلِكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ»، أي: بأي عَضُو كَانَ، فلا يُشْتَرَطُ حُصُوصُ الْيَدِ هُنَا بِخِلَافِ الْوَضُوءِ، وَيَكْفِي فِي الدَّلِكِ عَلْبَةُ الظَّنِّ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

واعلم: أن الدلك واجب لنفسه<sup>(٢)</sup> لا لإيصال الماء للبشرة، هذا مشهور المذهب، وإن كان دليلاً ضعيفاً، ومقابلُهُ دليله راجح، وقد قال القرافي: يجبُ العملُ بما قَوِيَ دَلِيلُهُ. ذكره الأجهوري، وليخذِرِ الْمُتَدَلِّكُ مِنْ أُمُورٍ مِنْهَا: أَنْ لَا يَتَدَلَّكَ بِحَائِطِ حَمَامٍ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَكَذَا الدَّلِكُ بِحَائِطِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِأَهْلِيهِ وَرَبَّمَا كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَعْضُ الْمُؤْذِيَّاتِ، وَلَا يُمَكِّنُ الدَّلَاكُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَّا الزَّوْجَةَ لِزَوْجِهَا وَالْأُمَّةَ لِسَيِّدِهَا وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضاً مَنْ حَالُهُ غَيْرُ مُرْضٍ خُصُوصاً إِذَا كَانَ أَمْرَدٌ.

قوله: «وَإِنْ بِخِرْقَةٍ»، أي: وإن كان الدلك بخِرْقَةٍ، أي: بأن يجعل شيئاً بين يديه يُدَلِّكُ بِهِ كَفُوطَةٍ يَجْعَلُ طَرَفَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَطَرَفَهَا الْآخَرَ بِيَدِهِ

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٦٩/١).

(٢) قوله: واجب لنفسه: يعني فلا يكفي مجرد الانغماس في الماء مثلاً، أو الصب مُجَرِّدًا؛ بل لا بد من إمرار اليد إمراراً متوسطاً ولو لم تنزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلاً، وهذا هو مشهور المذهب، وقيل: واجب لا لنفسه، بل لتحقيق وصول الماء إلى البشرة أو بطول المكث فيه مثلاً، وقيل: بل يُسَنُّ أَوْ يَسْتَحَبُّ.

انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٢٦/١)، «الفواكه الدوانية» (١٣٧/١) مع «التوضيح» (٢٠٤/١)، «الثمر الداني» للآبي ص ٦٨ بتحقيقي.

فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ سَقَطَ .

الْيُسْرَى وَيُدْلِكُ بَوَسْطِهَا، وَأَمَّا لَوْ جَعَلَ شَيْئاً بِيَدِهِ كَكَيْسٍ يُدْخَلُ يَدَهُ فِيهِ وَيُدْلِكُ بِهِ فَهَذَا مِنَ الدَّلْكِ بِالْيَدِ سِوَاءَ كَانَ الْكَيْسُ وَنَحْوَهُ رَقِيقاً أَوْ كَثِيفاً؛ لِأَنَّ الْمُعَانَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْيَدِ هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> خِلَافاً لِقَوْلِهِ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ رَقِيقاً فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ .

واعلم: أنه يكفي الدلْكُ بِالْخِرْقَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّلْكِ بِالْيَدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ» وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَلَا تَكْفِي الْاسْتِنَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّلْكِ بِالْيَدِ أَوْ بِالْخِرْقَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالدَّلْكِ بِالْحَائِطِ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالدَّلْكِ بِهَا، وَكَانَتْ مِلْكَاً لَهُ فِي رُتْبَةِ الْيَدِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْخِرْقَةَ وَالْحَائِطَ فِي مَرْتَبَةِ الْيَدِ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلِشَيْخِنَا الْجِدَاوِيِّ:

وَإِذَا لَمْ يَعْضُؤْ أَوْ بِخِرْقَةٍ هُنَا      ثُمَّ اسْتَنَبَ وَلَوْ يَزِيدُ الثَّمَنُ  
وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ حَائِطٌ إِذْ لَا ضَرَرَ      وَاجْعَلْهُ قَبْلَ نَائِبٍ فِيمَا ظَهَرَ

قَالَ الشَّبْرَحِيُّ: وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الدَّلْكَ بِالْخِرْقَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى مَا تَعَدَّرَ الدَّلْكَ بِالْيَدِ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الدَّلْكِ، وَلَا يَحْتَاجُ لَاسْتِنَابَةَ وَلَا خِرْقَةَ، وَمِثْلُهُ فِي الرُّمَاصِيِّ قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنِ الصُّحَابَةِ أَنَّهُمْ اسْتَنَابُوا أَوْ اتَّخَذُوا خِرْقَةً وَلَوْ كَانَ وَاجِباً لِشَاغٍ مِنْ فِعْلِهِمْ .

قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَعَدَّرَ... إلخ» وَلَيْسَ مِنَ التَّعَدُّرِ إِمْكَانُهُ فِي حَائِطٍ فِي مِلْكِهِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالدَّلْكِ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ حَائِطَ حَمَامٍ كَمَا سَبَقَ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُدْلِكَ لِرُؤُوسِهِ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهَا، وَلَا يَلْزِمُهَا لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِهَاجِرَةٍ، وَكَذَا لَوْ لَمْ تَصِلْ لِعَنْسَلٍ فَرَجِهَا لِيَسْمَنَ فَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تُصَلِّيَ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا تُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ فِعْلِهِ وَهِيَ عَاصِيَةٌ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/١٦٩).



(و) الْفَرْضُ الرَّابِعُ: (الْفَوْزُ)، أَي: مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ.

(و) الْفَرِيضَةُ الْخَامِسَةُ: (تَخْلِيلُ الشَّعْرِ)، .....

إِنْ تَسَبَّبَتْ فِي السَّمَنِ، وَكَذَا الرَّجُلَ لَا يَجِبُ عَلَى امْرَأَتِهِ غَسْلُ عَوْرَتِهِ إِذَا لَمْ يَصِلْ لَهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَجِبَ عَلَيْهِ شِرَاءُ جَارِيَةٍ تَلِي ذَلِكَ إِنْ قَدَّرَ وَلَمْ تَتَضَرَّرْ وَإِلَّا صَلَّى بِالتَّجَاسَةِ وَلَا يُمَكَّنُ أَحَدًا مِنْ غَسْلِهِ وَيَكُونُ عَاصِيًا إِنْ تَسَبَّبَ فِي السَّمَنِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: «تَخْلِيلُ الشَّعْرِ»، أَي: وَلَوْ كَانَ شَعْرَ عَرُوسَةٍ فِي السَّبْعَةِ أَيَّامًا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْزِعَ الطَّيْبَ الْمُتَجَسَّدَ الَّذِي فِي رَأْسِهَا وَتُخَلِّلَ شَعْرَهَا خِلَافًا لِقَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ<sup>(١)</sup>: يُرَخِّصُ لِلْعُرُوسِ فِي السَّبْعَةِ أَيَّامًا أَنْ تَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ عَلَى مَا فِي رَأْسِهَا مِنَ الطَّيْبِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي سَائِرِ جَسَدِهَا تَيَمَّمَتْ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ مِنْ ضِيَاعِ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَسْكَرِ مَخَافَةَ ضِيَاعِ الْمَالِ. انْتَهَى، قَالَ الشَّيْخُ خَيْتِي وَغَيْرُهُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو عِمْرَانَ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ عَيْسَى بْنِ حَاجِّ الْعَفْجُومِيِّ الْفَاسِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ، فَقِيهٌ، مَالِكِيٌّ مَقْرِيٌّ، حَافِظٌ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ بِالْقَيْرَوَانِ، تَخْرُجُ بِهِ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، لَهُ: «تَعْلِيقَةٌ عَلَى الْمَدُونَةِ». تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٣٠ هـ.

انظُر: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢٩٩/٢٩)، «مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٨٩/١)، «شَذْرَاتُ الذَّهَبِ» (٤٧/٣).

(٢) نَصُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَطَّابُ وَالنَّفْرَاوِيُّ، وَذَكَرَ الدُّسُوقِيُّ عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ» عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ الْعُرُوسَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُ رَأْسِهَا لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا تَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْوَانُوغِيُّ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ لَا يَبْعُدُ كُلَّ الْبَعْدِ، وَفِي فِرْعَوْنِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ غَازِي فِي «تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ» وَسَلَّمَهُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ نَاجِي عَنْ أَبِي عِمْرَانَ.

انظُر: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢١٠/١)، «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيَّةُ» (١٤١/١)، «حَاشِيَةُ الْعَدُوِيِّ عَلَى الْكِفَايَةِ» (٢٤٧/١)، «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (١٣٤/١).

أي: تَحْرِيبُكَ بِيَدِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَلَّلُوا الشَّعْرَ

قوله: «الشَّعْرُ» آل للاستيفراق، أي: جميع الشَّعْر من لِحْيَةٍ، ورَأْسٍ، وحَاجِبٍ، وهدبٍ، وشَارِبٍ، وَعَنْقَفَةٍ، وَإِبِطٍ، وَعَانَةِ وغير ذلك سواء كان الشَّعْر خَفِيفاً أو كَثِيفاً.

قوله: «أي: تَحْرِيبُكَ بِيَدِهِ»: وليس على المرأة حَلَّ عِقَاصِهَا<sup>(١)</sup> إن لم يشتد، بل الواجبُ عليها أن تَجْمَعَهُ وتَحْرِكَهُ ليدخل الماء وَسَطَهُ، وإن لم يدخله الماء نَقَضَتْهُ، وروى مسلم عن أم سَلَمَةَ قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْهَا الْمَاءَ فَتَطْهَرِي»<sup>(٢)</sup>.

ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ شَعْرَهُنَّ، قالت: «أَفَلَا تَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ أَنْ أَغْرِفَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ»<sup>(٣)</sup>. انتهى، وعدمُ النُّقْضِ مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَثِقِ الشَّدُّ ولم يكن موصولاً بخيوط كثيرة كما تقدّم تفصيلاً ذلك في باب الوضوء فراجعه إن شئت، ولا يجب تحريك الخاتم إذا كان مأذوناً فيه ولو فُرِضَ أن الماء لم ينزل تحته لكنه إن نَزَعَهُ بَعْدَ يَجِبُ غَسْلُ مَوْضِعِهِ.

قوله: «خَلَّلُوا الشَّعْرَ... إلخ»<sup>(٤)</sup> هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وهو حديث ضعيف، وإن كان موافقاً للمذهب.

(١) عقاصها: العقص: ضرب من الضفر، وهو أن يلوي الشعر على الرأس، وكل خصلة عقصة. انظر: «تهذيب اللغة» (١٢٠/١)، «المحيط في اللغة» (١٣٦/١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١٣١/١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٧).

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وضعفه الترمذي وأبو داود، وكذا ابن حجر. انظر: «تلخيص الحبير» (١٤٢/١)، «الجوهر النقي» (١٧٨/١).

وَأَنْقُوا، فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ.

\*\*\*

### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ أَيْضاً خَمْسَةٌ:

انْقِطَاعُ

قوله: «وَأَنْقُوا» بهمزة قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ.

قوله: «إِذَا تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»، فَإِنْ قُلْتَ: [إِنْ] هذا الحديث يقتضي أن الجنابة مُتَعَدِّدَةٌ مع أنها لا تَتَعَدَّدُ، فَالْجَوَابُ: أنه على حَذْفِ مُضَافٍ وَالتَّقْدِيرُ، فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ سَبَبٌ جَنَابِيٌّ أَوْ مُسَبِّبٌ جَنَابِيٌّ، فَالَّذِي تَحْتَ الشَّعْرِ سَبَبٌ فِي بَقَاءِ الْجَنَابَةِ مِنْ حَيْثُ بَقَاؤُهَا إِذَا تَرَكَ غَسَلَ لُمْعَةٍ، أَوْ أَنَّ الْجَنَابَةَ سَبَبٌ فِي وَجُوبِ غَسْلِ مَا تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ، فَوَجُوبُ غَسْلِهِ مُسَبِّبٌ عَنِ الْجَنَابَةِ وَتَرَكَ غَسْلِهِ سَبَبٌ فِي بَقَائِهَا، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ.

\*\*\*

### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

قوله: «وَمُوجِبَاتُ» بكسر الجيم، أي: أسبابه.

قوله: «انْقِطَاعُ... إلخ»: الحقُّ أن المُوَجِّبَ هو نَفْسُ الدَّمِ، وَأَمَّا الانْقِطَاعُ فَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ مَعًا كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ الانْقِطَاعَ، وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لِكَيْتَهُ يُطْلَقَ عَلَيْهِ السَّبَبُ، بَلْ هُوَ السَّبَبُ الْقَرِيبُ، وَقَوْلُهُ: «انْقِطَاعُ»، أَي: وَلَوْ سَاعَةً نَزُولَهُ؛

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي» (١/١٦٥).

لأن الحَيْضَ أَقْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ فَطَرَةً، وَلَكِنْ لَا نَحْسِبُهَا فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِلْمُبْتَدَأَةِ، وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَعَادَتُهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا مَثَلًا اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَنْقَطِعْ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَكْمِلَةَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، وَيَوْمَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ عَشَرَ، وَيَوْمٍ عَلَى الْأَزْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا اسْتَظْهَرَ وَكَانَ دَمٌ اسْتِحَاضَةً وَالْمَرْأَةُ بَعْدَ أَيَّامِ الْاسْتَظْهَارِ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا طَاهِرَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ وَلَوْ كَانَ الدَّمُ نَازِلًا عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ دَمٌ عِلَّةٌ وَفَسَادٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا غُسْلٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ حَيْثُ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الْاسْتَظْهَارِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَكُونُ مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي مَسْأَلَةِ وُضُوءِ صَاحِبِ السُّلْسِ، وَإِذَا شَكَّتِ الْمَرْأَةُ هَلْ حَاضَتْ أَمْ لَا، وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ.

وعلامَةُ الطُّهْرِ شَيْئَانِ: الْجُفُوفُ وَالْقِصَّةُ، وَهِيَ مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ كماءِ الجِيرِ أَوْ كالبَوْلِ أَوْ كالمِنِيِّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ، وَتَطْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالسَّابِقِ مِنْهُمَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا قَالَ الْأَجْهَرِيُّ، لَكِنْ إِذَا رَأَتْ مُعْتَادَةَ الْقِصَّةِ الْجُفُوفَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ الْقِصَّةَ لِأَخْرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، فَلَوْ عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الدَّمَ يَعُودُ إِلَيْهَا فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ فَلَا تُطَالَبُ بِالْغُسْلِ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي الضَّرُورِيِّ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ يَعُودُ فِيهِ فَلَا تُطَالَبُ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْبَنَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: بَلْ تَغْتَسِلُ وَلَا تُؤَخِّرُ الْغُسْلَ رَجَاءً لِلْحَيْضِ، أَمَا لَوْ كَانَتْ بِالِاخْتِيَارِيِّ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ يَعُودُ فِي الضَّرُورِيِّ فَتَغْتَسِلُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَ طُهْرِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكِنْ وَجوبًا مُوسِعًا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ مَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَيَجِبُ وَجوبًا مُضَيِّقًا، وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٠٦/١)، ط. العصرية.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (٢٤٢/١).

نظرَ طَهْرَهَا قبل التَّوْم لتعلمَ حُكْم صَلَاةِ اللَّيْلِ والأصل استمرارُ ما كانت عليه عند التَّوْم، وليس على المرأةَ نَظْرُ طَهْرَهَا قبل الفَجْرِ لا وجوباً ولا نَذْباً، بل يُكْرَهُ ذلكَ للمشقة ومخالفةِ السَّلَف، وإن شَكَتْ هل طَهَّرَتْ قبل الفَجْرِ أو بَعْدَهُ سقطت عنها صلاة لَيْلَتِهَا كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

واعلم: أن الحائضَ تُجَبِّرُ على الغُسلِ سواء كانت مُسَلِّمَةً أو كِتَابِيَّةً أو مَجْنُونَةً فَيَجْبِرُهَا عليه الزَّوْج ولو بِالْقَائِمَتَيْنِ في الماء قَهْرًا عليهن ويحلُّ له وطَّوهُنٌ بذلك الغُسلِ ولو لم تَحْضِلْ منهن نِيَّةٌ لكن في حالة عدم النِّيَّةِ منهن لا تُصَلِّي بذلك الغُسلِ المُسَلِّمَةَ ولا الكافرة إذا أُسَلِّمَتْ ولا المَجْنُونَةَ إذا أَفَاقَتْ؛ بل لا بُدَّ من غُسلِ ثَانٍ بِنِيَّةٍ رَفَعِ الحَدِيثِ، وإنما كانت الحائضُ تُجَبِّرُ على الغُسلِ؛ لأن الوَطْءَ لَا يَجِلُّ إِلَّا بِهِ، لأن الحَيْضَ يَمْنَعُ التَّمَتُّعَ بما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ بغير النَّظَرِ سواء كان بِوَطْءٍ أو بغيره ولو من فوق حائل كما في «كبير الزُّرقاني»، وَرَدَّهُ البَنَانِيُّ بأنه إذا كان من فوق حائل فلا حُرْمَةٌ<sup>(٢)</sup>، وهي فُسْحَةٌ عَظِيمَةٌ حتى ذكر أن الخِرْزَقَةَ التي تُشَدُّ على الفَرْجِ في زَمَنِ الحَيْضِ لو فُرِضَ أن الرجل وضع ذَكَرَهُ عليها وصَارَ يحسُّ بِحَرَارَةِ الفَرْجِ ويلتذُّ بها لا حُرْمَةٌ عليه. انتهى.

لكن لم يَزَيِّضْ<sup>(٣)</sup> شيخنا كلام البَنَانِيِّ، وَيُبَاحُ التَّمَتُّعُ بما فوق السُّرَّةِ أو أسفل من الرُّكْبَةِ وَطْئًا أو غيره بحائلٍ أو لا، وأما النَّظْرُ إلى ما بين السُّرَّةِ

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٤٠٦/١)، ط. العصرية.

(٢) الذي في «حاشية البَنَانِيِّ على الزُّرقاني» (٢٤٥/١) ما لفظه: «الذي لابن عاشر أن ظاهر عبارتهم جواز ما دون الوطء تحت الإزار من لمس ومباشرة حتى بالفرج... قال أبو علي: نصوص الأئمة إنما تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافاً للأجهوري، وقال أبو الحسن: قول المدونة: ولا يطؤها بين الفخذين سداً للذريعة أن يقع في الفرج، ومثله لابن الجلاب وعبد الوهاب وابن عطية وابن عرفة. اهـ بتصرف.

(٣) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٤٠٩/١)، ط. عصرية.

دَمٍ

والرُّكْبَةُ فلا يَحْرُمُ والمُعْتَمَدُ أنه لا يُبَاحُ التَّمَتُّعُ بعدَ الثَّقَاءِ مِنَ الحَيْضِ وَقَبْلَ الغُسْلِ ولا بِالتَّيْمِمِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ وَكُلِّ هَذَا مَا لَمْ يَخْضُلْ طَوْلَ يَضْرُ بِهِ، وَإِلَّا فَهوَ وَطُؤُهَا بَعْدَ أَنْ تَتَيَمَّمُ اسْتِحْبَاباً وَيَمْنَعُ الحَيْضُ أَيْضاً صِحَّةَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَوَجُوبَهُمَا، وَتَقْضِي الصُّومِ دُونَ الصَّلَاةِ.

وَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ وَيَقَعُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ رَجَعِيًّا يُجْبَرُ عَلَى الرِّجْعَةِ، وَيَمْنَعُ الحَيْضُ أَيْضاً: دَخُولَ المَسْجِدِ، وَالِاغْتِكَافِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسَّ المُضْحَفِ، وَيَجُوزُ لَهَا القِرَاءَةُ فِي حَالِ السَّيْلَانِ مُطْلَقاً عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ أَوْ فِي المُضْحَفِ بَدُونَ مَسِّ خَافَتِ النِّسْيَانَ أَمْ لَا، كَانَتْ جُنْباً أَمْ لَا، وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ تَقْرَأُ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ جُنْباً فَلَا تَقْرَأُ وَالثَّقَسَاءُ كَالْحَائِضِ، هَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

تَنْبِيهِ: لِلْحَائِضِ أَنْ تَمَسَّ اللُّوْحَ وَتَكْتُبَ فِيهِ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ سِوَاهُ كَانَتْ تُعَلِّمُ غَيْرَهَا أَوْ العَيْرُ يُعَلِّمُهَا، أَي: يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ حَالِ التَّعَلُّمِ أَوْ التَّعْلِيمِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ كَحَالِ الدَّهَابِ إِلَى وَضْعِهِ فِي مَحَلِّهِ أَوْ أَخْذِهِ مِنْ مَحَلِّهِ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الخُرَشِيِّ»، وَيَجُوزُ أَيْضاً لِلْحَائِضِ المُعَلِّمَةِ أَوْ المُتَعَلِّمَةِ مَسَّ المِصْحَفِ الكَامِلِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «دَمٍ» مِثْلُهُ: الصُّفْرَةُ، وَالكُذْرَةُ، وَالثَّرِيَّةُ، وَالصُّفْرَةُ: شَيْءٌ كَالصُّدِيدِ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ، وَالكُذْرَةُ بِضَمِّ الكَافِ: شَيْءٌ كَدِيرٌ لَيْسَ عَلَى أَلْوَانِ الدَّمَاءِ، وَالثَّرِيَّةُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الياءِ التَّحْتِيَّةِ: شَيْءٌ يُشْبِهُ غُسَالَةَ اللَّحْمِ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَخْرُجَ بِنَفْسِهِ لَا بِعِلَاجٍ قَبْلَ زَمَانِهِ، فَقَدْ سُئِلَ المُتَوَفِّي عَنِ امْرَأَةٍ عَالَجَتْ دَمَ الحَيْضِ قَبْلَ أَوَانِهِ، هَلْ تَبْرَأُ مِنَ العِدَّةِ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَحُلُّ وَتُوقَفُ عَنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، وَقَالَ فِي «التَّوَضِيحِ»:

(١) انظر: «شرح الخُرَشِيِّ» (٤١٠/١)، ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخُرَشِيِّ مع العدوي» (١٦١/١).

والظاهر على قياسه أنها لا تترك الصلاة والصوم، وبحث فيه الحطاب بأنه لا يلزم من إلغائه في باب العِدَّة إلغاؤه في باب العبادة؛ لأنه يُشَدَّد في العِدَّة ما لا يُشَدَّد في غيرها، ألا ترى أن أقل الحيض في باب العبادة قَطْرَةٌ بخلاف العِدَّة فلا يُعَدُّ حيضاً فيها إلا يوم أو بَعْضه بحسب ما يقول النساء، وقال الأجهوري: الظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضاً وتقضيها لاحتمال أنه ليس بحيض. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولا بد أيضاً أن يكون الدَّم ونحوه خارجاً من فَزَج لا من دُبُر ولا من ثُقْبَةٍ، ولو كانت تحت المَعِدَّة ولو أنسد المخرجان كما في «حاشية الخرخشي»، ولا بد أيضاً أن يكون خُرُوجه ممن تحمل عَادَةً، وهي بنت تسع سنين، قال الشيخ في «حاشية الخرخشي»: دَمُ البنت التي عُمرها أقل من تسع ليس بحيض قطعاً، وأما من كانت بنت تسع، فإن جزم النساء بأنه حيض أو شَكَّكَنْ فهو حيض، وإلا فليس بحيض، ودَمُ المراهقة وما بعدها لخمسين سنة يُجزم بأنه حيض ولا سؤال عنه، وبنت خمسين إلى السبعين يُسأل عنها النساء، فإن جَزَمَنْ بأنه حيض أو شَكَّكَنْ، فهو حيض وإلا فلا، وأما بنت سبعين فليس بحيض قطعاً انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «الْحَيْضُ»: خرج به الاستحاضة كما تَقَدَّمَ، قال بعضهم: أول من امْتَحِنَ بِالْحَيْضِ حَوَاءٌ، وقيل: أول من ابْتَلَى به نساء بني إسرائيل، والحامل عندنا تحيض خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>، فإن قُلْتُ: لو كان الحيض يحصل

(١) انظر ذلك مُفَضَّلاً في: «مواهب الجليل» (١/٣٦٥)، «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/٢٠٣)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١/١٤٣)، وأصل النقل في «التوضيح» لخليل (١/٤٠١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/٢٠٤).

(٣) ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى أن دم الحامل دم عِلَّة وفساد، وليس بحيض، واستدلوا بما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، ولا غير ذات»

وَالنَّفَاسِ، .....

مع الحَمَل لم يكن دليلاً على براءة الرُّجِم، فالجواب: أنه يَدُلُّ على براءته دِلالة ظَنِّيَّة لا قَطْعِيَّة، وقد اكتفى الشَّارِع بِالظَّنِّ في ذلك رِفْقاً بالنِّساء، قال بعضهم: وإذا حملت المرأة انقسم دمُ حَيْضِها ثلاثة أقسام فأصْفاهُ وأغدَّلهُ يَتَخَلَّقُ منه لَحْمُ الوَلَدِ وما دُونَ ذلك يَتَخَلَّقُ منه اللَّبَن، وألْقِسم الثالث ما ينزلُ مع الوَلَدِ، وأما عَظْمُهُ وَعَصَبُهُ فيتخَلقان من المِنيِّ، وإنما نُسِبَ الوَلَدُ للأبِ دون الأمِّ وقد خُلِقَ من مائهما معاً؛ لأن ماء الأمِّ خُلِقَ منه الحُسْنُ والجمال والسَّمَنُ والهَزَالُ وهذه الأشياء لا تَدُومُ بل تَزولُ، وأما ماء الرجل فيتخَلَّقُ منه العَظْمُ والعُروقُ والعَصَبُ وهذه لا تزول في عُمره، فلذا نُسِبَ إلى الأبِ<sup>(١)</sup>.

فائدة: قال بعضهم: الحيض يأتي لثمان: (النِّساء، والأزْتَبُ، والضَّبْعُ، والخُفَّاسُ، والثَّاقَةُ، والكَلْبَةُ، والوَزَغَةُ)<sup>(٢)</sup>، والأثني من الخَيْلِ).

قوله: «وَالنَّفَاسِ»: وأقلُّه دَفْعَةٌ وأكثرُهُ سِتُونَ يوماً، فإن انقطع منها عَقِبَ ولادَتِها وجب عليها الغُسلُ وتصومُ وتُصَلِّي ويَطوُّها زَوْجُها، ونساءُ أهلِ مصر يعتقدون أن المرأة تَمُكُّثُ أربعين يوماً من ولادتها نَفْساً من غير صِلاةٍ ويَتَوَجَّهَنَ للحَمَامِ ويُسمُّونَهُ حَمَامَ الأربعين، وهو جَهْلٌ منهنَّ فليُغْلَمَنَّ

---

= حَمَلٌ حتى تحيضُ» رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢١٢/٢) وصححه وأقره الذهبي، قالوا: فجعل صلى الله عليه وآله وسلم الحيض علامة على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه، هذا وقد استحَبَّ الحنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها على سبيل الاحتياط للخروج من الخلاف.

انظر: «المجموع» للنووي (٤١٢/٢)، «المغني» لابن قدامة (١٨٨/١)، «المبسوط» للسرخسي (٢٠/٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٢/١).

(١) هذا الذي ذكره الصفتي رحمه الله يمثل ما كان يعتقدُه الناس قديماً، ولا يسانده الآن ما عُرِفَ من خلال علوم الطب الحديث.

(٢) الوزغ: أنواع، منه سام أبرزُص ونحوه من الحشرات ذوات السم. انظر: «شرح مسلم» (٢٣٦/١٤).



وَالْمَوْتِ، وَالْوِلَادَةَ بِلَا دَمٍ، .....

ذلك، وأحكام النفاس كأحكام الحيض من منع صحّة الصلاة والصوم إلى آخر ما سبق، والمُعْتَمَدُ أَنْ الْهَادِي يُنْقَضُ الْوُضُوءُ، وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قُرْبَ الْوِلَادَةِ.

قوله: «وَالْمَوْتِ»، أي: بناءً على القول المُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَقِيلَ: بِسُنِّيَّتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ وَلَا يُنْدَبُ، بَلْ يَخْرُمُ غُسْلُهُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَلَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ يَظُنُّهُ كَافِرًا أَوْ دَاسْتَهُ الْخَيْلَ أَوْ رَجَعَ سِنْفُهُ عَلَيْهِ أَوْ سَقَطَ عَنْ ذَابْتِهِ أَوْ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ أَوْ سَقَطَ مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ.

قوله: «وَالْوِلَادَةَ بِلَا دَمٍ»، أي: على المعتمد من أنه يجب عليها الغسل إذا خرج الولد جافاً كما أستظهره ابن عبدالسلام وصاحب «التوضيح»، واعتمده الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(٢)</sup> فتنوي الغسل من خروج الولد، أمّا لو خرج معه دم فلا بد من نيته منه ومن الدم، فلو نوت من الولد دون الدم لم يُجزها كما في [حاشية] الخرشبي وغيرها.

تنبيه: لو ولدت المرأة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الأشياخ.

قوله: «بِلَا دَمٍ»: هذا يفيد أنه يُتَصَوَّرُ الْوِلَادَةَ بِلَا دَمٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ

(١) قال الخرشبي: شهيد المُعْتَرَكِ بِسَبَبِ الْكُفَّارِ لَا يُغْسَلُ وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ بَغْضٌ: يَنْبَغِي تَحْرِيمًا وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْعُدَوِيُّ مَعْلَقًا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ» بَعْضُ الشُّرَاحِ جَزَمَ بِالتَّحْرِيمِ، قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ النَّفْرَاوِيُّ وَالدَّرْدِيرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٤٠/٢)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٤١١/١)، «الفواكه الدواني» (٢٨٥/١)، «الشرح الكبير» (٤٢٥/١).

(٢) نصّ عليه عبدالوهاب في «التلقين» وتبعه القرافي، واستظهره خليل. انظر: «التلقين» (٥٢/١)، «التوضيح» (٢٩٧/١)، «الذخيرة» (٣٠٥/١)، «مواهب الجليل» (٣١٠/١)، «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٦٥/١).

## وَالْإِسْلَامَ، وَالْجَنَابَةَ، .....

وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لُقِّبَتْ بِالزَّهْرَاءِ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِضْ أَصْلًا، وَكَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا دَمٌ<sup>(١)</sup>، فَهِيَ زَهْرَاءٌ، أَي: طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَهَّرَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

قوله: «وَالْإِسْلَامَ»، أَي: إِنْ تَقَدَّمَ لَهُ مُوجِبٌ لِلْعُسْغُلِ مِنْ إِنْزَالِ مَنِيِّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعُسْغُلُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مُوجِبٌ فَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ يُنْدَبُ فَقَطْ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ مُوجِبٌ فَالْعُسْغُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْمَوْجِبِ لَا لِلْإِسْلَامِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ، وَيَنُوي بِعُسْغُلِهِ الْجَنَابَةَ، فَإِنَّ نَوَى بِهِ الْإِسْلَامَ أَجْزَأُ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الطُّهْرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيَصِحُّ الْعُسْغُلُ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ النُّطْقِ.

فائدة: الْإِسْلَامُ يَكُونُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ وَالرَّسَالَةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ: «أَشْهَدُ» وَلَا التَّنْفِي وَلَا الْإِثْبَاتِ وَلَا التَّرْتِيبِ وَلَا الْفَوْرِيَّةِ، وَلَا اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

قوله: «وَالْجَنَابَةَ» هِيَ لَفْعَةٌ: الْبُعْدُ، سُمِّيَ الْجُنُبُ جُنُبًا لِبُعْدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَجَانِبَةِ، أَي: الْمَخَالَطَةِ، يُقَالُ: أَجَنَّبَ الرَّجُلُ إِذَا خَالَطَ أَهْلَهُ، وَيَخْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ قَصِدَ الذَّكْرَ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا قَصِدَ مُجَرَّدَ الذَّكْرِ<sup>(٢)</sup> جَازَ وَمَحَلُّ الْحُرْمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لَتَعَوُّذٍ،

(١) ورد ذلك في حديث مرفوع بسند لا يصح عن ابن عباس بلفظ: «ابنتي فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث، وإنما سُميت فاطمة لأن الله تعالى فطمها ومحبيها من النار».

رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١٦/١)، وأبو الحسين الصيدائوي في «معجم الشيوخ» (٣٥٩/١)، وقال الخطيب والذهبي: إسناده مظلم وفيه مجاهيل، وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٣٦٥/١)، «تلخيص الموضوعات» للذهبي ص ١٥٠، «تنزيه الشريعة» (٤١٢/١).

(٢) قالت الشافعية: تحل أذكاره لا بقصد القرآن كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ

وَتَخْصُلُ بِأَشْيَاءَ، .....

أي: تَحْصَنُ أو اسْتِذْلَالٍ ولا يَتَقَيَّدُ ذلك بالآية والآيتين؛ بل ظاهرُ كلام أهل المذهب أن له قراءة: ﴿قُلْ أَوْحَى . . .﴾ [الجن: ١]، ونقل الحطّاب عن «الذخيرة»: أنه لا يتعوّذ بنحو: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطَ . . .﴾<sup>(١)</sup> [الشعراء: ١٦٠]، وتَبِعَهُ الأجهوري وغيره ونوقش بأن القرآن كُلَّهُ حِصْنٌ وَشِفَاءٌ<sup>(٢)</sup>، وَيُمْنَعُ الْجَنْبُ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ ولو فَوْقَ كُرْسِي، ولا يَحْرُمُ مَسُّ الْكُرْسِيِّ إذا كان الْمُضْحَفُ عَلَيْهِ وَقالت السّادة الشافعية: بِحُرْمَةِ ذلك<sup>(٣)</sup>، ويحرم مَسُّ جِلْدِ الْمُضْحَفِ الْمُتَّصِلِ بِهِ إِكْرَامًا لَهُ.

قوله: «وَتَخْصُلُ بِأَشْيَاءَ»: مُرَادُهُ بِالْجَمْعِ ما فوق الواحد؛ لأن الْجَنَابَةَ فِي اضْطِلَاحِهِمْ شَيْئَانِ فَقَطْ كما فِي الشَّبْرِيخِيَّةِ وَغَيْرِهِ:

= لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمْ مُقَرَّبِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فإن قصد القرآن وحده أو الذّكر حُرْمَ.  
انظر: «حاشية قليوبي» (٧٤/١)، «تحفة المحتاج» (٢٧١/١)، «نهاية المحتاج» (٢٢٠/١) - (٢٢١).

(١) علّل القرافي تحريم قراءة مثل هذه الآية بقوله: «فيحرم على الجنب قراءته، لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه، بخلاف المعوذتين، فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه».

انظر: «الذخيرة» (٣١٦/١)، مع «مواهب الجليل» (٣١٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٣٨/١)، «منح الجليل» (١٣١/١)، «بلغة السالك» (١٧٧/١).

(٢) وهذا ما عليه المتأخرون من علماء المذهب قالوا: وَرُذُّ يعني قول القرافي بأن القرآن كله حصن وشفاء، وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوّذ بالقرآن كله وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه.  
انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذا قول لبعض علماء الشافعية، وذهب آخرون منهم كابن قاسم إلى أنه لا يحرم مس ذلك، وقال بعضهم: يحرم مس ما حاذى المصحف منه، لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله.

انظر: «حاشية قليوبي وعميرة» (٤٠/١)، «تحفة المحتاج» (١٤٨/١)، «شرح البهجة» (١٤٧/١ - ١٤٨).

أحدهما: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ كما ذكره الشارحُ.

وثانیهما: بروزُ المَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، قال الزرقاني: ومثل بروزه ما إذا انْفَصَلَ لِقَصْبَةِ الذَّكْرِ وانْحَبَسَ بِحِصْيٍ مَثَلًا أو رُبِطَ المَحَلُّ فيجِبُ العُغْسُلُ، وقال البناني: لا بد من خُروجه من القَصْبَةِ. انتهى<sup>(١)</sup>، والذي عليه أشياخنا ما قاله الزرقاني، وأما إن وَصَلَ لِلْقَصْبَةِ ولم يَخْرُجْ والحالُ أنه لا مانع له من الخُروجِ بأن انْقَطَعَ بنفسه فلا جَنَابَةَ كما قاله الحطَّابُ، وأقرَّهُ الشَّيْخُ في «حاشية الخُرَشِيِّ»، وهذا كله في الذَّكْرِ، وأما المرأةُ فلا بُدَّ من بروزِهِ منها خِلافًا لسند، ومَحَلُّ الخِلافِ في اليَقْظَةِ، وأما في الثُّومِ فلا بُدَّ من بُرُوزِهِ منهما اتِّفَاقًا، وقولنا: «خرج»: احتراز من دخول المَنِيِّ في فَرْجِ المرأةِ من غَيْرِ وَطْءٍ كما إذا جامعها في غير فَرْجِها فَسَالَ المَنِيُّ فَدَخَلَ فَرْجَها، فإن لم تحمِلْ منه فلا عُغْسُلَ عليها، وإن حَمَلَتْ منه وجِبَ عليها العُغْسُلُ وتعيُدُ الصَّلَاةَ من وقت وُضُوئِهِ لَفَرْجِها؛ لأنها لا تحمِلُ إلا بعد انْفِصَالِ مائِها وانْعِكَاسِهِ لِدَاخِلِ، فلو حَمَلَتْ من مَنِيِّ شربه فَرْجِها في الحَمَامِ فلا يجب عليها العُغْسُلُ<sup>(٢)</sup> كما في «حاشية الخُرَشِيِّ»، وقولنا: «بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ»: احتراز عن خُروجه بلا لَذَّةٍ كان خرج من لَدَغِ عَقْرَبٍ في يَقْظَةٍ فلا يجب عليه العُغْسُلُ، أمَّا إن رأى في الثُّومِ أن عَقْرَبًا لَدَغَتْه، وأن مَيِّه خرج بذلك فاستَيْقَظَ فوجد المَنِيَّ خرج بالفعلِ والعَقْرَبُ لم تَلدَعُهُ، فإنه يجبُ عليه العُغْسُلُ على المعتمد كما قرَّره شيخنا بخلاف من رأى أنها لَدَغَتْه [بالفعل] وأنه أَمْنَى

(١) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (١٧٠/١)، «حاشية الدسوقي» (١٢٧/١)، «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (١٦٢/١)، «منح الجليل» (١١٩/١) - (١٢٠)، «مواهب الجليل» (٣٠٧/١).

(٢) الذي في «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (١٦٥/١) ما لفظه: «وأما لو جلست على مني رجل في حَمَامٍ مَثَلًا فشربه فرجها فحملت، فإنه لا يجب عليها الغسل؛ لأنها لذَّة غير معتادة».

وفي المطبوعة: «يجب عليها الغسل» وهو خطأ، والتصويب من «خ».

فانتبه فوجد المني والعقرب لدعته بالفعل فلا غسل عليه كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> وقرره شيخنا.

وكذا لا غسل في مني خرج على وجه السلس، ولو قدر على رفعه بتزويج أو تسر أو صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في «الحاشية» هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على «كبير الزرقاني»، كما نقله عنه شيخنا خلافاً لقوله في «حاشية الخرخشي»: إن قدر على رفعه بتزويج أو تسر أو صوم لا يشق، فإنه يجب الغسل. انتهى<sup>(٢)</sup>، فإنه ضعيف قد رجع عنه آخراً.

وكذا لا غسل إذا خرج المني بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار أو حكه لجرب أو هزته ذابة فأمنى إلا أن يحس بمبادئ اللذة في هز الذابة واستدام فيجب عليه الغسل، وأما النزول في الماء الحار أو الحك للجرب فلا غسل عليه مطلقاً وهذا كله في اليقظة، وأما خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقاً سواء رأى أنه وطىء أم لا، سواء رأى أنه خرج أم لا، سواء كان بلذة أم لا، سواء كانت معتادة أم لا، ومن رأى أنه يجامع في المنام، ثم استيقظ فلم يجذ بللاً فلا يجب عليه الغسل، فإن خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل على المعتمد كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٦٢/١)، مع «الفواكه الدواني» (١١٦/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٢٧/١).

(٢) نقله العدوي عن الشيخ أحمد الزرقاني عن الثاني في «شرحه على الرسالة» إنه إذا قدر على رفعه وجب عليه الغسل في المشهور، قال الدسوقي: إذا خرج منه المني سلساً بلا لذة فلا يجب منه الغسل ولو قدر على رفعه بتزويج أو صوم لا يشق، وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغير واحد، وهو الراجح كما يدل عليه كلام الدردير.

انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٦٣/١)، «حاشية الدسوقي» (١٢٧/١ - ١٢٨) مع «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» للتائي (٣٩٧/١)، «شرح الزرقاني مع الباني» (١٧١/١).

(٣) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٦٢/١ - ١٦٣).

مِنْهَا: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ .....

ومن وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاماً وجب عليه الغسل، فلو نام شخصان في لحافٍ واحدٍ فوجدَا مِنيًا وكُلُّ منهما أنكره، فيجبُ عليهما الغسلُ على المُعْتَمِدِ، فلو وجدَهُ الرجل بينه وبين زوجته أو أمته فالغسلُ على الرجل لما عَلِمْتَ أن ماءَ المرأةِ ينعكسُ لِدَاخِلِ الرَّجْمِ، فلو رأى بثوبه بلاءً وشكَّ أمنيّ هو أم مذيّ اغتسلَ وأعادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةِ نَامَهَا، وَأَوْلَى لو تَرَجَّحَ كونه مِنيًا، وأما لو تَرَجَّحَ كونه مَذيًا، فإنه يَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ بِنِيَّةِ كَمَا فِي «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>، فإن شكَّ أمنيّ أو مذيّ أو وذيّ فلا غُسلَ، فإن شكَّ أمذيّ أو بؤل غُسلَ ذَكَرَهُ كُلَّهُ.

قوله: «مَغِيبُ الْحَشْفَةِ»<sup>(٢)</sup>، أي: غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ مِنْ بَالِغٍ سِوَاءِ كَانِ طَائِعًا أَمْ لَا، عَامِدًا أَمْ لَا، سِوَاءِ كَانِ شَيْخًا أَوْ شَابًا أَوْ عَيْنًا بَانْتِشَارِ أَمْ لَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ كَمَوْطُوعَتِهِ الْبَالِغَةِ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُقْسِدُ الْحَجَّ وَالصَّوْمَ وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ وَيُحَلِّلُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا لَكِنْ لَا بُدَّ فِي التَّخْلِيلِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ [كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ]، وكذا الإحصانُ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي «حاشية الرسالة»<sup>(٣)</sup>، وقرره شيخنا خِلافًا لِمَا فِي «الحاشية» هُنَا، وَقَوْلُنَا: «مِنْ بَالِغٍ»: اخْتِرَازٌ مِنْ حَشْفَةٍ غَيْرِ بَالِغٍ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى لَا فَاعِلٍ وَلَا مَفْعُولٍ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ بِالِغَةِ مَا لَمْ تُنْزَلْ فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِنْتِزَالِ.

قوله: «الْحَشْفَةُ»، أي: جميعها لا أقلّ ولو الثلثين ومحلّ الوجوب في تغييرها كلّها إذا كانت بلا حائل أو كانت بحائل خفيف، وهو ما تحصل معه اللدّة، وأما إن كان كثيفاً يمنع اللدّة، فلا يجب الغسل إلا أن ينزل، قال

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الحشفة: رأس الذكر، أو ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان.

انظر: «المصباح المنير» (١/١٣٧)، «المطلع» ص ٢٨، «أنيس الفقهاء» ص ٥١.

(٣) انظر كلام العدوي في «حاشيته على كفاية الطالب» (١/١٤٧).

أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا وَلَوْ فِي فَرْجٍ مَيْتَةٍ أَوْ دُبْرٍ .....

السُّكَنْدَرِي: وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ مَعَ الْحَائِلِ الْكَثِيفِ، وَفِي الْخَفِيفِ نَظَرٌ وَلَا يَخْصُلُ تَحْصِينُ الزُّوجِينَ وَتَحْلِيلُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا بِتَغْيِيبِهَا بِحَائِلٍ كَثِيفٍ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْأَجْهَوْرِيِّ». انْتَهَى.

قوله: «أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا»: أَوْ مِمَّنْ لَمْ تُخْلَقْ لَهُ، أَوْ انْتَهَى ذِكْرُهُ وَأَدْخَلَ مِنْهُ قَدْرَهَا إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طُولُهَا لَوْ انْفَرَدَتْ لَا طُولُهَا مَثَبًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَلَوْ كَانَ ذِكْرُهُ كُلَّهُ بِصِفَةِ الْحَشْفَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَاعَى قَدْرَهَا أَيْضًا مِنَ الْمُعْتَادِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَلَوْ فِي فَرْجٍ... إلخ»، أَي: بِشَرْطِ الْإِلْتِصَاقِ وَالْإِطَاقَةِ فِي الْفَرْجِ وَالذُّبْرِ وَالْأَلَمِ يَجِبُ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِأَنَّهُ عِلَاجٌ وَحَرَجٌ كَمَا إِذَا غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي هَوَى الْفَرْجِ بَدُونَ مَسِّ، وَكَذَا إِذَا غَيَّبَهَا بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ تَدْخُلْ فِي مَحَلِّ الْبَوْلِ وَلَا مَحَلِّ الْإِفْتِضَاضِ؛ لِأَنَّ الْعُغْسَلَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا غَيَّبَهَا فِي مَحَلِّ الْبَوْلِ أَوْ فِي مَحَلِّ الْإِفْتِضَاضِ.

قوله: «مَيْتَةٍ»، أَي: أَوْ حُثَى أَوْ بِهَيْمَةٍ مُطِيقَةٍ وَلَوْ مَيْتَةٍ.

قوله: «أَوْ دُبْرٍ»، أَي: وَلَوْ دُبْرٍ نَفْسِهِ وَلَا يُحَدُّ؛ بَلْ يُعَزَّرُ، وَالْحُثَى الْمُسْكَلُ إِذَا أَدْخَلَ حَشْفَتَهُ فِي دُبْرٍ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعُغْسَلُ، وَكَذَا إِنْ أَدْخَلَهَا فِي فَرْجٍ غَيْرِهِ، أَمَا إِنْ أَدْخَلَهَا فِي فَرْجٍ نَفْسِهِ فَلَا عُغْسَلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ، وَإِنْ غَيَّبَ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجٍ غَيْرِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعُغْسَلُ مُطْلَقًا أَنْزَلَ أَمْ لَا، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٣٢١/١)، ط. المصرية، مع «حاشية الدسوقي» (١٢٩/١)، «بلغة السالك» (١٦٤/١).

(٢) الشفرين: الشفر: طرف جانب الفرج، وشفر كل شيء: حزفه.

انظر: «تحرير التنبيه» ص ٢٩٨، «المصباح المنير» (٣١٧/١)، «التوقيف» ص ٤٣٢.

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٣٢٢/١).

أَوْ أَوْلَجَتْ امْرَأَةً ذَكَرَ بِهِمَةَ فِي فَرْجِهَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ .

قوله: «أَوْ أَوْلَجَتْ»: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «أَوْ أَدْخَلَتْ» والمعنى واحد.

قوله: «ذَكَرَ بِهِمَةَ فِي فَرْجِهَا»، أي: ولو كانت البهيمه غير بالغه، وأما لو أَدْخَلَتْ امْرَأَةً ذَكَرَ مَيِّتٍ فِي فَرْجِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا مَا لَمْ تُنْزَلَ بِخِلَافِ الرَّجُلِ يَطَأُ الْمَيِّتَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مُطْلَقًا أَنْزَلَ أُمَّ لَأَ، وَلَا يُعَادُ غُسْلُ الْمَيِّتَةِ مِنَ الْوَطْءِ، أَمَا إِنْ أَخَذَتْ امْرَأَةً بِالْغَةِ ذَكَرَ نَائِمٍ بِالْبَلْغِ، وَأَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَكَذَا إِنْ جَامَعَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ.

تنبيهات:

الأول: لو ساحقت<sup>(١)</sup> امرأة أخرى ودخل ماء إحداهما في الأخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما، ثم خرج ماء إحداهما من الأخرى، فإنه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ في تقريره على «كبير الزرقاني»، كما نقله عنه شيخنا.

الثاني: إذا وطئ إنسي جنية وتحققت مقابله لها على وجه لا يشك فيه بحيث يراها كالإنسية، فيجب عليه الغسل، وإن لم ينزل على المعتمد، وكذا إذا وجدت إنسية في نفسها أن جنيا يطؤها، فيجب عليها الغسل، وإن لم تنزل على المعتمد كما في «حاشية الخرشبي»<sup>(٢)</sup> وقرره شيخنا خلافاً لما

(١) السحاق: والمساحقة: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، والفرق بينه وبين الزنا أن السحاق لا إيلاج فيه.

انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٩/٢٤)، «معجم المصطلحات» (٢/٢٤٧).

(٢) وهو الذي مشى عليه البدر القرافي، وارتضاه الأجهوري والعدوي خلافاً لابن ناجي والحطاب القائلين بعدم وجوب الغسل، وأشار النفراوي أن محل الخلاف في حال عدم الإنزال، أو تكون الجنية زوجة للإنسي، وإلا فلا بد من الغسل من غير نزاع.

انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/١٦٣)، «الفواكه الدواني» (١/١١٧ - ١١٨)، مع «مواهب الجليل» (١/٣٠٩).



## سُنَنُ الْغُسْلِ

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى فَرَائِضِ الْغُسْلِ شَرَعَ فِي سُنَنِهِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَأَرْبَعَةٌ):

الأولى: (غَسَلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ) كَمَا فِي الْوُضُوءِ،

في «الحاشية» هنا، فإنه ضعيف، فإن شَكَتْ في الإنزَالِ وجب عليها الغُسلُ باتفاق.

الثالث: يجوز للإنسي أن يتزوج الجنيّة [وكذا عكسه، وهو أن يتزوج الجني إنسية فإنه جائز على المعتمد، كما أفاده الشيخ في حاشيته على الزرقاني]، وإن زنى بها فلا حدّ عليه، بل يُعَزَّرُ كما تقدم في آدمية البحر ويلحق الولد به فيهما، ولا يجوز للجني أن يتزوج الإنسيّة.

\* \* \*

## سُنَنُ الْغُسْلِ

قوله: «وَأَمَّا سُنَّتُهُ»، أي: الغُسلُ ولو مَسْنُونًا كغُسلِ الجُمُعة أو مستحبًا كغُسلِ العيدين.

قوله: «فَأَرْبَعَةٌ»: محلّ كونها سُنَنًا للغُسلِ حيث لم يُقدِّم الوضوء المُستحب عليه وإلا كانت سُنَنًا للوضوء لا للغُسلِ، أفاده الشيخ في «الحاشية» هنا والشبرخيتي وغيرهما والتّحقيق أنها سُنَنٌ للغُسلِ مُطلقاً؛ لأن هذا الوضوء ليس وضوءاً حقيقياً، وإنما هو قطعة وجزء من الغُسلِ كما أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>، ومثله في «حاشية شيخنا الأمير» هنا.

قوله: «غَسَلُ يَدَيْهِ»، أي: ثلاثاً على المعتمد، فإن قلت: هذا يُعارض

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٥)، ط. العصرية.

(و) الثَّانِيَةُ: (المَضْمَضَةُ)، (و) الثَّالِثَةُ: (الاسْتِشْقَاقُ) وَلَمْ يَعُدَّ الاسْتِثْنَاءَ تَبَعاً  
لِلْمُخْتَصَرِ .....

قول الشَّارِحِ فيما سيأتي، وليس في الغُسلِ شيءٌ يُندب فيه التكرار إلاَّ  
الرأس، فالجواب: أن كلام شارحنا الآتي في المندوب كما هو صريحه،  
وأما تثليث اليَدَيْنِ فهو من تمام السُّنة فلا مُعَارَضَةَ، وأيضاً كلام الشَّارِحِ  
الآتي مَزْدُودٌ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، قال الشَّيْخُ في «حاشية  
الخرشي»<sup>(١)</sup>: والظَّاهر إنه يُطلب بتخليل يديه في غسلهما أولاً، وقوله:  
«أولاً»، أي: قبل إدخالهما في الإِنَاءِ، وهذا مَحَطُّ السُّنَّةِ، وأما أَضْلُ غَسَلِ  
اليَدَيْنِ فهو فَرَضٌ لما علمت أنه يجب تعميم ظاهر الجَسَدِ بالماءِ، واليَدانِ  
من جُملة الجَسَدِ.

قوله: «المَضْمَضَةُ... إلخ» وقال أبو حنيفة: إنها واجبة في الغُسلِ<sup>(٢)</sup>  
وزاد الحنابلة الاستِشْقَاقَ فليتحفظ عليهما خُروجاً من الخِلافِ.

قوله: «وَلَمْ يَعُدَّ»، أي: المصنف، أي: لم يَعُدَّ المصنف من السُّنَنِ  
الاسْتِثْنَاءَ<sup>(٣)</sup> تبعاً لصاحب «المُخْتَصَرِ»، وأجيب عنهما: بأنهما أطلقا  
الاستِشْقَاقَ على ما يشمل الاستِثْنَاءَ كما في «الحاشية» هنا، وردَّ هذا الجواب  
في «حاشية الخرشي»: بأن كلاً منهما سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وهذا الجواب يقتضي أن  
مجموعهما سُنَّةٌ واحدة<sup>(٤)</sup>. انتهى إلاَّ أنه أسهل من الإهمال على كل حالٍ.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) مذهب الحنفية أن المضمضة والاستنشاق فَرَضَانِ في الجنابة، سُتَانِ في الوضوء،  
وعند الحنابلة أنهما فرضان في الوضوء والغسل.

انظر: «المبسوط» للسرخسي الحنفي (١/٦٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٣٤)،  
«تبيين الحقائق» (١/١٣) للزيلعي، مع «كشاف القناع» للبهوتي الحنبلي (١/١٥٤)،  
«مطالب أولي النهى» (١/١١٣) للرحياني.

(٣) الاستِثْنَاءُ: لغة: طرح الماء من الأنف بالنفس، مأخوذٌ من نثرُ الشيء إذا طرحته.  
انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٤٧).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٤)، ط. عصرية.

وَعَدَّةٌ غَيْرُهُ، (وَالرَّابِعَةُ): (مَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ) وَهُوَ بَاطِنُ خَرْقَيْهِمَا.

\*\*\*

قوله: «وَعَدَّةٌ غَيْرُهُ» وهو بهرام في «شامله» والحطّاب<sup>(١)</sup> وغيرهما ويشهد له بعض الأحاديث وعليه فتكون السنن خمس.

قوله: «مَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ» كذا في بعض النسخ وهو الصواب، وفي بعضها: «غَسْلُ» بدل: «مَسْحُ» وهو غير صواب، لأن السنة المسح لا الغسل خلافاً للتاني.

قوله: «صِمَاخُ» بكسر الصاد، ويُقال: سِمَاخُ بالسّين المهملة.

قوله: «وَهُوَ بَاطِنُ خَرْقَيْهِمَا»، أي: جميع الثقب الذي في مقعر الأذنين، وهو ما يدخل فيه طَرْفُ الأصبع دخولاً مُتَوَسِّطاً هذا هو الذي يَسَنُ مَسْحُهُ لا غَسْلُهُ، وأما الخارجُ عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غَسْلُهُ ويجعل الماء في الكَفِّ، ويُميل الأذن إليه ويُدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن ولا يَصُبُّ الماء فيها لئلاً يُؤذيهِ.

والحاصلُ: أن السنة في الغسل مَسْحُ الصِّمَاخِ فقط من غير مَسْحِ الظاهر والباطن بخلاف الوضوء، وإنما لم يُسَنَّ مَسْحَ الظاهر والباطن كالوضوء لأنهما يغسلان هنا دون الوضوء، أفاده الشَّيْخُ في «حاشية الخرشني»<sup>(٢)</sup>، وأما ثقب الأذن الذي توضع فيه الحلقة فله حُكْمُ الباطن فلا يجب غَسْلُهُ، أي: ذلك؛ بل تحريكه قائم مقام ذلك. راجع الحاشية هنا.

\*\*\*

(١) ذكر الحطّاب: أن الذي في كلام ابن رشد في «المقدمات» وعبّاض في «الإكمال»، وابن عبدالسلام وخبليل في «التوضيح» عدّ الاستنثار سنة مستقلة، وظاهر «الرسالة» و«الجلاب» والمازري أن الاستنثار والاستنثار سنة واحدة.

انظر: «مواهب الجليل» (٢٤٧/١ - ٢٤٨)، مع «كفاية الطالب مع العدوي» (١٨٤/١)، «الشرح الصغير» (١٧٠/١ - ١٧١) مع «التوضيح» (٢٢٢/١)، «المقدمات» لابن رشد (٨٢/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشني» (٣٣٥/١ - ٣٣٦).

## فَضَائِلُ الْغُسْلِ

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْفَضَائِلِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَمِثَّةٌ):

الأولى: (البَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ) لِيَقَعَ الْغُسْلُ عَلَى أَعْضَاءِ طَاهِرَةٍ، (ثُمَّ) الثَّانِيَةُ: (إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ)، أَي: إِلَى آخِرِ الرَّجْلَيْنِ وَإِنْ شَاءَ آخَرَ رِجْلَيْهِ.

## فَضَائِلُ الْغُسْلِ

قوله: «مِثَّةٌ»: لا مفهوم له وإلا فهي عشرة: التسمية، والموضع الطاهر، واستشعار النية في جميعه، والسكوت كما تقدم في الوضوء، فهذه أربعة تُضْمُ لما ذكره المصنف فالجملة عشرة.

قوله: «البَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ»، أَي: بعد غَسْلِ يَدَيْهِ فَالْبَدْءُ هُنَا إِضَافِي، وَفِي قَوْلِهِ: «غَسْلُ الْيَدَيْنِ» أَوَّلًا حَقِيقِي فَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ، قَوْلُهُ: «بِإِزَالَةِ الْأَذَى»، أَي: بِإِزَالَةِ النُّجَاسَةِ عَنِ جَسَدِ فَرْجِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَمَحَلُّ الِاسْتِحْبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَذَى يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشْرَةِ أَوْ يَغْيِرُ الْمَاءَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ وَإِلَّا وَجِبَ الْإِنْقَاءُ لثَلَاثًا يَبْطُلُ غُسْلُهُ، وَيَكْفِي غُسْلُ وَاحِدٍ لِلْحَدِيثِ وَالخَبِيثِ حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قوله: «ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ» قَالَ فِي «المختصر»: مَرَّةً مَرَّةً<sup>(١)</sup>، وَقَالَ مُحَسِّنِي التَّانِي: بَلْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا يَأْتِي تَوْضِيحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «إِلَى آخِرِ الرَّجْلَيْنِ وَإِنْ شَاءَ آخَرَ رِجْلَيْهِ»: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ، فَقِيلَ: يُقَدَّمُ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمُغْتَمَدُ، وَقِيلَ:

(١) لفظ المختصر: «وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة».

انظر: «مواهب الجليل» (٣١٤/١)، «شرح الخرشبي» (١٧١/١).

يُؤَخِّرهما وهو ضعيف، فإن قلت: يشهد لهذا القول حديث ميمونة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وضوءَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ...»<sup>(١)</sup> الحديث، قلت: قولها: «تَوَضَّأَ» الأظهر أنه كَمَلَ وضوءه، وقولها: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»: يحتمل أنه إنما غسلهما لكونهما أصابهما شيء من البُقْعَةِ التي هو فيها، ودليل القول المُعْتَمَد ما رواه مالك وغيره: «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَخْلُلُ شَفْرَةَ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، فظاهر قوله: «تَوَضَّأَ» أنه كَمَلَ، فإن قلت: إنه في بعض طُرُق الحديث: «غَيْرَ قَدَمَيْهِ»، وفي بعضها: «غَيْرَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> وزيادة العَدْل مَقْبُولَةٌ، قلت: لما كان العمل على تقديم أَعْضَاءِ الوَضُوءِ لم يلتفت الإمام لتلك الزيادة<sup>(٤)</sup> أفاده النَّفْرَاوِيُّ مع زيادة من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٢، ٣٦٣)، ومسلم (٣١٧).

(٢) صحيح: أصله عند مالك (٤٤/١)، والبخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦).

(٣) هذا رواية البخاري (٢٧٧)، والنسائي (٢٠٤/١)، والبيهقي (١٩٧/١).

(٤) قال النووي: جاء في أكثر روايات ميمونة رضي الله عنها: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَحَى قَدَمَيْهِ فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين، قال عياض: ظاهر الأحاديث إتمام الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا، قال: يتوضأ وضوءه كله، وروى عليُّ عن مالك قال: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أول غسله، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه، وزوي عنه أن تأخيرهما واسع؛ لأن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة، وقال ابن حجر: الجمهور على استحباب تأخير غسل الرجلين في الغُسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية قولان: أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه قال النووي: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك.

(و) **الْقَائِلَةُ**: (عَسَلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ) لِشَرْفِ الْأَعَالِي وَذَلِكَ بِأَن يَبْدَأَ بِالرَّأْسِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، وَبِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ، وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ

«حاشية جلبي على الزُّرقاني»، فالحاصل: أن الْمُعْتَمَدَ أنه يُقَدَّم الرَّجُلَيْنِ، وقيل: يُؤَخَّرُهُمَا وهو ضعيف، وقيد بعضهم الخلاف بالْعُسَلِ الواجب، وأما عُسَلُ الْجُمُعَةِ والعِيدِينَ فيقدمهما قطعاً؛ لأن الوضوء واجب والعُسَلُ تابع مندوب فيكون فاصلاً مُخِلاً بالفُورِيَّةِ، قاله ابن عمر<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَعَسَلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ» الْمُعْتَمَدُ أن المراد أعالي الْمُتَعَسِّلِ على أسافله فيغسل الشقَّ الأيمن ظهراً وَبَطْناً إلى الرُّكْبَةِ، ثم الأيسر ظهراً وَبَطْناً إلى الرُّكْبَةِ، ثم من رُكْبَةِ الأيمن إلى القَدَمَيْنِ، ثم من رُكْبَةِ الأيسر، كذلك أفاده الشيخ في «حاشية الخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، نقلاً عن شيخه الصغير وقرَّره شيخنا خلافاً لما في السكندري وغيره.

قوله: «لِشَرْفِ الْأَعَالِي»، أي: لاحتوائها على العَقْلِ والحواس الخمس.

قوله: «قَبْلَ الْيَدَيْنِ»، أي: قبل تمام عَسَلِ الْيَدَيْنِ وَالْأَفْعَسَلِ الْيَدَيْنِ إلى الجِزْفَيْنِ يقدم على الرأس لما علمت أنه يبدأ بأعضاء الوضوء.

قوله: «قَبْلَ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ»، أي: يُقَدَّمُ الظَّهْرُ على الْبَطْنِ؛ لأنه أشرف منها، والواو في قوله: «وَالظَّهْرُ» لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً والصَّدرُ مؤخَّرُ عن الظَّهْرِ ومُقَدَّمُ على الْبَطْنِ فيغسل الظَّهْرَ، ثم الصَّدرَ، ثم البطنَ، أفاده الشيخ في «حاشية الخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

= انظر تفصيل المسألة في: «إكمال المعلم» (١٥٧/٢) لعياض، «شرح مسلم» للنووي (٢٢٩/٣)، «فتح الباري» (٣٦٢/١) لابن حجر، «فتح الباري» لابن رجب (٢٤١/١)، «عمدة القاري» (١٩٣/٣).

(١) هو يوسف بن عمر الأنفاسي شارح الرسالة، وقد تقدّمت ترجمته.

(٢) انظر: «شرح الخَرَشِيِّ مع العدوي» (٣٣٧/١ - ٣٣٨).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخَرَشِيِّ» (٣٣٨/١).

غُسْلِهِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لَهُ تَقْدِيمُ فَرْجِهِ خِيفَةً مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ فَيَكُونُ لُمَعَةً فِي غُسْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ.

(و)الرَّابِعَةُ: (تَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغُسْلِ) وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ يُنْدَبُ فِيهِ التَّكْرَارُ إِلَّا الرَّأْسَ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالْفَرْقُ كَثْرَةُ مَشَقَّةِ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

قوله: «وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ... إلخ»: هذا جواب عن سؤال مُقَدَّر وهو أن يُقال: «إنكم قلتم»: يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفَرْجِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْأَسَافِلِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَعَالِي، فَأَجَابَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: خَشْيَةُ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ ظَاهِرَةٌ فِي الرَّجُلِ لَا الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهَا بِمَسِّ فَرْجِهَا فَلَا تَنْطَبِقُ الْعِلَّةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَيَجَابُ: بِأَنَّ كَلَامَنَا فِي الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مُلْحَقَةٌ بِهِ فَتَدْبُرُ.

قوله: «تَثْلِيثُ الرَّأْسِ»، أي: فيعم الرأس بكل عَرَفَةٍ عَلَى الْمُغْتَمَدِ وَالْعَنْسَلَةِ الْأُولَى: وَاجِبَةٌ إِنْ عَمَّتْ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ: مُسْتَحَبَّتَانِ، أَي: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الْمُغْتَمَدِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا خِلَافًا لِمَا فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا، وَيَنْبَغِي مَسْحُ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَيَخْلَلُ أَصُولُ شَعْرِ رَأْسِهِ يَبْدَأُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ لِيَمْنَعَ الزُّكَامَ وَالنَّزْلَةَ، قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْغُسْلِ: فَانْدَتَانِ: فِقْهِيَّةٌ وَطَبِئِيَّةٌ: أَمَّا الْفِقْهِيَّةُ: فَسُرْعَةُ إِصَالِ الْمَالِ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَأَمَّا الطَّبِئِيَّةُ: فَلِتَأْنِيسِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَأَذَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ يُنْدَبُ فِيهِ التَّكْرَارُ إِلَّا الرَّأْسَ» أَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِلْعَلَامَةِ خَلِيلٍ فِي «تَوْضِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>، «وَمُخْتَصَرِهِ»، وَرَدَّهُ الْعَلَامَةُ الرَّمَاصِيُّ

(١) نقله الحطاب في «مواهب الجليل» (٣١٦/١).

(٢) انظر كلام خليل في «التوضيح» (٣١٢/١)، وقال العدوي: «قوله: وكونه ثلاثاً لا يُعَارِضُ سُنَّةَ التَّثْلِيثِ» قوله في «توضيحه»: «ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس» اهـ. أي: لأنه في المندوب كما هو صريحه، والتثليث هنا من تمام السنة. انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٧١/١).

## (وَ)الْحَامِسَةُ: (الْبَدْءُ بِالْمَيَامِينِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ).

مُحْسِي التَّنَائِي: بأنه تابع لقول القاضي عياض: إنه لم يرد أنه (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ثَلَّثَ الوضوءَ فِي العُنْسَلِ، قال العلامة الرَّمَاصِي: والحق أن تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَيَكُونُ الْمُعْتَمَدُ التَّثْلِيثُ فَيُثَلَّثُ المضمضة والاستنشاق وبقية أعضاء الوضوء على الْمُعْتَمَدِ، وما قاله الرَّمَاصِي اعتمده الشيخ في «تقريره على الخُرَشِيِّ» كما نقله عنه شيخنا وارتضاه، وكذا نقله عن الرَّمَاصِي شيخنا الأمير في حاشيته وسلمه، ومثله في البناني على «كبير الزرقاني»<sup>(٢)</sup> فيكون هو الْمُعْتَمَدُ خِلَافاً لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما وهو ضعيف.

قوله: «الْبَدْءُ بِالْمَيَامِينِ»، أي: لما ورد عن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ التَّيَامِينَ فِي تَنَعُّلِهِ - أَي: لِبَسَةِ النُّعْلِ - وَتَرْجُلِهِ - أَي: تَسْرِيحِ شَعْرِهِ - وَفِي طَهْرِهِ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نص كلام الحافظ ابن حجر: «قال عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار» قلت: أي: الحافظ، بل ورد ذلك من صحيحه أخرجها النسائي (١٣٤/١)، والبيهقي (١٧٤/١) من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الجنابة الحديث وفيه: «... ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً» اهـ. قلت: ومثله عند أحمد (٩٦/٦، ١٦١)، وابن حبان (١١٩١)، وأبي يعلى (٤٥٦/٧)، وفيه عند أحمد: «... ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه».

قال الحافظ ابن رجب: «فأما القول باستحباب تثليث الوضوء قبل غسل الجنابة، فقد نص عليه الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحابنا، ولم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وتثليث صب الماء على الرأس».

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦١/١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٣٨/١)، «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (١٧١/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (١٨٥/١).

(٢) انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (١٨٥/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).



## تنبيهات:

الأول: اعلم أن للغسل كيفية أجزاء وكيفية كمال، فكيفية الأجزاء أن يعم سائر جسده بعد النيّة، وبدلكه فهذا الأمر لا بد منه فلا يُجزىء ما دونه، وأمّا كيفية الكمال فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً، ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يزيل ما على قرجه وجسده من الأذى، إن كان، ثم ينوي رفع الحدّث الأكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل، ثم يغسل ذكره، ثم يُقدّم أعضاء وضوئه ولا يُعيد غسل اليدين على المُعتمَد كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>، ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره، لأنه يمنع الزكام والنزلة، كما تقدّم، ثم يفيض على رأسه ثلاث عرقات ويغسله بهنّ فيضم شعره ويضعه حتى يعم الماء جميعه، ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسله ظهراً وبطناً إلى الركبة على المُعتمَد، ثم يغسل الشق الأيسر ظهراً وبطناً إلى الركبة على المُعتمَد، ثم ركبة الأيمن إلى القدم، ثم ركبة الأيسر كذلك.

الثاني: يُستحبُّ للجُنُب أن يتوضأ إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً لينام على طهارة وليخصل له نشاط فيغتسل، ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يُبطله شيء من مُبطلات الوضوء إلا الجِماع ونظم التثاني سؤالاً وجواباً في وضوء الجُنُب في بيت من بحر البسيط فقال:

إذا سُئِلتَ وَضُوءاً لَيْسَ يَنْقُضُهُ إِلَّا الْجِمَاعُ وَضُوءَ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٧)، ط. عصرية.

قال الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup>: ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه إذا جامع ثانياً يُطالب بوضوء آخر، وأما وضوء غير الجُنبِ للثَّومِ فيبطل بمطلق ناقض، لكن قيده القاضي عياض بما إذا لم يضطجع، فإن اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يُطالب بوضوءٍ آخر وهو سعة في الدين لكن الذي اعتمده الشيخ في «حاشية»<sup>(٢)</sup> الخرشبي أنه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع. انتهى.

الثالث: يجوز للرجل أن يُجامع ثانياً قبل أن يغتسل لكن يُستحب له أن يغسل فرجه قبل أن يُجامع ثانياً لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع، وإتمام اللذة بخلاف المرأة، فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد؛ لأنه يُزخي محلها، وظاهرُ كلام بعضهم في استحباب غسل الرجل فرجه سواء عاد للموطوءة الأولى أو غيرها وخصه بعضهم بالأولى، وأما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ في «الحاشية» هنا تبعاً للزرقاني<sup>(٣)</sup>، وقال في حاشية الخرشبي: هذه علّة ضعيفة، إذ غاية ما يلزم عليه تلطّيح الغير بالنجاسة، وهو مكروه ولو بالنسبة للغير إذا رضي بذلك. انتهى.

الرابع: يكره للرجل أن يُجامع زوجته أو أمته بحضرة أحد كبيراً كان أو صغيراً، يقظان أو نائماً كما هو ظاهر الكافي، وقال الزرقاني: ينبغي المنع من يقظان الكبير وهو المُقْتَمَد.

الخامس: من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تنام على جنبها الأيمن ليكون الولد إن شاء الله تعالى ذكراً، فإن

(١)(٢) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٣) انظر كلام الزرقاني في «شرحه على خليل مع حاشية البناني» (١/١٨٦ - ١٨٧)، «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/٣٤٠).

## (و) السَّادِسَةُ: (قِلَّةُ الْمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ) فِي الْوُضُوءِ.

نَامَتْ عَلَى الْأَيْسَرِ كَانَتْ أَثْنَى بِحَسَبِ مَقْتَضَى التَّجْرِبَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ الْأَجْهَوْرِيُّ.

قوله: «وَقِلَّةُ الْمَاءِ... إلخ»، أي: أنه يُسْتَحَبُّ التَّقْلِيلُ فِي صَبِّ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ بِلَا تَحْدِيدٍ، وَأَمَّا إِحْكَامُ الْغَسْلِ، أَي: إِتْقَانُهُ فَوَاجِبٌ، وَيَكْفِي فِي وَصُولِ الْمَاءِ غَلْبَةَ الظَّنِّ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهات:

الأول: ليس للجُنبِ الصحيح الحاضر أن يتيمّم ويدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء إلا في داخل المسجد أو يلتجئ إلى المبيت به أو يكون بيته داخله فيتيمم أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمّم ويدخل، وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم أفاده الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: من احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمّم على الْمُغْتَمَدِ كَمَا فِي الْحَطَّابِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَن تَيَمُّمَهُ يَوْجِبُ مُكْنَأً فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَطْلُوبُ الْمُسَارَعَةُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتِيمَمْ لَمَّا دَخَلَ نَاسِيًا وَخَرَجَ وَاعْتَسَلَ وَعَادَ لِلصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ قُلْت: مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْمُكْنَأُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْجَنَابَةِ، قُلْت: أَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بَأَنَّا نَلْتَفِتُ لِلتَّشْرِيحِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ

(١) هذا على ما كان يعتقد الناس في هذا الوقت، ولا يصح ذلك من الناحية العلمية.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/١٦٩).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/٣٤٢)، ط. عصرية.

(٤) نقله الحطّاب عن سند بن عنان. انظر أصل النقل في: «مواهب الجليل» (١/٢٣١).

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب: فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر...» رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (٦٠٥).

.....  
.....  
الْخُصُوصِيَّاتِ، وَقِيلَ: يَتِيمٌ لَخُرُوجِهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ<sup>(١)</sup> فِي «النُّوَادِرِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَالْأَحْسَنُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ التَّيْمُّ بِسُرْعَةٍ وَهُوَ إِمَّا تَيْمُّهُ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ، أَمَّا إِنْ خَشِيَ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَيَجْلِسُ فِيهِ.

\*\*\*

### مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

خاتمة: لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة: التَّنْكِيسُ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ، وَتَكَرُّرُ الْمَغْسُولِ بَعْدَ إِسْبَاغِهِ بِالْمَاءِ وَلَوْ جَفَّ إِلَّا الرَّأْسَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْاِغْتَسَالُ فِي الْمَوْضِعِ النَّجَسِ، وَالْكَلَامُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ كَاشِفَ الْعَوْرَةِ أَوْ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ، فَإِنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا فَلْيَنْضَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ، وَفِي الْخَبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيَّ، فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْجَمَاعِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ إِنْ

(١) عبدالله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، إمام المالكية في وقته وحافظ المذهب وجامعه، له: «الرسالة»، «مختصر المدونة»، و«النوادر». توفي سنة ٣٨٦هـ.  
انظر: «شجرة النور» (٩٦/١)، «الدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ» (٤٢٧/١).

(٢) قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (١٢٥/١): وقال بعض أصحابنا في من نام في المسجد فاختم، قال: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه، قال الخطاب بعدما نقل كلام «النوادر» السابق: قال سند: وهذا قول باطل بالخبر والنظر، أما الخبر... فحديث أبي هريرة. وأما النظر فلأنه إذا اشتغل بالتيمم كان لُبْنًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ، فَيَكُونُ خُرُوجُهُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ يُعَدُّ تَرْكًا لِلْكَوْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَزْعًا مِنْهُ، وَنَقَلَ خَلِيلٌ مِثْلَهُ فِي «التَّوْضِيحِ»، وَنَقَلَهُ الْبُزْزَلِيُّ عَنْ ابْنِ قَدَاحٍ.  
انظر: «مواهب الجليل» (٣٣١/١)، مع «التوضيح» (٣١٩/١).

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (٢٨٠٠)، وضعفه فقال: غريب، وكذا ابن القطان في «بيان=

ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ فَقَالَ:

\*\*\*

### بَابُ فِي التَّيْمُمِ

استطعت أن لا تنظر إلى عَوْرَتِكَ الأرض فافعل، فاتخذ السراويل فهو أوَّل من لبسها<sup>(١)</sup> على نيتنا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام.

\*\*\*

قوله: «ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ»، أي: ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الأصلية كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التَّيْمُمُ فقال:

\*\*\*

### بَابُ فِي التَّيْمُمِ

وهو لغة: الْقَضْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوه، وشرعاً: طهارة تُرابية تتعلّق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تُستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله. والأصل فيه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ [المائدة: ٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ

= الوهم» (٥٠٧/٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٧/٤)، وابن حجر في «الدراية» (٢٢٨/٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧١/١٢)، وعنه القرافي في «الذخيرة» (٢٠٣/١) ولفظ الخبر عند ابن عبد البر: «أن لا ترى الأرض عورتك...»، وعند القرافي: «...الأ تنظر الأرض عورتك».

قَالَ التَّائِي: هُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَالْوُضُوءِ .....

وضوء المؤمن<sup>(١)</sup>، قال الشبرخيتي والسكندري: وأجمعت الأمة على وجوبه فمن جَحَدَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ. انتهى، وفيه نظر؛ لأنه لا يترتب على كون الشيء مُجْمَعاً عليه أنه إذا جحدَه أَوْ شَكَّ فِيهِ يَكُونُ كَافِراً؛ لأن الكُفْرَ لا يترتب إلا على كونه مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، أفاده الشيخ<sup>(٢)</sup> في «حاشية أبي الحسن»، قال الشيخ: وهو مجرد بحث ولكن الفقه مُسَلِّمٌ.

فائدة: فرض التيمم سنة سبَّ من الهجرة كما عليه الأكثر.

قوله: «مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، أي: لحديث: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً»<sup>(٣)</sup>، أي: فكانت الأمم السابقة إذا عدموا الماء لا يُصَلُّونَ حَتَّى يَجِدُوهُ، ثم يقضون ما فاتهم.

ومن خصائص هذه الأمة أيضاً: الصَّلَاةُ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، أي: فكانت الأمم السابقة ليست الأرض كلها مسجداً لهم، بل كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ قَاصِرَةً عَلَى مَحَلٍّ تَعْبُدُهُمْ، فَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ عَنْ مَحَلٍّ تَعْبُدُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَعْبُدِهِ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْضاً: كَوْنُ صَفُوفِهَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ، وَقَبُولِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «كَالْوُضُوءِ»: هذا ضعيف والمعتمد كما في «حاشية

(١) لفظ الحديث: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ» - وفي رواية وضوء المسلم -: «وإن لم يجد الماء عشر سنين...».

رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، وأحمد (١٤٦/٥)، وابن حبان (١٣١١) وصححه، وكذا الترمذي، والحاكم (٢٨٤/١).

(٢) انظر كلام العدوي في «حاشيته على الكفاية» (٢٢٢/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

.....  
.....  
الخرشي»<sup>(١)</sup>: أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل يُشاركهم فيه غيرهم، ويُؤيد ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(٢)</sup>، وكل أمة تتبع نبيها غالباً.

ورود أيضاً: أن السيدة سارة لما أراد الكافر القرب منها تَوَضَّأت وَصَلَّتْ فَعَلَّتْ يَدُ إِلَى صَدْرِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدنْوِ مِنْهَا فَسَأَلَهَا العَفْوُ، فَدَعَتْ اللهَ تَعَالَى فَأَطْلَقَتْ يَدَهُ، فَعَادَ ثَانِيًا فَعَلَّتْ يَدَهُ ثَانِيًا، فَسَأَلَهَا العَفْوُ فَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَعَتْ اللهَ تَعَالَى فَأَطْلَقَتْ يَدَهُ فَأَهْدَى لَهَا هَاجِرَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتِ السَّيِّدَةُ سَارَةُ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَتَمَتَّعْ بِهَا؛ لِأَنِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ فَلَعَلَّ اللهُ يَرْزُقُكَ مِنْهَا بَعْلَامًا فَتَمَتَّعَ بِهَا فَحَمَلَتْ بِإِسْمَاعِيلَ فَهُوَ مِنْ هَاجِرٍ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَهُوَ مِنْ سَارَةَ ذَكَرَهُ الثَّعَالِبِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي «مَبْدَأِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

ورود أيضاً: أن عيسى (عليه الصلاة والسلام) لَمَّا أَرَادَ الحَوَارِثُونَ الوضوءَ فَصَبَّ عَلَيْهِمُ المَاءَ، ثُمَّ شَرَبَ بَقِيَّةَ مَاءِ الوضوءِ، فَقَالُوا لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَعْلَمَكُمُ التَّوَاضُعَ، وَكَذَا قِصَّةُ: جُرَيْجٍ حِينَ أَتَاهُمُ بِالزَّنَانَا

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٨٤).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٢٠)، وأحمد (٩٨/٢)، واللفظ له، والدارقطني (١/٨١)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة وابن عبد البر: لا يصح.  
انظر: «تلخيص الحبير» (١/٨٢)، و«التمهيد» (٢٠/٢٥٩).

(٣) انظر أصل القصة في «صحيح مسلم» (٢٣٧١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» ص ٨٨، والبيهقي (٣٦٦/٧)، «سبل الهدى والرشاد» للشامي (١/٣٠٣).

(٤) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، فقيه، مالكي، مفسر، محدث، مكثر من التصانيف، له «تفسير» مشهور، وشرح على ابن الحاجب و«إرشاد السالك». توفي سنة ٨٧٦هـ.

انظر: «نيل الابتهاج» ص ٢٥٧، «توشيح الديباج» ص ١٢٠، «درة الحجال» (٣/٨٤).

## وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ .....

فتوضأ وصلّى ركعتين<sup>(١)</sup> كما هو مبسوط في حواشي قصة المعراج، فكل هذا يؤيد أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، نعم المختص بهذه الأمة الغرّة والتّحجيل كما سبق في باب الوضوء، ويمكن حمل كلام الشّارح على المعتمد بأن يُقال في قوله: «كالوضوء»، أي: الغرّة والتّحجيل في الوضوء، وذكر بَعْضُهُمْ أن التّثليث في الوضوء من خصائص هذه الأمة أيضاً، ويدلُّ له ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي بريدة<sup>(٢)</sup> قال: «دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة، وقال: هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به، ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال: هذا وضوء الأمم قبلكم، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(٣)</sup>. انتهى، ويمكن حمل كلام الشّارح عليه بأن يُقال قوله: «كالوضوء»، أي: التّثليث في الوضوء فتحصّل من هذا كلّهُ أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنّما المختصُّ بها الغرّة والتّحجيل والتّثليث فأفهم.

قوله: «وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ»، أي: على المُتَمَدِّد، وأما الأُمَّمُ السّابِقَةُ فكانوا لا يصلّون على أمواتِهِمْ، فإن قلت: إنه قد وردَ: «أن آدم عليه السّلام

(١) لفظ الحديث: «فتوضأ وصلّى ثم أتى الغلام...» رواه البخاري (٢٣٥٠)، و(٣٢٥٣)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب عن ابن بريدة عن أبيه، وهو بريدة بن الحصيب الأسلمي. المتوفى سنة ٦٣هـ. انظر: «الإصابة» (٢٨٦/١).

(٣) ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨/٤) عن بريدة رضي الله عنه، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٨/٢)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٦/٣).

وفي سنده عند الطبراني ابن لهيعة وهو ضعيف كما في «المجمع» (٢٣١/١) للهيثمي، وقد ضعف الحديث ابن العربي في «أحكام القرآن» (٧٨/٢)، والنووي في «المجموع» (٤٩٢/١)، وابن حجر في «الفتح» (٢٣٦/١).



## وَتَلُّكُ الْأَمْوَالِ فِي الْوَصَايَا .....

صَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ شَيْثٌ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، فالجواب: أن هذه صلاة نبي على نبي مثله وكلامنا في الأمم السابقة، فقول الشارح: «وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، أي: لم توجد في الأمم، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup> وقرَّره شيخنا، وأجاب بعضهم: بأن قول الشارح: «وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، أي: على هذه الهيئة، وأما صلاة شيث على آدم فلم تُعلمَ هَيْئَتُهَا، وأما مَا وَرَدَ «أن الملائكة كَبَّرَتْ عَلَى آدَمَ أَرْبَعِينَ<sup>(٤)</sup> تَكْبِيرَةً»<sup>(٥)</sup> فردَّه الذهبي. انتهى.

قوله: «وَتَلُّكُ الْأَمْوَالِ فِي الْوَصَايَا» قال شيخنا: في العبارة قَلْبٌ، والأصلُ وَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فِي الْأَمْوَالِ، أي: إن الوصية بالثلث في الأموال من خصائص هذه الأمة، وهو شَرَفٌ لَهُمْ؛ لأن في الوصية إيصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الأمم السابقة، فإنهم كانوا لا يُوصون. قرَّره شيخنا وغيره، وقال جلبي: قوله: وَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ، فإن زادت الوصية على الثلث فللورثة رُدُّه بخلاف الأمم السابقة، فإنه كان يلزمهم ولا يجوز رُدُّه. انتهى، وهذا يقتضي أن الخُصُوصية جواز الرُدِّ وهو يُخالف ما تقدَّم، ولكن المسموع من الأشياخ المرَّة بعد المرَّة هو ما تقدَّم فهو المُلتَقَتُّ له فتدبَّر.

(١) شيث بن آدم عليه السلام، روي أنه أنزل عليه خمسون صحيفة، وأنه كان نبياً، وكان وصي أبيه، وإلى شيث ترجع أنساب بني آدم كلهم اليوم، وذلك أن نسل سائر بني آدم غير نسل شيث انقرضوا. انظر: «المنتظم» (٢٢٩/١)، «الكامل» (٤٧/١)، «البدء والتاريخ» (١١/٣).

(٢) روى ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٣٨/١)، والطبري في «تاريخه» (١٠١/١)، وابن عساكر (٢٧٢/٢٣)، وذكره ابن الأثير في «الكامل» (٤٥/١).

(٣) انظر: «حاشية الخرخشي» (٣٦٣/١)، ط. عصرية.

(٤) الذي في المستدرک وغيره: أن الملائكة كَبَّرَتْ عَلَى آدَمَ أَرْبَعاً.

(٥) ضعيف: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٩/٦)، والدارقطني (٧١/٢)، والحاكم (٥٤٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٤) وضعفه الدارقطني والذهبي وابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (١٨٣٣/٣) وابن القيسراني في «معرفة التذكرة» ص ١٨١.

وَأَكَلِ الْغَنَائِمِ، وَحِكْمَتُهُ لُطْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهَا  
وَلِيَجْمَعَ لَهَا فِي عِبَادَتِهَا بَيْنَ الثَّرَابِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ إِيجَادِهَا وَالْمَاءِ

قوله: «وَأَكَلِ الْغَنَائِمِ»، أي: بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا إذا  
جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وَغَنِمُوا شَيْئاً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَكْلُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَكَانُوا  
يَضَعُونَهُ فِي مَحَلٍّ، فَإِنْ تَقَبَّلَهُ اللَّهُ تَنَزَّلَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَبَّلْهُ  
يَبْتَقُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَذْهَبَ، قَالَ جَلْبِي: وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَيَوَانَاتِ، أَمَا هِيَ  
فَتَكُونُ لَهُمْ دُونَ نَبِيهِمْ عَلَى قَوْلٍ. انتهى.

فائدة: نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة.

قوله: «وَحِكْمَتُهُ»، أي: حِكْمَةٌ مَشْرُوعِيَّةٌ.

قوله: «لُطْفُ اللَّهِ... إلخ»: وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند عدم  
الماء، لأنه لو كان التيمم غير مشروع لكان مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي حَتَّى  
يَجِدَهُ وَرُبَّمَا كَسَلَ عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ.

قوله: «وَإِحْسَانُهُ»: عطف على اللطف من عطف الخاص على العام؛  
لأن اللطف يتفرّد في دفع بليّة.

قوله: «وَلِيَجْمَعَ لَهَا»: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى لُطْفِ وَاللَّامِ زَائِدَةً،  
وَيَجْمَعُ مَنْصُوبٌ بِأَنْ مَضْمُرَةٌ جَوَازاً، فَهُوَ مِنْ عَطَفِ الْفِعْلِ عَلَى اسْمِ  
خَالِصٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَحِكْمَتُهُ لُطْفُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْسَانُهُ، وَالْجَمْعُ لَهَا،  
وَيُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّامَ لِلتَّلْعِيلِ لَشَيْءٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَعَلَ ذَلِكَ لِيَجْمَعَ  
لَهَا... إلخ، وَهُوَ مِنْ حَيَزِ الْحِكْمَةِ فِي الْمَعْنَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا جَمَعَ اللَّهُ  
لَهَا بَيْنَ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ لِيَسْتَشْعِرَ الْمُكَلَّفُ بَعْدَمِ الْمَاءِ مَوْتَهُ وَبِالثَّرَابِ إِقْبَارَهُ،  
فَيَزُولُ كَسَلُهُ وَكُلُّ صَحِيحٍ.

قوله: «مَبْدَأُ إِيجَادِهَا»: ظَاهِرُهُ أَنَّ الثَّرَابَ هُوَ مَبْدَأُ الْإِيجَادِ وَخَدَهُ، وَفِي  
الْحَقِيقَةِ مَبْدَأُ الْإِيجَادِ هُوَ الثَّرَابُ مَعَ الْمَاءِ، لِأَنَّ الطِّينَ مِنَ الثَّرَابِ وَالْمَاءِ،  
لَكِنْ لَمَّا كَانَ الثَّرَابُ هُوَ الْجُزْءُ الْأَقْوَى وَالْأَكْثَرُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ، كَمَا

الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاتِهَا، وَإِشْعَاراً بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ أَغْنِي الصَّلَاةَ سَبَبُ  
الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالسَّعَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ. انْتَهَى.

اقتصر عليه المولى عز وجل في بغض الآيات، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي  
خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ...﴾ [غافر: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿... كَمَثَلِ آدَمَ  
خَلَقْنَا مِنْ تُرَابٍ...﴾ [آل عمران: ٥٩] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله: «الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاتِهَا» لقوله تعالى: ﴿... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ  
كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾ [الأنبياء: ٣٠] على أحد التفاسير، وقيل: المراد بالماء  
المنبي.

قوله: «وإشعاراً»، أي: وفعل ذلك إشعاراً، وهو من خيّر الحكمة  
أيضاً، ووجه الإشعار: أن الشارع لما أمر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم  
دل ذلك على عظمتها وأنها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة  
الدائمة في الجنة والسعادة التي لا آخر لها، قال شيخنا الأمير: والأولى  
حذف الواو من قوله: «وإشعاراً» ليكون علّة للجمع. انتهى، وعبارة  
الشبرخيتي: إشعاراً بدون واو، وهي أحسن من عبارة شارحنا.

قوله: «سَبَبُ الْحَيَاةِ»، أي: المعتقد بها ولا يُعتقد بالحياة إلا في دار  
التعيم، وقد قال تعالى في حق الكافر: ﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكَبِيرَى ﴿١٧﴾ ثُمَّ لَا  
يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿١٨﴾﴾ [الأعلى: ١٢، ١٣]، أي: حياة غير مُعتقد بها ولذلك  
يقول: ﴿... يَلْتَنِّي كَثُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

قوله: «الْأَبَدِيَّةِ»، أي: الدائمة في دار التعيم.

قوله: «السَّرْمَدِيَّةِ»: نسبة للسرمد وهو الذي لا آخر له، فالأبدية  
والسرمدية معناهما واحد، فالعطف يشبه أن يكون مرادفاً، وأما قول الشيخ  
في «الحاشية»: العطف يشبه أن يكون تفسيراً فيه شيء؛ لأن عطف التفسير  
ضابطه أن يكون الثاني أوضح من الأول مع أن الأول هنا أوضح من الثاني  
فتأمل، قوله: «انتهى»، أي: كلام الساني.

\*\*\*

## فَرَائِضُ التَّيْمُمِ

(وَلِلتَّيْمُمِ فَرَائِضٌ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلٌ) أَسَارَ إِلَيْهَا مُجْمَلَةً. ثُمَّ شَرَعَ فِي تَفْصِيلِهَا بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ):  
 ..... أَوْلُهَا: (النِّيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ

## فَرَائِضُ التَّيْمُمِ

قوله: «فَأَرْبَعَةٌ» بل سَبْعَةٌ، وَالْحَامِسَةُ: فِعْلُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالسَّادِسَةُ: اتِّصَالُ أَجْزَائِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالسَّابِعَةُ: اتِّصَالُهُ بِمَا فَعَلَ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ قَرِيبًا.  
 قوله: «النِّيَّةُ»، أي: عِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ كَمَا قَالَ سَيِّدِي أَحْمَدُ زُرُقُ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، لِأَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْوُضُوءُ كَذَلِكَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «اللُّمَعِ»<sup>(٢)</sup>: وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهَا عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَظْهَرَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ فَاَنْظُرْهُ، وَلَكِنِ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

- (١) وهو الذي مشى عليه البدر القرافي والشاذلي في «شرح على القرطبية» وصوبه البناني وقال: هو الصواب؛ لأن الضربة الأولى ليست إلا وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء.  
 انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٢١٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٧٤/١)، ط. عصرية، «بلغة السالك» (١٩٣/١).  
 (٢) هو كتاب «اللمع في الفقه» للإمام إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتملساني، الفقيه المالكي المتوفى سنة ٦٩٧هـ بتلمسان.  
 انظر: «الديباج المذهب» (٢٧٥/١).  
 (٣) وهو الذي مشى عليه الخرشي والزرقاني والدردير واعتمده الأمير والصاوي وعليش وقال: «لا يلتفت لقول من قال: ينوي عند مسح وجهه، إذ يلزمه خلو فرض من فرائضه عنها - أي: النية - ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد...»  
 انظر: المصادر السابقة مع «الدر الثمين» لابن ميارة (٣٥٥/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٥٤/١)، «ضوء الشموع» (٢٤٣/١)، «منح الجليل» (١٤٩/١)، «بلغة السالك» (١٩٣/١)، «حاشية العدوي على الكفاية» (٢٢٩/١).

اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ) مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَيَّأَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»:

قوله: «اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ»، أي: أو مَسُّ الْمُضْحَفِ أو غيره ممَّا الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعَيَّنَ بِنِيَّتِهِ الْفِعْلَ الْمُسْتَبَاحَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، فَمَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَعَيُّنٍ لَهَا بِكَوْنِهَا ظَهْرًا مَثَلًا صَحَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَضِرٍ دُونَ مَا خَرَجَ وَقْتَهُ، بَلْ قَالُوا: إِذَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَيَّأْ فَرَضًا، وَلَا تَفْلًا فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ الْفَرَضَ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَقْوَى فَتُضْرَفُ النِّيَّةُ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ فَرَضًا بَعِيْنَهُ، كَظَهْرٍ مَثَلًا فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهُ كَعَضِرٍ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ الَّذِي نَوَى بِهِ الظَّهْرَ أَوْ بَعْدَمَا أَنْ صَلَّى الظَّهْرَ.

قوله: «مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ»، أي: فَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ أَصْغَرَ لَا يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ لِنِيَّتِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، نَعَمْ يَنْدُبُ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّأَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْغَرِ.

قوله: «فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ... إلخ»: يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَيَّأَ بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَكْبَرِ، فَإِنْ تَرَكَ نِيَّةَ الْأَكْبَرِ فَتَيَمُّمُهُ بَاطِلٌ سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، فَإِنْ نَوَى الْأَكْبَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَصْغَرُ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ تَيَمُّمُهُ وَأَمَّا لَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَا يُجْزئُهُ وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَوَيَّأْ فَرَضَ التَّيَمُّمِ، أَمَّا إِنْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ وَلَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنِيَّةِ الْأَكْبَرِ.

قوله: «تَعَيَّنَ عَلَيْهِ... إلخ»، أي: وَلَوْ تَكَرَّرَ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ جُزْأً فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْأَكْبَرِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواعظ الجليل» (١/٣٤٦ - ٣٤٧).

وَنِيَّةُ أَكْبَرٍ إِنْ كَانَ، وَلَا يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَلَا الْأَكْبَرِ (لأنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ)، أي: بَلْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ فَقَطْ،

قوله: «وَلَا يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ... إلخ» فإن نَوَاهُ فَتَيَّمُمُهُ بَاطِلٌ وَلَوْ نَوَى رَفْعَهُ رَفْعًا مُقَدِّدًا.

قوله: «لأن التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ»، وقيل: يَرْفَعُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَتَّبِعِي عَلَى الْخِلَافِ كِرَاهَةُ إِمَامَةِ الْمُتَيَّمِّ بِالْمُتَوَضِّئِ إِنْ قُلْنَا: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَعَدَمُ الْكِرَاهَةِ إِنْ قُلْنَا: يَرْفَعُهُ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ الْأَوَّلَ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»: وَالرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ أَصْلًا وَالْحَدَّاقُ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُهُ رَفْعًا مُقَدِّدًا. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَلْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ فَقَطْ»، أي: وَالْحَدَثُ بَاقٍ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَاعْتَرَضَهُ الْقِرَافِيُّ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ الْحَدَثَ الْمَنْعُ وَالتَّيْمَمُ يُبِيحُ الصَّلَاةَ وَحَيْثُ كَانَ يُبِيحُ الصَّلَاةَ فَقَدْ رُفِعَ الْحَدَثُ وَإِلَّا فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ التَّقْيِضِينَ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْحَدَثِ فِي قَوْلِهِمْ: «لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ»، أَي: الصِّفَةَ الْحُكْمِيَّةَ الْمُقَدَّرَ قِيَامَهَا بِالْأَعْضَاءِ لَا الْمَنْعَ<sup>(٣)</sup>، أَي: أَنَّهُ جُنُبٌ؛ فَلِذَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ نَظِيرُ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِتِّقَالُ مِنْ صُعُوبَةٍ إِلَى سُهُولَةٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَانِعِ لَوْلَا الْعُدْرُ، بِدَلِيلِ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ [النساء: ٤٣]: أَي مُتَيَّمِّينَ، وَلِحَدِيثِ

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، ط. عصرية، «شرح الزرقاني مع البنانى» (١/٢١٤ - ٢١٥)، «ضوء الشموع» (١/٢٤٤)، «جامع الأمهات» (١/٦٩).

(٢) انظر كلامه في كتابه «الذخيرة» (١/٢٥٢)، مع «تنوير المقالة» (١/٥٦٥).

(٣) قال الأمير: «لأن بقاء الصفة الحكمية لا يناقض الإباحة للعذر كسائر الرخص، وربما أخذ من ذلك وجه آخر لجعل الخلاف لفظياً بحمل من قال: «يرفع» على الحدث بمنع المنع، ومن قال: «لا يرفع» على الحدث بمعنى الصفة...». انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

وَقِيلَ: يَرْفَعُهُ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ، (وَتَأْنِيهَا: تَغْمِيمٌ وَجْهَهُ

عمرو بن العاص فقد رُوي أنه اختَلَمَ في ليلة بارِدَةٍ وخاف إذا اغتَسَلَ يَهْلِكُ، فَتَيَّمَمَ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَقَالَ سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَضَحِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً صِحَّةُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضَّئِ بِالتَّيْمَمِ، وَجَوَازُ التَّيْمَمِ لِمَنْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ مِنَ الْبَرْدِ.

قوله: «وَقِيلَ: يَرْفَعُهُ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ»: هذه طريقة تجعل الخِلافَ لفظياً، فمن قال: إنه يرفع الحدَثَ أرادَ يَرْفَعُهُ رَفْعاً مُقَيِّداً بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قَالَ: لَا يَرْفَعُهُ، أَي: بِالنَّسْبَةِ لِفَرَضِ آخِرٍ لَمَّا سَيَّأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِهِ فَرِضَانِ، وَقَالَ الشُّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلافَ حَقِيقِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ أَحْكَامٍ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَطَّابِ وَالرَّمَاصِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي بَعْضِ تَأْلِيفِهِ: إِنْ فُسِّرَ الْحَدَثُ بِالْمَنْعِ تَعَيَّنَ أَنَّ الْخِلافَ لَفْظِيٌّ، وَإِنْ فُسِّرَ بِالصَّفَةِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ<sup>(٣)</sup>. قوله: «إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ»: يَعْنِي لَا بَعْدَهَا بِالنَّسْبَةِ لِفَرَضِ آخِرٍ وَلَوْ قَالَ مُقَيِّداً. بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَ أَوْلَى ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ. قوله: «وَتَغْمِيمٌ وَجْهَهُ»، أَي: وَلَوْ بِأَصْبَعٍ قَالَه سَنَدٌ، وَيُرَاعَى الْوَتْرَةُ وَالْعَنْقَفَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الشُّعْرِ وَمَا غَارَ مِنْ

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، وكذا ابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (٢٨٥/١)، وصححه الحاكم والذهبي، وقال ابن حجر: إسناده قوي. كما في «الفتح» (٤٥٤/١)، «تغليق التعليق» (١٩٠/٢)، «تلخيص الحبير» (١٥٠/١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٤٤/١، ٣٤٣، ٣٤٨)، «حاشية البناني على الزرقاني» (٢١٤/١ - ٢١٥)، مع «المتقى» للباي (١٠٩/١).

(٣) انظر تفصيل كلام الأمير في: «ضوء الشموع وحاشيته» (٢٤٥/١).

وَيَدِيهِ إِلَى كُوعَيْهِ) وَهُمَا مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنَ السَّاعِدِ .....

العَيْنَيْنِ<sup>(١)</sup> ويمر يديه على شفر لحيته ولو طالت ولا يَتَّبِعُ عُضُونَ الْوَجْهِ وَلَا يُخَلِّلُ اللَّحِيَةَ.

تنبيهان:

الأول: من عَجَزَ عن المَسْحِ اسْتَنَابَ ولو بأَجْرَةٍ، كالوَضُوءِ، ومن رُبِطَتْ يَدَاهُ ولم يَجِدْ من يُيَمِّمُهُ يكفيه تَمْرِغٌ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ بِالْأَرْضِ، وإن لم يَسْتَوْعِبْ مَحَلَّ الْفَرْصِ، أفادَهُ الشَّيْخُ في «حاشية الخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: إذا كان شَخْصٌ به ضَرْوَةٌ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّيْمُمُ إِلَّا من فَوْقِ حَاتِلِ كَمَا إذا لَدَعْتُهُ عَقْرَبٌ، وهو في كَرْبٍ مِنْهَا وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ على التَّيْمُمِ على جِلْدِهِ مُبَاشَرَةً وَوَجَدَ من يُيَمِّمُهُ من فَوْقِ ثَوْبِهِ فهل يجوزُ له أن يَتَّيْمَمَ من فَوْقِ ثَوْبِهِ وَيَصِيحُ أم لا؟ اِخْتَلَفَ في ذلك فقَالَ السِّيُورِيُّ<sup>(٣)</sup>: لا يَتَّيْمَمُ من فَوْقِ ثَوْبِهِ وَتَسْقُطُ عنه الصَّلَاةُ بِمَنْزِلَةِ فَاقِدِ المَاءِ وَالتَّرَابِ، وَقَالَ البُرْزَلِيُّ: يَصِيحُ التَّيْمِمِ من فَوْقِ الثَّوْبِ بالأُولَى من إيماءِ المَرْبُوطِ بِالْأَرْضِ على قَوْلِ القَابِسِيِّ وقياساً على العَضْوِ المَأْلُومِ في الوضوءِ، قال بعضُ شُيُوخِنَا: وكلامُ البرزلي<sup>(٤)</sup> هو الظَّاهِرُ فينبغي اعتماده.

قوله: «وَيَدِيهِ إِلَى كُوعَيْهِ»: وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ على المَذْهَبِ يَبْطِنُ أَضْبَعُ

(١) ما غار من العين: يعني العضو المستدير بالعين - أي: ما حولها - .  
انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٣٧٥/١).

(٢) نقله العدوي في «حاشيته على الخرشبي» (٣٧٥/١) عن الإمام سند.

(٣) عبد الخالق بن عبدالوارث السيوربي المغربي، فقيه، مالكي، حافظ، خاتمة علماء القيروان، كان آية في معرفة مذهب مالك، ومذاهب العلماء له تعليق حسن مشهور على المدونة اعتمده العلماء. توفي سنة ٤٦٠ أو ٤٦٢ هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٢٦/٢)، «تاريخ الإسلام» (٤٨٥/٣٠)، «الوافي بالوفيات» (٥٤/١٨).

(٤) انظر تفصيل كلام السيوربي والقابسي وما اعتمده البرزلي في «جامع مسائل الأحكام» (٢١٢/١).



وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا نَظْمًا فِي الْوُضُوءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُ خَاتَمِهِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، وَالْفَرْقُ قُوَّةُ سَرَيَانَ الْمَاءِ بِخِلَافِ التُّرَابِ.

(و)ثَالِثُهَا: (الضَّرْبَةُ الْأُولَى)، (أَي: لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ)، (و)رَابِعُهَا:

أو أكثر لا بِجَنْبِهِ، لأنه لا يَمَسُّ به صَعِيداً، أفاده الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا، وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخَرْشِيِّ»: أَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ بِالتَّخْلِيلِ، قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْحَطَّابُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ التَّخْلِيلَ أَوْلَى مِنْ نَزْعِ الْخَاتَمِ، لِأَنَّ الْأَصَابِعَ تَحْتَهَا أضعَافٌ مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ.

قوله: «وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا نَظْمًا فِي الْوُضُوءِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُوعِ هُنَا مِثْلُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، وَهَذَا جَعَلَهُ نَفْسَ الْمَفْصَلِ، فِيهِ كَلَامُهُ تَعَارَضَ قَرَرُهُ شَيْخُنَا.

قوله: «نَزْعُ خَاتَمِهِ»، أَي: وَلَوْ مَأْذُونًا فِي لَيْسِهِ أَوْ وَاسِعًا.

قوله: «وَالْفَرْقُ قُوَّةٌ... إلخ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَاتَمَ الْمَأْذُونَ فِيهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ سَرَيَانَ الْمَاءِ تَحْتَهُ، فَالْوُضُوءُ يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ تَحْتَ الْخَاتَمِ بَأَنَّ كَانَ ضَيْقًا مَأْذُونًا فِيهِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»، «وَأَبِي الْحَسَنِ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الْفِيقَةَ مُسَلَّمٌ وَهَذَا مُجَرَّدُ بَحْثٍ فَقَطْ، وَالْأَبْحَاثُ لَا تَرُدُّ الْأَنْقَالَ.

قوله: «وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى»، أَي: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عُلُوقُ شَيْءٍ بِكَفَيْهِ، وَأَمَّا التَّنْقُلُ فَهُوَ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، فَلَوْ عَفَّرَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ لَاقَاهُ بِتُّرَابٍ وَقَعَ أَوْ قَابَلَ بِيَدَيْهِ رِيحًا فِيهِ تُرَابٌ وَنَوَى

(١) نقله الحطاب عن ابن عبدالحكم وابن شعبان وابن بشير. انظر: «مواهب الجليل» (٣٤٩/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢١٥/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٣٧٥/١)، ط. عصرية، «حاشية العدوي على الكفاية» (٢٩١/١).

(الصَّعِيدُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)، أي:

التَّيْمَمَ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فالمعتمد عدم الإجزاء كما في «حاشية الخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، ونقله شَيْخُنَا عن الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخُرَشِيِّ» أَيْضًا، وَمِثْلَهُ فِي «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ» خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مِنْ الْإِجْزَاءِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قوله: «وَالصَّعِيدُ» قال الشَّيْخُ فِي جَعْلِهِ مِنْ فَرَائِضِ التَّيْمَمِ مُسَامِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا، بَلْ هُوَ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ إِيقَاعَ التَّيْمَمِ بِهِ وَاخْتِيَارَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَا ذَاتَ الصَّعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ وَالَّذِي مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَجُودُ ذَاتِهِ.

قوله: «الظَّاهِرُ»: يَدْخُلُ فِيهِ مَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، فَيَجُوزُ التَّيْمَمُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الظَّاهِرُ» عَنِ النَّجْسِ وَالْمُتَنَجِّسِ فَلَا يَتَيَّمُّ عَلَيْهِمَا وَوَقَعَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» إِذَا تَيَّمَّمَ عَلَى صَعِيدٍ أُصِيبَ بِبَوْلٍ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُشْكَلٌ خَارِجٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ [المائدة: ٦]، فَسَّرَهُ مَالِكٌ بِالظَّاهِرِ فَالْقِيَاسُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا وَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي تَأْوِيلِهَا وَالظَّاهِرُ التَّأْوِيلُ بِالْمَحْقُوقِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عِلْمٌ بِالنَّجَاسَةِ قَبْلَ التَّيْمَمِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَتَيَّمَّمَ عَلَيْهَا فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِمَنْ يَقُولُ: بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ، وَأَمَّا عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَشْكُوكِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَحَقُّقُ الْإِصَابَةِ وَلَمْ تَظْهَرْ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ خِلَافَ الظَّاهِرِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (٣٨٢/١)، ط. عصرية.

(٢) نقله الحطَّاب عن ابن عبد البر، وتبعه الخُرَشِيُّ.

انظر: «مواهب الجليل» (٣٥١/١)، «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (١٩١/١)، ولفظ العدوي: «... إن كان الموضوع طيباً ظاهراً نظيفاً».

(٣) انظر: تفصيل ذلك في «المدونة» (١٤٠/١)، «شرح الخُرَشِيِّ مع العدوي» (١٩٨/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٦٠/١ - ١٦٢)، «منح الجليل» (١٥٨/١ - ١٥٩).

مِنْ جِنْسِهَا؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ تَلْجٍ أَوْ حَضْحَاضٍ أَوْ مَعْدِنٍ .....

.....  
الخرشي<sup>(١)</sup>، فقوله في الحاشية هنا: لا أنه تَحَقَّقَ ولو تَحَقَّقَ لأعاد أبدأ غير مُسَلِّمٍ أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «مِنْ جِنْسِهَا»: يَدْخُلُ فِيهِ الصَّوَانُ وَالطُّفْلُ فَيَتِيَّمُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا سَيَأْتِي، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مِنْ جِنْسِهَا» الزَّرْعُ فَلَا يَتِيَّمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُّ عَلَيْهِ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ. قَوْلُهُ: «مِنْ تُرَابٍ»، أَي: وَلَوْ نُقِلَ لَكِنْ إِنْ لَمْ يُنْقَلْ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَيَدْخُلُ فِيهِ تُرَابُ أَرْضِ ثَمُودَ، فَيَصْحُ التَّيْمُّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَكِنْ مَعَ الْحُزْمَةِ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا. قَوْلُهُ: «أَوْ حِجَارَةٍ»: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عُبَارٌ، وَمَحَلُّ صِحَّةِ التَّيْمُّ عَلَى الْحِجَارَةِ مَا لَمْ تُشَوَّ كَالْحِجَصِ، وَيَجُوزُ التَّيْمُّ عَلَى الرَّحَى مَكْسُورَةً كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلشَّيْبِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا التَّيْمُّ عَلَى الرُّخَامِ فَإِنْ طُبِّخَ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ جَازَ التَّيْمُّ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ نَحْتُهُ وَلَا نَشْرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي تَقْرِيرِهِ عَلَى «كَبِيرِ الزُّرْقَانِيِّ» خِلَافًا لِمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup> [مَنْ أَنَّهُ إِذَا نُجِحَتْ أَوْ نُشِرَ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ أَنْتَهَى].

قوله: «مِنْ تَلْجٍ» وَمِثْلُهُ الْمَاءُ الْجَامِدُ وَالْجَلِيدُ، فَإِنْ قُلْتَ: التَّلْجُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَكَيْفَ يَصْحُ التَّيْمُّ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: لِمَا جَمَدَ عَلَيْهَا الْحَقُّ

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٩١).

(٣) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف الشيبيني أو الشيبيني القيرواني المالكي، فقيه فاضل قدوة، له شرح على الرسالة. توفي سنة ٧٨١هـ. انظر: «شجرة النور» (١/٣٢٤)، مع «مواهب الجليل» (١/١٦٩ - ١٧٠).

(٤) انظر: «حاشية العدوي مع الخرشي» (١/٣٧٨ - ٣٧٩).

بأجزائها وَيَتِيَمُّ عَلَى الثَّلْجِ وما أشبهه، ولو وجد غيره وعلى الخَضَخَاضِ إن لم يجد غيره، فَيَقْيِدُ كَلام شارحنا بذلك، كما أفاده الشَّيْخُ فِي «الحاشية» هُنَا ومثله فِي الخَرْشِيِّ وَغيره وَسَلَّمه الشَّيْخُ فِي «حاشية الخَرْشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَهو الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِقَوْلِ الشُّبْرَخِيَّتِي وَالسُّكَنْدَرِي: لَا يَتِيَمُّ عَلَى الثَّلْجِ إِلا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَه، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنْ قُلْت: لِمَ أَطْلَقْتُمْ فِي الثَّلْجِ وَقَيَّدْتُمْ فِي الخَضَخَاضِ مَعَ أَنَّ الثَّلْجَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ وَالخَضَخَاضُ مِنْ أَجْزَائِهَا؟ قُلْت: نَعَمْ، لَكِنَّ الثَّلْجَ يُشَابِهُ التُّرابَ بِجَمُودِهِ بِخِلافِ الخَضَخَاضِ، أَفَادَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي «حاشية الخَرْشِيِّ»<sup>(٢)</sup>. قَوْلُهُ: «أَوْ خَضَخَاضٍ»: هُوَ الطِّينُ اللَّيِّنُ جَدًّا، وَيُنْدَبُ أَنْ يُخَفَّفَ وَضَعُ يَدَيْهِ، كَمَا يُنْدَبُ أَنْ يُجَفَّفَهُمَا قَلِيلاً فِي الهَوَاءِ لثَلَاثَ يَلُوثَ وَجْهَهُ، وَالْفَصْلُ بِمُدَّةِ التَّجْفِيفِ لَا يُبْطَلُ المِوَالاةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَغْتَفَرٌ لِلضَّرُورَةِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حاشية الخَرْشِيِّ»<sup>(٣)</sup>. قَوْلُهُ: «أَوْ مَعْدِنٍ» كَالكَبْرِيتِ، وَالزَّرْنِيخِ، وَالْمُغْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّبَّ<sup>(٥)</sup>، وَالكُخْلَ، وَالتُّورَةَ<sup>(٦)</sup>، وَالحديدَ، وَالرَّصَاصَ، وَالتَّحَاسَ فَيَتِيَمُّ عَلَيْهَا بِمَوْضِعِهَا، وَلَوْ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ تُصِيرَ عِقايرَ فِي أَيْدِي النَّاسِ، أَمَّا إِنْ صَارَتْ عِقايرَ فِي أَيْدِي النَّاسِ فَلَا يَتِيَمُّ عَلَيْهَا، وَكَذَا يَتِيَمُّ عَلَى المَلْحِ بِمَوْضِعِهِ سِوَاهُ كَأَنَّ مَعْدِنًا أَوْ

(١) انظر ذلك مفصلاً في: «شرح الخرشبي مع العدوي» (٣٧٧/١)، ط. عصرية، «شرح الزرقاني مع الباني» (٢١٦/١).

(٢)(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٣٧٧/١)، ط. عصرية.

(٤) المُغْرَةُ: تراب أحمر، ويقال لها: المشق. انظر: «مواهب الجليل» (٥٧/١).

(٥) الشَّبُّ: ملح متبلر يدبغ به، اسمه الكيميائي كبريتات الألمونيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح.

انظر: «المعجم الوسيط» (٤٨٨/١ - ٤٨٩).

(٦) الثُّورَةُ: حجر الكُلس، ثم غلبت تسميته على أخلاط تضاف إلى الكُلس من زرنخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.

انظر: «المصباح المنير» (٦٣٠/٢).

غَيْرَ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُمَا بِأَنْ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ بِأَرْضٍ

أصله ماء وجمد أو صنع من تُراب؛ بل ولو كان مصنوعاً من حَلْفَاءٍ أو من أَرَاكٍ فيصَحُّ التَّيْمُّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، بَلِ الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ يَصَحُّ التَّيْمُّ عَلَيْهِ وَمِثْلُ الْمَلْحِ النَّظْرُونَ فَيَتِيَمُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِأَرْضِهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الطِّفْلُ فَيَصَحُّ التَّيْمُّ عَلَيْهِ وَلَوْ صَارَ فِي أَيْدِي النَّاسِ كَالْعَقَاقِيرِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَمِثْلُ الطِّفْلِ الصَّوَّانِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «غَيْرَ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ» ومثلهما: اللُّزْلُؤُ، واليَأْقُوتُ، والزُّبُرْجَدُ، وَتَبِيرُ الذَّهَبِ، وَقِطْعُ الْفِضَّةِ مِمَّا لَا يَقَعُ التَّوَاضِعُ بِهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

قوله: «إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُمَا... إلخ»: هذا ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمِدُ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا: أَنَّهُ لَا يَتَّيْمُّ عَلَيْهِمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُمَا؛ بَلِ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ وَقَضَاؤُهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ» فَهُوَ كِفَايَةُ الْمَاءِ فَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ وَقَضَاؤُهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> بقوله:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَّيِّمًا      فَأَزْبَعَةَ الْأَقْوَالِ يَخْكِينَ مَذْهَبًا  
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ      وَأَصْبَغَ يَقْضِي وَالْأَدَاءَ لِأَشْهَبَا

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٧٨/١)، ط. عصرية، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١٩٦/١ - ١٩٧)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٥٥/١ - ١٥٦).

(٢) ذكرهما السخاوي في ترجمة عبداللطيف بن أحمد السراج الحلبي الشافعي القاهري وعزاهما إليه. انظر: «الضوء اللامع» (٣٢٤/٤)، مع «مواهب الجليل» (٣٦٠/١)، «بلغة السالك» (٢٠١/١)، «تنوير المقالة» (٥٨٧/١) للثاني.

ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ فَلْيَتَيَّمْ عَلَيْهَا وَلَا يَتَيَّمْ عَلَى خَشَبٍ وَلَا عَلَى  
حَصِيرٍ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا عُبَارٌ، .....

وزاد التائي بيناً فقال:

وللقايسي ذو الرُّبِّ يُومي لأرضه بِوَجْهِ وَأَيْدٍ لِلتَّيَّمِ مَطْلَباً<sup>(١)</sup>

قوله: «وَلَا يَتَيَّمُ عَلَى خَشَبٍ» المعتمد أنه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة: إذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت، ولم يمكن قلعه، فمن كان على شجرة أو مركب، ولم يجد ماءً ولا تراباً فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في «حاشية الخرشبي»<sup>(٢)</sup> وقرَّره شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا فإنه ضعيف<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَلَا عَلَى حَصِيرٍ»، أي: وَلَبْدٍ وَيُسْطٍ.

قوله: «وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا عُبَارٌ»، أي: قليل، إما إن كان كثيراً ساتراً له فله أن يتيمم على العُبار.

تنبيهان:

الأول: يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب التَّيِّء إذا كان غير مخلوط بغالب تين ونحوه، ولا كثير نجس، ولا حائل بها كجبر، ولا فزق بين مريض وغيره، والحجر كالطوب أو أولى، وذكر الشبرنجيتي في «شرح

(١) ذكره الصاوي في «بلغة السالك» (٢٠١/١)، «حاشية العدوي على الخرشبي» (٢٠٠/١).

(٢) انظر ذلك في «حاشية العدوي على الخرشبي» (٣٧٩/١).

(٣) وهو الذي نقله الحطاب عن اللخمي وابن القصار، وقاله سند والقرافي وعبدالحق وابن رشد في «المقدمات»، وقال الفاكهاني والشبيبي: وهو الأرجح والأظهر، خلافاً لما شهَّره الخرشبي وتبعه الزرقاني، والدردير.

انظر: «مواهب الجليل» (٣٥٥/١)، «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٩٢/١)، «شرح الزرقاني مع البتاني» (٢١٨/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١٩٧/١).

## وَيَجِبُ فِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ .....

خليل: «أنه إذا كان الخَلَطُ بِنَجَسٍ، فإنه يَضُرُّ إذا كَثُرَ كالثَّلَثِ فأكثر، وأما إن خُلِطَ بطاهرٍ كالتَّبَنِ فيضُرُّ إن كان أغلب لا إن كان مُساوياً فالنَّصَفُ لا يَضُرُّ، ومثله في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>، قال شَيْخُنَا: وهو ما انْحَطَّ عليه اعتماد الشيخ آخراً.

الثاني: يجوزُ التَّيْمُمُ والصَّلَاةُ في أرضٍ الغير، ولا يجوزُ لِرَبِّهَا منعه ما لم يَتَضَرَّرْ بذلك، لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانْتِفَاعِ بما لا يَضُرُّ به كالانْتِفَاعِ بِمِضْبَاحِهِ والتَّظَلُّلِ بِجِدَارِهِ ونحو ذلك ذكره الأَجْهَوْرِيُّ، ويجوز التَّيْمُمُ بِبِلَاطِ الْمَسْجِدِ لا تَرَابِهِ إن حَفَرَهُ فيما يَظْهَرُ وإلَّا جاز.

قوله: «وَيَجِبُ فِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ»: أي يجبُ فِعْلُ التَّيْمُمِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وذلك لأنه إنما جاز للضرورة، والضرورة لا تتحققُ إلا بعد دُخُولِ الْوَقْتِ، فلو فُرِضَ أنه تَيَمَّمَ قبل دُخُولِ الْوَقْتِ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ بِسُرْعَةٍ دَخَلَ الْوَقْتِ فهو باطلٌ، والوقتُ في صلاة الجنَازة بعد غُسلِ الْمَيِّتِ وإذْرَاجِهِ فِي الْكَفَنِ، وإذا لم يجد ماءً يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ فلا يَتَيَمَّمُ من يُصَلِّي عليه إلا بعد تَيَمُّمِ الْمَيِّتِ وبهذا يُلْفَظُ فيقال: لنا رَجُلٌ لا يَصْحُ إيقاعُ تَيَمُّمِهِ إلا بعد تَيَمُّمِ غَيْرِهِ، ذَكَرَهُ ابن فرحون في أَلْعَازِهِ وهذا في الفرائض، وأما التَّوَأْفِلُ فيصْحُ أن يُصَلِّيَها ولو تَيَمَّمَ قبل وقتها وذلك أنه إذا أَمَرَ الْوَتْرَ لِأَخْرِ اللَّيْلِ وتَيَمَّمَ له فله أن يُصَلِّيَ بهذا التَّيْمُمِ الْفَجْرِ مع أنه تَيَمَّمَ قبل دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ، هكذا وقع في «الحاشية» هنا تَبَعاً لِلزَّرْقَانِيِّ<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف، وَالْمُعْتَمَدُ أنه إذا تَيَمَّمَ قبل الْفَجْرِ لا يُصَلِّي به الْفَجْرَ، وأصل النَّصِّ: من تَيَمَّمَ لِلوَتْرِ بعد الْفَجْرِ جاز له أن يُصَلِّيَ به الْفَجْرَ، ومن تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ مَثَلًا ثم تَذَكَّرَ أن عليه الصُّبْحَ فلا يَسُوغُ له أن يُصَلِّيَ به الصُّبْحَ، وأما قولهم: يُصَلِّي الْفَجْرَ بتيَمُّمِ الْوَتْرِ، فهو

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٣٧٩/١)، ط. عصرية.

(٢) انظر كلام الزرقاني في: «شرح على خليل» (٢١٨/١).

مفروض فيما إذا تَيَمَّم للوتر بعد طُلُوع الفَجْرِ، أفاد جميع ذلك الشَّيخ في «حاشية الخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، ومثله في «حاشية شيخنا الأمير» خلافاً لما في «الحاشية» هنا.

قوله: «في الوَقْتِ»: صادق بأوّل الوقت ووسطه وآخِرِهِ، وذلك لأن من لم يَجِد الماء على ثلاثة أَقْسَامٍ:

الأوّل: مَنْ أَيْسَ من الوجودِ أو من اللُّحوقِ مع القَطْع بالوجودِ، وحُكْمه: أنه يُنْدَبُ له أن يَتَيَمَّم أول الوقت المختار ليحوزَ فضيلةً أوْلِهِ إذا فاتته فضيلة الماءِ، فإن تَيَمَّم وصَلَّى في أوّل الوَقْتِ كما مرَّ ثم وجد الماء، فإن وجد ما أَيْسَ منه فَيُنْدَبُ له الإِعَادَةُ في الوقت وإن وجد غيره فلا.

الثاني: مَنْ تَرَدَّدَ في الوجودِ أو اللُّحوقِ، وحُكْمه: أنه يُنْدَبُ له أن يَتَيَمَّم وسطَ الوَقْتِ المختار، فإن تَيَمَّم وصَلَّى وسطَ الوقت كما أمر أو صَلَّى قبل الوَسَطِ، فإن كان مُتَرَدِّداً في اللُّحوقِ مع القَطْع بالوجودِ فَتُنْدَبُ له الإِعَادَةُ في الوَقْتِ سواءً صَلَّى وسطَ الوقت أو أوّل الوَقْتِ، وإن كان متردداً في الوجودِ فلا إِعَادَةُ عليه سواءً تَيَمَّم وسطَ الوَقْتِ أو قَدَّمَ، كما اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ في «حاشية الخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلافاً لما ذكره في «الحاشية» هُنَا تَبَعاً للزُّرْقَانِيِّ: من أن المُتَرَدِّدَ في الوجودِ، إن صَلَّى قبل الوَسَطِ يُعِيدُ، وإن صَلَّى في الوَسَطِ لا إِعَادَةَ عليه، فإنه ضعيف؛ بل المُعْتَمَدُ أن المُتَرَدِّدَ في الوجودِ لا إِعَادَةَ عليه مُطلقاً كما علمت.

الثالث: مَنْ رجا الوجودَ أو اللُّحوقِ، وحُكْمه: أنه يُنْدَبُ له أن يَتَيَمَّم آخر الوقت المختار، فلو تَيَمَّم قَبْلَهُ وصَلَّى ثم وَجَدَ الماءَ الذي كان يرجوه، فإنه

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/٣٨٠)، ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١/٣٨٠)، ط. عصرية، «شرح الزرقاني مع البناي» (١/٢١٨ - ٢١٩).



يُنْدَب له الإعادة في الوقت، وإن وجد غيره فلا تُندَب له الإعادة، والمراد بالراجي: من غَلَبَ على ظنّه، أمّا لو جَزَمَ وقَدَمَ فإنه يُعيدُ أبداً على الرَّاجِحِ، كما في «حاشية الخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، قال الشَّيْخُ في «الحاشية» هنا: وَيُنْدَب التَّيْمُمُ وَسَطَ الوقت للخائِفِ من اللُّصُوصِ ونحوه، والمريض الذي لا يجد مُناوِلاً والمسجُونِ، فإذا قَدَمُوا على وَسَطِهِ فتُنْدَب لهم الإعادة في الوقت. انتهى كلامه، وظاهره أن الخائف والمريض والمسجون لا تجري فيهم الأقسام الثلاثة السابقة، وهو ما ذكره الخرشبي تَبَعاً لبعضهم، قال الشَّيْخُ في «حاشية الخَرَشِيِّ» نَقْلاً عن شيخه الصغير: والأظهر جَرَيَانِ الأقسام الثلاثة التي هي: الآيسُ، والمُتَرَدِّدُ، والراجي، فالآيسُ: أوله، والمُتَرَدِّدُ: وَسَطُهُ، والراجي: آخِرُهُ، وقرَّره شيخنا أيضاً فهو المُعْتَمَدُ<sup>(٢)</sup> خِلافاً لما في «الحاشية» هنا.

## فُرُوع:

الأول: مَنْ خاف إذا تَوَضَّأَ أو اغْتَسَلَ خروجَ الوقت، وإذا تَيَمَّمَ يُدْرِك من الوقت رَكْعَةً أو أكثر، فإنه يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي على المُعْتَمَدِ، فلو تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثم تَبَيَّنَ أن الوقت باقٍ أو لم يَتَبَيَّنَ شيءٌ أو تَبَيَّنَ خروجه بعد أن شرع في الصَّلَاة ولو لم يعقد ركعة، فإنه لا يقطع، بل يُتِمُّ صَلَاتِهِ ولا إعادة عليه لدخوله بوجهٍ جائزٍ، أما إن تَبَيَّنَ قبل دُخُولِهِ في الصَّلَاة فيتَوَضَّأُ قَطْعاً، أفاد جميع ذلك الشَّيْخُ في «حاشية الخرشبي»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إذا دَخَلَ وقت الصَّلَاة على مريض يَقدِرُ على القِيَامِ وعلى استعمال الماء، والحالُ أن العَرَقَ نازل عليه، وَيَعْلَمُ أنه إذا تَوَضَّأَ في هذا الوقت أو قام يَنْقَطِعُ عنه العَرَقُ ويزيد مَرَضُهُ في الزَّمنِ، فإنه يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي بالإيماء أفاده الشَّيْخُ جَلْبِي في «حاشيته على الزُّرقاني».

(١)(٢) انظر ذلك في: «شرح الخرشبي مع حاشية العدوي» (١/٣٨٠)، ط. عصرية.

(٣) انظر أصل النقل في: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١/٣٦٧ - ٣٦٨).

.....  
.....  
الثالث: لو تَسَبَّب في مرض نَفْسِهِ بأن قال له شخص: إِنْ فَعَلْتَ الشيءَ الفُلاني فإنك تمرض فتعمد وَفَعَلَهُ فَمَرَضَ، فإنه يجوز له التَّيْمُّ كما قرره بعضُ الأَشْيَاح وفي «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> ما يُشير له.

الرابع: قال الزُّرقاني: وقعت مسألة سئل عنها بعضُ شيوخنا وهي: أن إماماً في قرية خافَ في زَمَنِ السُّتَاءِ من استعمال الماء في جميع نَهَارِهِ المرض، هل يحرم عليه التَّيْمُّ وصلاته بالمؤمنين باطلة، أو لا يحرم عليه وتصحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟ فأجاب: بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وعدمِ الحُزْمَةِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

الخامس: إذا وجد آلة الماء وهي الحَبْلُ والإِنَاءُ، ولكن كان من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَرِيرٍ، فإنه يَتِيْمٌ ولا يتناول بها الحُزْمَةَ استعمالها<sup>(٣)</sup>، كما في «حاشية الخرخشي»؛ فإن تناول بها وتوضأَ صَحَّ مع الحُزْمَةِ هكذا أفاده الشَّيْخُ في «حاشية الخرخشي» تَبَعاً للزُّرقاني، ولكن رَدَّهُ البَنَانِي وقال: بل المُعْتَمَدُ أنه إذا وجد آلة الماء التي هي الحبل والإِنَاءُ من ذَهَبٍ أو حَرِيرٍ فإنه لا يَتِيْمٌ؛ بل يتوضأُ ويتناول الماءَ بآنية الذَّهَبِ ونحوهن ولا يَحْرُمُ عليه؛ لأنه ضرورة والضَّرورات تُبِيحُ المحظورات، ألا ترى أنهم قالوا: يُصَلِّي بالحَرِيرِ إذا لم يجد غيره ولا حُزْمَةَ عليه وحينئذٍ فمن تيمم مع وجود آلة الماء من ذَهَبٍ أو

---

(١) أفاد العلامة النفراوي وغيره: أن من خاف فوت روجه أو زيادة مرضه أو تأخر بُرْئِهِ، ومنه الذي يَغْرُق ويخشى من استعمال الماء نُكْساً أنه يَتِيْمٌ، وظاهر كلام أهل المذهب وجوب تيمم المريض على هذا الوجه ولو كان تَسَبَّب في المرض وهو كذلك، وقد يجب التيمم مع وجود الماء على الصحيح لا يُقْدِرُ على مَسِّه لتوقف مرضٍ باستعماله بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق. اهـ.

انظر: «الفواكه الدواني» (١٥٣/١)، مع «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢٢٣/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣٦٥/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (٢٩٣/١).

(٣) وعُلِّل ذلك الزرقاني وتبعه العدوي بقولهما: لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم جساً.

.....  
.....  
فِضَّةٍ فَيَتِيمُهُ بَاطِلٌ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَلَا حُرْمَةُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

السادس: إذا وجد من الماء ما يغسلُ به الفرائضَ الْقُرْآنِيَّةَ وجب عليه أن يتوضَّأَ فيغسِلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ ويمسحَ الرَّأْسَ وَيَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ ويترك السنن، ولا يجوزُ له أن يَتِيمَ حينئذ كما في «حاشية الخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

السابع: إذا وجد ماءً مُسَبَّلًا<sup>(٣)</sup> لخصوص الشُّرْبِ ولم يجد غيره فلا يَتَوَضَّأُ به، بل يَتِيمَ، فإن توضَّأَ به حَرَمَ عليه وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وأما إن كان الماءُ مَوْقُوفًا وَقَفًا عَامًّا فيتوضَّأُ به، فإن جهل الأمر تَوَضَّأَ به؛ لأن الأصل العموم، أما إن التَّبَسَّ الماءُ الْمُسَبَّلُ لخصوص الشُّرْبِ<sup>(٤)</sup> بالماءِ الْمُبَاحِ تركه وَيَتِيمَ؛ لأن الأمر إذا دار بين الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ يُقَدَّمُ الْحَظَرُ، أفاده السُّكَنْدَرِيُّ ومثله في حاشية الخُرَشِيِّ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر هذه النصوص التي ذكرها المصنف في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (٢٠٩/١)، «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (٣٦٧/١)، ط. عصرية.

(٢) انظر ذلك في «شرح الخُرَشِيِّ مع العدوي» (٣٦٥/١)، ط. عصرية، وأفاد الإمام الحطَّابُ إن من وجد من الماء ما يَغْسِلُ به وجهه وَيَدِيهِ وقدر أن يجمع ما سقط من أعضائه وَيُكْجَلُ وضوءه به فإن يفعل ذلك ويصير بمنزلة من وجد ماءً مستعملًا، فيجب عليه أن يتطهر به عند عدم غيره. قاله ابن أبي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره من «شُراح المدونة».

انظر: «مواهب الجليل» (٣٣٢/١ - ٣٣٣).

(٣) مُسَبَّلًا: السَّبِيلُ: هو المنفعة الموقوفة على القامة. انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٣١/٥).

(٤) قال الحطَّابُ: «لو وجد ماء للغير أو ماء مُسَبَّلًا للشُّرْبِ خاصة هل يُعَدُّ فاقداً للماء؛ لأن الفقد الشرعي كالفقد الجسِّي... والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم... والماء المُسَبَّلُ باقٍ على ملك ربِّه إياه، فلا يَصْرَفُ في غير ما عَيْنُهُ له» بتصرف من «مواهب الجليل» (٣٣٣/١).

(٥) انظر: «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (٣٦٤/١)، ط. عصرية، «بلغت السالك» (١٣٤/١).

وَمَوَالَاتُهُ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ، .....

الثامن: إذا كان يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَجِبَ عَلَيْهِ تَسْخِينُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ جُمْلَةً أَوْ لَا يَجِدُ مَنْ يُسَخِّنُهُ لَهُ أَوْ يَخَافُ مِنْ تَسْخِينِهِ خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْخِينُ حِينَئِذٍ؛ بَلْ يَتَيَمَّمُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

التاسع: قال المازري<sup>(٢)</sup>: لَا يَلْزَمُ الرُّعَاةَ وَالْحَصَادِينَ وَالْحَرَائِينَ حَمْلَ الْمَاءِ إِلَى الْمَرْعَى، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً تَيَمَّمُوا وَصَلُّوا<sup>(٣)</sup>. انتهى، قال الشُّبْرُخِييُّ: يَرِيدُ إِذَا كَانُوا آيِسِينَ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ. انتهى.

العاشر: إذا كان الْمَاءُ مِلْكَ عَبْدِهِ فَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ انْتِزَاعُهُ وَيَتَيَمَّمُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَمَوَالَاتُهُ»، أي: مع ما فُعِلَ لَهُ قَرَّرَهُ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، لَكِنِ عَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ» مَكْرَرًا، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: «وَمَوَالَاتُهُ»،

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٠٦/١ - ٣٦٧).

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى «مازر» بجزيرة صقلية، فقيه، مالكي، مُخَدِّثٌ، من كبار علماء الترجيح في المذهب، له: «شرح التلقين»، «المعلم شرح مسلم»، توفي سنة ٥٣٦هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٤٠/٢)، «وفيات الأعيان» (٢٨٥/٤)، «سير النبلاء» (١٠٥/٢٠).

(٣) نصُّ على ذلك علماء المذهب، قال ابن عبد البر: حمل الماء للوضوء غير واجب، وقال الباجي: يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعي المواشي، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم، ونقل الحطاب عن نصِّ المدونة نحو ذلك واستظهره.

انظر: «التاج والإكليل» (٣٢٦/١)، «مواهب الجليل» (٣٢٧/١)، مع «الاستذكار» (٣٠٨/١).

(٤) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٦٦/١)، ط. عصرية.

وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضَيْنِ وَلَوْ مُشْتَرِكْتِي الْوَقْتِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا صَحَّ تَيَمُّمُهُ  
وَصَلَّى بِهِ فَرَضاً وَاحِداً، فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَطَلَ الثَّانِي وَيُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَضِ مِنَ  
النَّفْلِ مَا شَاءَ لَا قَبْلَهُ، .....

أي: اتصال أجزائه بعضها ببعض، وقوله: «واتصاله بالصلاة»، أي: اتصاله  
بما فعل له كالصلاة أو مس المصحف أو نحو ذلك، وعلى هذا التقدير فلا  
تكرار فتدبر، فإن فرّق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له، فإن طال بطل  
ولو كان التفريق نسياناً وإلا فلا، قال العلامة الأجهوري: من فرّق تيممه  
وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابتدأه كالوضوء إذا جف غير أن التيمم  
ليس فيه جفاف<sup>(١)</sup>، ولكن يُقدّر أن لو كان متوضئاً لجف أو على ما يُقال:  
إنه طولٌ ويُعدّ. انتهى.

قوله: «ولا يُصَلِّي به فرضين»، أي: كالوضوء، فإنه كان كذلك في  
صدر الإسلام، ثم نسخ وصار تجديده مندوباً وبقي التيمم على حاله.

قوله: «ولو مُشتركتي الوقت»، أي: ولو كانت الفريضة مشتركتين في  
الوقت كظَهْرَيْنِ وَعِشَاءَيْنِ، وفي كلام الشارح إشارة للرّد على أضيف القائل:  
بأنه يُعيد في الوقت ثانية المشتركة.

قوله: «من النفل ما شاء»: ويُشترط في صحّة النفل اتصاله بالفرض  
واتصال بغضه ببغض، فإن فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيمّمه،  
وأما يسير الفضل فمُغتفر، ومنه آية الكرسي والمُعقبات، ثم إن قوله:  
«ويُصَلِّي من النفل ما شاء» مقيد بما إذا لم يكثر النفل جداً وإلا جدده،  
والكثرة بالعرّف كما في «الخرشي» واعتمده شيخنا، قالت السادة الشافعية:  
يُصَلِّي به من النفل ما شاء إلى أن يدخل وقت الفرض الثاني، فإذا تيمّم

(١) أصل هذا النقل هو قول «المدونة» انظره في: «المدونة الكبرى» (١/١٥٧)، «تهذيب  
المدونة» للبراذعي (١/٢١٠)، «التاج والإكليل» (١/٣٤٢)، «مواهب الجليل»  
(١/٣٤٢).

فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِتَيْمَمِ الصُّبْحِ وَلَوْ تَيَّمَمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ وَقَرَأَ بِهِ الْقُرْآنَ .....

للعشاء وصلأها فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَاسْتِظْهَرَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» تَبَعاً لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا وَارْتَضَاهُ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ<sup>(١)</sup>.

تنبيه: لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النَّافِلَةِ نِيَّتُهَا عِنْدَ التَّيْمَمِ لِلْفَرَضِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا وَ«الْخَرْشِيِّ»، وَقَوْلُهُ: «صَلَّى بِهِ مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ»، وَلَهُ أَنْ يَمْسَ بِهِ الْمُضْحَفُ وَيُصَلِّيَ بِهِ السُّنَّةُ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ... إلخ» اعلم: أَنَّهُ إِذَا تَيَّمَمَ لِلْفَرَضِ فَيَصِحُّ مِنْهُ النَّفْلُ إِذَا قَدَّمَهُ عَلَى الْفَرَضِ، وَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَقْدِيمُ النَّفْلِ عَلَى الْفَرَضِ خِلَافُ الْأَوَّلَى عَلَى الظَّاهِرِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَلَا يُصَلِّي... إلخ»، أَي: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْأَوَّلَى لَكِنْ لَوْ صَلَّى الْفَجْرَ بِتَيْمَمِ الصُّبْحِ صَحَّ الْفَجْرُ، وَلَا يَصِحُّ الصُّبْحُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ يَتَيَّمَمُ لَهُ تَيْمُماً ثَانِياً وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لَا يَتَيَّمَمُ لِلنَّفْلِ اسْتِقْلَالاً، فَالْمُخَلَّصُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الصُّبْحَ وَيُؤَخِّرَ الْفَجْرَ أَوْ يَتَيَّمَمُ لِلصُّبْحِ وَيُصَلِّيَ بِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ يُعِيدُ التَّيْمَمَ لِلصُّبْحِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قَوْلُهُ: «وَقَرَأَ بِهِ الْقُرْآنَ»، أَي: لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ كَقِرَاءَةِ الْجُنُبِ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «وَأَنْظِرْ قَوْلَهُ: «وَقَرَأَ بِهِ الْقُرْآنَ» وَمَا بَعْدَهُ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ، هَلْ يُحَدُّ بِعَدَمِ الطُّوْلِ عُرْفاً فَيَحْتَاجُ لِتَيْمَمٍ ثَانٍ أَوْ يُجْعَلُ كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ طَوَّلَ فِيهَا. انْتَهَى.»

(١) انظر تفصيل ذلك في: «التوضيح» لخليل (٣٦٨/١)، «التاج والإكليل» (٣٣٨/١)، «مواهب الجليل» (٣٤٠/١)، «بلغة السالك» (١٩٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٦٨/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٦٨/١ - ٣٦٩).

وَمَسَّ بِهِ الْمُضْحَفَ وَصَلَّى بِهِ السُّنَّةَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ.

\*\*\*

### سُنَنُ التَّيْمَمِ

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ فَرَائِضِهِ شَرَعَ فِي سُنَّتِهِ فَقَالَ: (وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَثَلَاثَةٌ):

والثاني: هو الذي سمعته من شَيْخِنَا ووافقه على ذلك جماعة من أشياخي، وهو ظاهرٌ فَتَدَبَّرْ.

قوله: «وَمَسَّ بِهِ الْمُضْحَفَ»، ومثله أيضاً: الطَّوْفُ الْعَبْرُ الْوَاجِبُ.

قوله: «بِهِ السُّنَّةُ»، وله أيضاً: أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى الْقَوْلِ:

بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّهَا فَرَضٌ فَلَا كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: إِذَا تَيَمَّمَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ أَوْ الْجَنَازَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ

الطَّوْفِ، فَهَلْ يَفْعَلُ بِهِ بَاقِيَهَا وَالتَّنْفُلُ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَكَذَا إِذَا تَيَمَّمَ

لِلْفَرَضِ، وَصَلَّى بِهِ التَّنْفُلَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ بَاقِيَهَا، وَالتَّنْفُلُ عَلَى الظَّاهِرِ،

أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### سُنَنُ التَّيْمَمِ

قوله: «وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَثَلَاثَةٌ»، بل هي أربعة، والرابعة: نقل ما يتعلق

بِالْيَدَيْنِ مِنَ الْعُبَّارِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، أَي: تَرَكُ مَسْحَ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ

عُبَّارٍ، فَإِنْ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ صَحَّ تَيَمُّمُهُ وَلَوْ

كَانَ الْمَسْحُ قَوِيًّا كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ وَالتَّنْفَرَاوِيِّ، وَقَرَّرَهُ شَيْخِنَا خِلَافًا لِمَا

فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا تَبَعًا لِلزُّرْقَانِيِّ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْحُ قَوِيًّا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ فَقَدْ

(١)(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٦٨).

**الأولى:** (تَرْتِيبُ الْمَسْحِ): بِأَنْ يَمْسَحَ الْوَجْهَ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ مَسَحَهُ بَعْدَهُمَا أَعَادَ اسْتِحْبَابًا .....

ضَعَفَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَعَتَمَدَ الصُّحَّةَ وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ قَوِيًّا قَالَ: وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِصِحَّةِ التَّيْمُمِ عَلَى الْحَجَرِ الصُّلْبِ الَّذِي لَا يُخْرَجُ مِنْهُ غُبَارًا<sup>(٢)</sup>. انتهى، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَسْحَ الشَّدِيدَ فِيهِ شَائِئَةُ التَّلَاعِبِ بِخِلَافِ عَدَمِ التَّعَلُّقِ بِذَاتِ الصُّعِيدِ. انتهى، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

تنبيه: يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حَدَثٍ وَسَبَبٍ وَشَكٍّ وَرِدَّةٍ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ التَّيْمُمَ لِلْحَدَثِ الْأَضْعَفِ أَوْ الْأَكْبَرِ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا بِوَجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ الْمَخْتَارَ لِإِذْرَاكَ رَكْعَةٍ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَمَّا إِنْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَقْطَعُهَا وَلَا يُعِيدُ لَا وَجُوبًا وَلَا نَذْبًا وَلَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ فَتَيْمُمُ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِيهَا فَهَذَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ وَصَلَاتُهُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ اللَّغْزُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: حَمَارٌ نَهَقَ فَأَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي.

قوله: «أَعَادَ»، أَي: أَعَادَ الْمُتَكَسُّسَ وَحَدَهُ مَعَ الْقُرْبِ، وَأَمَّا إِنْ حَصَلَ طَوْلٌ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ فَيَبْطُلُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنْ عَدَمَ الْمُوَالَاةِ مُبْطِلٌ لَهُ.

قوله: «اسْتِحْبَابًا»: هَذَا ضَعِيفٌ وَالْمُتَعَمِّدُ أَنَّهُ يُعِيدُ اسْتِنَانًا لِتَحْصِيلِ السُّنَّةِ سِوَاهُ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا وَلَعَلَّ الشَّارِحَ مَشَى عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ لَمْ يُفْرَقَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٨٢/١)، «الفواكه الدواني» (١٥٧/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٥٨/١)، «منح الجليل» (١٥٤/١).

(٢) علل ذلك العلامة عليش فقال: «لأنه لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء محسوس إلى الوجه واليدين، ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس والرُخام الذي لا غبار عليه كما أفاده ابن عبدالسلام...»  
انظر: «منح الجليل» (١٥٤/١).



مَا لَمْ يُصَلَّ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، (وَ)الثَّانِيَّةُ: (الْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ)، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَ)الثَّالِثَةُ: (تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ) وَلَيْسَ الضَّرْبُ شَرْطاً، بَلْ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ أَجْزَأَهُ.

قوله: «مَا لَمْ يُصَلَّ» بل ولو صَلَّى فإنه يُعيدُه استحباباً بتمامه لما يُستقبل من التَّوافل التي يلحقها بالفرض.

قوله: «أَعَادَ فِي الْوَقْتِ»، أي: أعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار.

قوله: «عَلَى الْمَشْهُورِ»، أي: لِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بخلاف مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لَضَعْفِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ.

قوله: «تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ»، فإن قلت: كيف يفعل الفرض، وهو مَسْحُ الْيَدَيْنِ لِلْكَوَعَيْنِ بِالسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ؟ فالجواب: أن الفرض في الحقيقة مفعولٌ بآثر الضَّرْبَةِ الْأُولَى بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِهَا أَجْزَأَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَامَةِ الشُّبْرَخِيَّتِيِّ قِيلَ: إن هذا نظير الثُّقْلِ فِي الْمَاءِ لِلْوَجْهِ، فَإِنَّ الثُّقْلَ لَيْسَ فَرْضاً وَعَسَلُ الْوَجْهِ فَرَضٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الثُّقْلَ هُنَا فَرَضٌ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ، وَلَكِنْ كَلَامُ الشُّبْرَخِيَّتِيِّ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَكِيَ هَذَا الْكَلَامَ بِقِيلِ الدَّالَّةِ عَلَى تَضْعِيفِهِ فَتَدَبَّرَ.

قوله: «وَلَيْسَ الضَّرْبُ شَرْطاً، بَلْ لَوْ وَضَعَ... إلخ» فالمراد بالضرب: الوَضْعُ مَجَازاً مُرْسِلاً مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ اللَّازِمِ.

قوله: «بَلْ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ أَجْزَأَهُ»: استُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَقْلِ التُّرَابِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَلَوْ مَرَّعٌ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يُجْزئُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

## فَضَائِلُ التَّيْمِمْ

ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْفَضَائِلِ فَقَالَ: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ) أَيْضًا:

أَوَّلُهَا: (التَّسْمِيَةُ)، (وَتَانِيهَا: (الْبَدْءُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى) فَيَجْعَلُ طَرْفَ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَخْنِي أَصَابِعَهُ عَلَيْهَا

## فَضَائِلُ التَّيْمِمْ

قوله: «ثَلَاثَةٌ»، بل هي ثمانية، والرابعة: السَّوَاكُ، والخامسة: الصَّنْتُ إِلاَّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالسَّادِسَةُ: التَّيْمِمْ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ، وَالسَّابِعَةُ: الْاِسْتِقْبَالُ، وَالثَّامِنَةُ: مَنْحُ الْعُضْوِينَ مِنْ أَوْلِهِمَا، فَيَبْدَأُ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ وَمِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَلَا يَقُولُ هُنَا: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ فِي الْوَضُوءِ لَوْجُوبِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَ التَّيْمِمْ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ لَهُ، أَيْ: لَا يُطَالَبُ بِالْإِثْنَانِ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى لَكِنْ إِنْ أَتَى بِهِ فَتَيْمُّمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَبْطُلُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «التَّسْمِيَةُ» وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَكْمَلُهَا هُنَا وَفِي الْوَضُوءِ.

قوله: «الْبَدْءُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى»: اعْتَرَضَ بِأَنْ فِيهِ تَعَلُّقٌ حَرْفِيٌّ جَرَّ مَتَّحِدِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بِعَامِلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْبَدْءُ، وَأَجِيبُ: بِأَنْ الْبَاءَ الْأَوْلَى بِمَعْنَى مِنْ لَابِتِّدَاءِ الْغَايَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ...﴾ [الإنسان: ٦]، أَيْ: مِنْهَا، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مِضَافٍ، أَيْ: وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدِّمِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى، وَالْبَاءُ الثَّانِيَةُ لِلآلَةِ عَلَى حَدِّ كِتَابَةِ الْقَلَمِ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى آلَةُ الْمَسْحِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ حِينَئِذٍ: وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدِّمِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى مَاسِحًا لَهَا بِالْيُسْرَى.

قوله: «فَيَجْعَلُ طَرْفَ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى»: ظَاهِرُهُ وَلَوْ الْإِبْهَامَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ كَمَا قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَفِي

(١) انظر: «شرح الخرشي على خليل» (١/٣٨٢).

وَيُمِرُّهَا (إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ).

(وَالْفَضِيلَةُ الْقَائِلَةُ: قَوْلُهُ: (مَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

«الرَّسَالَةُ»: أَنَّهُ يُجْرِي بَاطِنَ إِبْهَامِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى بَعْدَ مَسْحِ بَاطِنِ ذِرَاعِهَا، وَكَذَا يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَيُمِرُّهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ»: فِيهِ مُسَامَحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّهَا أَوَّلًا إِلَى آخِرِ الْمَرْفِقِ، ثُمَّ يَمُرُّهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَلَى الشَّارِحِ: بِأَنَّ الْمَعْنَى وَيُمِرُّهَا مُنْتَهِيًا إِلَى الْمَرْفِقِ مُنْتَهِيًا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَعِبَارَةٌ الْفَيْشِي أَوْضَحَ وَأَحْسَنَ وَنَصَّهَا: فَيَجْعَلُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ كَفِّهِ الْيُمْنَى وَيَحْنِي أَصَابِعَهُ عَلَيْهَا، وَيَمُرُّهَا إِلَى الْمَرْفِقِ، ثُمَّ يَعُودُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ، وَيَحْنِي إِبْهَامَهُ الْيُسْرَى، وَيَمُرُّهَا لِآخِرِ الْأَصَابِعِ. انْتَهَى، وَصِفَةُ التَّيْمِمِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ أَوَّلًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الصُّعَيْدِ، وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ تَفَضَّهُمَا تَفَضًّا خَفِيفًا، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَاهُ نَازِلًا، وَيَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَيَتَعَهَّدُ الْوَتْرَةَ وَظَاهِرَ الشَّقَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُهُمَا فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ جَاعِلًا أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ أَطْرَافِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمُرُّ بِأَصَابِعِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ وَذِرَاعِهِ وَيَحْنِي أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّبٍ مِرْفَقَهُ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ الْكُوعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّ الْيُمْنَى بِكَفِّ الْيُسْرَى قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَسْحِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ فَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا اسْتَوْعَبَ أَعْضَاءَ التَّيْمِمِ.


قَوْلُهُ: «وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ»، أَي: فَيَجْعَلُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى.

(١) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد ص ٣٧ - ٣٨، «كفاية الطالب» (١/٢٣١).

## مَكْرُوهَاتُ التَّيْمَمِ

- خاتمة: سكت المصنّف عن مكروهات التَّيْمَمِ وهي أربعة:
- الأول: التَّيْمَمِ عَلَى غَيْرِ التُّرَابِ إِذَا كَانَ التُّرَابُ مَوْجُوداً.
- الثاني: الزِّيَادَةُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.
- الثالث: التَّنْكِيسُ بِأَنْ يُقَدَّمَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ.
- الرابع: أَنْ يَتَّيَّمَهُ وَهُوَ كَاشِفُ الْعَوْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْوَسِيلَةِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَقْصِدِ الْأَهْمِ،  
وَهُوَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ ثَانِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ .....

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

قوله: «عَلَى الْوَسِيلَةِ»: الْوَسِيلَةُ: هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَكُنِ الْقَضْدُ مِنْ  
مَشْرُوعِيَّتِهِ تَحَقُّقَ ذَاتِهِ كَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ، فَقَضِدُ كُلُّ مِنْهُمَا لِأَجْلِ صِحَّةِ  
الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصِدُ مَا كَانَ الْقَضْدُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ ذَاتَهُ كَالصَّلَاةِ.

قوله: «الْأَهْمُ» قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمَقْصِدِ مِنْ حَيْثُ  
هُوَ، فَإِنَّهُ أَهْمٌ مِنَ الْوَسِيلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ هَذَا الْمَقْصِدُ الْمَخْصُوصُ هُوَ  
الصَّلَاةُ أَهْمُ الْمَقْاصِدِ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

قوله: «وَهُوَ الصَّلَاةُ» ذَكَرَ الضَّمِيرُ مِرَاعَاةً لِلْمَرْجِعِ وَهُوَ الْمَقْصِدُ، وَلَوْ  
رَاعَى الْخَبَرَ وَهُوَ الصَّلَاةُ لَقَالَ: وَهِيَ، لَكِنْ مِرَاعَاةً الْمَرْجِعِ أَفْصَحَ، فَلِذَلِكَ  
سَلَّكَ الشَّارِحَ.

قوله: «الَّتِي هِيَ ثَانِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ»، أَي: وَالْأَوَّلُ الشَّهَادَتَانِ.

قوله: «قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ»، أَي: أَرْكَانُهُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا بِنَاءُ  
مَعْنَوِيًّا، أَي: إِنَّ الْإِسْلَامَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا كِبْنَاءِ الْبَيْتِ عَلَى أَرْكَانِهِ، وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ

هي المذكورة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> رواه الشَّيْخَانُ، لكن الرُّكْنَ الْأَوَّلَ، وهو الشَّهَادَتَانِ يَنْهَدِمُ الْإِسْلَامَ بِأَنْهَدَامِهِ، وكذا بَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ يَنْهَدِمُ الْإِسْلَامَ بِتَرْكِهَا جَنْحاً لَا كَسَلاً عند الجمهور، وقال الإمام أحمد وابن حبيب<sup>(٢)</sup>: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَفَرَ، قال الإمام الشَّافِعِيُّ للإمام أحمد: إِذَا كَفَّرْتَهُ بِتَرْكِهَا، وهو يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَبِمَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ؟ فيقال: إِنَّهُ سَكَتٌ»<sup>(٣)</sup>. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَنْحاً يُقْتَلُ كُفْرًا، وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلاً يُؤَخَّرُ لِبَقَاءِ رُكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، فَإِنْ تَابَ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ حُدًّا عَلَى الْمُفْتَمَدِ لَا كُفْرًا، وَمَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أُخْرَ لِبَقَاءِ مَا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي، أحد أئمة المذهب، قال ابن عبد البر: كان جامعاً للعلم، كثير الكتب، حافظاً للفقه. توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٠/٢)، «الديباج» (٨/٢)، «سير النبلاء» (١٠٢/١٢).

(٣) تمام النص كما في «الذخيرة» للقرافي (٤٨٣/١)، قال الشافعي لأحمد: «إِذَا كَفَّرْتَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وهو يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ فقال أحمد: يَفْعَلُ الصَّلَاةَ. قال له: إِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ وَاقِعَةً فِي زَمَنِ الْكُفْرِ فَلَا تَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسَكَتَ أَحْمَدُ» قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٦٩٥/٣)، فقال:

فائدة: كفر تارك الصلاة. أورد شيخنا الهراسي - أحد أئمة الشافعية - سؤالاً على القول بكفر تارك الصلاة وزعم أنه لا جواب عنه فقال: «إِذَا أَرَادَ هَذَا الرَّجُلُ - التَّارِكُ لِلصَّلَاةِ - مَعَاوِدَةَ الْإِسْلَامِ فَبِمَاذَا يَسْلَمُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ؟ فَأَجَابَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ - شَيْخُ الْحَنْبَلِيَّةِ فِي عَصْرِهِ - بِأَنْ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ كَفَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لَا بِتَرْكِ الْكَلِمَةِ، فَهُوَ إِذَا عَاوَدَ فَعَلَ الصَّلَاةَ صَارَتْ مَعَاوِدَتُهُ لِلصَّلَاةِ إِسْلَامًا، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى إِسْلَامِ الْكَافِرِ الْكَلِمَةُ أَوْ الصَّلَاةُ».

قُلْتُ: «وهذا الذي ذكره شيخنا يرد عليه في كل من كفر بشيء من الأشياء مع إتيانه بالشهادتين، وتلك صورٌ عديدةٌ اهـ».

مُبْتَدَأًا بِذِكْرِ شُرُوطِهَا فَقَالَ:

يَسَعُهُ وَرُكْعَةٌ مِنَ الْوَقْتِ، وَكَذَا الْغُسْلُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ أُخْرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى  
لِلْفَجْرِ قَدْرٌ مَا يَسَعُ النِّيَّةَ، وَتَارَكَ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُ كَرَاهًا وَإِنْ بَقِيَ، وَأَمَّا مَنْ  
تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ لَا تَتَعَرَّضُ لَهُ.

قوله: «مُبْتَدَأًا بِذِكْرِ شُرُوطِهَا»: إنما ابتداءً بالشروط؛ لأن الشرط رُتِبَتْهُ  
أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

\*\*\*

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةِ فِي السَّمَاءِ بِخِلَافِ  
سَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَفُرِضَتْ فِي الْأَرْضِ.

وَالصَّلَاةُ: لُغَةً تُطْلَقُ عَلَى الرَّحْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي  
عَلَيْكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٤٣]، أَي: يَرْحَمُكُمْ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿... وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ...﴾ [الإسراء: ١١٠]، أَي: بِقِرَاءَتِكَ،  
وَعَلَى الدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَي:  
ادْعُ لَهُمْ، وَعَلَى الْإِسْتِغْفَارِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ إِلَى  
أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، أَي: لِأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةٍ،  
وَاصْطِلَاحًا: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إِخْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سَجُودٍ  
فَقَطَّ<sup>(٢)</sup> فَيَدْخُلُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِثْقَاقِ

(١) حسن بشواهده: رواه مالك (٢٤٢/١)، والنسائي (٩٣/٤)، وأحمد (٤٨٨/٣)،  
(٩٢/٦)، وكذا ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (٦٦٣/١) وصححه، وهو عند مسلم  
بلفظ (٩٧٤): «إِنْ رِيكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...».

(٢) انظر التعريف في: «شرح حدود ابن عرفة» (١٠٧/١) للرضاع.

.....  
 .....  
 الصلاة، فقال النووي<sup>(١)</sup>: الأظهر والأشهر أنها مُشْتَقَّة من الصَّلَوَيْن بفتح الصاد واللام، وهما عِرْقَان في الرِّذْف يَنْحِنَانِ في الرُّكُوع والسُّجُود؛ ولذا كُتِبَت الصَّلَاة في المُضْحَف بالواو، وقيل: إنها مُشْتَقَّة من الصَّلَةِ، لأنها تَصِلُ بين العَبْدِ وخالقه بمعنى أنها تُقَرِّبُهُ من رَحْمَتِهِ وتُوَصِّلُهُ إلى كَرَامَتِهِ وَجَنَّتِهِ، وهذا يقتضي أن أصلها وَضَلَةٌ دخلها القَلْبُ المكاني فصارت صَلْوَةٌ تَحَرَّكَت الواو وانْفَتَح ما قبلها قَلِبَتْ ألفاً فصار صَلَاة، ويُحتمل أن اشتقاقها من باب الاشتقاق الكَبِيرِ، وهو لا يُشْتَرَطُ فيه مُرَاعَاةُ تَرْتِيبِ الحُرُوفِ كما في جَذْبُهُ وَجَبْدُهُ، وقيل: إنها مأخوذة من صَلَّيْتُ العُودَ بتشديد اللام، أي: قَوْمْتُهُ بالثَّار؛ لأن الصَّلَاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى: ﴿... إِنَّكَ الصَّالِحُونَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ [العنكبوت: ٤٥]، واغْتَرَضَهُ النُّووي بأن لامة ياء ولامها واو، وأجيب: بأنها تُقَلِّبُ ياءَ من الفِعلِ المُضْعَفِ مع الضمير كزَكَّيْتُ من الزَّكَاة، قال الذميري<sup>(٢)</sup>: وكأنه اشتبه عليه بقولهم: صَلَّيْتُ اللَّحْمَ صَلِيًّا بالتخفيف كَرَمَيْتُهُ رَمِيًّا: إذا شَوَيْتَهُ، وقد يُقال: المادة واحدة<sup>(٣)</sup>، أفاده الشيخ في «حاشية الخَرَشِي» مع زيادة من «حاشية شيخنا

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام، الفقيه، الشافعي، المُحَدِّث، الزاهد المتوفى سنة ٦٧٧هـ. بِنَوَى من أعمال دمشق.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢٥٠/٤)، «طبقات الشافعية» (١٦٧/٥).

(٢) محمد بن عيسى بن علي الذميري القاهري، فقيه، شافعي، مُحَدِّث، أصولي، له: «النجم الوهاج شرح المنهاج». توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٥٩/١٠)، «البدر الطالع» (٢٧٢/٢).

(٣) قال الإمام الذميري: الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وهي من الله عز وجل: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدعاء. وفي الشرع: «أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النيّة بشرائط مخصوصة». انظر: «النجم الوهاج» (٧/٢).



## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ  
 وَلَا عَدَمٌ .....  
 .....  
 الأمير<sup>(١)</sup>.

قوله: «الشَّرْطُ... إلخ» هذا معناه اصطلاحاً، وأما معناه لُغَةً: فهو كل ما تَوَقَّفَ عليه الشيء، وقال بعضهم: الشَّرْطُ لُغَةً: العلامة.

قوله: «يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ»: خَرَجَ بِهِ الْمَانِعُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ بِالْعَدَمِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ كَالْحَيْضِ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ الصَّلَاةِ وَلَا عَدَمُهَا، وَقَوْلُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْمَانِعِ لِذَاتِهِ رَاجِعٌ لِلجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِجُزْأَيْهَا، أَي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا لشيءٍ آخَرَ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ كَمَا إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَثَلًا وَصَلَّتْ فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهَا لَكِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَدَمِ الْمَانِعِ، بَلْ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْوُجُودُ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا لشيءٍ آخَرَ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْوُجُودُ كَمَا إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ مَثَلًا فَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَصِحَّتِهَا إِذَا اسْتَوْفَتْ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ لَكِنْ وُجُودِ الصَّحَّةِ وَالْوُجُوبِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَدَمِ الْمَانِعِ؛ بَلْ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الزَّوَالُ فِي مِثَالِنَا.

قوله: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ»: خَرَجَ بِهِ السَّبَبُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَقَوْلُنَا: فِي

(١) انظر أصل المادة في: «مواهب الجليل» (١/٣٧٨، ٣٧٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص ٤٩، «بلغة السالك» (١/٢١٩)، «شرح الخرشبي مع حاشية العدوي» (٢١٠/١ - ٢١١).

لِدَاتِهِ، وَالشَّرْطُ: مَا كَانَ خَارِجَ الْمَاهِيَةِ، وَالرُّكْنُ: مَا كَانَ دَاخِلًا فِيهَا،

تعريف السبب لذاته راجع للجُمْلَتَيْنِ معاً، أي: أنه يلزم من وجوده الوجود لِذَاتِهِ، وأما لخارج فلا كما إذا دخل الوقتُ والمرأة نازلٌ عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لِذَاتِهِ، بل لخارج وهو الحيضُ في مثالنا، وكذلك يلزم من عَدَمِهِ العَدَمُ لذاته، وأما لا لذاته فلا يلزم من عَدَمِهِ العَدَمُ لوجود سببٍ آخر في الشيء الذي له أكثر من سببٍ واحد كالوضوء، فإن له سببَيْنِ الشمس، والنهار، هذا إذا اعتبرت كل واحدٍ سبباً على حدّته، فلو اعتبرت القَدْرَ المشترك بينهما هو السبب للزم من عَدَمِهِ العَدَمُ دائماً وتعيّن رجوع ذاته للجُمْلَةِ الأولى فقط.

قوله: «لِدَاتِهِ» لَيْسَ رَاجِعاً لِلجُمْلَةِ الأولى، وهي قوله: «يلزم من عَدَمِهِ العَدَمُ»، بل هو راجعٌ لِلجُمْلَةِ الثانية بِشقيها وهي قوله: «ولا يَلْزَمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ» يعني أن الشرط يَلْزَمُ من عَدَمِهِ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، ولا يلزم من وجوده وجودُ الصَّحَّةِ ولا عَدَمُهَا لِذَاتِهِ، أي: من حيث ذاته، ففيه إشارة إلى أنه قد يلزم من وجوده الوجودُ لا لذاته، كما إذا كان الشخص مُتَوَضِّعاً ودخل وقتُ الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصَّلَاةُ لا لذاته؛ بل لوجود السبب، وفيه إشارة أيضاً إلى أنه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصَّلَاةِ لا لذاته، كما إذا توضعاً قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصَّلَاةِ لكن لا لذاته؛ بل لعدم وجود السبب، قال الشيخ: ولا حاجة لقولنا: لِذَاتِهِ في التعاريف الثلاثة، لأن وجود الشيء ذاته، فمعنى قولنا: «من وجودِهِ»، أي: لزوماً ناشئاً من وجوده ولزوماً ناشئاً من عَدَمِهِ ليعلم منه أنه ذاتي، فَتَحَصَّلَ من جميع ما تقدّم أن السبب يُؤثِّرُ بِطَرَفَيْهِ وهما الوجودُ في الوجودِ والعَدَمُ في العَدَمِ، والمانعُ يُؤثِّرُ بِطَرَفِ الوجودِ في العَدَمِ، ولا يُؤثِّرُ بِطَرَفِ العَدَمِ لا في الوجودِ، ولا في العَدَمِ، والشرطُ يُؤثِّرُ بِطَرَفِ العَدَمِ في العَدَمِ، ولا يُؤثِّرُ بِطَرَفِ الوجودِ لا في العَدَمِ ولا في الوجودِ.

قوله: «وَالشَّرْطُ مَا كَانَ خَارِجَ الْمَاهِيَةِ» فإن قلت: هذا لا يظهر في

وَمَا هِيَ الشَّيْ حَقِيقَتُهُ، أَي: ذَاتُهُ، فَالْوُضُوءُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ

نحو استقبالِ القِبلة، فإنه شَرْطٌ مع أنه داخل الماهية لا خارج عنها،  
فالجواب: أن الشَّارِحَ أراد بالخروج عن الماهية أنه قَدْرٌ زائد على الحَرَكَاتِ  
وَالسَّكَّنَاتِ المَعْلُومَةِ، أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «وَمَا هِيَ الشَّيْ حَقِيقَتُهُ، أَي: ذَاتُهُ»: لكن بينهما فرقٌ اعتباري  
فما به الشَّيْءُ من حيث إنه عين الشَّيْءِ، يُقال له: هَوِيَّةٌ، ومن حيث تحققه  
في الخارج يُسمى حقيقة، ومن حيث وقوعه في السُّؤال بما هو يُقال:  
ماهية، فَتَحْصُلُ أن الماهية، والحقيقة والهوية ألفاظٌ مُتَّجِدَةٌ بالذات مختلفة  
بالاعتبار وما ذكره الشَّارِحُ من أن الماهية<sup>(١)</sup>: هي الحقيقة تَبَعٌ فيه جماعة،  
لكن ذكر بعض المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أخصُّ، فالماهية تشمل  
الموجوداتِ والمعدوماتِ، والحقيقة قاصرة على الموجوداتِ، فَالعَنْقَاءُ<sup>(٢)</sup>  
يُقال: ما ماهيتها؟ ولا يُقال: ما حقيقتها؟ أفاده السُّغَدُ<sup>(٣)</sup> في «شرح العقائد»  
مع زيادة إيضاح من الكستلي<sup>(٤)</sup>، وفي حاشية شيخنا الأمير هنا إشارة لذلك.

\*\*\*

- (١) الماهية: «تطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث أنه مقول في جواب ما هو يُسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يُسمى حقيقة...»  
انظر: «التعريفات» للجرجاني ص ١٦٣ - ١٦٤.
- (٢) العَنْقَاءُ: طائر متوهَّم لا وجود له.  
انظر: «المعجم الوسيط» (٦٥٥/٢).
- (٣) مسعود بن عمر التفتازاني المعروف بسعد الدين، فقيه، حنفي، متكلم، منطقي، له:  
«شرح المواقف»، «شرح العقائد النسفية». توفي سنة ٧٩٢هـ.  
انظر: «شذرات الذهب» (٣١٩/٦)، «البدر الطالع» (٣٠٣/٢).
- (٤) مصطفى بن محمد القسطلاني الرومي الحنفي المعروف بالكستلي، له: حاشية على  
«شرح العقائد» للتفتازاني توفي سنة ٩٠١هـ.  
انظر: «شذرات الذهب» (١١/٨)، «البدر الطالع» (٣٠٨/٢)، «هدية العارفين»  
(٤٣٣/٦).

عَنْ مَا هَيْتَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَثَلًا مِنْ أَرْكَانِهَا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَا هَيْتَهَا.

\*\*\*

### شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الشُّرُوطِ مُجْمَلَةً فَقَالَ:

(وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ شُرُوطَ  
الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا كَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، وَشُرُوطُ

### شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

قوله: «مُجْمَلَةً»، أي: في قوله: «وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ»، وإن كان فَصْلُهَا بعد ذلك في قوله: «فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا... إلخ» ويحتمل أن إجمالها في قوله: «فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا... إلخ» من حيث إنه أجمل شروط الوجوب والصحة معاً في شروط الوجوب فقط والصحة فقط، وحاصل المُعْتَمَدِ في هذه المسألة: أن شروط الصلاة ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وهما اثنان: (عَدَمُ الإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِهَا، وَالْبُلُوغُ)، وشروط صِحَّة فقط، وهي خمسة: (طَهَارَةُ الْحَدِيثِ، وَالخَبِيثِ، وَاسْتِغْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالإِسْلَامُ)، وشروط وجوب وصِحَّة معاً، وهي ستة: (قَطْعُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ، وَالْعَقْلُ، وَوَجُودُ الْمَاءِ الْكَافِي أَوْ الصَّعِيدِ، وَعَدَمُ النَّوْمِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ)، وقيل: إنه سَبَبٌ، هذا هو الصَّوَابُ فِي عَدِّهَا، وبهذا تعلم ما في كلام المصنّف من الْمُؤَاخَذَاتِ.

قوله: «لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ... إلخ»، أي: فَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعَمَّرُ بِهِ الذِّمَّةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ.

قوله: «وَشُرُوطُ الصَّحَّةِ يَجِبُ... إلخ»، أي: فَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَبَرَّأَ

الصَّحَّةِ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا كَالْوُضُوءِ، وَعَسَلِ النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ.

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ):

الأوَّلُ: (الإِسْلَامُ): فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَهَذَا بُنَاءٌ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ

مُخَاطَبِينَ .....

به الذِّمَّةُ، ويجب على المكلف تحصيله، وعلى هذا التعريف لا يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة؛ لأن بينهما تنافياً، وهذا التعريف للمتقدمين، وللمتأخرين تعريف آخر، وهو أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب، وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة، وعلى هذا فيجتمعان. بَقِيَ شَيْءٌ آخَرَ، وهو أن قول الشارح: «شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله» كالعقل والبلوغ فيه بحثٌ وذلك، لأن الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف؛ لأن الذمة قبل ذلك غير عامرة، فكان الأولى أن يقول: لا يجب على الشخص بدل المكلف، وأجيب: بأنه من باب مجاز الأول، أي: الذي يؤول أمره إلى كونه مكلفاً على حد قوله: «... أَعَصِرُ خَمْرًا...» [يوسف: ٣٦]، أي: عَصِيراً يؤول إلى كونه خمراً أو أنه لما ذكر المكلف في شروط الصحة ذكره هنا مُشَاكِلَةً، أفاده الشيخ في «الحاشية» مع زيادة من «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «الإِسْلَامُ»: هذا ضعيف والمُعْتَمَدُ أنه شرط صحَّة، ثم إن الإسلام وما بعده ليس خاصاً بالصلاة ولا يُعَدُّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به.

قوله: «غَيْرُ مُخَاطَبِينَ... إلخ»: هذا يقتضي أن الإسلام من شروط الوجوب والصحة معاً كما قال شيخنا الأمير لا أنه شرط وجوب فقط، وبالجملة: فالمُعْتَمَدُ أن الإسلام شرط صحَّة فقط، وما مشى عليه المصنف ضعيف وما ذكره الشارح من أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف أيضاً

بُفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، (وَالثَّانِي: (الْبُلُوغُ): .....

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ  
الزَّكَاةَ...﴾ [فصلت: ٦، ٧]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٧﴾ قَالُوا لَوْ نَكَّ مِنْ  
الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، فهذا يدلُّ على أنهم يُعاقبون على تركِ  
الصَّلَاةِ فهم مُكَلَّفُونَ بِهَا، فإن قلت: لو وجبت الفروع عليهم، فإما أن تجب  
عليهم حال الكُفْرِ أو بعده وكلاهما باطل؛ لأن الصَّلَاةَ لا تُصِحُّ مع الكُفْرِ،  
ولا يجبُ قضاؤها بعده إجماعاً وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم بالفروع،  
قلت: بل له فائدة: وهو أن مات منهم على كُفْرِهِ يُعاقب على تركِ  
الفروع عقاباً زائداً على عقابِ الكُفْرِ، وذكر بعضهم أنهم مُكَلَّفُونَ بالفروع  
ما عدا الجهاد.

قوله: «بُفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ» وأما أصولُ الشَّرِيعَةِ فهم مُخَاطَبُونَ بِهَا قَطْعاً بلا  
خِلافٍ.

قوله: «الْبُلُوغُ»: هو قُوَّةٌ تَخْدُثُ فِي الصَّبِيِّ تَنْقُلُهُ مِنْ حَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ  
إِلَى حَالَةِ الرُّجُولِيَّةِ وله علاماتٌ سِتَّةٌ: إنباتُ شَعْرِ العَانَةِ، أي: الشَّعْرِ الأَسْوَدِ  
ونحوه لا الزَّغَبُ<sup>(١)</sup>، وخُرُوجُ المَنِيِّ وَتَنُّنُ الإِبْطِ، وَغِلْظُ الصُّوْتِ، وفرق  
أزنية الأتف، وبلوغُ السَّنِّ إن لم يوجد غيره، وهو ثمانِ عَشْرَةَ سَنَةً وزاد  
بعضهم سابعة، وهي: أن يأخذَ حَيْطاً وَيُثْنِيهِ وَيُدِيرُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَيَجْمَعُ طَرْفِيهِ  
فِي أَسْنَانِيهِ وَيَفْتَحُهُ، فإن دخل رأسه منه بَلَعٌ وَإِلَّا فلا<sup>(٢)</sup>، وهذه العلاماتُ  
كلها يشترك فيها الذَّكَرُ والأُنْثَى وَتَخْتَصُّ الأُنْثَى بعلامتين وهما الحَيْضُ  
وَالْحَمْلُ.

(١) الزَّغَبُ: صغارُ الشَّعْرِ ولينته، قال الطرطوشي: المراد بالإنبات: الإنبات الخشن دون  
الزَّغَبِ.

انظر: «المعجم الوسيط» (٤٠٩/١)، مع «التاج والإكليل» (٥٩/٥)، «الذخيرة»  
(٢٣٨/٨).

(٢) ذكره المواق نقلاً عن البزلي في «التاج والإكليل» (٥٩/٥).

فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، .....

قوله: «فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ»، أي: ما لم يَبْلُغَ في وقتها، أمّا إن بَلَغَ في وقتها، فإنه يجب عليه أن يُصَلِّيَهَا ولو كان صَلاًهَا قَبْلَ ذَلِكَ، لأن صَلَاتِهِ الْأُولَى تَقْلُ، فإذا بَلَغَ في أَثْنَانِهَا بِإِثْبَاتِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ، فإنه يخرج عن شَفْعِ إِنْ رَكَعَ وَأَتَسَعَ الْوَقْتَ وَإِلَّا قَطَعَ وَابْتَدَأَهَا فَرُضاً وَلَا يُعِيدُ وَضوءَهُ نَظِيرَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا سَبَقَ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ مِنْهُمْ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ثَوَابَ عَمَلِ الصَّبِيِّ لِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَوَرَدَ أَنَّ الصَّبِيَّانِ يَتَفَاوَتُونَ فِي الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ كَمَا تَفَاوَتَ الْكِبَارُ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى. فَالصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهَا»، أي: نَدْباً.

قوله: «لِسَبْعِ سِنِينَ»، أي: بِالْدُخُولِ فِيهَا، وَقِيلَ: حَتَّى يُمَيِّزَ الْخَبِيثَ

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨)، (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١١٨/١)، وكذا ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٣٨٩/١) وصححوه، ومعهم الذهبي.

(٢) لم أقف على الخبر الوارد في ذلك.

(٣) قوله: «وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ» لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم (١٣٣٦)، والترمذي (٩٢٤)، والنسائي (١٢٠/٥) قال العلماء: واستدل بهذا الحديث على أن الصبي يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ وَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُكَّاءِ النَّوَوِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّبِيُّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ قَلَمُ الْمَوَازِنِ، وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَرْوَمٌ بِالصَّلَاةِ...».

انظر: «عمدة القاري» (٢١٨/١٠)، «فتح الباري» (١٢٢/١٢)، «شرح مسلم» للنووي (٩٩/٩).

وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، (وَالثَّالِثُ:

من الطَّيِّبِ، وقيل: حتى يعرف شماله من يمينه، والأول هو المشهور لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ مَنْ الصَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ مَأْمُورٌ مَأْجُورٌ، فَالضَّبِي مَأْمُورٌ مَأْجُورٌ بِالْفِعْلِ، وَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ بِالْأَمْرِ بِهَا لِلضَّبِيِّ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ أَمْرٌ.

قوله: «وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»، أي: ضَرْباً غَيْرَ مَبْرَحٍ، لَا يُهْشَمُ لَحْماً وَلَا يَكْسِرُ عَظْماً، وَالضُّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْضَبُ بِعَدِيدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الصَّبِيَّانِ.

قوله: «وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»: كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَيُفْرَقُ بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ الْقَرَفِيُّ، فَرَّقَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ فِي الْمَعَانِي، وَفَرَّقَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِي الْحِسِّيَّاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجِيئِهِ...﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَإِنِ قُلْتَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ...﴾ [البقرة: ٥٠] مَعَ أَنَّ الْبَحْرَ حِسِّيٌّ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَغْلَبِيَّةٌ أَوْ أَنَّ الْبَحْرَ لَمَّا كَانَ لَطِيفاً شَفِافاً أُلْحِقَ بِالْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ...﴾ [المائدة: ٢٥] فَمَحْطُ التَّفْرِيقِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْفِسْقِ وَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَدَّاقِ مِنْ أَشْيَاخِي.

قوله: «وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ»، أي: عِنْدَ الْعَشْرِ وَيَكْفِي فِي التَّفْرِيقِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَكُلُّمَا زَادَ فَهُوَ حَسَنٌ؛ بَلْ قَالَ اللَّخْمِيُّ: لَا بَدَّ فِي التَّفْرِيقِ مِنْ جَعْلِ كُلِّ

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١٨٠/٢)، والحاكم (٣١١/١) وصححه، وبدون الجملة الأخيرة عند الترمذي (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢) وصححه، وانظر: «فيض القدير» (٥٢١/٥).



(العقل): فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لِرَفْعِ الْخِطَابِ عَنْهُ، (وَ)الرَّابِعُ: (دُخُولِ  
الْوَقْتِ): فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ، (وَ)الخَامِسُ: .....

واحد بفراش على حدته<sup>(١)</sup> لغلبة الشر في هذه الأزمنة الفاسدة، نسأل الله تعالى السلامة واللطف، ويكره تلاصقهم، ولو بحائل ولو بالعمرة، ولو مع قَصْدِ اللذة أو وجودها؛ لأن لَذَّتْهُمْ كلاً لَذَّةً والكراهة مُتَعَلِّقَةٌ بِهِمْ، فإنهم يُخَاطَبُونَ بِهَا وبالمندوب على الصحيح، قال شيخنا الأمير: والظاهر أن الولي إذا أطلع على ذلك فيخرم عليه إقرارهم؛ لأنه يجب عليه إصلاح حالهم وتلاصق البالغين إذا كان بالعمرة بلا حائل حَرَامٌ قَصِدَتِ اللذة أم لا، وأما إن كان بالعمرة بالحائل، فإن قَصَدَ اللذة حرم وإلا فلا.

قوله: «العقل»: هو شرط وجوب وصحة معاً خلافاً للمصنف.

قوله: «لِرَفْعِ الْخِطَابِ عَنْهُ»، أي: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ» فَذَكَرَ مِنْهَا: «الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ».

قوله: «دُخُولِ الْوَقْتِ»: هو شرط وجوب وصحة معاً، وقال بعضهم: الحق أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي فَرَضُ كِفَايَةِ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ.

قوله: «فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ»: فإن شك في دخول الوقت قبل الصلاة أو في أثنائها فلا تُجْزَى ولو وقعت فيه، وإن شك بعد خروجه من الصلاة أجزاء إن تبين أنها وقعت فيه، وأما إن تبين خلافه أو لم يتبين شيء فلا تُجْزَى هذا كله في الشك، وأما إن ظن ظناً قوياً أن الوقت دخل فيكفيه

(١) الذي في المواق: قال اللخمي: كل واحد بفراش على حدته، وقيل: على فراش واحد إذا كان بينهما ثوب حائل، قال القرافي: قوله: «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» هو أحوط لا سيما المذكور مع الإناث.

انظر: «الذخيرة» (٤٠٧/٢)، (٣١٦/١٣)، «التاج والإكليل» (٤١٢/١)، «مواهب الجليل» (٤١٣/١).

(بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَمَنْ تَرَبَّى فِي شَاهِقِ جَبَلٍ

ذلك على الْمُعْتَمِدِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ، وَأَمَّا الشُّكُّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ فَهُوَ لَعْنُو، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

تنبيهان:

الأول: إذا مات المُكَلَّفُ بعد دخول الوقت وقبل أداء الصَّلَاة لا يكون آثماً إلا أن يظن الموت، فإنه يأثم لأن الوقت الموسع صار في حقه مُضَيِّقاً، فكان الواجب عليه المُبَادَرَةُ بِالْفِعْلِ، فلو ظنَّ الموت وأخزها، ثم لم يمت وأوقعتها في وقتها الاختياري فهو آثم لمخالفته مقتضى ظنه كما في الخُرَشِيِّ وغيره<sup>(٢)</sup>، لكنه أداء عند الجمهور وبذلك يُلغزُ فيقال: لنا رَجُلٌ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ آثِمٌ.

الثاني: إذا أَدْرَكَ المُسَافِرُ أَوْ الْحَاضِرُ الْوَقْتِ فِي طِينِ خَضْخَاضٍ وَلَمْ يَجِدْ مَحَلًّا يُصَلِّي فِيهِ وَخَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَصَلَّى فِي الْخَضْخَاضِ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّزُولِ بِأَنْ خَافَ الْعَرَقَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ التُّزُولِ خَوْفَ تَلَوُّثِ ثِيَابِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّابَّةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ خِلَافاً لِمَا ذَكَرَهُ السَّكَنْدَرِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قوله: «وَبُلُوغُ دَعْوَةٍ... إلخ»: هو شَرْطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ مَعاً.

قوله: «فِي شَاهِقِ جَبَلٍ» كَذَا فِي النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا سِنَّ جَبَلٍ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَي: مِنْ تَرَبَّى فِي رَأْسِ جَبَلٍ.

(١) انظر تفصيل ذلك في «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (٢١٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٨١/١).

(٢) انظر ذلك في: «التاج والإكليل» (٤٠١/١)، «مواعب الجليل» (٤٠١/١)، «شرح الخُرَشِيِّ» (٢١٤/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٧٩/١).

مَثَلًا وَلَمْ يُعَلِّمَهُ أَحَدٌ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

\*\*\*

### شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى شُرُوطِ الْوُجُوبِ أَتْبَعَهَا بِشُرُوطِ الصَّحَّةِ فَقَالَ: (وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَخَمْسَةٌ أَيْضًا) وَالَّذِي ذَكَرَهُ سِتَّةٌ:

أَوَّلُهَا: (طَهَارَةُ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، (وَوَثَائِيهَا: .....

قوله: «مَثَلًا»، أي: أو تَرَبَّى فِي غَارٍ أَوْ جَزِيرَةٍ لَا يَأْتِي لَهَا أَحَدٌ.

قوله: «وَلَمْ يُعَلِّمَهُ» كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَلَا أَعْلَمُهُ أَحَدًا» وَكُلُّ صَحِيحٍ.

قوله: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] يَعْنِي: وَلَا مَشِيئِينَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ عَلَى حَدِّ: ﴿... سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ...﴾ [النحل: ٨١]، أَي: وَالْبَرْدِ.

\*\*\*

### شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

قوله: «وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ سِتَّةً» أُجِيبَ عَنِ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ عَدَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَالْخَبِيثِ قِسْمًا وَاحِدًا كَمَا فِي الشُّرُوحِ، أَوْ أَنَّهُ جَعَلَ التُّرُكَ بِقِسْمَيْهِ وَاحِدًا كَمَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ.

قوله: «طَهَارَةُ الْحَدَثِ» قَالَ الشُّرُوحِيُّ: الْأَوَّلَى أَنْ تَجْعَلَ الْإِضَافَةَ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ، أَي: طَهَارَةُ مَنْسُوبَةٌ لِلْحَدَثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ إِضَافَةِ الْمَسْتَبِ

## (ظَهَارَةُ الْحَبْثِ):

إلى السَّبَبِ، أي: الطَّهارة المسببة عن الحَدَثِ، واعترضه الشُّبرخيتي: بأن السَّبَبِ ما يلزم من وجوده الوجودُ، والحَدَثُ لا يلزم من وجوده وجودُ الطَّهارة. انتهى، قال شيخنا الأمير في تقريره: والظاهر أن هذا القائل لم يُردِ السَّبَبِ الاصطلاحي حتى يردَ عليه الاعتراض، وإنما مراده السَّبَبِ اللُّغوي، وهو ما يُؤدِّي إلى الشَّيْءِ، وهذا نَظِيرُ قولهم: مَسُّ الذَّكَرِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الحَدَثِ مع أنه لا يلزم من وجود [السبب] وجود المسبب أو من إضافة المُزِيلِ للمُزَالِ، أي: الطَّهارة المُزِيلَةُ للحَدَثِ، قال الشُّبرخيتي: وفيه نَظَرٌ لأنه لا يَصُدَّقُ على الطَّهارة الثَّرَابِيَّةِ لما سَبَقَ أن التَّيْمَمَ لا يرفع الحَدَثَ، وأجيب بازتكاب التَّغْلِيْبِ أو لأن المائِة هي الأضَلُّ.

قوله: «وَطَهَارَةُ الْحَبْثِ»، أي: على أَحَدِ القولين من وجوب إزالة النَّجَاسَةِ، والقول الآخر يقول: إنَّ إزالة النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ، وهو المُفْتَمَدُ<sup>(١)</sup> كما أفاده شيخنا وغيره، وعليه فما وَرَدَ: من التَّغْذِيبِ فِي البَوْلِ محمولٌ بالنُّسْبَةِ لهذه الأُمَّةِ على إِنْقَائِهِ بِالقَصْبَةِ بحيث يَبْطُلُ الوضوءُ، فإن الاستِبراءَ واجبٌ اتِّفَاقاً، ورُبَّمَا شَنَعَ بعض النَّاسِ على القولِ بالسُّنَّةِ، وليس قاصراً على مذهبنا فقد نقله القاضي عبدالوهاب عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير

(١) قال القاضي عبدالوهاب: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة، أو وجوب الفرائض؟ وفائدة ذلك تتصور في منع تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، وإذا قيل: إنها سُنَّةٌ مؤكدة فلأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره، وعند أبي حنيفة: بقدر الدرهم من سائر النجاسات، ولو كانت فرضاً لم تجز الصلاة مع شيء منها كالصلاة مع الحدث، وإذا قيل: إنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها، وذلك يفيد كونها فرضاً كالطهارة من الحَدَثِ، فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سُنَّةٌ يَأْتُمُ [المصلي بها] ولا إعادة عليه، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزبه وعليه الإعادة.

انظر: «المعمونة على مذهب مالك» (١١٧/١ - ١١٨) مع «الإشراف» (١٣٧/١) - (١٣٨)، «عيون المجالس» (١٢٧/١ - ١٣٠) جميعهم للقاضي عبدالوهاب.

وغيرهم<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: ليس على الثوب جنابة<sup>(٢)</sup>، وقال سعيد بن جبير: لما سُئِلَ عن الوجوب: ائْتَلُ عَلَيَّ قُرْآنًا في ذلك. وأما ﴿وَيَبَّكَ فَطَفِرٌ﴾ [المدر: ٤]، فهو التُّطْهِيرُ المعنوي من الرذائل<sup>(٣)</sup>، فإن هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلوة، وقال أحمد بن المُعَدَّل<sup>(٤)</sup>: لو أن رجلين صَلَّى أحدهما بالنجاسة عمداً في الوقت، وتعمَّد الثاني تأخير الصلوة حتى خرج

(١) انظر جملة الآثار الواردة في ذلك عند عبدالرزاق (٣٧٢/١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٢/١)، «الأوسط في السنن» لابن المنذر (١٥٦/٢)، «مسائل الإمام أحمد» للكوسج (٨١/١ - ٨٢)، «حلية العلماء» للشاشي (٤١/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (٩١/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٦/٢)، وبنحوه عند الدارقطني (١١٣/١)، قال ابن المنذر: وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب، وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نَحَرَ جَزُوراً فأصابه من قَرَشِهَا [يعني من أثر تقطيعها وجمع لحمها] فصلَّى ولم يغسله، ورأى طاوس في ثوبه دمأ وهو في الصلوة فلم يُبَّاهِ.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٥٦/٢)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٣٠/١).

(٣) ذكر ابن المنذر اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَبَّكَ فَطَفِرٌ﴾ حيث قالت طائفة: يعني من الإثم، وهو قول ابن عباس والنخعي وعطاء، وزوي عن ابن عباس أنه قال: لا تلبسها على معصية ولا على غُدْرَة، وقال سعيد بن جبير: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا: فلانٌ دنس الثياب، وقال بعضهم: هو الغسل بالماء، كذا قال ابن سيرين والشافعي، وروى الربيع عن الشافعي في قوله: ﴿وَيَبَّكَ فَطَفِرٌ﴾ يعني: في ثياب طاهرة.

انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣١٨/١)، و«الأوسط» له (١٣٧/٢)، مع «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (٤٩٨/١٩).

(٤) أحمد بن المُعَدَّل بن غيلان العبدي، أحد أئمة المالكية بالعراق كان ذا فضل وورع وعبادة مع فصاحة وبلاغة، تفقه به إسماعيل القاضي، له: «كتاب الرسالة» و«الحجة». توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣١٩/١)، «سير النبلاء» (٥١٩/١١)، «تاريخ الإسلام» (٥٢/١٧).

وَهُوَ زَوَالُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ، .....

الوقت لم يَسْتَوِيا عند مسلم، وأيضاً ورد في الحديث: «أن المشركين وضعوا السُّلَى الذي هو البَشِيمَةُ على ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي ولم يَقْطَع الصَّلَاة»<sup>(١)</sup>، فهذا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِالسُّنْيَةِ. انتهى.

والحاصل: أن الْمُعْتَمِدَ أن إزالة النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ، فمن صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِداً قَادِراً على إزالتها فَصَلَّاتُهُ صحيحة ولا حُزْمَةٌ عليه، ولا يجب عليه الإعادة، نعم يُسْتَحَبُّ له الإعادة ما دام الوقت باقياً، أفاده الشَّيْخُ في «تقريره على الخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وقرَّره شَيْخُنَا: المرَّةُ بعد المرَّةُ، والكرَّةُ بعد الكرَّةُ، وهو سعة في الدِّينِ ودينُ الله يُسر.

قوله: «وَهُوَ»، أي: طَهَارَةُ الْخَبَثِ وذكر الضَّمِيرِ مُرَاعَاةً لِلخَبَرِ ولو راعى المرجع لقال: «وهي».

قوله: «زَوَالُ النَّجَاسَةِ»، أي: إزالتها وكما تُطلب إزالتها يُطلب تقليلها، لكن محلَّ ذلك إذا كانت في نحو كُمَيْهِ ووجد ما يكفي أحدهما، أما إن كانت بمحلٍّ واحدٍ ووجد ما يزيل بعضها فلا يُطالب بتقليلها؛ لأن ذلك يزيدُها انتشاراً، قوله: «النَّجَاسَةُ»، أي: المحققة، فلو شكَّ في إصابتها لثوب وجب نَضْحُهُ لا غَسْلُهُ، والنُّضْحُ: هو الرَّشُّ باليدِ، وغلبَةُ ظَنِّ النَّجَاسَةِ كاليقين فتوجب الغَسْلُ.

قوله: «عَنِ الثُّوبِ» المراد به كل ما حملة الْمُصَلِّي فيشمل المُلْقَى بالأرض ولو لم يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، فلو كانت العِمَامَةُ لها طَرَفٌ طَاهِرٌ وَطَرَفٌ نَجِسٌ وحملة شخصان فالصَّلَاةُ باطلة عليهما معاً على الظاهر كما قرَّره بعض شيوخنا؛ لأن اللبس يُنسب لهما معاً خِلافاً لمن قال بصحَّة صلاة

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) انظر تفصيل كلامهم في المسألة عند العدوي في: «حاشيته على الخُرَشِيِّ» (١٠٣/١) - (١٠٤)، والدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٦٩/١)، وعليش في «منح الجليل» (٦١/١).

حامل الطرف الطاهر، فإنه ضعيف، وكذا تبطل الصلاة عليهما معاً إن كان الطرفان طاهرين والتجاسة بالوسط الملقى بالأرض كما في «حاشية شيخنا الأمير».

تنبيه: إذا تعلق الصبي بأبيه، وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقاً أو ظناً غالباً أو غير غالب أو شكاً، فهذه أربع صور وفي كل منها إما أن يكون ثوبه متنجساً تحقيقاً أو ظناً قوياً أو ظناً ضعيفاً، وجلس على ثوبه، ولو ببعض أعضائه، فهذه ثلاثة [صور] تُضرب في الأربعة السابقة فهي اثنتي عشرة صورة الصلاة فيها باطلة، فإن لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاؤه صحيحة في الاثنتي عشرة، فهذه أربع وعشرون صورة.

وكذا الصلاة صحيحة إذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الأربعة، فإذا أضفت أربعة إلى أربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون، وأما إذا ركب عليه أو حمل في الصلاة فالركوب والحمل المذكوران إما تحقيقاً أو ظناً قوياً أو ظناً غير قوياً، فهذه ستة صور حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها إما أن يتحقق نجاسة ثوبه أو يُظن ظناً قوياً أو يظن ظناً ضعيفاً، فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة، ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة، وأما لو تحقق طهارة ثوبه أو ظن الطهارة ظناً قوياً أو ظناً ضعيفاً، فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر، فالجملة ستة وثلاثون.

وكذا الصلاة صحيحة إذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة، فالجملة اثنتان وأربعون صورة إذا أُضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيهقي، والذي اعتمده الشيخ في «حاشيته على كبير الزرقاني»: أن ثوب الصبي إذا شك في طهارته ونجاسته يُحمل على التجاسة، لأن الغالب عليهم التجاسة وارتضاه شيخنا.

قوله: «والبَدَنِ»، أي: طهارة البدن ويدخل فيه داخل الفم والأنف

وَالْمَكَانِ، .....

والعين، فمن اکتحل بمرارة خنزير أو رَعَف فلا بُد من غَسَله بالماء، ولا يكفي امْتِخَاطُهُ ولا كثرة نزول ذَمَعه ولا كثرة بصقِهِ، وأما إذا أدخل في جَوْفه نجاسة كالخمر فيجبُ عليه أن يتقيأه إن قَدَرَ وإلا بطلت صلاته مُدَّة بقاءه في جوفه .

### والحاصل أن الصُّورَ أربع :

إحداها: أن يَقْدِرَ على التَّقَايُؤِ ويتركه وقد شربهُ عمداً عالماً به فَتَبْطُلُ صلاته مُدَّة بقاءه في جَوْفه .

الثانية: أن يقدر على التَّقَايُؤِ، وكان قد شربهُ ظاناً أنه غير خمر أو شربهُ لضرورة تُبيح شُربه، فيجب عليه التَّقَايُؤُ وصلاته باطلة كما قال بعضهم، وقال الناصر: لا يجبُ عليه التَّقَايُؤُ وصلاته صحيحة، وهو الْمُفْتَمَدُ كما أفاده الشَّيْخُ في «تقرير الخرخشي» كما نقله عنه شَيْخُنَا.

الثالثة: أن لا يقدر على التَّقَايُؤِ وشربهُ عمداً عالماً به فصلاته صحيحة .

الرابعة: أن لا يقدر على التَّقَايُؤِ، وقد شربهُ لضرورة تُبيح شُربه أو يظنه غير خمر فصلاته صحيحة .

قوله: «وَالْمَكَانِ»، أي: ما تمسه أعضاء المصلي بالفعل، وأما إذا كان يومئ إلى مَحَلٍّ نَجِسٍ فصلاته صحيحة على الْمُفْتَمَدِ كما في «الحاشية» هنا، فإن قلت: قد حكوا بوجوب حَسْرِ العِمَامَةِ عن الجبهة في الإيماء، فهذا يقتضي أنهم أعطوه حُكْمَ السَّاجِدِ بالفعل، فالجواب: أن السُّجُودَ مُتَّفَقٌ على رُكْنِيَّتِهِ بخلاف إزالة النجاسة فمُخْتَلَفٌ فيها بالسُّنِيَّةِ والوَجُوبِ ولا يَضُرُّهُ نجاسة بين قدميه أو تحت صدره من غير أن يَمَسَّهَا أو نجاسة بطرف الحَصِيرِ أو في أسفلها، وأما لو كان طَرَفٌ تَوْبُهُ يأتي على النجاسة اليابسة، وهو لابسها فصلاته صحيحة، فإن كانت رطبة فهو مُضِرٌّ من حيث تعلق



(و) نَالِيهَا: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ): .....

النَّجَاسَةُ بِالثُّوبِ، وَيَضُرُّ مَسُّ النَّجَاسَةِ بِأَصْبَعِهِ الزَّائِدِ وَإِنْ كَانَ لَا إِحْسَاسَ لَهُ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ.

وهنا مسألة وهي: أنه إذا جاء شعر المُصَلِّي على النَّجَاسَةِ الجَافَّةِ، فهل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ الرُّضُوءَ بِمَسِّ الشَّعْرِ<sup>(١)</sup> فَأَعْطَوْهُ حُكْمَ الْأَعْضَاءِ الْمُتَّصِلَةِ، خُصُوصًا وَقَدْ قَالَتِ السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الشَّعْرَ نُحِلَّهُ الْحَيَاةَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْأَعْضَاءِ، كَمَا أَفَادَهُ شَيْخِنَا وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْخِنَا الْأَمِيرُ فِي «تَقْرِيرِهِ»، وَنَقَلَ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ: الشَّعْرُ كَطَرَفِ الثُّوبِ لَا يَضُرُّ إِثْيَانَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ يَابِسَةٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْأَظْهَرُ الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ كَمَا ائْتَضَاهُ غَالِبُ أَشْيَاخِنَا، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى بِالْخُفِّ وَهُوَ بِهِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى بِبَابُوحٍ<sup>(٢)</sup> فِي أَسْفَلِهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاةُ إِيْمَاءٍ وَلَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ، فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَوْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَإِنْ رَفَعَ قَدَمَهُ بَطَلَتْ لِأَنَّهُ صَارَ مَحْمُولًا لَهُ، فَلَوْ كَانَتْ بَرُكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ، لَكِنْ عِنْدَ السُّجُودِ يَخْلَعُهُ مِنْ رِجْلِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ»، أَي: إِلَّا فِي الْقِتَالِ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ لِلْكَفَّارِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ قِتَالٍ يَجُوزُ الدَّبُّ فِيهِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْحَرِيمِ لِمَشَاةٍ أَوْ رُكْبَانٍ فَتَجِلُّ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْبَالٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ وَيُومِنُوا إِلَى الْأَرْضِ

(١) قوله لأنهم ينقضون الرضوء بمس الشعر: محل ذلك إذا مسه تلذذاً كما قال ابن رشد، وفي الجلاب: مس الشعر والسُنُّ والظفر ناقض.

انظر: «التاج والإكليل» (٢٩٧/١)، «مواعب الجليل» (٢٩٧/١)، «شرح الخرشي» (١٥٥/١).

(٢) البَابُوحُ: خَفٌّ أَوْ حِذَاءٌ لَا رِقْبَةَ لَهُ.

انظر: «المعجم الوسيط» (٣٧/١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١٠٥/١ - ١٠٦).

وَهِيَ الكَعْبَةُ البَيْتُ الحَرَامُ، .....

ولو كانت نَجِسة على الْمُعْتَمِدِ، ومثل الألتِحام الخائف من نحو سَبْعِ يفتسه إن نزل عن دابته فيصلِّي الفَرَضَ عليها إيماءً لغير القِبْلَةِ إن لم يُمكنه ما لم يَرُجُ زوال السَّبْعِ فيؤخِّرُ لآخر الوقت المختار، وكذا لا يشترط الاستقبال في الثأفلة ولو وترأ في السُّفْرِ المَبِيحِ للَقُصْرِ للرَّاكِبِ رُكوباً مُعْتاداً لدأبَةِ تُركبِ عُرْفاً [لا] لِمَاشٍ، فإذا كان رَاكِباً فَيُزَفِعُ عِمَامَتَهُ عن جَبْهَتِهِ ويومئُ للأرض لا للقرْبُوسِ<sup>(١)</sup> خِلافاً للزُرْقَانِي<sup>(٢)</sup>، فإذا انحرف لغير جِهَةٍ سَفَرِهِ عامِداً لغير ضرورة بطلت صلاته إلا أن يكون للقِبْلَةِ، وإن كان لضرورة كأن ظنَّ أنها طريقيه أو غلبته دابته فلا شيء عليه، وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُصَلِّي الوِثْرَ وهو راكب، ومثل الدَّابَّةِ الأدمي إذا جرى عُرْفُ قَوْمٍ بركوبه كأهل إسْطَنْبُولِ فيجوز الثَّنَلُ عليه قَرْرُهُ شَيْخُنَا، وَمَنْ صَلَّى في السَّفِينَةِ فدارت عن القِبْلَةِ وهو في الصَّلَاةِ فيدورُ معها إن أمكن، وإلا صَلَّى حيث توجَّهت، وَمَنْ صَلَّى الفَرَضَ إلى غير القِبْلَةِ ناسياً فلم يَعْلَمْ حتى قَرَعُ من صلاته أعاد في الوَقْتِ على الْمُعْتَمِدِ [أما] إن علم وهو في الصَّلَاةِ فيقطعها إلا الأعمى، والمنحرف انحرافاً يسيراً إن تَبَيَّنَ لهما ذلك في الصَّلَاةِ فيستقبلان ويُكْمَلان، وأما إن تَبَيَّنَ لهما ذلك بعد الصَّلَاةِ فلا إعادة عليهما.

قوله: «وَهِيَ الكَعْبَةُ» مأخوذة من الكُؤُوبِ، وهو الازْتِفَاعُ وطولها من الأرض إلى العُلُوِّ سبعة وعشرون ذِراعاً على الْمُعْتَمِدِ وَعَرَضُهَا عشرون ذِراعاً، وتبطل صلاة الفَرَضِ على ظَهْرِ الكعبة ولو كان بين يديه قِطْعَةٌ من سَطْحِهَا، ولا بأس بالتَّنْقُلِ على ظَهْرِهَا على المَشْهُورِ ولو كان الثَّنَلُ مُؤَكِّداً كالوِثْرِ وركعتي الفَجْرِ على الظَّاهِرِ كما في «حاشية الخَرَشِيِّ»، وقال شَيْخُنَا

(١) القرْبُوسُ: جنوُّ السَّرْجِ، وجمعه قرابيس.

انظر: «تهذيب اللغة» (٢٩٤/٩).

(٢) يعني قول الزرقاني في «شرح على خليل» (٣٣٢/١): «... ولا يسجد على قرْبوس سَرْجِه، ولكن يومئ له لا للأرض فلا يشترط خِلافاً لما يفهم من اللخمي...».

فَيَجِبُ اسْتِيقْبَالُ عَيْنِهَا عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ وَجِهَتَهَا عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجاً عَنْهَا،  
(وَرَابِعُهَا): (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) .....

في «تقرير الخُرشي»: وما في «حاشية الخُرشي» ضعيف والمُعْتَمَدُ عدم  
صِحَّةِ السُّنَنِ والثَّافِلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا  
الصَّلَاةُ تَحْتَ الْكَعْبَةِ كَمَا لَوْ حَفَرَ حُفْرَةً تَحْتِهَا، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ وَلَوْ نَفَلًا، وَأَمَّا  
الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ، فَإِنْ كَانَ نَفَلًا مُطْلَقًا فَيَجُوزُ لِأَيِّ جِهَةٍ، وَلَيْسَ  
ذَلِكَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ لِصَلَاتِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فِيهَا بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا الثَّقَلُ الْمُؤَكَّدُ فَيُكْرَهُ فِيهَا فَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ  
عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَكَذَا صَلَاةُ الْفَرَضِ مَكْرُوهَةٌ فِيهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَتَعَادُ فِي  
الْوَقْتِ سِوَاهُ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، أَفَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ  
الْخُرْشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال بعضهم: أوَّل مَنْ بَنَى الْكَعْبَةَ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ آدَمُ، ثُمَّ  
أَوْلَادُهُ، ثُمَّ نُوحٌ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ جُرْهُمٍ، ثُمَّ الْعَمَالِقَةُ،  
ثُمَّ قَرِيشٌ، ثُمَّ ابْنُ الزَّبِيرِ، ثُمَّ الْحَجَّاجُ، فَقَدْ بُنِيَ عَشْرَ مَرَاتٍ.

قوله: «فَيَجِبُ اسْتِيقْبَالُ عَيْنِهَا»، أي: بِئَاتِهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا  
وَلَوْ يَبْعُضُ بَدَنِهِ بَطَلَتْ. انظر: الحاشية هنا.

قوله: «وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ»: وَلَوْ بِمَاءٍ لِمَنْ فَرَضَهُ الْإِيمَاءُ وَالْحَرِيرُ مُقَدَّمٌ عَلَى  
النَّجَسِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجَّيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ وَالْعَاجِزُ يُصَلِّي  
عُزْيَانًا؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ فِي الظَّلَامِ وَجِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِأَسَا  
﴿١٠﴾﴾ [النبا: ١٠]، وَاعْلَمْ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ يَكُونُ بِكَثِيفٍ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ لَوْ

(١) وهو الذي نصَّ عليه القاضي تقي الدين الفاسي وقال: على المشهور، ثم قال العلامة  
العدوي معلقاً على ذلك: «ما أفاده إطلاق الجلاب من الصحة فيما عدا الفرض يخرج  
منه السنن والنوافل المؤكدة، فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط».

انظر: «حاشية العدوي على الخُرشي» (١/٥١٤)، ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخُرشي مع العدوي» (١/٥١٢)، ط. عصرية.

## مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ .....

الجَسَدِ، فَالشَّافُ كالبندقي<sup>(١)</sup> مثل العَدَمِ يُعيد معه أبدأ، وقال ابن القاسم: لا إعادة عليه مع كونه يَشْفُ، ولو كانت العَوْرَةُ تَظْهَرُ لغير المتأمل فَضْلاً عن المتأمل، فلو صَلَّت المرأة في ثوب مَشْمُشي فصلاتها صحيحة على الْمُعْتَمِدِ كما في «حاشية الخرشبي»<sup>(٢)</sup> عن شيخه عبدالله عن سيدي محمد الرُّرقاني واعتمده شيخنا، وإن كان المشهور خلافه.

قوله: «مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ»: المعتمد أن سَتَرَ العَوْرَةَ واجبٌ شرط مع القُدْرَةَ فقط، ولا يُشترط الذَّكْرَ، فمن صَلَّى عُريَاناً ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة ويُعيد أبدأ كما في «حاشية الخرشبي»<sup>(٣)</sup>، وَقَرَّرَهُ شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا: من أن مَنْ صَلَّى عُريَاناً ناسياً، ثم تَذَكَّرَ بعد صلاته، فإنه يُعيد في الوقت. انتهى، فإنه ضعيف، بل الْمُعْتَمِدُ أنه يُعيد وجوباً.

قوله: «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ»، أي: الشَّخْصُ الذَّكْرُ سواء كان إنسياً أو جنياً، وأما الملائكة فلا تَصِحُّ إرادتهم هنا؛ لأنهم لا يُوصفون بذكورة ولا أنوثة، بل ولا عِلْمٌ لنا بحقيقتهم.

قوله: «وَالْأَمَةِ»، أي: سواء كانت قِنًا<sup>(٤)</sup> أو فيها شائبة حُرْبِيَّة

---

(١) كالبندقي: يعني الذهبي اللون، والذهب البندقي: نوع من الذهب منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا.

انظر: «المعجم الوسيط» (٧٣/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٢٤٤/١).

(٣) قال العدوي: «الناسي يعيد أبدأ على القول بالشرطية كما صرح الجوزولي، فإن الستر من فرائض الصلاة، فمن صَلَّى عُريَاناً بغير ثوب ولا منزر وهو قادرٌ على سترها ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً أعاد أبدأ، وهو الجاري على قواعد المذهب، ولا يعدو هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان».

انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٤٨٢/١)، ط. عصرية.

(٤) قِنًا: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، وقال أهل اللغة: هو العبد المملوك هو وأبواه، وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رَقَه.

انظر: «طلبة الطلبة» ص ١٠٧، «تحرير التنبية» ص ٢٠٤، «تهذيب الأسماء» (٢٨٤/٣).

مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَلَا يَدْخُلَانِ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا

كَالْمُبْعُضَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُكَاتِبَةِ<sup>(٢)</sup>، وَأُمُّ الْوَالِدِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» اعلم أن العَوْرَةَ بالنسبة للصلاة ولو في خَلْوَةٍ: إمَّا مُغْلَظَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ، فَالْمُغْلَظَةُ مِنَ الرَّجُلِ: السُّوَاتَانِ مِنَ الْمُقَدَّمِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَانِ، وَمِنَ الْمُؤَخَّرِ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَهُوَ قَمُّ الدُّبُرِ، فَإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ صَلَّى سَاتِرًا لِذَلِكَ مَعَ كَشْفِ إِحْدَى أَلْيَتَيْهِ بَعْضُهُمَا أَوْ هُمَا أَوْ كَشَفَ عَانَتِهِ أَوْ مَا فَوْقَهَا لِلسُّرَّةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى مَكْشُوفَ الْفَخْذِ فَلَا يُعِيدُ لَا أَبَدًا وَلَا فِي الْوَقْتِ وَلَوْ تَعَدَّدَ وَلَوْ عَمَدًا، وَالْمُغْلَظَةُ مِنَ الْأُمَّةِ: مَا يُعِيدُ فِيهِ الرَّجُلُ أَبَدًا أَوْ فِي الْوَقْتِ فَتُعِيدُ فِيهِ أَبَدًا، وَيُنْدَبُ لَهَا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِكَشْفِ الْفَخْذِ أَوْ الْفَخِذَيْنِ، وَالْمُغْلَظَةُ مِنَ الْحُرَّةِ: بَطْنُهَا وَسَاقُهَا وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا حَازَى ذَلِكَ مِنْ خَلْفِهَا فَتُعِيدُ لِكَشْفِ ذَلِكَ أَبَدًا إِلَّا السَّاقَ فَتُعِيدُ لِكَشْفِهِ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا وَ«حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ» خِلَافًا لِلزُّرْقَانِيِّ الْقَائِلِ: بِأَنَّهَا تُعِيدُ فِي السَّاقِ أَبَدًا<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا صَدْرُهَا وَمَا وَالَاهِ مِنْ خَلْفِهَا وَأَطْرَافِهَا كظُهُورِ قَدَمَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَشَعْرُهَا وَكَتْفَيْهَا وَمَا فَوْقَ مَنْحَرِهَا فَتُعِيدُ لِتَرْكِ سِتْرِهِ فِي الْوَقْتِ كَأُمِّ الْوَالِدِ وَتَرْكِ الْبَعْضِ كَتَرْكِ الْكُلِّ، وَأَمَّا كَوَاعِهَا فَلَيْسَ مِنْ عَوْرَتِهَا وَبَطُونِ قَدَمَيْهَا لَا تُعِيدُ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوْرَتِهَا، وَأَمَّا الْعَوْرَةُ الْمَطْلُوبُ سِتْرُهَا عَنِ الْأَعْيُنِ

(١) الْمُبْعُضَةُ: هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رَقِيقٌ.

انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٠).

(٢) الْمُكَاتِبَةُ: مِنَ الْكِتَابَةِ: وَهِيَ عِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مَعَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٍ عَلَى أَدَائِهِ.

انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (٢/٦٧٦).

(٣) أُمُّ الْوَالِدِ: هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِحُرِّيَّةِ حَمْلِهَا مِنْ وَطءِ مَالِكِهَا، حَالَةَ كَوْنِ الْحُرِّيَّةِ مُجْبُورًا

عَلَيْهَا مَالِكِهَا. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٢/٦٧٩).

(٤) انظر تفصيل ما ذكره في: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١/٤٨٥ - ٤٨٦)،

ط. عصرية، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣١٠).

فهي من رَجُلٍ مع مثله أو مع امرأةٍ مَحْرَمٍ، ومن الأَمَةِ مع رَجُلٍ أو مع امرأةٍ، ومن حُرَّةٍ مع امرأةٍ ما بين سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وعورة حُرَّةٍ مع رَجُلٍ مَحْرَمٍ ما عدا الوجه والأَطْرَافَ كَعَوْرَةِ رَجُلٍ مع أَجْنَبِيَّةٍ، وَعَوْرَةِ الحُرَّةِ مع الأَجْنَبِيِّ جميعَ بَدَنِهَا حتى دَلَائِلِهَا<sup>(١)</sup> وَقَصَّتِهَا<sup>(٢)</sup> ما عدا الوجه والكَفَيْنِ، فإن كانت جميلة يُخشى منها الفِئْتةُ وجب عليها سَتْرُهما ويحرم كَشْفُ ما بين السُرَّةِ والرُكْبَةِ ولو لامرأةٍ مع مثلها، ويحرم على المسلمة أن تَكْشِفَ بَدَنِهَا على الكافرةِ إِلاَّ الوَجْهَ والكَفَيْنِ لئلاَّ تصفها لزوجها الكافر، وكذا يحرم على المسلمة أن تكشف شيئاً من جَسَدِها على الكافر ولو وجهها أو يداً، هذا حاصل ما ذكره الشَّيْخُ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخُرَشِيِّ<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: دخول الحَمَّامِ بدونِ مِئْزَرٍ حَرَامٌ لما وَرَدَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا دَخَلَ الحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ لَعَنَهُ المَلَكَانِ»<sup>(٤)</sup>، وقال مالك: والله ما دخوله بصواب، وحُملَ كلامه على الحُرْمَةِ إِذَا كان بغير وجهه، ولمن أَرَادَ دُخُولَهُ شُرُوطٌ، وشروطه الواجبة ثلاثة:

الأول: سَتْرُ العَوْرَةِ.

الثاني: اسْتِيفَاءُ الحُقُوقِ بِإِعْطَاءِ الواجبِ وأخذ المعتاد بأن يَدْخُلَهُ بِأَجْرَةٍ معلومة بشرطٍ أو عَادَةٍ، ويصب من الماء على قَدْرِ الحاجة.

الثالث: أن يُغَيَّرَ ما يرى من مُنْكَرٍ إِذَا كان قادراً على ذلك وأن يُغَيَّرَهُ

(١) دلائلها: ذوائب شعرها.

(٢) قَصَّتِهَا: الخُصْلَةُ من الشعر، وشفر مقدم الرأس.

انظر: «المعجم الوسيط» (٧٦٨/٢).

(٣) انظر: «شرح الخُرَشِيِّ مع العدوي» (٤٨٤/١ - ٤٨٥)، ط. عصرية، «الشرح الصغير مع

الصاوي» (٣٨٤/١)، «ضوء الشموع» (٣٢٦/١).

(٤) ضعيف: رواه الشيرازي في «الألقاب» كما في «الجامع الكبير» (٢٧/٧)، وعزاه

السيوطي في «الجبائك» ص ١٠٥ إلى الحاكم في «تاريخه».

وانظر: «فيض القدير» (١٢٤/٦).

إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَي: ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، فَإِنْ رَأَى عَوْرَةَ إِمَامِهِ

بِرْفُقٍ بَأَن يَقُول: اسْتُرْ عَوْرَتَكَ سَتَرَكَ اللهُ، وَإِذَا ذَلِكَ أَحَدٌ لَا يُمَكِّنُهُ مِنْ عَوْرَتِهِ مِنْ سُرِّيهِ لِرُكْبَتِهِ إِلَّا امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ كَمَا سَبَقَ.

وَأَدَابُهُ خَمْسَةٌ:

الأول: أَن يَدْخُلَهُ فِي أَوْقَاتِ الْخَلْوَةِ وَقَلَّةِ النَّاسِ.

الثاني: أَن يَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْحَائِطَ لِثَلَاثًا يَقَعُ نَظْرُهُ عَلَى مَخْطُورٍ.

الثالث: أَن يَتَذَكَّرَ بِهِ جَهَنَّمَ.

الرابع: دُخُولُهُ بِالتَّذْرِيعِ وَخُرُوجُهُ كَذَلِكَ.

الخامس: صَبَّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ التَّنْفَرَسِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا يَضُرُّ فِي الْحَمَّامِ فَثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: دُخُولُهُ عَلَى غَيْرِ اغْتِدَالٍ مِنْ شِبَعٍ أَوْ جُوعٍ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ مَنَفَعَتِهِ وَالْإِقَامَةَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، انْظُرِ الشُّبْرَخِيَّتِي، فَإِنَّ ذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا الْوَجْهَ» قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ أَبِي الْحَسَنِ»: الْوَجْهَ هُنَا غَيْرَ الْوَجْهِ فِي الْوَضُوءِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ الشَّعْرِ وَلَوْ كَانَتْ غَمَاءً. انْتَهَى.

(١) التَّنْفَرَسُ: دَاءٌ مَشْهُورٌ يَصِيبُ الْمَفَاصِلَ، فَيَسَبِّبُ لَهَا وَجَعًا شَدِيدًا.

انظر: «الحاوي في الطب» للرازي (٤٦٧/٣)، «مفاتيح العلوم» ص ٩٨.

(٢) قَالَ الْعَدَوِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَنُوفِيِّ: «وَيَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ وَجْهَهَا» مَا نَصَّهُ: «المراد بالوجه هنا غير المتقدم تحديده في الوضوء، بدليل أنهم أوجبوا عليها ستر شعر رأسها، وهذا يشمل النابت على الجبهة [الغماء] مع أنه من الوجه الذي يجب غسله احتياطاً.

انظر: «حاشية العدوي على أبي الحسن المنوفي» (٣٩٤/١).

أَوْ عَوْرَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(وَ)حَاشِيَهَا: (تَرْكُ الْكَلَامِ): فَلَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ إِضْلَاحِ الصَّلَاةِ عَمْدًا

قوله: «فَلَوْ رَأَى عَوْرَةَ إِمَامِهِ أَوْ عَوْرَةَ نَفْسِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup> هذا ضعيف والمعتمد أن الصلاة لا تبطل مطلقاً إذا نظر لعورة نفسه، أو عَوْرَةَ إِمَامِهِ، أو عَوْرَةَ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أو من غيرهم عمداً كان أو نسياناً علم كونه في صلاة أم لا، هذا هو الْمُعْتَمَدُ، كما نقله شيخنا عن الشيخ في «تقريره على كبير الزرقاني» خلافاً لما في «حاشية الخرشي» والحاشية هنا، فإنه ضعيف، وما قاله الشيخ أصله للبناني، فإن الذي انحط عليه كلامه آخر الصُّحَّةِ كما يعلم ذلك بالوقوف عليه، ثم قال العلامة البناني: ولعل هذا هو السَّرُّ في إطلاق قول المختصر أو نظر مُحَرِّمًا فيها فراجعهم وتغنم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَلَوْ تَكَلَّمَ»، أي: ولو لِإِنْقَازِ أَعْمَى، وأما إذا كان لإجابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيجب، ولا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كما سيأتي سواء كان ذلك في حياته أو بعد موته.

(١) ذهب إلى ذلك سحنون، وبه قال ابن عيشون الطليطلي، وعليه مشى الزرقاني والخرشي وأقره العدوي والدردير، وحمل ابن رشد كلام سحنون على من تعمد النظر إلى عورة إمامه؛ لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، أما من لم يتعمد فلا إثم عليه ولا حرج، وذهب الإمام أبو إسحاق التونسي إلى عدم البطلان، قال عليش: وهو المعتمد.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٥٠٦ - ٥٠٧)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٢٥٣)، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣٢٤)، «شرح الكبير مع الدسوقي» (١/٢٢٠ - ٢٢١)، «منح الجليل» (١/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) ذكر البناني أن كلام ابن رشد وابن بشير وأبي الحسن وغيرهم يدل على ترجيح قول التونسي [بعدم البطلان] لاعتراضهم قول سحنون، لذلك أطلق المصنف [خليل] في قوله: «أو نظر مُحَرِّمًا فيها».

انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (١/٣٢٤).



بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِضْلَاحِهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ  
وَيَسْجُدُ لِسَهْوٍ قَلِيلِهِ، (وَسَادِئُهَا: (تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ) وَكَثْرَتُهَا  
الِاسْتِغْفَالُ بِغَيْرِهَا بَحَيْثُ يُخَيَّلُ لِلنَّاطِرِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا  
وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا.

\*\*\*

قوله: «وَيَسْجُدُ»، أي: بعد السَّلام.

قوله: «لِسَهْوٍ» كَالسَّلام وَرَدَّهُ وَمَا أَفْهَمَ الْمَقْصُودَ.

خاتمة: إذا نطقت يده، وهو في الصَّلَاة فهل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟  
لم أرَ نَصًّا، واستظهر شَيْخُنَا عَدَمَ الْبَطْلَانِ<sup>(١)</sup>، ووافقهُ عَلَى ذَلِكَ  
بَعْضُ شَيْوْخِنَا، وَقَالَ بَعْضُ شَيْوْخِنَا: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ قِصْدٍ  
مِنْهُ، فَلَا تَبْطُلُ وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ السَّادَةِ  
الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) قال الصاوي: إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان،  
وتردُّدوا: هل تبطل إشارة الأخرس، أو إن قصد بها الكلام؟ أما إن نطقت يده بلا  
قصد فلا.

انظر: «بلغة السالك» (٣٤٤/١).

(٢) عند الشافعية: تبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر من الجارحة  
المخصوصة - وهي الفم - دون غيرها كاليد والرجل مثلاً فيما يظهر، وقال  
بعضهم: إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها  
من النطق بها اختياراً متى أراد كان ذلك كنطق اللسان، فتبطل الصلاة بنطقه  
بذلك بحرفين.

انظر: «تحفة المحتاج وحاشيته» (١٣٧/١).

## فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الشَّرْطِ أَخَذَ فِي ذِكْرِ غَيْرِهَا فَقَالَ:

### بَابُ فِي ذِكْرِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَسُنَنِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمَكْرُوهَاتِهَا

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ خَمْسَةَ عَشْرَ  
فَرِيضَةً:

أَوَّلُهَا: (النِّيَّةُ): .....

### بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا

قوله: «فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ... إلخ» وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: قَلْبِي: وهو النِّيَّةُ، ولساني: وهو تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام، وبدني: وهو ما عدا ذلك.

قوله: «فَخَمْسَةَ عَشْرَ» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثَلَاثَةَ عَشْرَ» وعلى كل ففي كلام المصنّف تَسَامُحٌ؛ لأنه ذكرها في التّفصِيل ستة عشر، وقال بعضهم: جُمْلَةٌ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْقِيَامُ لَهُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَالجُلُوسُ لِلسَّلَامِ، وَالسَّلَامُ الْمُعْرَفُ بِأَلٍ، وَالطَّمَأِينَةُ، وَالاعتدال، وترتيب الأداء ونية الاقتداء في حقّ المأموم.

قوله: «النِّيَّةُ»، أي: يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعيّنة، ونية الصلاة المعيّنة شرط في الفرائض والثوافل المقيّدة بأسبابها كالخسوف

.....  
-----  
والكسوف والعیدین والاستسقاء، أو بوقتھا كالوتر والفجر، فلو نوى مُطلق  
الفريضة بقطع النَّظَرِ عن كونها ظهراً أو عُصراً مثلاً لم تَصِحَّ صلاته، وكذا  
لو نوى مُطلق الصلاة في الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت.

وأما النفل المُطلق فلا يُشترط فيه نية التَّعيين، ويكفي فيه نية مُطلق  
الصلاة، فإذا صَلَّى ركعتين مثلاً قبل الظهر أو العصر أو بعد جَلِّ النافلة، أو  
بعد العشاء، أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر  
والضحى، وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك إلى التَّعيين، أفاده  
الشيخ في «الحاشية» هنا، وفي «حاشية الخرشي» تبعاً لشرح المُختصر<sup>(١)</sup>،  
قال شيخنا الأمير: ولا يخلو عن نَظَرٍ، أما أولاً: فَجَعَلَ العيدين من المُقَيَّدِ  
بالسبب غير ظاهر، فإنهما مُقَيَّدان بمجرد الزَّمن، وأما ثانياً: فلأنهم ذكروا  
أن من الصَّلوات المُطلَّقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع أنها مُقَيَّدة  
بسببها وهو دخول المسجد، والضحى مُقَيَّدة بِوَقْتِهَا، فالأظهر أن يُقال: لا بُدَّ  
من نية الصلاة المعينة في الفرائض والسُنن المؤكدة والرَّغيبية، وما عدا ذلك  
لا يُشترط فيه التَّعيين على أنهم ذكروا في صلاة الضحى أن أكثرها ثمانية،  
وتكره الزيادة عليها بنية الضحى، فهذا يُفيد أنها تحتاج لنية تخصُّصها، وأما  
تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها، فإن لم يلاحظها  
فتجزئه بمعنى أنها تسقط عنه فلا يُطالب بها، ثم قال الشيخ في «الحاشية»:

---

(١) نية مطلق الصلاة: يعني فإن كانت صلته في ليل فهو قيام ليل أو في قيام رمضان، أو  
كان منه أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية، وكذلك سائر  
العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيه  
أصل العبادة أما الفرائض والنوافل المقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها، كالسنن الخمس،  
فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها إلى هذه  
لم يجزه.

انظر: «مواهب الجليل» (١/٥١٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٤ - ١٥)،  
«الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٣١٨).

ولا يُشترط ملاحظة كونها فَرَضاً، قال شيخنا الأمير: ولعلّ معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان أو لا يشترط الاستحضار بالفعل وإلا فلا بدّ من نيّة الفريضة لقولهم: من اعتقد أن الصّلاة كلها مندوبات أو سُنن بطلت صلاته.

### تبيهان:

الأول: يغتفر عدم التّعيين لمأموم شكّ هل الإمام في الجُمعة أو في الظُّهر مثلاً؟ كما إذا دخل الشّخص المسجد بعد الزّوال فوجد الإمام راکعاً فلم يذّر هل هذا اليوم يوم الجُمعة والإمام مُخرِمٌ بالجمعة أو يوم الخميس والإمام مُخرِمٌ بالظُّهر؟ فيجوز له الدّخول على ما أحرّم به الإمام ويكون تعيين الإمام قائماً مقام تعيينه، فلو دخل فوجد الإمام في الجُمعة فظنّ أنه يُصلي الظُّهر، أو وجد الإمام في الظُّهر فظنّ أنه يُصلي الجُمعة، ففيه أقوال ثلاثة المشهور منها: أنه إذا نوى الظُّهر فتبيّن أنه الجمعة لا يجزئه، وإذا نوى الجمعة فتبيّن أنه الظُّهر أجزاءه، لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظُّهر والأخص فيه ما في الأعم وزيادة، وعلى ذلك يتخرّج اللُّغز المشهور وهو لنا: «رجل صَلَّى ولا نَوَى، ونَوَى ولا صَلَّى»، لأنه صَلَّى الظُّهر ولم يَنْوِهِ وإنما نوى الجمعة، ونَوَى الجمعة ولم يُصَلِّها وإنما صَلَّى الظُّهر، ولا يشترط في الصّلاة تعيين اليوم بخصوصه، وأمّا إن علم أن عليه صلاّة وجهل يومها صلاًها ناوياً له، والفرق أن الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له، فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفاتحة، وتنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه، فإذا قال: نويت أصلي الصُّبح الحاضر معتقداً أن الشَّمس لم تطلع فتبيّن أنها طلعت أجزاءه، وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن مُتلاعباً وإلا بطلت، وهذا كله إذا اتّحدت الصّلاة، فإن اختلفت كأن يكون عليه ظُهر البارحة فعند أذان ظُهر اليوم نوى ظُهر اليوم وصلاّه، ثم بعد فراغه تبيّن أن الأذان وقع قبل الوقت فليس له أن يجعل ظُهر اليوم بدل ظُهر البارحة لاختلاف عين الصّلاة ومن ذلك مسألة الأسير: إذا اختلطت عليه الشُّهور، فصام

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَإِنْ تَلَفَّظَ فَوَاسِعٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لَفْظٌ

رَمَضَانَ فِي شَهْرٍ بَعْدَهُ وَنَوَى رَمَضَانَ الْحَاضِرَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ شَهْرٌ [ذُو] الْقَعْدَةِ مَثَلًا  
فِي جِزْتِهِ عَنِ رَمَضَانَ عَامِهِ، فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ كُلَّ رَمَضَانَ فِي سَبْعَانَ  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْأَعْوَامِ الَّتِي صَامَهَا، وَلَا يَكُونُ رَمَضَانَ عَامَ قِضَاءِ عَنِ  
رَمَضَانَ عَامٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَعْوَامِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَيَّامِ.

الثاني: يَنْوِي الصَّبِي عَيْنَ الصَّلَاةِ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَضْرٍ، وَلَا يَتَعَرَّضُ  
لِكَوْنِهَا قِرْضًا أَوْ نَفْلًا، فَلَوْ نَوَى الثَّقَلَ صَحَّتْ لَهُ، وَكَذَا إِنْ نَوَى الْقِرْضَ عَلَى  
الظَّاهِرِ أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ  
شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قوله: «عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ»، أي: مُقَارِنَةً لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَي:  
لَا يَجُوزُ الْفَضْلُ بَيْنَ النَّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ لَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَةً لَهُ،  
فَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَقَبْلَ الرَّاءِ، فَلَوْ تَأَخَّرَتِ النَّيَّةُ بِكَثِيرٍ أَوْ  
قَلِيلٍ بَطَلَتْ، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَتْ بِكَثِيرٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ بِسِيرٍ فَالْمُعْتَمِدُ الصَّحَّةُ  
كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَضَابِطُ الْيَسِيرِ أَنْ يَنْوِيَهَا مِنْ بَيْتِهِ الْقَرِيبِ  
مِنَ الْمَسْجِدِ.

قوله: «فَإِنْ تَلَفَّظَ فَوَاسِعٌ»، أي: غَيْرَ مُضَيِّقٍ؛ بَلْ لَا يَنْبَغِي لَهُ التَّلَفُّظُ؛  
لِأَنَّ النَّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ فَالْتُّنْقُخُ خِلَافَ الْأَوْلَى عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِغَيْرِ الْمُؤَسَّسِ

(١) لَفْظُ الْعُدْوِيِّ فِي «الْحَاشِيَةِ»: «وَالْمُرَادُ بِالْفَرْضِ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ أَنْ  
يَشْمَلَ صَلَاةَ الصَّبِيِّ، لَا مَا يَثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَيَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ وَإِلَّا لَخَرَجَتْ صَلَاةُ  
الصَّبِيِّ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا يَنْوِي الصَّبِيَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قِرْضًا وَلَا نَفْلًا، فَإِنْ نَوَى  
الْفَرْضَ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَيَطْلَانَهَا رَوَاتِنًا اسْتَظْهَرَتْ مِنْهُمَا الصَّحَّةُ.

انظر: «حَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ عَلَى الْخُرَشِيِّ» (٥١٨/١)، ط. عَصْرِيَّة، «حَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ عَلَى  
كِفَايَةِ الطَّالِبِ» (٢٠٣/١)، «مَنْحُ الْجَلِيلِ» (٣٦١/١).

(٢) انظر: «حَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ عَلَى الْخُرَشِيِّ» (٥٢٧/١)، ط. عَصْرِيَّة، «بَلِغَةُ السَّالِكِ»  
(١١٧/١).

بِعَيْنِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَصَلِّي الظُّهْرَ نَوَيْتُ اللّٰهَ أَكْبَرُ، أَوْ نَوَيْتُ  
أَصَلِّي اللّٰهَ أَكْبَرُ، أَوْ أَصَلِّي فَرَضَ الظُّهْرَ اللّٰهَ أَكْبَرُ، أَوْ أَصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ  
غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعاً، (وَثَانِيهَا: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ)

.....  
كما في «حاشية الخُرشي»<sup>(١)</sup>، فلو نَوَى بقلبه صلاة وتَلَفَّظَ بغيرها سهواً بأن  
نَوَى بقلبه الظُّهْرَ وتَلَفَّظَ بِالْعَصْرِ مثلاً سهواً فالعبرة بما نَوَاهِ دون ما تَلَفَّظَ به  
وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وأما العامد فتبطل صَلَاتُهُ؛ لأنه مُتْلَعِبٌ، فإن قلت: هذا  
تلاعب قبل الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، لأنه قبل التكبیر فلا تأثير [له]، فالجواب:  
أنه لما كان مُلَاصِقاً لِلْإِحْرَامِ ومُصَاحِباً لِلنِّيَّةِ كان بمنزلة التلاعب الذي في  
الصَّلَاةِ فَضُرَّ، قال الشَّيْخُ فِي «الحاشية»: وانظر إذا فعل ذلك جَهْلًا هل هو  
كَالسُّهُوِ أَوْ كَالْعَمْدِ؟ انتهى، واستظهر في «حاشية الخُرشي»<sup>(٢)</sup> أنه ملحق  
بِالْعَامِدِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

قوله: «تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ»، أي: على كل مُضَلٍّ ولو مَأْمُومًا، وإنما  
يُجْزَى (اللَّهُ أَكْبَرُ) بشروط اثني عشر:

الأول: أن يكون بالعربية لأنه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا  
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>، ولم يُرَوْا أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ افتتح  
صَلَاتَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره  
سَيِّدِي مُحَمَّدُ الزُّرْقَانِي، لكن هذا الشَّرْطُ إنما هو فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى  
الْعَرَبِيَّةِ، فالأعجمي العاجز عن النُّطْقِ بِهَا تَسْقُطُ عَنْهُ كَالْأَخْرَسِ وَيَدْخُلَانِ  
بِالنِّيَّةِ، فإن أتى بلفظ مرادف من لُغَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ كَمَا فِي  
«حاشية الخُرشي»<sup>(٤)</sup> خلافاً لما في «الحاشية» هنا من البُطْلَانِ، فإنه ضعيف.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخُرشي» (١/٥٢١)، ط. عصرية.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخُرشي» (١/٥٢٢)، ط. عصرية.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٠٥)، والدارمي (١٢٥٣)، وابن خزيمة (٣٩٧).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخُرشي» (١/٥١٩ - ٥٢٠)، ط. عصرية.

.....  
-----  
الثاني: أن يكون مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ.

الثالث: أن يكون قائماً.

الرابع: تقديم [لفظ] الجلالة.

الخامس: مَدُّهَا مَدًّا طَبِيعِيًّا.

السادس: عدم المدِّ بين الهمزة وبين لام (الله) لإيهام الاستفهام.

السابع: عدم مَدِّ بَاءِ (أكبر).

الثامن: عدم تشديد رائها.

التاسع: عدم واو قبل الجلالة.

العاشر: عدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يضر يسيره.

الحادي عشر: دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر،

وعيد، وكسوف، واستسقاء، وفجر.

الثاني عشر: تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق مأمومة، فهذه اثنا عشر

شرطاً إن اختلَّ واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول: (اللَّهُ أَكْبَرُ) برفع الرّاء أو

بجزمها، فإن نَصَبَ أو جَزَّ فيتخرج على اللّخن، والراجح فيه: أنه إذا عرف

الصّواب وتعمّد اللّخن بطلت صلاته، وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو

المُعْتَمَد، كما قرره شَيْخُنَا وغيره خِلافاً لما في الأصيلي، قال الشّيخ

الصّغير: وسمعت من الأشياخ أنه إذا مَدَّ بَاءِ (أكبر) بأن قال: الله أكبر

فالصّلاة صحيحة. وقال أيضاً: والظاهر أن من شَدَّد الرّاء فصلاته صحيحة،

ذكره الشّيخ في «حاشية الخَرَشِي»، فلو أبدل همزة (أكبر) واواً بأن قال: الله

وكبر فلا يَضُرُّ والصّلاة صحيحة لعامي أو غيره كما في الحاشية هنا، ومثله

في الثَّنْراوي على الرّسالة، واعْتَمَدَهُ جماعة من المُحَقِّقين، فلو جمع بين

الواو والهمزة بأن قال: الله وأكبر فصلاته باطلة على المُعْتَمَدِ كما في «حاشية

.....

.....

الخرشي، ومثله للبناني على الزرقاني خلافاً لما في «الحاشية» هنا تبعاً للفيشي والزرقاني<sup>(١)</sup> من صحة الصلاة فإنه ضعيف، ووجه القول بالبطلان: أن العطف يقتضي المغايرة فيقتضي أن الله تعالى شيء، وأكبر شيء آخر، وهو فاسد، فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير؛ لأن كلامه يعدُّ تكبيراً عند العرب، فإن كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بحرف واحد سقط عنه، فإن قدر على النطق بأكثر لزمه إن عدُّ تكبيراً عند العرب كإسقاط الراء، وكذلك يلزمه إذا دل على معنى لا يبطل الصلاة كذات الله تعالى، تحرير، لخبر: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، وإن دل على معنى يبطلها ككبر مثلاً فإنه لا ينطق به.

تنبيه: إذا صلى وحده، ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شك قبل أن يركع كبر بغير سلام، ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع، فقال ابن القاسم: تُقطع بسلام وببتديء<sup>(٣)</sup>، وإذا تذكّر بعد شكّه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته، ثم بان الطهر لم يعد، وإن كان الشاك إماماً، فقال سحنون: يمضي في صلاته، وإذا سلم سألهم، فإذا قالوا: أحرمت رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا الجميع، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(٤)</sup>، ومثله في الشبرخيتي والسكندري.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٥١٥/١)، «الفواكه الدواني» (١٧٦/١) للنفراوي، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٤٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥١٩ - ٥١٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٤٤٧/٢).

(٣) انظر ذلك في: «المدونة» (١٩٦/١)، ط. الإمارات، «تهذيب المدونة» للبرادعي (٢٣٣/١).

(٤) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥١٧/١)، «الفواكه الدواني» (١٧٧/١)، «بلغة السالك» (٣٠٦/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٣١/١).



وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا، (وَالْقِيَامُ لَهَا)، أَي: لِلْقَادِرِ، فَلَوْ كَبَّرَ جَالِسًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَكَذَا لَوْ كَبَّرَ رَاكِعًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهَا الْإِحْرَامَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْبُوقِ.

(و) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) وَإِنْ سِرًّا .....

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا»، أي: فلا يُسْتَرَطُّ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ بحروفها، ومن علامة فِيهِ الإمامُ إِسْرَاعُهُ بِهَا خَشْيَةً أَنْ يَسْبِقَهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ فتبطل صلواته، وكذا إِسْرَاعُهُ بِالسَّلَامِ وتقصير الجلوسِ الوَسْطِ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ الْمِحْرَابَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقَامَةِ الصُّفُوفِ.

قوله: «وَالْقِيَامُ لَهَا»، أي: لِلْفَرَضِ وَلَوْ كَفَائِيًّا، وَأَمَّا الثُّغْلُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَأُخْرَى مِنْ جُلُوسٍ كُلِّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

قوله: «أَي: لِلْقَادِرِ»، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ مُسْتَقْبِلًا فَيَقُومُ مُسْتَنْدَأً، فَإِنْ عَجَزَ جَلَسَ مُسْتَقْبِلًا، ثُمَّ مُسْتَنْدَأً، ثُمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ عَلَى بَطْنِهِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْقِيَامِ مُسْتَقْبِلًا وَالْقِيَامِ مُسْتَنْدَأً وَاجِبٌ، وَبَيْنَ الْقِيَامِ مُسْتَنْدَأً وَالْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلًا مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَتَقْدِيمُ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلًا عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَنْدَأً وَاجِبٌ، وَتَقْدِيمُ الْجُلُوسِ مُسْتَنْدَأً عَلَى الْإِضْطِجَاعِ وَاجِبٌ أَيْضًا، وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْإَيْسَرِ عَلَى الظَّهْرِ مُسْتَحَبٌّ، وَتَقْدِيمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْبَطْنِ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَقَعُ كَثِيرًا لِلْمَسَافِرِينَ فِي الْبَحْرِ، وَهِيَ: أَنْ شَخْصًا بِسَفِينَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَقْعَدِهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا مُقْوَسًا لِكُونَ سَقْفِهِ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا فَعَلَّ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَطْحِ مَقْعَدٍ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا بِالْمَقْعَدِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ فِيهِ مُقْوَسًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْجَدَاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: «قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ»، أَي: بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَشُدَّاتِهَا وَحَرَكَاتِهَا

.....

.....

وَسَكَتَاتِهَا، فَمَنْ لَمْ يُخَيِّمْ ذَلِكَ فَصَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَعْجَمِي لَا يَقْرَأُ بِالْعَجْمِيَّةِ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فَصَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ إِنْ أَمَكْنَ بِأَنْ أَتَّسَعَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَقَبْلَ التَّغْلِيمِ، وَوَجَدَ مُعَلِّمًا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ لَا تُجْحَفُ<sup>(٢)</sup> بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَجْرَةً وَجِبَ عَلَى الْغَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهُ بِدُونِ أَجْرَةٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُعَلِّمُ مُتَعَدِّدًا وَجِبَ عَلَيْهِ التَّغْلِيمُ وَجُوبًا كِفَائِيًّا<sup>(٣)</sup> مُضَيِّقًا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَمُوسَّعًا إِنْ أَتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعَلِّمًا وَاحِدًا وَجِبَ عَلَيْهِ التَّغْلِيمُ عَيْنًا وَجُوبًا مُضَيِّقًا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَمُوسَّعًا إِنْ أَتَّسَعَ الْوَقْتُ أَيْضًا، وَمَا كَانَ فِيهِ الْوَجُوبُ عَيْنًا يَحْرُمُ فِيهِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَقْبَلِ التَّغْلِيمَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِمَامًا يُحْسِنُهَا سَقَطَتْ عَنْهُ وَسَقَطَ الْقِيَامُ لَهَا، لِأَنَّهُ فَرَعُهَا، وَهِيَ قَدْ سَقَطَتْ، فَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ سُورَةَ غَيْرِهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ تِلْكَ السُّورَةُ وَيُنْدَبُ الْفَضْلُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ هَذَا كُلَّهُ فِي غَيْرِ الْآخِرِ.

أَمَا هُوَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سَاقِطَةً عَنْهُ وَيُنْدَبُ الْفَضْلُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٢٧).

(٢) لَا تُجْحَفُ بِهِ: الْإِجْحَافُ: النِّقْصُ الْفَاحِشُ، وَاجْحَفَ بَعْبُدَهُ: كَلَّفَهُ مَا لَا يَطِيقُ، وَالْمُرَادُ هُنَا بِقَوْلِهِ: لَا تَجْحَفُ: الزِّيَادَةُ الْبَسِيرَةُ فِي أَجْرَةِ الْمَثَلِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِهِ.

انظر: «المصباح المنير» (١/٩١)، «التوقيف» ص ٣٦، «المطلع» ص ١٦٣.

(٣) وَجُوبًا كِفَائِيًّا: فَرْضُ الْكِفَايَةِ: هُوَ مَا يَسْقُطُ فَعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

انظر: «الجامع لأصول الفقه» لصديق خان ص ٩١، «قواعد الأصول» للبيهقي ص ٢٤ - ٢٥، «شرح الورقات للحطاب» ص ٣٥، جميعها بتحقيقي، ط. دار الفضيلة.

ركعة<sup>(١)</sup>، وقيل: تجب في الجُلِّ، ومن سها عن الفاتحة ولو في جُلِّ الصَّلَاة سَجَدَ  
للسُّهُو مُرَاعَاةً لمن يقول: إنها تجب في بعض الصَّلَاة وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَجُوباً مُرَاعَاةً  
لمن يقول: إنها واجبة في كل ركعة، وأما إن كان التُّرْكُ عَمْدًا فَالصَّلَاةُ باطلة ولو في  
ركعة سواء قلنا: إنها فَرَضٌ أو سُنَّةٌ؛ لأنها سُنَّةٌ شُهِرتْ فَرَضِيَّتُهَا والسُّنَّةُ إذا شُهِرتْ  
فَرَضِيَّتُهَا فَتَرَكُهَا عَمْدًا مُبْطِلٌ، أفاده الشَّيْخُ في «حاشية الخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان لا يَحْفَظُ الفاتحة إِلَّا مَلْحُونَةً فَقَالَ الخُرَشِيُّ نَفْلًا عَنْ  
الْأَجْهَرِيِّ<sup>(٣)</sup>: يجب عليه قِرَاءَتُهَا مَلْحُونَةً، قال شيخنا الأمير نَفْلًا عَنْ الشَّيْخِ:  
وهذا اسْتِظْهَارٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَلْحُونَةَ لَا تَجُوزُ؛ بَلْ لَا تُعَدُّ قِرَاءَةً فَصَاحِبُهَا  
يُنزَلُ مَنْزِلَةَ الْعَاجِزِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَقَرَأَهَا مَلْحُونَةً صَحَّ وَلَا يُظْلَمُ. انتهى،  
قال الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَا حَاصِلُهُ: إِنْ الصَّلَاةُ تَبْطَلُ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ إِنْ  
خَالَفت رَسْمَ الْمُصْحَفِ كَقِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> بَدَلًا عَنْ  
السَّبْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ: ﴿... فَأَسْعَوْا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩].

(١) وهو قول مالك في «المدونة» ومشي على تشهيره القاضي عبدالوهاب وجعله الصحيح  
من المذهب، وابن شاس وابن الحاجب، واعتمده ابن عبدالبر واحتج له بما أخرجه  
مسلم (٣٩٥) وغيره: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِذَاجٌ»، أي:  
ناقصة غير تامة. واعتمده ابن راشد وقال: المشهور وجوبها في كل ركعة. ورؤي في  
الأكثر، قلت: وعليه مشى ابن عسكر في «الإرشاد».

انظر: «التلقين» (٩٨/١)، «الكافي» لابن عبدالبر (٤٠/١)، «الاستذكار» (٤٢٩/١)،  
«الذخيرة» (١٨٣/٢)، «الجواهر الثمينة» لابن شاس (٩٨/١)، «المذهب في ضبط  
المذهب» لابن راشد (٢٥٢/١)، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (٩٤/١)، «إرشاد  
السالك» لابن عسكر ص ٣٨، «شرح الخُرَشِيِّ» (٥٣٠/١)، ط. عصرية.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخُرَشِيِّ» (٥٣١/١).

(٣) انظر: «شرح الخُرَشِيِّ» (٥٢٨/١).

(٤) رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: وَأَجْمَعَ  
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا فِي مِصْحَفِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَهُوَ الَّذِي بَأْيَدِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي  
أَقْطَارِ الْأَرْضِ هُوَ الْقُرْآنُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوِزَهُ، وَلَا تَجَلَّ الصَّلَاةُ=

وأما ما وافق الرّسْمَ وقرىء به شأداً فلا تبطل كقراءة: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧] بضمّ التاء، أو ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴿١﴾﴾ بنصب (يَوْم) على أنه مفعول (مَلِك) الذي هو فِعْلٌ ماضٍ. انتهى، وقال شيخنا الأمير: والظاهر أن الشأداً كاللّحن ولو وافق الرّسْم؛ لأنه لا تجوز القراءة به والرّاجح في اللّحن أنه إن عرّف الصّواب وتعمّد اللّحن بطلت صلاته، وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة، فلو قرأ بسورة من التّوراة أو الإنجيل أو الزّبور فصلاته باطلة، فهو كالكلام الأجنبي قاله الحطّاب<sup>(١)</sup>، نعم إذا أتى بشيء من الكُتُب المذكورة على سبيل الدّعاء فلا تبطل كما قرّره بعضُ شيوخنا، قال شيخنا الأمير: وكذا تبطل الصّلاة على الظّاهر إذا قرأ بالقرآن الذي نُسخت تلاوته كآية: ﴿الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَبَا فَأَرْجُمُوهمَا أَلْبَتَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ

- = لمسلم إلا بما فيه، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن بعض صحابته مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد، وإنما حلّ مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه، وذهب القرطبي إلى أن ما روي عن ابن مسعود وغيره من قراءة ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ أنه على سبيل التفسير منهم لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.
- انظر: «الاستذكار» (٣٥/٢)، «التمهيد» (٢٧٨/٤ - ٢٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٠٢/١٨)، «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢٢٢/١).
- (١) نقله الحطّاب عن أشهب في «المجموع» قال: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزّبور وهو يحسن القراءة أو لا «مواهب الجليل» (٥١٩/١).
- (٢) ورد ذلك عن زيد بن ثابت عند أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي (٢٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠/٤)، وكذا ابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (٤٢٠/٢)، (٤٠٠/٤) وصحاحه وكذا الذهبي.
- قال العلماء: وهذا مما نسخ رسمه وبقي حكمه.
- انظر: «الاستذكار» (١٨٧/٢)، «فتح الباري» (١٤٣/١٢).

بِحَرَكََةِ اللِّسَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ،

مُحَرَّمَاتٍ ﴿١﴾، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ نُسِخَتْ أَيْضًا.

قوله: «بِحَرَكََةِ اللِّسَانِ»، أي: والشَّفَتَيْنِ، فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة، كما قَرَّرَهُ شيخنا الأمير قال: وإنما اقتصروا على اللسان؛ لأنه أصل النطق، وَمَنْ قَطَعَ لِسَانَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِقَلْبِهِ كما في «حاشية الشيخ».

قوله: «وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ»، أي: القائل: بأنه يجب عليه أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup> ولنا من الأدلة قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ...﴾ [القيامة: ١٦]، ومذهب الإمام الشافعي أيضاً: أن الأذكار إذا لم يُسْمِعْ بها نَفْسَهُ فلا ثواب له فيها، قال شيخنا الأمير في «تقريره»: سألت شيخنا المملوي<sup>(٣)</sup>: كيف تقولون ذلك مع أن الذكر القلبي عند أهل الله أضل من الذكر اللساني؟ فأجابني: بأن مُرَادَ أَيْمُنَنَا أَنْ الثَّوَابَ الْمُتَرْتَّبَ عَلَى إِسْمَاعِ النَّفْسِ لَا يَخْصُلُ، وَأَمَّا أَضْلُ الثَّوَابِ فَلَا بُدَّ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ وَهُوَ جَوَابٌ حَسَنٌ.

(١) يشير إلى أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ» رواه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦).

(٢) حَذَّ الإِسْرَارِ وَأَدْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَاحِبِ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ عِنْدَهُ مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشْهيدِ وَالدُّعَاءِ وَالسَّلَامِ، سِوَاهُ وَاجِبَاهَا وَنَفْلَاهَا، لَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا لِلْمَكْلُوفِ حَتَّى يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

انظر: «المجموع» للنووي (٩٣/٣)، «شرح البهجة» لذكريبا الأنصاري (٣٢٨/١)، «أسنى المطالب» (١٥٦/١).

(٣) أحمد بن عبدالفتاح المملوي، فقيه، شافعي، من كبار علماء الأزهر، وشيخ الشيوخ في عصره. توفي سنة ١١٨١ هـ بالقاهرة له: «شرح على الرسالة السمرقندية».

انظر: «عجائب الآثار» (٢٨٦/١)، «هدية العارفين» (١٧٨/١)، «الأعلام» (١٥٢/١).

(٤) ينافيه ما ذكره النووي في كلامه السابق من قوله: «لَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا لِلْمَكْلُوفِ حَتَّى=

(و)خَامِسُهَا: (الْقِيَامُ لَهَا)، أَي: لِقِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي الْفَرَضِ لَا النَّفْلِ.

قوله: «خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ» قال العلامة الخُرَشِيُّ: والأوَّلَى أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ للخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْقِيَامُ لَهَا»، أَي: عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ قَادِرِينَ عَلَيْهِ فِي فَرَضٍ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا: وَكَذَا عَلَى مَأْمُومٍ قَادِرٍ عَلَى مَدَّتِهَا لَكِنْ لَا لِأَجْلِهَا؛ بَلْ لِثَلَاثٍ يَخَالِفُ الْإِمَامَ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «الْحَاشِيَةِ»، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ وَالْفَقْهُ مُسَلِّمٌ، وَأَمَّا التَّغْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ شَيْءٌ؛ فَإِنْ مَخَالَفَةُ الْإِمَامِ فِي الْجُلُوسِ لَا تُوجِبُ بَطْلَانًا، وَلِذَا قَالَ الْأَجْهَوِيُّ فِي نَظْمِهِ الْمَشْهُورِ:

أَجْزُ صَلَاةِ جُلُوسٍ خَلْفَ كَامِلَةٍ وَعَكْسُ هَذَا وَلَوْ فِي النَّفْلِ مُنْتَعِجٌ

فَالْمُنْتَعِجُ إِنَّمَا هُوَ عَكْسُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ قَائِمًا وَالْإِمَامُ جَالِسًا فَكَانَ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ لَا لِأَجْلِهَا؛ بَلْ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ قِيَامٍ، فَإِنْ أَتَى بِهِمَا مِنْ جُلُوسٍ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، نَعَمْ لَوْ اسْتَنَّدَ الْمَأْمُومُ إِلَى عَمُودٍ مُدَّةَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ هَذَا الْعَمُودُ لَسَقَطَ الْمَأْمُومُ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَنَّدَ الْإِمَامُ وَالْقَدْ حَالَ قِرَاءَتُهَا لِعَمُودٍ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، فَإِنْ صَلَاتُهُمَا تَبْطُلُ، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ» مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

= يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ فِي «الْأَذْكَارِ»: الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ بِمَجْرَدِهِ لَا يَثَابُ عَلَيْهِ، وَحَمَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ عَلَى الذِّكْرِ الَّذِي لَمْ يَطْلُبْ بِخُصُوصِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ذِكْرًا مَأْمُورًا بِهِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْحُضُورُ مَعَ اللَّهِ فِيهِ ثَوَابٌ أَي: ثَوَابٌ.

انظر: «حاشية الجمل على المنهج» (٨٨/١)، «تحفة الحبيب» البجيرمي (٢٨٥/١)، «مرقاة المفاتيح» (١٤٤/٢)، «حواشي الشرواني» (١٧٠/١).

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشبي» (٢٦٩/١)، «بلغة السالك» (٤٠٦/١).

(٢) انظر: «حاشية المدودي على الخرشبي» (٥٢٨/١)، ط. عصرية.

(و) سَادِسُهَا: (الرُّكُوعُ) وَحَدُّهُ أَنْ تُقَرَّبَ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُطَاطِئُهُ. التَّانِيُّ عَنِ الْبَاجِي لَوْ لَمْ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَمْ يُسَمَّ رُكُوعًا،

قوله: «وَالرُّكُوعُ»، فإن قلت: ما الحكمة في كون الركوع واحداً والسُّجود مُتَعَدِّداً؟ فالجواب: أن الأولى: لامثال أمر الله، والثانية: لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكباراً، وقيل: لأن آدم لما سجد تاب الله عليه، فرَفَعَ رأسه وسَجَدَ ثانياً شُكْرًا لله تعالى، وقيل: لأن جبريل أمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ جبريلُ السُّجودَ، فَظَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ رَفَعَ فَعَادَ إِلَى السُّجودِ فَصَيَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَةً<sup>(١)</sup>، وقيل غير ذلك، انظر: الشُّبرخيتي.

قوله: «وَحَدُّهُ»، أي: أدناه، أي: أقل ما يجزىء فيه.

قوله: «رَاحَتَاهُ»: تَشْبِيهُ رَاحَةٍ، والجمع: راح بدون تاء، والرَّاحَةُ: باطن الكَفِّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَاحُ بِهَا عِنْدَ مُزَاوَلَةِ الْأَشْيَاءِ.

قوله: «وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، أي: نَدْبًا. وقوله: «وَلَا يُطَاطِئُهُ»، أي: نَدْبًا.

قوله: «وَلَا يُطَاطِئُهُ» بالهمزة لا بالياء التحتية قَرَّرَهُ بِعَظْمِ أَشْيَاخِنَا.

قوله: «عَنِ الْبَاجِي» اسمه سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ<sup>(٢)</sup> نِسْبَةً لِبَاجَةِ بَلَدَةٍ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَقِيرًا لَكِنْ لَمْ يَمِتْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَصَلَ لَهُ الْغِنَى الثَّامُ، وَلِدَ سَنَةً ثَلَاثَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَمَاتَ سَنَةً أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فَعَمَّرَهُ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

قوله: «لَمْ يُسَمَّ رُكُوعًا» هذا ضعيف.

قوله: «التَّانِي»، أي: قال التاني.

(١) لم يرد ذلك في شيء من الأخبار.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أبو الوليد، فقيه، مالكي، أصولي من كبار شيوخ المذهب. له: «المنتقى شرح الموطأ» وغيره.

انظر: «المغرب» (٤٠٤/١)، «الدياج» (٣٧٧/١)، «سير النبلاء» (٥٣٥/١٨).

وَأَفْتَى أَبُو يُوسُفَ الزُّعْبِيُّ أَحَدَ شُيُوخِ ابْنِ نَاجِي بِالْبُطْلَانِ وَحَكَى عَنِ  
 شَيْخِهِ الْغُبَيْرِيِّ .....

قوله: «الزُّعْبِيُّ»<sup>(١)</sup> بالعين المهملة، كما قرَّره الشَّيْخُ فِي «كَبِيرِ  
 الزُّرْقَانِي»، كما نقله عنه شيخنا وغيره، وأما قراءته بالغين المعجمة فهو  
 خطأ، وأما الزَّاي فقال الشَّيْخُ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى كَبِيرِ الزُّرْقَانِي»: إنها  
 مضمومة، وقال السُّبُوطِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»: إنها مفتوحة، قال شيخنا: وهو  
 الأظهر، والزعبي اسمه يعقوب من أكابر أصحاب ابن عرفة، وحكي أن  
 الزعبي اجتمع مع الإمام ابن مرزوق<sup>(٢)</sup> في وليمة فَوَقَعَتْ مسألة عن رجل  
 وجد مُصْحَفًا فِي نَجَاسَةٍ وَهُوَ مُخَدِّثٌ، فَهَلْ يُبَادِرُ بِأَخْذِهِ أَوْ يَتِيمَمُ لِأَخْذِهِ  
 وَهُوَ طَاهِرٌ؟ فقال الزعبي: إنه يتخرج على من احتلم، وهو في المسجد،  
 فقيل: يجب عليه الخروج فوراً، وقيل: يتيمم، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابن مرزوق وقال  
 له: بل يجب عليه إخلاصه فوراً؛ لأن بقاء المصحف في النَّجَاسَةِ رِدَّةٌ  
 وَمُكْتَبٌ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «ابْنُ نَاجِي» هو: قاسم بن عيسى بن ناجي<sup>(٣)</sup>، مات سنة سبع  
 وثلاثين وثمانمائة.

قوله: «بِالْبُطْلَانِ» هذا ضعيف، قوله: «وَحَكَى»، أي: ابن ناجي.

قوله: «الغُبَيْرِيُّ» هو: عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغُبَيْرِيُّ،

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزعبي، وقيل: الرغبى، فقيه، مالكي، تونسي،  
 قاضي الجماعة بعد الغُبَيْرِيِّ، أخذ عنه جماعة منهم ابن ناجي. توفي سنة ٨٣٣هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٢/٢٥٩)، «شجرة النور» (١/٣٥١).

(٢) أبو الفضل محمد بن أحمد التلمساني، المعروف بابن مرزوق الحفيد، فقيه، مالكي،  
 متصوف متكلم، مُخَدِّثٌ، له شرح على خليل لم يكمله. توفي سنة ٧٨١هـ.

انظر: «جذوة الاقتباس» (١/٢٢٥)، «كفاية المحتاج» (٢/٨٩)، «الفكر السامي» (١/٢٩٠).

(٣) فقيه، مالكي، من كبار حفاظ المذهب المعول على قولهم. له: «شرح على  
 المدونة»، و«شرح على الرسالة».

انظر ترجمته في: «شجرة النور» (١/٢٤٤)، «الأعلام» (٦/١٣).



الإجزاء، وَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. انْتَهَى، قَالَ كَأَبِي الْحَسَنِ وَمَشَى صَاحِبُ  
المُخْتَصَرِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ .....

قال تلميذه ابن ناجي: هو ممن يظنّ به حفظ المذهب بلا مُطالعة، ما رأيت  
أصح منه نقلاً ولا أحسن منه ذهنًا ولا أنصف منه، تُوفّي سنة خمس عشرة  
وثمانمائة<sup>(١)</sup>.

قوله: «الإجزاء» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «بالإجزاء»، فه  
متعلق بمحذوف، أي: قولاً بالإجزاء، والقول بالإجزاء هو المعتمد كما في  
الحاشية هنا، ومثله في حاشية الخُرشي.

قوله: «انتهى»، أي: كلام الثاني، قوله: «قال»، أي: الثاني.

قوله: «كأبي الحسن»، أي: قولاً، مثل قول أبي الحسن، أي:  
إن الثاني وأبا الحسن توافقا في هذا القول، وهو قوله: «ومشى...  
إلخ».

قوله: «صاحب المختصر» هو العلامة الشيخ خليل، له تأليف كثيرة  
ومناقب شهيرة، حُكي أنه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر، تُوفّي سنة  
ست وسبعين وسبعمائة، وألف مُختصره في عشرين سنة<sup>(٢)</sup> ولخصه في حياته  
إلى باب النكاح وباقيه جمعه أصحابه من المسوِّدة.

قوله: «على استِحْبَابِهِ» حيث قال: «وئدب... إلخ»<sup>(٣)</sup> لا يظهر؛ لأن  
كلام صاحب المختصر في التمكين، وكلام الشارح في أصل الوضع

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١٥١/٦)، «شجرة النور» (٢٤٣/١).

(٢) في «نيل الابتهاج» للتنبكتي ص ١٧٠ - ١٧١: عن شيخه محمد بن محمود بغيح أنه  
مكث في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة.

(٣) انظر: «مختصر خليل مع مواهب الجليل» (٥٢٠/١)، «الشرح الكبير» للدردير  
(٢٣٩/١)، «شرح الخُرشي» (٥٣٢/١)، ط. عصرية.

حَيْثُ قَالَ: وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا.

(وَسَابِعُهَا: (الرَّفْعُ مِنْهُ)، .....

والتَّمَكِينِ قدر زائد على الوضع، أفاده الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بِأَنَّهُ أَدْرَجَ أَوَّلَ الْوَضْعِ فِي التَّمَكِينِ بِقَرِينَةِ اقْتِصَارِهِ فِي حَدِّ الْوَاجِبِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَرُكُوعٌ تُقَرَّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّ الْوَضْعَ مُسْتَحَبٌّ وَالتَّمَكِينُ مُسْتَحَبٌّ ثَانٍ.

قَوْلُهُ: «حَيْثُ قَالَ»: حَيْثِيَّةٌ تَعْلِيلٌ، أَي: لِأَنَّهُ قَالَ: «... إِنْخ».

فَرَعٌ: إِذَا أَحْرَمَ الْمَأْمُومَ الْمَسْبُوقُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَّخِزْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ، فَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَيَخْرُ سَاجِداً وَلَا يَرْفَعُ، فَإِنْ رَفَعَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَعْتَمَدِ كَمَا فِي «الْبَنَانِيِّ عَلَى كَبِيرِ الزَّرْقَانِيِّ» وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ خِلَافاً لِمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ» مِنَ الْبُطْلَانِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَحَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْبَيْلِيُّ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أُنِ انْتَحَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ الْإِدْرَاكُ أَوْ يَتَحَقَّقُ عَدَمُهُ أَوْ يَظُنُّ الْإِدْرَاكَ، أَوْ يَشْكُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَهَّمُهُ وَفِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ إِذَا أُنِ يَظُنُّ أَنَّهُ أَدْرَكَ حِينَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ يَشْكُ فِيهِ أَوْ يَتَوَهَّمُهُ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ عَشْرَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي خَمْسَةِ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا إِذَا أُنِ يَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ عَمداً أَوْ جَهلاً أَوْ سَهواً، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ صُورَةً الرَّكْعَةِ مَلْغَاةً وَالصَّلَاةَ صَحِيحَةً، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ الْإِدْرَاكُ بَعْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الصُّورِ الْخَمْسِ الَّتِي قَبْلَ الدُّخُولِ فَالرَّكْعَةُ صَحِيحَةٌ، فَجَمَلَةُ الصُّورِ خَمْسُونَ كَمَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُونَ فَاحْفَظْهَا.

قَوْلُهُ: «وَالرَّفْعُ مِنْهُ» اعْلَمْ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا

(١) رَاجِعِ الْهَامِشِ السَّابِقِ.

(٢) انظُرْ مَا أُشَارَ إِلَيْهِ فِي: «شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ مَعَ الْبَنَانِيِّ» (١/٣٤٤)، «حَاشِيَةِ الْعَدْوِيِّ عَلَى الْخُرَشِيِّ» (١/٥٣٢).

فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

كالشافعية<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، فإذا اقتدى مالكي بحنفي، ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من أشياخي المرة بعد المرة خلافاً لمن يقول بالبطلان.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»، أي: ولو تركه مرة عمداً أو جهلاً أو سهواً، والحاصل: أن الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع، وأما في السهو فيرجع مُخَدَّوْدِيّاً ويسجد بعد السلام إلا المأموم فيحمله عنه الإمام، وإن لم يرجع مُخَدَّوْدِيّاً ورجع قائماً أعاد الصلاة إن كان عامداً وإلا ألقى تلك الركعة أفاده الشيخ في «حاشية الخرشيني»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «عَلَى الْمَشْهُورِ»، أي: خلافاً لابن زياد<sup>(٤)</sup> القائل بعدم بطلان صلاة مَنْ تركه وعدم إعادته، ودليل المشهور حديث: «لَا تُعْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٥)</sup> ذكره القرطبي<sup>(٦)</sup> في

(١) انظر ذلك في: «الأم» للشافعي (١/١٣٥)، «أسنى المطالب» (١/١٥٧)، «تحفة المحتاج» (٢/٢٢ - ٢٣).

(٢) مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن الرفع من الركوع سنة، قال الزيلعي: زوي عنه أن الرفع منه فرض، والصحيح الأول.

انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٧)، «درر الحكام» (١/٧١) لمنلا خسرو، «البحر الرائق» (١/٣٢٠) لابن النجيم.

(٣) انظر: «شرح الخرشيني» (١/٥٣٣).

(٤) علي بن زياد أبو الحسن العبسي التونسي الفقيه، سمع من مالك وروى عنه الموطأ، وله كتب على مذهبه، قال أسد: كان من نقاد أصحاب مالك. توفي سنة ١٨٣ هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/١٨٥)، «رياض النفوس» (١/٢٣٤)، «تاريخ الإسلام» (١٢/٣٠٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/١٨٣)، وكذا ابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (١٨٩٣) وصحاه، وكذا الترمذي.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، فقيه، مالكي، مفسر، من كبار أهل العلم، له: «الجامع لأحكام القرآن»، «التذكرة» توفي سنة ٦٧١ هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠/٧٥)، «الوافي بالوفيات» (٢/١٨٧)، «فتح الطيب» (٢/٢١١).

## (و) ثَامِنُهَا: (السُّجُودُ)

تَذَكِيرُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالسُّجُودُ»، أي: على الأرض أو ما أتصل بها، فلو سجد على سرير مُعَلَّقٍ بِالْهَوَاءِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَرِيدٍ مِثْلًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ لَصَحِيحٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ شَرْطٍ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَرِيضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّزْوِيلِ.

تنبيهات:

الأول: السُّجُودُ عَلَى حَبَّةِ السُّبْحَةِ أَوْ الْمِفْتَاحِ أَوْ سُجُودِ الْمَرَأَةِ عَلَى دِينَارٍ مِمَّا هُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى جِبْهَتِهَا كَافٍ إِنْ التَّصَقَّتِ الْجَبْهَةُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُلَاصِقَةِ لِلْأَرْضِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخُرَشِيِّ»، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا وَغَيْرِهِ.

الثاني: السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ الْمَرَاتِبِ وَالْحَشِيشِ وَالتِّينِ يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ مَدْكُوكَةً يَابِسَةً تَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا الْجَبْهَةُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً مَنْفُوشَةً<sup>(٢)</sup> بَحِيثٍ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا الْجَبْهَةُ، فَالسُّجُودُ بَاطِلٌ.

الثالث: يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَى الْقَمْحِ وَالْفُولِ وَالْحِمِّصِ وَنَحْوِهَا، فَلَوْ كَانَ

(١) ذكر القرطبي في «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» ص ٣٢١ الحديث ونقل بعده كلام الترمذي في قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلته في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لهذا الحديث...» بتصرف.

(٢) منفوشة، أي: عن الفراش المنفوش جدًا، قالوا: أما السرير المعمول من شريط أو حبل، فقد أجازوه بعضهم للمريض.

انظر ذلك في: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، «بلغة السالك» (١/٣١٤)، «الفواكه الدواني» (١/١٨٢).

عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَنْفَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى

بجبهته قُروح يُومئُ إلى الأرض، فلو سجد على كور عمامته<sup>(١)</sup> مع القُروح فالصلاة صحيحة، ومن برز له عِزْقٌ فوق جَبْهَتِهِ مثل اللَّيْمُونَةِ يمنعه من السُّجود، فإن قُرَضَهُ الْإِيمَاءُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ حَالَ عَجْزِهِ صَحَّ، لَأَنَّهُ إِيْمَاءٌ وَزِيَادَةٌ كَمَا قَالَ أَشْهَبُ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

قوله: «عَلَى الْجَبْهَةِ»، أي: وَالتَّمْكِينِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُؤْثِرَ فِي جَبْهَتِهِ، لِأَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جُهَالُ الرِّجَالِ وَضَعْفَةُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... سَيَأْتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ...﴾ [الفتح: ٢٩]، فَمَعْنَاهُ خُشُوعُهُمْ وَتَذَلُّلُهُمْ وَخُضُوعُهُمْ، أَوْ مَا يَعْتَرِيهِمْ مِنَ الضُّفْرَةِ وَالتُّحُولِ لِكثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَسَهَرِ اللَّيْلِ، أَوْ نُورِ الْوَجْهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ السَّهْرِ فِي الطَّاعَةِ، أَوْ مَا يَكُونُ فِي الْوَجْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الثُّورِ الَّذِي يَعْرِفُونَ بِهِ.

قوله: «فَإِنْ تَرَكَ الْأَنْفَ أَعَادَ»، أي: وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ رُبَاعِيَةٍ وَلَوْ عَمْدًا.

قوله: «أَعَادَ فِي الْوَقْتِ» المراد بِالْوَقْتِ فِي الظُّهْرَيْنِ إِلَى الْإِضْفِرَارِ، وَفِي الْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ، وَفِي الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ، وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الضَّرُورِيِّ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْإِخْتِيَارِيِّ فِي الْجَمِيعِ. انْتَهَى مِنْ «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمَعْتَمَدِ مِرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ.

(١) كور عمامته: مجتمع طاقاتها (لقاتها) مما يُشَدُّ عَلَى الْجَبْهَةِ.

انظر: «الشرح الكبير» (٢٥٣/١)، «شرح الخرشي» (٢٩١/١).

(٢) يعني أن مالكاً كرهه شدة المصلي جبهته في سجوده على الأرض ليظهر في وجهه أثر الصلاة، وأنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح زروق على الرسالة» (١٦٢/١)، «مواهب الجليل»

(٥٢٠/١)، «كفاية الطالب» (٣٣٨/١)، «التمر الداني» للآبي ص ١٣٠ بتحقيقي، «شرح

الخرشي» (٥٣٤/١)، ط. عصرية.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٣٤/١)، ط. عصرية، «شرح الزرقاني مع الباني»

(٣٥٥/١).

أَنفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ أَعَادَ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَأَسَاعُهَا: (الرَّفْعُ مِنْهُ)، فَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْهُ لَكَانَ سَجْدَةً وَاحِدَةً.

قوله: «أَعَادَ أَبَدًا»: ظاهره لو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم، وقال أشهب: يجزئه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة، والأظهر أن الخلاف لفظي، فقول ابن القاسم: لا يُجْزَىء محمول على ما إذا محض قصده للأنف وقطع النظر عن الجبهة، وقول أشهب: يُجْزَىء معناه إذا قَصَدَ مع السُّجُودِ على الأنف الإيماء بالجبهة أيضاً، وأما السُّجُودِ على أطراف القَدَمَيْنِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ فَسُنَّةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فمن سجد على جَبْهَتِهِ ورفع يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَصَابِعَ قَدَمَيْهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالرَّفْعُ مِنْهُ»، أي: وإن لم يرفع يديه من الأرض، فَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الرَّفْعِ الْوَاجِبِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَالشَّبْرَخِيَّتِي وَالنُّفْرَاوِي عَلَى الرَّسَالَةِ وَالزُّرْقَانِي عَلَى الْمُخْتَصِرِ، وَعَاطَمَدُ الشَّيْخِ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» تَبَعًا لِشَيْخِهِ الصَّغِيرِ عَدَمَ الصَّحَّةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، فَإِن قُلْت: لِمَ تَرَكَ الْمَصْنُفَ التَّكْلُمَ عَلَى فَرِيضَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ؟ قُلْت: لَعَلَّهُ اكْتَفَى عَنْهُ بِالطَّمَأِينَةِ وَالْإِعْتِدَالِ، ذَكَرَهُ الشَّبْرَخِيَّتِي، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»: وَهُوَ لَا يَجْدِي نَفْعًا؛ لِأَنَّهُمَا يَخْضُلَانِ

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الذخيرة» (١٩٤/٢)، «التاج والإكليل» (٤/٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٥٩/١).

(٢) لفظ العدوي ليس فيه تصريح باعتماد عدم الصحة، وأصل كلامه قال (عب) [الزرقاني]: وفي أجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدين مع الرفع الفرض قولان المشهور الإجزاء قال العدوي: إلا أن شيخنا رحمه الله رد ذلك وقال: «المشهور عدم الإجزاء» اه. قال الدسوقي: وقد صحح سند القول بعدم الإعادة، قال الصاوي: وهو المَعْوَلُ عَلَيْهِ.

انظر: «العدوي على الخرشي» (٥٣٥/١)، مع «حاشية الدسوقي» (٢٤٠/١)، «بلغت السالك» (٣٢١/١)، «منح الجليل» (٢٥٠/١)، «شرح الزرقاني مع البناي» (٣٥٦/١)، «حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع» (٣٤٨/١)، «الفواكه الدواني» (١٨٢/١).

(وَ)عَاشِرُهُمَا: (الْجُلُوسُ) مِنَ الْجَلِيسَةِ الْأَخِيرَةِ (بِقَدْرِ السَّلَامِ)، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَ)حَادِي عَشْرَتِهَا: (السَّلَامُ الْمُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ)، فَلَا يُجْزِيءُ مَا عُرِّفَ بِالِإِضَافَةِ كَسَلَامِي عَلَيْكُمْ

مع القِيَامِ ولو لم يجلس، وقال شيخنا الأمير مُجِيباً عن ذلك: ولك أن تقول: هو معلوم أنه لا يقوم بين السُّجُودَيْنِ، ثم يرجع للسُّجُودِ فَصَحَّ الاستغناء حينئذ.

قوله: «مِنَ الْجَلِيسَةِ الْأَخِيرَةِ»: اعترض بأنه لا يشمل الصُّبْحَ وَالْجُمُعَةَ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، لأنه ليس فيها إلا جُلُوسٌ وَاحِدٌ، وَأَجِيبُ: بأن المراد بالجلوس الأخير ما لا جلوس بعده.

قوله: «فَهُوَ سُنَّةٌ»: فيه نظر، بل الظُّرْفُ تابع للمظروف، وَالْجُلُوسُ بقدر الدُّعَاءِ بعد التَّشْهِيدِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْجُلُوسُ بقدر الدُّعَاءِ بعد سلام الإمام مكروهٌ، وَالْجُلُوسُ بقدر التَّشْهِيدِ سُنَّةٌ.

قوله: «السَّلَامُ»، أي: للقادرِ عليه، فإن لم يقدر عليه خرج بالنيَّةِ ولا بد أن يكون باللسان العربي، فإن عجز عن العربي خرج بالنيَّةِ، فلو [خرج بلغته] في حال العجز عن التُّطْقِ بالعربية فلا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كما في حاشية الخرخشي وقرَّره شيخنا، فإن قَدَرَ عَلَى الْإِثْيَانِ بالبعض عربية أتى به إن كان له معنى ليس أجنبيًّا عن الصَّلَاةِ نحو: سلام عليك، فإن كان أجنبيًّا نحو: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فلا، لأن السَّلَامَ معناه: الْكَرْسُ.

قوله: «بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ» ومثل ذلك الألف والميم في لُغَةِ جَمِيْرٍ فيقولون: أم سلام عليكم، فيغترف لهم ذلك لا لغيرهم، ولا لهم إن قدروا على الْإِثْيَانِ بِأَلٍ، وَاللَّحْنَ فِي السَّلَامِ كَاللَّحَنِ فِي الْإِحْرَامِ، وَيُنْدَبُ عَدَمُ زِيَادَةِ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) [لأنها إن لم تكن مندوبة]، فهي خلاف الأولى على الظاهر كما في «حاشية الخرخشي» وقرَّره شيخنا، وقال النَّفْرَاوِيُّ: والذي يظهر لي أنه لا بأس

أَوْ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا مَا نُكِّرَ كَسَلَامٍ عَلَيْكُمْ .....

بزيادة (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ لأنها إن لم تكن من جنس<sup>(١)</sup> الدُّعَاءِ فهي خارجة عن الصَّلَاةِ خِلافًا لمن كرهها، وقال العلامة جليبي: كلام النَّفْرَاوِيِّ ضَعِيفٌ والحديث الوارد في ذلك لم يصحبه عمل، فهو إمَّا غير ثابت<sup>(٢)</sup>

(١) في النسخة المطبوعة من «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/١٩٠): «من حُسن الدعاء...» قال الخرشي: «وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث؛ لأنه لم يصحها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والقد.» انظر: «شرح الخرشي» (١/٥٣٦)، مع «الذخيرة» (٢/٢٠٠) للقرافي، «الاستذكار» (١/٤٩١).

● فائدة: قال العلامة العدوي معلقاً على قول الخرشي: «ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته؛ لأنها خارجة عن الصلاة» قال العدوي: قوله: «ولا يضر...» انظر هل هو مكروه، أو خلاف الأوّل؟ والأظهر أنه خلاف الأوّل. انظر: «العدوي على الخرشي» (١/٥٣٦).

(٢) بل الحديث صحيح رواه أبو داود (٩٩٦)، (٩٩٧)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٢/٢٣٠)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠) وصحّاه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خَدِّهِ: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك» وفي لفظ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وقال ابن حزم: إسناده صحيح وصححه الإشبيلي.

● قال ابن المنذر: واختلف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عدد التسليم، فقالت طائفة يسلم تسليمين عن يمينه وشماله، ورُوي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعمار، وابن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء، وعلقمة، والشعبي، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: يسلم تسليمية واحدة، وبه قال ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع والحسن وابن سيرين، وفيه قول ثالث وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مُخْتَارٌ إن شاء سلّم تسليمية، وإن شاء سلّم تسليمين، وقال بعضهم: التسليمتان أولى؛ لأن الذين رووه أكثر عدداً، وأشبّه أن يكونوا قد حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون، والزائد أولى، قال ابن المنذر: وكل من أحفظ عنه العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمية، وأحب أن يسلم تسليمين للأخبار الدالة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. =



أَوْ نُؤَنَ مَعَ التَّعْرِيفِ كَالسَّلَامِ عَلَيْنَكُمْ وَلَا يُجْزِيءُ لَفْظُ: السَّلَامُ دُونَ  
عَلَيْنَكُمْ، وَلَا عَلَيْنَكُمْ السَّلَامُ بِلَفْظِ الرَّدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَمَّا  
تَسْلِيمَةُ الرَّدِّ فَيُجْزِيءُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيهَا، (و)ثَانِي عَشْرَةَ: (الطَّمَانِينَةُ)، فَإِذَا  
رَكَعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَظْمِنَ رَاكِعًا، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ، وَحَدُّ الطَّمَانِينَةِ  
اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ وَسُكُونُهَا.

وَأَمَّا مَشْوَخٌ (١).

قوله: «أَوْ نُؤَنَ مَعَ التَّعْرِيفِ كَالسَّلَامِ عَلَيْنَكُمْ» المعتمد الصَّحَّةُ إِذَا نُونٌ  
مَعَ التَّعْرِيفِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ» «وَالنَّفْرَاوِيِّ عَلَى الرَّسَالَةِ» (٢).  
تَبْيِيحٌ: لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُغْتَمَدِ؛ بَلْ هُوَ  
مَنْدُوبٌ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ» (٣)، فَإِلَامَامُ يَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الْخُرُوجَ مِنْهَا  
وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَالْقَدْ يَنْوِي التَّحْلِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ.  
قوله: «اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ» وَلَوْ زَمْنَا مَا خِلَافًا لِمَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِثَلَاثِ  
تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ.

= وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ نَقْلًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبِزَارِ وَغَيْرِهِ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةَ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالتَّسْلِيمَتَانِ  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: يَسُنُّ تَسْلِيمَةَ  
وَاحِدَةً، وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ.

انظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي: «الْأَوْسَطُ فِي السَّنَنِ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٢١٩/٣ - ٢٢٢)، «الْإِشْرَافُ  
عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٤٦/٢ - ٤٧)، «الْإِشْرَافُ» لِعَبْدِالْوَهَّابِ (٢٥٤/١)،  
«التَّمْهِيدُ» (١٨٩/١٦)، «الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى» (٤٤٥/١) لِلْإِشْبِيلِيِّ، «خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ»  
(٤٤٥/١)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٤٣٨/٣)، «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٨٣/٥) ثَلَاثَتُهُمْ لِلنَّوَوِيِّ.

- (١) دَعْوَى النِّسْخِ لَا تَصِحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِهَا.
- (٢) قَالَ النَّفْرَاوِيُّ: «لَوْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَكُمْ» بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْوِينِ فِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ  
الْمَعْتَمَدِ مِنْهُمَا الصَّحَّةُ تَخْرِيجًا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْأَحْنِ فِي الْفَاتِحَةِ».
- انظُرْ: «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» (١٩٠/١)، مَعَ «شَرْحِ الْخَرْشِيِّ» (٥٣٦/١).
- (٣) انظُرْ: «شَرْحُ الْخَرْشِيِّ مَعَ الْعَدْوِيِّ» (٥٣٧/١).

(و) ثَالِثُ عَشْرَتَيْهَا: (الاعتِدَالُ) فِي الْفَضْلِ بَيْنِ الْأَرْكَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ الْعِتْدَالُ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْمَئِنُّ وَلَا يَعْتَدِلُ، (و) رَابِعُ عَشْرَتَيْهَا: (نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ) بِأَنْ يَقْصِدَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَوْنَهَا ظُهْرًا أَوْ عَضْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِأَنَّهُمَا فِي ذِمَّتِهِ كَذَلِكَ، (و) خَامِسُ عَشْرَتَيْهَا: (نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ) بِصَلَاةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَتَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلٍ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ .....

قوله: «وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ الْعِتْدَالُ»، أَي: كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَطْمَئِنُّ فِيهِمَا وَلَا يَعْتَدِلُ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»: وَبَيْنَ الْعِتْدَالِ وَالطُّمَأْنِينَةِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ<sup>(١)</sup>، فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ قُصُورٌ. انْتَهَى، أَي: فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: زِيَادَةٌ عَلَى مَا قَالَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِتْدَالِ الطُّمَأْنِينَةُ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَالْأَحْسَنُ مَا سَلَكَهُ الشَّارِحُ؛ لِأَنَّهُ التَّفْتُّ لِمَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ فِي الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّذِي يُمَكِّنُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ انْفِرَادُ الطُّمَأْنِينَةِ عَنِ الْعِتْدَالِ، وَأَمَّا لَوْ انْفَرَدَ الْعِتْدَالُ عَنِ الطُّمَأْنِينَةِ بِأَنْ اعْتَدَلَ فِي رَفْعِ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ فَتَبَطَلَ الصَّلَاةُ وَالْفَاسِدُ مَغْدُومٌ شَرْعًا، وَالْمَغْدُومُ شَرْعًا كَالْمَغْدُومِ حَسًّا.

قوله: «وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ» لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنْهُ ذِكْرُ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ النِّيَّةُ.

قوله: «وَنِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ» بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ وَتَكْفِي النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ: مَاذَا تَفْعَلُ؟ لِأَجَابَ: أَصَلِّي مَأْمُومًا.

قوله: «بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»، أَي: إِذَا أَخْلُ بِمَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنْهُ كَالْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامِ لَهَا.  
قوله: «إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلٍ»، أَي: مَجْمُوعَهَا إِذْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

قوله: «وَالْجَمْعُ»، أَي: لَيْلَةُ الْمَطَرِ خَاصَّةً كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، وَنِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاتَيْنِ مَعًا أَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَإِنْ

(١) انظر هذه العبارة في: «شرح الخرشي على خليل» (١/٥٣٨).

وَالْجَمْعَ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْاسْتِخْلَافِ، وَتَحْصِيلُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ  
 كَمَا سَيَأْتِي، (و) سَادِسُ عَشْرَتِهَا: (تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ) بِأَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ  
 الْإِحْرَامِ، وَالْإِحْرَامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرَّكُوعِ، وَالرَّكُوعُ قَبْلَ  
 السُّجُودِ... وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ.

تركها فيهما بطلتا، وكذا إن تركها في الأولى فقط بطلتا، أما إن تركها في  
 الثانية فقط صَحَّتْ الأولى وبطلت الثانية<sup>(١)</sup>، قال الشيخ في «الحاشية»: وانظر  
 وجه بطلان الأولى عند ترك النية فيهما، أي: إن بطلان الأولى مُشْكَلٌ؛ لأن  
 الأولى وقعت في وقتها، فقد استشكله الشيخ في «الحاشية» هنا ولم يجزم به  
 لكن نص العلامة البناني<sup>(٢)</sup> على أنها لا تبطل إلا الثانية فقط؛ لأنها وقعت في  
 غير وقتها، وأما الأولى فهي صحيحة، لأنها وقعت في وقتها، قال شيخنا  
 الأمير: وهذا هو الذي ينبغي الجزم به، وأما نية الجمع فتكون عند الأولى،  
 وهي واجبة غير شرط، فلو تركها لا تبطل صلاته.

قوله: «تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ» إن قلت: لم كان الترتيب في الصلاة فَرَضاً دُونَ  
 الْوُضُوءِ؟ فالجواب: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا  
 رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أنه رَتَّبَ في صلاته بخلاف الوضوء، فإنه  
 مذكور في القرآن بالعطف بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً؛ ولذا قال الإمام  
 عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «لَا أُبَالِي بِأَيِّ عُضْوٍ بَدَأْتُ؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (٢٣٢/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٧١/٢) -  
 (٧٢)، «منح الجليل» (٣٧٧/١).

(٢) قال البناني: قول الزرقاني: «وان ترك نية الإمامة فيهما معاً بطلتا فيه نظر؛ بل لا وجه  
 لبطلان الأولى، وإنما تبطل الثانية».

انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (٣٧/٢).

(٣) سبق.

(٤) رواه الدارقطني (٨٨/١)، وابن أبي شيبة (٤٣/١)، والبيهقي (٨٧/١)، وأعله أحمد  
 والبيهقي بالانقطاع.

انظر: «العلل» لأحمد (٢٠٥/١)، «معرفة السنن» للبيهقي (١٨٤/١).

## سُنَنُ الصَّلَاةِ

وَلَمَّا بَيَّنَّ الْفَرَائِضَ شَرَعَ فِي تَبْيِينِ السُّنَنِ فَقَالَ: (وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَأَثْنَا عَشَرَ):

.....  
الأوَّلُ: (السُّورَةُ)

## سُنَنُ الصَّلَاةِ

قوله: «وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ»، أي: المفروضة، وكذا غيرها إلا الأَزْبَعِ الأوَّلُ فإنها خَاصَّةٌ بِالْفَرَضِ، أي: وهي السُّورَةُ فِي الرُّكْعَةِ الأوَّلَى والثَّانِيَةِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَالسُّرُّ فِيمَا يُسْرُّ فِيهِ، والرَّابِعَةُ: الْقِيَامُ لِلسُّورَةِ، فإذا تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ فِي التَّنْفِلِ فَلَا يَسْجُدُ بِخِلَافِ الْفَرَضِ، فَالتَّنْفِلُ كَالْفَرَضِ إِلَّا فِيمَا ذُكِرَ، وَفِيمَا إِذَا عَقِدَ ثَالِثَةً فِي التَّنْفِلِ فَإِنَّهُ يُكْمِلُهَا أَرْبَعًا، وَأَمَّا الْفَرَضُ فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الَّتِي زَادَهَا سَهْوًا وَلَا يُكْمَلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ رُكْنًا وَطَالَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّنْفِلِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةُ الْوَقْتِيَّةُ الْمُتَمَسِّعُ وَقْتَهَا فَلَا فَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ فَضْلًا عَنِ السُّورَةِ وَلَا فِي وَقْتِةٍ يَخْشَى خُرُوجَ وَقْتِهَا بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ.

قوله: «فَأَثْنَا عَشَرَ» بل هي ثمانية عشر: الأثْنَا عَشَرَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ، وَالْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ، وَالإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ فِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ بَلْ وَلَوْ سَكَتَ الإِمَامُ، وَالزَّائِدُ عَلَى مَقْدَارِ الطُّمَأْنِينَةِ، وَالتَّشْهُدُ الأوَّلُ وَالتَّشْهُدُ الثَّانِي، وَكَوْنَهُ بِاللَّفْظِ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا قِيلَ، وَقِيلَ: فَضِيْلَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهُدِ الْآخِرِ، وَأَمَّا فِي الأوَّلِ فَتُكْرَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

قوله: «السُّورَةُ» لَيْسَ بِإِذْرٍ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةٌ كَ ﴿مُدَّاهِمَاتَانِ﴾ (الرَّحْمَنُ: ٦٤) أَوْ بَعْضُ آيَةٍ، لَكِنْ لَهُ بِالْكَبْضِ (الْكُرْبِيِّ) أَوْ (الدَّيْنِ)، وَكَمَالُ السُّورَةِ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ خَفِيْفَةٌ.

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ) لِلْفُذِّ وَالْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَلْزَمُهُ قِرَاءَةٌ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ،

فائدة: ذكر السكندري أن قراءة أهل الجنة بقراءة وُزِش<sup>(١)(٢)</sup>.

قوله: «بَعْدَ الْفَاتِحَةِ»، أي: إذا كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها بدون الفاتحة، وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شَرْطٌ لَا سُنَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، فَلَوْ قَدَّمَهَا عَلَى الْفَاتِحَةِ فَلَا يَكُونُ آتِيًا بِالسُّنَّةِ فَيُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهَا، فَلَوْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا أُنِّمَ وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمَعْتَمِدِ، وَإِنْ كَرَّرَهَا سَهْوًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَوْلُهُمْ: الزِّيَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ لَا سُجُودٌ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

قوله: «فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ»، أي: سُنَّةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لَا أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي مَجْمُوعِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السُّورَةَ يَسْجُدُ لَهَا، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَطَالَ الْأَمْرُ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثِ سُنَنِ نَفْسِهَا وَقِيَامِهَا وَالجَهْرُ أَوْ السِّرُّ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ» وَقُرْرَهُ شَيْخُنَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ» لَا مَفْهُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْفُذَّ مِثْلَهُ.

قوله: «أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ»، أي: فَإِكْمَالُ السُّورَةِ مُسْتَحَبٌّ وَتَرْكُ إِكْمَالِهَا مَكْرُوهٌ، وَكَذَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ، أَيْ: أَوْ سُورَةٍ وَبَعْضُ أُخْرَى بِرَكْعَةٍ فِي فَرْضٍ إِلَّا لِمَأْمُومٍ فَرَّغَ مِنْ سُورَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ وَخَشِيَ تَفْكَرًا بِدُنْيَوِيٍّ فَيُنْدَبُ لَهُ قِرَاءَةُ أُخْرَى؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ تَفْكَرًا بِدُنْيَوِيٍّ فَإِنَّهُ

(١) عثمان بن سعيد بن عدي المصري المعروف بأبي سعيد المقرئ المشهور بورش مقرئ مصر، قرأ القرآن وجوَّده على الإمام نافع، وهو الذي لقبه بورش لشدة بياضه، والورش: شيء يصنع من اللبن. قال الذهبي: انتهت إليه رياسة الإقراء في الديار المصرية في زمانه، وكان ثقة حجة في القراءة. توفي بمصر سنة ١٩٧هـ.

انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/١٥٢ - ١٥٥)، «العبر» (١/٣٢٤).

(٢) لم أقف عليه، ولا أظنه يصح بوجه.

(٣) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١/٣٣٣).

وَكَذَا يُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ .....

يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يُكْرَهُ تَخْصِيصُ صَلَاةِ بَسُورَةِ كَأَنْ يَلْزَمَ عَلَى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ...﴾ [الشرح: ١]، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ...﴾ [الفيل: ١] فِي الصُّبْحِ مَثَلًا، قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ قَصَّرَتْ عَنْهُ يَدُ الْأَعْدَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِ الْمَصْحَفِ، فَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ نِصْفِ السُّورَةِ الْأَخِيرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالنِّصْفِ الْأَوَّلِ فِي الْأَخِيرَةِ وَالصَّلَاةِ صَحِيحَةً، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿تَبَّتْ يَدَايَ...﴾ [المسد: ١] مَثَلًا، وَأَمَّا الْفَضْلُ بَيْنَ السُّورِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا تَنْكِيسُ الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup> فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَرَامٌ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَكَذَا يُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» بَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَثَلًا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] مَرَّتَيْنِ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيُعِيدَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَوْ قَرَأَ سُورَةَ (النَّاسِ) فِي الْأُولَى، فَهَلْ يُكْرَرُهَا أَوْ يَقْرَأُ أُخْرَى؟ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزَمُهُ الْوُقُوعُ فِي الْمَكْرُوهِ، وَنِصْفِ الْحَطَّابِ فِي شَرْحِ خَلِيلٍ: عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ سُورَةً قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ التَّنْكِيسِ أَخْفَى مِنْ أَنْ يُكْرَرُهَا<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي «حَاشِيَتِهِ» وَأَقْرَهُ، وَسَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ (الْبَقْرَةِ)، وَلَمْ أَرَ لَهُ مُسْتَنْدَأً فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فَيَعْوَلُ عَلَى كَلَامِ الْحَطَّابِ. قَوْلُهُ: «وَهَذَا كُلُّهُ... إِنْخ»: رَاجِعٌ لِأَصْلِ الْكَلَامِ مِنْ سُنِّيَةِ السُّورَةِ.

(١) قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: وَالانْتِقَالَ مِنْ آيَةٍ مِنْ سُورَةٍ إِلَى آيَةٍ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى، أَوْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ بَيْنَهُمَا آيَاتٍ مَكْرُوهَةٍ.

انظُر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (٣٤٣/١)، «الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (١٣٨/٢)، «رَدُّ الْمُحْتَارِ» (١/٥٤٦) - (٥٤٧).

(٢) تَنْكِيسُ الْآيَاتِ: بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

انظُر: «حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى الْكِفَايَةِ» (٢٧٢/١)، «حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ» (١/٢٤٢).

(٣) انظُر: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٥٣٨/١)، «حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ» (١/٢٤٢).

في الفريضة دون النافلة، (و) السنة الثانية: (القيام لها)، أي: لقراءة  
السورة، (و) الثالثة: (السُّرُّ) .....

قوله: «في الفريضة دون النافلة»، أي: وأما في النافلة فالسورة الزائدة  
على أم القرآن مستحبة كما قال ابن رشد، ولذلك لو تركها في الفرض، فإنه  
يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها في النفل فلا سجود عليه كما قال  
ابن القاسم: لا سجود على من تركها في الوتر لقولهم: السهو في النافلة  
كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل: الأولى: السورة، الثانية والثالثة:  
الجهز والسُّرُّ، الرابعة: إذا عقد ثلاثة سهواً، فإن كان في فريضة رجع وسجد  
بعد السلام، وإن كان في نافلة كملها أربعاً، الخامسة: من فسدت صلاته  
سهواً بأن نسي ركناً من أركانها، فإن كانت فريضة وجب عليه إعادتها، وإن  
كانت نافلة فلا شيء عليه ما لم يُفسدها عمداً، أفاده الشبرخيتي.

قوله: «والقيام لها»، فإن قلت: هذا يفيد أنه إذا قرأ (الفاتحة) وجلس  
وقرأ السورة، وهو جالس لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يترك إلا سنة واحدة مع  
أن الصلاة في هذه الحالة باطلة، فالجواب: أن البطلان أتى من الإخلال  
بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة، نعم لو استند لعمود في حال قراءة  
السورة بحيث لو أزيل العمود لسقط فصلاته صحيحة؛ لأنه إنما ترك سنة.

تنبيه: من عجز عن قراءة السورة ركع إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها.

قوله: «السُّرُّ» اعلم أن السُّرُّ كله سنة واحدة وكذا الجهز، فإن تركه في  
ركعة واحدة طُوبى بالسُّجود؛ لأن ترك بعض المؤكدة الذي له بالكثر كتركها  
هي في طلب السُّجود، لكن لو ترك السُّجود لتركه في ركعة أو ركعتين لا  
بطلان؛ لأنه ليس عن ثلاث سنن، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: إن جهز في الفرض في محل السُّرُّ سهواً أو أتى بأقل السُّر في  
محل الجهز سهواً، فإن كان آية أو آيتين فلا شيء عليه، وإن كان أكثر

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١/٥٣٩)، ط. عصرية.

فِيمَا يُسْرُ فِيهِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ حَرَكََةُ اللِّسَانِ وَأَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

وتذكره قبل وضع يديه على رُكبتيه، فإن كان في الفاتحة والسورة، أو في الفاتحة فقط أعاد ذلك لسُنِّيَّته وسجد بعد السلام، وإن كان في السورة فقد أعادها ولا سُجود عليه، وإن تَذَكَّرَ بعد وضع يديه على رُكبتيه فلا يرجع ويسجد في تَرْكِهِ السَّرَّ بعد السلام وفي تَرْكِهِ الجَهْرَ قَبْلَهُ، فإن نَسِيَ فَبَعْدَهُ، فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه، فإن أتى بأعلى السَّرِّ في مَحَلِّ الجَهْرِ فلا سُجود عليه، وكذا لا سُجود إن أتى بأدنى الجَهْرِ في مَحَلِّ السَّرِّ كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup> وقرَّره شيخنا، وقولنا: «سَهْوًا»: اختراز عن العَمْدِ، فإنه إن كان في الآية والآيتين لا شيء عليه، وإن كان في أكثر ورُكع ففي بطلان الصَّلَاةِ وَعَدْمِهِ مع الإثْمِ قولان الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ البُطْلَانِ كما في حاشية الخرشي وقرَّره شيخنا.

قوله: «فِيمَا يُسْرُ فِيهِ» وهو صَلَاةُ النَّهَارِ إِلَّا الجُمُعَةَ والأخيرة من صَلَاةِ المَغْرِبِ، والأخيرتين من صَلَاةِ العِشَاءِ، وكانت صَلَاةُ النَّهَارِ كلها جَهْرِيَّةً<sup>(٢)</sup> فصار المُنَافِقُونَ يُكْثِرُونَ اللَّغَطَ فَشَرَعَ الإِسْرَارُ قَطْعًا لِأَذَاتِهِمْ، فصار ذلك ممَّا ارتفع سَبِيهُ وبقي حُكْمُهُ.

قوله: «وَتَقَدَّمَ... إلخ»: يعني في قراءة الفاتحة.

قوله: «وَأَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ»: اعترضه الشَّيْخُ في «الحاشية» هنا والنَّفْرَاوِي على الرِّسَالَةِ بما حَاصِلُهُ: أنه كان المناسب له أن يقول: وأدناه أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَأَعْلَاهُ حَرَكََةُ اللِّسَانِ<sup>(٣)</sup>؛ لأن أعلى الشيء هو الفرد الكامل في

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣١١/١)، ط. دار الفكر.

(٢) لم نقف على شيء من الأخبار التي تفيد ذلك المعنى، والمروي عن الحسن البصري وغيره من التابعين أن: «صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح وما يرفع ونحوه عن مجاهد وأبي عبيدة رضي الله عنهم. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤٩٣/٢)، «فضائل القرآن» لابن سلام (٢٢٧/١)، «المجموع» للنووي (٤٨/٣).

(٣) قال النفراوي: «قال خليل: وفاتحة بحركة لسان، وهذا أقلُّ السَّرِّ وأعلاه أن يسمع»



(وَالرَّابِعَةُ): (الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ) وَهُوَ الصُّبْحُ وَأَوْلَاتَا الْمَغْرِبِ وَأَوْلَاتَا الْعِشَاءِ، وَأَقْلُّ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ.

معناه، أي: فرده الذي تَحَقَّقَ فيه من الماهية أكثر ممَّا عداه من أفرادها، فأعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشيء، فمقتضاه أن أعلى السَّرِّ حَرَكَة اللُّسَان؛ لأن غاية السَّرِّ تحريك اللُّسَان، وأجاب الشَّيْخُ في «حاشية الخرششي»<sup>(١)</sup>: بأن ما قاله الشَّارِحُ حقيقة اصطلاحية ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح، والاعتراض مبنيٌّ على المعنى اللُّغوي، وأجاب شيخنا الأَمِيرُ بجواب آخر وهو: أن الإشكال مبني على أن المراد بالسَّرِّ المعنى المَصْدَرِي الذي هو الإِسْرَارُ، ونحن نقول: المراد بالسَّرِّ المعنى الِاسْمِي الذي هو القراءة السَّرِّيَّة فيصير المعنى أدنى القراءة السَّرِّيَّة التي إذا نقص عنها لا تجزي هي حَرَكَة اللُّسَان، وأعلَّاهَا أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وهو جواب دقيق فاحفظه.

قوله: «وَالْجَهْرُ... إلخ»: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي وَخَدَهُ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مُصَلِّ آخِرَ فَحُكْمُهُ فِي جَهْرِهِ كَحُكْمِ الْمَرْأَةِ وَهَذَا فِي الْقَدِّ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُرْفَعُ صَوْتُهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ.

فرع: لا تجوزُ قراءة من يخلط<sup>(٢)</sup> على مُصَلِّ ولو نَفَلًا، وينهي المُصَلِّي في المسجد عن الجَهْرِ إِذَا خَلَطَ عَلَى مُصَلِّ آخِرٍ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمْ بِالْفَرْضِ وَالتَّنْفُلِ.

قوله: «وَأَقْلُّ الْجَهْرِ... إلخ»: وأما أعلاه فلا حَدَّ لَهُ لَكِنْ لَا يَتَفَاحَشُ فِيهِ.

قوله: «وَمَنْ يَلِيهِ»: هذا في حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ دُونَ الرَّجُلِ

= نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فلا يكفي في الصلاة؛ إذ لا يُعَدُّ قراءة، ولا يَحْرُمُ على الجُنُبِ ولا يَحْنُ الحَالِفُ لا يقرأ به، كما لا يَبْرُؤُ الحَالِفُ ليقْرَأُ السُّورَةَ الفَلَانِيَةَ بِإِجْرَائِهَا عَلَى قَلْبِهِ.

انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٩٩)، مع «موهب الجليل» (١/٥٢٥).

(١) انظر: أصل كلام العدوي في «حاشيته على الخرششي» (١/٥٣٩)، ط. عصرية.

(٢) يُخَلِّطُ: التخليط في الأمر: الإفساد فيه، والمراد هنا: التشويش على المصلي بالجهر بالقراءة. انظر: «مختار الصحاح» ص ٧٧، «اللسان» (٧/٢٩١).

(و) الْحَامِصَةُ: (كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ)، وَهَلْ التَّكْبِيرُ كُلُّهُ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ خِلَافًا،

.....  
في الجهر بأن تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَقَطْ، فيكون أعلى جَهرها وأدناه واحداً؛ لأن رفع صوتها عورة وربما كان فتنة، أفاده الشبرخيتي، لكن المعتمد أن صوت المرأة ليس بعورة كما قاله الشيخ في «حاشية الخرشي» ونصه المعتمد، كما أفاده النَّاصر اللَّقْطَانِي في فتاويه، وَشَبَّحْنَا الصَّغِيرَ: أن صوت المرأة ليس بعورة، ونص النَّاصر: رفع صوت المرأة الذي يخشى التَّلذُّذُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا فِي الْجَنَازَةِ وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ سِوَاءِ كَانِ زَغَارِيضَ أَمْ لَا، وَرُؤْيَا مَنْ يَخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةَ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَحْرَمُ سَمَاعُ صَوْتِهِنَّ، وَأَمَّا مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ فَلَا تَجُوزُ. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَهَلْ التَّكْبِيرُ كُلُّهُ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ»: هذا قول أشهب، وهو ضعيف.

قوله: «أَوْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ»: هذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي<sup>(٣)</sup>.

قوله: «خِلَافًا»، أي: بين أشهب وابن القاسم، فلو نَسِيَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَنَسِيَ السُّجُودَ لَهَا وَطَالَ بَطَلَتْ لَا اثْنَتَيْنِ وَعَلَى الْقَوْلِ

---

(١) القواعد من النساء: هي التي لا يكون لها حاجة في الرجال، ولا يكون للرجل حاجة فيها، وقيل: هي التي لم يبق لها تشوف إلى الزواج، ولا يخشى منها ولا عليها فتنة. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨)، «تفسير ابن كثير» (٣٠٥/٣)، «المبدع» (١٠٠/٣).

(٢) انظر هذا النصَّ بتمامه في «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٤٠/١)، ط. عصرية، قال الدسوقي وتبعه الصاوي: وقد يُقَالُ: إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة؛ بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة في حرمة التَّلذُّذِ... انظر: «حاشية الدسوقي» (١٩٥/١)، «بلغة السالك» (٢٥٢/١).

(٣) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٥٢٥/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤٠/١)، «منح الجليل» (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

(وَالسَّادِسَةُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ)، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَقُولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) كَمَا سَيَأْتِي.

الأول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل، وقد علمت ضعفه وأن كلام ابن القاسم هو المعتمد.

قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: المعتمد أن كل تسمية سُنَّة خفيفة، فمن تَرَكَهَا سَهَوًا فِي رَكَعَتَيْنِ يَسْجُدُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا بُطْلَانَ، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يَسْجُدُ، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَمَّا الْمَأْمُومُ... إلخ» الحاصل: أن الإمام يُخَاطَبُ بِسُنَّةٍ، وَهِيَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَالْمَأْمُومُ يُخَاطَبُ بِمَنْدُوبٍ، وَهُوَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَالْفُذُّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا مَنْدُوبٌ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَةِ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): «أَنَّ الصَّدِيقَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاةَ خَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، فَجَاءَ يَوْمًا وَقَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَظَنَّ أَنَّهَا فَاتَتْهُ مَعَهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فَاعْتَمَّ لِذَلِكَ وَهَزُولٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُكْبِرًا فِي الرُّكُوعِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَبَّرَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَهَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ الصَّدِيقُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَزْكَعُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَرْفَعُ بِهِ فَصَارَ سُنَّةً مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِبَرَكَاتِهِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ»<sup>(٢)</sup> (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٤٠)، «منح الجليل» (١/٢٥٣).

(٢) ذكره بتمامه الخرشي في «شرحه على خليل» (١/٢٧٦)، والنفر اوي في «الفواكه الدواني» (١/١٨١)، والبحيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٢/٢٢٦) ولم أقف له على أصل في كتب السنة.

(و) السَّابِعَةُ: (الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ،  
 (و) الثَّامِنَةُ: (لِلزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي)، وَكَذَا الزَّائِدُ  
 عَلَى الطَّمَانِينَةِ.

(و) التَّاسِعَةُ: رَدُّ الْمُقْتَدِي .....

قوله: «وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ» مَرَّادُهُ بِهِ مَا عدا الأخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البناء والفضاء.

قوله: «وَكَذَا الزَّائِدُ عَلَى الطَّمَانِينَةِ»<sup>(١)</sup> واستظهر الشيخ في «تقرير الخرشبي» الرجوع لمذهب الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وعندهم: أن الفَرْضَ يَخْضُلُ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مَرَّةً، وَأَصْلُ السُّنَّةِ يَحْضُلُ بِمَقْدَارِ مَرَّةٍ ثَانِيَةً، وَالْكَمَالُ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفَعَ مِنْهُمَا قَرْرَهُ شَيْخُنَا وَبِهِ يَعْلَمُ الْجَوَابُ عَنِ تَنْظِيرِ الْمُحْسِنِيِّ.

قوله: «رَدُّ الْمُقْتَدِي... إلخ»، أي: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ بِهَا

(١) الزائد على قدر الطمانينة: قال الخرخشي: انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم، قال العدوي: والظاهر أنه يُقَدَّرُ بعدم التفاحش. قال الدسوقي: بقي شيء آخر وهو أن الزائد على الطمانينة هل هو مُسْتَوٍ فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرُفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْأَوَّلَى أَمْ لَا؟ وكلام المؤلف (الدردير) يقتضي استواءه فيهما، لكن الذي ذكره شيخنا أنه ليس مستوياً، بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالرُكُوعِ وَالسُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَا لَا يَطْلُبُ فِيهِ التَّطْوِيلُ كَالرُّفْعِ مِنْهُمَا... وَنَصُّ اللَّحْمِيِّ: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه الطمانينة فقليل: فرض مَوْسَعٌ، وَقِيلَ: نَافِلَةٌ وَهُوَ الْأَحْسَنُ وَهَكَذَا عِبَارَتُهُمْ فِي أَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

انظر: «الخرشي مع العدوي» (٥٤٢/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٤٤/١).

(٢) قال البجيرمي: وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين (مُعْتَمِنِينَ) بشرطهم، أما غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي: يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين.

انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٧٠/٢)، «نهاية المحتاج» للرملي (٥٤٩/١)، مع «البيان شرح المهذب» للعمراني (٢١٠/٢).

عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ) إِنَّ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً، (وَكَذَا رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ  
إِنَّ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدًا)، وَهِيَ السُّنَّةُ الْعَاشِرَةُ.

الرَّدُّ عَلَى إِمَامِهِ سِوَاءِ كَانَ إِمَامَهُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ  
عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ انصَرَفَ الْإِمَامُ.

قوله: «عَلَى إِمَامِهِ»، فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ  
فَهَلْ كَانَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ قَصَدَ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنْ  
الصَّلَاةِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْمَأْمُومِينَ، فَلِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ لِكُونِهِ لَمْ يَقْصِدْهُمْ  
خَاصَّةً.

قوله: «إِنَّ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً»، أَي: بِشَرَطِ أَنْ يُدْرِكَ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً،  
فَإِنْ لَمْ يُدْرِكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَلَا يَرُدُّ، وَيَشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَلَّمَ قَبْلَ  
الْمَأْمُومِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ السَّابِقُ بِالسَّلَامِ هُوَ الْمَأْمُومُ كَأَهْلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي  
صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ  
عَلَى يَسَارِهِ وَيُلَغِّزُ بِهَا فَيَقَالُ: «لَنَا مَأْمُومٌ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا  
يُسَلِّمُ عَلَى إِمَامِهِ»، قَالَ الْأَجْهَوْرِيُّ: قَالَ النَّفْرَاوِيُّ: وَلِي فِيهِ بَحْثٌ مَعَ أَنَّ  
الْمَسْبُوقَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مَعَ كَوْنِ الْمَسْبُوقِ لَمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.  
انتهى<sup>(١)</sup>، وَاسْتَنْظَرَ بَعْضُ شَيْخِنَا كَلَامَ النَّفْرَاوِيِّ فَقَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّائِفَةَ  
الْأُولَى تَرُدُّ قِيَّاسًا عَلَى الْمَسْبُوقِ، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قوله: «وَكَذَا رَدُّهُ» هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا سُنَّةٌ.

قوله: «عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ»، أَي: عَلَى مَأْمُومٍ عَلَى يَسَارِهِ أَدْرَكَ رَكْعَةً  
مَعَ إِمَامِهِ الَّذِي طَلَبَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَقِ لِسَلَامِ الرَّدِّ، وَظَاهِرُهُ  
مُسَامَتَتُهُ لَهُ لَا تَقَدُّمُهُ وَلَا تَأْخُرُهُ عَنْهُ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا قُرْبَ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ، وَظَاهِرُهُ  
أَيْضًا فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَاصِلٌ أَمْ لَا كَرَجُلٍ لَا يُصَلِّي أَوْ كَرَسِي أَوْ مِنْبَرٍ أَوْ مَتَاعٍ  
وَخَرَّرَ الْجَمِيعَ نَقْلًا كَذَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، قَالَ شَيْخِنَا نَقْلًا عَنْ «الشَّيْخِ فِي

(١) انظر ذلك في «الفواكه الدواني» للنفراوي (١٩٢/١).

(و) الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: (السُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَدُّ)، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ  
سُتْرُهُ أَوْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ، .....

تقريره على الخُرَشِيِّ: يعمل بتلك الظواهر كلها، وقال جليبي: إذا تقدم أو  
تأخر قليلاً فإنه يسلم عليه؛ حيثذ يعد في صفه عزفاً.

قوله: «السُّتْرَةُ» هذا ضعيف، والمعتمد أن السُّتْرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لَا سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>،  
والمراد بالسُّتْرَةَ: اتِّخَاذُ السُّتْرَةَ؛ لأنه لا تكليف إلا بفعلٍ اختياري أو أن  
المراد بها الاستتار الذي هو فعلُ الفاعلِ.

قوله: «لِلْإِمَامِ وَالْفَدُّ»، أي: في كُلِّ صَلَاةٍ فريضةً كانت أو نافلةً ولو  
سُجُودٌ سَهْوٍ أَوْ سَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَالْمَيِّتُ يَقُومُ مَقَامَ  
السُّتْرَةَ فيحرمُ المرورُ بين الإمام وبين المَيِّتِ سواء كان المَيِّتُ على سَرِيرٍ أَوْ  
بِالْأَرْضِ، وَلَا يُنْظَرُ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ نَجِسٌ وَلَا لِيَكُونَ طُولُهَا ذِرَاعاً لِلخِلَافِ فِي  
ذَلِكَ نَقْلُهُ الْأَجْهَوْرِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَالْإِمَامُ سُتْرُهُ»: هذا قول الإمام مالك، وهو المعتمد كما في  
«حاشية الخُرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَوْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ»: هذا قول عبد الوهاب البغدادي<sup>(٤)</sup> وهو

---

(١) اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال في المذهب؛ الأول: أنها مستحبة قاله  
عياض، ومثله قول الباجي: مندوبة. الثاني: سُنَّةٌ قاله ابن عبد البر في «الكافي»  
والقاضي عبد الوهاب. الثالث: واجبة خرَّجه ابن عبد السلام من تأييم المار وله مندوحة  
وردّه ابن عرفة. قال العدوي: المعتمد أنها مستحبة، وفائدتها: قبض الخواطر عن  
الانتشار، وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه.

انظر: «التاج والإكليل» (٥٣٢/١)، «مواهب الجليل» (٥٣٢/١)، «شرح الخرشي مع  
العدوي» (٥٤٥/١)، ط. عصرية، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٤٤/١ - ٢٤٥)،  
«الشرح الصغير مع الصاوي» (٣٣٤/١ - ٣٣٥).

(٢)(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٤٥/١).

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، الفقيه، القاضي، المُحدِّث، شيخ  
المذهب وإمامه بلا منازع، له: «التلقين»، «المعونة»، «شرح المدونة». توفي سنة ٤٢٢هـ.

وُسْتَحَبَّ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فِي قِيَامِهِ، وَقَدَّرَ مَمَرَّ الشَّاةِ فِي سُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِهَا (إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ .....

ضعيف، والمُعْتَمَدُ الأوَّل كما علمت، وما نقله في «الحاشية» عن اللَّقَّانِي ضعيف، وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الإمام وبين الصَّفِّ الأوَّل، فعلى كلام الإمام يحرم المرور؛ لأنه مرور بين المُصَلِّي وسُتْرَتِهِ، وأمَّا على قول القاضي عبدالوهاب فيجوزُ المرور، لأن الإمام حائلٌ بين المأموم وسُتْرَتِهِ، وأمَّا غير الصَّفِّ الأوَّل فجائزٌ باتِّفَاقِ القَوْلَيْنِ؛ لأن الصَّفِّ الأوَّل حائلٌ بين الإمام وبين الصَّفِّ الثاني هكذا في الحَطَّاب<sup>(١)</sup> وغيره، انظر «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «وُسْتَحَبَّ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا... إلخ»، أي: وتكون طاهرة ثابتة فخرج النَّجَسُ كَقَنَاءَةِ البَوْلِ، وخرج ما ليس بثابتٍ كَسَوِّطِ الجِلْدِ ونحوه، والخَطُّ في الأرض والماء والنار، قال أبو مهدي: وأما الرِّدَاءُ الذي جرت العادة به أنه يُعْمَلُ سُتْرَةً للباب فيكفي في السُّتْرَةِ، وكذلك الزُّرْعُ إذا كان بعضه مُتْرَاكِمًا على بعض<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إِنْ خَشِيَ»، أي: تحقيقاً أو ظناً أو شكاً لا تَوْهُمًا ولا تجويزاً عقلياً فلا تُطَلَبُ، كما أنها لا تُطَلَبُ حيث لم يُخَشِ المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد، أو بمكان مُرْتَفِعٍ والمرور في أسفله.

فرع: اختلف في حريم المُصَلِّي الذي يمتنع المرور فيه إذا لم يكن له

---

= انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٢٧٢)، «سير النبلاء» (١٧/٤٢٩)، «تاريخ الإسلام» (٨٥/٢٩).

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٣٢ - ٥٣٥).

(٢) نقله ابن ناجي عن شيخه ابن عرفة وأبي مهدي العُبَيْرِيِّ، ثم عَقَّبَ على ذلك بقوله: «وما قاله في الزُّرْعِ ظاهرٌ، وأما الرِّدَاءُ وشبهه فظاهر كلامهم جَلَاةٌ لِرِقْبَتِهِ» نقله الحَطَّابُ في «مواهب الجليل» (١/٥٣٤)، والعدوي في «حاشيته على الخرشي» (١/٥٤٧)، ط. عصرية.

أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ)، وَأَقْلَهَا غِلْظُ رُمِحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ .....

سُتْرَةٌ عَلَى أَقْوَالٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَدْرُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْحَازَ الَّذِي يَقْضِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِلَى مَا قَرُبَ مِنْهُ مِنَ الْأَعْمَدَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَقْهَقِرُ قَلِيلًا يَسْتَتِرُ بِهَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ أَقَامَ وَيُدْفَعُ الْمَارُّ دَفْعًا خَفِيفًا لَا يَشْغَلُهُ، فَإِنْ كَثُرَ أَبْطَلَ، وَلَوْ دَفَعَهُ فَسَقَطَ مِنْهُ دِينَارًا أَوْ انْخَرَقَ ثَوْبُهُ ضَمِنَ، وَلَوْ دَفَعَهُ مَأْذُونًا فِيهِ وَلَوْ مَاتَ كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَقْتُلُ بِهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَحَدٌ»، أي: ولو كلباً أو هِرَّةً.

قوله: «وَأَقْلَهَا غِلْظُ رُمِحٍ»، أي: أقل ما تكون به السُتْرَةُ أَنْ يَكُونَ قَدْرَهَا غِلْظُ رُمِحٍ وَأَوْلَى إِنْ كَانَ أَعْظَمَ، فَإِنْ كَانَ أَدْنَى مِنْ غِلْظِ رُمِحٍ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّدْبُ.

قوله: «وَطُولُ ذِرَاعٍ»، أي: وأقلها أن تكون مرتفعة قدر طول ذراعٍ وأولى أطول من ذلك، فإن كان أدنى من ذلك لم يحصل به التَّدْبُ.

قوله: «وَطُولُ ذِرَاعٍ» قال الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا: هُوَ مَا بَيْنَ طَيِّ

(١) يعني قدر ما يحتاجه المصلي لقيامه وركوعه وسجوده، وهو ما اختاره القاضي ابن العربي، قال الزرقاني: فما زاد عليه لا يخرم المرور فيه، سواء صلى المصلي إلى ستر أم لا، فلا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. قال العدوي: وهو الأوفق بيسر الدين.

انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٤٢٢/٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٦٩/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٤٩/١).

(٢) العاقلة: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة، يُقَالُ: عقل القتل: إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة سُميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع فتعقل - أي: تربط - بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم.

انظر: «تحرير التنبية» ص ٣١١، «المطلع» ص ٣٦٨، «المغرب» (٧٥/٢).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٤٩/١).



وَيُكْرَهُ الْحَجَرُ الْوَاحِدُ وَالِدَابَّةُ وَمَا يَشْغَلُ، .....

المِزْفَقُ إِلَى طَرْفِ الْإِضْبَعِ الْوُسْطَى<sup>(١)</sup>. انتهى، وفي عبارة بعض شُرَّاح  
«المختصر» للكوع<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُكْرَهُ الْحَجَرُ الْوَاحِدُ... إلخ»، أي: إن وجد غيره خَوْفِ  
التَّشْبُهَةِ بِعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ، انظر «الحاشية» هنا.

قوله: «وَالِدَابَّةٌ»، أي: غير مُبَاحَةِ الْأَكْلِ سواء كانت مَرْبُوطَةً أم لا،  
ومثلها مباحة الأكل التي ليست مربوطة، قال في «العُتْبِيَّة»: لا يستتر بالخَيْلِ  
وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؛ لأن أبقالها نَجِيسَةٌ بخلاف الإبل والبقر والغنم يعني إذا  
كانت مَرْبُوطَةً.

قوله: «وَمَا يَشْغَلُ»، أي: ويكره الاستِتَارُ بما يَشْغَلُ كَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ،  
ولو كانت زوجته أو أمته سواء كانت مُوَاجِهَةً له أم لا، وكالذَّكْرِ بِالْغَا أَمْ لَا  
إِنْ كَانَ مُوَاجِهًا لَهُ لَا إِنْ كَانَ يَظْهَرُهُ وَرَضِيَ أَنْ يَثْبِتَ لِآخِرِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي،  
فَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَثْبِتَ لِآخِرِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي لَمْ يَكُنِ الْمُصَلِّي آتِيًا بِالسُّتْرَةِ  
الْمَطْلُوبَةِ، وَيَجُوزُ الْاسْتِتَارُ بِظَهْرِ الْمَحْرَمِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ  
الْخَرْشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

ومن المُشْغِلِ النَّائِمُ وَالْمَأْبُونُ الَّذِي يُفَعَّلُ بِهِ فِي دُبْرِهِ وَجِلْقُ الْمُحَدِّثِينَ  
وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ فَلَا يُسْتَتَرُ بِهِمْ، وَأَمَّا لَوْ كَانُوا سَاكِتِينَ فَيُسْتَتَرُ بِهِمْ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَجْهُهُ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُشْغِلٌ كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»<sup>(٤)</sup>،  
وكذا يُكْرَهُ الْاسْتِتَارُ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّ شَأْنَهُ التَّجَاسُّةُ.

(١) نص على ذلك ابن سيده، والليث والأزهري وعياض.

انظر: «تهذيب اللغة» (١٨٩/٢)، «المحكم» (٧٧/٢)، «المطلع» ص ٢٥، مع «التاج  
والإكليل» (٥٣٣/١)، «حاشية الدسوقي» (٢٤٦/١).

(٢) ذكره الصاوي في «بلغة السالك» (٣٣٦/١) فقال: وقيل للكوع.

(٣) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٤٧/١).

(٤) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٤٦/١ - ٥٤٧).

وَيَأْتُمُّ الْمَارَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَنْدُوحَةٌ لِخَبَرٍ: «لَوْ يَغْلَمُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ»، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُخْرِجُنَا ذِكْرَهُ

قوله: «وَيَأْتُمُّ الْمَارَّ... إلخ»، ومثله مُتَاوِلٌ شَخْصٍ آخِرٍ شَيْئًا وَمُكَلِّمِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

قوله: «مَنْدُوحَةٌ»، أي: فسحة في تَرْكِ المَرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ»: «أَنْ» فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرِ اسْمِ كَانٍ، وَقَوْلُهُ: «خَيْرًا»: خَبَرٌ لَكَانٍ، وَقَوْلُهُ: «أَرْبَعِينَ خَيْرِيًّا»، أَي: أَرْبَعِينَ عَامًا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَدَلَ قَوْلِهِ: «أَرْبَعِينَ خَيْرِيًّا» «مِائَةَ عَامٍ»، وَفِي «المَوْطَأِ» وَصَحِيحِ البُخَارِيِّ: «لَوْ يَغْلَمُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي»، قَالَ أَبُو النُّضْرِ<sup>(١)</sup>: لَا أُدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»<sup>(٢)</sup> انْتَهَى.

قوله: «وَفِيهِ تَفْصِيلٌ»، أَي: فِي هَذَا الْمَقَامِ تَفْصِيلٌ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الأَقْسَامَ أَرْبَعَةَ: تَارَةً يَأْتُمُّانِ إِذَا كَانَ الْمَارُّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَالمُصَلِّي تَعَرَّضَ، وَتَارَةً لَا يَأْتُمُّانِ بَأَنَّ انْتَفَى هَذَانِ الأَمْرَانِ مَعًا، وَتَارَةً يَأْتُمُّ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي بَأَنَّ وَجَدَ الأَوَّلُ وَقَفَدَ الثَّانِي، وَتَارَةً يَأْتُمُّ الْمُصَلِّي دُونَ الْمَارِّ بَأَنَّ وَجَدَ الثَّانِي وَقَفَدَ الأَوَّلُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا بِهِ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ فِي شَأْنِ الْمَارِّ: حَرَامٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَجَائِزٌ.

فالأوَّلُ: مَنْ صَلَّى فِيهِ لِسُتْرَةٍ، وَالمَارَّ غَيْرِ طَائِفٍ وَغَيْرِ مُصَلٍّ، وَكَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ.

(١) فِي «المَطْبُوعَةِ» أَبُو النُّضْرِ: بِالصَّدَادِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ المَخْطُوطِ. وَأَبُو النُّضْرِ: هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةِ التَّمِيمِيِّ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَعْرُوفِ بِأَبِي النُّضْرِ المَدَنِيِّ، تَابِعِي عَابِدُ ثِقَّةٍ، وَثِقَّةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٢٩ هـ. انظُر: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (١٠/١٢٧)، «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٣/٣٧٢)، «الشُّقَاتُ» لابْنِ حِبَانَ (٦/٤٠٧).

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ (١/١٥٤)، وَالبُخَارِيُّ (٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٧).

عَنْ قَصْدِ الْاِخْتِصَارِ، انْظُرْهُ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَذْكَرِ السُّنَنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَمَا تُرْجَمَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدًا أَنَّ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هِيَ السُّنَّةُ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هِيَ السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى مَا تُرْجَمَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: مَنْ صَلَّى فِيهِ لِسْتِرَةٍ وَالْمَارَ لَهُ مَدْوُوحَةٌ وَلَكِنْ طَائِفٌ فِيْكَرِهِ لَهُ.

الثالث: أقسام:

الأول منها: مَنْ صَلَّى لِسْتِرَةٍ وَالْمَارَ لَا مَدْوُوحَةٌ لَهُ وَهُوَ طَائِفٌ فِيْجُوزِ.

الثاني منها: مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ سْتِرَةٍ وَالْمَارَ غَيْرِ طَائِفٌ لَهُ مَدْوُوحَةٌ فِيْجُوزِ

لكثرة المرور به.

الثالث: مَنْ صَلَّى بِهِ لِغَيْرِ سْتِرَةٍ وَالْمَارَ غَيْرِ طَائِفٌ وَلَا مَدْوُوحَةٌ لَهُ

فِيْجُوزِ بِالْأُولَى، وَأَمَّا الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بِسْتِرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ أَوْ لِرُعَافٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِيْجُوزِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ بغيره، لَهُ مَدْوُوحَةٌ أَمْ لَا، صَلَّى الْمَمْرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِسْتِرَةٍ أَمْ لَا.

قوله: «انْظُرْهُ فِي الْأَصْلِ»، أي: الفيشي.

قوله: «وَلَمْ يَذْكَرِ السُّنَنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ... إلخ»: هذا اعتراض على

المصنف، وحاصله: أن المصنف ذكر في الترجمة أن السُّنَنَ اثنتا عشرة وعدَّ منها إحدى عشرة فقط؛ لأنه عدَّ السُّورَةَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ سُنَّةً، وَكَذَا الْقِيَامَ لَهَا سُنَّةً وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ السُّنَنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ السُّورَةِ سُنَّةً فِي الْأُولَى وَسُنَّةً فِي الثَّانِيَةِ، وَالْقِيَامَ لَهَا سُنَّةً فِي الْأُولَى وَسُنَّةً فِي الثَّانِيَةِ، وَأَجَابَ شَارِحُنَا: بِأَنَّ الْمَصْنُفَ قَصَدَ أَنَّ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هِيَ السُّنَّةُ فِي الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هِيَ السُّنَّةُ الثَّانِيَةِ، وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَامِ لِلْسُّورَةِ فَهَلَّا جَعَلَهُ الْمَصْنُفُ سُنَّةً فِي الْأُولَى وَسُنَّةً فِي الثَّانِيَةِ؟ وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ مَتَّبُوعَةٌ وَالْقِيَامَ تَابِعٌ لَهَا وَالتَّابِعُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمَتَّبُوعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلِذَا حَسُنَ عَدُّهُ الْقِيَامَ سُنَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ السُّورَةِ.

\*\*\*

## فَصَائِلُ الصَّلَاةِ

(وَأَمَّا فَصَائِلُهَا فَعَشْرَةٌ):

## فَصَائِلُ الصَّلَاةِ

قوله: «فَعَشْرَةٌ»: لا مفهوم له؛ لأنها اثنتان وثلاثون فضيلة: قراءة المأموم مع الإمام في السُّرِّيَّةِ، ولو قرأ فيها جَهْرًا، وتقصير قراءة الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عن الأُولَى في الزَّمَنِ، ولو قرأ في الثَّانِيَةِ أطول على الْمُعْتَمِدِ، وأما الْمَسَاوَاةُ فخراف الأُولَى فقط على الْمُعْتَمِدِ، وتقصير الجلوس الأَوَّلِ عن الثَّانِيِ، والدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِيِ، وتقديم يديه على رُكْبَتَيْهِ حين يهوي بهما للسُّجُودِ، وتقديم رُكْبَتَيْهِ على يديه عند الْقِيَامِ، وَعَقْدُ الْخِصْرِ وَالْبِضْرِ والوَسْطَى من اليد اليمنى ماذا السُّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فِي التَّشْهِيدَيْنِ، وتحريك السُّبَّابَةِ دائماً يميناً وشمالاً للسلام، وبَسْطُ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَى، ووضع اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، ووضعهما حَذْرَ أذُنَيْهِ أو قَرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ، وَضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ، وتفريقهما فِي الرُّكُوعِ، والتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ، والتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَوَضْعُ كَفَيْهِ على فِخْذِهِ بعد رفعهما عن الأرض، والتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ الْمَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، والتَّنْظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ، والمشي إلى الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَاغْتِدَالُ الصُّفُوفِ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، والذِّكْرُ بعد السَّلَامِ من الصَّلَاةِ بآيَةِ (الكرسي) ونحوها من: التَّنْبِيحِ، والتَّخْمِيدِ، والتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِلَى آخِرِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ. فهذه اثنتان وعشرون فضيلة تُضَمُّ لِلْعَشْرَةِ التي ذكرها المصنّف، فتصير الجملة اثنتين وثلاثين.

فائدة: نقل سيدي عبدالوهاب الشعراني عن الخضر أنه قال: سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن به العبد من سلب الإيمان، فلم يجبني منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فأخبرني عن جبريل عن الله عز وجل: أن من واطب على

أَوْلَاهَا: (رَفَعُ الْيَدَيْنِ) أَوْلَى (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) لَا غَيْرَهَا مِنْ التَّكْبِيرِ، وَحَدُّ الرَّفْعِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، (و)ثَانِيهَا: (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ) ....

قراءة آية الكرسي، ﴿وَأَمَّنَ الرَّسُولُ...﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة، ﴿وَشَهِدَ اللَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿... أَلَا سَلَّمْتُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩]، ﴿وَقُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ...﴾ إلى قوله: ﴿... بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦]، [٢٧]، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، وسورة الإخلاص، والمُعَوِّذَتَيْنِ، والْفَاتِحَةَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ أَمِنَ مِنْ سَلْبِ الْإِيمَانِ. انتهى، قال بعضُ شيوخنا: والظاهر أنه يُؤَخَّرُ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ عَنِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

قوله: «رَفَعُ الْيَدَيْنِ»، أي: ظهورهما إلى السَّمَاءِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»، وهذه صِفَةُ الرَّاهِبِ<sup>(١)</sup>، وَتُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمَا مَكْشُوفَتَيْنِ حَالَ الرَّفْعِ وَسْتَرَهُمَا بِالثِّيَابِ مَذْمُومٌ.

قوله: «إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ»، أي: فالرفع حَذْوُ الْمَنْكِبَيْنِ هُوَ الْمُعْتَمِدُ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشُّنَيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى كَبِيرِ الزُّرْقَانِيِّ».

قوله: «الصُّبْحِ»: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوَجُوبِهَا عِنْدَ الصُّبْحِ، وَقِيلَ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ ظُهُورِهِ، وَمِنْهُ صَبَاحَةُ الْوَجْهِ لِلْحُمْرَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ هِيَ الْوُسْطَى عِنْدَ مَالِكٍ وَعُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ

(١) صفة الراهب، أي: الخائف، وهذه الصفة التي ذكرها سحنون ورجحها الأجهوري والخرشي، وقال عياض: يجعل يديه مبسوطتين، بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض كالزراغب، وقال زرروق: الظاهر أنه يجعل يديه على صفة الثابت، بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بشهير ذلك كما في المواق ورجحه اللقاني.

انظر: «الذخيرة» (٢/٢٢١)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (١/٢٦٠)، «الفواكه الدوانية» (١/١٧٧)، «حاشية الدسوقي» (١/٢٤٧)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٣٢٣ - ٣٢٤).

.....  
.....  
وعُمر، وهو قول الشافعي الذي نُصَّ عليه، ولكن قال أصحابه: قد قال إذا  
صَحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد صَحَّ في الحديث أنها العَصْر<sup>(١)</sup> فصار مذهبه  
أنها العَصْرُ، والحاصل: أن في الصَّلَاة الوُسْطَى أقوالاً: فقول: إنها الصُّبْحُ،  
وقيل: هي الظُّهْر، وقيل: هي العَصْر، وقيل: هي المَغْرِب، وقيل: هي

(١) يشير إلى ما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال يوم  
الأحزاب: «شفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا اللهُ بيوتهم وقبورهم ناراً...»  
رواه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٩)، وأحمد  
(١٥١/١).

وممن ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر علي بن أبي طالب في رواية  
صريحة عنه، وأبو أيوب وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وعبدالله بن  
عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة.

ومن التابعين: عبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك  
ومقاتل.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأحمد وداود الظاهري وابن المنذر كما نقله النووي وابن سيد  
الناس، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

ومن المالكية: عبد الملك بن حبيب، وابن عبد البر وابن العربي في «القبس» - كما  
ذكره القرطبي - وابن عطية واختاره في «تفسيره»، وهو الصحيح عند الحنفية  
والحنابلة، قال الحافظ ابن حجر: وإليه ذهب أكثر الشافعية مخالفيين نُصَّ إمامهم  
لصحة الحديث، وقد قال: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي، واختاره ابن حزم في  
«المحلى» والحافظ العلائي. وقال ابن العربي في «المسالك»: والصحيح عندي أنها  
مخفية أو مخبوءة في جُمْلَةِ الصَّلوات كما أن الكبائر في جملة الذنوب، ترغيباً منه  
تعالى في فضل الطاعة، وترهيباً لاجتناب المعصية. وينحوه قال القرطبي.

انظر: «التمهيد» (٢٨٤/٤)، «الاستذكار» (١٨٨/٢ - ١٩٠)، «القبس شرح الموطأ»  
(٣١٨/١ - ٣٢٠)، «المسالك شرح موطأ مالك» (٥٤/٣ - ٥٨)، «أحكام القرآن»  
(٣٠٠/١ - ٣٠١) ثلاثهم لابن العربي، «الأوسط في السنن» لابن المنذر (٣٦٦/٢)،  
«الحاوي الكبير» للماوردي (٧/٢)؛ «معرفة السنن» لليهقي (٤٨١/١)، «شرح السنة»  
(٢٣٥/٢) للبخاري، «المحلى» لابن حزم (٢٥٦/٤)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي  
(١٧٤/١)، «تفسير القرطبي» (١٩٦/٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٠٤/١) -  
(٤٠٧)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٩٣/١).

فَيَقْرَأُ فِيهَا مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ وَإِنْ خَشِيَ الْإِسْفَارَ خَفَّفَ. وَاخْتَلَفَ فِي  
أَوَّلِ الْمُفْصَلِ هَلْ هُوَ: (الشُّورَى) أَوْ (الْجَائِيَّةُ) أَوْ (الْقِتَالُ) أَوْ  
(الْحُجْرَاتُ) أَوْ (ق) أَقْوَالٌ أَصْحُهَا الْأَخِيرُ وَيَنْتَهِي طَوَالُهُ .....

العِشَاءُ، وَقِيلَ: الْخَمْسُ، وَقِيلَ: الْجُمُعَةُ، وَقِيلَ: هِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ:  
الْوَتْرُ، وَقِيلَ: صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى، وَقِيلَ: صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ، وَقِيلَ: صَلَاةُ  
الْخَوْفِ، وَقِيلَ: صَلَاةُ الضُّحَى، وَقِيلَ: هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا، وَقِيلَ: إِنَّهَا الْوُسْطَى.

قوله: «مِنْ طَوَالٍ» بكسر الطاء جمع طويل، وأما ضَمُّهَا فهو الطويل،  
فإذا اشتدَّ طوله يُقال: طوال مشدَّد، وأما الطَّوَالُ بالفتح فهو الزمن الطَّوِيلُ  
يُقال: لا أَكَلِمَةَ طَوْلَ الدَّهْرِ، وَطَوَالَ الدَّهْرِ، أَي: لا أَكَلِمَةَ أَبَدًا، أفاده الشيخ  
في «حاشية أبي الحسن»<sup>(١)</sup>.

قوله: «الْمُفْصَلُ»: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ سُورِهِ أَوْ  
لِعَدَمِ مَنْسُوحِ فِيهِ.

فرع: إذا ابتداءً بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، فإنه يقطعها، وَيَشْرَعُ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا  
طَوِيلَةً إِلَّا لِحُضُورِ سَفَرٍ أَوْ خَوْفِ خُرُوجِ وَقْتِ وَنَحْوِهِ.

قوله: «أَوْ الْجَائِيَّةُ»: أَوْ فِي الْجَمِيعِ لِحِكَايَةِ الْخِلَافِ، وَجَمَلَةُ الْأَقْوَالِ  
فِي أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: (الرَّخْمَنُ)،  
وَقِيلَ: (النَّجْمُ)، وَقِيلَ: (الرُّخْفُ)، وَقِيلَ: (الدُّخَانُ)، وَقِيلَ: (الْفَتْحُ).

قوله: «أَصْحُهَا الْأَخِيرُ»: هَذَا ضَعِيفٌ، بَلْ أَصْحُهَا أَنْ أُولَاهُ:  
(الْحُجْرَاتُ) كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ هُنَا»، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَيُمْكِنُ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الكفاية» (٣٣١/١).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (٥٣٧/١)، «حاشية العدوي على الخرشي»  
(٥٥٠/١)، «الفواكه الدواني» (١٧٨/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٤٧/١)، «منح  
الجليل» (٢٥٨/١).

إِلَى (عَبَسَ)، وَوَسَطُهُ إِلَى (وَالضُّحَى)، وَقِصَارُهُ إِلَى آخِرِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
 النَّاسِ﴾، (وَ) يَلِي الضُّبْحَ فِي التَّطْوِيلِ (الظُّهْرُ)، وَيَقْصِرُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ  
 عَنِ الْأُولَى.

الجواب عن الشارح: بأن في كلامه حذفاً والتقدير أصحها ما قبل الأخير،  
 ولا يخفى ما فيه من البعد، ول بعضهم:

أَوَّلُ سُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَّلِ الْحُجْرَاتُ لِعَبَسَ وَهُوَ الْجَلِي  
 وَمِنْ عَبَسَ لِسُورَةِ الضُّحَى وَسَطٌ وَمَا بَقِيَ قِصَارُهُ بِلَا شَطِطٍ

قوله: «إِلَى عَبَسَ»: والغاية خارجة فمُتَّهَاهُ (النَّازِعَاتُ).

قوله: «وَوَسَطُهُ إِلَى الضُّحَى»، أي: من عَبَسَ إِلَى الضُّحَى وَسَطٌ،  
 فعبس من الوَسَطِ والضُّحَى من القِصَارِ، فقوله: «إِلَى الضُّحَى» الغاية خارجة  
 أيضاً.

قوله: «وَيَلِي الضُّبْحَ فِي التَّطْوِيلِ الظُّهْرُ»، أي: فيقرأ في الضُّبْحِ من  
 أطولِ طَوَالِهِ، وفي الظُّهْرِ من قِصَارِ طَوَالِهِ.

قوله: «الظُّهْرُ»: سُمِّيَتِ الظُّهْرُ ظُهْرًا؛ لأنها أول صلاة ظَهَرَتْ فِي  
 الإسلام، أو لأنها تُصَلَّى وَقْتُ الظُّهْرِ، وهي شِدَّةُ الْحَرِّ<sup>(١)</sup>، وأما آخر صلاة  
 صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهي صلاة الضُّبْحِ<sup>(٢)</sup> كما نصَّ  
 عليه سيدي محمد الزُّرْقَانِي فِي «شرح المواهب».

قوله: «وَيَقْصِرُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ عَنِ الْأُولَى»، أي: فِي الزَّمَنِ، وَإِنْ كَانَتْ  
 الْقِرَاءَةُ فِي الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى بِأَنْ رَتَّلَ فِي الْأُولَى هَذَا هُوَ  
 الْأَظْهَرُ، وَيُكْرَهُ كَوْنُ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى، وَأَمَّا الْمَسَاوَاةُ فَخِلَافُ الْأُولَى

(١) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٨٣/١)، «حاشية الدسوقي» (١٧٥/١).

(٢) ورد ذلك عند أحمد (٢٤٣/٣)، (١٥٩/٦)، والبيهقي في «السنن» (٨٣/٣)، و«دلائل  
 النبوة» (١٩٢/٧ - ١٩٣)، وفيه تصريح بأنها صلاة الصبح.



(و) ثَالِثُ الْفَضَائِلِ: (تَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعِضْرِ وَالْمَغْرِبِ)، فَيَقْرَأُ فِيهَا مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، (و) رَابِعُهَا: (تَوْسُطُ) الْقِرَاءَةِ فِي (الْعِشَاءِ) وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَعَهَا فَيُخَفَّفُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ

.....  
 على الظاهر كما أفاده الشيخ في «تقريره على الخرشي» كما نقله عنه شيخنا، وهذا كله في الفرض، وأما في النفل فله أن يطول قراءة الركعة الثانية إذا وجد الحلاوة، ولا يُندب تقصير السجدة الثانية عن الأولى كما نقله عنه شيخنا في «تقريره على الخرشي».

قوله: «فَيَقْرَأُ فِيهَا مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ»: فهما مستويان في القصر على الْمُغْتَمَدِ كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>، وقيل: العِضْرُ أطول، وقيل: المَغْرِبُ أطول.

قوله: «وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ غَيْرِ الضَّرُورَةِ» وهذا التَّفْصِيلُ أيضاً في حَقِّ الْفَدَى، وأما الإمام ففيه تَفْصِيلٌ، وهو أن المأمومين إذا طلبوا منه التَّطْوِيلَ أو فَهَمَهُ منهم يُطَلَّبُ منه التَّطْوِيلُ إن تحقق قُوَّتُهُمْ أو جَهْلُهَا لا إن علم عَدَمُهَا فلا يُطَوَّلُ كَأَن فَهَمَ منهم عَدَمُ التَّطْوِيلِ أو جَهْلُ الْحَالِ علم قُوَّتُهُمْ أو علم عَدَمُهَا أو جَهْلُ الْحَالِ، فهذه اثنتا عشرة صُورَةٌ يُطَوَّلُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّمَانِيَةِ الْبَاقِيَةِ، وَقَوْلُنَا: «كَأَن فَهَمَ مِنْهُمْ عَدَمُ التَّطْوِيلِ»: أي: أو طلبوا منه عَدَمُ التَّطْوِيلِ، سواء علم قُوَّتُهُمْ أو عَدَمُهَا أو جَهْلُ الْحَالِ، فهذه ثَلَاثَةٌ تُضَمُّ لِلثَّمَانِيَةِ، فَجُمْلَةُ الصُّورِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يُطَوَّلُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى دُونَ الْبَاقِيِ أَفَادَهُ شَيْخُنَا، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ - أَي: إِمَاماً لَهُمْ - فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطَوَّلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ:

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٠)، ط. عصرية.

(٢) صحيح: رواه مالك (١/١٣٤)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤).

في السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّنْحِ بِ (سَبَّحَ)، (وَالصُّحَى).

(وَخَامِسُهَا: قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِمُقْتَدِي وَالْفَدَى، وَيَأْتِي

رُبَّ إِمَامٍ عَدِيمٍ ذَوْقٍ يَزُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يُجْجِفُ  
خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ طَهَ مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلِيُخَفَّفَ

فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده ما لم يؤذ إلى نقص رُكن، فإن أذى إلى ذلك فلا لنهيه (عليه الصلاة والسلام) عن نقر الغراب<sup>(١)</sup>، وأما من صلى وحده فله أن يطول ما شاء.

فرع: إذا طوّل الإمام وكان يضر بالمأموم فله أن يقطع ويصلي وحده بمكان منفرد كما في «شرح الأصيلي».

قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» في الحديث: «إذا قال الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَاقَفَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ويؤخذ من هذا الحديث زيادة «اللَّهُمَّ»، وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا.

(١) يشير إلى حديث أبي عبدالله الأشعري رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أترون هذا! من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجانح لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تفننان عنه... فأتوا الركوع والسجود».

رواه البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٧٢/١)، وابن خزيمة (٦٦٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٧٣/٨)، وله شاهد مرسل عند العدني في «الإيمان» (٣٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ١٩٨ وصححه ابن خزيمة وأقره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٣٨/٢٢). وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» رواه النسائي (٢١٤/٢)، وأبو داود (٨٦٢)، وأحمد (٤٤٤/٣)، وكذا ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧) وصححه وفي سنه تميم بن محمود وفيه لين، ويشهد له الخبر المتقدم.

(٢) صحيح: رواه مالك (٨٨/١)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩).

بِالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَكَ الْحَمْدُ)، لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ إِثْبَاتِهَا جُمْلَتَانِ،  
 أَي: رَبَّنَا اسْتَجِبْ مِنَّا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَرَبَّنَا اسْتَجِبْ جُمْلَةٌ، وَلَكَ الْحَمْدُ  
 جُمْلَةٌ ثَانِيَةٌ بِخِلَافِ حَذْفِهَا، فَهِيَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَالتَّطْوِيلُ فِي الدُّعَاءِ  
 مَطْلُوبٌ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَزِيدَ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، (وَ) سَادِسُهَا:  
 (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

قوله: «جُمْلَتَانِ»: اعترض بأن الكلام مع إثبات الواو ثلاث جُمَلٍ:  
 جُمْلَةُ الدُّعَاءِ، وَجُمْلَةُ: لَكَ الْحَمْدُ، وَالْوَاوُ تَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مَحذُوفَةٍ هِيَ  
 جَوَابُ الدُّعَاءِ: أَي: يَا رَبَّنَا اسْتَجِبْ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَجِيب: بِأَنَّ قَوْلَهُ:  
 «جُمْلَتَانِ»، أَي: غَيْرِ جُمْلَةِ الدُّعَاءِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» مَعَ زِيَادَةِ مِنْ  
 «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قوله: «فَهِيَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»: فِيهِ نَظْرٌ، بَلِ هُمَا جُمْلَتَانِ: جُمْلَةُ الدُّعَاءِ،  
 وَجُمْلَةُ: لَكَ الْحَمْدُ، وَجَوَابُهُ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

قوله: «وَكَرِهَ مَالِكٌ... إلخ» وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ،  
 فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيُ يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
 حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا  
 انصرفت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا،  
 قَالَ: رَأَيْتَ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ... إلخ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحذُودٍ بِوَاحِدَةٍ  
 أَوْ ثَلَاثِ، وَلَا مَخْصُوصٌ بِلَفْظِ مُعَيَّنٍ خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ: أَقْلُهُ ثَلَاثٌ.

(١) صحيح: رواه مالك (٢١١/١)، والبخاري (٧٦٦)، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود  
 (٧٧٠).

«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَادْعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ، فَعَمِنُّ

وأما حديث: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث، فهو مقطوع الإسناد، انظر الشبرخيتي، والأفضل أن يقول في السُّجُود: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وفي الرُّكُوع: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٩] قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «اجعلوها في ركوعكم، فلما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): اجعلوها في سُجُودِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وسكت المصنّف عن الدُّعاء في السُّجُود، وهو مستحب أيضاً، فيجمع بينه وبين التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَالِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى أَحَدِهِمَا يَفُوتُ الْمُسْتَحَبُّ الْآخَرُ.

قوله: «أَمَّا الرُّكُوعُ» هذا الحديث لا يُنتَجُ مُدْعَاةٌ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ أَيْضاً، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. انْتَهَى مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ» مَعَ زِيَادَةٍ.

قوله: «فَادْعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ»، أَي: مِمَّا أَحْبَبْتُمْ مِنْ كُلِّ مِمَكْنٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ احْتِرَازاً مِنَ الْمَمْتَنَعِ شَرْعاً أَوْ عَادَةً، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالذُّعَاءِ وَلَوْ كَانَ يَطْلُبُ دُنْيَا كَتَوَسُّعَةِ رِزْقٍ وَزَوْجَةِ حَسَنَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ سَمَّى مَنْ

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، والبيهقي (٨٦/٢) وقال أبو داود والترمذي والبيهقي: فيه عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. وانظر: «نصب الراية» (٣٧٥/١)، و«تحفة المحتاج» لابن الملقن (٣٠١/١)، «تلخيص الحبير» (٢٤٢/١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٠٥)، وأحمد (١٥٥/٤)، وكذا ابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٣٤٧/١) وصححه ثلاثتهم، وفيه إياس بن عامر وثقه ابن حبان، وقال المعجلي: تابعي مصري لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق. فسندُه محتملٌ لِلتَّحْسِينِ وَلِذَا حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ. انظر: «الثقات» لابن حبان (٣٣/٤)، «الثقات» للمعجلي (٢٣٩/١)، «نصب الراية» (٤٢٩/١)، «خلاصة الأحكام» (٣٩٦/١).

(٣) يشير المُحَشِّي إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن المصلي إن دعا الله في =

- أي: حَقِيقٌ - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، (و) سَابِعُهَا: (تَأْمِينُ الْقَدِّ) فِي السَّرِّ

دَعَا لَهُ، فَقَدَ دَعَا الْمِصْطَفَى (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِلْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ<sup>(١)</sup> فِي سُجُودِهِ وَسَمَّاهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ كَذَا وَكَذَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا إِذَا قَالَ لَغَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ لَمْ يَقْصِدْ مَكَالْمَتَهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

فائدة: الدُّعَاءُ بِلَا وَاسِطَةٍ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، فَكَانُوا إِذَا حَصَلَ لَهُمْ كَرْبٌ ذَهَبُوا إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ يَسْأَلُونَ لَهُمْ، أَفَادَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

= صَلَاتِهِ بِمَا يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ الْبَسْنِي ثَوْبًا، اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَإِنْ صَلَاتِهِ تَفْسَدُ، وَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ جَائِزٍ شَرْعًا وَعَادَةً، وَيَحْرَمُ بِمَمْتَنَعٍ شَرْعًا نَحْوَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى قَتْلِ فُلَانٍ عَدُوًّا أَوْ الزَّوْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.  
انظر: «المبسوط» (١٩٨/١)، «تبيين الحقائق» (١٢٤/١)، «بدائع الصنائع» (٢٣٧/١)، «منح الجليل» (٢٦٧/١)، «المغني» لابن قدامة (٣٢٠/١)، «المجموع» للنووي (١٥/٤)، «تفضيل مذهب مالك» لابن تيمية ص ١١٨ بتحقيقي.

(١) الوارد في الأحاديث هو الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد رضي الله عنهما، كان قد خَضِرَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ عَلَى الْكُفْرِ، فَأُيَسِّرَ، فَافْتَدَاهُ أَخُوَاهُ هِشَامُ وَخَالِدُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ فَعُوتِبَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يَظُنُّوا بِي أَنِّي جَزَعْتُ مِنَ الْأَسْرِ فَجَبَسَهُ أَخُوَالَهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُ فِي الْقِنُوتِ، حَتَّى اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْلِتَ مِنَ الْأَسْرِ وَيَلْحَقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. توفى سنة ٥٧هـ.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٣١/٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٠/٢)، «الإصابة» لابن حجر (٦١٩/٦)، «المنتظم» (٣٠٩/٣) لابن الجوزي.

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقِنُوتِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بِنْتُ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...».

رواه البخاري (٧٧١)، (٧٥٢)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي (٢٠١/٢).

(٣) لعنه العلامة عبدالرؤوف المناوي فقد ذكر هذه الفائدة في كتابه «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥٤٨/٢).

وَالْجَهْرُ، (وَ) كَذَا (الْمَأْمُومُ) عِنْدَ سَمَاعٍ قَوْلِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْفَذَّ وَالْمَأْمُومَ يُؤْمِنَانِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ؛ وَلِذَا قَالَ: (مُطْلَقًا)، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ) وَهِيَ الْفَضِيلَةُ الثَّامِنَةُ، وَمَعْنَى (آمِينَ): اسْتَجِبْ لَنَا وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَمَانِ، أَي: آمِنًا خَيِّبَةً دُعَائِنَا، وَفِي «الصَّحِيحِ»: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا

قوله: «وَعِنْدَ سَمَاعٍ قَوْلِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ: وَلَا الضَّالِّينَ»، فَإِنْ سَمِعَ مَا قَبْلَهَا وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ فَلَا يُؤْمِنُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَإِنْ سَمِعَ تَأْمِينَ مَأْمُومٍ آخَرَ فَيُؤْمِنُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لِأَنَّهُمْ نَوَّابُ الْإِمَامِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمَعْنَى آمِينَ: اسْتَجِبْ»، أَي فَهُوَ اسْمُ فِعْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَقِيلَ: اسْمُ خَاتَمٍ يَخْتَمُ بِهِ كِتَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى هَذَا اللَّفْظُ أَرْبَعَةَ حُرُوفٍ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ الْإِنْسَانُ فَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ: آمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عِبْرَانِي عَرَّبْتَهُ الْعَرَبُ، وَلَيْسَ التَّأْمِينُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَقَّنَنِي جَبْرِيلُ آمِينَ عِنْدَ قِرَاءَتِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْخَاتَمُ عَلَى الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَمَانِ»: قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: لَعَلَّ هَذَا مَجْرَدُ مُنَاسَبَةٍ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ أَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ بِمَعْنَى: اسْتَجِبْ لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنَ الْأَمَانِ. انْتَهَى.

قوله: «آمِنًا خَيِّبَةً دُعَائِنَا»، أَي: بِقَوْلِنَا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

قوله: «وَفِي الصَّحِيحِ»، أَي: وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ فِي الْكِتَابِ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٣)، ط. عصرية.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/١٢٧) عن وهب بن منبه رضي الله عنه من قوله، وكذا الثعلبي في «تفسيره» (١/١٢٦)، والنوري في «تهذيب الأسماء» (٣/١١).

(٣) ذكره الثعالبي في «تفسيره» (١/١٢٥)، والقرطبي في «تفسيره» (١/١٢٨)، والبيضاوي في «تفسيره» (١/٨٣) وغيرهم، وقال الحافظ الزيلعي: لم أجده بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه =

الضَّالِّينَ»، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

الصَّحِيح وهو البخاري لأن هذا الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وهو في «الموطأ» بهذا اللفظ أيضاً.

وقوله: «فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»، أي: في القول وفي الوقت وفي إخلاص النيّة، وفي الخُشوع وفي السّلامة من العفلة، وفي الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأموم.

قوله: «الْمَلَائِكَةُ»، أي: جميع الْمَلَائِكَةُ، وقيل: الحَفَظَةُ، وقيل: من حَضَرَ تلك الصّلاة منهم ممّن هو في الأرض أو في السّماء، واختاره ابن حجر لحديث: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري، وقال عكرمة<sup>(٣)</sup>: «صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِنَّ وَاَفَقَ آمِينَ

---

= ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي ميسرة: أن جبريل أقرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاتحة الكتاب، فلما قال: ولا الضالين قال له جبريل: قُلْ: آمِينَ. فقال: آمِينَ. رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢)، وانظر: «تخرّيج الآثار» للزيلعي (٢٨/١)، «الدر المنثور» (٤٣/١)، «الفتح السماوي» للمناوي (١٠٧/١).

(١) صحيح: رواه مالك (١٨٧/١)، والبخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤٠٤)، (٤١٥).

(٢) صحيح: رواه مالك (٨٨/١)، والبخاري (٧٤٨)، ومسلم (٤١٠).

(٣) عكرمة بن عبدالله البربري مولى ابن عباس، ثقة عالم بالتفسير، قال ابن حجر: لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعد ذلك.

انظر: «الثقات» لابن حبان (٢٢٩/٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨٧)، «تاريخ دمشق» (٧٢/٤١)، «التقريب» ص ٣٩٧.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَتَسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِسْرَارُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ .....

في الأرض آمين في السماء غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(١)</sup>، ومثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأْيِ، فالمصيرُ إليه<sup>(٢)</sup>.

فائدتان:

الأولى: قال بعضهم: إن على كل إنسان عشرين من الملائكة: مَلَكٌ عن اليمين يكتب الحسنات، ومَلَكٌ عن اليسار يكتب السيئات، ومَلَكَانِ بين يديه ومن خلفه، ومَلَكٌ قابضٌ على النَّاصِيَةِ، فإن تواضع الشَّخْصَ اللهُ رَفَعَهُ، وإن تَكَبَّرَ خَفَضَهُ، ومَلَكَانِ على الشَّفَتَيْنِ يحفظان الصَّلَاةَ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [فقط]، ومَلَكٌ على فَمِهِ يمنع دخولَ الحَيَاتِ فِيهِ، ومَلَكَانِ على عَيْنَيْهِ، فهذه عشرة بالنهار، ومثلها عَشْرَةٌ بِاللَّيْلِ، فَالْجُمْلَةُ عشرون كما ورد في الحديث<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قال بعضهم: جميع حيوانات البرِّ والبَحْرِ قَدْرُ عَشْرِ الْمَلَائِكَةِ التي في السَّمَاءِ الأُولَى وهم عَشْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، وهكذا إلى الكُرْسِيِّ والعَرْشِ.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أي: من الصَّغَائِرِ.

قوله: «لَأَنَّهُ دُعَاءٌ»، أي: لأن التَّأْمِينَ دُعَاءٌ، والدَّلِيلُ على أَنَّهُ دُعَاءٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ...﴾ [يونس: ٨٩]، لأن موسى كان يدعو وهارون كان يُؤْمِنُ فَسَمَاهُمَا دَاعِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لِتَأْمِينِهِ عَلَيْهِ مُشَارِكٌ لَهُ.

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٨/٢)، وعنه ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٦٥/٢)، والسيوطي في «الخصائص الكبرى» (٣٢١/٢)، وفي «تنوير الحوالك» (٨٥/١)، وآخره عند عبدالرزاق بلفظ: «... آمين في السماء غُفِرَ لَهُ»، وعند ابن حجر والسيوطي «... غُفِرَ لِلْعَبْدِ».

(٢) هذا كله كلام ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦٥/٢).

(٣) روى ذلك مطولاً الطبري في «تفسيره» (١١٥/١٣)، والثعالبي في «تفسيره» (٢٧٤/٥) مختصراً، وذكره عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٥/١)، وابن كثير في «تفسيره» (٥٠٥/٢) وقال: حديث غريب جداً.



وَالْأَضْلُ فِيهِ الْخُفْيَةُ.

(و) تَأْسِعُهَا: الْقُنُوتُ، .....

قوله: «وَالْأَضْلُ فِيهِ الْخُفْيَةُ»، أي: لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾ [الأعراف: ٥٥].

قوله: «وَتَأْسِعُهَا الْقُنُوتُ»، فإن قلت: قد ذكر المصنّف في الترجمة أن الفضائل عَشْرَةٌ مع أنه في العَدِّ لم يذكرها إلا تِسْعَةً كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب، قلت: أمّا كلام المصنّف في حَدِّ ذاته فصحيح لأنه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العَدِّ، والْحَلْلُ إنما جاء من عَدِّ الشَّارِحِ حيث جعل تأمين القَدْ وتأمين المأموم مُسْتَحَبًّا واحداً مع أن الواقع أن كُلاًّ منهما مُسْتَحَبٌّ مُسْتَقِيلٌ كما نبّه عليه الشُّبرخيتي، فكان الصُّواب لشارحنا أن يقول: وسابعها: تأمين القَدْ، وثامنها: تأمين المأموم، وتاسعها: تأمين الإمام في السُّرِّ، وعاشرها: القُنُوت.

قوله: «الْقُنُوتُ» اعلم أن أضلّ القُنُوت مندوب أول، وكونه سِرًّا مندوب ثان، وكونه قبل الرُّكُوع مندوب ثالث، وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع. زاد الشُّيخ في «الحاشية» هنا وفي «حاشية الخرخشي» مندوباً خامساً، وهو كونه بَصُبح، ومثله في «التَّفْرَاطِي عَلَى الرَّسَالَةِ»<sup>(١)</sup> و«الشُّبرخيتي» هنا، قال شيخنا الأمير: وهذا يقتضي أنه إذا أتى به في غير الصُّبح يكون فَعَلٌ مَنْدُوباً أو مندوبات وفاته مندوب، كما أن من أتى بغير هذا اللفظ كذلك مع أنهم صرّحوا بأن القُنُوت في غير الصُّبح مكروه أو خلاف الأولى، فالحق أن المندوبات أربع: أضلّ القُنُوت وَلَفْظُهُ وَسِرِّيَّتُهُ وكونه قبل الرُّكُوع، ثم هو في الصُّبح، فالصُّبح توقيت للمكان الذي يُشْرَع فيه فلا يُعَدُّ من المندوبات، وعلى هذا مشى التتائي في كسبیره على

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/٥٥٥)، ط. عصرية، «الفواكه الدواني» للتفراوي (١/١٨٥).

«المختصر» وتَبَعَهُ جماعة كالثُّبْرخيتي عليه حيث قَدَرُوا وندب في جميع الصِّفَات إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «بصِح». انتهى<sup>(١)</sup>.

فائدة: سبب مشروعية القنوت أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتاه قوم من الكُفَّار وأظهروا له الإسلام وطلبوا منه أن يُمدِّهم بجيش من أصحابه ليستعينوا بهم على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلاً من أصحابه فانصرفوا بهم، فلما خرجوا إلى الصَّحراء قتلوهم وجعلوهم في بئر مَعُونَة<sup>(٢)</sup>، فبلغ ذلك المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فشَقَّ عليه وَحَزَنَ لذلك وصار يدعو عليهم مُدَّةً ويقول: «اللَّهُمَّ الْعَن رَعْلًا وَلِحْيَانِ وَبَنِي ذِكْوَانَ وَعَصِيَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» إلى أن قال: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِمْ سَيْنِينَ كَسَيْنِي يَوْسُفَ وَأَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ»<sup>(٣)</sup>، وَضَعَفَاءَ مَكَةَ، فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت، وقال له: إن الله لم يبعثك سَبَابًا وَلَا لَعْنًا، وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عَذَابًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] وَعَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر نحو ذلك في: «ضوء الشموع وحاشيته» للامير (٣٥٩/١).

(٢) بئر مَعُونَة: قال ابن حجر: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، ومَعُونَة: موضع من جهة نجد، وهذه الواقعة تعرف بسرية القراء. انظر: «فتح الباري» (٣٧٩/٧).

(٣) هذا السياق بنحوه عند مسلم (٦٧٥)، وشطره الأول عند البخاري (٢٨٩٩)، وانظر: البخاري (٣٣٢٢٢)، ومسلم (٢٥١٨).

(٤) لفظ الخبر كما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨].»

رواه البخاري (٣٨٤٢)، (٤٢٨٣)، بهذا اللفظ، وبنحوه عند مسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة وفيه: «ثم بلغنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك لما أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾».

وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: الطَّاعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَتِ...﴾،  
وَالْعِبَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِزْرَاهِمَ .....

قوله: «في اللُّغَةِ الطَّاعَةُ... إلخ»: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْقُنُوتَ لَيَسَّعَ لَهُ  
مَعَانٍ لُغَوِيَّةً إِلَّا مَا ذَكَرَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَهُ مَعَانٍ أُخْرَ خِلَافَ مَا ذَكَرَهَا،  
فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْلَقُ الْقُنُوتُ فِي اللَّغَةِ أَيْضاً عَلَى الدَّوَامِ عَلَى الشَّيْءِ كَمَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لِحَاقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾، أَي: يُدِيمُ الطَّاعَةَ، قَالَ  
الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(١)</sup>: وَيُطْلَقُ عَلَى الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ، وَمِنْهُ: ﴿... وَقَوْمُوا لِلَّهِ  
قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أَي: خَاشِعِينَ خَاضِعِينَ عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ كَمَا  
سَيَأْتِي، وَيُطْلَقُ عَلَى طُولِ الرُّكُوعِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،  
وَمِنْ نَظْمِ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَجَرَ<sup>(٢)</sup>:

لَفْظُ الْقُنُوتِ اغْذُذْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ      تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ مَعَانٍ مُرْضِيَهُ  
دُعَاءَ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةَ طَاعَةً      وَخَامِسُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ  
سُكُوتُ صَلَاةٍ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ      كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحِ النَّيِّهِ

قوله: ﴿... وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أَي: الْمُطِيعِينَ  
وَالْمُطِيعَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... كُلُّ لَكُمْ قَنِينُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، أَي:  
مُطِيعُونَ.

قوله: «وَالْعِبَادَةُ»: فِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ غَيْرُ الطَّاعَةِ، قَالَ  
الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَزَشِيِّ»: الْعِبَادَةُ أَخْصُ مِنَ الطَّاعَةِ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ امْتِنَالُ  
الْأَمْرِ مُطْلَقاً، وَالْعِبَادَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، فَتَنْفَرِدُ الطَّاعَةُ فِي

(١) عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، له: «منهاج  
الوصول» في علم الأصول، وتفسيره المعروف بـ «أنوار التنزيل»، توفي سنة ٦٩١هـ.  
انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/٥٩)، «شذرات الذهب» (٥/٣٩٢).

(٢) ذكرها الجمل في «حاشيته على المنهج» (١/٣٦٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار»  
(٢/٣٦١) وقالوا: «نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال...» ثم ذكر الأبيات.

## كَانَ أُمَّةً .....

التَّنْظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ. انتهى<sup>(١)</sup>، وأصل هذا الكلام لشيخ الإسلام في شرح «المنفرجة»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: والقُرْبَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ فَقَط. انتهى، ومثله للشَّيْخِ رَحِمَتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وكاد أن يكون هذا مجرد دعوي، والأظهر أن الفرق اعتباري، فمن حيث الامتثال طاعة، ومن حيث التذلل عبادة، ومن حيث التَّقَرُّبُ قُرْبَةٌ. نعم شأنُ العبادة لا تُستعمل إلاً للاله.

قوله: ﴿... كَانَتْ أُمَّةً ...﴾ [النحل: ١٢٠]، قال بعضهم: إطلاق الأُمَّة عليه باعتبار أنه جمع من الأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ مَا لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِي أُمَّةٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأُمَّةُ لَهَا خَمْسَةٌ مَعَانٍ:

أحدها: الجماعة من الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿... أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [الفصص: ٢٣].

ثانيها: الرجل الجامع للخير المقتدى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لَأُمَّةً لِّقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾ [النحل: ١٢٠].

ثالثها: المِلَّةُ وَالذِّينُ، ومنه: ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ...﴾ [الزخرف: ٢٢].

رابعها: الحين والزمان، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ...﴾ [يوسف: ٤٥].

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/٥٥٤)، ط. عصرية.

(٢) القصيدة المنفرجة لأبي الفضل يوسف بن محمد التُّوزْرِي - نسبة إلى مدينة في أقصى المغرب - يعرف بابن النحوي المتوفى سنة ٥١٣هـ اهتم جمع من العلماء بشرحها، ومن هؤلاء شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ. وسماها «الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة».

انظر: «كشف الظنون» (٢/١٣٤٦)، «هدية العارفين» (٦/٥٥١)، «اكتفاء القنوع» ص ٣٩٠.

قَائِنًا لِلَّهِ حَيَفًا ... ﴿...﴾، وَالسُّكُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿...﴾ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا، أَي: سَاكِنِينَ، وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»، .....

خامسها: أتباع الأنبياء كما تقول أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أي: أتباعه، ولها معانٍ أخر ذكرها الشبراملسي<sup>(١)</sup> فانظره.

قوله: ﴿...﴾ قَائِنًا لِلَّهِ ... ﴿...﴾ [النحل: ١٢٠]، أي: عابداً له.

قوله: ﴿...﴾ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ... ﴿...﴾ [البقرة: ٢٣٨]، (أي: ساكنين) على أحد التفاسير لأنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد بن أرقم: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ ﴿...﴾ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا». فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان، وقيل: معناه خاشعين كما مر.

قوله: «وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ... إلخ»: قيد الصَّلَاةِ خارج عن ذات معنى لفظ: «الْقُنُوتِ» أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «طَوْلُ الْقُنُوتِ»، أي: طول القِيَامِ فيها؛ لأن القِيَامِ بين يَدَي السيد من أفضل الخدمة وأتم الحُرمة.

تنبيه: يُؤخَذُ من هذا الحديث أن طول القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً خَيْرُ «الْمَوْطَأِ»: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ عَنْ

(١) أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري، فقيه، شافعي من كبار العلماء المحققين في عصره مع الزهد والعبادة، له: «حاشية على نهاية المحتاج» للرملي في الفقه الشافعي، «شرح على ألفية السيرة». توفي سنة ١٠٨٧هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (١٧٥/٣ - ١٧٦)، «إيضاح المكنون» (٧٠٤/٤)، «الرسالة المستطرفة» ص ٢٠١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

.....  
.....  
حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. انتهى، ويشهد له أيضاً قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمت قَدَمَاهُ<sup>(٢)</sup>، ومقابل الْمُعْتَمِدِ الْقَوْلُ بِأَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ<sup>(٣)</sup>:

كَأَنَّ الدُّهْرَ فِي خَفْضِ الْأَعَالِي      وَفِي رَفْعِ الْأَسَافِلَةِ اللَّسَامِ  
فَفِيهِ صَخٌّ فِي فَتْوَاهُ قَوْلٌ      بِتَفْضِيلِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيَامِ  
وهذا كُلُّهُ عِنْدَ تَسَاوِي الزَّمَنِ<sup>(٤)</sup>، فَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّمَنُ فَلِأَطْوَلِ زَمَنًا أَفْضَلُ

---

(١) صحيح: رواه مالك (١/١٢٠)، والبخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٢٨١٩).

قلت: ومن الأدلة الصريحة على ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وأحمد (٣٠٢/٣).

قال ابن عبد البر: «طول القنوت [هنا] بمعنى طول القيام، لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك».

انظر: «الاستذكار» (٢/١٨٠)، «التمهيد» (١/١٣٦).

(٣) هو العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ. وقد ذكر المُجْتَبِيَّ البَيْتَيْنِ فِي تَرْجُمَتِهِ وَقَالَ: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

انظر: «خلاصة الأثر» للمجتي (٣/٣٩١)، مع «بلغت السالك» (١/٤١٥).

(٤) ذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم إلى أن طول القيام أفضل وبه قال مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد في رواية، وأشهب وقال: هو أحب إلي لكثرة القراءة، واحتجوا بالأحاديث السابق ذكرها، وذهب جمع إلى أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وأبي ذر، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما =

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَالْمُخْتَارُ مِنْهُ: .....

كما في «حاشية الخرشيني»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ» لما كان القنوت في اللُّغَةِ يُطلق على الدُّعَاءِ مُطلقاً، سواء كان بخير أو شرّاً، يُقال: قَنَتَ له وَقَنَتَ عليه، أفاد الشارحُ أن المرادَ به هُنَا الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.

قوله: «وَالْمُخْتَارُ مِنْهُ»، أي: لأنه هو الذي أَخَذَ به الإمام مالك، وإنما اختار منه هذا اللَّفْظَ الخاص؛ لأنه كان سُورَتَيْنِ في مصحف ابن مسعود<sup>(٢)</sup> آخر السُّورَةِ الأولى: «وَنَتْرَكَ مِنْ يَكْفُرِكَ»، وأول السُّورَةِ الثانية: «اللَّهُمَّ

= في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء من الليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح ابن بطال على البخاري» (١٢٥/٣)، «شرح السنة» للبخاري (١٥١/٣)، «عمدة القاري» (١٨٤/٧ - ١٨٥)، «شرح ابن ماجه» للسيوطي (١٠٣/١)، «شرح مسلم» للنووي (٢٠٠/٤)، «مراجعة المفاتيح» للقاري (٤٧٤/٢).

(١) انظر: «شرح الخرشيني مع العدوي» (١٦/٢).

(٢) ذكر الإمام الباقلاني وغيره أنه كلام القنوت المروي عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما لم تقم الحجة بأنه قرآنٌ منزل؛ بل هو ضرب من الدعاء، لأنه لو كان قرآناً لثقل إلينا نقل تواتر كسائر سور القرآن، وحصل العلم بصحته، يمكن أن يكون منه كلامٌ كان قرآناً ثم نسخ وأبىح الدعاء به، وخلط بما ليس بقرآن، ولم يصح ذلك عنه، وإنما زُوي أنه أثبت في مصحفه، وكان بعضهم يثبت في مصحفه ما ليس بقرآن من دعاء أو تأويل لبعض ما غمض عليهم من معاني القرآن، أو يكون دعاء يجري مجرى أدعية القرآن في أنه يصح الإتيان به في الصلاة عند القنوت، وهم يعلمون أن ذلك كله ليس بقرآن، ولكن ندرة أدوات الكتابة عندهم وكونهم يكتبون القرآن لأنفسهم وحدهم دون غيرهم هوّن عليهم ذلك؛ لأنهم آمنوا على أنفسهم اللبس واشتباه القرآن بغيره، فظن بعض قصار النظر أن كل ما كتبه فيها إنما كتبه على أنه قرآن مع أن الحقيقة ليست كذلك...»

انظر: «مناهل العرفان» للزرقاني (١٨٨/١ - ١٨٩)، مع «الانتصار للقرآن» للإمام أبي بكر الباقلاني (١٩٨/١ - ٢٠٧).

..... (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ)، .....

إِيَّاكَ نَعْبُدُ... ﴿ إلخ <sup>(١)</sup> ثم نُسِحَتَا، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشيني» <sup>(٢)</sup>.

قوله: «اللَّهُمَّ» أضله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة، وهو مَبْنِي على ضَمَّة مُقَدَّرَةٌ على الميم مَنَعَ من ظهورها اشتغالَ المَحَلِّ بحركة الإِدْغَامِ، وقال بَعْضُهُمْ: هو مَبْنِي على ضَمِّ الهَاءِ، والميم عِوَضَ عن حَزَفِ النَّدَاءِ، فَإِنِ قُلْتَ: لِمَ آثَرِ اللَّهُمَّ على يا الله مع أنها أصل لها؟ قلت: لأن اللهم مجمع الدعاء كما قال الحسن البصري <sup>(٣)</sup>، وعن بعض الصوفية <sup>(٤)</sup> من قالها، فقد سأل الله بجميع أسمائه، وذكر أبو رجاء <sup>(٥)</sup> أن فيها تسعة وتسعين اسماً من أسمائه تعالى <sup>(٦)</sup>، ولذا ذكرت في القرآن دون أصلها.

(١) تمامه كما ورد في الأخبار: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق» وقد روي من غير طريق أن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يقتنون بهذا الدعاء في صلاة الصبح.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥/٢ - ١٠٦)، «مصنف عبدالرزاق» (١١٠/٣ - ١١٦)، «شرح معاني الآثار» (٢٤٩/١)، «سنن البيهقي» (٢١٠/٢ - ٢١١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشيني» (٥٥٥/١).

(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤١٧/١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤٣٦/٢)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ١٥٣.

(٤) بل ذلك مذكور عن النضر بن شميل المازني البصري [شيخ مرو ومُحَدِّثُهَا من الطبقة التاسعة من صفار أتباع التابعين المتوفى سنة ٢٠٤هـ] فقد ذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤١٧/١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤٣٦/٢)، والسيوطي في «الحاوي في الفتاوى» (٣٨٣/١) عن النضر رضي الله عنه قال: «من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها».

(٥) هو أبو رجاء العطاردي، واسمه عمران بن ملحان تابعي مخضرم روى عن جمع من الصحابة، قال ابن سعد: كان له علم وقرآن ورواية وهو ثقة. توفي سنة ١٠٧هـ.

انظر: «الإصابة» (١٤٨/٧)، «تهذيب التهذيب» (١٢٤/٨).

(٦) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ١٥٤، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤٣٦/٢) بلفظ: «هذه الميم [يعني من اللهم] تجمع سبعين اسماً من أسمائه تعالى».



أي: نَطْلُبُ مِنْكَ الْعَوْنَ، (وَنَسْتَغْفِرُكَ)، أي: نَطْلُبُ مِنْكَ مَغْفِرَتَكَ مِنْ  
الْمَعَاصِي وَالتَّقْصِيرِ فِي خِدْمَتِكَ، (وَنُؤْمِنُ بِكَ)، أي: نُصَدِّقُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ  
آيَاتِكَ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِكَ، .....

قوله: «أي: نَطْلُبُ مِنْكَ»: فيه إشارة إلى أن السين والتاء للطلب،  
وليستا للضيرورة والمطاوعة كما في قولك: حجرته فاستحجر، ولا نسبة  
الشيء لمعنى ووجدانه عليه كما في قولك: استطلت الليل، أي: عَدَدْتُهُ  
طويلاً ولا زائدتين للتأكيد كاستخرجت بمعنى: أخرجت.

قوله: «الْعَوْنَ»، أي: الإعانة على الطاعة أو على جميع المهمات،  
وهو أولى ويدل له حَذْفُ الْمُتَعَلِّقِ الْمُؤَذَّنِ بِالْعُمُومِ عَلَى حَدِّ «وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى  
دَارِ السَّلَامِ...» [يونس: ٢٥]، أي: جميع عبادته.

قوله: «مَغْفِرَتِكَ»: أي: سَتَرَكَ عَلَى الذُّنُوبِ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ صُحْفِ  
الملائكة، وهو الأحسن، والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة  
اللسان، بل لا بد فيه من الإذغان بالقلب والاستغفار من غير إقلاع توبة  
الكذابين، ولذا قال الحسن البصري: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار»<sup>(١)</sup>.

قوله: «والتَّقْصِيرِ» بالجر عطف على المعاصي، أي: ونطلب مَغْفِرَتَكَ  
من التَّقْصِيرِ.

قوله: «نُصَدِّقُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ آيَاتِكَ الدَّالَّةِ»: يحتمل أن المراد بها الآيات  
القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان، ويحتمل أن يُزَادَ بِهَا العَلَامَاتِ  
الدَّالَّةِ عَلَى وجوده وثبوت صفاته، فيكون المرادُ بِهَا ذوات الكائنات، وفي  
الكلام حَذْفُ مُضَافٍ، أي: وَنُصَدِّقُ بِمَدْلُولِ مَا ظَهَرَ... إلخ، أو أن المراد

(١) في بعض المصادر: «... يحتاج إلى استغفار كثير» ذكر ذلك عن الحسن وعن العابد  
رابعة العدوية.

انظر: «تفسير السمرقندي» (٢٧٣/١)، «إحياء علوم الدين» (٣١٣/١)، «تفسير القرطبي»  
(٢١٠/٤)، «الأذكار» للنووي ص ٣٢٣.

(وَتَتَوَكَّلْ عَلَيْكَ)، أي: نُفَوِّضُ أُمُورَنَا إِلَيْكَ وَنَعْتَمِدُ فِي مُهِمَّاتِنَا عَلَيْكَ،  
(وَتُنْشِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ) لَأَنَّكَ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِخْصَاءٍ، فَقَدْ قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ

وَنُصَدِّقُ بِهَا، أي: من حيث إنها ذلّت على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير  
المضاف.

قوله: «وَتَتَوَكَّلْ عَلَيْكَ» قال الحسن البصري: «التوكل هو الرضا  
بفعل الله تعالى»<sup>(١)</sup>، والتوكل أفضل الأعمال كما قال بعضهم، وفي  
الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أي: نُفَوِّضُ أُمُورَنَا إِلَيْكَ» ومن شأن الكريم إذا فُوِّضَ إليه  
الأمر أن يأتي به على أحسن وجه، فإن قلت: قد يُفَوِّضُ الأمر لغير الله  
تعالى، قلت: ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي إنما هو لله.

قوله: «وَنَعْتَمِدُ فِي مُهِمَّاتِنَا عَلَيْكَ»، أي: فلا نعتد على والد ولا على  
ولد ولا على مال ولا على جاه، بل لا نعتد إلاً عليك.

قوله: «مِنْ غَيْرِ إِخْصَاءٍ» متعلق بـ (نُشِي).

قوله: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ...»<sup>(٣)</sup>  
إلخ، هذا حديث صحيح رواه مسلم.

قوله: «لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، أي: لا أطيق أن أثنى عليك بما

(١) ذكره بنصه الصفوري في «نزهة المجالس» (٢٥٩/٢)، وبنحوه عند أبي طالب المكي  
في «قوت القلوب» (١٢/٢).

(٢) ضعيف جداً: رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٧٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم  
الأخلاق» (٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٠/٤)، والحاكم (٣٠١/٤) وصححه وتعقبه  
الذهبي بأن في سنده راو متروك. وانظر «نصب الراية» (٦٢/٣)، «ذخيرة الحفاظ»  
(٢٣٠٠/٤) لابن طاهر.

(٣) صحيح: رواه مالك (٤٩٩)، ومسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣).

نَفْسِكَ»، (نَشْكُرُكَ)، أي: بِأَنْ نَصْرِفَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا إِلَى مَا خَلَقْتَنَا لِأَجْلِهِ، (وَلَا نَكْفُرُ)، أي: لَا نَجْحَدُ شَيْئاً مِمَّا يَجِبُ لَكَ عَلَيْنَا، (وَنَخْلَعُ)، أي: نَخْضَعُ وَنَذِلُّ لَكَ، (وَنَخْلَعُ) الْأَدْيَانَ .....

تستحق أن أثنى عليك به لعجزتي عن ذلك، لأن الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر إلى ما لا نهاية له، وما أحسن قول بعضهم:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةً اللَّهُ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ فَكَيْفَ بَلْوَعُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَأَتَّصَلَ الْعُمْرُ

فإن قلت: روى أبو داود وغيره مرفوعاً: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: أجاب بعضهم: بأن هذا تأدية شكرٍ إجمالاً لا تفصيلاً؛ لأن ذلك خارج عن طَوْقِ الْبَشَرِ.

قوله: «جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا»، أي: مِنْ سَنَعٍ وَبَصَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وقوله: «إِلَى مَا»، أي: إِلَى عِبَادَةِ خَلَقْتَنَا لِأَجْلِهَا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥١﴾ [الذاريات: ٥٦].

قوله: «وَنَذِلُّ»: عطف تفسير.

قوله: «وَنَخْلَعُ الْأَدْيَانَ»، أي: نَخْلَعُ الْأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ مِنْ أَعْنَاقِنَا، ففِي كَلَامِهِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ حَيْثُ شَبَّهَ الْأَدْيَانَ بِحَبْلِ مُلَازِمٍ لِلعُنُقِ تَشْبِيهاً مُضْمِراً فِي

(١) حسن: رواه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٦)، وابن حبان (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وصححه ابن حبان، وقال النووي في «الأذكار» ص ٦٥: إسناده جيد، وحسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢٣٦/٣)، وابن حجر في «أمالي الأذكار» (٣٦٠/٢).

وَالْأَنْدَادَ وَالشُّرَكَ، (وَتَشْرِكُ مَنْ يَكْفُرُكَ)، أي: مُوَالَاتُهُ فَتَشْرِكُ الْعَابِدَ كَمَا تَرَكْنَا  
 الْمَعْبُودَ، (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ)، أي: نَحْصُكَ بِالْعِبَادَةِ لَا غَيْرِكَ، (وَلَكَ نُصَلِّي  
 وَنَسْجُدُ)، وَذَكَرَ السُّجُودَ وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ لِكُونِهِ أَشْرَفَ أَحْوَالِهَا  
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»،

.....  
 النَّفْسَ وَإِثْبَاتِ نَخْلَعُ تَخْيِيلَ إِمَّا بَاقٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ مُسْتَعَارًا لِتَتْرَكَ، فَالْمَعْنَى:  
 تَرَكَ الْأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ.

قوله: «وَالْأَنْدَادَ» جمع: نَدٌّ بِالْكَسْرِ، وهو المثل.

قوله: «أَيُّ: مُوَالَاتُهُ»، أي: مودته؛ لقوله تعالى: ﴿... لَا تَنْجِدُوا  
 عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ...﴾ [المتحنة: ١].

قوله: «فَتَشْرِكُ الْعَابِدَ» وهو الكافر الذي يعبد غير الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن  
 قلت: نكاح الكتابية مُباح مع أن في تزويجها مَيْلًا لها وَمَوَدَّةً، فالجواب: أن  
 النكاح من باب المعاملات، ولأن المطلوب عدم المَوَدَّةِ التي معها محبة  
 لدينهم المرادة بقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، والنكاح لا يلزم منه  
 مَحَبَّةٌ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ كِرَاهَةِ دِينِهَا، بل يجبُ عليه ذلك.

قوله: «وَذَكَرَ السُّجُودَ»، أي: خصه بالذكر... إلخ، وخصَّ أيضاً  
 الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي الْعِبَادَةِ لِشَرْفِهَا.

قوله: «وَإِنْ كَانَ» الواو للحال، وإن زائدة وليس المراد المبالغة.

قوله: «لِكُونِهَا أَشْرَفَ أَحْوَالِهَا»، أي: فيكون عطف السُّجُودِ عَلَى  
 الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ، وَالنَّكْتَةُ الشَّرْفُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(١)</sup>، أقرب: مبتدأ

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، وأحمد (٤٢١/٢)، وابن حبان  
 (١٩٢٨).

(وَالَيْكَ نَسَعِي)، أي: نَجِدُ فِي طَاعَتِكَ لَا إِلَى غَيْرِكَ، (وَنَحْفِدُ)، أي: نَخْدِمُ فِي طَاعَتِكَ، (نَرْجُو) بِذَلِكَ (رَحْمَتَكَ).....

وخبره محذوف، وجُملة وهو ساجد حال، والتقدير: أقرب أحوال العبد من رَبِّه كائن في حال كونه ساجداً، فإن قلت: إن أقرب الأحوال هو السُّجود واللفظ يقضي بخلافه، قلت: لا وذلك لأن المراد بحال السُّجود زمن السُّجود، والحاصل في زمن السُّجود هو السُّجود وكأنه قال: أقرب أحوال العبد من رَبِّه سُجُوده، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشى»<sup>(١)</sup>، والقُرْب مجاز عن قُرْب إحسانه ورحمته لا قُرْب جَهَّة ومكان.

قوله: «وَنَحْفِدُ» بفتح الفاء وكسرهما، وبالبدال المهملة، أي: تُسرع، وقد سُئل السيوطي عن «نحفد» هل يُقرأ بالمهملة أو بالمعجمة؟ فأجاب نظماً فقال:

مَنْ كَانَ يَسْعَى إِلَى الرَّحْمَنِ يَخْدِمُهُ	فَذَاكَ يَخْفِدُ بِالْإِهْمَالِ أَي: خَدَمَا
وَمَنْ سَعَى لِمَكَانٍ وَهُوَ ذُو عَجَلٍ	فَذَاكَ يَخْفِزُ أَي بِالزَّأِي مُنْعَجِمَا
مَعْنَاهُ يَخْفِزُ قَفْزاً حَالِ مِشْيَتِهِ	يَحُثُّ مُسْتَوْفِزاً يَا قَوْزَ مَنْ قَهَمَا
وَحَاصِلُ الْفَرْقِ أَنَّ الْحَفْدَ سَعْيُكَ	بِالْأَعْمَالِ وَالْقَلْبِ لَا أَنْ تَنْقُلَ الْقَدَمَا
وَالْحَفْزُ سَعْيُكَ بِالْأَقْدَامِ تَنْقُلُهَا	سَعْيَا وَحَثًا كَمَا قَدْ حَثَّ مَنْ قَدِمَا
وَلَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعُرَبِيَّانِ نَحْفِدُ أَي	بِالذَّلِ مُعْجَمَةٌ فِيمَا رَوَى الْعُلَمَا

قوله: «أَي نَخْدِمُ فِي طَاعَتِكَ»، أي: تُبادر إلى طاعتك وتُسرع فيها، ومنه سُميت الخِدْمَةُ حَفْدَةً لِسُرْعَتِهِمْ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِمْ.

قوله: «نَرْجُو رَحْمَتَكَ»، أي: إِحْسَانِكَ الَّذِي لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ.

قوله: «بِذَلِكَ» الأوَّلَى حذفه كما قال شيخنا الأمير؛ لأن الأكمل العبادة

(١) انظر: «حاشية المدوي على الخرشى» (١/٥٥٦)، ط. عصرية.

وَنَخَافُ عَذَابَكَ)، فَتَحْنُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَذَابَكَ

لِلذَّاتِ وَالرَّجَاءِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «إِلَهِي إِنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ، وَإِنْ عَصَيْتُكَ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: «مِنْ عِلَامَاتِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْعَمَلِ نَقْصَانُ الرَّجَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّلْزَلِ»<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «وَنَخَافُ هَذَا بَيْنَكَ»، أَي: فَبِسَبَبِ خَوْفِنَا مِنْ عَذَابِكَ نَتْرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِي الْخَبَرِ: «إِذَا أَفْشَعَزَ جَسَدُ الْعَبْدِ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ أَوْرَاقُهَا»<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَتَحْنُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ»، أَي: لِأَنَّ شَأْنَ الْقَادِرِ أَنْ يُرْجَى

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ الْإِسْكَانْدَرِيُّ الشَّاذِلِيُّ الْمَالِكِيُّ فَقِيهَهُ، مَتَّصِفٌ، لَهُ «الْحَكْمُ الْعَطَائِيَّةُ». تُوْفِيَ سَنَةَ ٧٠٩ هـ.

انظُر: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (١/٢٧٣ - ٢٧٥)، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١٩/٦)، «جَامِعُ الْكِرَامَاتِ» لِلْكُوهَنِ ص ٧٠.

(٢) تَمَامُ النَّصِّ كَمَا فِي «الْحَكْمِ» «... كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يَزِيلُنِي وَإِنْ أَطْعَمْتِكَ» قَالَ الشَّرْنُوبِيُّ: يَعْنِي أَنَّ الرَّجَاءَ وَالْخَوْفَ يَكُونَانِ لِلْعَارِفِ كَجَنَاحَيْ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّ مَنَشَأَ الْأَوَّلِ: مَشَاهِدَةُ صِفَاتِ الْجَمَالِ، وَمَنَشَأُ الثَّانِي: مَشَاهِدَةُ صِفَاتِ الْجَلَالِ. انظُر: «شَرْحُ الْحَكْمِ» لِلشَّرْنُوبِيِّ ص ٢١٠ بِتَصْرُفٍ.

(٣) قَالَ الشَّرْنُوبِيُّ: «يَعْنِي أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ تَعْوِيلِ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ أَنْ يَنْقُصَ رَجَاؤُهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّلْزَلِ، وَحَالِ الْعَارِفِينَ أَنَّهُمْ يَشَاهِدُونَ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِمَلَا حِظَّتْهُمْ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾» [الصَّافَاتُ: ٩٦] فَلَا يَعْظَمُ رَجَاؤُهُمْ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ لَا يَشَاهِدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ عَمَلًا، وَلَا يَنْقُصُ أَمْلُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ إِذَا قَصُرُوا فِي الطَّاعَةِ أَوْ اكْتَسَبُوا زَلَلًا؛ لِأَنَّهُمْ غَرِقُوا فِي بَحَارِ الرِّضَى بِالْأَقْدَارِ.

انظُر: «شَرْحُ الْحَكْمِ» لِلشَّرْنُوبِيِّ ص ١٣ - ١٤ بِتَصْرُفٍ.

(٤) فِيهِ ضَعْفٌ: رَوَاهُ الْبِزَارُ (١٣٢٢)، وَابْنُ قَادِغٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢/٢٧٦)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (٣/٣٨٧)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «الشَّعْبِ» (١/٤٩١)، وَأَشَارَ الْمَنْذَرِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ: فِي سُنَدِهِ جِهَالَةٌ.

انظُر: «التَّرْغِيبُ» (٤/١١٧)، «تَخْرِيجُ الْإِحْيَاءِ» (٤/٧٠)، «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٠/٣١٠).

الْجِدِّ بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي: الْحَقُّ الثَّابِتُ (بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ،  
 أَي: لِأَحَقِّ بِهِمْ، (وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً)، أَي: لَا  
 فِي الْوَتْرِ وَلَا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ صَلَّى مَالِكِيٌّ خَلْفَ  
 شَافِعِيٍّ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ وَلَا يَقْنُتُ مَعَهُ،

فضله، أَي: وَيُخَافُ عَذَابَهُ وَالْأُولَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ الْخَوْفَ فِي حَالِ  
 الصُّحَّةِ وَالرَّجَاءِ فِي حَالِ الْمَرَضِ.

قوله: «الْجِدِّ» بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر.

قوله: «أَي: الْحَقُّ الثَّابِتُ»، أَي: الْمَتَحَقِّقُ الثَّابِتُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ  
 الْأَمْرِ.

قوله: «أَي: لِأَحَقِّ بِهِمْ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ مُلْحِقٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ اسْمُ  
 فَاعِلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَذَابَ يَطْلُبُ الْكَافِرِينَ بِنَفْسِهِ لَا بِوَسْطَةِ تَوْصِلِهِ إِلَيْهِمْ  
 فَهُوَ مَبَالِغَةٌ فِي ارْتِبَاطِ الْعَذَابِ بِهِمْ، وَيَصُحُّ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ اسْمِ مَفْعُولٍ،  
 أَي: مُلْحَقٌ بِهِمْ وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ.

قوله: «وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً»، أَي: فَلَوْ قُنْتُ فِي  
 غَيْرِ الصُّبْحِ بَأَنَّ قُنْتُ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلًا صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ خِلَافًا لِمَنْ  
 قَالَ بِالْبُطْلَانِ، قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً»، أَي: لِمَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَمَا كَانَ  
 يَقْنُتُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ وَلَا يَقْنُتُ مَعَهُ... إلخ»، يَعْنِي: حَالِ  
 الدُّعَاءِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ تَبَعَ فِيهِ ابْنُ فَرْحُونَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ،

(١) إِنَّمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٠٣/٢) عَنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ عَنِ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُحْسِنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. انظُرْ:  
 «تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ» (٢٤٦/١).

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَعْمَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ فَرْحُونَ، فَقِيهٌ، مَالِكِيٌّ، مُخَدِّثٌ، =

وَالْقُنُوتُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْجُهَّالِ، فَإِنْ قَنَتَ الْمَالِكِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ:  
 فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ... إلخ، كَانَ حَسَنًا لِأَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ  
 انْقَضَى، قَالَهُ الطَّخِيخِيُّ، (وَيَكُونُ) الْقُنُوتُ .....

والمعتمد أنه يَفْتُتُ معه من الأول سِرًّا في نفسه، ولا يُؤْمَنُ كما جزم به  
 الشَّيْخُ فِي «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> وغيرها.

قوله: «عِنْدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ»، أَي: فِي قنوته وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ  
 هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى  
 عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا  
 وَتَعَالَيْتَ... إلخ».

قوله: «فَإِنَّكَ تَقْضِي... إلخ»، أَي: تَحْكُمُ عَلَى مَنْ تُرِيدُ مِنْ عِبَادِكَ  
 بِمَا أَرَدْتَ.

قوله: «وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ... إلخ»، أَي: غَيْرِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْكُمَ  
 عَلَيْكَ بِأَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ وَالْعَجْزُ لَازِمٌ لَهُ.

قوله: «الطَّخِيخِيُّ»: هُوَ شَرَفُ الدِّينِ مُوسَى، كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِكِيَّةِ  
 بِمِصْرَ فِي وَقْتِهِ، وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْبَحِيرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّمْسُ اللَّقْنَانِيُّ وَهُوَ

= مؤرخ من شيوخ المالكية، تولى منصب القضاء بالمدينة المنورة له: «الديباج  
 المذهب»، «شرح على ابن الحاجب» عُرف به «تسهيل المهمات شرح جامع  
 الأمهات». توفي سنة ٥٧٩ هـ.  
 انظر: «التحفة اللطيفة» (١/١٣١)، «الدرر الكامنة» (١/٤٨)، «شذرات الذهب»  
 (٦/٣٥٧).

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١/٥٥٨)، وأصل النقل عند الحطاب في  
 «مواهب الجليل» (١/٥٣٩)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/٣٧٤).

(٢) سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري المالكي، فقيه، مُحدِّث، أخذ عن النور  
 السنهوري، وبه انتفع في الفقه، له: «شرح الإرشاد» لابن عسكرو، «شرح على خليل»  
 توفي سنة ٩١٢ هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٦٤)، «شذرات الذهب» (٨/٥٨)، «نيل الابتهاج» ص ١٨٦.



حاشية على «المختصر»، تُوفِّي يوم عرفة سنة سَبْعٍ وأربعين وتسعمائة.

قوله: «قَبْلَ الرُّكُوعِ»: فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع، فإن رجع له بَطَلَتْ؛ لأنه رجع من فَرَضٍ لمندوب، وقولنا: «حتى انحنى»، أي: شرع في الانحناء أو انحنى ولم يطمئن، ففي الصورتين تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ إن رجع له، وأما لو انحنى واطمأن فيكون من الإتيان به بعد الرُّكُوعِ فالصَّلَاةُ صحيحة ما لم يركع ثانياً، فإن ركع بطلت صلاته، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup>.

#### تنبيهات:

الأول: إذا قنت الشافعي بعد الرُّكُوعِ فسجد بعض من خلفه قبله سهواً، فمن رجع ووقف مع الإمام وخَرَّ معه للسُّجود فعل المطلوب، ومن استمر ساجداً حتى أتاه الإمام فرفع برفعه فصلاته صحيحة، وكذا من رفع قبل مجيء الإمام واستمر جالساً وأعاد السُّجود معه صلاته صحيحة أيضاً، أما إن رفع قبل مجيء الإمام ولم يُعِد السُّجود مع الإمام فهذا لا يُجْزئُه سجوده، فإن تَنَبَّه قبل أن يُسَلِّمَ وأعاد السُّجودتين صَحَّتْ صلاته، فإن لم يتنبه حتى سَلَّمَ وطال الفَضْلُ بطلت صلاته، كذا في الحطاب<sup>(٢)</sup> والسكندري.

الثاني: اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت في قضائها أم لا؟ قولان، والمُعْتَمَدُ الأول كما في الثفراوي<sup>(٣)</sup> على الرسالة، وارتضاه بعض شيوخنا

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٥٥٤/١).

(٢) انظر ذلك مفصلاً في: «مواهب الجليل» للحطاب (٤٩/٢ - ٥٠)، «كفاية الطالب» للمنوفي (٢٧٣/١).

(٣) قال الثفراوي: واختلف في المسبوق بركعة من الصبح فقيل: يقنت في ركعة القضاء، وقيل: لا يقنت، والمعتمد أنه يقنت، ولا يعارضه قول خليل: وقضى القول وبنى الفعل، الموهوم عدم القنوت من قوله: «قضى القول»، لأن المراد بالقول في كلامه خصوص القراءة، وما عدا القراءة يكون بانياً فيه، فيندب له القنوت في الثانية، وانظر: «الفواكه الدواني» (١٨٥/١).

لِعَمَلِ النَّاسِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الرَّفْقِ بِالْمَسْبُوقِ وَلِعَدَمِ  
 الْفَضْلِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَهُوَ سِرٌّ) عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ  
 الرُّكُوعِ أَجْزَأُهُ، (وَالْتَشَهُدُ سُنَّةٌ)، .....

خِلَافًا لِمَا فِي السَّكَنْدَرِيِّ عَنِ الْأَجْهَوِيِّ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَقْنَتُ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

الثالث: قال الأصيلي: لا بأس برَفْعِ يديه في دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَقِيلَ:  
 يُكْرَهُ.

قوله: «لِعَمَلِ النَّاسِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ»، أي: ولما في «الصَّحِيحِينَ»  
 مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَمَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ:  
 «قَبْلَ»، زَادَ الْبَخَارِيُّ: «قَبْلَ لِأَنْسَ: إِنْ فَلَانًا يَحْدُثُ عَنْكَ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ فَلَانٌ»<sup>(٢)</sup>. انتهى شبرختي.

قوله: «وَالْتَشَهُدُ سُنَّةٌ»: إِنَّمَا سُمِّيَ تَشَهُدًا لِتَضَمُّنِهِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَسَبَبُ

(١) الذي نقله الزرقاني والعدوي عن الأجهوري: أنه إذا أدرك ثانية الصبح قنت في فعل  
 الأولى على المشهور، ونقله الأجهوري عن الجزولي ويوسف بن عمر الأنفاسي، قال  
 البنانى: وتعقبه مصطفى الرماصي محشي التتائي بأنه خلاف ما في «العتبية» من عدم  
 قضاء القنوت قال: وكل الشيوخ يُفَرِّغُونَ عَلَى الْقَضَاءِ فِي الْأَقْوَالِ عَدَمَ الْقُنُوتِ، قَلَّتْ:  
 ونقله عlish عن القلشاني وابن ناجي وغيرهم أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء  
 الأولى، وبه قال أبو الحسن المنوفي وقال: وهو المشهور وتعقبه العدوي بقوله:  
 المراد بالأقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة كما يفيد كلام شُرَّاحِ خَلِيلٍ، وَأَمَّا  
 غيرها من الأقوال كالقنوت وما يُقَالُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِيمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ  
 يَقْنَتُ فِي رُكْعَةِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِنَاءِ فِي الْأَفْعَالِ، وَاخْتَارَهُ الْأَمِيرُ وَالدُّسُوقِيُّ.  
 انظر تفصيل المسألة والخلاف في التشهير فيها في:

«مواهب الجليل» (١/٥٣٩)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٢٧٣)، «شرح  
 الزرقاني مع البنانى» (٢/٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١/٢٦٤)، «ضوء الشموع وحاشيته»  
 لحجازي العدوي (١/٣٦٠)، «منح الجليل» (١/٣٨٧).

(٢) تمام الحديث: «فقال أنس: كذب، إنما قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 بعد الركوع شهراً أراه كان قد بعث قوماً يقال لهم: القراء...».

مشروعيته كما في «الصحیحین» عن ابن مسعود قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيْلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيْلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ يَعْنِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ...»<sup>(١)</sup> إلخ، وقال بعضهم: سَبَّيْهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، فَرَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَحَصَلَ لَهُ خَجَلٌ مِنْ هَيْبَتِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، فَسَمِعَ نِدَاءً مِنْ قِبَلِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ جَمِيعًا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَرَّةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اجْمَعْ كَلِمَاتِكَ وَكَلِمَاتِ رَبِّكَ وَكَلِمَاتِ الْمَلَائِكَةِ فِي تَشْهُدِكَ»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

= وفي رواية للبخاري: «سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْنَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قْنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كُذِبَ»، أَي: أَخْطَأَ، وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، يُطْلَقُونَ الْكُذْبَ عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «كُذِبَ» أَي: إِنْ كَانَ حَكَمَى أَنْ الْقُنُوتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَبَيَّنَّهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. انظُرْ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ب: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (٩٥٦)، (٩٥٧)، «وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٦٧٧) / ٣٠٠ - ٣٠١، «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٩٠/٢ - ٤٩١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٧)، (٨٠٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) لم أقف على خبر يفيد ذلك في الكتب المشهورة المسندة.

أي: أَلْفَاظُهُ؛ وَلِذَا أَخْرَهُ لِيَذْكُرَهَا عَقِبَهُ .....

قوله: «أي: أَلْفَاظُهُ» قال الشيخ في الحاشية: اعلم أن التَّشْهُدَ في نفسه سُنَّةٌ سواء كان بالألفاظ المعروفة عند الإمام أم لا، كالمعروفة عند الشافعية أو غيرهم، وكونه بالألفاظ المعروفة اِخْتَلَفَ في سُنِّيَّتِهِ وَقَضِيَّتِهِ، إذا تقرر هذا تعلم ما في حَلِّ الشَّارِحِ إذ عليه يكون ساكتاً عن سُنِّيَّةِ أَصْلِهِ ذَاكِرًا سُنِّيَّةِ كَوْنِهِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ الذي هو أحد قولين، وما كان ينبغي. انتهى كلامُ الشَّيْخِ في الحاشية، ولكن هذا خلاف التَّحْقِيقِ، والتَّحْقِيقُ أن أصل التَّشْهُدِ فِيهِ خِلَافٌ، فْقِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: قَضِيَّةٌ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ اتِّفَاقًا، كَمَا حَقَّقَهُ الْعَلَامَةُ الرَّمَاصِيُّ وَأَيَّدَهُ بِالتَّقْوِيلِ وَارْتِضَاهِ الشَّيْخِ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَوَافَقَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ خِلَافًا لَمَّا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلَا يُنَاسِبُ قَوْلَ الشَّارِحِ: «أي: أَلْفَاظُهُ»؛ لِأَنَّ خُصُوصَ هَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ سُنَّةٌ بَلْ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، إِذَا فَهِمْتَ هَذَا، فَمَنْ تَرَكَ تَشْهُدًا وَاحِدًا لَا يَسْجُدُ لَهُ إِذَا جَلَسَ، فَإِذَا تَرَكَ الْجُلُوسَ أَيْضًا طُلِبَ بِالسُّجُودِ، فَإِذَا تَرَكَ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ سُنَّتَيْنِ وَمُسْتَحَبًّا، أَفَادَهُ شَيْخُنَا، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي «حَاشِيَتِهِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامًا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَصْلَ التَّشْهُدِ سُنَّةٌ قَطْعًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا يُفِيدُهُ الْبَنَانِيُّ، وَخُصُوصَ هَذَا اللَّفْظِ مُنْدُوبٌ قَطْعًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ فَتَدَبَّرْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلِذَا أَخْرَهُ لِيَذْكُرَهَا عَقِبَهُ»، أي: ولأجل أن المراد من التَّشْهُدِ الْأَلْفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ لَا مُطْلَقَ التَّشْهُدِ أَخْرَهُ، أي: التَّشْهُدِ، أي: ولم يذكره فِي السُّنَنِ لِيَذْكُرَ الْأَلْفَاظَ عَقِبَهُ، أي: عَقِبَ قَوْلِهِ: «وَالتَّشْهُدُ سُنَّةٌ»، فَإِنَّ قَوْلَ: كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ جُمْلَةِ السُّنَنِ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْأَلْفَاظَ عَقِبَهُ،

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٦٤ - ٥٦٥)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٢٥١ - ٢٥٢)، «منح الجليل» (١/٢٦٤)، «ضوء الشموع» (١/٣٦٢) للأمر، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣٨١).

(٢) انظر نحوه في: «ضوء الشموع وحاشيته» (١/٣٦٢)، مع «شرح الزرقاني بحاشية البناني» (١/٣٨١).

(وَهِيَ التَّحِيَّاتُ)، أي: الألفاظ الدالة على الملك والعظمة مُسْتَحَقَّةٌ (لِلَّهِ) تَعَالَى (الزَّائِمَاتُ)، أي: النَّامِيَّاتُ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ (لِلَّهِ) الطَّيِّبَاتُ)، أي: الْجَمِيلَاتُ (الصَّلَوَاتُ)، أي: الْعِبَادَاتُ أَوْ الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ (لِلَّهِ) لَا لِغَيْرِهِ (السَّلَامُ) هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى،

قلت: لما كان في ذلك طول وشأنهم أن يقدموا ما قل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر الكلام فيه أخره.

قوله: «التَّحِيَّاتُ» فإن قال عامي: التُّحِيَّاتُ بضم التاء أو التاحيات، فيجري على اللحن في الصلاة وتقدّم أنه غير مُبطلٍ على الْمُغْتَمَدِ فتكون الصلاة صحيحة.

قوله: «الدَّالَّةُ عَلَى الْمُلْكِ وَالْعَظَمَةِ»، أي: الملك الحقيقي الثام والعظمة الكاملة؛ لأن ما سِوَى مُلْكِهِ وَعَظَمَتِهِ نَاقِصٌ.

قوله: «مُسْتَحَقَّةٌ» بفتح الحاء، أي: يستحق المولى أن يتّصف بمدلولها، ففي كلامه إشارة إلى أن اللام في (الله) للاستحقاق.

قوله: «النَّامِيَّاتُ»، أي: النامي والزائد ثوابها.

قوله: «لَا لِغَيْرِهِ»: هذا إنما يظهر لو كانت اللام في (الله) للاختصاص مع أنه فيما سبق أشار إلى أنها للاستحقاق، وقد يستحق الشيء شريكاً فأكثر وكأنه لم يجعلها للاختصاص؛ لأنه لا يفيد الاستحقاق الكامل في المدح لجواز أن يكون غلبة، ويمكن أنه أراد اختصاص الاستحقاق، وأشار لاستعمال اللفظ في معنیه، أفاده شيخنا الأميز.

قوله: «هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى»، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للصَّحَابَةِ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ...»<sup>(١)</sup>

(١) سبق.

أي: اللَّهُ (عَلَيْكَ) حَفِيظٌ وَرَاضٍ (أَيْهَا النَّبِيُّ) وَلَمْ يَقُلْ: أَيْهَا الرَّسُولُ

الحديث، وقيل: السَّلام بمعنى: السَّلامة والنَّجاة من المكاره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ دَارُ السَّكْرِ...﴾ [الأنعام: ١٢٧].

قوله: «أي: اللَّهُ عَلَيْنَا حَفِيظٌ وَرَاضٍ»: هذا يُفيد أن الجار والمجرور إما متعلق بحفيظ أو راضٍ، أمَّا تعلقه براضٍ فظاهر؛ لأن على تأتي بمعنى: عن كقول الشاعر:

إذا رضيت علي بنو قشير<sup>(١)</sup>

وأمَّا تعلقه بحفيظ فلا يظهر إلا على جعل على بمعنى اللام، أو أنه ضَمَّنَ حفيظ معنى: قريب وحارس فعذاه بعلى وإلا فحفيظ يتعدى باللام، وحفيظ مبالغة في حافظ، أي: حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المشار الحسية أو المعنوية.

قوله: «أَيْهَا النَّبِيُّ»، فإن قلت: لِمَ عدل عن العَيِّنة إلى الخطاب في قوله: «عليك أَيْهَا النَّبِيُّ» مع أن لفظ العَيِّنة هو الذي يقتضيه السَّياق لمناسبة ما قبله، فكان يقول: السَّلام على النَّبِيِّ؟ فالجواب: أن هذا هو اللَّفظ الذي عَلَّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه فلا يعدل عنه، أو لأنه (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة إلى الخطاب، وينبغي للمُصَلِّي أن يقصد الرُّوضة الشَّرِيفة حين يقول: السَّلام عليك أَيْهَا النَّبِيُّ.

قوله: «وَلَمْ يَقُلْ أَيْهَا الرَّسُولُ... إلخ» هذا جواب عما يقال: لِمَ عدل عن الوصف بالرُّسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرُّسالة أشرف؟ فأجاب الشَّارح بقوله: لعموم النبوة، وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لا يظهر

(١) صدر بيت للفحيف العقيلي وعجزه: «... لعمرُ الله أعجيني رضاها».

انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة ص ٣٩٥، «المقتضب» للمبرد (٢/٣٢٠)، «الخصائص» لابن جني (٢/٣١١).

لِعُمُومِ النَّبُوءَةِ (وَرَحْمَةً لِلَّهِ) الْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ: مَا تَجَدَّدَ .....

إلا إذا كانت (أل) في النبي للاستغراق<sup>(١)</sup> مع أن الظاهر بل المتبادر أنها للعهد<sup>(٢)</sup>، لأن المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا حاصل سواء عَبَّرَ بالرسول أو بالنبي إلا أن يكون أراد أن وصف النبوة لعمومه أشرف، ولكن لا يخفى ما فيه، فالأحسن في الجواب أن يقال: لأن النبي أخف لفظاً وأكثر استعمالاً، أو يقال: إنما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين؛ لأنه وصفه بالرسالة في آخر التَّشْهَدِ، حيث قال: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فيكون فيه إشارة إلى أن جمع له بين الوصفين، وقد وصفه الله بهما في القرآن، حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ...﴾ [المائدة: ٤١].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ...﴾ [الأنفال: ٦٤، الأحزاب: ١]، أفاده الشُّبْرُخِيْتِي مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير.

قوله: «الْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ... إلخ»، أي: وليس المراد بها رِقَّةُ الْقَلْبِ؛ لأن ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فَيُرَادُ مِنْهَا غَايَةُ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِحْسَانُ.

قوله: «مَا تَجَدَّدَ»، أي: مَا يَتَجَدَّدُ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ لأن الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالشَّيْءِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي، لَكِنْ إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَاضِي تَفَاوُلًا وَقُوَّةً فِي الرَّجَاءِ كَأَنَّهُ حَصَلَ بِالْفِعْلِ.

(١) الاستغراق: الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء، كقوله تعالى: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ صَوِيغًا﴾ [النساء: ٢٨] أي: كل فرد منه.

(٢) أل العهدية: إما أن تكون للعهد الذكري: وهي ما سبق لمصحوبها ذكر في الكلام كقولك: «جاءني ضيف فأكرمت الضيف» أي: الضيف المذكور، وإما أن تكون للعهد الحضورى: وهي ما يكون مصحوبها حاضراً، وإما أن تكون للعهد الذهني: وهي ما يكون مصحوبها معهوداً ذهنياً، فينصرف الفكر إليه بمجرد النطق.

انظر: «التعريفات» ص ٣٦، ٢٠٤، مع «جامع الدروس العربية» للشيخ مصطفى الغلاييني ص ١١٨.

مِن نَفَحَاتِ إِحْسَانِهِ (وَبَرَكَاتُهُ)، أَي: خَيْرَاتُهُ الْمُتَزَايِدَةُ (السَّلَامُ)، أَي: اللَّهُ شَهِيدٌ (عَلَيْنَا) .....

قوله: «مِن نَفَحَاتِ»: جمع نَفْحَةٍ، وهي العَطِيَّةُ، فإن أُريدَ بها الإِغْطَاءُ، فإِضَافَةٌ نَفَحَاتٍ إِلَى الإِحْسَانِ لِلْبَيَانِ، أَي: نَفَحَاتِ هِيَ الإِحْسَانُ، وَإِن أُريدَ بِهَا الشَّيْءُ المُعْطَى، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ.

قوله: «وَبَرَكَاتُهُ»: عطف عام على خاص.

قوله: «الْمُتَزَايِدَةُ»، أَي: الآخِذَةُ فِي الزِّيَادَةِ وَقَتًا فَوْقًا.

قوله: «أَي: اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيْنَا أَوْ أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا»، وفي كلامه إشارة إلى أن (السَّلَامُ) اسم من أسمائه تعالى أو بمعنى: الأمان، وَعَبَّرَ هُنَا بِشَهِيدٍ، وفي جانب النَّبِيِّ بَرَاضٍ لِمَا لَا يَخْفَى مِنَ المُنَاسِبَةِ فِي كَلِّ، ثُمَّ قَسَرَ (السَّلَامُ) هُنَا بِالْأَمَانِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ سَابِقًا بِهِ؛ لِأَنَّ الأَمَانَ رَبَّمَا يَقْتَضِي سَبْقَ خَوْفِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَأْمُونٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِن رُودَ: «أَنَا أَخَوْفُكُمْ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، لَكِن نَحْنُ نَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ الأَمَانُ، نَعَمْ يَصِحُّ تَفْسِيرُ السَّلَامِ فِي المَقَامِينَ بِالتَّحِيَّةِ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الأَمِيرُ.

قوله: «أَي: اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيْنَا»، أَي: فِي كَوْنِنَا أَمْنًا بِكَ وَصَدَقْنَاكَ، فَإِن قُلْتَ: إِذَا شَهِدَ المَوْلَى بِالإِيمَانِ مِنَّا، فَهِيَ شَهَادَةٌ لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَعَلَى تَشْعِيرُ بِالمَضْرُوءَةِ فَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَن يَقُولَ: أَي اللَّهُ شَهِيدٌ لَنَا، قُلْتَ: المَعْنَى عَلَى اللّامِ، وَلَكِن عَبَّرَ بِعَلَى إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَقِيبٌ وَمُطَلِّعٌ عَلَيْنَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِنَا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أوردته الغزالي في «الإحياء» (١٥٦/٤) بهذا اللفظ، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٣٦٥/٦) ضمن الأحاديث التي لم يقف لها على إسناده في «الإحياء»، وبمعناه ما رواه البخاري (٤٧٧٦)، وابن حبان (٣١٧)، والبيهقي ضمن حديث الرهط الذي جاؤوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له...».

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٥٦٦/١).



أَوْ أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا: الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، وَالْمَلَائِكَةِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، أَي: أَتَحَقَّقُ وَأَوْقِنُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا هُوَ، لِأَنَّهُ

قوله: «أَوْ أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا»، أَي: تَأْمِينُهُ مُسَبَّلٌ عَلَيْنَا، فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْنَا اخْتِلَالٌ بِحَالٍ.

قوله: «الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا... إلخ»: احترازاً عن الصَّالِحِينَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ، فَلَيْسَ شَامِلاً لِلْمَلَائِكَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الْأُنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: 130]، قَالَ الْمَفْسُورُونَ، أَي: الَّذِينَ لَهُم الدَّرَجَاتُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «الْمُؤْمِنُونَ»، أَي: لَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قَالَهَا الْمُصَلِّي أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ عِبَادَةِ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: فَلَانِ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَلَمْ يَكُنْ فَلَانِ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ كَاذِبٍ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يَحْنُثُ حَيْثُ لَاحَظَ هَذَا، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَائِلُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ يَفْهَمُ مَعْنَى مَا هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَهَذَا مُقَيَّدٌ أَيْضاً بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْيَمِينُ عِتْقاً أَوْ طَلَاقاً وَرَفَعَ لِلْقَاضِي لُبْغِدِ هَذِهِ النَّيَّةَ فَلَا يَقْبَلُهَا الْقَاضِي فِيمَا يَظْهَرُ، نَعَمْ تُقْبَلُ فِي الْفَتْوَى وَيَدِينُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

قوله: «مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»: مِنْ لِلتَّبَعِيضِ بِالنُّسْبَةِ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَلِلْيَانِ بِالنُّسْبَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْمَلَائِكَةِ بِالْجَرِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقْرَأَ بِالرَّفْعِ عَطْفاً عَلَى قَوْلِهِ: «الْمُؤْمِنُونَ».

قوله: «أَي: أَتَحَقَّقُ وَأَوْقِنُ»: تَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ بِالتَّحْقِيقِ وَالْإِيقَانِ فِيهِ

(١) الهامش السابق.

(٢) سبق.

الْمُنْفَرِدُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، أَي: أَدْعِيْنُ وَأَوْقِنُ بِلَا شَكٍّ وَلَا تَرْدِيدٍ، (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ)، أَي: عَلَى جِهَةِ الْكَمَالِ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِجْزَاءِ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، بَلْ لَوْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فِي التَّشْهَدِ أَجْزَأُهُ، نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ

قُصُور؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْقَلْبِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: أَي: أَتَحَقَّقُ بِقَلْبِي وَأَقْرُبُ بِلِسَانِي، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَجْزَأَكَ»: فيه إشارة إلى مخالفة مذهب الشافعي القائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير<sup>(٢)</sup>، وعندنا هل هي سنة في التشهد الأخير، أو فضيلة؟ خلاف<sup>(٣)</sup>، أما التشهد الأول فَيُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُهُ، وَاعْتَرِضَ قَوْلُهُ: «أَجْزَأَكَ» بِأَنْ مَفْهُومُهُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَجَابَ الشَّارِحُ: بِأَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَجْزَأَكَ»، أَي: عَلَى جِهَةِ الْكَمَالِ... إلخ، وَرَدَّ هَذَا الْجَوَابَ: بِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ، وَتَرَكَ الدُّعَاءَ وَهُوَ فَضِيلَةٌ، فَالْأَحْسَنُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَجْزَأَكَ» أَنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ بَقِيَّتِهِ سَهْوًا كَمَا فِي الشُّبْرُخِيَّتِي.

قوله: «الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ»، أَي: فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ.

قوله: «بَلْ لَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي التَّشْهَدِ أَجْزَأَهُ»: هَذَا ضَعِيفٌ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ: أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَخْضَلُ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٦٦/١).

(٢) نص على ذلك الشافعي في كتابه «الأم» (١٤٠/١)، وعلى ذلك أصحاب مذهبه انظر: «البيان شرح المذهب» للعمري (٢٣٨/٢)، «أسنى المطالب» (١٦٥/١ - ١٦٦)، «تحفة المحتاج» (٨٠/٢ - ٨١).

(٣) نقله الأمير في «ضوء الشموع» (٣٦٢/١) من غير ترجيح.

الأفْهَسِي، وَكَانَ مُحْصِلاً لِلسُّنَّةِ، (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ) جَمِيعَ (الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ رَبِّهِ (حَقًّا)، أَي: ثَابِتٌ، (وَ) أَشْهَدُ (أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ)، أَي: أَتَحَقَّقُ أَنَّهُمَا

ببعض التَّشْهَدِ، بَلْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَمَامِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَوْنِ كَمَالِ السُّورَةِ مَنْدُوباً فَقَطْ أَنَّ التَّشْهَدَ وَارِدَ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ بِخِلَافِ السُّورَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَرَأَ سُورَةَ مَعِيْنَةً.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ شِئْتَ... إلخ»: اغْتَرِضَ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْحُكْمِ مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا خُيِّرَ دَفْعاً لِلْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ أَوْ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ هَذَا وَغَيْرِهِ لَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

قَوْلُهُ: «أَنَّ الْجَنَّةَ» وَهِيَ لُغَةٌ: البُسْتَانُ، وَشَرْعاً: دَارُ الشَّوَابِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَهِيَ سَبْعُ جَنَّاتٍ أَفْضَلُهَا الْفَرْدُوسُ، «وَفَوْقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ سَيِّدِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الشُّعْرَانِيُّ: وَيُظْهِرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا أَذْبَارَ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَا غَائِطَ هُنَاكَ، وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،

(١) نَقَلَ الْعَدُوِّي فِي «حَاشِيَتِهِ» عَنِ الْخُرَشِيِّ فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى خَلِيلٍ» حَيْثُ قَالَ: «وِظَاهِرُ كَلَامِهِ - يَعْنِي خَلِيلَ - عَدَمُ حُصُولِ السُّنَّةِ بِبَعْضِ التَّشْهَدِ خِلَافاً لِابْنِ نَاجِي فِي كِفَايَةِ بَعْضِهِ قِيَاساً عَلَى السُّورَةِ اهـ. قَالَ الْعَدُوِّي: أَقُولُ: إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَكْفِي مِنَ السُّورَةِ أَقَلُّهُ آيَةٌ لَا بَعْضُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَاتٌ كَبَعْضِ آيَةِ الدِّينِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ هُنَا: أَنَّ يَأْتِي بِبَعْضٍ لَهُ بَيِّنَاتٌ - عَلَى مَا قَالَ ابْنُ نَاجِي - قِيَاساً عَلَى السُّورَةِ».

انظُر: «شَرْحُ الْخُرَشِيِّ مَعَ الْعَدُوِّي» (١/٢٤٢).

(٢) وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أُعِدَّتْ لَهَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدُوسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٧)، (٦٩٨٧)، وَاحْمَدُ (٢/٣٣٩).

مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، (وَأَنَّ الصُّرَاطَ) وَهُوَ الْجِسْرُ الْمَضْرُوبُ عَلَى مَثْنِ جَهَنَّمَ  
(حَقٌّ)، أَي: ثَابِتٌ، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾، أَي: لَا شَكَّ فِيهَا،

ويكونون في أسفلها<sup>(١)</sup> ونراهم ولا يَرَوْنَا عكس الدنيا، ونقل القرطبي عن  
مجاهد والزهري: أنهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَهُوَ الْجِسْرُ الْمَضْرُوبُ عَلَى مَثْنِ جَهَنَّمَ»، أَي: الممدودُ  
المضروب على ظَهْرِ جَهَنَّمَ، وهو أَرَقُّ من الشُعْرَةِ وأخذ من السِّيفِ، وطوله  
ثلاثة آلاف سَنَةَ ألف منها صُعود، وألف هُبوط، وألف استِواء، وقيل:  
مسيرته خَمسة عَشْرَ ألف سنة، منها خمسة آلاف سنة صُعود، وخمسة آلاف  
سَنَةَ استِواء، وخمسة آلاف سنة هُبوط.

فَأَيُّدُهُ: قال بعضهم: والصُّرَاطُ شَعْرَةٌ من جُفُونِ مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الذي ورد في الأخبار عن السلف أنهم يكونون في رياض الجنة - يعني ما حولها  
خارجاً عنها - قال ابن تيمية: وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي  
يوسف، وقال ابن حجر: ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس في الجنة؟ على  
أقوال؛ أحدها: نعم، وهو قول الأكثر، وثانيها: يكونون في ربط الجنة، وهو منقول  
عن مالك وطائفة، وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها: التوقف عن الجواب في  
هذا. وذكر عن أبي حنيفة والليث بن أبي سليم أن ثواب الجن أن يجاروا من النار  
يوم القيامة ثم يُقال لهم: كونوا تُراباً، وجمهور العلماء على أنهم يثابون على الطاعة،  
وهو قول الأئمة الثلاثة.

انظر تفصيل ذلك في: تعليقي على «أخبار الجن والشياطين» لابن تيمية ص ٣١ - ٣٢،  
ط. دار الفضيحة مع «فتح الباري» (٣٤٦/٦)، «آكام المرجان» للشليبي ص ٤٩ - ٥٠،  
«لقط المرجان» للسيوطي ص ٧٧، «العظمة» لأبي الشيخ ص ٥٠٧ - ٥٠٨، «تفسير  
القرطبي» (١٨٥/١٦).

(٢) ذكر ذلك القرطبي في «تفسيره» (١٦٥/١٩)، وانظر المصادر السابقة.

(٣) لم يثبت بهذا نقل صحيح، وإنما قاله بعض العلماء على سبيل الاجتهاد، ولذا قال  
العلامة النفراوي في «الفواكه الدواني» (٩١/١) بعد أن نقل هذا القول عن البرهان  
الحليمي ما لفظه: «... وفي كلام الشهاب ما يَرُدُّ قول البرهان [الحليمي] وأن الحق  
تفويض معرفة حقيقته إلى الله تعالى».

لَكِنْ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ مَجِيئِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، (وَ) أَشْهَدُ ﴿اللَّهُ يَبْعَثُ مَنْ فِي

قوله: «لَكِنْ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ مَجِيئِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى»، أي: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤]، فإن قلت: قوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «بِعَثُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»<sup>(١)</sup> يدلُّ على أنه عنده عِلْمُ بِهَا<sup>(٢)</sup>، والآيات تقتضي أن المولى منفرد بعلمها، فالجواب كما قال الحليمي<sup>(٣)</sup>: أن معناه: أنا النبي الأخير فلا يليني نبي آخر، وإنما تليني القيامة، قال بعضهم: والحق أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى أَطْلَعَهُ عَلَى كُلِّ مَا أَبْهَمَهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكُتْمِ بَعْضِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٥٢)، ومسلم (٢٩٥٠).

قال القاضي عياض: قوله: «بعثُ أنا والساعة كهاتين» يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، أو أنه لا نبي بينه وبين الساعة، قال القرطبي: حاصله تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها. وقال الخطابي: يريد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة، وقال ابن حجر: هذه كناية عن شدة القرب جداً.

انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٥٠٧/٨)، «شرح مسلم» للنووي (٥٥/٦)، «فتح الباري» (٣٤٨/١١)، «عمدة القاري» (٢٩٣/٢٠).

(٢) هذا فهم فاسد لا يدل عليه الحديث بحال، وقد ذكرنا ما قاله شراح الحديث في معناه.

(٣) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الشافعي، شيخ الشافعية ببلاد ما وراء النهر، قال الشيرازي: كان عظيم القدر لا يحيط بعلمه الأغواص الخواص وتوفي سنة ٤٠٦ هـ. له: «المنهاج في شعب الإيمان».

انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ٢٢١، «الأنساب» (٥٢١/٢)، «وفيات الأعيان» (١٣٧/٢).

(٤) أصل النقل في «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٣٣/١) نقلاً عن اللقاني حيث قال: «والحق كما قال بعضهم...» ثم ذكر ما سطره المَحْشِي، وهذا قول باطل تفوح منه رائحة الغلو المخالف لكتاب الله، قال تعالى: ﴿بَسْطَلُوكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُنَا لَوْ قَبَّأً إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قال الطبري وغيره من المفسرين: «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَجِيبَ سَائِلِيهِ عَنِ السَّاعَةِ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ قِيَامِهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْغَيْبَ، =

الْقُبُورِ ﴿ وَقَبْرُ كُلِّ مَيِّتٍ بِحَسَبِهِ وَلَوْ لَمْ يُقْبَرْ ﴾ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

قوله: «وَلَوْ لَمْ يُقْبَرْ»، أي: بأن غرق في بَحْرٍ، أو أَكَلَتْهُ الدَّوَابُّ، أو أَخْرَقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا وَذُرِّي فِي الْهَوَاءِ، قيل: أَوَّلُ مَنْ حَفَرَ الْقَبْرَ الْغُرَابُ حِينَ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ، وَاَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ الْأُمَّمِ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ عُرَاةً إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَحْمُودِيَّةَ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا»: اعترضه ابن العربي<sup>(٢)</sup> بأن زيادة «وارحَمْ

= وأنه لا يظهرها لوقتها ولا يعلمها غيره جل ذكره»، ولهذا اتفقت نصوص أهل العلم أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، قال الحافظ ابن حجر: «بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك - يعني علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالغيب - حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على جميع المغيبات، كما وقع في «المغازي» لابن إسحاق: أن ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَلَّتْ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِيَّتِ: «يَزْعَمُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيَخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي شِعْبٍ كَذَا قَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ فَذَهَبُوا فَجَاؤُوهُ بِهَا» قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَنَّا غَيْبَهُ أَحَدًا ۖ ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] وقد اختلف في المراد بالغيب فيها، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه».

انظر: «فتح الباري» (٣٦٤/١٣)، ومثله في «عمدة القاري» للعيني (٨٦/٢٥)، وانظر «تفسير الطبري» (٣٨/٩)، «زاد المسير» لابن الجوزي (٢٩٩/٣)، «الفواكه الدواني» (٥٢/١).

(١) هذا المذكور في استثناء هذه الأمة لا يصح؛ لما رواه البخاري (٣١٧١)، (٣٢٦٣)، (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للصحابه وهو يخطب: «إنكم محشورون إلى الله خفاة عُرَاةً غُرْلًا (أي: غير مَخْتُونِينَ)»، في رواية: «إنكم ملاقوا الله مشاة خفاة عُرَاةً...».

(٢) انظر كلامه في: «المسالك شرح موطأ مالك» (٣٩١/٢).

.....  
 .....  
 مَحْمَدًا» لا أصل لها إلا في حديث ضعيف لا يلتفت إليه، وردّه الأجهوري بأنه ورد في حديث صححه الحاكم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ...»<sup>(١)</sup> الحديث. وقال أطلال الأجهوري في ردّه على ابن العربي<sup>(٢)</sup> فانظره،

(١) ضعيف: رواه الحاكم (٤٠٢/١)، وعنه البيهقي (٣٧٩/٢)، وفي سنده راو مجهول كما قال ابن حجر وابن الهمام وابن رجب الحنبلي، وقال ابن القيم: إسناده ضعيف. انظر: «تلخيص الحبير» (٢٦٣/١)، «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣١٧/١)، «جلاء الأفهام» لابن القيم ص ٢٩٥، «فتح الباري» لابن رجب (١٩٦/٥).

(٢) حاصل ما قاله القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي أنه أنكر على ابن أبي زيد القيرواني استحبابه لزيادة: «وارحم محمداً وآل محمد...» بعد التشهد: وقال هذه بدعة لا أصل لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا علم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، فالزيادة على ذلك استقصارٌ لقوله واستدراك عليه، قال ابن عبد البر: رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق متواترة بالفاظ متقاربة ليس في شيء منها: «وارحم محمداً...» ونحو هذا الاعتراض لابن الفخار والنووي وقد ردّ الحافظ ابن حجر وغيره بأن زيادة: «وارحم محمداً...» قد وردت في أخبار صحيحة بهذا اللفظ ثم ساقها وقال: «ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقّه صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: لقد تحجرت وإسعاً ولم ينكر عليه هذا الإطلاق. ثم نقل عن أبي القاسم الأنصاري «شارح الإرشاد» قوله: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز منفرداً ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً وقال القرطبي: وهو الصحيح لورود الأحاديث به. وفي «الذخيرة» من كتب الحنفية: عن محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) يكره ذلك لإيهامه النقص؛ لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه...».

انظر تفصيل المسألة في: «المسالك شرح الموطأ» لابن العربي (٣٩١/٢ - ٣٩٢)، «إكمال المعلم» (٣٠٤/٢) لعياض، «الاستنكار» (٣٢٣/٢)، «فتح الباري» (١٥٩/١١)، «تلخيص الحبير» (٢٧٤/١)، «شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة» (١٧٠/١) - (١٧١)، «البدر المنير» (٩٣/٤) لابن الملقن، «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي ص ٧٦ - ٨٢ مع «رسالة ابن أبي زيد» ص ٤٨ بتحقيقي، و«الأذكار» للنووي ص ٩٣.

كَمَا صَلَّيْتَ وَرَجِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ.

والمُتَمَدِّد فِي صِيغَةِ الصَّلَاةِ هَكَذَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ،  
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَّجِيدٌ»، أفاده الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَزَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ خِلَافًا لِمَا  
فِي «كَبِيرِ الزُّرْقَانِيِّ» فَأَنْظَرَهُ.

قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ»، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ شَبَّهَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَقْوَى قُوته؟  
فالجواب: أَنْ التَّشْبِيهِ بَيْنَ آلِ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ انظُر «الحاشية».

قوله: «وَرَجِمْتَ» بكسر الحاء مخففة كما في «الحاشية».

قوله: «عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ»: هُوَ اسْمٌ أَعْجَمِي وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: أَبٌ رَحِيمٌ،  
وَفِيهِ لُغَاتٌ سِتٌّ: هَذِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِبْرَاهَامُ، وَإِبْرَاهِمُ مِثْلُ هَاءِ قَرَّرَهُ  
شَيْخُنَا، وَإِنَّمَا خَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
(عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) رَأَى لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ نَبِيٍّ  
وَلَمْ يُسَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أُمَّتِهِ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي  
السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>، فَأَمْرًا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُجَازَاةً  
لَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ، أَوْ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ جَلَسَ مَعَ أَهْلِهِ فَبَكَى  
وَدَعَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ شَيْوْخِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ فَهَبْهُ مِنِّي  
السَّلَامَ، فَقَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ: آمِينَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ  
كُهولِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ فَهَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَقَالُوا: آمِينَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: اللَّهُمَّ مَنْ

(١) انظر: «حاشية العدوي على العدوي» (٥٦٥/١) مع «شرح الزرقاني وحاشية البناي»  
(٣٨١/١).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الصغير» (٥٣٩)، و«الكبير»  
(١٧٣/١٠)، وحسنه الترمذي وغيره.



الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ  
التَّضَرُّعُ وَالِدُعَاءُ، قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ.

وَالْحَمِيدُ: الْمَحْمُودُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَالْمَجِيدُ: الْعَظِيمُ.

حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ شَبَابِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ فَهَبَهُ مِنِّي السَّلَامُ، فَقَالُوا: آمِينَ، فَقَالَتْ  
سَارَةُ: اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ نِسَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ فَهَبَهُ مِنِّي السَّلَامُ،  
فَقَالُوا: آمِينَ، فَقَالَتْ هَاجِرُ: اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ رَقِيقِهِمْ فَهَبَهُ مِنِّي  
السَّلَامُ، فَقَالُوا: آمِينَ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى فِي الْمَنَامِ جَنَّةً عَرِيضَةً  
مَكْتُوباً عَلَى أَشْجَارِهَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَسَأَلَ جَبْرِيْلَ عَنْهَا  
فَأَخْبَرَهُ بِقَصَّتِهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِ ذِكْرِي عَلَى لِسَانِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ.

قوله: «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ»، فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّكْرَارُ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿أَوْلَيْتَكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ...﴾ [البقرة: ١٥٧]، قُلْتَ:  
أَجِيبَ بِمَنْعِهَا بِمَعْنَى مَطْلُوقِ الرَّحْمَةِ، بَلْ رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالتَّعْظِيمِ، وَأَجِيبَ  
أَيْضاً: أَنَّهُ حَسَنَ الْعَطْفِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَاتِحَادِ الْمَعْنَى وَالْأَوَّلِ أَوْلَى.

قوله: «وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ»: هَذَا فِيهِ قُصُورٌ لَمَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُو لِمَنْ  
يَجْلِسُ فِي مُصَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ...»<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ.  
فَهَذَا يُقِيدُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الِاسْتِغْفَارِ؛ فَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ  
الصَّغِيرِ: التَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ الدُّعَاءُ، وَمِنْ اللَّهِ  
زِيَادَةُ الرَّحْمَةِ.

(١) لَمْ أَجِدْهُ مَسْنَدًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الصَّفُورِيُّ فِي «نَزْمَةِ الْمَجَالِسِ» (٢٠٥/١) عَنِ النَّسْفِيِّ،  
وَعَنْ النَّفْرَاوِيِّ فِي «الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَّةِ» (١٨٩/١)، وَالْجَمَلُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ»  
(٣٨٩/١).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩).

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ) جَمِيعِ (مَلَائِكَتِكَ) جَمْعُ: مَلَكٌ، وَهُوَ خَلْقٌ عَظِيمٌ رُوحَانِيٌّ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، (وَ)صَلِّ عَلَيَّ (الْمُقَرَّبِينَ) مِنْهُمْ: كَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَعَزْرَائِيلَ، (وَ)صَلِّ (عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ) جَمْعُ: نَبِيٍّ بِالْهَمْزِ

قوله: «جَمْعُ مَلَكٍ» بفتح اللام، ويُقال أيضاً في الجمع: مَلَكٌ كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَيَّ أَرْجَاهُ...﴾ [الحاقة: ١٧]، وَمَلَكٌ مأخوذ من أَلَك إذا أرسل، فملك أصله مَأَلَك بوزن مَفْعَل، ثم دخله القلب المكاني فصار مَلَأَك، ثم نُقلت حركة الهمزة إلى السَّاكن قبلها وهي اللام، ثم حُذفت، قَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «بِالْهَمْزِ» متعلقٌ بمحذوف، أي: يُضبط أو يُقرأ بالهمز وبه قرأ نافع: (النبيء، والنبئين، والأنبياء)، فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَى أَنْ رجلاً قال: يا نبيء الله بالهمز، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «لست نبيء الله ولكنني نبيُّ الله»<sup>(١)</sup>، فالجواب: أن النهي عن ذلك قد نُسخ، وقال الجوهري<sup>(٢)</sup>: إنما أنكره (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لأن الأعرابي أراد: يا من خرج من مكة إلى المدينة يُقال: نَبَأْتُ من أرضٍ إلى أرضٍ، أي: خرجت منها إلى أخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) منكر: رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٣٦/٢)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ٢٢٦، والحاكم (٢٥١/٢) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: حديث منكر، وقال ابن طاهر: فيه حمران بن أعين، ليس بشيء.  
انظر: «ذخيرة الحفاظ» (١٢١٣/٢)، «سبل الهدى والرشاد» للشامي (٢٧٩/٢)، «الإتقان» للسيوطي (٢٦٢/١).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، فقيه، لغوي، من كبار أئمة اللغة والأدب له «صاحح اللغة». توفي سنة ٣٩٣ هـ.  
انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٨١/٢٧)، «النجوم الزاهرة» (٢٠٧/٤)، «شذرات الذهب» (١٤٣/٣).

(٣) انظر «اللسان» (١٦٢/١)، «سبل الهدى والرشاد» (٢٧٩/٢)، «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ص ٨٢.

مِنَ النَّبَأِ، وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَرَكَ الهمزِ مَاخُودٌ مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ الرَّفْعَةُ عَلَى سَائِرِ البَشَرِ،  
(وَ)صَلَّ عَلَى (المُرْسَلِينَ) مِنْهُمْ عَظْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ، (وَ)صَلَّ (عَلَى  
أَهْلِ طَاعَتِكَ) الْمُتَمَثِّلِينَ لِأَمْرِكَ (أَجْمَعِينَ).

أَبُو الحَسَنِ وَلَوْ كَانُوا عَصَاةً لَأَنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ  
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، أَي: اسْتُرْ ذُنُوبِي عَنِ الخَلَائِقِ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِهَا،  
(وَ)اغْفِرْ (لِوَالِدَيَّ وَلَايَمَّتَيْنَا) المَرَادُ بِهِمُ العُلَمَاءُ، وَقِيلَ: الأَمْرَاءُ، (وَ)اغْفِرْ  
(لِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ) وَهُمْ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (مَغْفِرَةً  
عَزْمًا)، أَي: عَاجِلَةً، وَقِيلَ: قَطْعًا، وَلَا يَقُولُ: اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

قوله: «مِنَ النَّبَأِ»، أَي: مشتقًا من النَّبَأِ.

قوله: «وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ» بِالهِامِ أَوْ بِوِاسِطَةِ المَلَكِ، فَإِنْ قُلْتَ:  
كَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هُوَ الَّذِي أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ  
بِتَبْلِيغِهِ، فَكَيْفَ قَوْلُ الشَّارِحِ وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ؟ فَالجوابُ: بِأَنَّهُ يَخْبِرُ بِأَنَّهُ  
نَبِيٌّ لِيُحْتَرَمَ، أَوْ بِأُمُورٍ تَقَعُ فِي المُسْتَقْبَلِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ.

قوله: «وَتَرَكَ الهمزِ»، أَي: فَأَصَلَهُ نَبِيُّوَ اجْتَمَعَتِ الوَاوُ وَالْيَاءُ وَسُبِقَتْ  
إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ قَلِبَتْ الوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتِ الياءُ فِي الياءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَرَكَ  
الهمزِ هُوَ الأَكْثَرُ فِي الاستِعْمَالِ وَبِهِ قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلا نَافِعًا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ  
الأُولَى؛ لِأَنَّهَا لُغَةٌ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ الحَرَمِينَ،  
وَلِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي المَدْحِ فَلَوْ قَدَّمَهَا الشَّارِحُ لَكَانَ أَوْلَى.

قوله: «وَهِيَ»، أَي: النَّبُوءَةُ الرَّفْعَةُ، اعْتَرَضَ بِأَنَّ الَّذِي فِي «القَامُوسِ»  
وغيره أَنَّ النَّبُوءَةَ هِيَ المَكَانُ المَرْتَفِعُ لا الرَّفْعَةُ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ يُقَدَّرُ مُضَافٌ  
فِي كَلَامِ الشَّارِحِ، أَي: ذُو الرَّفْعَةِ، وَهُوَ المَكَانُ المُرْتَفِعُ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَفْسِيرٌ  
بِالأَلْزَمِ.

لِنَنْهَى عَنْ ذَلِكَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

هَذَا دُعَاءٌ عَامٌّ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ إِذِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، (وَأَعُوذُ)، أَي: أَتَحَصَّنُ (بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَهَذَا دُعَاءٌ مُخْتَصَّرٌ مُفِيدٌ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ

قوله: «النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ»، أَي: نَهْيُ كِرَاهَةٍ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعِزَمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

قوله: «هَذَا دُعَاءٌ عَامٌّ... إلخ»: يَتَمَشَّى هَذَا عَلَى جَعْلٍ مِنْ بَيَانِيَةِ أَوْ زَائِدَةٍ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ<sup>(٢)</sup> لَا تَبْعِيضِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَبْعِيضِيَّةً لَمَا كَانَ عُمُومٌ، وَبِجَعْلِهَا تَبْعِيضِيَّةً يَتَعَيَّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْكُلِّ الْكُلُّ الْمَجْمُوعِي لَا الْكُلَّ الْجَمِيعِي، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»، وَلَعَلَّ شَارِحَنَا إِنَّمَا اخْتَارَ أَنَّهُ عَامٌّ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ تَبْعِيضِيَّةٍ، لِأَنَّ الْغَالِبَ وَالْأَصْلَ فِي لَفْظٍ: كُلٌّ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي الْكُلِّ الْجَمِيعِي لَا الْمَجْمُوعِي.

قوله: «عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ»<sup>(٣)</sup>... إلخ قال بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الدُّعَاءَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لُبُّ الْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا

(١) صحيح: رواه مالك (٢١٣/١)، والبخاري (٥٩٨٠)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش المجاشعي البصري، نحوي، لغوي، أديب من كبار علماء العربية. له: «الاشتقاق» وغيره. توفي سنة ٢١٥هـ.

انظر: «معجم الأدباء» (٣٨٢/٣)، «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (١٦٧/١).

(٣) سيأتي ذكره.

سَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْظِني كَذَا وَكَذَا، وَأَخَذَ يُكثِرُ في المَسَائِلِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ...» إِلَى آخِرِهِ، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ الذُّنُوبِ، وَ) اغْفِرْ

يَعْبُورًا يَكْزُرِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ... ﴿ [الفرقان: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿... أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ [غافر: ٦٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْنِي حَذْرٌ مِنْ قَدْرِ، والدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنْ الْبَلَاءُ لِيَنْزِلَ فَيَنْتَلِقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَنْتَلِجَانِ»<sup>(١)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، أَي: يَتَصَارِعَانِ وَيَتَدَافِعَانِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

قوله: «عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْظِني كَذَا وَكَذَا، وَأَخَذَ يُكثِرُ في المَسَائِلِ... إلخ».

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاءُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: حديث حسن، وهذه

(١) يَنْتَلِجَانِ، أَي: يَتَصَارِعَانِ وَيَتَدَافِعَانِ.

انظر: «الترغيب والترهيب» (٣١٦/٢)، «فيض القدير» (٤٥٢/٦).

(٢) ضعيف: رواه الحاكم (٦٦٩/١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣/٣)، والشهاب في «مسنده» (٨٥٩)، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فضعّفه، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

انظر: «فيض القدير» (٤٥٢/٦).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٣٥٢١) بهذا السياق عن أبي أمامة رضي الله عنه، وينحوه عند الطبراني في «الصغير» (٢٩٥/٢)، و«الأوسط» (٢٤٠/٧) بدون قوله: «وأنت» =

لَنَا (مَا أَخْرَزْنَا) مِنَ الطَّاعَاتِ عَنْ أَوْقَاتِهَا، (وَ)اغْفِرْ لَنَا (مَا أَسْرَرْنَا)، أَي: أَخْفَيْنَا مِنَ الْمَعَاصِي، (وَ)اغْفِرْ لَنَا (مَا أَعْلَنَّا)، أَي: أَظْهَرْنَا مِنَ الْمَعَاصِي، (وَ)اغْفِرْ لَنَا (مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا) وَلَا نَعْلَمُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا (رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ)، قِيلَ: هِيَ الْعِلْمُ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَالُ الْحَلَالُ، وَقِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ الْحَسَنَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَاقِبَةُ، (وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ) هِيَ

الرَّوَايَةُ تُخَالِفُ مَا قَالَه الشَّارِحُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الدَّاعِي هُوَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَامُ شَارِحِنَا يَقْتَضِي أَنَّ الدَّاعِي رَجُلٌ غَيْرُهُ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ: بِأَنَّ الْوَاقِعَةَ تَعَدَّدَتْ، انظُر: (الفاسي).

قوله: «مَا أَخْرَزْنَا مِنَ الطَّاعَاتِ» قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: فِيهِ أَنَّ تَأْخِيرَ الطَّاعَةِ مُنْذَرَجٌ فِيمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَالْأَحْسَنُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا أَخْرَزْنَا مِنَ الْمَعَاصِي أَيْضاً بِحَيْثُ لَا يَقَعُ إِلَّا مَغْفُوراً أَيْضاً. انْتَهَى.

قوله: «وَلَا نَعْلَمُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا»، فَإِنِ قُلْتَ: الَّذِي لَمْ نَعْلَمُهُ رَفَعْتَ عَنَّا الْمُؤَاخَذَةَ بِهِ، فَكَيْفَ يُطَلَبُ غُفْرَانُهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا تَعَمَّدَ سَبَبُهُ فَصَارَ يُؤَاخَذُ بِهِ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ فَصَحَّ طَلَبُ الْغُفْرَانِ، وَفِي قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَلَا نَعْلَمُهُ... إلخ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ، وَمِنْ لَيْسَتْ جَارَةً لِلْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، بَلْ لِلْإِبْتِدَاءِ كَمَا تَقُولُ: أَعْلَمُ مِنْكَ الْمَوَدَّةَ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَّعِينَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» مَعَ زِيَادَةِ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قوله: «فِي الدُّنْيَا» الْمُرَادُ بِهَا مَا قَابَلَ الْآخِرَةَ، وَعَمْرُ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>.

= الْمُسْتَعَانُ... إِلَى آخِرِهِ، وَالْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٦/٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٨٦٩)، وَالْحَاكِمُ (٧٠٢/١) وَصَحَّاحُهُ وَكَذَا الذَّهَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) لَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ اعْتِمَادُهُ.

الْجَنَّةَ إِجْمَاعًا نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ نَاجِي، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْفَاكَهَانِيِّ: أَنَّ الْحَسَنَةَ فِي الدَّارَيْنِ هِيَ الْعَافِيَةُ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ فِي تَفْسِيرِ الْحَسَنَةِ خَمْسِمِائَةَ قَوْلٍ أَحْسَنُهَا الْعَافِيَةُ فِي الدَّارَيْنِ، (وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) بِأَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا وَقَايَةً تُبْعِدُنَا عَنْهَا، (وَأَعُوذُ)، أَي: أَتَحَصَّنُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا)، وَهِيَ الْكُفْرُ أَوْ الْعِضْيَانُ أَوْ الْمَالُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ فِتْنَةٌ الْمَحْيَا (وَالْمَمَاتِ)، وَأَعْظَمُهَا خَاتِمَةُ السُّوءِ أَعَادَتَا اللَّهُ

قوله: «وَقِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ الْحَسَنَةُ»، أَي: خَلْقًا وَخُلُقًا.

قوله: «وَقِيلَ هِيَ الْعَافِيَةُ»، وقيل: اتِّبَاعُ الْأَوْلَى، وقيل: هي العبادة، وقيل: هي سَعَةُ الْمَالِ، وقيل: هي الْعَمَلُ مَعَ الْإِخْلَاصِ، وقيل: هي الْفَنَاءَةُ، وقيل: هي اتِّبَاعُ السُّوءِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ»: هو الشَّيْخُ زُرُوقُ.

قوله: «خَمْسِمِائَةَ قَوْلٍ» منها أن المراد بِالْحَسَنَةِ فِي الْآخِرَةِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وقيل: ثَوَابُ الْإِخْلَاصِ، وقيل: مُرَافَقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ، وقيل: هي الْحُورُ الْعِينِ. انظر الشُّبْرُخِيَّتِي.

قوله: «أَحْسَنُهَا الْعَافِيَةُ فِي الدَّارَيْنِ» قال الْأَجْهَوْرِيُّ: وَلَوْ فَسَّرَتِ الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا بِخَيْرِ الدُّنْيَا، وَالْحَسَنَةَ فِي الْآخِرَةِ بِخَيْرِ الْآخِرَةِ لَمْ يَبْعُدْ. انتهى، قوله: «بِأَنْ تَجْعَلَ... إلخ»، وقيل: المراد بعذاب النَّارِ الْمَرْأَةُ السُّوءِ فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الشُّبْرُخِيَّتِي.

قوله: «وَأَعْظَمُهَا خَاتِمَةُ السُّوءِ... إلخ»: يعني فِتْنَةَ الْمَمَاتِ عَظِيمَةً وَأَعْظَمَهَا خَاتِمَةُ السُّوءِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، قال بعضهم: وَالْأَسْبَابُ الْمُقْتَضِيَةُ

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في «شرح زُرُوقُ وِابْنِ نَاجِي عَلَى الرَّسَالَةِ» (١/١٧٢)،

«الفواكه الدواني» (١/١٨٩)، «كفاية الطالب مع العدوي» (١/١٨٩).

مِنْهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ عَلَى صِفَةٍ مَنْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ سَبَقْتُكَ إِلَى الآخِرَةِ فَأَحْسَنُ

لِسُوءِ الخَاتِمَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْأَسْبَابُ الْمُفْتَضِيَةُ لِسُوءِ الخَاتِمَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ: التَّهَاؤُنُ بِالصَّلَاةِ، وَشُرْبُ الخَمْرِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَإِيْذَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «لِأَنَّ الشَّيْطَانَ... إلخ» قال بعضهم: وأكثر ما يأتي للمؤمن بِقِرْبَةِ خَضْرَاءٍ فِيهَا مَاءٌ بَارِدٌ، وَهُوَ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ وَكَبِيدُهُ قَدْ احْتَرَقَ مِنَ العَطَشِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ بِقِرْبَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اسْقِنِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ لَهُ: قُلْ: كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَسْقِيكَ، وَيَتَحَوَّلُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، وَيُرِيهِ الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَيَهْرَبُ إِبْلِيسَ وَحِينَئِذٍ يَتَبَسَّمُ الْمَيِّتُ لِقُدُومِ جِبْرِيلَ بِالرَّحْمَةِ وَالبُشْرَى، وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا زَكْرِيَا الرَّاهِدَ<sup>(١)</sup> لَمَّا خَضَرَتْهُ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ صَدِيقٌ لَهُ وَلَقَّنَهُ الشَّهَادَةَ، فَلَمْ يَتَشَهَّدْ وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، فَلَقَّنَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَقَّنَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: لَا أَقُولُ، فَبَكَى صَدِيقُهُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنَا نِي إبْلِيسَ اللَّعِينِ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ وَوَقَفَ عَنِ يَمِينِي وَخَرَّكَ الشَّرْبَةَ وَقَالَ لِي: أَتَحْتَاجُ لِلْمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: قُلْ: عَيْسَى ابْنُ اللَّهِ حَتَّى أَسْقِيكَ<sup>(٢)</sup>، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَأَتَانِي مِنْ قِبَلِ رِجْلِي وَقَالَ لِي كَذَلِكَ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْتُ لَهُ: لَا أَقُولُ، فَضَرَبَ القَدْحَ عَلَى الأَرْضِ فَكَسَّرَهُ وَوَلَّى هَارِبًا، وَأَنَا أَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ فَهِقَ فَمَاتَ رَجِمَهُ اللَّهُ، فَتَسَأَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ أَنْ

(١) يحيى بن بشر البلخي المشهور بأبي زكريا الفلاس الزاهد، كان أحد العبَّاد الصالحين، ذكره ابن حبان في «الثقات». توفي سنة ٢٣٢هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٤/٣١)، «تاريخ الإسلام» (٣٩٨/١٧)، «الكاشف» (٣٦٢/٢).

(٢) ذكر البجيرمي في حاشيته على «المنهج» (٥٨٣/١) نحو هذه القصة مختصرة.



الأديانِ دينٌ كذا لغيرِ دينِ الإسلامِ فمَت عَلَيهِ وَيَكُونُ لَكَ مَا كَانَ لِي مِنَ  
 الْحَبِيرِ، فَيَتَحَيَّرُ الْمَيِّتُ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَبَاتُهُ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا يَظْرُدُهُ عَنْهُ،  
 نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُنَجِّبَنَا مِنْ كَيْدِهِ، (وَ)أَعُوذُ بِكَ (مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)، أَي:  
 سُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ بِأَنْ تَرْزُقَنَا الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَسَلَّمَ مِنْ سُؤَالِهِمَا،

يَحْفَظْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَخْتَمُ لَنَا بِالسَّعَادَةِ أَجْمَعِينَ، قَوْلُهُ: «مَلَكًا»،  
 قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ جِبْرَائِيلُ.

قَوْلُهُ: «أَي: سُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ»، أَي: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَقِيلَ: مُبَشِّرٌ  
 وَبَشِيرٌ<sup>(١)</sup> لِلْمُؤْمِنِينَ، وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ لِلْكَافِرِ، وَالسُّؤَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ: يُسَأَلُ  
 الْمُؤْمِنُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالْكَافِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا صَبَاحًا، وَمُنْكَرُ السُّؤَالِ مُبْتَدِعٌ، وَليْسَ  
 بِكَافِرٍ، وَالسُّؤَالُ لِلْجَسَدِ وَالرُّوحِ مَعًا كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَالْمَشْهُورُ أَنْ  
 السُّؤَالُ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَقِيلَ: بِالسَّرْيَانِيِّ، وَقِيلَ: كُلُّ شَخْصٍ يُسَأَلُ بِلُغَتِهِ  
 أَقْوَالٌ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْخَبَرِ: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ»، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ  
 مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدَّ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ،

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٢٣٧/٣)، وَالسِّيَوطِيُّ فِي «شَرْحِ  
 الصَّدُورِ» ص ١٤٦، وَعَزَاهُ إِلَى بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «الْفَتَاوَى  
 الْحَدِيثِيَّةِ» ص ٧ وَقَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: وَلَمْ نَقِفْ لِذَلِكَ عَلَى أَصْلِ، وَمَقْتَضَى  
 الْأَحَادِيثِ اسْتِوَاءَ سَائِرِ النَّاسِ فِي اسْمِهِمَا، وَهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَمَا فِي حَدِيثِ  
 التِّرْمِذِيِّ (١٠٧١)، وَابْنِ حَبَانَ (٣١١٧) وَصَحَّحَهُ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي  
 «مُسْنَدِهِ» (٢٨٠).

(٢) هَذِهِ الْأَقْوَالُ جَمِيعُهَا مَجْرَدُ اجْتِهَادَاتٍ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ،  
 وَلَمْ يَأْتِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ، فَالصَّحِيحُ تَفْوِيضُ عِلْمِ  
 ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَانظُرْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُحَشِّي فِي «حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ  
 الْمَنْهَجِ» (٢٠٥/٢)، «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» لِلطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ (١٨٥/١٣).

(٣) حَسَنٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٣/١)،  
 وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٤٧٥/١)، وَالْحَاكِمُ (٥٢٦/١)، (٣٦٦/٤) وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

.....  
.....  
والحاكم في «مُستدركه»، ويُسأل من: أَكَلْتَهُ السَّبَاعَ، أو الذَّنَابُ، أو الثُّسُورَ، أو الطُّيُورَ حين يَسْتَقِرُّ في جَوْفِهَا، وكذا يُسأل من: غَرَّقَ، أو من حُرِقَ، أو دُرِّيَ في الهواء، وأما من جُعِلَ في تابوتٍ وشبَّهه أياماً لأجل نَقْلِهِ إلى مَحَلِّ آخر، فإنه لا يُسأل إلا بعد ذَنْفِهِ، والأطفال لا يُسألون على المختار كما قال السيوطي<sup>(١)</sup>، وقيل: يُسألون ويُلهمون الجواب، وأما الجِنُّ فقد جزم الحافظ السيوطي بأنهم يُسألون لتكليفهم.

فائدة: سُؤال القبر من خُصوصيات هذه الأُمَّة<sup>(٢)</sup> كما قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وقيل: كان في الأُمَّمِ السَّابِقَةِ، قال الجلال السيوطي في مَنْظُومَتِهِ:

خُصَّ نَبِيُّ اللَّهِ فِيمَا قَدْ ذُكِرَ      بِأَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْهُ مَن قُبِرَ  
وَلَمْ يَكُنْ ذَا لِنَبِيِّ قَبْلَهُ      أَبَانَ رَبُّ الْعَرْشِ فِيهِ فَضْلَهُ

إلى آخر ما قال فَرَاجِعُهُ.

(١) ونقله السيوطي عن النسفي من الحنفية، وقال: وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي والسبكي، وصرَّح به الزركشي، وأفتى به الحافظ ابن حجر. والثاني: أنهم يُسألون، وهو مروى عن الضحاك من التابعين وجزم به البزازي من الحنفية، وهو مقتضى كلام ابن فورك، والمتولى وابن يونس من الشافعية، وبه جزم القرطبي والفاكهاني وابن ناجي والأقفهسي من المالكية.

انظر تفصيل ذلك في «الحاوي في الفتاوى» للسيوطي (١٦٦/٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٣٠/٢)، «الفواكه الدواني» (٩٩/١)، مع «التذكرة» للقرطبي (٢٥٥/١)، ط. الصحابة مصر.

(٢) انظر نصوص أهل العلم في المسألة في «الحاوي في الفتاوى» (١٧٨/٢).

(٣) يوسف بن عبدالله بن عبد البر، أبو عمر الثمري، فقيه، مالكي، مُحدِّثُ إمام المالكية وحافظ المغرب بلا منازع. توفي سنة ٣٦٠هـ. له «التمهيد» و«الاستدكار».

انظر: «وفيات الأعيان» (٦٦/٧)، «سير النبلاء» (١٥٣/١٨)، «فتح الطيب» (١٧٦/٥).

لَأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُسْأَلُ، (وَ)أَعُوذُ بِكَ (مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ

قوله: «لَأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُسْأَلُ»، ومثله في عَدَمِ السُّؤَالِ: المرابط والمريض بداء إسهالٍ واستِسْقَاءٍ، والمَيِّتُ بالطَّاعُونَ أَوْ فِي زَمَانِهِ وَلَوْ بغيره صَابِرًا مُخْتَسِبًا، وَمَنْ وَاطَبَ عَلَى (تَبَارَكَ)، الْمُلْكِ، وَ(آلَمَ)، (السَّجْدَةَ) كُلَّ لَيْلَةٍ، وَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ (الإِخْلَاصِ) فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ»، أَي: لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ، وَهِيَ «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْفِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا» كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْيُسْرَى عَوْرَاءُ<sup>(٣)</sup> وَعَيْنُهُ الْأُخْرَى مَمْرُوجَةٌ بِالْدَمِّ، وَهُوَ لَا لِحْيَةَ لَهُ وَلَا شَارِبَانَ، وَطَوَّلَهُ

(١) انظر تفصيل ذلك وما ورد فيه من الأدلة في: «التذكرة» للقرطبي (٢٨٧/١ - ٢٩٦) باب «ما ينجي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه»، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٩٦/١).

(٢) روى ذلك مسلم (٢٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، وابن ماجه (٤٠٧٥).

(٣) ورد ذلك عند مسلم (٢٩٣٤)، وأحمد (٣٩٧/٥)، وعند البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (١٧١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الدجال فقال: «ألا إن المسيح الدجال أهور العين اليمنى، كان عينه حنية طافية...» قال ابن حجر: قوله طافية بياء غير مهموزة، أي: بارزة، ولبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوؤها، وقوله: «أهور العين اليمنى» قد اتفقا عليه [البخاري ومسلم] من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبدالبر قال عياض: وهو المشهور، وجمع القاضي عياض بين الرويتين بأن المظموسة والممسوحة هي العوراء الطافية بالهمز، أي: التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز، وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أهور العين اليمنى واليسرى معاً، فكل واحدة منهما عوراء، أي: معيبة، فأحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها والأخرى بتئونها، قال النووي: وهو [جمع] في نهاية الحسن. انظر تفصيل ذلك في: «فتح الباري» (٩٧/١٣)، مع «إكمال المعلم» لعياض (٥٢١/١)، «شرح مسلم» للنووي (٢٣٥/٢).

عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ يَحِقُّ لَنَا الاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا؛

ثمانون ذِرَاعاً، وَعَرَضُ مَا بَيْنَ مِثْكَبَيْهِ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وَطُولُ جَنْبَيْهِ ذِرَاعَانِ فِيهَا قَرْنٌ مُنْكَسِرٌ آخِرُهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَيَّاتُ، وَشَعْرُ رَأْسِهِ كَأَنَّهُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، وَلَهُ يَدَانِ طَوِيلَتَانِ يَتَنَاوَلُ السَّحَابَ بِيَدِهِ، وَيَأْخُذُ السَّمَكَ مِنْ قَعْرِ الْبَحْرِ وَيَشْوِيهِ فِي الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، وَيَخْوِضُ الْبَحْرَ الْمِلْحَ إِلَى كَعْبَيْهِ وَتُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ. ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَيَدْخُلُ كُلُّ الْبِلَادِ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ، لِقِيَامِ الْمَلَائِكَةِ بِأَبْوَابِهَا<sup>(٣)</sup>، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ أُمِّيًّا.

قوله: «عَلَى الصَّحِيحِ» ومقابل الصَّحِيح أنه بالخاء المعجمة، أي: الممسوخ<sup>(٤)</sup> ليفرق بينه وبين مسيح الهدى الذي هو سيِّدُنَا عَيْسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

(١) أكثر هذه الصفات التي ذكرها الْمُحَسِّي في وصف الدُّجَال لم ترد بها أحاديث صحيحة أو مشهورة، وجملة الصفات الواردة في الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في وصفه أنه قَطَطُ أَي: شديد جمودة الشعر، كثيره، كأن رأسه غصنة شجرة، هجان أقر أي: شديد البياض، أعور، مطموس العين، كأنها عنبة طافية، وفي بعض الروايات: عينه كزجاجة خضراء، أجلى الجبهة، أي: منحسر الشعر من مقدم رأسه، أو واسع الجبهة، أنقى الأنف، أي: طويله مع دفعة أرنبته وحادب في وسطه، جسيم، أي: عريض الجسم، قصير، أحمر، أفحج متباعد بين رجليه.

انظر تفصيل الأخبار الواردة في ذلك في كتابي «المسيح الدُّجَال» ص ٤٣ - ٤٤، ط. دار الفضيلة، مع «فتح الباري» (١٠٠/١٣ - ١٠١)، «عمدة القاري» (١٧٢/٨)، «عون المعبود» (٢٩٨/١١)، «تحفة الأحوذى» (٤٢١/٦)، «شرح مسلم» للنووي (٢٣٥/٨).

(٢) حكى ذلك كله الصفوري في «نزهة المجالس» (١٤٦/١) بلفظ: «قيل...»، وبعضه في «عقد الدرر في أخبار المنتظر» ص ٣٤٠ للمسلمي ولم يذكرنا لذلك مستنداً صحيحاً أو ضعيفاً من الأخبار.

(٣) ورد ذلك عند البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٧٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ذكر ذلك ابن ماكولا عن شيخه قال: «الصواب هو بالخاء المعجمة المسيح، يُقَالُ: مسح الله إذا خلقه خلقاً حسناً، ومسحه بالخاء إذا خلقه خلقاً ملعوناً، قال النووي وابن حجر: أكثر الرواة ذكروه بلفظ: «المسيح»، وخالف بعضهم فجعله بالخاء، وما تقدّم هو الأرجح».

لأنه يدعي الرُّبُوبِيَّةَ وَالْأَرْزَاقُ تَتَّبِعُهُ (الدَّجَالُ)، .....

قوله: «لأنه يدعي الرُّبُوبِيَّةَ»، أي: يدعي أنه إله، ويدعو النَّاسَ إلى الإيمان به، فيقول للشَّخص: إن أَخِيئْتُ لِكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فيقول: نعم، فَيَمْتَلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فيقولان له: يا بُنَيَّ اتَّبِعْ فَإِنَّهُ رَبُّكَ، فَإِنْ أَرَادَ اللهُ السَّعَادَةَ لِلْعَبْدِ لَمْ يَتَّبِعْهُ وَإِلَّا فَلَآ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ مَعَ الدَّجَالِ مَلَكَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ: عَنْ يَسَارِهِ، فيقول: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أَحِبِّي وَأُمِّي؟ فيقول أحدهما: كَذَبْتَ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبَهُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ أَنَّهُ صَدَّقَ الدَّجَالُ فَذَلِكَ فَتْنَتُهُ.

قوله: «وَالْأَرْزَاقُ تَتَّبِعُهُ»، أي: فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُنْطَرِ فَيُنْطَرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَيُنْبِتُ، وَقَبْلَ خُرُوجِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ: أَوَّلُ سَنَةٍ تَمْسُكُ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالسَّنَةُ الثَّانِيَةُ يَمْسُكُانِ الثَّلَاثِينَ، وَالسَّنَةُ الثَّلَاثَةُ يَمْسُكُانِ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنَ الْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ وَيَعِيشُ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّنْسِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مَجْرَى الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرَضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً<sup>(٢)</sup>، تُظَلُّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَخَطْوَتُهُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَضَعُ عَلَى ظَهْرِهِ مِئْبَرًا مِنْ نُحَاسٍ فَيَقْعُدُ عَلَيْهِ «وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ،

= انظر: «فتح الباري» (٩٤/١٣)، «عمدة القاري» (٩٤/٢)، «شرح مسلم» للنووي (٢٣٤/٢).

(١) ورد هذا المعنى وما قبله في حديث طويل رواه أحمد (٤٥٥/٦)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٥٩/٢٤ - ١٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٨/٧) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها وقال: «رجال ثقات إلا شهر بن حوشب وقد وثق».

(٢) ما ورد في صفة حمار الدجال صحيح: رواه أحمد (٣٦٧/٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨١/١٤)، والحاكم (٥٧٥/٤)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (١١٠٥/٥) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

فَنَارُهُ جَنَّةٌ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَجَنَّتُهُ نَارٌ فَمَنْ دَخَلَهَا اخْتَرَقَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ مُعَمَّرٌ<sup>(٢)</sup>: «بَلَّغَنِي أَنْ الدَّجَالَ يَقْتُلُ الخِضْرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَنْشُرُهُ بِالمِنْشَارِ قِطْعَتَيْنِ وَيَمْشِي الدَّجَالَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ لَهُ الخِضْرُ<sup>(٣)</sup>: مَا أزدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً، ثُمَّ يَقُولُ الخِضْرُ<sup>(٤)</sup>: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ بَعْدِي أَحَدًا فَيَأْخُذُهُ

(١) ورد هذا المعنى ضمن الحديث السابق، وبمعناه عند مسلم (٢٩٣٤)، وأحمد (٣٨٦/٥) - (٤٠٤).

(٢) معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، الإمام الثقة الثبت، الحافظ، عالم اليمن، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٥٤هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٢١٨/١٠)، «الكاشف» (٢٨٢/٢)، «تذكرة الحفاظ» (١٩٠/١).

(٣)(٤) ظاهر صنيع المُحَشِّي يوهم أن ذكر الخضر عليه السلام جاء في أصل رواية الحديث، وليس كذلك؛ بل الذي في مصنف عبدالرزاق (٣٩٣/١١) أنه بعد روايته للحديث قال: قال معمر: وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه، وجاء في صحيح مسلم بعد روايته للحديث قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه راوي الصحيح عن الإمام مسلم ما لفظه: يُقَالُ: إن هذا الرجل هو الخضر، قال الحافظ ابن كثير وقول معمر وغيره بلغني ليس فيه حُجَّةٌ، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «فِيَاتِي بِشَابٍ مَمْتَلَىءٍ شَبَابًا فَيَقْتُلُهُ»، وأما الذين ذهبوا إلى أن الخضر عليه السلام قد مات ومنهم البخاري وإبراهيم الحريبي وأبو الحسين ابن المناوي، وابن الجوزي، وقد انتصر لذلك وألف فيه كتاباً سُمِّاهُ «عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» واحتج بأشياء كثيرة منها قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ قَبْلِكَ آلَ خُلْدٍ» [الأنبياء: ٣٤] فالخضر إن كان بشراً فقد دخل في عموم الآية لا محالة، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح. ونحو هذا التحقيق للحافظ ابن حجر.

انظر تفصيل ما أجملناه في: «مصنف عبدالرزاق» (٣٩٣/١١)، «شرح السنة» للبغوي (٥٢/١٥)، «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٥٧٦/٩) مع «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٣٤/١)، «فتح الباري» (٤٣٤/٦)، «الزهر النضر في أخبار الخضر» لابن حجر ص ١٣١ وما بعدها.

أي: الكَذَابُ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: الدَّجَالُ مَسِيحُ الْبَرَكَةِ، وَهُوَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، (وَ)أَعُوذُ بِكَ (مِنْ) عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، أي: سُوءِ الْمُتَقَلَّبِ.

\*\*\*

الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَأْسِهِ إِلَى تَرَاقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَيَطْرَحُهُ فِي نَارِهِ، فَيُظَنُّ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ ذُفِعَ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أي: الكَذَابُ» لأنه يُعْطَى الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَيُدَّعَى الرُّبُوبِيَّةُ، وَأَيُّ: كَذِبٍ أَكْبَرٍ مِنْ هَذَا.

قوله: «مَسِيحُ الْبَرَكَةِ وَهُوَ سَيِّدُنَا عَيْسَى»: وَسُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ مَا مَسَحَ عَلَى ذِي عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْآنَ فِي السَّمَاءِ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ كَالْمَلَائِكَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ سَيِّدِي مُحَمَّدُ الزُّرْقَانِيُّ وَيُنزَلُ آخِرَ الزَّمَانِ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ.

قوله: «ابْنُ مَرْيَمَ» قَالَ بَعْضُهُمْ: مَرْيَمَ، اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: أُمَّةُ اللَّهِ، وَهِيَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ، وَلَمَّا رُفِعَ عَيْسَى إِلَى السَّمَاءِ كَانَ عُمْرُهَا ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَبَقِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَ سِنِينَ وَلَيْسَتْ بِنَبِيَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

\*\*\*

(١) أصله عند البخاري (١٧٨٣)، (٦٧١٣)، ومسلم (٢٩٣٨)، وأحمد (٣٦٣/٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٥/٢)، وعبدالرزاق (٣٩٣/١١).

## مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْفَضَائِلِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ، فَالدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ:

## مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

قوله: «بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ... إلخ»: وأما الدعاء قبل تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وبعد الإقَامَةِ فليس بمَكْرُوهٍ، وهو الْمُسَمَّى بدعاء التوجه، فقد نص ابن رشد على أنه حسن.

قوله: «وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ»، أي: على سَبِيلِ التَّنْبِيهِ.

قوله: «بَعْضُهُمْ»: هو ابن عبد السلام وما قاله خِلافَ الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup>.

(١) وهي رواية عن مالك ذكرها ابن أبي زيد في «النوادر»، وهي التي تشهد لها الأحاديث الصحيحة منها ما رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا كَبُرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكَوَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...» إلى آخر حديث الاستفتاح المشهور، هذا وقد تأوَّل المازري وعبّاض - وهما من أئمة المذهب - ما رُوِيَ عن مالك من القول بكراهة الدعاء عقب الإحرام وقبل القراءة في حق من يجعل هذا الدعاء من أذكار الصلاة وسننها المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولذا ذكر القرافي عن ابن شعبان في «مختصر ما ليس في المختصر» أن مالكا كان يقول دعاء الاستفتاح [السابق ذكره] بعد إحرامه، وإن كان المتقرر عند المالكية في مشهور المذهب كراهة الدعاء عقب تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة».

انظر: «المدونة» (١٩٢/١ - ١٩٣)، «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١٧١/١)، «الذخيرة» (١٨٧/٢)، «إكمال المعلم» لعبّاض (٥٥١/٢)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢٦٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٦٨/١).



«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَانُكَ  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَلَا يَتَرَبَّصُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا كُرِهَ  
الدُّعَاءُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّرَبُّصِ، (وَ) يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ)،  
(وَ) أَثْنَاءِ السُّورَةِ، (وَ) كَذَا (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ)، .....

قوله: «سُبْحَانَكَ... إلخ»<sup>(١)</sup>، فإن قلت: ليس هذا دعاء اصطلاحياً،  
فلا تحسن المقابلة، فالجواب: أن غير الدعاء من الفَوَاضِلِ كالدُّعَاءِ أو عده  
دعاء باعتبار قوله تعالى: ﴿... لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ [إبراهيم: ٧]،  
فكانه داع بالزيادة كما في «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، أي: أُنزِهَكَ يَا اللَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ،  
والحال أن تنزيهي لك بِسَبَبِ تَوْفِيقِكَ لِي، فالواو حَالِيَّةٌ وَالْيَاءُ سَبَبِيَّةٌ، والمراد  
من الْحَمْدِ التَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةَ عَلَى التَّسْبِيحِ.

قوله: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»، أي: تعَظَّمْ مُسْمَاكَ، انظر «الحاشية».

قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» الْجَدُّ: الْعَظْمَةُ، فَجَدُّ رَبَّنَا، أي: عَظَمْتُهُ مِنْ جَدِّ  
فَلَانٌ فِي عَيْنِي إِذَا عَظَّمْتُ، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ جَدُّ رَبِّنَا...﴾  
[الجن: ٣]، والمعنى: تَعَالَيْتَ يَا اللَّهُ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ وَكُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ  
بِعَظَمَتِكَ.

قوله: «وَكَذَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ» ما قاله الشارح من كراهة الدعاء بعد  
الفاتحة تَبَعَ فِيهِ «المختصر»<sup>(٢)</sup> وَدَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا، وَقَالَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله: إنه كان يجهر بهذه  
الكلمات بعد التكبير، وهو عند أبي داود (٧٧٥)، (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٢)،  
(٢٤٣)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والحاكم (٣٦٠/١) وصححه وأقره  
الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً. وليس فيه  
جملة «وجل ثناؤك».

(٢) يعني قول خليل في «مختصره»: في عده لما يكره في الصلاة بقوله: «... كدعاء قبل  
قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة...».

انظر: «التاج والإكليل» (٥٤٤/١) مع «مواهب الجليل»، «منح الجليل» (٢٦٦/١).

في «حاشية الخرشبي» ما ذكره المصنّف من الكراهة يُخالف ما في «الطراز»<sup>(١)</sup> فقد قال فيه: ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحبّ قبل السورة، وقد دعا الصّالحون انتهى، قال الحطّاب: وهو الظاهر، ومثله في شرح التلمساني<sup>(٢)</sup> على «الجلاب»<sup>(٣)</sup>، فإنه ذكر أن الدّعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مُباح وليس بمكروه، وكذا في أثناء السورة في الثّافلة، وكذا بعد السورة وقبل الرّكوع وبعد الرّفع من الرّكوع. انتهى كلام «حاشية الخرشبي».

فائدة: إذا مرّ ذكرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قِرَاءَةِ إِمَامٍ فلا بأس للمأموم أن يُصَلِّيَ عليه، وكذا إذا مرّ ذكرُ الْجَنَّةِ أو النَّارِ فلا بأس أن يسأل الله تعالى الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدَ به من النَّارِ، ويُكرّر ذلك المرّة بعد المرّة وصلاته صحيحة ولا كراهة، وكذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْلَوْثَ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠] بلى إنّه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك، وكذا قول المأموم عند قراءة الإمام: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ إلى

(١) هو كتاب «الطراز في شرح المدونة» للإمام الفقيه سند بن عنان بن إبراهيم المصري، أحد أئمة المذهب المعزول على أقوالهم وترجيحاتهم في المذهب المالكي. توفي سنة ٥٤١هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٣٩٩/١)، «شجرة النور» (١٢٥/١)، «هدية العارفين» (٤١١/٥).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن التلمساني، الفقيه المالكي، نزيل نجر الإسكندرية المتوفى سنة ٦٥٦هـ. وهو شارح الجلاب المشهور.

انظر: «نيل الابتهاج» ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري المالكي، أبو القاسم، فقيه، مالكي مجتهد ممن بلغ درجة الترجيح والاختيار في المذهب، له: «التفريع» في فروع المالكية، و«شرح المدونة». توفي سنة ٣٧٨هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٣١٥/٢)، «ترتيب المدارك» (٢١٦/٢)، «سير النبلاء» (٣٨٣/١٦).

(و) يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ) كَمَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(و) يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ)، (و) يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ)، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَهُ وَلَا يَسْتَعِغِلُ بِدُعَاءِ التَّشَهُدِ وَلَا بِغَيْرِهِ، (و) يُكْرَهُ (السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ

آخر السورة: الله كذلك، كذا في المسائل الملقوطة<sup>(٢)</sup>، وكلام الحطاب يُفيد اعتماده<sup>(٣)</sup> فيستثنى ذلك من قوله، وأثناء السورة كما في الحاشية «وكبير الخرخشي» والسكندري وغيرهم.

قوله: «وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ»: وأما الدعاء قبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع فلا يُكره، بل هو جائز، والدُّعَاءُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يُسْتَحَبُّ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

تَنْبِيْهٌ: إِذَا دَعَا بِمُحَرَّمٍ فَإِنْ صَلَاتِهِ لَا تَبْطُلُ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ» خِلَافًا لِلزُّرْقَانِيِّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَالْبُسُطِ»، أي: إلا المجلس في المسجد فلا كراهة إذا كان في

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التفريع» لابن الجلاب (٢٦٦/١)، «مواهب الجليل» (٥٤٤/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٦٨/١)، «بلغة السالك» (٤٤٠/١)، ط. الإمارات، «منح الجليل» (٢٦٦/١).

(٣) من كتب المالكية التي أكثر الإمام الحطاب من النقل عنها في «مواهب الجليل»، وذكره عليش في «منح الجليل» (٥١٢/٩) وسماه: «الخصال المحمودة والمسائل الملقوطة»، وعزاه أبو عاصم الجزائري في «مصادر الفقه المالكي» ص ١٢٣ إلى ابن فرحون، والله أعلم بالصواب.

(٤) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٥٤٤/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٦٨/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٨٣/١).

وَشِبْهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ) لِمُنَافَاتِهِ لِلخُشُوعِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ وَلِحَدِيثِ: «يَا رَبَّاحُ عَفَّرَ وَجْهَكَ بِالثَّرَابِ»<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِأَيِّسَاءِ اللَّيَالِي أَوْ لَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ بِالْبُطْلَانِ إِذَا سَجَدَ عَلَى ثَوْبٍ مُتَّصِلٍ<sup>(٢)</sup> بِهِ .....

الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْوَاقِفِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ رِيحِ الْوَقْفِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا كَانَ مِنَ الْوَاقِفِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ رِيحِ الْوَقْفِ. نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخُرُشِيِّ».

قوله: «وَشِبْهِمَا»، أَي: كَالْمِنْدِيلِ إِلَّا لِحَرِّ أَوْ بَرْدٍ.

قوله: «مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ»، أَي: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا فَيَحْرُمُ.

قوله: وَلِحَدِيثِ: «يَا رَبَّاحُ... إلخ»، أَي: وَلِأَنَّهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) سَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ وَفِيهَا أَثَرُ مَطَرٍ وَأَصْبَحَ عَلَى جَبْهَتِهِ الشَّرِيفَةِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف: لفظ الحديث في كتب السنة «تَوَبَّ وَجْهَكَ يَا رَبَّاحُ»، وفي رواية عند الترمذي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لِغُلَامٍ يُقَالُ لَهُ: أُلْفَحُ. والخبر أصله عند أحمد (٣٢٢٣/٦)، والترمذي (٣٨١)، وابن حبان (١٩١٣)، والحاكم (٤٠٤/١)، وضعفه الترمذي والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣٠٥/٢) والبيهقي، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦/٣)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢٥٥/٣).

(٢) مذهب الشافعية أن المصلي إذا سجد على محمول له مُتَّصِلٌ بِهِ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ فَعَدُّ مَصْلَى لَهُ حِينَئِذٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْجِزءِ مِنْهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

انظر تفصيل المسألة في المذهب عند ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٧٠/٢ - ٧١)، «حاشية الجمل على المنهج» (٣٧٤/١)، «حاشية الجبرمي على المنهج» (٢٠٩/١ - ٢١٠).

(٣) قال الزرقاني: وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقاً أو بالمتنع شرعاً لا عادة؟ قال العدوي: والظاهر صحة الصلاة مطلقاً....

انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (٣٨٤/١)، «شرح الخُرُشِيِّ مع العدوي» (٥٦٩/١).

بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنَّ تَرْكَهَا أَوْلَى، قَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ<sup>(١)</sup>: فَرَشُ الْمَسَاجِدِ بِالْحُضْرِ مِنَ الْبِدْعِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَاضُّعِ، .....

قوله: «بِخِلَافِ الْحَصِيرِ»، أي: إذا كانت من حلفاء أو من ذوم، فإنه لا يكره السُّجُودُ عليها لعدم رفايتها لكن تتركها أولى؛ لأنه أقرب للتقوى.

قوله: «فَرَشُ الْمَسَاجِدِ بِالْحُضْرِ مِنَ الْبِدْعِ»<sup>(٢)</sup>، أي: المباحة، ولكن تتركها أولى، وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة، ولكن تتركها أولى؛ ولذا لم يُفرس المسجِدَانِ الشَّريفانِ إلا بالزَّمَلِ، ولم يُفرسَا بحُضْرٍ ولا غيرها، فلو كان الفَرَشُ مُسْتَحَبًّا لفرسَا بأحسن الفِرَاشِ.

فَائِدَةٌ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ الْمَبْنِيَّةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» أَيْضًا.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا قَتْلُ: الْقَمَلَةِ وَالْبُرْغُوثِ وَالْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ وَالْبَقِّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَعْتَمِدُ أَنْ مَيَّةَ الْقَمَلَةِ نَجَسَةٌ، وَأَنْ طَرَحَ قِشْرَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، وَأَمَا قَتْلُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَجَائِزٌ وَلِيُحْسِنَ قَتْلَهَا، وَالْقَاوُهَا فِي النَّارِ وَالْمَاءِ مَكْرُوهٌ وَالْمَاءُ أَحْفَى، فَإِنْ كَانَ لَضَّرُورَةً فَلَا كِرَاهَةَ، فَإِنْ أَلْقَاهَا فِي النَّارِ مَعَ كَوْنِ الضَّرُورَةِ تَزُولُ بِالْمَاءِ، فَهَلْ يُكْرَهُ أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى؟ فَإِنْ لَمْ تَزَلْ إِلَّا بِالنَّارِ فَلَا كِرَاهَةَ، وَأَمَا طَرَحُهَا فِي الْمَسْجِدِ حَيَّةً فَحَرَامٌ، وَلَوْ كَانَ

(١) محمد بن علي بن عطية المعروف بأبي طالب المكي متصوف عابد واعظ، له: «قوت القلوب» قال ابن الجوزي ذكر فيه أحاديث كثيرة لا أصل لها. توفي سنة ٣٨٦هـ.

انظر: «المنتظم» (٣٨٥/١٤)، «وفيات الأعيان» (٣٠٣/٤)، «الوافي بالوفيات» (٨٧/٤).

(٢) ذكره البرهان الحلبي في «السيرة الحلبية» (٢٦٧/٢).

(٣) نص عليه القرافي في «الذخيرة» (٣٢٠/١٣)، وعنه العدوي في «حاشيته على الخرشي» (٥٧٧/١)، ط. عصرية.

(وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْوَائِ،  
وَهِيَ طَاقَاتُهَا الْمَشْدُودَةُ عَلَى الْجَبْهَةِ، قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» .....

في غير صلاة وليُصِرَّهَا فِي طَرْفِ نَوْبِهِ، وَأَمَّا طَرْحُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَجَائِزٌ  
لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ، وَأَمَّا طَرْحُ الْبُرْغُوثِ وَالْبَقِّ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَيًّا فَجَائِزٌ، وَأَمَّا  
رَمِي قِشْرِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَامٌ إِنْ لَزِمَ مِنْهُ تَقْذِيرُ [الْمَسْجِدِ]  
وَالْإِفْتِكْرَةُ، أَفَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ومن المكروه... إلخ» ومن المكروه أيضاً قبض اليدين في  
الفرض، وأما الثقل فخلاف الأولى، وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو  
خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات ثلاثة والأول أقوى، وإذا كان  
خالي الذهن فيحمل على السنة لأنه ورد في الحديث: «أنه صلى الله عليه  
وآله وسلم قبض يديه في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أنه إذا قصد السنة فهو مستحب<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا كان خالي  
الذهن، وإذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة، أفادته الشيخ في «حاشية  
الخرشي»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وهي طاقاتها المشدودة»، أي: الملاصقة للجبهة، وهذا إذا كان

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٦٨/٢)، ط. عصرية، «الفواكه الدواني»  
(٣٣٥/٢).

(٢) لم أر بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث كثيرة منها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه  
«أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة»  
رواه مسلم (٤٠١)، «أبو عوانة في صحيحه» (١٥٩٦)، وأبو داود (٧٢٣).

(٣) وهذا ما نص عليه جمع من أعلام المالكية أمثال الخرشي والزرقاني والدردير والأمير  
والصاوي انظر نصوصهم في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٦٢/١)، «الشرح الكبير  
مع الدسوقي» (٢٥٠/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٧٩/١)، «ضوء الشموع  
وحاشيته» (٣٦١/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٣٢٤/١).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٦٢/١)، ط. عصرية، وانظر تحقيقي على  
رسالة «حكم سدل اليدين في الصلاة» للشنقيطي، ط. دار الفضيلة.

عَنِ الْمَازِرِيِّ: هَذَا فِيمَا يُشَدُّ عَلَى الْجَبْهَةِ لَا فِيمَا بَرَزَ عَنْهَا حَتَّى يَمْنَعَ لُصُوقَهَا بِالْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيءُ اتِّفَاقًا، (وَ) يُكْرَهُ (السُّجُودُ عَلَى ظَرْفِ كُمِّهِ) أَوْ عَلَى ظَرْفِ (رِدَائِهِ)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا هُوَ لَاسِسٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِاتِّفَاقٍ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ فَلَا يُكْرَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ السُّجُودُ عَلَى يَدَيْهِ حَالَةَ كَوْنِهِمَا دَاخِلَتِي كُمِّيهِ، (وَ) تُكْرَهُ (الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَاحِدًا أَوْ سَاجِدًا»، (وَ) يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ) هَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَجَائِزٌ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَعْنَى مَا يَقُولُ،

قَدَّرَ الطَّاقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْشِيِّ»<sup>(١)</sup>: وَالطَّاقَتَانِ تَثْبِيئَةٌ طَاقَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَأْخُذَ شَاشًا وَيُثْنِيهِ مَرَارًا وَيَضَعُ اثْنَيْنِ فَهَمَا طَاقَتَانِ وَلَا إِعَادَةَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ طَاقَتَيْنِ فَيَعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ مَشْدُودَةً عَلَى الْجَبْهَةِ وَإِلَّا بَطَلَتْ. انْتَهَى، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا.

قوله: «عَنِ الْمَازِرِيِّ»: هو أبو عبدالله محمد بن علي نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرهما: مدينة في جزيرة صقلية، له تاليف كثيرة منها: «شرح مُسلم»، وكان له اليدُ العليا في الطبِّ، أخذ عن اللُّخمي وعبد الحميد بن الصَّائغ<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وأخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة، قوله: «لِلْقَادِرِ»: مفهومه عَدَمُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِهَا لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَجَائِزٌ»، أي: إذا كان في غير المَسْجِدِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ كَمَا مَطْلُوقِ كَلَامٍ بِهَا فِيهِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٧١/١)، ط. عصرية.

(٢) أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، فقيه، مالكي، من كبار أئمة المذهب، دارت عليه الفتوى في زمانه. توفي سنة ٤٨٦ هـ بسوسة. انظر: «معالم الإيمان» (٤٢٨/٣)، «شجرة النور» (١١٧/١).

(و) يُكْرَهُ (الالتفاتُ في الصلاةِ بلا حاجةٍ) مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ

تَنْبِيْهُ: قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»: الْحَلْفُ لَا يَتَعَقَدُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «وَيُكْرَهُ الْاَلْتِفَاتُ» وَمِنْهُ: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَدْ نَصَّ سَنَدٌ وَغَيْرُهُ عَلَى كِرَاهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ قِيَدُهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَرْفَعَهُ لِلإِعْتِبَارِ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «فِي الصَّلَاةِ»، أَي: لِأَنَّ «الِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي الْخَبَرِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا انْتَفَتْ أَنْصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>، وَوَرَدَ أَيْضًا: «أَمَا يَخْشَى الْعَبْدُ الَّذِي يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ»<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «مَا انْتَفَتْ عَبْدٌ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا انْتَفَتْ إِلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: «بِلَا حَاجَةٍ» أَمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا كِرَاهَةَ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ.

(١) نقله العدوي فقال: «أريت في بعض التقايد أنه لا ينعقد اليمين إذا لم يكن بالعربية، قال: وهو ظاهر ما في باب اليمين».

انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٧٣/١).

(٢) انظر تفصيل ذلك: «إكمال المعلم» (٣٤١/٢)، «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» القرطبي (٨٢٥/٢)، «شرح الأبى على مسلم» (١٨١/٢)، «مواهب الجليل» (٥٤٩/١ - ٥٥٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٥١)، والنسائي (٨/٣)، وابن خزيمة (٤٨٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٩٠٩)، وأحمد (١٧٢/٥)، والنسائي (١١٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤/١)، والحاكم (٣٦١/١)، وأقره الذهبي.

(٥) صحيح: رواه أحمد (٩٠/٥، ٩٣) بهذا السياق، وهو عند البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٩٨) بلفظ: «لينتهين أقدامهم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

(٦) رواه عبدالرزاق (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٥/١) عن عطاء رضي الله عنه، ورواه البيهقي في «الشعب» (١٣٨/٣) مرفوعاً.



اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، (وَ) يُكْرَهُ (تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَجَائِزٌ، (وَ) يُكْرَهُ (فَرَقَعْتُهَا) فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا،

قوله: «بِجَمِيعِ بَدَنِهِ» وكذا الالْتِفَاتُ بِنَعْضِ بَدَنِهِ فِي الْقِبْلَةِ الَّتِي يَضُرُّ فِيهَا الْأَنْجِرَافُ الْبَسِيرُ كَالْمُصَلِّيِ لِلْكَعْبَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ مَتَى خَرَجَ عَنْ سَمْتِهَا بِوَجْهِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَلَوْ أَضْبَعًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَلَوْ بَقِيَتْ رِجْلَاهُ وَبَقِيَ جَسَدُهُ لَهَا.

قوله: «وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرَقَعْتُهَا»: الْمُعْتَمِدُ أَنْ الْكِرَاهَةَ فِي كُلِّ مِثْمَا خَاصَّةً بِالصَّلَاةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُكْرَهُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى فَقَطْ، فَالْفَرَقَعَةُ أَوْ التَّشْبِيكُ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافُ الْأَوْلَى فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ<sup>(١)</sup> كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَكَلَامُ اللَّقَائِي ضَعِيفٌ فَرَاغَ «الْحَاشِيَةِ» تَقَفَ عَلَيْهِ.

قوله: «وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَجَائِزٌ»، أَي: وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: «ذِي الْيَدَيْنِ...»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قَالَ الدُّسُوقِيُّ وَغَيْرُهُ: وَمَا فِي الْخُطَابِ مِمَّا يَفِيدُ أَنَّ مَالِكًا وَابْنَ الْقَاسِمِ اتَّفَقَا عَلَى كِرَاهَةِ فَرَقَعَةِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ الْأَجْهَرِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا رِوَايَةُ الْعُثَيْبِيَّةِ، وَظَاهِرُ الْمَدُونَةِ جَوَازُ فَرَقَعَتِهَا بِالْمَسْجِدِ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ.

انظُر: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٥٥٠/١)، «شَرْحُ الْخَرَشِيِّ مَعَ الْعَدَوِيِّ» (٥٧٤/١)، «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ مَعَ الْبَنَّانِيِّ» (٣٨٦ - ٣٨٧)، «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الدُّسُوقِيِّ» (٢٥٤/١).

(٢) رَوَدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣).

(٣) انظُر: «حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى الْخَرَشِيِّ» (٥٧٤/١)، ط. عَصْرِيَّة.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: لَا يُعْجِبُنِي فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي غَيْرِهِ، (و) يُكْرَهُ (وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ) لِلنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، (و) يُكْرَهُ (إِقْعَاؤُهُ) وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ كَالْكَلْبِ، .....

قوله: «وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ»: هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم.

قوله: «وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ» المراد بصدور القدمين: قَدْرُ خَمْسَةِ قَرَارِيطٍ مِنْ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ مِنْ نَاحِيَةِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ مُلَاصِقًا لِلْأَرْضِ وَتَكُونُ الْأَلْيَتَانِ عَلَى عَقِبِ الْقَدَمَيْنِ، فَيَكُونُ فِي الْقَدَمَيْنِ بَعْضُ اِرْتِفَاعِ حَائِلٍ بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ كَالْكَلْبِ»: التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ لِلإمام مالك، وهذا التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِأَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَضَلُّ حَقِيقِيَّةِ الإِقْعَاءِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ قَالُوا: الإِقْعَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَرَامٌ لَكِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَأَمَّا الإِقْعَاءُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَمَكْرُوهٌ فَقَطْ، وَكَذَا يُكْرَهُ جُلُوسُهُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَظُهُورُهُمَا لِلْأَرْضِ وَجُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا وَأَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَظُهُورُهُمَا لِلْأَرْضِ أَيْضًا وَجُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا وَأَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرِجْلَاهُ قَائِمَتَانِ

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٧٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/٣٨٧)، مع «التاج والإكليل» (١/٥٥٠).

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، من كبار أئمة اللغة والأدب، له: «مجاز القرآن»، «طبقات الشعراء». توفي سنة ٢٠٩هـ.

انظر: «الكامل» لابن الأثير (٥/٤٧٤)، «وفيات الأعيان» (٥/٢٣٥)، «سير النبلاء» (٩/٤٤٥).

(٣) انظر ذلك فيما نقله أبو عبيد بن سلام عنه في «غريب الحديث» (١/٢١٠)، وكذا «غريب الحديث» للحربي (١/٦٠)، «مشارك الأنوار» (٢/١٩١) لعياض.

(و) يُكْرَهُ (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) لِئَلَّا يَتَوَهَّم أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِيهَا أَوْ لِيُظْهِرَ الْخُشُوعَ  
وَلَيْسَ بِخَاشِعٍ، (و) يُكْرَهُ (وَضَعُ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ،  
وَيُكْرَهُ الصَّفْدُ: .....

على أصابعهما، فالإقعاء المكروه أربع، والممنوع واجد كما في «حاشية  
الخرشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ... إلخ»، أي: إلا لَخَوْفِ نَظَرِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَا  
يشغله عن الصلاة، وَيُكْرَهُ أَيْضاً رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بِلَا اِعْتِبَارٍ، أَمَّا لَهُ فَلَا  
بَأْسَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً النَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ  
فِي قِيَامِهِ، بَلْ يَضَعُ بَصَرَهُ أَمَامَهُ.

قوله: «وَوَضَعُ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»، أي: إلا لَطَوِيلِ قِيَامٍ وَشِبْهِهِ، فَلَوْ  
وَقَفَ عَلَيْهِمَا مَعاً وَاعْتَمَدَ تَارَةً عَلَى هَذِهِ، وَتَارَةً عَلَى هَذِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا  
يُكْرَهُ وَضَعُهُمَا عَلَى سِنَاهُ.

قوله: «وَيُكْرَهُ الصَّفْدُ» بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءً، ثُمَّ دَالٌّ مُهْمَلَةٌ هَذَا  
هُوَ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافاً لِقَوْلِهِ  
فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا تَبَعاً لِلزُّرْقَانِيِّ: إِنَّهُ بِالنُّونِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ خَطَأً كَمَا فِي «حَاشِيَةِ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٧٤/١).

(٢) قال عياض: الصَّفْدُ: ضم القدمين في قيامه كالمكبل (المقيد)، والصفن: هو رفع  
إحدهما (يعني الرجلين) كما تفعل الذبابة عند الوقوف.

قال اللخمي: ولا يضع رجلاً على رجل في الصلاة، قال مالك: لا بأس أن يزوح رجله  
في الصلاة لطول القيام. قال الزرقاني وغيره: محل الكراهة إذا اعتقد أنه لا بُدَّ من ذلك  
في الصلاة، وكُره لثلاثي يشغل بذلك، فإن لم يعتقد ذلك لم يكره. قال سند بن عنان:  
تفريق القدمين، أي: توسيعهما على خلاف المعتاد قلة وقار فيكره كإقرانهما.

انظر: «الإعلام بقواعد الإسلام» لعياض ص ٦٢، «المذهب في ضبط المذهب» لابن  
راشد (٢٦٣/١)، «مواهب الجليل» (٥٥١/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٨٧/١)،  
«جواهر الإكليل» للآبي (٧٧/١) وللتوسع انظر كتاب «أخطاء المصلين على المذهب  
المالكي» لمقيد الفقير إلى رحمة الله ص ٩٨، ط. دار الفضيحة.

وَهُوَ أَنْ يَفْرَنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا وَيَعْتَمِدَ عَلَى الأُخْرَى، (وَ) يُكْرَهُ لَهُ (تَفَكُّرٌ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، (وَ) يُكْرَهُ لَهُ (عَبَثٌ بِلِخْيَتِهِ)

الخرشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَهُوَ أَنْ يَفْرَنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»: هو بمعنى قول غيره هو ضَمُّ القَدَمَيْنِ كالمُقَيَّدِ.

قوله: «وَتَفَكُّرٌ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ»: ولا تَبْطُلُ به الصَّلَاةُ، وإن لم يشغله، فإن أَشْغَلَهُ بَانَ صار لا يدري ما صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً أو واحدًا أبطل، أما لو شك هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فيبني على الأقل، ولا تَبْطُلُ صلاته على المعتمد، فإن لم يكن التَّفَكُّرُ دُنْيَوِيًّا، بل كان أُخْرَوِيًّا؛ فإن كان غير مُتَعَلِّقٍ بالصَّلَاةِ فلا كَرَاهَةٌ ما لم يَشْغَلْهُ؛ فإن أَشْغَلَهُ بحيث لا يدري أصَلَّى ثلاثاً أو أربعاً أو واحدًا بَطَلَتْ، أما إن شك هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فيبني على الأقل، وأما إن كان أُخْرَوِيًّا مُتَعَلِّقًا بالصَّلَاةِ فلا كراهة أيضاً ولو أشغله وصار لا يدري ما صَلَّى فيبني على الأقل؛ فإن شك هل صَلَّى واحدة أو أكثر بنى على واحدة، وإن شك هل واحدة أو أكثر أو أقل من واحدة فيبني على الإحرام، أفادَةُ الشَّيْخِ فِي «الحاشية» هنا مع زيادة من «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup> ومن تقرير شيخنا.

قوله: «وَعَبَثٌ بِلِخْيَتِهِ»، أي: أو غيرها من خاتم ونحوه، وليس منه تحويل خاتمه من أصبع لأخرى لعدد الرُّكْعَاتِ خوف السُّهُو؛ لأنه لإصلاح الصَّلَاةِ فلا كراهة فيه، وكذا عدد الآي على أصابعه لا يُكْرَهُ، ويكره أيضاً أن يروِّح على نفسه بأكمامه، كما في «الحاشية» هنا وظاهرها سواء كان في الفَرْضِ أو في النَّفْلِ، وكلام الأجهوري يُفيد أن الكراهة خاصة بالفَرْضِ ونَصُّه:

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٧٥).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٧٥ - ٥٧٦)، «شرح الزرقاني مع البنانى»

(١/٣٨٧ - ٣٨٨)، «ضوء الشموع» (١/٣٦٨).

لْمُنَاقَاتِهِ الْخُشُوعَ، (وَ) يُكْرَهُ لَهُ (حَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ) لَيْثًا يَشْفَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، (وَ) كَذَا وَضَعُ شَيْءٍ (فِي فَمِهِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالْتَعَوُّذِ

ابن القاسم: كره مالك أن يُرَوِّحَ على نفسه<sup>(١)</sup> في المكتوبة وخَفَّفَهُ في الثَّافِلَةِ، وَيُكْرَهُ التَّرْوِيحُ بِالْمَرَاوِحِ فِي الْمَسْجِدِ. انتهى، وكذا يُكْرَهُ تَشْمِيرُ الْأَكْمَامِ وَضَمُّ الشَّعْرِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْخُشُوعِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَشُغْلٍ عَرَضَ لَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَلَا كِرَاهَةَ.

قوله: «فِي الْبَسْمَلَةِ»: مَضَدَّرَ قِيَاسِيًّا لِيَسْمَلَ إِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَقَطْ كَمَا فِي «الْصَّحَاحِ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» عَلَى مَا فِي الْبِيضَاوِيِّ<sup>(٣)</sup> وَحَوَاشِيهِ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: الْبَسْمَلَةُ لُغَةٌ: قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

واضْطِلَاحًا: نَفَسٌ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ بَسْمَلَةٍ مِنْ قَبِيلِ النَّخْتِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ مِثْلًا كَلِمَةً وَوَقَعَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِذَا أَلْفَبُورٌ بَعِثَتْ ﴿١﴾﴾ [الانفطار: ٤] عَلَى مَا قَالَهُ الزُّمَخْشَرِيُّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ بَعِثَ وَأُثِيرَ، أَي: بَعِثَ مَوْتَاهَا وَأُثِيرَ تَرَابِهَا، وَالْكَلِمَاتُ الْمُنْحَوْتَةُ الْوَارِدَةُ عَنِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا (بَسْمَلٌ) قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) يُرَوِّحُ عَنْ نَفْسِهِ: يَعْنِي مِنَ الْحَرِّ. انظر: «الذخيرة» (١٥١/٢)، «مواهب الجليل» (٣١/٢)، «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (٢٤٩/١)، «منح الجليل» (٢٦٩/١).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» ص ٢٢، «المصباح المنير» (٤٩/١).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (١٨/١ - ١٩)، «مغني اللبيب» لابن هشام ص ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٤) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري، أديب لغوي عالم بالعربية، قال السمعاني: كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو. وكان حنفي المذهب معتزلي المعتقد. توفي سنة ٥٣٨هـ.

انظر: «الأنساب» (١٦٣/٣)، «المنتظم» (٣٧/١٨)، «الكامل في التاريخ» (٣٣٠/٩) لابن الأثير.

(٥) انظر تفسير الزمخشري «الكشاف» (٧١٥/٤)، «التفسير الكبير» للرازي (٦٢/٣٢)، «تفسير البيضاوي» (٤٦٠/٥).

## الكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ

لقد بَسَمَلْتُ لَيْلَى غَدَاةً لَقَيْتَهَا فَيَا حَبِذَا ذَاكَ الْحَدِيثُ الْمُبْسَمَلُ<sup>(١)</sup>

ومنها: (هَلَّلَ) إذا قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ومنها: (حَيَّعَلَ) إذا قال: (حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحَ)، ومنها: (حَوَّقَلَ) إذا قال: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، ومنها غير ذلك، وقد استعمل النَّحْتُ فِي الْخَطِّ كَثِيرًا ككِتَابَةِ حَيْنَنْدِ حَاءٍ مُفْرَدَةٍ وَإِلَى آخِرِهِ... إلخ، وانتهى تارة اهـ، وتارة انتهى، وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (صلعم)، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ (عم) إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابَ الْآخِرَتَيْنِ، وَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنْهُ الْأَعْجَمُ فَاخْذَرْ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «الكَرَاهَةُ... إلخ» مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِتَرْكِهَا وَلَمْ يَقْصِدِ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنْ قَصَدَهُ لَمْ يُكْرَهُ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصُّورَ سِتٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يُلَاحِظَ الْفَرَضُ أَوْ التُّفَّلُ أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَفِي كُلِّ إِذَا أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> أَمْ لَا، فَإِنْ لَاحِظَ الْفَرَضَ كُرْهٌ مُطْلَقًا، وَكَذَا التُّفَّلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَرَضًا وَلَا تَفْلًا، فَإِنْ قَصَدَ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ نُدِبٌ وَإِلَّا كُرْهٌ<sup>(٣)</sup>، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخُرُشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَكَلَامُ «الْحَاشِيَةِ» هُنَا ضَعِيفٌ فَرَاغْنَا.

(١) فِي أَكْثَرِ الْمَوَادِّ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا جَاءَ عَجَزَ الْبَيْتِ بِلَفْظِ: «ذَاكَ الْحَبِيبُ الْمُبْسَمَلُ» وَالْبَيْتُ لِعَمْرِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ.

انظر: «الزاهر» (١١/١)، «النكت والعيون» للماوردي (٥٠/١)، «تفسير القرطبي» (٩٧/١)، «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (١١٧/١).

(٢) لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَآيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا سُورَةَ التَّوْبَةِ، فَقَرَأَتْهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَهُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

انظر: «المجموع» (٢٧٩/٣)، «شرح البهجة» للأنصاري (٣٠٨/١ - ٣٠٩)، «تحفة المحتاج» (٣٥/٢ - ٣٦).

(٣) انظر تقرير ذلك في: «حاشية الدسوقي» (٢٥١/١)، «حاشية ضوء الشموع» (٣٦٢/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٤٣٩/١)، ط. الإمارات، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٦٧/١)، ط. عصرية.

دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وَجُوبُهَا، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لِأَنَّهَا حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَاتِ، (فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَي: (وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، أَي: يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ، لِأَنَّ مِنَ الْمُحَرَّمِ مَا لَا يُبْطِلُهَا كَالْأَلْتِفَاتِ وَسَبْقِ الْإِمَامِ، فَالْمَكْرُوهُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قوله: «دُونَ النَّافِلَةِ»، أَي: فَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ لَا يَكْرَهُانِ فِيهَا<sup>(١)</sup>، بَلْ يَجُوزَانِ مُطْلَقاً فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ فِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ.

قوله: «عَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهِشَامٌ هَذَا هُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ مُدُّ هِشَامٍ وَتَفَقَّهَ مُحَمَّدٌ عَلَى مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ الْمَدِينِيِّينَ<sup>(٢)</sup>، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَالْأَلْتِفَاتِ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَلْتِفَاتَ مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ كَمَا سَبَقَ الْإِحْرَامَ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَلْتِفَاتِ الْمُتَفَاحِشَ فَهُوَ مُبْطِلٌ كَمَا سَبَقَ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّارِحِ: بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْأَلْتِفَاتِ النَّظَرَ فِي الْمَحَرَّمَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُمُ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ. انْتَهَى مِنَ «الْحَاشِيَةِ» مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ»، وَمِنْ تَقْرِيرِ بَعْضِ شَيْوِخِنَا.

\*\*\*

(١) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَنَقَلَهُ عَنْ شَيْوِخِهِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَةِ انظُر: «الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ مَعَ «الْمَسَالِكِ شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ» (٣٦٢/٢) لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» لِلْقِيْرَوَانِيِّ (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٢) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ. انظُر تَرْجَمَتَهُ فِي: «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (٣٥٨/١)، «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧١/٨)، «الدِّيْبَاجُ الْمُذَهَّبُ» (١٥٦/٢).

(٣) الَّذِي فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ تَوَفِيَ سَنَةَ ٢١٦ هـ. انظُر الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ الذِّكْرَ.

## مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَا يُقَابِلُ الْفَرَضَ فَقَالَ:

\*\*\*

## بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

جَمَعُ مَنْدُوبٍ وَمُرَادُهُ بِالْمَنْدُوبِ<sup>(١)</sup> مَا قَابَلَ الْفَرِيضَةَ الشَّامِلَةَ لِلْسُنَّةِ  
وَالنَّافِلَةَ وَالرَّغِيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَبَدَأَ بِالنَّافِلَةِ فَقَالَ:

## بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

من إضافة الصفة للموصوف، أي: الصلوات المندوبات، ويحتمل أن  
الإضافة على معنى من أي: المندوب من الصلوات، وأما المندوب في  
الصلوة فالفضائل السابقة.

(١) الندب لغة: الدعاء إلى الشيء، يُقَالُ: ندبته إلى كذا، أي: دعوته، واصطلاحاً: ما  
تتعلق به الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه، وهو مشارك للواجب في الوصف  
الأول، ومباين له في الوصف الثاني، وله عبارات يقال: ندب، ومستحب ومسنون،  
وتطوع، وإرشاد ونفل، وفضيلة، ومرغب فيه. انظر: «المقدمة في الأصول» ص ٢٤٠،  
«إحكام الفصول» للباجي (٥٠/١).

(٢) قال العلامة الخرخشي: النفل لغة: الزيادة، والمراد هنا: ما زاد على الفرض والسنة  
والرغبة بدليل ذكرهما بعد. واصطلاحاً: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم  
يدوم عليه، والسنة لغة: الطريقة، واصطلاحاً: ما فعله عليه الصلاة والسلام وداوم  
عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن: ما كثر ثوابه  
كالوتر ونحوه. والرغائب: جمع رغبة، وهي لغة: التحضيض على فعل الخير،  
واصطلاحاً: ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كركعتي الفجر.

انظر: «شرح الخرخشي على خليل» (١١٢/٢ - ١١٣)، ط. عصرية، مع «شرح الزرقاني  
على خليل» (٤٩٠/١).



وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ العَصْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ النُّفْلُ يَجُوزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ»، أي: يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً أَكِيداً لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَقَّلَ... إلخ، وقضية كلامه: أن الصَّبي لا يطلب بالتوافل، وليس كذلك، بل تندب في حقه التوافل على المعتمد، كما نقله شيخنا عن الشيخ في «تقرير الخرشبي» خلافاً لما في «الحاشية»، [هنا] فإنه ضَعِيفٌ.

قوله: «قَبْلَ الظُّهْرِ... إلخ» وهل ذلك للجَمَاعَةِ التي تَنْتَظِرُ غيرها، وهو ما في «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup> تبعاً لابن العربي أو مُطلقاً وهو قول الشاذلي، وصاحب المدخل، قال شيخنا الأمير: وهو الأظْهَرُ فأنظره<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَبَعْدَ المَغْرِبِ» وأما قَبْلَهَا فلا يُسْتَحَبُّ لأن وقتها ضَيِّقٌ.

تَنْبِيْهٌ: سكت المصنّف عن النُّفْلِ بعد العِشَاءِ للاستِغْنَاءِ عنه بالسُّفْعِ والوَثْرِ، وأما النُّفْلُ قَبْلَهَا فلم يَرِدْ عن مالك وأصحابه فيه شيءٌ، وقال سيدي زُرُوق: ولم يَرِدْ شيءٌ معين في النُّفْلِ قَبْلَ العِشَاءِ إِلاَّ عُموم قَوْلُهُ (عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ): «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(٣)</sup>، والمراد الأَذَانُ والإِقَامَةُ، والمَغْرِبُ مُسْتَثْنَاءٌ، أفادَهُ الشَّيْخُ فِي «الحاشية» هُنَا، فَإِنْ قُلْتِ: قد روى البخاري في «صحيحه» أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٤)</sup>، قلت: لَعَلَّ عَمَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ، أو أن الإمام استدلَّ بأحاديث أُخْرٍ خِلافَ هَذَا فَتَدَبَّرْ.

قوله: «يَجُوزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ»، أي: يُطَلَّبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

(١) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١١٣/٢)، ط. عصرية.

(٢) انظر: «كفاية الطالب مع العدوي» (٣٦١/١ - ٣٦٢)، «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير والعدوي (٤٣٠/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١١٢٨)، وأبو داود (١٢٨١)، وأحمد (٥٥/٥).

إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ ضَيْقِ  
الْوَقْتِ، وَعِنْدَ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ  
فَرَضِ الْعَصْرِ. لَتَأْكُدِ النَّافِلَةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله: «إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»، أي: فتحرم صلاة النافلة عندها،  
والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه النفل المندور، فتَحْرُمُ  
صلاته عند هذه الأوقات.

قوله: «وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ»، أي: بعد صلاتها ولو مُقَدِّمَةً لَجَمْعِ،  
وَتَسْتَمِرُّ الْكِرَاهَةَ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِيحْرَمُ، فإذا غربت الشمس عادت  
الكرَاهة إلى أن تُصَلَّى الْمَغْرِبُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ  
وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ، فَإِنِهْمَا يُفْعَلَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى الَّذِي يُمِيزُ  
الشَّخْصَ فِيهِ جَلِيسَهُ تَمِيزًا وَاضِحًا، وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْإِضْفَارِ، وَيَقْطَعُ النَّفْلُ  
وَجُوبًا مِنْ أَحْرَمٍ فِي وَقْتِ الْحُزْمَةِ، وَنَدْبًا مِنْ أَحْرَمٍ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ إِلَّا مَنْ  
دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فَأَحْرَمَ بِنَفْلِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا فَلَا يَقْطَعُهُ  
كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ النَّفْلَ فِي وَقْتِ الْحُزْمَةِ يَنْعَقِدُ بِدَلِيلِ  
التَّغْيِيرِ بِالْقَطْعِ، لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» عَنْ سَيِّدِي يَحْيَى  
الشَّاوي<sup>(١)</sup>. أَنَّ النَّفْلَ فِي وَقْتِ الْحُزْمَةِ لَا يَنْعَقِدُ<sup>(٢)</sup>، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ  
الدُّخُولُ فِي النَّفْلِ فَلَا يَرُدُّ مِنْ أَمْرِ يَقْطَعُ فَرِيضَةً فَيَشْفَعُ.

(١) يحيى بن محمد النابلي الشاوي أبو زكريا الجزائري، فقيه، مالكي، لغوي، له مؤلفات  
في الفقه وغيره منها «حاشية على أم البراهين»، «شرح على التسهيل». توفي سنة  
١٠٩٦هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (٤٨٦/٢)، «الفكر السامي» (٣٣٦/٢)، «شجرة النور»  
(٤٥٨/١).

(٢) قال العدوي: والشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين. ونقله عنه  
الدسوقي.

انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٢٤/١)، «حاشية الدسوقي» (١٨٨/١)، «بلغة  
السالك» (٢٤٤/١).

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»<sup>(٢)</sup>، وَدُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَقْبُولٌ، فَمَنْ صَلَّى دَخَلَ فِيهِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

قوله: «مَنْ حَافِظٌ... إلخ» وروى الخطيب: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَفَّرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ يَوْمِهِ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الطبراني: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَعَدْلِ رَقِيبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٤)</sup>، وَالْعَدْلُ بِكسر العين المِثْلُ.

قوله: «حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَإِنْ قُلْت: هَذَا يُفِيدُ أَنَّهَا تُكْفَرُ الكِبَائِرَ مع أَنَّهَا لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ عَفْوُ اللَّهِ، قُلْت: أَجَابَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الخرشبي»<sup>(٥)</sup>: بَأَن مِنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الحَالَةِ لَا يَقَعُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ فَيَكُونُ عَلَى أَكْمَلِ الحَالَاتِ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا الأَمِيرُ: بَأَن قَوْلَهُ: «حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، أَي: فَبيركتهَا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ مِنَ الكِبَائِرِ أَوْ يَحْصُلُ لَهُ مَخْضُ العَفْوِ. انتهى.

- (١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٤/٣)، وكذا ابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم (٤٥٦/١) وصحاه.
- (٢) حسن: رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢)، وكذا ابن حبان (٢٤٥٣)، وصحَّحُه، وحسَّنه الترمذي وغيره.
- (٣) ضعيف: رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٨/١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢٣/٣٤)، وفي سنده راوٍ متهم كما في «التيسير» (٤٢٧/٢)، «فيض القدير» (١٦٦/٦).
- (٤) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٧/٢٢)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٢٩٦٢/٥)، وذكره المنذري في «الترغيب» (٢٢٦/١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢١/٢) وأفادا أن في سنده مجاهيل.
- (٥) ذكره الخرشبي في «شرحه على خليل» (١١٤/٢) نقلاً عن ابن عرفة، والنفراوي في «الفواكه الدواني» (١٩٧/١).

صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِنَّ بِسُوءِ عَدْلَنْ لَهُ عِبَادَةٌ ائْتَنِي عَشْرَةَ سَنَةً<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «عُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) لِمَا قِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةٌ

قوله: «عِبَادَةٌ ائْتَنِي عَشْرَةَ سَنَةً»، أي: من عِبَادَةِ بني إِسْرَائِيلَ، كما قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْبَيْلِيُّ، وَمِثْلُهُ فِي التَّفَرَاوِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: قَوْلُهُ: «عَدْلَنْ لَهُ عِبَادَةٌ ائْتَنِي عَشْرَةَ سَنَةً»، أَي: لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ السُّنَنُ، وَلَا مَا يَفُوقُهَا أَوْ مَا يُسَاوِيهَا. انْتَهَى.

قوله: «زَبَدُ الْبَحْرِ»، أَي: رَغَوْتُهُ الَّتِي تَعْلُو عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَادَ الْوَارِدَةَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ لِلتَّحْدِيدِ بَحِثِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، أَوْ التَّقْصَانُ عَنْهَا مُفَوِّتَةٌ لِمَا تَأَكَّدُ مِنْ طَلَبِ التَّوَافُلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَوْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً، وَخِلَافَ الْأَوْلَى بَلْ لِلْفَضْلِ الْخَاصِّ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهَا مِنْ تَحْرِيمِ الْجَسَدِ عَلَى النَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» وَغَيْرِهَا.

قوله: «لَمَّا قِيلَ... إلخ»، أَي: وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>، وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

(١) ضعيف جدًا: رواه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧)، وابن خزيمة (١١٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠/١)، وسنده لا يصح كما قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢/١)، وابن القيم في «المنار المنيف» ص٤٧، والقاري في «الأسرار المرفوعة» ص٤٢١.

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩١/٧)، و«الصفير» (١٢٧/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨١/٩)، وفي سنده مجهول كما قال المنذري في «الترغيب» (٢٢٧/١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٠/٢).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١٩٧/١) للتفراوي، «كفاية الطالب مع العدوي» (٣٦٣/١).

(٤) ضعيف جدًا: رواه الترمذي (٢٩٨/٢)، وابن ماجه (١٣٧٣)، وأبو يعلى (٣٦٠/٨)، وفي سنده راوٍ كذاب كما في «الترغيب» للمنذري (٢٢٧/١)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (٥٤٢/١)، «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٧/٢).

الأوابين، وإنها تُغني عن قيام الليل، (وهذا كله ليس بواجب، وإنما هو على طريق الاستحباب)، ثم عطف على المستحب فقال: (وكذا

المصاحح... ﴿[السجدة: ١٦]؟ فقال: «الصلوة بين العشاءين»، ثم قال: «عليكم بالصلوة بين العشاءين...»<sup>(١)</sup> الحديث.

والأفضل فضل التوافل البغديّة عن الصلوة ولو بذكر ما، وزد: «أن التوافل جابرة لنقصان الفرائض»<sup>(٢)</sup>، أي: لتكميل ما عسى أن يكون نقصاً، ويكره ملاحظته ذلك لقول ابن القاسم: «وليس من عمل الناس أن يتنقل ويقول: أخاف أني نقصت من الفرائض وما سمعت أحداً من أهل العلم يفعلها»، والأفضل أن يكون الثقل مثنى مثنى في ليل أو نهار قبلياً أو بعدياً، فلو صلى ركعتين وقام ساهياً إلى الثالثة، فإن تذكر قبل رفع رأسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام، وإن لم يتذكر إلا بعد رفعه من ركوعها تمادى وأتى برابعة، وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين، وأما لو نوى الثقل أربعاً فله أن يسلم من ركعتين، وإذا أفسده وقد نواه أربعاً، فإن كان قبل عقيد الثالثة قضاء ركعتين، وإن كان بعد عقدها قضاء أربعاً، أفاده الشيخ في «الحاشية» هنا.

قوله: «الأوابين»، أي: الراجعين إلى الله بالتوبة المطيعين له.

(١) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (١٨/٣)، وعزاه المتقي الهندي إليه في «كنز العمال» (١٥٨/٧)، وسنده لا يصح كما في «فيض القدير» (٣٤٤/٤)، ورواه ابن أبي شيبة عن سلمان رضي الله عنه من قوله في: «المصنف» (١٥/٢)، وكذا في «مصنف عبدالرزاق» (٤٤/٣)، وهو الأشبه بالصواب.

(٢) يشير إلى ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن انتقص منها شيء قال: انظر هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجري على حساب ذلك» وروي نحوه عن تميم الداربي مرفوعاً. رواه النسائي (٢٣٣/١)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٢٩٠/٢)، والحاكم (٣٩٤/١) وصححه وأقره الذهبي.

(يُسْتَحَبُّ الضُّحَى) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَفْعَلُونَهُ،

تَنْبِيْة: قال في «المدخل»: ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والروايات، وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده، فإظهاره في المسجد أفضل من فعله في بيته كما كان (عليه الصلاة والسلام) يفعله إلا في موضعين، فإنه كان لا يتنفل فيهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب، أما بعد الجمعة فليلاً يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأنهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه<sup>(١)</sup>.

قوله: «الضحى» ورد: «أنها تقوم مقام قيام الليل»<sup>(٢)</sup>، وورد: «أقروا الضحى بسورتَيْهَا، والشمس وضحاها، وسورة الضحى»<sup>(٣)</sup>، وقال الشعراني: «من واطب على صلاة الضحى لم يقربه شيطان إلا احترق»، وما اشتهر على ألسنة العوام من أن من صلاها لا يعيش له ذرية فهو كذب لا أضل له، وكذا ما اشتهر على ألسنة العوام من أن من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه وأولاده فهو باطل لا أضل له؛ بل هي كغيرها من التوافل إن فعلها حصل له الثواب وإلا فلا، وقد ورد: «أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى حتى يقال: لا يدعها ويدعها حتى يقال: لا يصليها»<sup>(٤)</sup> رواه

(١) انظر النص في «المدخل» للإمام ابن الحاج المالكي (١٣٤/٢).

(٢) يشير إلى ما رواه عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نام عن حزيه - أو قال: جزئه - من الليل فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل» رواه مسلم (٧٤٧)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وفي لفظ عند النسائي (٢٦٠/٣) عن حميد بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: «من فاته ورده من الليل فليقرأه في صلاة قبل الظهر فإنها تغدل صلاة الليل» قلت: وحميد من كبار التابعين وهو ثقة أخرج له الجماعة، فالرواية مقطوعة، لكن يشهد لها ما تقدم.

(٣) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٤) فيه مقال: رواه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (٢١/٣)، وأبو يعلى (٤٥٦/٢) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف كما قال النووي ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

فَقَالَ: «هَذَا صَلَاةُ الْأَوَابِينِ»<sup>(١)</sup>، وَجَلَبُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِهَا يُخْرِجُنَا عَنْ قَصْدِ الْاِخْتِصَارِ.

(و) يُسْتَحَبُّ (التَّرَاوِيحُ)، وَهِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ، وَتُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْخْتَمِ

التَّرْمِذِيُّ، وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ، وَأَوْسَطُهَا سِتٌّ مِنْ جِهَةِ الثُّوَابِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ.

وقال شيخنا الأمير: قولهم: أوسطها ست مبنية على القول: بأن أكثرها اثنا عشر فهو مشهور مبنية على ضعيف، وتكره الزيادة على الثمانية إن صلاها بنية الضحى كذا في «الحاشية» وغيرها، قال البناني: لا تتركه الزيادة على الثمانية<sup>(٢)</sup> فانظره.

قوله: «والتراويح»: سُميت بذلك لأنهم كانوا يطولون القيام فيها، ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة، وتُسْتَحَبُّ الجماعة فيها، فهي

(١) صحيح: رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٠/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤/٣)، و«الكبير» (٢٠٧/٥)، وأصله عند مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٧/٤) بلفظ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

● قال العلماء: الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة، ترمض: الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، والحديث يدل على فضيلة فعل صلاة الضحى في هذا الوقت، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. انظر: «إكمال المعلم» (٩٩/٣) لعياض، «شرح السنة» للبغوي (١٤٦/٤)، «شرح مسلم» للنووي (٣٠/٦). انظر: «خلاصة الأحكام» (٥٧٢/١)، «طرح الشريب» للعراقي (٥٨/٣).

(٢) قال العلامة البناني: قول الزرقاني: «تكره الزيادة على أكثره - يعني ثمان ركعات - تبع فيه الأجهوري، والصواب كما قال الباجي أنها لا تنحصر في عدد، ولا ينافيه قول أهل المذهب: أكثرها ثمان؛ لأن مرادهم أكثرها بحسب الوارد فيها، لا كراهة الزائد على ثمان، فلا مخالفة بين الباجي وغيره». انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٤٩٢/١ - ٤٩٣)، مع «المتقى» للباجي (٢٧١/١).

فِيهَا، (وَ) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ) قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا تَقُوتُ عِنْدَنَا بِالْجُلُوسِ.

مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ كَرَاهَةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا كَالْوَتْرِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَالرَّاجِحُ أَفْضَلِيَّةُ التَّرَاوِيحِ عَلَى الْأَشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ غَيْرِ الْعَيْنِيِّ، وَصَلَاةُ النَّاسِ الْآنَ لَهَا مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالسُّفْعِ وَالْوَتْرِ هُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup> (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قوله: «وَهِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ» اعلم أن التراويح لا تختص برمضان، وإنما الخاص برمضان التأكد فقط كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>، وورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ مَوْضِعاً يُسَمَّى حَظِيرَةَ الْقُدْسِ، وَهُوَ مِنْ نُورٍ فِيهَا مَلَائِكَةٌ لَا يُخَصِّي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى يَغْبُدُونَ اللَّهَ عِبَادَةً لَا يَفْتَرُونَ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَأْذَنُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ فَيُصَلُّونَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَأْذُنُ لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَنْزِلُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى الْأَرْضِ فَكُلٌّ مِنْ مَسْهُمْ أَوْ مَسَّوهُ سَعَدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَداً»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ»، أي: تحية رب المسجد، والأصل فيها قوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ

(١) انظر الروايات الواردة عن عمر رضي الله عنه في عدد ركعات التراويح عند ابن أبي شيبه (١٦٢/٢ - ١٦٣)، عبد الرزاق (٤٩٦/٢)، «التمهيد» (١١٤/٨)، والبيهقي (٤٩٦/٢)، وقد فضلت الكلام على هدي السلف في صلاة التراويح في كتابي «ليل الصالحين وقصص العابدين» ص ٢٠٨ - ٢١٩، ط. دار الفضيلة بمصر.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٢١/٢)، ط. عصرية.

(٣) هذا الخبر ذكره بنصه الجيرمي الشافعي في «حاشيته على الخطيب» (٦٥/٢)، وهو من المصادر التي ينقل عنها المحشي غالباً، وقد قال في أوله: «وقد قيل... فلم يذكره مرفوعاً كما فعل المحشي، وأصل الخبر قد رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٧/٣) مسنداً عن علي رضي الله عنه من قوله، وفي سننه سيف بن عمر وهو متروك.



رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَالنَّهْيُ عَلَى جِهَةِ الْكِرَاهَةِ، وَفِي «الْبَخَارِيِّ»: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَزْكَغْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup>، أَي: اسْتِخْبَابًا، وَمَحَلُّ الْاسْتِخْبَابِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْجُلُوسَ وَكَانَ الْوَقْتُ تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فَالْمَارُّ لَا يُخَاطَبُ بِهَا، فَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا مِنَ الثَّقَلِ الْمُطْلَقِ لَا تَحِيَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي أَوْقَاتِ الْحُزْمَةِ أَوْ الْكِرَاهَةِ فَلَا يُطَالَبُ بِهَا، وَكَذَا غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ لَا يُطَالَبُ بِهَا، وَمَنْ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَامَ مَقَامَ التَّحِيَّةِ، كَمَا قَالَ سَيِّدِي زُرُوقٌ<sup>(٣)</sup>، فَيَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْوَضُوءِ وَفِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ جُلُوسُهُ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الدُّخُولُ كَفَاهُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّكْرَارِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَتَخَصَّلُ التَّحِيَّةُ بِالْفَرَضِ إِذَا نَوَى الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ، أَوْ نَوَى نِيَابَةَ الْفَرَضِ عَنْهَا، وَكَذَا تَحْصُلُ بِالسُّنَّةِ وَالرَّغِيْبَةِ، وَلَا تَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ تَكُونُ تَحِيَّةً هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَمِثْلُهُ فِي حَاشِيَةِ شَيْخُنَا الْأَمِيرِ خِلَافًا لِمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup> مِنْ أَنَّهَا تَخْصُلُ بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ.

(١) صحيح: رواه البخاري (١١١٠)، وأحمد (٣١١/٥)، وابن ماجه (١٠١٣) بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (٧١٤) بلفظ مقارب.

(٢) صحيح: رواه مالك (١٦٢/١)، والبخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

(٣) لم يقل ذلك العلامة زُرُوقٌ رحمه الله، وإنما نقله في «شرح الإرشاد» عن الشيخ أبي طالب المكي والغزالي، وذكر كلام النووي في قوله معلقاً على كلامهما: «ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف»، قال الحطاب: «انتهى وهو حسن». انظر: «مواهب الجليل» (٦٩/٢)، «شرح الخرشي» (١١٧/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣١٤/١)، «منح الجليل» (٤٣١/١).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١١٨/٢) ط. عصرية، «ضوء الشموع وحاشيته» للامير (٤٣١/١).

(وَ) يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ (الشَّفْعِ وَأَقْلُهُ رَكَعَتَانِ)، (وَ) يُصَلِّي (الْوَتْرَ) رَكَعَةً

قوله: «المسجد»، أي: مسجد الجمعة أو غيرها، ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام، فإن تَجِيئَتَهُ الطُّوْفَ إِلَّا من كان مكيًّا ولم يُطلب به ولم يَزُدْهُ؛ بل دخل المسجد لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان إن كان الوقت تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ وَإِلَّا جَلَسَ، والمراد بالمسجد المعروف لا من اتَّخَذَ مَسْجِدًا لَهُ فِي بَيْتِهِ فَلَا تُطَلَبُ لَهُ التَّحِيَّةُ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الخُرَشِيِّ» خِلَافًا لِمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ<sup>(١)</sup> وَالسُّكَنْدَرِيِّ.

فَرَزَعُ: إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا وَفِيهِ جَمَاعَةٌ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَأْتِيَ بِالتَّحِيَّةِ، وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَيَبْدَأُ بِالتَّحِيَّةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى الْمُضْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا تَفُوتُ عِنْدَنَا بِالْجُلُوسِ»، أي: ولو طَالَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ وَالْجُلُوسُ قَبْلَهَا مَكْرُوهٌ.

قوله: «وَأَقْلُهُ رَكَعَتَانِ»، أي: وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ.

قوله: «الْوَتْرُ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا كَمَا فِي الْأَجْهُورِيِّ، وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ آخِرَ اللَّيْلِ لِمَنْ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِبَاهُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الْإِنْتِبَاهِ فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ، وَكَانَ الصَّدِيقُ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَعُمَرَ كَانَ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَوَّلَ: أَخَذَ بِالْحَزْمِ، وَالثَّانِي: أَخَذَ بِالْعَزْمِ»<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى، فَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ فَالْأَفْضَلُ

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢٠٣/١)، «حاشية العدوي على الخرشبي» (١١٧/٢)، ط. عصرية، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣١٤/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١١٨/٢)، ط. عصرية.

(٣) صحيح: رواه الطيالسي (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، وابن حبان (٢٤٤٦)، وأبو يعلى (٣٥٣/٣)، الحاكم (٤٤٢/١) وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان. وعندهم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذْتُ بِالْحَزْمِ أَوْ بِالْوَثِيْقَةِ، وَقَالَ عَمْرٌ: أَخَذْتُ بِالْقُوَّةِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَعَلَ الْقَوِيَّ فَعَلْتُ».

(بَعْدَهُ وَهُوَ)، أي: الْوَتْرُ سُنَّةٌ (مُؤَكَّدَةٌ) .....

تأخيره كما في «الرسالة»، واعتمده الشَّيْخُ فِي «حاشية الخرشبي» خلافاً  
«للمُختَصَر»<sup>(١)</sup>.

واعلم: أنه يجوز التَّنْفُلُ بعد الوتر، وَيُسْتَحَبُّ فصل عادي ولا يُعِيدُهُ  
إن صَلَّى بعده نَافِلَةً تقدِماً لِلنَّهْيِ المأخوذ من حديث: «لَا وَتْرَانِ فِي  
لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>، على حديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتِرَاءً»<sup>(٣)</sup> عند  
تعارضهما<sup>(٤)</sup>، فإن قصد أن يجعل الوتر وسط التَّنْفُلِ فَبَشَّرَ ما صنع أفاده  
شيخنا الأمير.

وَيُسْتَحَبُّ الْفَضْلُ بين الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، وَكُرِهَ وَصَلُهُمَا، فَإِنْ اقْتَدَى  
بِحَقْفِي فَيَتَّبِعُهُ وَلَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمَ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ بَلْ هِيَ  
صَحِيحَةٌ مِرَاعَاةً لِقَوْلِ أَشْهَبٍ: يُسَلِّمُ مَنْ اقْتَدَى بِوَأَصِلِ أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي

(١) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٢٧/٢) مع «الرسالة» لابن أبي زيد ص ٥٣،  
«التاج والإكليل» (٧١/٢)، «مواهب الجليل» (٧١/٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وكذا ابن  
خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) وصحَّاه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٠)، (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

(٤) تحقيق المسألة عند جمهور أهل العلم أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا  
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً» محمول على من يريد الصلاة من الليل، فإنه يصلي منى  
منى ثم يوتر آخر صلته، وليس ذلك لمن قد أوتر أوّل مرة فإذا أوتر الرجل قبل أن  
ينام ثم قام فتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور مالك  
والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور، بل يتهجد بما تيسر له شفعا (ركعتين ركعتين)  
خلافاً لمن قال: يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التفل  
شفعا وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وجمع من التابعين.

انظر تفصيل ذلك في: «الأوسط في السنن» لابن المنذر (١٩٨/٥ - ٢٠١)، «شرح  
معاني الآثار» للطحاوي (٣٤٢/١)، «الاستذكار» (١١٨/٢)، «شرح السنة» للبخاري  
(٩٥/٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٨/١)، «المجموع» للنووي (٢٠/٤)، «إحكام  
الأحكام» لابن دقيق العيد (٨٥/٢).

«حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>، وقرَّره بعضُ شيوخنا ومثله في «حاشية شيخنا الأمير»، فإن علم قبل الدُخُولِ معه أنه واصل فينوي بالأولتين الشُّفْع، وبالثالثة الوَثْر، ولا تَضُرُّ هذه النِّيَّةُ المخالفة لنيَّةِ إمامه، فلو علم في الأثنَاءِ فيُحَدِثُ نية الوَثْرِ بدون نُطْقٍ، فلو أذركه في الثانية جَعَلَهَا أولى الشُّفْع والأخيرة الوَثْر، ثم يأتي بركعة بعد فَرَاغِ الإمام ويجعلها آخِرَةَ الشُّفْع وبهذا يُلَغَزُ فيقال لنا: وَثْرٌ بين ركعتي شُفْع، فلو أدركه في الأخيرة فيجعلها الوَثْر، فيأتي بعد سلامه بركعتي الشُّفْع وبهذا يُلَغَزُ فيقال: وَثْرٌ قبل شُفْع، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي» وغيرها، وهو ما عليه أهل المذهب، قال شيخنا الأمير: وقد يُقال: إنه يدخل بنية الشُّفْع، ثُمَّ يُوْتَرُ والنَّفْلُ خلف النَّفْلِ جائز مُطْلَقاً، وكانهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المُحَافَظَةَ على التَّرتيب بين الشُّفْع والوَثْرِ أولى على أن المُخَالَفَةَ لازِمة، فإن الثلاث كُلُّها وَثْرٌ عند الحنفي، وقد قالوا: لا يَضُرُّ مُخَالَفَةُ الإمام في هذا، ولكن هذا مُجَرَّدٌ بَحْثٌ والفِقهُ مُسَلَّمٌ، ويكره ابتداءً أن يَقْتَدِيَ بمن يُوصِلُ الشُّفْعَ بالوَثْرِ على المعتمد كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>.

قَرَعٌ: إذا صَلَّى المسافر العِشاءَ بالأرضِ وَنِيَّتُهُ الرَّجِيلَ وَالتَّنْفُلَ على الدَّابَّةِ، فاستحبَّ له في «المدونة» أن يصلي وثره على الأرض، ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوَثْرَ ويُلَغَزُ بها فيقال: لنا رَجُلٌ صَلَّى الوَثْرَ قبل الشُّفْعِ وليس مقتدياً بواصل، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup>، واعلم أنهم ذكروا أن وقت الوَثْرِ الاختياري ابتداءً صلاة العِشاءِ الصَّحِيحَةِ المؤدَّاة بعد

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٢٨/٢).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٢٨/٢ - ١٢٩)، «ضوء الشموع» (٤٣٥/١) - (٤٣٦).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٢٧/٢)، مع «تهذيب المدونة» للبراذعي (٢٩٥/١).

مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَانْتِهَاؤُهُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَابْتِدَاءِ ضَرُورِيهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَانْتِهَاؤُهُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْ جِلِّ النَّافِلَةِ لِلزُّوَالِ وَقْتِ قِضَاءِ لِلْفَجْرِ، فَإِنْ قُلْتِ: هَلْ جَعَلُوا مِنْ جِلِّ النَّافِلَةِ لِلزُّوَالِ ضَرُورِيًّا لِلْفَجْرِ أَوْ جَعَلُوا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ قِضَاءً لِلوَثْرِ فَمَا وَجِهَ التَّفْرِيقَةَ؟ قُلْتِ: لَعَلَّ وَجْهَ التَّفْرِيقَةِ أَنْ الشَّأْنَ عَدَمَ الْفَضْلِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالْمَخْتَارِ، وَجِلِّ النَّافِلَةِ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ.

قوله: «كَالْعِيدَيْنِ»، أي: سُنَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ يُؤَمَّرُ بِالْجُمُعَةِ وَجُوبًا إِلَّا الْحَاجُّ فَلَا تُسَنُّ لَهُ وَلَا تُنَدَّبُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمُسَافِرُ فَتُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِمْ، وَالْعِيدَانِ تَثْنِيَّةُ عِيدٍ مِنَ الْعَوْدِ سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُ فِيهِ الْفَرَحَ وَالشُّرُورَ عَلَى عِبَادِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ: «عُودُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ مَغْفُورًا لَكُمْ»<sup>(١)</sup> كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

وَصِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَاخْتَلَفَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّائِدِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ، وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ وَعَلَيْهِ فَقِيلَ: سَبَبُهُ أَنْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَبْطَأَ بِالْكَلامِ، فَخَرَجَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَلَمَّا كَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبْرًا مَعَهُ فَكَّرَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) التَّكْبِيرَ لِيَنْطِقًا بِالْكَلامِ فَتَابَعَهُ فِي الْأُولَى

(١) الخبير مروي بلفظ: «انصرفوا مغفوراً لكم قد أرضيتموني ورضيت عنكم» رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣١٦/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٣٧)، وفي «فضائل الأوقات» ص ٢٥٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٣/٥٢) وفي سننه جويبر الأزدي وهو ضعيف جداً.

انظر: «الكاشف» للذهبي (٢٩٨/١).

## وَالْكُسُوفَيْنِ .....

سَبْعاً، وفي الثانية سِتّاً<sup>(١)</sup>، وقيل غير ذلك، ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ حُلِّ النَّافِلَةِ وَآخِرُهُ إِلَى الزُّوَالِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا جَهْرًا: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(٢)</sup> [الشمس: ١] ونحوهما، وَيُسْتَحَبُّ لِهَما خُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ جُلُوسُهُ وَأَوَّلُ الْأَوَّلَى بَيْنَهُمَا، وَقِيَامُهُ لِهَما وَافْتِتَاحُهُمَا بِالتَّكْبِيرِ وَتَقْصِيرُهُمَا وَالجَّهْرُ بِهِمَا وَالْإِنْصَاتُ لِهَما، وَأَوَّلُ عِيدِ صَلَاةِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدُ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، قَالَ النَّفْرَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَالْكُسُوفَيْنِ»، أي: كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، فِي تَعْبِيرِهِ بِالْكُسُوفَيْنِ تَغْلِيْبٌ أَوْ أَنَّهُ مَشَى عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْكُسُوفِ فِي الْقَمَرِ<sup>(٤)</sup>،

(١) لم أفق على هذا الخبر، ولا أظنه يثبت بوجه، وانظر ما قيل في حكمة هذا العدد من التكبيرات في صلاة العيد في «حاشية البجيرمي الشافعي على المنهج» (٤٢٤/١).

(٢) ورد ذلك في «المدونة» (٢٤٦/١) أنه يقرأ في العيدين بالشمس وضحاها والأعلى، وروى مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائي (١٨٤/٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بالأعلى والغاشية. وانظر: «الشمرداني» ص ٢٦٤ بتحقيقي، ط. دار الفضيلة.

(٣) انظر ذلك في «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢٧٠/١).

(٤) الكسوف والخسوف: قيل: مترادفان. وأنه ذهب الضوء كلاً أو بعضاً من شمس أو قمر، وهو الذي مشى عليه ابن بشير حيث قال: الكسوف: عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر، أو بعضهما. وقيل: الكسوف: ذهب ضوء الشمس، والخسوف: ذهب ضوء القمر واختاره في القاموس. وقيل: الكسوف: اسم لذهاب بعض الضوء، والخسوف: اسم لذهاب جميعه، وقيل: عكسه.

انظر: «مواهب الجليل» (٢٠٠/٢)، «التاج والإكليل» (١٩٩/٢)، «القاموس المحيط» ص ١٠٣٩، «المصباح المنير» (١٦٩/١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٨٨ - ٨٩، مع «بلغت السالك» (٦٦٣/١)، ط. الإمارات.

وما ذكره من أن صلاة كُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ ضَعِيفٌ، والمعتمد أنه مُسْتَحَبٌّ، وكُسُوفُ الشَّمْسِ: هو ذَهَابُ ضَوْئِهَا، وَسَبَبُهُ ما قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخَوِّفَ الْعِبَادَ حَبَسَ عَنْهُمْ ضَوْءَ الشَّمْسِ لِيَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّعْمَةَ إِذَا حُبِسَتْ لَمْ يَنْبِتْ زَرْعٌ وَلَا يَجِفُّ ثَمَرٌ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجْرُ الشَّمْسَ، وَهِيَ تَسِيرُ بِسَيْرِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي السَّمَاءِ بَخْرٌ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا اسْتَرَّ نُورُهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ<sup>(٢)</sup>: وَمَا يَقُولُهُ الْمُتَجَمُّونَ [وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ]<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا صَادَفَتْ فِي سَيْرِهَا الْقَمَرَ حَالَ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَوْئِهَا فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَالْأَصْلُ فِي صَلَاتِهَا مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

واعلم: أن صلاة كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ عَيْنٌ، ووقتها من حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزُّوَالِ، وَصَفَتِهَا: أَنْ يُكَبَّرَ لِلإِخْرَامِ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ نَحُوَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ

(١) ذكر ذلك الجمل في «حاشيته على المنهج» (١٠٦/٢)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤٥٧/٢) نقلاً عن الثعالبي في «تفسيره». قلت: وكتابه هذا مملوء بالقصص والحكايات الباطلة التي لا تثبت بوجه، وهذا الخبر المذكور من جملتها.

(٢) هو العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٨هـ، وقد ذكر ذلك عنه الجمل نقلاً عن كتابه «كشف الأسرار» وقد ذكره في «كشف الظنون» (١٤٨٥/٢) وسماه «كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار» أجاب فيه عن مسائل مشكلة تتحير فيها أفكار العلماء.

انظر: «السلوك» للمقرئزي (١٦٧/٦ - ١٦٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١٥/٤)، «إنباء الغمر» لابن حجر (٣١٣/٥)، وانظر أصل النص في «حاشية الجمل على المنهج» (١٠٦/٢).

(٣) ساقط من الأصل، مثبت في «حاشية الجمل»، والمراد بأهل الهيئة: علماء الفلك، وما ذكروه في تعليل الكسوف هو من الحقائق العلمية الثابتة.

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٠١١)، (٣٠٣٢)، ومسلم (٩٠٤)، (٩١٥).

## وَالِاسْتِسْقَاءِ

يركع نحو قِرَاءَتِهَا، ثم يرفع فيقرأ آل عمران، ثم يركع نحو قِرَاءَتِهَا، ثم يرفع، ثم يَسْجُدُ سجدتين طولهما يقرب من طُولِ الرُّكُوعِ الثَّانِي، ثم يقوم فيقرأ النَّسَاءَ مُسْرِعاً بحيث يكون قيامها أقصر من قِيَامِ آل عمران، ثم يركع على نحو ما تَقَدَّمَ، ثم يرفع فيقرأ للمائدة، ثم يركع قريباً من قيامه فيها، ثم يرفع فيسجد سجدتين قريباً من الرُّكُوعِ الثَّانِي في تلك الرُّكُوعِ، ثم يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يُطِيلُ الْفَضْلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّوْلَ فِي هَذَا كُلِّهِ مَثْدُوبٌ فَقَطْ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ وَلَمْ يَخْفَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَالْأَخْفَفُ، وَالرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ فَرَضَ كَالْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْ كُلِّ فَهُوَ سُنَّةٌ كَالْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، أَمَا وَجُوبُهَا فِي الثَّانِي فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَبِمَعْنَى أَنْ صِحَّتْهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخَرَشِيِّ» أَيْضاً خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مِنْ أَنَّ الْفَاتِحَةَ سُنَّةٌ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup>، وَصِفَةُ صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ رُكْعَتَانِ كَالنُّوَافِلِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْجَلِيَ فُرَادَى فِي الْبُيُوتِ، وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ لَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ أَضْلَّ الْمُنْدُوبِيَّةِ يَخْضُلُ بِرُكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ مَثْدُوبٌ آخَرٌ.

قوله: «وَالِاسْتِسْقَاءِ»<sup>(٣)</sup>: اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبداً ومُستَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمَأْمُورِ بِالصَّلَاةِ وَالْمُتَجَالَّةِ،

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣١٤/٢).

(٢) قال العلامة الأمير في «ضوء الشموع» (٥٢٥/١): الفاتحة واجبة في القيام الأول، والثاني على المشهور، وقيل: سنة في الثاني.

(٣) الاستسقاء: لغة: طلب السقي، وشرعاً: طلب السقي من الله لفتح نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة.

انظر: «شرح الخرشي» (٣١٨/٢)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٦٦٩/١)، ط. الإمارات، «شرح الزرقاني على خليل» (١٤٣/٢).



وَسَبَبُهَا: عَدَمُ نَبَاتِ الزَّرْعِ أَوْ عَطَشِهِ بَعْدَ بُرُوزِهِ أَوْ عَطَشِ آدَمِي أَوْ غَيْرِهِ بِسَبَبِ تَخَلُّفِ نَهْرٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ عَيْنٍ وَلَوْ بِسَفِينَةٍ فِي بَحْرِ مِلْحٍ أَوْ عَذْبٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الطَّلَبُ سَعَةً فَمُبَاحٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ فَقَطْ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا، وَلَا تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ وَتَتَكَرَّرُ فِي الْأَيَّامِ إِنْ لَمْ يَخْضُلِ الْمَطْلُوبُ أَصْلًا أَوْ حَصَلَ دُونَ الْكِفَايَةِ، وَوَقْتُهَا مِنْ جِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ، وَلَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةَ، وَيُخْرَجُونَ بِتَذَلٍّ وَخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيَلْبَسُونَ الْمُتَمَتَّهْنَ<sup>(١)</sup> مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُصَلُّوا يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بِالْأَرْضِ، وَكُرَّةً عَلَى الْمِثْبَرِ وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا [أَوْ قَوْسٍ]، وَيُنْدُبُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ الَّذِي يُقَالُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَيَدْعُو فِيهِمَا بِكُشْفِ مَا نَزَلَ بِهِمْ، وَلَا يَدْعُو لِأَمِيرٍ إِلَّا لَخَوْفٍ مِنْهُ، ثُمَّ يُحَوِّلُ رِذَاءَهُ، فَيَأْخُذُ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ مَارًّا بِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَيَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَمَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرَ تَفَاؤُلًا بِتَحْوِيلِ حَالِهِمْ مِنَ الشَّدَةِ إِلَى الرَّخَاءِ، وَيَفْعَلُ الرِّجَالُ مِثْلَهُ وَهَمُّ قُعودٍ، ثُمَّ يَدْعُو جَهْرًا، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّنْ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عَلَى دُعَائِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ فَيَدْعُو، وَمَنْ دُعَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»<sup>(٢)</sup> كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ»، وَلَا تُفْعَلُ لِرَفْعِ مَطَرٍ، بَلْ يَدْعُونَ بِرَفْعِهِ فَيَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى مَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ»<sup>(٣)</sup>، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) الْمُتَمَتَّهْنَ مِنَ الثِّيَابِ: يَعْنِي الثِّيَابَ الْمَلْبُوسَةَ فِي شِغْلِهِ أَوْ مَهْتِهِ فِي بَيْتِهِ.

انظر: «دقائق المنهاج» ص ٤٨ للنووي، «المجموع» (٧٣/٥) له.

(٢) حسن: رواه مالك (١٩٠/١)، وعبدالرزاق (٩٢/٣) مرسلًا، ووصله أبو داود (١١٧٦)، والبيهقي (٣٥٦/٣) وصححه النووي في «الأذكار» ص ١٤١، وحسنه السيوطي، وانظر: «البدر المنير» (١٦٥/٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

إِلَّا أَنْ أَكَدَّهَا الْوَتْرُ، وَهَلْ كَوْنُهُ عَقِبَ شَفْعِ شَرْطِ كَمَالٍ أَوْ صِحَّةِ قَوْلَانِ،  
وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ جَوَازُ الْاِفْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةِ الْوَتْرِ لِلْمَعْذُورِ كَالْمُسَافِرِ  
وَالْمَرِيضِ وَنَحْوَهُ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي  
كِرَاهَةِ افْتِصَارِهِ عَلَى الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الشَّفْعِ

قوله: «إِلَّا أَنْ أَكَدَّهَا الْوَتْرُ»، أي: لأن بعض الأئمة<sup>(١)</sup> قال بوجوبه  
على الأعيان، ويلى الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واجدة، ويليها  
صلاة كسوف الشمس، ثم استسقاء، والعمرة آكد من الوتر، وصلاة الجنازة  
آكد من العمرة، وركعتا الطواف آكد من الجنازة، أفاده الشيخ في «الحاشية»  
هنا مع زيادة من «حاشية الرسالة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «شَرْطُ كَمَالٍ»: هو المعتمد وما بعده ضعيف.

قوله: «وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ... إلخ» هذه العبارة غير مناسبة والوجه أن  
يُقال: إن المَعْذُورَ والمُسَافِرَ يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقاً  
للضرورة، وأمّا غيرهما، فإن قلنا: إنه شَرْطُ كَمَالٍ وهو المعتمد<sup>(٣)</sup>,

(١) هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه حيث ذهب إلى وجوبه، ورؤي عنه أنه  
فرض، وخالفه جمهور العلماء.

انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٥٨٠/٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٧٨/٢)،  
«الاستذكار» (٣٧٠/٢)، «حلية العلماء» للشاشي (١١٤/٢).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٦٦/١)، «منح الجليل» (٣٤٦/١)، «ضوء  
الشموع» (٤٣٣/١).

(٣) اختلف في الشفع هل هو شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان قال المنوفي: ظاهر  
«الجواهر» لابن شاس وابن الحاجب أنه شرط كمال على المشهور، وصرح الباجي  
بمشهورية الثاني. قال العدوي: والأول هو الراجح واعتمده الأمير.

انظر: «كفاية الطالب مع العدوي» (٣٦٧/١)، «ضوء الشموع» (٤٣٤/١)، «مواهب  
الجليل» (٧٢/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣١٦/١)، مع «الجواهر الثمينة» لابن شاس  
(١٣٣/١).

فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْصَهُمَا بِنِيَّةٍ أَوْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكَعَتَيْنِ قَوْلَانِ ظَاهِرُهُمَا  
الثَّانِي، وَهَلْ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُمَا بِالوَتْرِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِالزَّمَنِ  
الطَّوِيلِ قَوْلَانِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي «تَحْقِيقِ الْمَبَانِي»<sup>(١)</sup>.

(و) يُسْتَحَبُّ (الْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالوَتْرِ جَهْرًا) لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ  
الْمُخْتَصَّةِ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ لِيَلَّا يُشَوِّشُ  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ) عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ (فِي الرَّكَعَةِ  
الْأُولَى) بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (وَفِي) الرَّكَعَةِ (الثَّانِيَةِ)

فَيُكْرَهُ لَهُمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَتْرِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ شَرْطُ صِحَّةِ فَوْتَرِهِمْ بِاطِّلَ  
يُعَادُ بَعْدَ شَفْعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَفَادَهُ «شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ»، وَفِي  
«حَاشِيَةِ الشَّيْخِ» مَا يُخَالِفُهُ فَاَنْظُرْهُ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»  
وَالْمَشْهُورِ كِرَاهَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ مُطْلَقًا مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا صَاحِبًا  
أَوْ مَرِيضًا.

قوله: «ظَاهِرُهُمَا الثَّانِي»، أي: المعتمد منهما الثاني.

قوله: «أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ»: هو المعتمد  
فالإتصال في الزمن مندوب لا شرط.

قوله: «وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ»، أي: الذي يقع بعد الوتر لا مُطلق شفع إذ  
لا تُندب له قراءة مخصوصة.

قوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، أي: فيقرأ هذه السورة المذكورة،  
ولو لمن له حزب، أي: قدر معين من القرآن يقرأه في نافلة يفعلها ليلاً

(١) أحد الشروح الستة التي كتبها علي بن محمد المعروف بأبي الحسن المنوفي الشاذلي  
الفقيه المالكي المتوفي سنة ٨٥٧هـ.

انظر: «شجرة النور الزكية» (٣٩٣/١)، «فهرس الفهارس» للكتاني (١٠٢٦/٢).

بِأَمِّ الْقُرْآنِ)، و﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، (وَيَقْرَأُ فِي) رَكْعَةِ (الْوَتْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرَ﴾ (١)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وَفِي الْوَتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ» (١).

هذا هو المعتمد خلافاً للمختصر (٢).

قوله: «عَائِشَةُ»: بِالْهَمْزِ لَا بِالْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ، فَإِنَّهُ لَحْنٌ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَفْقَهُ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَقَبِضَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ تَمُتْ حَتَّى قَارَبَتْ سَبْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَرًّا غَيْرَهَا.

قوله: «لَوْ شَفَعَ وَتَرَهُ سَاهِيًا»، أَي: تَحْقِيقًا، وَأَمَّا مَنْ شَكَّ هَلْ شَفَعَ

(١) رواه ابن حبان (٢٤٣٢)، والحاكم (٥٦٦/٢)، وأبو يعلى (٤٦٤/٨)، والبيهقي (٣٧/٣) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وعند أبي داود (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٢٤٤/٣)، وأحمد (٤٠٦/٣) بنحوه إلا أنه ليس فيها ذكر المعوذتين، وصححها ابن حبان (٢٤٥٠).

(٢) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: وقراءة شفيع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا من له حزب فمعه فيهما.

قال الشُّرَّاحُ: يعني محل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب، أي: قدر معين من القرآن يقرأه في نافلة يفعلها ليلاً، فإن كان له ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه في شفيعه ووتره. قال ابن غازي وغيره: تبع خليل في ذلك بحث المازري، وما كان له العدول عن نقول الأئمة الدالة على استحباب قراءة السور المذكورة إلى بحث المازري.

قال العدوي: وقد رجع عن ذلك المازري.

انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٢٦/٢)، «منح الجليل» (٣٤٣/١)، «ضوء الشموع» (٤٣٥/١).

انظر: «الفواكه الدواني» (٢٠٠/١ - ٢٠١).

فروع:

الأول: لَوْ شَفَعَ وَثْرُهُ سَاهِباً، سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَأَجْرَاهُ.

الثاني: مَنْ شَكَ فِي تَشْهُدِهِ هَلْ هُوَ فِي جُلُوسِ الشَّفَعِ أَوْ الْوَثْرِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ مَكَانَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةِ الْوَثْرِ.

وَثْرُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ<sup>(١)</sup>: قِيلَ: يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ: يَأْتِي بِوَثْرِ آخَرَ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَي: بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ وَيُكْمِلَ الصَّلَاةَ الْأُولَى.

قوله: «سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَأَجْرَاهُ»، أَي: وَصَلَاتِهِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَثْرِ وَبَيْنَ الْفَرْضِ، فَإِنَّ الْفَرْضَ يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ مِثْلِهِ سَهْواً بِخِلَافِ الْوَثْرِ؟ قُلْتَ: يُشَدُّدُ فِي الْفَرْضِ مَا لَا يُشَدُّدُ فِي غَيْرِهِ، وَأَيْضاً فَالغالبُ أَنْ أَقَلَّ الصَّلَاةِ رُكْعَتَانِ فَيَبْطُلُ الْوَثْرُ بِزِيَادَةِ رُكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا كَوْنُ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَتَادِرُ لَا يُعْتَبَرُ، وَلِهَذَا لَمْ يُبْطَلُوا الْمَغْرِبَ بِثَلَاثٍ لِنُدُورِ كَوْنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ، فَالْمَغْرِبُ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الشَّفَعِ، وَيَأْتِي بِوَثْرِ آخَرَ وَهَذَا بِالْأُولَى مِنْ مَسْأَلَةِ ابْنِ الْمَوَازِ السَّابِقَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: وَالْأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِيَ بِوَثْرِ آخَرَ.

قوله: «فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ مَكَانَهُ»، أَي: بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا صَرَحُوا بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ رُكْعَةِ الْوَثْرِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ الْمُحْتَمَلَةَ زِيَادَةَ صَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لَا تُوجِبُ سَجُوداً؛ لِأَنَّ صُورَةَ شُكِّهِ هَلْ صَلَّيْتُ الشَّفَعِ وَسَلَّمْتُ مِنْهُ

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المَوَازِ، فقيه المذهب المالكي بمصر، قال ابن الحارث: كان راسخاً في الفقه والفتيا، علماً في ذلك وكان عليه المعول بمصر. توفي سنة ٢٨١هـ بدمشق.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٧٢)، «الدياج المذهب» (٢/١٦٦)، «سير النبلاء» (٦/١٣).

**الثَّالِثُ:** مَنْ لَمْ يَذِرْ أَهْوَجَالِسٍ فِي أَوَّلِ الشَّفْعِ أَوْ فِي ثَانِيهِ أَوْ فِي الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

**الرَّابِعُ:** لَوْ تَذَكَّرَ فِي تَشَهُّدِ وَتَرِهِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ شَفْعِهِ فَإِنَّهُ يَشْفَعُ وَتَرَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِرِيبَادَةِ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. انْتَهَى مِنْ أَبِي الْحَسَنِ.

وهذه الوتر أو هذه الشفع والوتر باق؟ قلت: أجابوا عن ذلك بأجوبة أسهلها: أن السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع أنه يبني على الأكثر.

قوله: «فإنه يشفع وتره»، أي: بينة الشفع ولا يضر إحداث هذه النية كما في التفراوي<sup>(١)</sup> «والحاشية».

**تنبية:** إذا نسي الوتر أو نام عنه، فإن تذكره بعد أن صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه، أي: يخرم قضاؤه كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup>، وإن تذكره وهو في صلاة الصبح، فإن كان مأموماً فيجوز له القطع، ويجوز له التماذي والموضوع أنه إذا قطع أدرك الصبح قبل الطلوع كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٣)</sup>، وأما الإمام والفد فيندب لهما قطع الصبح، ولو أسفر الوقت إن كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في «تقريره على الخرشي»، وقرره شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا، فإنه ضعيف، وأما إن تذكره قبل الصلاة، فإن لم يسع الوقت الضروري إلا ركعتين تركه وصلى الصبح، وإن اتسع لثلاث أو لأربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال، فإن تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها، فإن اتسع لخمس صلى الشفع معهما وأبقى الفجر ما لم يقدم

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٠٠).

(٢)(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٣٣)، ط. عصرية.

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السَّنَنِ، وَيُقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ)، فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَكَعَهُمَا خَارِجَهُ، فَإِنَّهُ يَرَكَعُهُمَا وَأَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِهِ،

أَشْفَاعاً، فَإِنْ قَدَّمَ أَشْفَاعاً فَلَا يُصَلِّي الشُّفْعَ، بَلْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَدَلَهُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ اتَّسَعَ لِسَبْعِ فِعْلِ الْجَمِيعِ، فَلَوْ تَذَكَّرَ الْوَثْرَ فِي الْفَجْرِ فَيَقْطَعُهَا عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، فَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ أَتَى بِهِ وَأَعَادَ الْفَجْرَ.

قوله: «مِنَ الرَّغَائِبِ»، أي: من الشيء الذي رَغِبَ فِيهِ الشَّارِعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ رَغِبَ فِي غَيْرِهَا كَالصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْتَ: كَانَ التَّرْغِيبُ فِي الْفَجْرِ أَشَدَّ وَبَعْدَ ذَلِكَ صَارَ عِلْمًا بِالْعَلْبَةِ عَلَيْهَا وَمَرْتَبَةً الرَّغِيبَةِ فَوْقَ الْفَضِيلَةِ وَدُونَ السُّنَّةِ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

فَأَيَّدَهُ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى قُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَوْ فِي الْعِلْمِ كَمَا كَانَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> يَفْعَلُ، لَكِنْ هَذَا بِاعْتِبَارِ زَمَانِهِ، وَأَمَّا الْآنَ فَالْأَوْلَى الْاِسْتِغْثَالُ بِالْعِلْمِ لِإِقْلَتِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَأَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ»، أي: وَيَحْصُلُ لَهُ الثُّوَابُ إِنْ

(١) (٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٣٤/٢ - ١٣٥)، ط. عصرية.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٢٥٢/٣).

(٤) نص على ذلك مالك في «المدونة» (٢١١/١) حيث قال: «لا أرى بأساً بالكلام فيما بين ركعتي الفجر إلى الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس».

(٥) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٢/٢)، ط. دار الفكر.

ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَقِيلَ: يَرْكَعُهُمَا، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُهُمَا، بَلْ يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ.

ابْنُ شَاسٍ، وَإِذَا قُلْنَا: يَرْكَعُهُمَا فَهَلْ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ أَوْ بِنِيَّةِ إِعَادَةِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَوْلَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*

نوى التَّحِيَّةِ، فَإِنْ قُلْتَ: التَّحِيَّةُ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالثَّوَابُ يَتَّبِعُ الطَّلَبَ، فَمَا مَعْنَى حُضُورِ الثَّوَابِ لَهُ إِنْ نَوَاهَا؟ قُلْتَ: أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ أَحْسَنَهَا: أَنَّ الْمَكْرُوهَ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ بِنْفَلٍ يَخْصُهَا، وَأَمَّا فِعْلُهَا بِفَرْضٍ أَوْ بِنْفَلٍ جَائِزٍ فَلَا كِرَاهَةَ.

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُهُمَا» هُوَ الْمَعْتَمَدُ لِخَيْرٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ».

قَوْلُهُ: «ابْنُ شَاسٍ» هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجْمٍ بْنِ شَاسٍ<sup>(١)</sup>، لَهُ تَأْلِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ فِي مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ»، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِي<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، وَكَانَ يُدْرَسُ بِالْمَدْرَسَةِ الْمَجَاوِرَةَ لِلْجَامِعِ الْعَتِيقِ بِمِصْرَ، تُوَفِّي بِدِمِيَاطِ سَنَةِ عَشْرٍ وَسِتْمِائَةَ.

قَوْلُهُ: «فَهَلْ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ» وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ».

\*\*\*

(١) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٦١/٣)، «سير النبلاء» (٩٨/٢٢)، «العبر في خبر من غبر» (٦١/٥).

(٢) سبقت ترجمته.



## مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ:

\*\*\*

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

(تَفْسَدُ الصَّلَاةُ بِالصُّحُكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا) فَذَا كَانَ أَوْ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا وَيَقْطَعُ الْقَدُّ وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ فِي الْغَلْبَةِ وَالنَّسْيَانِ، قَالَ فِي «التَّوْفِيحِ» عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى الرَّسَالَةِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي النَّسْيَانِ وَالْغَلْبَةِ: يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ وَيَرْجِعُ مَأْمُومًا وَيُعِيدُ وَجُوبًا فِي الْوَقْتِ

## بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

قوله: «بِالصُّحُكِ»، أي: ولو سروراً بما أعده الله لأوليائه المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافاً لابن ناجي القائل بالصحة<sup>(١)</sup> ومحل الخلاف إذا كان غلبة، أما إذا كان اختياراً فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الشبرخيتي، وكلام المصنف في الضحك، وأما التبسم، وهو تحريك الشفتين من غير صوت، فلا تبطل الصلاة به ولا سجود في سهوه ما لم يكثر، فإن كثر ولو سهواً أو غلبةً بطل، وأما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده، ويسجد لسهوه كما في الثقراوي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣٥/٢)، «مواهب الجليل» (٣٤/٢)، «الفواكه الدواني» (٢٢٨/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٥/٢)، ط. عصرية. «كفاية الطالب» لأبي الحسن المنوفي (٤١٧/١).

(٢) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٤/٢)، «حاشية العدوي على الكفاية» (٤١٦/١)، «ثمر الداني» للآبي ص ٢٠٢ بتحقيقي، ط. دار الفضيحة، «الفواكه الدواني» (٢٢٨/١).

وَبَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ الْإِمَامَةِ تَأَخَّرَ مُؤْتَمًا وَاعْتَفَرَ لَهُ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَيَتِمَّادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِ الضَّحِكِ لِحُرْمَةِ الْإِمَامِ، وَفِي إِعَادَتِهِ قَوْلَانِ، نَقَلَهُ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْأَقْفَهْسِيِّ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِخْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْمَأْمُومُ مِنْ

قوله: «فَإِنْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ الْإِمَامَةِ»، أي: عن رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا كَالْفَاتِحَةِ وَنَحْوِهَا وَذَكَرَ هَذِهِ هُنَا اسْتِطْرَادًا لِمُنَاسِبَةِ الْاسْتِخْلَافِ.

قوله: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِ الضَّحِكِ»: يَعْنِي أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَادِي عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ لِحُرْمَةِ الْإِمَامِ بِشُرُوطِ خَمْسَةِ ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا وَاحِدًا وَهُوَ: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى تَرْكِ الضَّحِكِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا ضَحِكُهُ؛ بَلْ غَلَبَهُ الضَّحِكُ فِيهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا.

الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ ضَحِكُهُ ابْتِدَاءً عَمْدًا.

الثالث: أَنْ لَا يَضِيقُ الْوَقْتُ.

الرابع: أَنْ لَا تَكُونَ الصَّلَاةُ جُمُعَةً.

الخامس: أَنْ لَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ ضَحِكُ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنْ هَذِهِ قَطَعَ.

فَائِدَةٌ: مَنْ كَانَ كُلَّمَا أُحْرِمَ فَهَقَهُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْتَرِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ أُحْرِمَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى صِفَتِهِ، وَأَمَا لَوْ كَانَتْ تَعْتَرِيهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ يَضْبِطُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَعْتَرِيهِ الْقَهْقَهةُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَوْقَعُهَا فِيهَا، وَأَمَا الَّذِي كُلَّمَا شَرَعَ فِي الصُّومِ اعْتَرَاهُ الْعَطَشُ فَيَسْقِطُ عَنْهُ الصُّومُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَالَتِهِ مِنْ وَجُودِ الْقَهْقَهةِ قَالَ الْأَجْهَرِيُّ.

قوله: «وَفِي إِعَادَتِهِ قَوْلَانِ»: الْمَعْتَمِدُ مِنْهُمَا الْإِعَادَةُ وَجُوبًا.

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٢٨).

مَسَاجِينِ الْإِمَامِ، الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الْعَقْدَ، الثَّالِثَةُ: إِذَا ذَكَرَ فَائِئَةً، الرَّابِعَةُ: إِذَا ذَكَرَ الْوَتْرَ وَوُعِيدُ فِي الْكُلِّ إِلَّا الْوَتْرَ ذَكَرَهُ التَّتَائِي فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الصَّحِيحِ عَمْدًا قَوْلُهُ:

قوله: «الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الْعَقْدَ»، أي: بأن نوى المأموم خلف إمامه صلاةً مُعَيَّنَةً، ولم يُكَبِّرْ لِلإِحْرَامِ، ثم كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ نَاسِيًا لِلإِحْرَامِ، أي: معتقداً أنه كَبَّرَ له فيتمادى مع إمامه على صلاة باطلة، وأما لو نوى بالتكبير الإحرام أو هو والرُّكُوع أو لم ينو شيئاً فهي صحيحة.

قوله: «الثَّالِثَةُ: إِذَا ذَكَرَ فَائِئَةً»: يعني أن المأموم إذا تَذَكَّرَ، وهو يصلي أن عليه يسيراً من الفوائت، فإنه يتمادى مع إمامه وجوباً على صلاة صحيحة ولا يَقْطَعُ، وَيُسْتَحَبُّ له الإعادة في الوقت، وأما لو تَذَكَّرَ أن عليه صلاة حاضرة كظهر، وهو خَلْفَ إمامه في عَصْرِ فيتمادى على صلاة باطلة، ويُعِيدُ وجوباً بعد أن يُصَلِّي الأُولَى.

قوله: «الرَّابِعَةُ: إِذَا ذَكَرَ الْوَتْرَ»، أي: تَذَكَّرَ المأموم أن عليه الْوَتْرَ، وهو خلف الإمام في الصُّبْحِ فيتمادى على صلاة صحيحة، وأما إن كان قَدْأ فيُنْدَبُ له القطع ولو أسفر الوقت على المعتمد كما في «حاشية الخرشى»<sup>(٢)</sup>، وَقَرَّرَهُ شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا.

قوله: «وَيُعِيدُ فِي الْكُلِّ» لكن يعيد نذْباً في تذكُر الفائتة كما تَقَدَّمَ، وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال<sup>(٣)</sup>:

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل  
ككبيره عند الركوع وتركه له عند إحرام عن العلم خذ وسل

(١) يعني شرحه الكبير على مختصر خليل المسمى بـ «فتح الجليل شرح مختصر خليل».

انظر: «نيل الابتهاج» ص ٥٨٨، «اصطلاح المذهب» ص ٥٠٢.

(٢) للمؤلف.

(٣) انظر الآيات في «بلغة السالك» (٤١٢/١) للصاوي، و«حاشية الدسوقي» (٣١٧/١).

(وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ)، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ، (وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ) مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ، (وَ) تَبْطُلُ (بِالْأَكْلِ) (وَ) تَبْطُلُ (بِالشُّرْبِ)، أَي: عَمْدًا، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا سَهْوًا،

يُكْمَلُهَا فِي الْكُلِّ خَلْفَ إِمَامِهِ وَيَأْتِي بِهَا فِي غَيْرِ وَتَرِ بِلَا كَسَلٍ

وزاد الأجهوري [على ذلك] بيتاً، فقال:

وزِدْ نَافِخاً عَمْدًا كَذَاكَ جِهَالَةً      وَذَا الشَّيْخِ فِي مَتَنِ التَّوَادِرِ قَدْ نَقَلَ

قوله: «وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ»، أَي: قَبْلَ السَّلَامِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَثُرَتْ كَقَثُوتِ، وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَيَعِيدُ أَبْدَأُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ جِهَالًا وَلَمْ يَكُنْ مَقْتَدِيًا بِمَنْ يَسْجُدُ لَهَا، أَمَّا إِنْ اقْتَدَى بِمَنْ يَسْجُدُ لَهَا فَيَتَّبِعُهُ وَلَا يُطْلَانُ.

قوله: «زِيَادَةُ رَكْعَةٍ»، أَي: مِنْ كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِي لَا قَوْلِي، كَمَا إِذَا كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ.

قوله: «بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ»، أَي: وَلَوْ وَجِبَ لِإِنْقَاذِ نَفْسِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَلَوْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَيُغْتَفَرُ لَهُ بَلْعُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَلَوْ بِمَضْغٍ، وَكَذَا يَسِيرُ غَيْرُهُ كَحَبَّةِ بِلَا مَضْغٍ.

قوله: «وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا سَهْوًا... إلخ»: وَأَمَّا لَوْ فَعَلَهُمَا مَعًا سَهْوًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَالْمَعْتَمِدُ: أَنْ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُ سَهْوُ الْمَأْمُومِ الْجَامِعَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السَّلَامِ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِ الْخُرَشِيِّ» خِلَافًا لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع المدوي» (٦٢/٢)، ط. عصرية.

فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيَجْزِيهِ صَلَاتُهُ، (وَ) تَبْطُلُ (بِ) الْكَلَامِ عَمْدًا) قَلَّ أَوْ أَكْثَرَ،  
وَلَوْ وَجِبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ (لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ) أَوْ سَهْوًا

قوله: «بِالْكَلَامِ»: وَيُغْتَفَرُ حَمْدَ الْعَاطِسِ وَالتَّفْهِيمُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ ذَكَرَ فِي  
مَحَلِّهِ وَلَوْ بَاءَ بِالسَّمْلَةِ وَسَيْنَهَا لِهَرَّةً وَذَلِكَ فِي آيَةِ النَّمْلِ، أَوْ أَتَى بِهَا فِي  
الْفَاتِحَةِ مُرَاعَاةً لِلخِلَافِ.

فَائِدَةٌ: لَوْ أَنَّ لَوْجَعَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتِهِ وَلَوْ بِصَوْتِ مُلْحَقٍ بِالْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ  
مَحَلُّ ضَرُورَةٍ وَالتَّنْهَدُ غَلْبَةً مَغْتَفَرًا، وَعَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُبْطِلًا، وَسَهْوًا يَسْجُدُ غَيْرِ  
الْمَأْمُومِ، وَلِتَذْكَرِ الآخِرَةَ جَائِزَ كَالْبُكَاءِ لِخَوْفِ اللَّهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ، فَلَا تَبْطُلُ  
الصَّلَاةُ بِهِ وَلَوْ بِصَوْتِ، وَأَمَّا البُكَاءُ لِغَيْرِ الخُشُوعِ، فَإِنْ كَانَ بِلا صَوْتٍ فَيُغْتَفَرُ  
لَهُ وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ، وَأَمَّا التَّنْحِيحُ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَطْلَانَ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ  
حَاجَةٍ فَقَوْلَانِ الْمُغْتَمَدِ الصُّحَّةُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الخُرْشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا التَّنْحِيمُ بِأَنْ  
يَقُولَ: أَخ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا تَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ عَبَثًا فَتَبْطُلُ،  
وَالجُشَاءُ<sup>(٢)</sup> غَلْبَةً غَيْرِ مُبْطِلٍ لِغَيْرِهَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُبْطِلًا وَسَهْوًا يَسْجُدُ غَيْرِ  
الْمَأْمُومِ، وَالبُصَاقُ لِحَاجَةٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِغَيْرِهَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُبْطِلًا وَسَهْوًا  
يَسْجُدُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ بِصَوْتِ، فَإِنْ كَانَ بِلا صَوْتٍ لِغَيْرِ  
حَاجَةٍ فَلَا بَطْلَانَ فِي عَمْدِهِ وَكَرِهٍ وَلَا سُجُودٍ فِي سَهْوِهِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي  
«الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ الخُرْشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَلَوْ وَجِبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى»، أَي: بَانَ خَافَ أَنْ يَقَعَ فِي بَثْرٍ أَوْ نَارٍ  
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِجَابَتُهُ أَحَدٌ وَالدَّيْهِ الأَعْمَى الأَصْمَمُ، وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ،  
وَيُقَدَّمُ إِجَابَةُ الأُمِّ عَلَى إِجَابَةِ الأبِّ، وَأَمَّا إِنْ وَجِبَ لِإِجَابَتِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الاستذكار» (٤٥٠/٢)، «الذخيرة» (١٣٩/٢)، «التاج والإكليل»  
(٢٨/٢ - ٢٩)، «شرح الخُرْشِيِّ مَعَ العَدَوِيِّ» (٤٢/٢).

(٢) الجُشَاءُ: صَوْتٌ مَعَ رِيحٍ يَحْصُلُ مِنَ القَمِّ عِنْدَ حِصُولِ الشَّبَعِ أَوْ امْتِلَاءِ المَعْدَةِ.  
انظر: «اللسان» (٤٨/١)، «المغرب» (١٤٧/١)، «المصباح المنير» (١٠٢/١).

(٣) انظر: «شرح الخُرْشِيِّ مَعَ العَدَوِيِّ» (٤٢/٢)، «الفواكه الدواني» (٢٢٩/١).

(فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (وَتَبْطُلُ [بِالنَّفْحِ عَمْدًا] أَوْ جَهْلًا إِذْ هُوَ كَالْكَلَامِ (وَتَبْطُلُ [بِالْحَدِيثِ])، وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ أَوْ كَانَ نَاسِيَهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: كُلُّ صَلَاةٍ بَطَلَتْ عَلَى الْإِمَامِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَأْمُومِ إِلَّا فِي سَبْقِ الْحَدِيثِ وَنَسْيَانِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَ

والسلام) فلا تبطل على المعتمد سواء كان حيًا أو بعد موته كما وقع للعباس المرسي<sup>(١)</sup>، وفي ذلك قلت مُلغِزًا:

يا فقيهاً شخص تكلّم عمداً في صلاة ولم يكن إضلاحاً  
لصلاة وبعد هذا فقلتم تلك صحت وحاز هذا نجاحاً

قوله: «[وتبطل] وبالنّفح»، أي: بالقم لا بالأنف إلا أن يكون عبثاً فيجري على الأفعال الكثيرة.

قوله: «ويستخلف الإمام»، أي: يستحب له أن يستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف نُدب لهم الاستخلاف، وإن شاؤوا أتموا فرادى لكن يُكره، وهذا في غير الجمعة، وإلا وجب الاستخلاف ونُدب استخلاف الأقرب من الصّف الذي يليه؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام، انظر «الحاشية».

قوله: «ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها... إلخ»: وهي من واحدة إلى أربع أو خمس على الخلاف في اليسير هل هو أربع أو خمس؟ فيه خلاف كما في «المختصر»، والمعتمد القول: بأنه خمس<sup>(٢)</sup>، كما نقله شيخنا عن الشيخ في «تقريره على كبير الزرقاني».

(١) أبو العباس أحمد بن عمر المرسي، متصوف زاهد من أهل الإسكندرية وارث شيخه الشاذلي تصوفاً، الأشعري معتقداً، ولأهل مصر والثغر فيه اعتقاد كبير. توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» (١٧٣/٧)، «الطبقات الكبرى» للشعراني ص ٣٠٢، «نفح الطيب» (١٩٠/٢).

(٢) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد ص ٦١، «الشمرداني» ص ٢٠١، كلاهما بتحقيقي، ط. دار الفضيلة.

الْحَاضِرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا بَطَلَتْ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ: (وَذَكَرَ  
الْفَائِتَةَ) وَهُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ»، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ  
هَذِهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ الَّذِي يَقُولُ:  
تَفْسَدُ بِالذِّكْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُرِيدُ إِذَا أَفْسَدَهَا عَلَى نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ فِي

قوله: «بَطَلَتْ الَّتِي هُوَ فِيهَا»، أي: بناءً على القول: بأن الترتيب بين  
الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط، والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا  
تبطل الصلاة بتركه على الْمُعْتَمَد.

تَنْبِيْهُ: من عليه فوائت فلا يُصَلِّي نَفْلًا إِلَّا الشُّفْعَ، والوَتْرَ، والعِيدِينَ،  
والكُسُوفَ والخُسُوفَ، والاستسقاءَ، والفجرَ، ولا يُصَلِّي الضُّحَى، ولا قِيَامَ  
رمضان؛ فإن فعل أَيْمَ من وَجِهٍ وأَجَرَ من وَجِهٍ، أي: أَجَرَ من حيث إن مَفْعُولَهُ  
طاعة، وأَيْمَ من حيث إنه يتضمَّن تأخير القضاء، أفاده السكندري وغيره.

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ» هو عبد الملك بن حبيب، أخذ عن  
عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٢)</sup>، وأصبغ بن الفرج وغيرهما، وكان له في كل عِلْمٍ  
ودخل إلى مصر، فصار كل ذي عِلْمٍ يسأله عن فَنِّهِ، وهو يُجيبه جوابَ  
مُتَحَقِّقٍ فعجبوا من قوة عِلْمِهِ وأخذوا عنه وعَطَّلُوا دُرُوسَ عُلَمَائِهِمْ، له تَأْلِيفٌ  
كثيرة تبلغ ألفاً وخمسين كتاباً منها: «الواضحة» في السُّنَنِ والفقه، تُوفِّي في  
ذي الحجة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ»، أي: جواباً عن كلام صاحب الرِّسَالَةِ بتمشيته

(١) قال المازري وغيره: مشهور المذهب أن اليسير خمس صلوات، وهو ظاهر المدونة  
عند جماعة وقدمه ابن الحاجب.

انظر: «كفاية الطالب» للمنوفي (٤١٤/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣٠١/١)،  
ط. دار الفكر، «منح الجليل» (٢٨٤/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٤٠٢/١).

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه، الصدوق، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف  
قوله، وأنضت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب. توفي سنة ٢١٤ هـ.  
انظر: «ترتيب المدارك» (٣٦٣/٣)، «وفيات الأعيان» (٣٤/٣).

«الْمُدَوَّنَةُ»: الْقَطْعُ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ أُنْمَتْهَا أَجْزَأَتْهُ وَيُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى  
جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ: وَجُوباً. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(و) تَبْطُلُ (بِالْقِيءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ) تَغْيِيرٌ عَنِ حَالَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا، وَمَقْهُومُ  
إِنْ تَعَمَّدَهُ أَنَّهُ لَوْ غَلَبَهُ لَا تَبْطُلُ، أَي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَجِساً بِأَنْ تَغْيِيرَ عَنِ  
حَالَةِ الطَّعَامِ تَغْيِيراً فَاجِحِشاً، (و) تَبْطُلُ .....

على الْمُعْتَمَدِ، وبمثله يجاب عن قول المصنّف وذِكْرِ فاتته، أي: إذا أفسدها  
على نفسه.

قوله: «الْقَطْعُ مُسْتَحَبٌّ»، فإن قلت: التَّرْتِيبُ إمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِباً فَيَلْزَمُ  
الْقَطْعُ أَوْ مُسْتَحَبّاً فَيَلْزَمُ التَّمَادِي، قلت: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ وَلَمْ  
نَقْلُ بِوَجُوبِ الْقَطْعِ مُرَاعَاةً لِمَنْ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ، أَفَادَهُ الشُّيْخُ فِي  
«الْحَاشِيَةِ»، وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ  
قَبْلَ التَّلْبَسِ بِحُرْمَاتِ الْعِبَادَةِ.

قوله: «وَيُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ»، أي: مُرَاعَاةً لِمَنْ  
يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَجِساً»: لَمْ يَتِمَّ الْقِيُودُ وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ  
غَلْبَةً فَلَا بُطْلَانَ بِقِيُودِ ثَلَاثَةِ: أَنْ لَا يَكُونَ نَجِساً، وَأَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَأَنْ لَا  
يَرْجِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ نَجِساً أَوْ كَثِيراً أَبْطُلَ وَإِنْ رَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ  
عَمداً أَبْطُلَ، وَإِنْ كَانَ سَهَواً فَلَا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ غَلْبَةً فَقَوْلَانِ  
بِالْبُطْلَانِ وَعَدَمِهِ عَلَى حَدِّ سِوَاهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ، وَمِثْلُ الْقِيءِ الْقَلَسِ.

قوله: «بِأَنَّ تَغْيِيرَ عَنِ حَالَةِ الطَّعَامِ تَغْيِيراً فَاجِحِشاً»، أي: بِأَنَّ يُشَابَهُ أَحَدَ  
أَوْصَافِ الْعَذْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنْ الْقِيءِ لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِذَا شَابَهُ أَحَدَ أَوْصَافِ  
الْعَذْرَةِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ»

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٨٦)، ط. دار الفكر.



(بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهَوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ)، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي صَلَاةِ سَفَرٍ، (وَ)تَبْطُلُ (بِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَهْوِ) قَبْلِيًّا كَانَ أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكَعَةٌ كَامِلَةٌ مَعَ

هنا، فإنه ضعيف، وأما القلس فلا ينجس إلا بمشابهة أحد أوصاف العذرة قولاً واحداً.

قوله: «بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ»، أي: مُتَيَقَّنَةً، أما لو شكَّ فيها، فيجبر بالسُّجُودِ وَعَقْدِ الرَّكْعَةِ هُنَا بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رُكُوعِهَا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ مِنَ الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ، أَوْ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الثَّنَائِيَّةِ سَهَوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قوله: «وَبِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ»: هَذَا فِي الْفَرَائِضِ كَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَأَمَّا التَّفَلُّ فَلَا يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا كَفَجْرِ وَعِيدِ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ فَتَبْطُلُ هَذِهِ بِزِيَادَةِ مِثْلِهَا، وَأَمَّا الْوَثْرُ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ لَا بِزِيَادَةِ مِثْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «وَلَوْ فِي صَلَاةِ سَفَرٍ»: هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمِدُ أَنْ صَلَاةَ السَّفَرِ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ مُرَاعَاةً لِأَصْلِهَا.

قوله: «إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكَعَةٌ»: هَذَا قَيْدٌ فِي الْقَبْلِيِّ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَتَبْطُلُ بِسُجُودِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكَعَةً عَلَى الْمَعْتَمِدِ فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ مَعَهُ الْبَعْدِيُّ بَطَلَتْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكَعَةً أَمْ لَا، وَإِذَا سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيُّ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكَعَةً وَإِلَّا فَلَا يُبْطُلَانِ؛ بَلْ هُوَ مُطَالَبٌ بِالسُّجُودِ، وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حَيْثُ سَجَدَ مَعَهُ عَمْدًا، وَكَذَا جَهْلًا عَلَى الْمَعْتَمِدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَأَمَّا سَهَوًا فَلَا يُبْطُلَانِ.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٦٤/٢ - ٦٥)، ط. عصرية.

الإمام، لأنه حينئذٍ أجنبيٌّ من الإمام، فإن أدرك معه ركعة سجدة القبليِّ معه وأخر البعديِّ إلى تمام صلاته فيسجد بعد أن يسلم، (و) تبطل

قوله: «سجدة القبليِّ معه»، أي: قبل قضاء ما عليه، ولو لم يدرك موجبها، بل يسجد قبل ولو تركه الإمام، فلو لم يسجد معه وأخره لتمام صلاة نفس سهواً فلا تبطل، وكذا إن أخره عمداً أو جهلاً لا تبطل على المعتمد كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>، وقرره شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا، وحاصل هذه المسألة: أن المسبوق إذا لم يدرك ركعة مع الإمام فلا يطالب بسجود أصلاً، فلو سجدة القبلي أو البعدي قبل قضاء ما عليه، وقبل السلام بطلت صلاته إن كان عمداً أو جهلاً لا سهواً، وأما إن أدرك معه ركعة ففي البعدي يؤخره وجوباً، فإن قدمه عمداً أو جهلاً بطلت لا سهواً، وفي القبلي يسجد قبل القضاء، فلو أخره عمداً أو جهلاً أو سهواً فلا تبطل على المعتمد، فلو قدم الإمام السجود البعدي أو أخر السجود القبلي وراه مذهباً له فيتبعه المسبوق بأن يفعل القبليِّ معه والبعدي بعد قضاء ما عليه، فإن خالفه فيهما صححت، وأما إن أخر الإمام السجود القبلي عمداً أو جهلاً فيفعله المأموم معه إن أدرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن وإلا أخره لتمام الصلاة، وأما لو قدم الإمام السجود البعدي عمداً أو جهلاً فلا يقدم المسبوق معه، فلو قدم صححت، وإن ترك إمامه السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الإمام، وصححت صلاة المأموم إن أتى به، وتزاد هذه على قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدّث ونسيانه، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup>، وقرره شيخنا.

قوله: «وأخر البعدي»، أي: وأخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدي وجوباً، فإن قدمه عمداً بطلت، وكذا جهلاً على المعتمد كما تقدم عن «حاشية الخرشي» خلافاً لما نقله في «الحاشية» هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل فإنه ضعيف، وأما لو قدمه سهواً فلا بطلان كما تقدم.

(١)(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٦٤ - ٦٥)، ط. عصرية.

(بِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ) كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، وَالْقِيَامَ لَهَا سُنَّةٌ، وَكَوْنَهَا سِرًّا أَوْ جَهْرًا سُنَّةٌ، وَكَالْجُلُوسِ الْوَسْطِ وَثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، (وَطَالَ) ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قوله: «وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ»، فإن قلت: لِمَ حكمتم بالبُطلان في ترك السُّجود القبلي مع الطول مع أنه سنة، وقلتم: إذا ترك جميع سنن الصلاة عمداً أو جهلاً فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله، وهو المعتمد؟ قلت: أجاب الشيخ في «حاشية الخرشي»: بأن ابن القاسم نَزَلَ السُّجود القبلي منزلة الفرض، وأجاب شيخنا الأمير: بأن البُطلان في ترك السُّجود القبلي مُرَاعَاةً للقول بوجوبه، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ»، أي: بناءً على أن صفتها من سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ سُنَّةٌ، وهو المعتمد.

قوله: «وَكَالْجُلُوسِ الْوَسْطِ»: هذا ضعيف؛ لأنه إذا ترك سنتين ومستحباً لا ثلاث سنن كما تقدم، أفاده شيخنا.

قوله: «وَطَالَ»: هذا إذا كان التُّرك سهواً، أما إن كان عمداً فَتَبْطُلُ [صلاته] مُطْلَقاً طَالَ أَمْ لَا، كما في الحاشية هنا «وحاشية الخرشي» خلافاً للسنهوري<sup>(٢)</sup>؛ وإن اعتمد النُفراوي كلامه وهو ضعيف، والطول مُعْتَبَرٌ

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٦٢/٢)، ط. عصرية، «ضوء الشموع وحاشيته» (٤٠٦/١).

(٢) قال الأجهوري: لو تركه (يعني السجود القبلي) عمداً لبطلت صلاته بمجرد الترك، وهو المعتمد. وقال السنهوري: لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمداً. قال النفراوي: لعل الأوجه كلام السنهوري، لما تقدم من أن التأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً. وقد اعتمد العدوي ما أشار إليه المُحَنِّي.

انظر: «الفواكه الدواني» (٢١٩/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٦٢/٢)، ط. عصرية، «ضوء الشموع» (٤٠٦/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٩١/١) - (٢٩٢)، «منح الجليل» (٣١٢/١).

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ شَرَعَ يَذْكُرُ كَيْفِيَّةَ السَّهْوِ وَمَا يُجْبِرُ بِهِ وَمَا لَا يُجْبِرُ بِهِ فَقَالَ:

بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ سُجُودَ السَّهْوِ، وَأَحْكَامُهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

بالعُزْفِ عند ابن القاسم، وهو المعتمد، وعند أشهب بالخروج من المسجد<sup>(١)</sup>، ومثل الطُّول ما إذا حصل مانعٌ كحدث عمدًا أو سهواً أو تكلّم أو لابس نجاسة أو استدبّر القبلة إن كان متعمداً في هذه الثلاثة.

\*\*\*

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

إضافة سُجُودِ للسَّهْوِ<sup>(٢)</sup> من إضافة المسبب للسبب غالباً وإنما قلنا: غالباً؛ لأنه قد يكون سببه العمد، كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل، كما إذا طوّل في الرُّفْعِ من الرُّكُوعِ والرُّفْعِ من السُّجُودِ، والإضافة للجنس؛ لأنه سجدتان فقط.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) السهو: هو الذمور عن الشيء تقدّمه ذكّر أو لا، وقال بعضهم: هو ذمور المعلوم عن أن يخطر بالبال. وقد فرّق الفقهاء بين السهو والغفلة فقالوا - كما يقول الخرشي -: «الغفلة: تكون عمّا يكون، والسهو: يكون عمّا لا يكون، تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول: سهوت عنه حتى كان؛ لأنك إن سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون، وفرّق آخر: وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول: «كنت غافلاً عمّا كان من فلان، ولا يجوز أن يسهو عن فعل الغير».

انظر: «التوقيف» للمناوي ص ٤١٧، «المصباح المنير» (٢٩٣/١)، مع «شرح الخرشي» (١٧/٢ - ١٨)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٣٧٦/١)، «الفواكه الدواني» (٢٢٥/١)، مع كتابي «ترقيع الصلاة في المذهب المالكي» ص ٧ - ٩.

فَالِدَّةٌ: نَقَلَ التَّنَائِيُّ عَنِ الْقَرَّافِيِّ أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ  
الْمُرَقَّعَةِ الْمَجْبُورَةِ إِذَا عَرَضَ فِيهَا الشُّكُّ أَوْلَى مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَرْقِيعِهَا  
وَالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهَا وَالْإِقْتِصَارِ عَلَيْهَا أَيْضاً بَعْدَ التَّرْقِيعِ أَوْلَى مِنْ إِعَادَتِهَا،

قوله: «عَنِ الْقَرَّافِيِّ»: أراد به الإمام الكبير شهاب الدين أبا العباس أحمد بن  
إدريس القَرَّافِي نِسْبَةً لِلقَرَّافَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مِنْ جِهَتِهَا، أَصْلُهُ مِنَ الْبَهْنَسَا<sup>(١)</sup>،  
تُوفِّي بِدِيرِ الطَّيْنِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَسِتْمِائَةَ<sup>(٢)</sup>، وَدُفِنَ بِالقَرَّافَةِ، وَكَانَ نَادِرَةَ  
الزَّمَانِ، أَخَذَ عَنِ الْعِزِّ وَغَيْرِهِ وَلَهُمْ قَرَّافِي مُتَأَخَّرٌ شَيْخُ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَجْهَوْرِيِّ  
وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مِنْ ذُرِّيَةِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ تَأْلِيفٌ كَثِيرَةٌ  
مِنْهَا: شَرْحُهُ عَلَى خَلِيلٍ، وَشَرْحُ «الْمَوْطَأِ» وَالْقَوْلُ الْمَأْنُوسُ عَلَى «الْقَامُوسِ»، وَوُلِدَ  
فِي رَمَضَانَ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَتِسْعِمِائَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَلْفٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «الْمَجْبُورَةُ» هُوَ لِأَنَّهُ لَقَوْلِهِ: «الْمُرَقَّعَةُ».

قوله: «أَوْلَى»: اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى فِي الْمَوْضِعِينَ بِمَعْنَى: الْوَاجِبِ، لِأَنَّ قَطْعَ  
الْعِبَادَةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ تَمَامِهَا مَمْنُوعٌ، وَنَقَلَ ابْنُ نَاجِيٍّ فِي «شَرْحِ  
الْمَدُونَةِ»: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا أَعْرَضَ عَنِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ ثَانِيًا لَمْ  
تُجْزِهِ وَالسُّجُودُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ:

(١) الْبَهْنَسَا: مَدِينَةٌ بِمِصْرَ مِنَ الصَّعِيدِ الْأَدْنَى غَرْبِي النَّيْلِ، وَهِيَ عَامِرَةٌ كَثِيرَةُ الدَّخْلِ، يَنْسَبُ  
إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

انظر: «معجم البلدان» (١/٥١٦ - ٥١٧)، «مرصد الاطلاع» (١/٢٣٥).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٥١/١٧٦)، «الوفاي بالوفيات» (٦/١٤٦).

(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأَزْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَقِيهٌ، مَالِكِيٌّ، مَتَّصِفٌ،  
مُحَدِّثٌ، صَاحِبُ كَرَامَاتٍ مَشْهُورَةٍ وَفَضَائِلَ مَشْهُورَةٍ. لَهُ: «شَرْحُ عَلِيِّ الْبُخَارِيِّ». تُوْفِيَ  
سَنَةَ ٥٦٩٩هـ.

انظر: «البداية والنهاية» (١٣/٣٤٦)، «نيل الابتهاج» ص ٢١٦.

(٤) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (١/٦٤٧)، «هدية العارفين» (٦/٣٦٣).

(٥) نقله ابن ناجي عن ابن بشير كما في «ضوء الشموع» (١/٣٩٠).

فَإِنَّهُ مِنْهَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَاجُ أَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ  
بَعْدَهُ وَالْخَيْرِ كُلُّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِبْتِدَاعِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ

وهو يحتاج إلى أن [الصلاة]<sup>(٢)</sup> الثانية ليست طويلاً ولا رفضاً للأولى<sup>(٣)</sup>؛ بل  
للسجود فقط كما في الزرقاني، أو يحمل على أنه لسنتين ولا يفوت بالطول  
كما في الرماصي. انتهى، وذكر ابن أبي جمرة: أن الصلاة التي سهو فيها  
المُصَلِّي، ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها<sup>(٤)</sup>، قال الشبرخيتي  
في «شرح خليل»: ووجه ذلك أن الصلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القبول  
وعدمه، وإن كان بالسُّهُو وسَجَدَ له فقد أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ كما قال صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «... فَتَلِكْ تُرْغِمُ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup>، وما يغيظ الشيطان يُرْجَى  
منه رضا الرحمن، فضلت على غيرها بتلك الصفة. انتهى.

قوله: «مُنْهَاجُهُ»، أي: طريقته.

(١) نص على ذلك القرافي في «الذخيرة» (٢/٢٩٦)، ونقله عنه الحطاب في «مواهب الجليل»  
(٢/١٥)، والصاوي في «بلغة السالك» (١/٣٧٧)، «الزرقاني على خليل» (١/٤١٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة، مثبت في «ضوء الشموع» وخ.  
(٣) قوله: وهو يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست طويلاً: قال العلامة حجازي العدوي  
معلقاً على ذلك بقوله: وفيه أن الطول إنما يحتاج له إذا كان الترك سهواً، وهنا  
الإعراض عمدًا، فيظل وإن لم يطل.

وقال العلامة الأمير في «حاشيته على ضوء الشموع»: قوله: «ليست طويلاً ولا رفضاً» وإلا  
بطلت، فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها، وإنما ذكر الطول مع أن العمد لا يحتاج فيه  
للطول وإنما هو في السهو؛ لأنه لما كان السجود باقياً عنده في ذمته وهو عن سهو فربما  
الحقه بأحكام السهو، فالمراد يحتاج عنده وإن لم يكن موافقاً للمشهور.

انظر: حاشية الأمير والعدوي على «ضوء الشموع» (١/٣٩٠).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٤١٣).

(٥) لفظ الحديث: «... وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمْتَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم  
(٥٧١)، والنسائي (٣/٢٧)، وأحمد (٣/٧٢)، وعند أبي داود (١٠٢٦): «... وَإِنْ  
كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

قال العلماء: تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ، أي: إغَاظَةً لَهُ وَإِذْلَالاً، مَأخُودٌ مِنَ الرِّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ.  
انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/٦٠).

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاتَيْنِ فِي يَوْمٍ»، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ الْاسْتِظْهَارُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ وَقَرَّرَهُ فِي الشَّرْعِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمُنَاسَبَاتِ الْعُقُولِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْمُصَلِّي سَهْوٌ، فَإِنَّمَا أَنْ يَنْقُصَ فَقَطْ أَوْ يَزِيدَ فَقَطْ أَوْ يَنْقُصَ وَيَزِيدَ وَالْمُصَنَّفُ يَتَكَلَّمُ عَلَى جَمِيعِهَا فَلِكُلِّ سَهْوٍ (سَجْدَتَانِ) لَا أَكْثَرَ مِنْهُمَا وَلَا أَقَلَّ وَلَوْ تَعَدَّدَ السَّهْوُ

قوله: «لَا صَلَاتَيْنِ فِي يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>، أي: لا تُعَادُ الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا أَعَادَهَا فَقَدْ خَالَفَ النَّهْيَ، وَارْتَكَبَ الْحُزْمَةَ وَمَحَلَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِعَادَةِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ فِي مَحَلِّهِ.

قوله: «الاستظهار»، أي: الاستغلاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الأمر، قوله: «لِكُلِّ سَهْوٍ»: هذا في غير المستنكح، أما هو فلا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي حَيْثُ أَمَكَنَهُ الْإِصْلَاحُ.

قوله: «سَجْدَتَانِ»: فلو شك بعد رفعه من السُّجُودَيْنِ هَلْ هَذَا سُجُودِ السَّهْوِ أَوْ سُجُودِ الْفَرَضِ فَيَجْعَلُهُمَا سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيُلْغِيهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِسَجْدَتِي الْفَرَضِ، ثُمَّ يَأْتِي بِسَجْدَتِي السَّهْوِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ انْضَمَّ لَهُ سِتَّ سَجَدَاتٍ، وَيَنْضَمُّ لِذَلِكَ مَا أَمَكَنَ مِنْ سَجَدَاتِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَيُلْفَزُ بِذَلِكَ فَيَقَالُ لَنَا: رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا سَجَدَاتٌ كَثِيرَةٌ. انظر الأجهوري والثاني، فإن فيهما أزيد من ذلك.

قوله: «لَا أَكْثَرَ مِنْهُمَا وَلَا أَقَلَّ»، أي: فلا تُجْزَى الْوَاحِدَةُ، فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، فإن كان سلم سجد الأخرى

(١) لفظ الحديث: «لا تصلوا صلاة - وفي رواية: لا تُعَادُ الصَّلَاةُ - فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢)، وأحمد (١٩/٢)، وكذا ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) وصحاحه.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٤/٢) ط. عصرية، «بلغة السالك» (٣٥١/١).

وَيَسْجُدُهُمَا (قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ) .....

وَتَشْهَدُ وَسَلِّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَلَوْ زَادَ سَجْدَةً فِي الْبُعْدِيِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الْقَبْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: لَا سُجُودَ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قَوْلُهُ: «قَبْلَ سَلَامِهِ»، أَي: وَبَعْدَ تَشْهِيدِهِ وَدُعَائِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِي وَيَكْفِي لَهُ، وَلِلصَّلَاةِ تَشْهِيدٌ وَاحِدٌ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَمَحَلُّ كَوْنِهِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ مَا لَمْ يُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ يَرَى السُّجُودَ لِلنَّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِلَّا فَلَا يَخَالِفُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup> عَكْسَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَ[قَالَ] أَحْمَدُ: يُسْجَدُ قَبْلَ فِيمَا سَجَدَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمَ قَبْلَ وَبَعْدَ فِيمَا سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ<sup>(٥)</sup> وَبَعْضُهُمْ:

سَهَا التُّبِيُّ فِي صَلَاةٍ فَاغْلَمَا      مِنْ اثْنَتَيْنِ وَقِيَامٍ مِنْهُمَا  
كَذَا إِلَى خَامِسَةٍ قَدْ وَقَفَا      وَأَنَّهُ فِي سُورَةٍ قَدْ حَذَفَا

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٠/٢)، ط. عصرية مع «ضوء الشموع بحاشية حجازي العدوي» (٣٩٣/١ - ٣٩٤).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٠/٢)، ط. عصرية.

(٣) انظر مذهب الحنفية في «المبسوط» للسرخسي (٢١٩/١)، «بدائع الصنائع» (١٧٢/١ - ١٧٣) للكاساني، «العناية شرح الهداية» (٥٠٠/١ - ٥٠١).

(٤) مذهب الشافعي وهو ما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى في سجود السهو فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والزهري، ومن الفقهاء: ربيعة والأوزاعي.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢١٤/٢)، «حلية العلماء» للشاشي (١٥٠/٢)، «الشرح الكبير» للرافعي (١٨٠/٤)، «فتح المعين» للمليباري (١٩٦/١).

(٥) انظر مذهب أحمد في: «المغني» (٣٧٨/١) لابن قدامة، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٦٩٧/١ - ٦٩٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣٩٤/١ - ٣٩٥).



كَتْرِكَ التَّشَهُدَيْنِ أَوْ السُّورَةِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ أَنَّ فِيهِمَا السُّجُودَ لَكِنْ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: عَظْفًا عَلَى مَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ: «وَبِتَرْكِ قَبْلِي عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ لَا أَقْلَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ الْعَلِيخِي: وَيَتَحَصَّلُ فِي تَارِكِ السُّجُودِ أَقْوَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ: سَادِسُهَا: مَذَهَبُ «الْمَدَوْنَةِ» وَهُوَ الْمَشْهُورُ تَصِحُّهُ إِنْ كَانَ عَنْ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَتَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثٍ. انْتَهَى، فَتَحَصَّلَ أَنَّ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْجُدُ لَهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ لَهُمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

..... وَالسُّجُودُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، .....

أفاد شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج إلى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>، وقرره شيخنا خلافاً للزرقاني<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَتْرِكَ التَّشَهُدَيْنِ»: مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف، والمعتمد أنه يسجد له أيضاً، لكن إن ترك السجود له لا تبطل، وكذا إذا ترك تشهداً واحداً والجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا، واعلم أن السنن التي يسجد لتركها ثمانية: (السورة، والجهر، والسر في محلها، والتكبير للإحرام، والتسميع، والتشهد الأول، والتشهد الثاني، والجلوس الأول).

قوله: «وَالسُّجُودُ سُنَّةٌ... إلخ»: كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤٢/٢)، «مواهب الجليل» (٤٢/٢)، «الشرح الكبير مع الدررقي» (٢٩١/١).

(٢) ذكر ذلك الخرخشي حيث قال: وأما السجود القبلي فلا يحتاج إلى نية إحرام إذا أتى به في محله لأنه في الصلاة.

انظر: «شرح الخرخشي» (٣١/٢)، ط. عصرية.

(٣) يعني قول الزرقاني في «شرحه على خليل» (٤٢٠/١) في معرض كلامه على النية في سجود السهو: «وأما النية فلا بد منها وإلا لم يكف».

فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، (وَيَتَشَهَّدُ لَهُمَا)، أي: لِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا (وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنْهُ، (وَإِنْ زَادَ) فَقَطْ (سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ) كَمَتِّمٍ لِشَكِّ بِأَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، وَكَمَنْ زَادَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً أَوْ نَحْوَ

بتركه إن كان عن ثلاث سنن وطال، لأنه مُرَاعَاةٌ لِلْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ فَوَاجِبٌ وَإِلَّا فَسُنَّةٌ، فَعَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ اتَّفَقَ قَوْلَانِ عَلَى الْوَجُوبِ، وَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُشَدَّدُ فِي السَّهْوِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَمْدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا وَالْفِقْهُ مُتَّبِعٌ قَرَّرَهُ بَعْضُ شَيْوَحْنَا.

قوله: «فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ»، أي: يَحْرَمُ تَرْكُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ سِوَاءَ كَانَ مُرْتَبًا عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَقَلِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ فَلَا يَحْرَمُ تَرْكُهُ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ»، قَوْلُهُ: «وَيَتَشَهَّدُ لَهُمَا»، أَي: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ لِسَجْدَتِي السَّهْوِ، وَلَا يَدْعُو فِيهَا، وَلَا يَطْوُلُ وَيَكْبُرُ فِيهِمَا فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

قوله: «وَإِنْ زَادَ فَقَطْ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ»، أَي: بَيْنَةَ تَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ الْأُولَى وَثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرِهَا وَتَشَهَّدَ كَتَشَهَّدِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَحُكْمُ هَذَا التَّشَهُّدِ السُّنِّيَّةِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا: الْجَهْرُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ نِيَّةِ السُّجُودِ فِي حَالَةِ الْهُوِيِّ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النِّيَّةَ فِي السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ وَاجِبَةٌ شَرْطًا وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ، وَكَذَا التَّشَهُّدُ، وَأَمَّا السَّلَامُ فَوَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، وَأَمَّا الْجَهْرُ بِهِ فَسُنَّةٌ، وَأَمَّا السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ» وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «بِأَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؟»، أَي: مَثَلًا، وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ مُطْلَقَ التَّرَدُّدِ، فَيَشْمَلُ الْوَهْمَ فَيُوجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣١/٢)، ط. عصرية.

ذَلِكَ، (وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُغْلَبُ جَانِبُ النِّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ)، ثُمَّ أَخَذَ يُفْضَلُ مَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ

الفرائض دون غيرها، فإذا ظَنَّ أنه صَلَّى ثلاثاً وتَوَهَّم أنه صَلَّى ركعتين عَمِلَ عَلَى الْوَهْمِ، وَإِذَا تَوَهَّم أنه ترك تكبيرتين فلا سُجُودَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا تَبَعاً لِلْأَجْهَوْرِيِّ وَالزُّرْقَانِيِّ وَرَدَّهُ الْبَنَانِيُّ، فَقَالَ: وَالصُّوَابُ إِبْتِقَاءُ الشُّكِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِقَوْلِهِمْ: غَلَبَةُ الظَّنِّ كَالْيَقِينِ فَرَاغَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ... إلخ»: ولا فرق في النقص والزيادة بين كونهما مُحَقِّقَيْنِ أو مَشْكُوكَيْنِ أو أَحَدَهُمَا: مُحَقَّقًا، وَالْآخَرَ: مَشْكُوكًا فِيهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النِّقْصَ هُنَا مُعْتَبَرٌ وَلَوْ كَانَ نَقْصَ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ عَلَى الْمَعْتَمَدِ كَتَكْبِيرَةٍ مَعَ زِيَادَةِ كَقِيَامِهِ لِخَامِسَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فَعَلِمْتَ أَنَّ النِّقْصَ الْمُنْظَمَ لِلزِّيَادَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ نَقْصَ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ بِخِلَافِ النِّقْصِ الْمَنْفَرَدِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، أَفَادَهُ الشَّيْخُ، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

تَنْبِيْهُ: إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلِيًّا سَجَدَهُ فِي الْجَامِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، فَلَوْ سَجَدَهُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِهِ فَيُفْضَلُ فِيهِ إِذَا طَالَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدِيًّا سَجَدَهُ فِي أَيِّ جَامِعٍ كَانَ، وَلَا يَكْفِي فِي مَسْجِدٍ لَا تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ كَالزَّوَايَةِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» مَعَ زِيَادَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ يُفْضَلُ مَا سَبَقَ»: أَرَادَ بِمَا سَبَقَ مُطْلَقَ السُّهُورِ.

(١) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (٤١٧/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٥/٢)، ط. عصرية، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٧٥/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٢/٢)، ط. عصرية.

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ تَارَةٌ يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ  
كَنَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ (فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا بُدُّ مِنَ الْإِثْنَانِ بِهِ  
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى) عَقَدَ رَكْعَةً أَوْ حَتَّى (سَلَّمَ) وَكَانَ النَّقْصُ مِنَ  
الْأَخِيرَةِ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ تَدَارَكَهُ، وَإِنْ فَاتَهُ التَّدَارُكُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ  
السَّلَامِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (أَوْ طَالَتْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَبَيَّتْ دِيهَا، وَتَارَةٌ

قوله: «عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ»، أي: عن مَنْقُوصٍ هو فرض أو عن فَرَضٍ  
مَنْقُوصٍ، وأراد بالفَرَضِ ما عدا تكبيرة الإحرام والنِّيَّةِ.

قوله: «كَنَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ»: هذا مِثَالُ الْأَفْعَالِ، ومِثَالُ الْأَقْوَالِ  
كترك قراءة الفاتحة.

قوله: «وَلَا بُدُّ مِنَ الْإِثْنَانِ بِهِ»، أي: إذا تَأْتَى تَدَارُكُهُ احْتِرَازاً عَنِ النِّيَّةِ  
وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَا يَتَأْتَى تَدَارُكُهُمَا فَلَا بُدُّ مِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا،  
ومِثَالُ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مَا إِذَا كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الظُّهْرِ  
مِثَالاً، فَتَذَكَّرُ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِثَالاً مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُ سَاجِداً  
فِيفَعْلُهُمَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ وَيَسْجُدُ بَعْدَ  
السَّلَامِ. انظر «الحاشية».

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى عَقَدَ رَكْعَةً»، أي: مِنْ رَكْعَةٍ أَصْلِيَّةٍ تَلِي  
رَكْعَةَ النَّقْصِ، وَعَقْدُهَا يَكُونُ بَرْفَعِ الرَّأْسِ مُطْمَئِناً مَعْتَدِلاً، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ  
يَطْمَئِنْ وَلَمْ يَعْتَدِلْ فَكَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مُطْمَئِناً مَعْتَدِلاً فَاتَ تَدَارُكُهُ  
وَبَطَلَتْ تِلْكَ الرُّكْعَةُ مِثَالُ ذَلِكَ مَا إِذَا تَذَكَّرُ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ  
الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ مِثَالاً بَعْدَ أَنْ رَفَعَ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُطْمَئِناً فَتَبْطُلُ ثَانِيَتُهُ، وَتَرْجِعُ  
ثَالِثَتُهُ ثَانِيَةً وَيَتَشَهَّدُ عَقْبَهَا، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهَا بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَقَدْ  
صَارَتْ ثَانِيَةً. انظر «الحاشية» هنا.

قوله: «فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ طَالَتْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى  
الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِنْ طَوَّلَ

يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)، أَي: الْمَذْكُورُ (كُلُّهُ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا عَمْدًا مَا لَيْسَ مِنْهَا فَهُوَ كَالْمُتَلَاعِبِ، فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ (وَيَبْتَدِيهَا) بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ) نَقْصٍ (سُنَّةً)، أَي: مُؤَكَّدَةٌ (مِنْ) سُنَنِ الصَّلَاةِ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ أَوْ الْجُلُوسِ لَهُمَا، (وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِنْ تَرْكِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ (فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ) كُلُّهُ سَجَدَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بِشَرْطِ الْقُرْبِ فِي الْقَبْلِيِّ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ

الذي تَبَطَّلَ الصَّلَاةَ بِهِ بِالْعُرْفِ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ، وَأَشْهَبَ يَقُولُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَتَى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَدْ بَطَلَتْ، وَالْمُرَادُ بِالْخُرُوجِ مَا يُعَدُّ خُرُوجًا عُرْفًا، فَالْخَارِجُ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ لَا يُعَدُّ خُرُوجًا عُرْفًا، وَهَذَا إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَالطُّولُ بِالْعُرْفِ فَيُؤَافِقُ أَشْهَبَ ابْنَ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ»، أَي: السُّورَةُ الَّتِي تُقْرَأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ.

قوله: «أَوْ التَّشَهُدَيْنِ» وَمِثْلُهُمَا التَّشَهُدُ الْوَاحِدُ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ.

قوله: «فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ»، أَي: إِذَا كَانَ قَدًّا أَوْ إِمَامًا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَحْمَلُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ.

قوله: «وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ» انظُرْ مَا حُكِمَ تَأْخِيرُهُ عَنِ الصَّلَاةِ زَمَانًا مَا هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلَوْ تَرْتَبَ فِي صَلَاةِ

(١) انظُر: «شرح الخرشبي» (٧٤/٢)، ط. عصرية، «الشرح الكبير» للدردير (٢٩٥/١)، «منح الجليل» (٣١٧/١).

بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَفُوتُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ بِالنُّسْيَانِ وَبِسَجْدَةٍ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ)، وَلَيْسَ الشَّهْرُ بِتَحْدِيدٍ، بَلْ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ (وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ) عَنْ مَحَلِّهِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ آخَرَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ عَنْ مَحَلِّهِ فَسَجَدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ)، قَالَ فِي «الْمُحْتَصَرِ»: وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ<sup>(١)</sup> (وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى

جُمُعَةً، قَالَ فِي «الْمَدُونَةِ»: وَمَنْ ذَكَرَ سَجُوداً بَعْدِيّاً مِنْ صَلَاةٍ مَضَتْ وَهُوَ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ لَمْ تَفْسُدْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَإِذَا فَرِغَ مِمَّا هُوَ فِيهِ سَجْدَةً<sup>(٢)</sup>، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَةِ الْخُرُشِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «بَلْ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ» بَلْ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّحْمَنِ، فَإِنْ قُلْتِ: لِمَ أَمْرٌ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُقْضَى؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَابِراً لِلْفَرَضِ أَمْرٌ بِهِ لَتَبَعِيَّتُهُ لِلْفَرَضِ لَا لِتَفْسِيهِ فَتَحَصَّلَ أَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ جَابِرٌ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَهُوَ جَابِرٌ لَهَا مَعَ إِغَاظَةِ الشَّيْطَانِ وَمَحَلُّ كَوْنِهِ يَسْجُدُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ مَعَ الطُّوْلِ إِذَا كَانَ مِنْ فَرَضٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ نَفْلِ فَلَا يَسْجُدُهُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ ذَاتَهَا لَا تُقْضَى فَمَا بَالُكَ بِسُجُودِ سَهْوِهَا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» وَالشَّبْرِيخِيِّ وَغَيْرَهُمَا<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ... إلخ» إِلَّا أَنَّ تَقْدِيمَ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ حَرَامٌ وَتَأْخِيرَ الْقَبْلِيِّ مَكْرُوهٌ.

(١) ذَكَرَهُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ كَمَا فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (٢٢/٢) وَقَالَ: أَمَّا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ سَهْواً فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الْعَمْدُ فَتَقْلُ ابْنِ بَشِيرٍ فِيهِ خِلَافاً وَالظَّاهِرُ الْإِجْزَاءُ. وَانظُرْ: «شَرْحُ الْخُرُشِيِّ» (٣١/٢)، «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى خَلِيلٍ» (٤٢٠/١).

(٢) انظُرْ أَوَّلَ النَّصِّ فِي: «الْمَدُونَةُ» (٣٥٠/١ - ٣٥١).

(٣) انظُرْ: «شَرْحُ الْخُرُشِيِّ مَعَ الْعَدَوِيِّ» (٣٠/٢).

(٤) انظُرْ: «شَرْحُ الْخُرُشِيِّ مَعَ الْعَدَوِيِّ» (٣٠/٢)، ضَوْءُ الشَّمْعِ وَحَاشِيَتُهُ (٣٩٥/١).

ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ وَيَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ  
السَّلَامِ) لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَى بِهِ زِيَادَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)  
بِالصَّوَابِ.

\*\*\*

قوله: «فإنه يبني على الأقل» هذا في غير المستنكح، وأما المستنكح وهو من يأتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة واحدة، فإنه يبني على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان، فلو بنى على الأقل صح، لأنه رجوع للأصل، وإنما الأول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد.

\*\*\*

تم بحمد الله وعونه الجزء الأول من الجواهر الزكية على المقدمة العشماوية  
ويليه الجزء الثاني وأوله:  
باب في الإمامة

□ □ □ □ □ □



## فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق .....
٩	ترجمة العلامة العشماوي .....
١١	ترجمة العلامة الشارح أحمد بن تركي .....
١٣	ترجمة العلامة الصفطي .....
١٩	مقدمة العلامة الصفطي .....
٢٧	فائدتان في الكلام على البسملة .....
٨٦	كتاب الوضوء .....
٨٦	باب نواقض الوضوء .....
٩٢	الكلام على الحدّث .....
١٠٩	أسباب الأحداث .....
١٢٦	انتقاض الوضوء باللّمس .....
١٣٥	ما لا ينقض الوضوء .....
١٤١	أقسام المياه .....
١٤١	باب أقسام المياه .....
١٥٢	حكم الماء المخلوط .....
١٥٦	حكم الماء إذا تغيّر بظاهر .....
١٦٩	باب في ذكر فرائض الوضوء .....



١٧٢	.....	شروط وجوب الوضوء
١٨٠	.....	فرائض الوضوء
٢١٦	.....	سنن الوضوء
٢٣٠	.....	فضائل الوضوء
٢٤٤	.....	باب في فرائض الغسل
٢٤٦	.....	ذكر فرائضه
٢٥٤	.....	موجبات الغسل
٢٦٨	.....	سنن الغسل
٢٧١	.....	فضائل الغسل
٢٧٦	.....	كيفية الإجزاء والكمال في الغسل
٢٧٩	.....	مكروهات الغسل
٢٨٠	.....	باب في التيمم
٢٨٧	.....	فرائض التيمم
٣٠٦	.....	سنن التيمم
٣٠٩	.....	فضائل التيمم
٣١١	.....	مكروهات التيمم
٣١٢	.....	كتاب الصلاة
٣١٤	.....	باب شروط الصلاة
٣١٩	.....	شروط وجوب الصلاة
٣٢٦	.....	شروط صحة الصلاة
٣٤١	.....	فرائض الصلاة
٣٤١	.....	باب في ذكر فرائض الصلاة وستنها ومكروهاتها
٣٦٧	.....	سنن الصلاة
٣٨٣	.....	فضائل الصلاة
٤٤٣	.....	مكروهات الصلاة

الصفحة	الموضوع
٤٥٩	مندوبات الصلاة
٤٦٠	النوافل المستحبة
٤٦٥	صلاة الضحى
٤٦٦	صلاة التراويح
٤٦٩	صلاة الشفع والوتر
٤٧٢	صلاة العيدين
٤٧٣	صلاة الكسوفين
٤٧٥	صلاة الاستسقاء
٤٨٠	مسائل تتعلق بالسهو في الشفع والوتر
٤٨٢	الكلام على ركعتي الفجر
٤٨٤	مفصلات الصلاة
٤٨٤	باب ما يفسد الصلاة
٤٩٥	باب سجود السهو





حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ الصَّفِيْقِي الْمَالِكِيِّ

(كَانَ حَيَاتًا سَنَةَ ١١٩٣ هـ)

عَلَى

# الجواهر الكبرى

فِي حِلِّ الْفَاسِطِ الْعَشْمَاوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَرْكِي الْمَالِكِيِّ (١١٧٩ هـ)

فِي

## الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

[اشتملت على ترجمات أعداد المألف كالفقيه والعوي

والشبراخيتي والأثير وغيرهم]

تحقيق ودراسة

السيد أحمد مصطفى فاسم الطرطاوي

خادم المذهب المالكي

ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بقطر

مجزئة الثأف

دار ابن خزم



# حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ الصَّفِيْقِ الْمَالِكِيِّ

(كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١١٩٢ هـ)

عَلَى

## الجواهر الكبرى

فِي حَلِّ الْفَاطِطِ الْعَشْمَاوِيِّ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَرْكِي الْمَالِكِيِّ (٩٧٩ هـ)

فِي

### الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ

[ اشتملت على ترجمات أعلام المالكية كالغيشي والعمري

والشبراخيني واللازيري وغيرهم ]

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

لِلشَيْخِ الْأَمِيرِ الْمُصْطَفَى قَاسِمِ الطَّرِطَاوِيِّ

خَادِمُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

وَرِئِيسُ اللَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْجَمْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَهْمَا

الْمَجَرَّةُ الثَّانِيَةُ

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-135-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)





## باب في الإمامة

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَنْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ؟ وَمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؟ وَمَنْ  
لَا تَصَحُّ مِنْهُ؟ وَمَنْ تُكْرَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

## باب في الإمامة

هي لُفْعَةٌ: مُطْلَقُ التَّقَدُّمِ، واصطلاحاً: عَرَّفَهَا ابن عرفة بقوله: «أَنْ يَتَّبِعَ  
مُضَلَّ آخِرٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ غَيْرِ تَابِعٍ غَيْرِهِ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. انتهى، وصلاة  
الجماعة سُنَّةٌ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وأول من صَلَّى جماعة المصطفى صَلَّى اللهُ  
عليه وآله وَسَلَّمَ حين خرج من الغار في الصُّبْحِ، وورد في «الصَّحِيحِ»:  
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»<sup>(٢)</sup>،  
أي: صلاة، وفي رواية: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٣)</sup>، ولا تُتَّانَفَى بَيْنَ  
الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ: فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَالثَّانِي: فِي  
حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ: فِيمَنْ قَرَّبَتْ دَارَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ،  
وَالثَّانِي: فِيمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ عَنْهُ، وَهَنَّاكَ أَوْجَهُ<sup>(٤)</sup> أَخْرَجْنَا فِي الشُّبْرُخِيَّتِي.

(١) ذكره ابن عرفة في «الحدود»، وقوله: «في جزء من صلاته»، يعني: ليدخل فيه  
المسبوق ومن شابهه إذا أدرك ما يعتد به.

وقوله: «غير تابع غيره»، الظاهر أنه صفة لمُضَلَّ ليخرج به إذا كان الإمام قد اتبع  
غيره. انظر التعريف وشرحه في «شرح حدود ابن عرفة» للرضاع (١٢٦/١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٤) من هذه الوجوه: أنه ﷺ أخبر بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها،  
ومنها: أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، فيكون لبعضهم خمس وعشرون،  
ولبعضهم: سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة  
جماعتها وشرف البقعة، قال النووي وغيره: وهذه هي الأجوبة المعتمدة.

انظر تفصيل المسألة في «شرح النووي على مسلم» (١٥١/٥)، «عمدة القاري»  
(٢٥٩/٤)، «تحفة الأحوذى» (٥٣٧/١).

## بَابُ فِي أَحْكَامِ تَذَكُّرِ فِي الْإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، .....

فَائِدَةٌ: رُوِيَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَسَبْعُونَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالْدَّرَجَةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ فِي جَنَاتِ الْفِرْدَوْسِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ثَمَّنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَسَبْعُونَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ فِي جَنَاتِ عَدْنِ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِصِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا وَنَجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، نقل السُّحَيْمِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ».

قوله: «ذَكَرًا»، أي: مُحَقِّقُ الذُّكُورَةِ، وكذا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْجَنِّيِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِذَا تَحَقَّقَتْ ذُكُورَتُهُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ» أَيْضًا، وَالْمَلَانِكَةُ تَصِحُّ

(١) هذا الحديث بهذا السياق لم أجده عند أحد، وقد أورد الذهبي في «الميزان» (١٢٩/٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٢٠/٢) بعضاً منه وذكر أنه لا يصح، أما شطره الأول فقد رُوِيَ نَحْوَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٥٨٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ (الصُّبْحَ) فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ» وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧٨/٨)، وَفِي «سِنْدِ الشَّامِيِّينَ» (٤٢/٢)، وَكَذَا الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٢١/٣)، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَبَهُ النَّوَوِيُّ. وَانظُرْ: «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٤٧٠/١) لِلنَّوَوِيِّ، «التَّرغِيبُ» لِلْمَنْذَرِيِّ (١٧٨/١).

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد السحيمي القلعاوي المصري، فقيه، شافعي، متصوف، زاهد، متكلم، من كبار علماء عصره في الأصول والفروع. توفي سنة ١١٧٨ هـ.  
انظر: «عجائب الآثار» (٣٣١/١)، «حلية البشر» (٨٧/١)، «هدية العارفين» (١٧٧/٥).

فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَنْثَى وَلَوْ لِنِسَاءٍ مِثْلِهَا فِي فَرَضٍ وَلَا نَقْلِ (مُسْلِمًا)،

إمامتهم على المعتمد كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup> أيضاً بدليل صلاة جبريل (عَلَيْهِ السَّلَام) بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، فإن قلت: إن الملائكة لا يُوصفون بذكورة، ولا بأنوثة، فمقتضى هذا أن إمامتهم لا تصح، قلت: المراد بالذكورة ما قابل الأنوثة والخُنُوثة فيشمل الملائكة، وإن كانوا لا يُوصفون بذكورة ولا بأنوثة، أو أن اشتراط الذكورة خاص بالآدمي والجن لا الملائكة، فإن قلت: صلاة الملائكة نُقل وصلاة الآدمي فرض، ولا يصح فرض خلف نُقل، قلت: لا نُسَلِّمُ ذلك؛ لأنهم مخاطبون بشرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما قال بَعْضُهُمْ: ولو سلّمنا ذلك فنقول: مَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الْفَرَضِ خَلْفَ النَّقْلِ فِي الْآدَمِيِّينَ وَالْجِنِّ لَا فِي الْمَلَائِكَةِ<sup>(٣)</sup>، هذا حاصل ما قرّره شيخنا حَفِظَهُ اللهُ، وبعضه في «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَنْثَى»، أي: وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الإمامة إلا بِتَلَاعُبٍ، أفاده الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

(١) قال الخرشي وتبعه الدسوقي: «ولا يشترط أن يكون (الإمام) بشراً، فيصح الاقتداء بالجن والملائكة».

انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٢/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣٢٦/١)، «ضوء الشموع» (٤٥٢/١).

(٢) يشير إلى ما ورد من «أن جبريل عليه السلام أم النبي ﷺ عند البيت مرتين، فصلّى به الظهر حين زالت الشمس، وصلّى به العصر حين كان ظل كل شيء مثليه...».

رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والنسائي (٢٦٣/١)، وأحمد (٣٠/٣)، وكذا ابن حبان (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٣٠٦/١) وصححوه.

(٣) قال العلامة الأمير: «وحصل صلاة جبريل صبيحة الإسراء على أنها صورة إمامة للتعليم بعيد كما في «كبر الثاني».

قال العدوي: قوله: بعيد؛ لأنه خلاف الظاهر، ولو كان كذلك لأعاد ﷺ ولم ينقل، وقد صلّى به ثاني يوم، ولو كان المقصود التعليم لكفي الأمر، فإنه حصل أول يوم».

انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» (٤٥١/١).

فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ تَزَيًّا بِمُسْلِمٍ وَصَلَّى إِمَامًا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ خَوْفًا أَعَادُوا أَبَدًا وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ. ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَحْقِيقِ الْمَبَانِي (عَاقِلًا) فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَجْنُونٍ وَلَا سَكْرَانَ وَلَا صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ (بَالِغًا) فَلَا يَوْمُ الصَّبِيِّ

قوله: «وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا»، أي: ما لم تُكْرَرْ منه الصَّلَاة، أمّا إن تَكَرَّرَتْ منه، فإنه يكون مُسْلِمًا فتجري عليه أحكام المُرْتَدِّ إن أظهر الكُفْرَ بعد ذلك، وكذا يكون مُسْلِمًا إذا تحقق منه النُّطْقُ بالشَّهادتين في إقامة أو في أذان ولو لم تَتَكَرَّرْ، أفاده الشَّيْخُ في «الحاشية» مع زيادة من «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَجْنُونٍ»، أي: مُطْبِقٌ أو يَفِيقٌ أحياناً ولو أمّ في حالة إفاقة كما يفيدُه نقل ابن عرفة، قال الشَّيْخُ في «الحاشية» هنا تَبَعًا لِلشُّرَاحِ وهو ضعيف، والمعتمد أنه إذا أمّ في حال إفاقة فصلاته وإمامته صحيحة كما في الرَّمَاصِي<sup>(١)</sup>، وارتضاه الشَّيْخُ في «حاشية الخرخشي» وقرَّره شَيْخُنَا وغيره، قالوا: وكلام ابن عرفة إنّما هو في المعتوه لا فيمن يفيق أحياناً خلافاً لِلشُّرَاحِ<sup>(٢)</sup>، ثم اعلم أن الأولى أنه لا يُعَدُّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، فلا يُعدُّ العقل والإسلام من شروط الإمامة؛ لأنهما شرطان في مُطْلَقِ الصَّلَاةِ وليسَا خَاصِّينَ بالإمامة.

(١) قالوا: أما قول ابن القاسم: لا يَوْمُ المعتوه، فالمراد به: ذَاهِبُ العقل، فلا دليل فيه للأجهوري، قال الأمير: فلا يحتاج لتكليف بعضهم في توجيهه بأنه: لا يَوْمُ من طروء عليه في الصلاة.

انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» (٤٥٣/١)، «حاشية الدسوقي» (٣٢٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٧٧/١).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» للمؤاقي (٩٢/٨)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢٣/٢)، «الفواكه الدوانية» (٢٠٥/١)، «حاشية الدسوقي» (٣٢٦/١)، «ضوء الشموع» (٤٥٣/١).

رِجَالاً وَلَا نِسَاءً فِي فَرَضٍ وَلَا نَفْلِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَرَأِيُّ عَنِ الْكِتَابِ  
وَمَشَى صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ  
ابْتِدَاءً (عَالِماً بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِيهِ) فَالْجَاهِلُ

قوله: «رَجَاءً»، أي: وأما إمامته لمثله فجائزة.

قوله: «عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ» وهو الْمُعْتَمَدُ، واعلم أَنَّ الصَّبِيَّ  
لَا يَتَعَرَّضُ فِي صَلَاتِهِ لِفَرَضٍ وَلَا نَفْلٍ؛ بَلْ يَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ الْمَعِينَةِ؛ فَإِنْ  
تَعَرَّضَ لِنِيَّةِ نَفْلِ صَحَّتْ، وَكَذَا الْفَرَضُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ  
الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَجُزْ ابْتِدَاءً»، أي: يُكْرَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى  
بِلا وَضوء لكونه لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قوله: «مِنْ قِرَاءَةٍ»، أي: من قراءة الفاتحة والسورة، فإن لحن عمداً  
بطلت صلواته وصلاة من خلفه اتفاقاً، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْواً فَلَا تَبْطُلُ بِهِ  
صَلَاتُهُ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَجْزاً بَانَ  
لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ فَصَلَاتُهُمَا أَيْضاً صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ لَضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ  
لِعَدَمِ مَنْ يُعَلِّمُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ وَجُودِ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ  
بَاطِلَةٌ، سِوَاكَ كَانَ مِثْلَ الْإِمَامِ فِي اللَّحْنِ أَمْ لَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَصَلَاتُهُمَا  
صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ بَانَ كَانَ يَنْطِقُ بِالصُّوَابِ فِي كُلِّ  
قِرَاءَةٍ أَوْ صِوَابِهِ أَكْثَرَ مِنْ صِوَابِ إِمَامِهِ فِيهِ خِلَافٌ وَالْمُعْتَمَدُ الصُّحَّةَ مَا لَمْ  
يَتَعَمَدَ اللَّحْنَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَفِيهِ»، أي: الأحكام التي تتوقف صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَمَنْ  
اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا فَرَائِضٌ وَسُنَنٌ وَمَسْتَحَبَّاتٌ، وَلَكِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا فَصَلَاتُهُ  
صَحِيحَةٌ إِذَا أَخَذَ وَصَفَهَا عَنْ عَالِمٍ أَوْ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٥٧/٢) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٥٧/٢، ١٥٨) ط. عصرية.

بِالْقِرَاءَةِ وَالْفِئَةِ لَا يَصِحُّ صَلَاةٌ مِّنْ اِقْتَدَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُمِّيًّا أَمْ أُمِّيِّينَ  
مِثْلَهُ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ التَّعَلُّمُ أَوْ الْاِئْتِمَامُ بِمَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ  
مُحْتَرَزَاتٍ مَا تَقَدَّمَ، فَقَالَ: (فَإِنْ اِقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَاْفِرٌ أَوْ  
امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى مُشْكِكٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ

اعتقد أنها كلها سُنَنٌ أَوْ فضائل بطلت، وأما إن اعتقد أنها كلها فرائض، فإن  
صلاته صحيحة على المعتمد كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> خلافاً لما في  
الحاشية هنا، فإنه ضعيف والموضوع أنها سلّمت ممّا يفسدها.

قوله: «أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ» هذا ضعيف، والمُعْتَمَدُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ  
الْفَاسِقِ مَعَ الْكِرَاهَةِ حَيْثُ كَانَ فِسْقُهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> كَالزُّنَا وَشُرْبِ  
الْخَمْرِ وَنَحْوَهُمَا خِلَافاً لِلْمَصْنُفِ وَالشَّارِحِ بِدَلِيلِ خَيْرٍ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍ  
وَفَاجِرٍ»<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ<sup>(٤)</sup> مَعَ أَنَّهُ أَفْسَقَ أَهْلَ زَمَانِهِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَقَصْدِ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٥٥/٢) ط. عصرية.

(٢) كَانَ فِسْقُهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ: يَوْضَحُهُ كَلَامُ ابْنِ بَشِيرٍ حَيْثُ قَالَ: «الْخِلَافُ فِي إِمَامَةِ  
الْفَاسِقِ خِلَافٌ فِي حَالٍ، فَإِنْ كَانَ مِنَ التَّهَاوُنِ وَالْجُرْأَةِ بِأَنْ يَتْرَكَ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ مِنْ  
فُرُوضِ الصَّلَاةِ كَالنِّتَةِ وَالطَّهَارَةِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا اضْطَرَّ هَوَى غَالِبٌ إِلَى  
ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مَعَ بَرَاءَتِهِ مِنَ التَّهَاوُنِ وَالْجُرْأَةِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ».  
انظر: «التاج والإكليل» (٩٢/٢)، «مواهب الجليل» (٩٣/٢، ٩٤)، «شرح الخرخشي مع  
العدوي» (١٥٢/٢)، «منح الجليل» (٣٥٩/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي»  
(٤٣٩/١).

(٣) ضَعِيفٌ: رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥٧/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٩/٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»  
(٤٧٥/١)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: مُنْقَطِعٌ، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ»  
(٩٩٢/٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢٠/٢).  
وَانظُرْ: «نَسَبُ الرَّايَةِ» (٢٦/٢) لِلزَّلِيلِيِّ.

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٥٢٠/٤)، وَ«تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ»  
(٤٣/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٧/٣)، وَانظُرْ هَذِهِ الْأَنْوَارَ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ  
(٣٢٧/٢)، «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (١٨٣/٤)، «عَمْدَةُ الْقَارِيِّ» (٢٣٢/٥).

الْحُلْمَ أَوْ مُخْدِتُ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ بَطَلَّتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ  
 أَبَدًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَالْخُنْثَى الْمُسْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرُ رَجُلٍ وَفَرُجُ أَنْثَى،  
 وَالْفَاسِقُ بِالْجَارِحَةِ كَالزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْفَاسِقِ  
 بِالْإِعْتِقَادِ كَالْقَدْرِيِّ وَالْحَرُورِيِّ، .....

الكبير، فإنه يمنع الاقتداء به، ولا يصح، كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا،  
 ومثله في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فالخُنْثَى الْمُسْكِلُ مَنْ لَهُ... إلخ»، أي: ولم يتضح أمره.

قوله: «كَالزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ»، أي: من كل مرتكب كبيرة كمغتاب،  
 وعاق، وغاصب، وسارق، وقاطع طريق، وقاتل، وزان، ولائط، ومن  
 يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر إليها، وَمَنْ يُعْطِي زَوْجَتَهُ دَرَاهِمَ لَتَدْخُلَ  
 بِهَا الْحَمَامَ مُتَجَرِّدَةً مَعَ نِسَاءِ مُتَجَرِّدَاتٍ، أَوْ كَانَتْ هِيَ مُتَجَرِّدَةً فَقَطْ، أَوْ هُنَّ  
 مُتَجَرِّدَاتٌ فَقَطْ، أَوْ أَقْرَبًا عَلَى دَخُولِهِ وَلَمْ يَعْطِهَا دَرَاهِمَ، وَمَحَلُّ كَوْنِ ذَلِكَ  
 مِنَ الْكِبَائِرِ مَا لَمْ تُعَكَّرْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي أَمْرِ مَعِيشَتِهِ كِنِسَاءِ مِضْرٍ، فَإِنَّهُ إِذَا دَفَعَ  
 لَهَا دَرَاهِمَ لِلْحَمَامِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا مِنَ الذَّهَابِ إِلَى  
 الْحَمَامِ تَنَكَّدَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ مَعِيشَتِهِ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي طَلَاقِهَا، أَفَادَهُ  
 شَيْخُنَا فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخُرْشِيِّ»، وَكَذَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الظَّالِمِ، وَهِيَ مِنَ  
 الْكِبَائِرِ، وَكَذَا كَاتِبُهُ الَّذِي يَكْتُبُ لَهُ الظُّلْمَ، وَأَمَّا كَاتِبُ الْعِلْمِ لَهُ بِالْأُجْرَةِ فَلَا  
 مَا لَمْ يُخَالِطَهُ أَوْ يُمَازِجَهُ وَيُؤَافِقُهُ عَلَى اِزْتِكَابِ الْكِبَائِرِ، فَإِنَّ وَاْفَقَهُ عَلَى  
 اِزْتِكَابِ الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَفِيرُهُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ  
 «حَاشِيَةِ الْخُرْشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كَالْقَدْرِيِّ» هُوَ الْمُعْتَزَلِيُّ وَ«الْحَرُورِيِّ» وَاحِدُ الْحَرُورِيَّةِ، وَهَمَّ قَوْمٌ  
 خَرَجُوا عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - بِحَرُورَاءِ قَرْيَةٍ بِالْكُوفَةِ وَعَابُوا عَلَيْهِ

(١) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْخُرْشِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى خَلِيلٍ» (١٥٢٥/٢) وَأَفْرَهَ الْعُدُوي.

(٢) انظُر: «حَاشِيَةِ الْعُدُوي عَلَى الْخُرْشِيِّ» (١٥٢/٢) ط. عَصْرِيَّة.

فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي الْوَقْتِ، وَاخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ وَمَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا نَاسِيًا، فَإِنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلَمُوا بِحَدِيثِهِ، (وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ)، .....

في التحكيم، وكفروا بالذنب، وأدخلت الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعة وخرج المقطوع بكفره كمن يقول: إن الله لا يعلم الأشياء مفضلة، فإن الصلاة خلفه باطلة، وخرج به المقطوع بعدم كفره، كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي - كرم الله وجهه - على سائر الصحابة، أفاده الشيخ في «الحاشية» مع زيادة من «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي الْوَقْتِ»، أي: فالافتداء به صحيح مع الحزمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَغْلَمُوا بِحَدِيثِهِ»، أي: قبل الصلاة، أو علموا فيها وعملوا معه عملاً بعد علمهم، وأما إن لم يعملوا معه عملاً بعد علمهم بأن خرج الإمام واستخلف عليهم أو لم يستخلف أو علموا بحديثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المغمتم، وكما تبطل مع علمهم في الصلاة، وتماديهم تبطل إذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحديث إمامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين باطلة في هاتين الصورتين مطلقاً، سواء تبين حدث الإمام، أو تبين عدمه، أو لم يتبين شيء، فهذه ست صور، ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حديثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء مع حزمة الدخول معه، وأما إن شكوا في حديث إمامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادي، وتبطل الصلاة إن تبين حديثه أو لم يتبين شيء لا إن تبين عدم حديثه فلا تبطل الصلاة، أفاده الشيخ هنا، ومثله في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٥٩/٢، ١٦٠) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٥٣/٢، ١٥٤) ط. عصرية.



(وَ) كَذَلِكَ (تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلُ) لِنَفْصِهِمَا، (وَ) كَذَلِكَ (الْأَعْرَابِيُّ)، (وَ) كَذَلِكَ (تُكْرَهُ إِمَامَةُ صَاحِبِ السَّلْسِ)، (وَ) كَذَلِكَ تُكْرَهُ إِمَامَةُ (مَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ) مِنَ السَّلْسِ وَالْقُرُوحِ، وَأَمَّا إِمَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ

قوله: «وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلُ» هذا ضعيف، والمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَلَا الْأَشْلُ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ»، ومثله في «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذْهَ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمُتَمَيِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ، وَإِمَامَةُ مَاسِحِ الْجَبِيْرَةِ لِغَيْرِهِ، أَي: إِذَا كَانَ مُتَوَضِّئًا وَضَوْءًا كَامِلًا، وَاقْتِدَاءً مَاسِحِ الْخُفِّ بِمَاسِحِ الْجَبِيْرَةِ، وَاقْتِدَاءً الْمَاسِحِ بِالْمُتَمَيِّمِ، وَأَمَّا اقْتِدَاءُ مَاسِحِ الْجَبِيْرَةِ بِمَاسِحِ الْخُفِّ فَلَا كِرَاهَةَ، وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْكِرَاهَةِ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِمَاسِحِ الْخُفِّ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالْأَعْرَابِيُّ»، أَي: الْبَدَوِيُّ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا فَتُكْرَهُ إِمَامَتُهُ لِلْحَضْرِيِّ، وَلَوْ فِي سَفَرٍ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ، لِتَرْكِ الْأَعْرَابِيِّ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ مَنْ «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قَالَ الْخَرَشِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْاَقْطَعِ وَلَا بِالْأَشْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ شَاسٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا أَرَى أَنْ يَأْتِيَ، قَالُوا: لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِ كِرَاهَةِ الْأَشْلِ بِمَا إِذَا كَانَ لَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي نَقْلِ الْمَوَاقِ، وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الْأَمِيرُ: وَمَا فِي خَلِيلٍ - وَكُرِّهَ اَقْطَعِ وَأَشْلٍ - ضَعِيفٌ.

انظر: «شرح الخرشي» (١٦٠/٢)، و«التاج والإكليل» (١٠٣/٢)، «الشرح الكبير» (٣٢٩/١)، «ضوء الشموع» (٤٥٧/١).

(٢) ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْخَرَشِيُّ أَنَّ الضَّابِطَ فِي ذَلِكَ: «أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ يُكْرَهُ أَنْ يُقْتَدَى بِمَنْ هُوَ دُونَهُ، وَالْمُتَمَيِّمُ دُونَ الْمُتَوَضِّئِ، وَمَاسِحِ الْجَبِيْرَةِ دُونَ مَاسِحِ الْخُفِّ».

انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦١/٢) ط. عصرية.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٦٠/٢)، «جواهر الإكليل» (٧٩/١).

مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، (وَ) تُكْرَهُ (إِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ) سَوَاءٌ كَرِهَهُ جَمِيعُ  
 الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ ذَوُو النَّهْيِ وَالْفَضْلِ مِنْهُمْ وَإِنْ قَلُّوا، (وَ) تُكْرَهُ  
 (إِمَامَةُ الْخَصِيِّ): وَهُوَ مَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ دُونَ أَنْثِيئِهِ أَوْ الْعَكْسِ أَوْ كَانَ  
 مَقْطُوعَهُمَا وَهُوَ الْمَجْبُوبُ، (وَالْأَعْلَفُ): وَهُوَ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ

قوله: «وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ»، أي: إذا كانت الكراهة لأمرٍ ديني لا  
 تَبْطُلُ به إمامته كعدم الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ، وأما الدُّنْيَوِيُّ فلا عِبْرَةٌ به ككون القاضي  
 عَادِلًا فَيُكْرَهُ لذلك.

تَنْبِيْة: الْأَصْلُ فِيهَا كِرَةٌ لِشَخْصٍ فَعَلَهُ كِرَةٌ لِعَیْرِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، فَالْكَرَاهَةُ  
 مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُقْتَدِي وَالْمُقْتَدَى بِهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَوَاءٌ كَرِهَهُ جَمِيعُ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ... إلخ»، هذا  
 ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنْ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَرِهَهُ النَّفْرُ الْيَسِيرُ، وَمِنْهُمْ الَّذِينَ  
 لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَأَمَّا إِنْ كَرِهَهُ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ أَوْ ذَوُو  
 الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ مِنْهُمْ، وَإِنْ قَلُّوا فَيَخْرُجُ عَلَيْهِ التَّقَدُّمُ، فَإِنْ شَكَّ فِي كَرَاهَتِهِمْ  
 لَهُ وَعَدَمِهَا فَيَسْتَأْذِنُ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ دُونَ الطَّارِئِينَ.

قوله: «أَوْ ذَوُو النَّهْيِ» بِضَمِّ التَّوْنِ جَمْعُ نَهْيَةٍ، وَهِيَ الْعَقْلُ الْكَامِلُ كَمَا  
 فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالْفَضْلُ»: عَطْفٌ تَفْسِيرٌ.

قوله: «الْخَصِيِّ»، أي: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْحَضَرِ لَا فِي  
 السَّفَرِ، وَلَا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

قوله: «وَالْأَعْلَفُ»: الْمَعْتَمَدُ كَرَاهَةُ إِمَامَتِهِ مُطْلَقًا رَاتِبًا أَمْ لَا.

(١) انظر: «حاشية المدوي على الخرشي» (١٦١/٢).

(٢) لفظ المدوي: «النَّهْيُ» جمع نَهْيَةٍ، وَهُوَ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ. اهـ من «حاشية  
 المدوي على الخرشي» (١٦١/١).

لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَنَقَلَ التَّنَائِيَّ عَنْ ابْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَوَاءُ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لَا،  
(وَالْمَأْبُونُ): وَهُوَ الَّذِي يَتَكَسَّرُ فِي كَلَامِهِ كَتَكَسَّرِ النِّسَاءِ. وَأَمَّا مَنْ يُؤْتَى  
فِي دُبْرِهِ وَهُوَ أَرْدَلُ الْفَاسِقِينَ فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ هُنَا بِهِ، (وَمَجْهُولُ الْحَالِ)

قوله: «لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ» بل ولو تَرَكَهُ لِضَرُورَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

قوله: «عَنِ ابْنِ هَارُونَ»: هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
هَارُونَ خَادِمِ الْحَدِيثِ، فَصِيحٌ حَافِظٌ، تُوفِّي بِمِرَاكَشِ سَنَةِ تِسْعِ وَأَرْبَعِينَ  
وَسِتْمِائَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَوَاءُ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لَا»، أَي: وَهُوَ الْمُعْتَمَدِ.

قوله: «وَهُوَ الَّذِي يَتَكَسَّرُ فِي كَلَامِهِ كَتَكَسَّرِ النِّسَاءِ»، أَي: يَفْعَلُ ذَلِكَ  
تَكَلُّفًا، وَهُوَ صَالِحُ الْحَالِ فِي نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَأَمَّا مَنْ  
طَبَعَهُ ذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ تَرْتِيبُ إِمَامَتِهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَأَمَّا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ فَهُوَ أَرْدَلُ الْفَاسِقِينَ... إلخ»: أَي  
فَتَكُونُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بَاطِلَةً عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَتَقْدَمُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ،  
وَالرَّاجِحُ كَرَاهَةُ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُن رَاتِبًا، وَأَمَّا مَنْ بِهِ أُبْنَةُ<sup>(٣)</sup>  
وَيَضَعُ خَشَبَةً فِي دُبْرِهِ لِذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ تَرْتِيبُ إِمَامَتِهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ  
الْخُرَشِيِّ».

قوله: «وَمَجْهُولُ الْحَالِ»، أَي: مِنْ جِهَةِ دِينِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ نَسَبِهِ كَمَا فِي  
الْخُرَشِيِّ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ اِقْتَصَرَ الشَّارِحُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاعْلَمَ أَنَّ مَجْهُولُ الْحَالِ  
يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ إِذَا رَتَّبَهُ سُلْطَانٌ عَادِلٌ

(١) انظر ترجمته في «الدياج المذهب» (٢١٩/١، ٢٢٠) لابن فرحون.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١٦٢/١).

(٣) الأُبْنَةُ: الضُّرُوطُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

انظر: «القاموس» ص ١٥١٥، «تاج العروس» (١٤٩/٣٤).

وَهُوَ الَّذِي لَا يَذْرِي أُغْدُلٌ هُوَ أَمَ قَاسِقٌ، (وَوَلَدُ الزَّنَا) لَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى  
الطَّلَعِ فِي نَسَبِهِ، (وَالْعَبْدُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ)، أَي: غَيْرُ الْجُمُعَةِ،  
وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَتَبْتَطُلُ بِالْعَبْدِ فَكُلُّ مَنْ هُوَ لِأَيِّ السَّنَةِ يُكْرَهُ (أَنْ يَكُونَ) وَاحِدٌ  
مِنْهُمْ (إِمَامًا رَاتِبًا) فِي الْفَرِيضَةِ بِخِلَافِ النَّافِلَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ  
مِنْهُمْ، (وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى) .....

أو نَائِبُهُ<sup>(١)</sup> هذا هو الْمُعْتَمَدُ كما في «حاشية الخرخشي» وقرره شَيْخُنَا، واعلم  
أن كل من تَقَدَّمَ تَكْرَهُ إِمَامَتَهُ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، إِنَّمَا هُوَ مَعَ  
وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ سِوَاهُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا مِثْلَهُ جَازَتْ بِلَا  
كَرَاهَةٍ قَوْلًا وَاحِدًا.

قوله: «أَي: غَيْرُ الْجُمُعَةِ»، أَي: وَأَمَّا هِيَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ  
إِمَامًا فِيهَا، وَتَبْتَطُلُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَكَذَا تَبْتَطُلُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ فِي الْعِيدِ عَلَى  
الْمُعْتَمَدِ كَمَا حَقَّقَهُ الرَّمَاصِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْخَشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ  
شَيْخُنَا خِلَافًا لِمَا فِي الشُّبْرُخِيَّتِي وَالسَّكَنْدَرِي فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قوله: «وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى»، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ إِمَامَةُ الْبَصِيرِ عَلَى  
الرَّاجِحِ لِتَحْقِيقِهِ مِنْ نَحْوِ التَّجَاسَاتِ، وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى لِعَدَمِ نَظَرِهِ  
لِمَا يَشْغَلُ، وَقِيلَ: هُمَا سَيِّئَانِ.

(١) قالوا: إِذَا رَتَّبَ إِمَامًا أَوْ نَازَرَ عَادِلًا أَوْ جَمَاعَةً مُسْلِمِينَ عَالِمِينَ بِأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ رِجَالًا مَجْهُولِي  
الدين، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ شَأْنَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَرْتَبُونَ إِلَّا عَدْلًا. قَالَ ابْنُ  
عَرَفَةَ: إِنْ كَانَتْ تَوَلِيَّةُ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ لِذِي هَوَى لَا يَقُومُ فِيهَا بِمَوْجِبِ التَّرْجِيحِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا  
يَأْتُمُّ بِرَاتِبِ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ مِنْ أَدْرَكَتِ.  
انظر: «منح الجليل» (٣٦٤/١)، «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٦٣/٢)، «ضوء  
الشموع مع حاشية العدوي» (٤٥٧/١).

(٢) قال الرَّمَاصِيُّ: قَالَ ابْنُ يُونُسَ: إِنَّ أئِمَّهُمْ - يَعْنِي: الْعَبْدَ - فِي جَمْعَةٍ أَوْ عِيدٍ  
أَعَادُوا...، فَتَلَخَّصَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ إِمَامَتَهُ فِي الْعِيدِ إِمَّا بِاطَّلَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ لَا بِقَيْدِ  
الترتيب.

انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٦٣/٢).

بِلَا كَرَاهَةٍ، (وَالْمُخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ) كَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ، (وَ) تَجَوُّزُ إِمَامَةٍ

قوله: «بِلَا كَرَاهَةٍ»، أي: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَابَ ابن أم مكتوم على المدينة في بعض غزواته بِضِعِّ عَشْرَةٍ<sup>(١)</sup> مَرَّةً يَوْمَ النَّاسِ.

قوله: «وَالْمُخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ»، أي: ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعي، أو يُقْبَلُ زوجته كالحنفي، وقد ذكر العوفي<sup>(٢)</sup> ضابطاً اعتمده المحققون، وهو أن ما كان شَرْطاً فِي صِحِّهِ الصَّلَاةِ لَا تَضُرُّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ كَانَ اقْتَدَى الْمَالِكِيِّ بِمَنْ لَا يَتَدَلَّكَ، أو بمن يمسح بعض رأسه، أو يُقْبَلُ زوجته كما تَقَدَّمَ، وما كان شَرْطاً فِي صِحِّهِ الْاِقْتِدَاءِ، فالمخالفة فيه تَضُرُّ، كَانَ اقْتَدَى الْمَالِكِيِّ الْمَفْتَرِضَ بِالْمُنْتَقِلِ أو بِالْمُعِيدِ لِصَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَالِكِيِّ بِشَافِعِيِّ فِي ظَهْرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِاتِّحَادِ عَيْنِ الصَّلَاةِ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ الْأَدَاءَ لِصَلَاتِهِ وَصَلَاةَ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ قِضَاءً عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَصِحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ نِظَرًا لِاعْتِقَادِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ فِي «تَقْرِيرِهِ»

(١) الذي ورد في الروايات من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين؛ يَصَلِّيَ بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى»، وكذا ورد في رواية لابن عباس.

انظر تفصيل ذلك في: «سنن أبي داود» (٢٩٣١)، و«مسند أحمد» (١٩٢/٣)، و«مسند أبي يعلى» (٤٢٢/٥، ٤٣٨)، و«الآحاد» لابن أبي عاصم (١٢٢/٢)، و«الأوسط» للطبراني (٦/١)، «المختارة» للمقدسي (٩٢/٧)، وقد عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣٤/٢) إلى ابن حبان في «صحيحه»، وحسنه من طريق الطبراني.

(٢) أبو بكر بن عبدالكريم بن صدقة العوفي، فقيه، مالكي، أصله من صفاقس واستوطن تونس توفي سنة ٥٦٩٠هـ، وقد ذكر له العدوي شرحاً على قواعد القاضي عياض. انظر: «برنامج الوادي أشي» ص ٥٥، «الديباج المذهب» (٣٠٠/٢)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٧/٢) ط. دار الفكر.

(٣) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١١٤/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩٦/٢، ١٧٠) ط. عصرية، «منح الجليل» (٣٦٩/١، ٣٧٠)، «الفواكه الدواني» (٢٠٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٠٠/١)، «ضوء الشموع» (٤٥٩/١).

(العَيْنَيْن) وَهُوَ مِنْ لَهُ ذَكَرُ صَغِيرٌ لَا يَتَأْتَى بِهِ الْجَمَاعُ، (وَالْمَجْدُومُ) إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرُّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنْحَى عَنْهُمْ، وَيَجُوزُ عُلوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، لِأَنَّ الْأَضْلَ فِي مَنَعِ الْعُلُوِّ خِيفَةُ الرِّيَاءِ وَالْكِبَرِ وَالْمَأْمُومُ لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ وَلَا كِبَرٌ؛ وَلِذَا مُنِعَ فِي عَكْسِهِ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشُّبْرِ وَنَحْوِهِ)

على كبير الزرقاني، كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافاً لما ذكره في «حاشية الخرخشي» من بطلان صلاة المأموم، فإنه ضعيف قد رجع عنه آخراً، وعلى القول المعتمد فيلغز، ويقال لنا: رجل صلى أداء خلف قضاء وصلاته صحيحة، ولنا صورة أخرى عكس هذه، وهي أن رجلاً صلى قضاء خلف أداء وصلاته صحيحة وجوابه: أنه إذا أدرك الإمام في الوقت ركعة فصلّى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها، فدخل معه رجل في الركعة الثانية، فدخل معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم في هذه الحالة قضاء وصلاة الإمام أداء كذلك؛ لأنه أدرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَوْ بِسَطْحٍ»، أي: في غير الجمعة، وكذا في الجمعة في سطح خلوة أسفل سقف المسجد، وفي نحو دكة المبلّغين مع عدم التحجير فيهما، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup> مع زيادة من «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «وَالْمَأْمُومُ لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ»، أي: ليس مظنة ذلك.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ... إلخ»، أي: يكره، ومحل الكراهة إذا لم يكن لتعليم ودخل الإمام على ذلك بلا ضرورة، فإن كان لتعليم كصلاته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - على المنبر جاز بلا كراهة، أي: أنه

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٨٣/٢) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٧٨/٢، ١٧٩).

كَالذَّرَاعِ إِذْ لَا كِبَرَ فِيهِ، (وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّ الْكِبَرِ  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) سِوَاءَ كَانِ الْعُلُوُّ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً لِتَحْرِيْمِهِ إِجْمَاعاً وَمُنَافَاتِهِ  
الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْخُشُوعِ؛ وَلِذَا كَانَ .....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَرَكَعَ عَلَيْهِ وَنَزَلَ وَسَجَدَ عَلَى  
الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، أَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِمَكَانٍ مُرْتَفِعٍ  
فَجَاءَ آخَرَ اقْتَدَى بِهِ مِنْ أَسْفَلٍ، أَوْ دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ لِضَرُورَةِ ضَيْقِ مَكَانٍ جَازٍ  
بِلا كِرَاهَةٍ.

قوله: «كَالذَّرَاعِ»، أي: من طَرَفِ الْمِرْقَى إِلَى طَرَفِ الْأَصْبَحِ الْوَسْطَى  
كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، خِلَافاً لِقَوْلِ الشَّيْخِ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا: مِنْ طَرَفِ الْمِرْقَى  
إِلَى مَبْدَأِ الْكَفِّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيُغْتَبَرُ الذَّرَاعُ الْوَسْطُ.

قوله: «بِعُلُوِّ الْكِبَرِ»: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الْكِبَرُ بِتَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ، أَوْ  
قَصَدَ الْمَأْمُومُ الْكِبَرُ بِتَقْدِيمِهِ عَنْ مَحَلِّ مَأْمُومٍ آخَرَ كَوَقُوفِهِ بِجَنْبِ الْإِمَامِ، أَوْ  
وَقُوفِهِ عَلَى نَحْوِ بَسَاطٍ لَا تَبْطُلُ، وَالتَّغْلِيلُ بِفَسْقِ الْمُتَكَبِّرِ يُفِيدُ الْبُطْلَانَ، وَهُوَ  
الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لِتَحْرِيْمِهِ إِجْمَاعاً»، فَإِنْ قُلْتِ: التَّحْرِيْمُ إِجْمَاعاً لَا يَنْتِجُ الْبُطْلَانَ،  
أَلَا تَرَى أَنَّ السَّرِقَةَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُهَا؟ قُلْتِ:  
أَجَابَ الشَّيْخُ: بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الصَّلَاةِ الْخُشُوعَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فَرَضَ مِنْ  
فُرُوضِهَا، وَالْكَبَرُ مُنَافٍ لِذَلِكَ.

قوله: «وَمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْخُشُوعِ»: اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْخُشُوعَ  
وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ الْكِبَرُ الْمُنَافِي لَهُ مُبْطِلاً،

(١) انظر أصل الحديث عند البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤)، وأحمد (٣٣٩/٥).

(٢) نقله العدوي عن بعض الشيوخ.

انظر: «حاشيته على الخرشبي» (١٧٩/٢).

وأجاب شيخنا الأمير: بأن الكِبْرَ قَدْرٌ زائدٌ على عدم الخُشوعِ، وما ذكره المُصنّف والشارح من أن الكِبْرَ مُبْطِلٌ للصلاة هو ما مشى عليه المختصر<sup>(١)</sup> وشرّاحه، والشيخ في «حاشية الخرخشي»، ولكنه اعتمد في تقريره على «كبير الزرقاني» أن الصلاة لا تَبْطُلُ بالكِبْرِ؛ بل هي صحيحة مع الحُزْمَةِ، وقَرَّره شيخنا أيضاً مُرتَضِياً له وهو ظاهر.

فأئِدَّةُ: تَصِحُّ صلاة المأموم إذا تَقَدَّمَ على الإمام، ولا إعادة عليه ولو تَقَدَّمَ عليه جميع المأمومين معتمدين لذلك لا إعادة عليهم على المعتمد، كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>، لكن إن كان التَقَدُّمُ لضرورة فلا كراهة، وإن كان لغير ضرورة فَيُكْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني قول خليل في «مختصره»: «وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبير»، قال ابن غازي: والمعنى: وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام والمأموم بالعلو الكبير، قال حجازي العدوي: وفي الحطّاب والمواق والبدر القرافي عن ابن شاس وابن بشير والمدونة والتونسي البطلان مطلقاً، وفي البناني: عدم البطلان إذا قصد بالعلو اليسير الكبير، قال حجازي العدوي: الكلام إشكال، وهو أنه إن أريد الكبير على الله فكفر، وإن أريد الكبير على الخلق فغير مبطل، فإن قيل: لأنه يُبطل الخشوع، قلنا: هو واجب غير شرط، وقد يُجاب بأن محلّ الضحة إذا لم يخشع عند خلو الذهن لا إذا تكبر، قلت: واستظهر عlish تبعاً للعدوي البطلان مطلقاً إذا قصد أحدهما - [الإمام أو المأموم] الكبير بتقدمه على الآخر، أو بعض المأمومين على بعض، أو بالصلاة على نحو سجادة.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١١٨/٢، ١١٩)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٧٩/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٣٦/١، ٣٣٧)، «ضوء الشموع مع حاشية حجازي العدوي» (٤٦٣/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٥/٢)، «منح الجليل» (٣٧٥/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٦٤/٢).

(٣) قال العدوي: علّة الكراهة خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه ممّا يُبطلها - يعني: الصلاة -، وكذلك لو تقدّم كل المأمومين، وهو ظاهر نقل المواق.

انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٨٧/١)، مع «التاج والإكليل» للمواق (١٠٦/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٣١/١).



ابن عَرَفَةَ يُطِيلُ سِجَادَتَهُ فِي الْمِحْرَابِ لِشَارِكِهِ النَّاسُ فِيهَا، (وَمِنْ شُرُوطِ  
الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَوَى الْأَقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ)، أَي: يَتَوَى الْمَأْمُومُ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِإِمَامِهِ

قوله: «ابن عَرَفَةَ»: هو الإمام محمد بن محمد بن عرفه، قال  
البساطي: هو المُجَدِّدُ الْمَبْعُوثُ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، وَمُنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، وَوُلِدَ  
سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِمِائَةَ.

قوله: «سِجَادَتُهُ»: صيغة مبالغة من السجود وإسناد السجود إليها  
مجاز، فإنه للشخص الساجد عليها.

قوله: «وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ... إلخ»: ومنها المساواة في عين  
الصلاة، وفي زمانها وفي صفتها أداء وقضاء، فلا يَصِحُّ ظَهْرٌ خَلْفَ عَضْرٍ  
ولا عكسه، ولا أداء خَلْفَ قَضَاءٍ ولا عكسه، ولا ظَهْرٌ سَبْتٌ خَلْفَ ظَهْرٍ  
أَحَدٍ ولا عكسه. ومنها أن لا يقتدي بمأموم، فلا يَصِحُّ الْأَقْتِدَاءُ بِالْمَأْمُومِ  
الذي أدرك ركعة بخلاف من أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ، فإنه يَصِحُّ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ. ومنها  
الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ، فإن سبق المأموم إمامه في التَّطَوُّعِ بِالْحَرْفِ  
الْأَوَّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ أَوْ سِوَاهُ فِيهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، خَتَمَ قَبْلَهُ أَوْ  
مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وأما لو سبقه إمامه بِالْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْهَا وَابْتَدَأَ الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ،  
فإن خَتَمَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا، وإن خَتَمَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ صَحَّتْ.  
وَيَحْرُمُ سَبْقُ الْإِمَامِ فِي فِعْلِ كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَا تَبْطُلُ، وَيُكْرَهُ مَسَاوَاتِهِ فِيهِ،  
ويحرم التأخير عنه في فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» عَنِ  
الْمَوَاقِ.

قوله: «أَنْ يَتَوَى الْأَقْتِدَاءَ... إلخ»: وَالثَّبِيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ كَافِيَةٌ كَانَتْ يَنْظَرُ  
الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ بِالْإِحْرَامِ، وَلَوْ سُئِلَ حِينَئِذٍ عَنِ سَبَبِ الْإِنْتِظَارِ لِأَجَابَ: بِأَنَّهُ  
مُؤْتَمِرٌ.

قوله: «بِإِمَامِهِ»: وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عَيْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَاهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ فَلَانِ  
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَا ضَرَرَ، وَأَمَّا إِنْ نَوَى الْأَقْتِدَاءَ بِهِ إِنْ كَانَ هُوَ فَلَانِ فَالصَّلَاةُ

وَالْأَمْرُ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنِ الْقَدِّ، فَإِنْ أَخْلَّ بِهَذَا الشَّرْطِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: صَلَاةٌ

باطلة، لأن النية غير جازمة سواء تبين أنه هو أو غيره، وكذا تبطل الصلاة لو كثرت الأئمة ولم يذُر الإمام الذي اقتدى به، وأما إن دخل على أنه مُقتَدٍ بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة، فإن الصلاة صحيحة إذا علموا إمامهم وإلا فلا.

فَائِدَةٌ: يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِصَوْتِ الْمُسْمَعِ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرِ مُتَوَضِّعٍ، كَمَا اخْتَارَهُ الْبُزْزَلِيُّ، وَعَانَدَ اللَّقَانِي، وَازْتَضَاهُ شَيْخُنَا الْجَدَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ خِلَافًا لِلْحَطَّابِ الْقَائِلِ بِالْبُطْلَانِ<sup>(١)</sup> فِيمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّعٍ أَوْ غَيْرِ مُصَلٍّ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِ الْخُرَشِيِّ» كَلَامَ الْحَطَّابِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَخْلَّ بِهَذَا الشَّرْطِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»، أَي: إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتْرَكْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ... إلخ»: لَا يَخْفَى أَنَّ النِّيَّةَ الْحُكْمِيَّةَ تَكْفِي كَتَقَدُّمِ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِخْلَافَ ذَالًا عَلَيْهَا، فَاشْتَرَاطَ النِّيَّةَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَفِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَنْوِي الْاِنْفِرَادَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) محل الخلاف كما ذكره الحطاب نقلاً عن البزلي هو: هل المسموع نائب ووكيل عن الإمام، أو هو علم على صلته، أو أن الإذن له نيابة، بخلاف ما إذا لم يأذن له، وينبغي عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء، وفي وجيز ابن غلاب أن حكمه حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة، وعلى من يقول: إنه علم ومخير فلا يحتاج إلى ذلك، وبالاول كان يفتي شيخنا أبو محمد الشيبلي.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١٢١/٢، ١٢٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٨٠/٢)، «منح الجليل» (٣٧٦/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٨١/٢، ١٨٢).

الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعِ، وَصَلَاةِ الْخُسُوفِ، وَصَلَاةِ الْمُسْتَخْلَفِ،  
وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي  
بَابِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ. أَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِيهَا، وَأَمَّا  
صَلَاةُ الْجُمُعِ، فَتَكُونُ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ تَارَةً تَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ جَمْعَ  
تَقْدِيمٍ، وَتَارَةً تَجْمَعُهُمَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ، فَمِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُ الْعِشَاءِ مَعَ  
الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ، .....

قوله: «وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ... إلخ»: وزاد بعضهم أيضاً  
الجماعة المنذورة، كما إذا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ إِمَاماً فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ  
مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّى أَحَدٌ خَلْفَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
فَأَحْدَثَ نِيَّةً فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، قَرَّرَهُ بَعْضُ شَيْوَخِنَا.

قوله: «فَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِيهَا»، فإن قلت: هذا ظاهر في الجُمُعَةِ،  
ولا يظهر في الاستخلاف؛ لأن الجماعة فيه ليست شَرْطاً؛ لأن لهم أن  
يُصَلُّوا أَفْذَاداً، قلت: أجاب الرَّمَاصِيُّ: بأن المراد أن نِيَّةَ الْإِمَامَةِ شَرْطٌ فِي  
الاسْتِخْلَافِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى الْاسْتِخْلَافِ.

قوله: «جَمْعُ الْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ»، أي: وهو مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «لَيْلَةَ الْمَطْرِ»، أي: المطر الغزير، وهو الذي يحمل الناس على  
تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ، ولو لم يكن وحل، ومثل الْمَطْرِ الثَّلْجُ وَالْبَرْدُ، ومثله أيضاً:  
الطِّينُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشِيَّ بِالْمَدَاسِ مَعَ ظُلْمَةِ الشَّهْرِ لَا لِيَغْنِمَ، فلا يجمع للمَطْرِ  
الْخَفِيفِ وَلَا لِلطِّينِ وَخَدَهُ وَلَا لِلظُّلْمَةِ وَخَدَهَا وَالْمَطْرُ الْمُتَوَقَّعُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِعِ،  
وَإِذَا جَمَعُوا فِي الْمُتَوَقَّعِ وَلَمْ يَخْضُلْ فَيَعِيدُوا فِي الْوَقْتِ، وَصَفَةُ الْجَمْعِ: أَنْ  
يُؤَدَّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْمَنَارِ عَلَى الْمَعْتَادِ بِصَوْتِ مُرْتَفِعٍ وَتُؤَخَّرُ صَلَاتُهَا نَذْباً  
يَقْدَرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تُصَلَّى، ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ نَذْباً عِنْدَ الْمِخْرَابِ بِأَذَانٍ  
مُنْخَفِضٍ، ثُمَّ تُصَلَّى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَّا  
بِالْأَذَانِ، وَيَحْرَمُ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا تَنَقَّلَ لَا يَكُونُ مَانِعاً مِنَ الْجَمْعِ، ثُمَّ  
يَنْصَرِفُونَ بِضَوْءٍ، وَلَا تُصَلَّى الْوَتْرُ إِلَّا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَجَمْعُ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَنْ ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ عِنْدَهُ وَبَيْنَهُ  
التَّزُولُ عِنْدَ الْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ، .....

تَنْبِيْهَانِ:

الأول: ما تقدّم من أنه يُؤدّن للعشاء عند المِحْرَابِ هو الْمُغْتَمَدُ، كما أفاده شيخنا، خلافاً لما في «الحاشية» هنا من أنه يُؤدّن لها في صَحْنِ الْمَسْجِدِ فإنه ضعيف.

الثاني: يطلب الأذان للعشاء في وقتها على المعتاد، ولا يسقط بما فعل أولاً.

قوله: «وَجَمْعُ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، أي: وهو سُنَّةٌ، وصفة ما يفعل أن يخطب الإمام نذياً خطبتين في مسجد عَرَفَةَ بعد الزَّوَالِ يعلم الناس فيهما صلاتهم بعَرَفَةَ، ووقوفهم بها، ومُبيتهم بمزدلفة، وجمعهم بها ما بين المغرب والعشاء إلى غير ذلك؛ فإذا فرغ منهما يُؤدّن للظُّهْرِ على جِهَةِ السُّنِّيَّةِ، ثم يُقيمُ والإمام جالسٌ على المنبر، ثم ينزل يُصَلِّي بهم الظُّهْرَ، ثم العصر بأذان ثانٍ وإقامة له، ولا يَتَنَقَّلُ بينهما ولم يمنعه مانع، فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وَّخِده.

قوله: «وَمَنْ ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ»، أي: بَعْدَهُ بِمُهْلَةٍ، وقوله: «أو عنده»، أي: عقب الزَّوَالِ بلا مُهْلَةٍ، وقوله: «عند المَغْرِبِ»، أي: عَقِبَ المَغْرِبِ بلا مُهْلَةٍ، وقوله: «أو بَعْدَهُ»، أي: بعد المَغْرِبِ بِمُهْلَةٍ، والمعنى: أنه إذا زالت عليه الشَّمْسُ، وهو نازلٌ في سَفَرِهِ في البَرِّ ونوى الرِّحِيلِ والتَّزُولِ إثر الغُرُوبِ أو بعده، فيجوز بمرجوحية أن يَجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ جمع تقديم قبل ارتحاله، وأما لو نوى التَّزُولِ في الاضْفِرَارِ قَدَمَ الظُّهْرِ وخَيْرٌ في العَصْرِ، وأما لو نوى التَّزُولِ قبل الاضْفِرَارِ قَدَمَ الظُّهْرِ وأخر العَصْرِ وجوباً.

وَمِنْ جَمْعِ التَّأخِيرِ جَمْعَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَجَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزُّوَالِ وَنَوَى التُّزُولَ قَبْلَ الْاضْفِرَارِ .

قَالَ التَّنَائِيُّ: وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الْجَمْعِ هُوَ الْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ

قوله: «وَمِنْ جَمْعِ التَّأخِيرِ جَمْعَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ»، يعني: أنه يُسَنُّ صلاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ مجموعتين جمع تأخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مَغِيْبِ الشَّفَقِ إِذَا وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ وَسَارَ بِسَيْرِ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الْإِمَامِ بَأَنْ لَمْ يَقِفْ أَضْلاً أَوْ وَقَفَ وَخَدَهُ فَيُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ وَتَأَخَّرَ لِعَجْزٍ فَيَجْمَعُهُمَا مَتَى غَابَ الشَّفَقُ فِي أَيِّ مَحَلٍّ، فَلَوْ خَالَفَ وَجَمَعَ قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ أَعَادَ الْمَغْرِبَ نَدْباً وَالْعِشَاءَ وَجُوباً، وَإِذَا جَمَعَ قَبْلَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُطَلَبُ بِالْجَمْعِ فِيهَا فَيَتَدَبَّ لَهُ إِعَادَتُهُمَا إِذَا جَاءَهَا.

قوله: «وَجَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ... إلخ»، يعني: أَنَّ مَنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ سَائِرٌ وَنَوَى التُّزُولَ فِي الْاضْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ بِمَرْجُوحِيَّةِ تَأخِيرِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى تَزُولِهِ، فَقَوْلُهُ: «وَنَوَى التُّزُولَ قَبْلَ الْاضْفِرَارِ» لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ نَوَى التُّزُولَ فِي الْاضْفِرَارِ، وَأَمَّا لَوْ نَوَى التُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمْعاً صُورِيّاً لِظُهُرِ آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرِ أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَقْسَامَ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ نَازِلٌ أَوْ سَائِرٌ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا، إِذَا أَنْ يَنْوِي التُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ فِي الْاضْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَحْكَامَهَا، أَفَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا.

قوله: «وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الْجَمْعِ هُوَ الْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ»، أَي: لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الرَّائِبَ فَيَجْمَعُ وَحْدَهُ وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلْإِمَامِ الرَّائِبِ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ تَكُونُ عِنْدَ الْأَوَّلَى، وَهِيَ وَاجِبَةٌ غَيْرُ شَرْطٍ فَلَوْ تَرَكَهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ شَرْطاً فِي الصَّلَاتَيْنِ مَعاً، فَإِنْ تَرَكَهَا فِيهِمَا بَطَلَتَا، وَكَذَا إِنْ تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلَى فَقَطْ بَطَلَتَا، أَمَّا إِنْ تَرَكَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ صَحَّتْ

لَا كُلُّ جَمْعٍ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ فَهِيَ أَنْ يَخَافَ الْإِمَامُ الْعَدُوَّ فَيُقَسِّمُ الْجَيْشَ طَائِفَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فِي السَّفَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَيُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ.....

الأولى وَبَطَلَتِ الثَّانِيَةَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ نَصَّ الْبَنَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ فِيهِمَا فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا الْأُولَى فَصَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا، قَالَ بَعْضُ شَيْوْخِنَا: وَكَلَامُ الْبَنَانِيِّ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ... إلخ»، أَي: لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرَطَ فِيهَا، فَإِنْ تَرَكَ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِمَامِ وَالطَّائِفَتَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَالْإِمَامِ وَبِاطِلَةٌ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الظَّاهِرُ قَرْرُهُ شَيْوْخِنَا.

قَوْلُهُ: «فَيُقَسِّمُ الْجَيْشَ طَائِفَتَيْنِ»، أَي: إِنْ كَانَ فِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مَقَاوِمَةٌ لِلْعَدُوِّ.

قَوْلُهُ: «رَكْعَةً فِي السَّفَرِ»، أَي: وَالصُّبْحَ وَالْجُمُعَةَ، وَقَوْلُهُ: «وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ»، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيُصَلِّي بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ سِوَا مَا كَانَ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

فَائِدَةٌ: صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ خَوْفٍ أَنْ يَخْضِرَ الْخُطْبَةَ أَرْبَعَةً وَعُشْرُونَ رَجُلًا غَيْرَ الْإِمَامِ بِشُرُوطِهِمُ الْآتِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ يُشِيرُ لِأَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَنْصَرِفُونَ تَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِالْأَثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ رَكَعَةً، وَتَبِيتُمْ وَخَذَهَا الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَأْتِي الْاِثْنَا عَشَرَ الْآخَرَى تُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامُوا فَأَتَوْا بِرَكَعَةِ ثَانِيَةٍ، وَيُسَلِّمُونَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشبي» (١٨١/٢) ط. عصرية، «ضوء الشموع» (٤٦٥/١)، «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (٣٧/٢)، «منح الجليل» (٣٧٧/١).

## عَيْرُ مَأْلُوفَةٍ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُسْتَخْلَفِ فَهُوَ أَنْ يَحْضُلَ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ عُدْرٌ يَجُوزُ مَعَهُ  
الاسْتِخْلَافُ فَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ صَلَاتَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْمُسْتَخْلَفِ  
بِالْفَتْحِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ بِقَلْبِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَأْمُومًا، وَأَمَّا فَضْلُ  
الْجَمَاعَةِ فَلَا يَحْضُلُ لَهُ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ إِمَامٌ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ  
اللُّخْمِيِّ أَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ.

.....  
في «حاشية الخرخشي» وبهذا يُلغزُ فيقال لنا: الجمعة لا تصح باثنى عشر  
رجلاً، ويُقال أيضاً لنا: الجمعة صحّت ولم يبقَ فيها اثنا عشر رجلاً  
لسلامها<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَيْرُ مَأْلُوفَةٍ»، أي: غير مُغتادة.

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ بِقَلْبِهِ»، أي: ولا ينوي الانفراد؛ فإن لم ينوِ  
الإمامة صحّت صلاته وصلاة من خلفه؛ لأن تقدمه نيّة حكمية، فإن نوى  
الانفراد صحّت صلاته دونهم، وإن نوى كونه خليفة الإمام مع كونه مأموماً  
بطلت صلاته لتلاعبه، وأما صلاتهم فهي باطلة إن اقتدوا به وإلا صحّت.

قوله: «فَلَا يَحْضُلُ لَهُ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا»، أي: إذا صَلَّى منفرداً ابتداءً،  
ثم جاءت طائفة فأحرمت خلفه، فلا يحصل له فضل الجماعة إلا أن ينوي  
أنه إمام، ولا يضرُّ إحداثها في الأثناء، فلو استمر على نيّة القدّيّة فلا.

قوله: «وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ... إلخ»: هذا هو المُغْتَمَد.

تنبيه: إذا نوى شخص الإمامة ظناً منه أن خلفه من يقتدي به فتبين  
خلافه، فإن صلاته صحيحة، وإن فعل ذلك مع جزمه بأنه لا أحد مقتد به  
فصلاته باطلة.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «ضوء الشموع وحاشيته» (٥١٤/١) للامير.

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْجَمَاعَةِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِمَكَانٍ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَضْلُحُ لِلْإِمَامَةِ  
 (تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ) عَلَى غَيْرِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، (ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
 سُلْطَانٌ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقِبْلَةِ مَنْزِلِهِ (ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرِ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ)،

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ»، أي: إذا لم يطلب التَّقَدُّمَ، فإن  
 طلبه وجب تقديمه كما قال بعض شيوخنا؛ لأن طاعته واجبةٌ هذا إذا كان  
 فقيهاً، أي: ولو كان غيره أفقه منه وأفضل، ومثل السلطان نائبه كالباشا  
 والقاضي، وهو الأوّل بالتقديم، لأنه هو الذي يتولّى أحكام العباد، لكن  
 الثواب الآن لم تقصد نيابتهم إلا في الأحكام لا في الصلاة، قاله الشيخ في  
 «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ»، أي: ولو كان غيره أفقه وأفضل، ولو كان  
 ربُّ المنزل عبداً إذا لم يكن سيِّدُهُ حاضراً وإلا قُدِّمَ سيِّده عليه كما في  
 «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>، وأما باني المسجد فلا يُقَدَّمُ؛ لأن الوقف ملك لله قرَّره  
 بعض شيوخنا.

قوله: «لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقِبْلَةِ مَنْزِلِهِ»: فيه أن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة  
 على أنه يُمكن أنه أعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالأحسن أن  
 يقول، لأنه أخير بعوْرة منزله كما عبَّر به غيره.

قوله: «ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ»: قال الشيخ في «حاشية الخرخشي»: ويقدم  
 المستعير على ربِّ المنزل؛ لأن العلة موجودة خلافاً للزرقاني القائل: بأن  
 ربُّ المنزل يُقَدَّمُ، فإنه ضعيف. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٩٠/٢) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٩٠/٢) ط. عصرية.

(٣) [تقديم ربِّ المنزل على المستعير] لا يُسَلَّمُ له. وقال البناني: قول الزرقاني غير  
 صحيح، بل المستعير هو المقدم لقول ابن شاس: «مالك منفعة لدار كمالك رقيتها» اهـ.  
 انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٩١/٢) ط. عصرية، مع «شرح الزرقاني مع  
 البناني» (٤٤/٢).



لأنه مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ أَخْبَرُ بِعَوْرَةِ الْمَنْزِلِ، (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ)،  
لأنه أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ)، لأنه أَحْكَمُ لِسْنَةِ  
الصَّلَاةِ، (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ)، لأنه أَمْكَنُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحُرُوفِ، وَيُحْتَمَلُ  
أَنَّهُ أَكْثَرُ قُرْآنًا، (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ)، لأنه أَعْلَى حَشِيَّةً وَأَكْثَرُ تَوَرُّعًا  
مِنْ غَيْرِهِ، (ثُمَّ الْمُسِينُ فِي الْإِسْلَامِ)، لأنَّ أَعْمَالَهُ تَزِيدُ بِزِيَادَةِ سِنِّهِ،

قوله: «ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ»: فإذا كانوا كلُّهم فقهاء وأحدهم أزيد فقها  
فَيَقْدَمُ، أو كلهم مُحَدِّثُونَ وأحدهم أزيد حديثاً فَيَقْدَمُ، أفاده الشيخ في  
«حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحُرُوفِ»، أي: أشدُّ  
إتقاناً للحروف من جهة المخارج، فإذا وجد من يحفظ البعض، وهو مُتَقِنٌ  
من جهة المخارج فَيَقْدَمُ على من كان أكثر قرآناً مع عدم إتقان المخارج،  
وكذلك لو كان كلُّ يحفظ البعض إلا أن أحدهما أكثر معرفة في المخارج،  
والثاني أشدَّ حِفْظاً فَيَقْدَمُ الأوَّلُ ولو كان محفوظ الثاني أكثر، وإذا كان كلُّ  
منهما يَحْفَظُ إلا أن أحدهما أشدَّ حِفْظاً، والثاني ليس كذلك إلا أن مَحْفُوظَهُ  
أكثر فَيَقْدَمُ الأوَّلُ، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَأَكْثَرُ تَوَرُّعًا»، أي: وَرَعًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَرَعِ وَالْأَوْرَعِ: أن  
الْأَوْرَعِ هو الَّذِي يترك بعض المباحات خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ، وَالْوَرَعُ:  
هو الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ الشُّبُهَاتِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ، وَيُنْدَبُ تَقْدِيمُ  
الْأَوْرَعِ عَلَى الْوَرَعِ إلا أن يزيد فقهاً، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ثُمَّ الْمُسِينُ فِي الْإِسْلَامِ»، أي: وإن كان أخذت شيئاً من حديث  
الإسلام إذ الأفضليَّة ليست في مُجَرِّدِ السَّنِّ؛ بل بالسَّبْتِ، فإذا وجد ابن  
سبعين سنة منها أربعون في الكُفْرِ فَيَقْدَمُ عليه من كان ابن أربعين سنةً  
مُسْلِمًا؛ لأنه أزيد من حديث الإسلام.

(١) (٢) (٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩١/٢).

(ثُمَّ ذُو النَّسَبِ)، لَأَنَّ شَرَفَهُ يَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ دِينِهِ، (ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ) يَفْتَحِ الْخَاءَ وَسُكُونِ اللَّامِ: وَهُوَ جَمِيلُ الصُّورَةِ، لَأَنَّ الْعَقْلَ وَالْخَيْرَ

قوله: «ثُمَّ ذُو النَّسَبِ»، أي: المعلوم النَّسَبِ لا المجهول من باب أولى إذا كان شَرِيفاً من آل البيتِ، فَيَقْدَمُ على غيره لخبر: «قَدَّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تَقَدِّمُوها»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَأَنَّ شَرَفَهُ يَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ دِينِهِ»، أي: لعل هذا باغْتِبَارِ الأضلِّ، والغالب في أشْرَافِ النَّاسِ أصحابِ الهِمَمِ.

قوله: «لَأَنَّ الْعَقْلَ وَالْخَيْرَ... إلخ»، أي: لَخَيْرِ: «ابْتَغُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للطبراني: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ مِنْ حِسَانِ الْوُجُوهِ»<sup>(٣)</sup> وما أحسن قول بعضهم:

(١) صحيح بطرقه: رواه الشافعي في «مسنده» ص ٢٧٨، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٦٢٢/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٩)، والبيزار في «مسنده» (١١٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩)، والداني في «الفتن» (٥٠٨/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٩٨/٢)، موصولاً ومرسلاً، وهو صحيح بمجموع طرقه، وقد جمع فيه الحافظ ابن حجر جزءاً، وقال في «الفتح» (٥٣٠/٦): أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح، لكنّه مرسل وله شواهد.

وانظر: «البدر المنير» (٤٦٦/٤)، «سبل السلام» (٢٨/٢)، «تلخيص الحبير» (٣٦/٢).

(٢) قال العلماء: إنما عنى الخبر حسن الوجه عند الطلب، وشاهد ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص ٥٨ مرسلاً عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه، فإن قضى حاجتك قضاها بوجه طلق، وإن ردك ردك بوجه طلق، فرب حسن الوجه ذميمة عند طلب الحاجة، ورب ذميمة الوجه حسنة عند طلب الحاجة».

وانظر: «فيض القدير» (٥٤٠/١)، «المقاصد الحسنة» ص ١٤٧.

(٣) ضعيف: زوي من طرق موصولاً ومرسلاً عند ابن أبي شيبة (٥٩٩/٥)، وإسحاق في «مسنده» (٩٤٦/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥١/١)، وأبو يعلى (١٩٩/٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٢١/٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٦/٦)، و«الكبير» (٣٩٦/٢٢)، وتَمَّام في «فوائده» (٣٤٠/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٨/٢)، =

يَتَّبَعَانِيهِ غَالِبًا، (ثُمَّ حُسْنُ الْخُلُقِ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ، لِأَنَّهُ مِنْ  
أَعْظَمِ صِفَاتِ الشَّرَفِ لَخَبَرِ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»<sup>(١)</sup>، (ثُمَّ  
حُسْنُ اللَّبَاسِ)، لِأَنَّهُ أَشْرَفُ لِلنُّفُوسِ وَأَبْعَدُ لِلنَّجَاسَاتِ،

لقد قال الرَّسُولُ وقال حقًّا وخير القول ما قال الرَّسُولُ  
إذا الحاجةُ أبدت فاطلبوها إلى مَنْ وَجْهَهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ<sup>(٢)</sup>

قوله: «بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ»: وَقَدَّمَ ابن هارون: صاحب الخُلُقِ الْحَسَنِ  
بِضَمِّ الْخَاءِ عَلَى صَاحِبِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ بِفَتْحِهَا وَاسْتَظْهَرَهُ فِي «التَّوْضِيحِ»  
وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ شُرَاحِ «المُخْتَصَرِ»<sup>(٣)</sup> وَاللهُ دَرُّ الْقَائِلِ:

جمالُ الْوَجْهِ مَعَ قُبْحِ النُّفُوسِ كَقِنْدِيلٍ عَلَى قَبْرِ الْمَجُوسِ

قوله: «ثُمَّ حَسْنُ اللَّبَاسِ»، أَي: الْحَسَنُ شَرعًا لَا كحَرِيرِ، وَالْمَرادُ  
بِالْحَسَنِ شَرعًا هُوَ الْبِياضُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلافًا لِلزُّرْقَانِي<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنانِ  
عَلَى أَحَدِهِمَا لِبَاسٌ أبيضٌ وَعَلَى الْآخَرِ لِبَاسٌ غَيْرُ أبيضٍ قُدِّمَ الْأَوَّلُ.

= وقال الذَّهَبِيُّ فِي «تلخيص الموضوعات» ص ١٩٦: طَرِقهَ وَاهِيَةٌ، وَكَذا قال ابن مفلح  
فِي «الآداب الشرعية» (٤٢١/١)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «المقاصد الحسنة» ص ١٤٧، وَانفرد  
السُّيُوطِيُّ بِتصحيحه كما فِي «اللآلئ المصنوعة» (٦٨/٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٣٢١)، والترمذي (١٩٧٥).

(٢) ذكر البيهقي ابن أبي الدنيا فِي «قضاء الحوائج» ص ٦٠ وعزاهما إِلَى الْحَسَنِ بْنِ  
عبدالرحمن، وَكَذا فِي «كشف الخفاء» (١٥٣/١) وَقَالَ: أَنشَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ.  
وَانظُرْ: «الكشكول» لِلْعَامِلِيِّ (٣١٦/٢).

(٣) انظر ذلك فِي: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩٢/٢)، «شرح الزرقاني عَلَى خليل»  
(٤٥/٢).

(٤) قال الزرقاني: ثُمَّ جمال (لباس) لدلالته عَلَى شرف النَّفْسِ وَالبعدِ عَنِ الْمستفتراتِ،  
وَالْمَرادُ الْجَمِيلُ شَرعًا وَلَوْ غَيْرُ أبيضٍ، لِتَسْرِهِ غَالِبًا فِي الْخَمْسِ، بِخِلافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
كَحَرِيرِ.

انظر: «شرح الزرقاني عَلَى خليل» (٤٦/٢)، «حاشية العدوي عَلَى الخرشي»  
(١٩٢/٢).

(وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ) بِأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ أَوْ تُكْرَهُ مَثَلًا، (فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ)،

تنبيهان:

الأول: يُقَدَّمُ الأبُّ ولو كان الأبُّ عبداً على ابنه ولو حُرّاً ولو أزيدَ فِئهاً منه، وهذا عند المُشَاخَّة<sup>(١)</sup>، وأما عند الرضا فَيُسْتَحَبُّ تقديمُ الابنِ الحُرِّ والزائد في الفِئهِ وَيُقَدَّمُ العَمُّ صغير السنِّ على ابن أخيه كبير السنِّ، فإذا اجتمع في دارِ الابنِ أبوه وَعَمُّهُ قُدِّمَ أبوه إن زَادَ فِئهاً وَسَبَّأَ على أَخِيهِ، فإن كان العَمُّ هو الأسنُّ والأزيدُ فِئهاً قُدِّمَ على الأبِّ.

الثاني: إذا اجتمع جماعةٌ واستَوَوْا في مَرَاتِبِ الإمامة وتنازعوا فيمن يُقَدَّمُ، فإنه يُفْرَعُ بينهم إذا كان مطلوبهم حِيَازَةً فَضْلِ الإمامة لا لِطَلْبِ الرِّيَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وإلا سقط حَقُّهم من الإمامة لِفِسْقِهِمْ، وقد تَشَاحَ رَجُلَانِ فِي الإمامة فَخُفِضَتْ بِهِمِ الأَرْضُ، وأما إذا كان تنازعهم في التَّقَدُّمِ لِلوِظِيْفَةِ فينظر الأقرُّ فَيُقَدَّمُ وإلا أُفْرِعَ بينهم، أفاده الشَّيْخُ فِي «الحاشية» هنا مع زيادة من «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا... إلخ»: التَّحْقِيقُ قصره على السُّلْطَانِ وَرَبِّ المَنْزَلِ والنقص بغير كُفْرٍ وَجُنُونٍ، وما عدا ذلك يسقط الحَقُّ فِيهِ رَأْسًا، فرب المنزل إذا كان كافرًا أو مجنونًا أو مُعَمَّى عليه فلا حَقَّ له فِي الإمامة بالكُلِّيَّةِ على المعتمد، قاله الشَّيْخُ فِي «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»: وظاهره أنه

(١) عند المُشَاخَّة: يعني: عند المُتَازَعَةِ والمُخَاصِمَةِ.

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٩٦/٢).

(٣) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٩٥/٢، ١٩٦).

أَي: لِيَتَّكُونَ الْإِمَامَةَ عَلَى أُمَّمَلِ الصُّفَاتِ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَعْلَمُ) بِالصَّوَابِ.



جواب عن الجميع، وليس كذلك؛ لأن إمامة المرآة وغير العالم باطلة، فلاستنباطه واجبة لا مُسْتَحَبَّة.

والجواب: أن الاستحباب بالنسبة لهما من حيث إنهما لا يتركان القوم هملاً بحيث يَتَقَدَّم من يشاء، وهذا لا ينافي أنهما لو أرادا الإمامة لوجب الاستنباط.

قوله: «مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»: في العبارة حَذْفٌ، والتقدير: مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ مَنْ هُوَ ذَكَرٌ أَوْ حُرٌّ لِيُنَاسِبَ مَا قَبْلَهُ.

خَاتِمَةٌ: قال سعيد بن جبیر - رضي الله عنه -: والمطلوب من الإمام<sup>(١)</sup> إذا سَلَّمَ أَنْ يُشْرِقَ أَوْ يُغْرِبَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَيَمِينَهُ جِهَةَ الْمُصَلِّينَ، وَيَسَارُهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَنْ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ، أَمَّا الْمُصَلِّي بِهَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ وَجْهَهُ قِبَالَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَيَسَارُهُ جِهَةَ الْمُصَلِّينَ، وَيَمِينَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ».



(١) لفظ الحاشية قال سعيد بن جبیر: «والمطلوب من الإمام أن ينحرف»، أي: «يُشْرِقُ أَوْ يُغْرِبُ...» ثم ساق ما ذكره الصفتي.  
انظر: «حاشية العدوى على الخرشي» (٣٠/٢) ط. دار الفكر.



## أحكام الجمعة

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:

### بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

### بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الأشهر فيها ضَمُّ الميم، وهي قراءة سَبْعِيَّةٌ وَحِكِيٌّ كَسْرُهَا وَفَتْحُهَا وَسُكُونُهَا وَبِهَا قُرْيٌ شَادَاً، وَفُرِضَتْ الْجُمُعَةُ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَصِلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ أُقِيمَتْ فِي الْإِسْلَامِ الْجُمُعَةُ الَّتِي أَقَامَهَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ<sup>(١)</sup>، أَحَدُ النَّبِيَّاءِ الْاِثْنِي عَشَرَ فَصَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قُدُومِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ يُلْغَزُ فَيَقَالُ لَنَا: عِبَادَةُ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أسعد بن زرارة بن عدس أبو أمامة الأنصاري الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل قديم الإسلام، شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، وقيل: إنه أول من بايع ليلة العقبة، قال الواقدي: توفي على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وقال البغوي: بلغني أنه أول من مات بالمدينة من الصحابة بعد الهجرة.

انظر: «الإصابة» (١/١٥٥)، «الثقات» لابن حبان (٢/٣).

(٢) ورد ذلك من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة =

اعْلَمَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرٌ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، .....

عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَأَخَّرَ فِعْلُهُ لَهَا، وَفَعَلَهَا قَبْلَهُ جَمَاعَةٌ، وَصَحَّتْ، وَهِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا الْمُصْطَفَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَكَانَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ وَاِدِ لِبَنِي سَالِمٍ<sup>(١)</sup> قَدْ اتَّخَذُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا فِي الشُّبْرُخِيَّتِي وَغَيْرِهِ.

قوله: «اعْلَمَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ وَحَوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِيهِ، وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ لِلصَّلَاةِ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمُسَيِّءِ تُغْفَرُ ذُنُوبُهُ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ الْمُحْسِنِ، أَوْ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ لُؤْيٍ كَانَ يَجْمَعُ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «خَيْرٌ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»، أَي: مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَأَمَّا أَيَّامُ السَّنَةِ فَأَفْضَلُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَاعْلَمَ أَنَّ الْعَمَلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى

= ترخم - وفي رواية: صَلَّى واستغفر - على أبي أمامة أسعد بن زرارَةَ، ففيل له في ذلك، فقال: كان أول من صَلَّى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ في نقيع الخضعات [موضع بنواحي المدينة].

رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وكذا ابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (٩١٧/١) وصحاحه، وكذا الذهبي.

(١) قال أهل السير: أدركته ﷺ صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، وكانت هذه الجمعة أول جمعة لرسول الله ﷺ.

انظر: «تاريخ الطبري» (٧/٢)، «الثقات» لابن حبان (١٣٣/١)، «معرفة السنن» (٦٥/٢)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٥٠٠/٢).

(٢) قيل: كانت قريش تجتمع إليه في ذلك اليوم، وكان يخطبهم فيه، وقيل: إن كعب بن لؤي أول من سمّاه يوم الجمعة، وكان قبل ذلك يُعرف بيوم العروبة، وقيل: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، وَإِلَيْهِ مَالُ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ اجْتَمَعَ خَلْقُهَا وَفُرِّغَ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

انظر ذلك في: «المنتظم» لابن الجوزي (٢٢٤/٢، ٢٢٥)، «مسالك الأبصار» لابن فضل الله العمري (٣٢/١) مع «فتح الباري» (٢٥٣/٢)، «عمدة القاري» (١٦١/٦)، «فيض القدير» (٣٥٨، ٣/٣)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٩١٦/١) ط. الإمارات.

العمل في غيره؛ ولذا إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجّة فضل على غيرها، وقد كان الوقوف بعرفة في حجّة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الأحاديث<sup>(١)</sup>. وأما ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه: «إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجّة أو من اثنين وسبعين حجّة في غير يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك من الأعداد المعينة، فهو باطل لا أصل له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، كما ذكره سيدي محمد الزرقاني<sup>(٣)</sup> وغيره.

لَطِيفَةٌ: قال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> لمالك: إذا كانت عرفة يوم الجمعة هل

(١) يشير إلى خبر عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَبَيَّنَّكُمْ وَأَمَّنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] حيث قال له رجل من اليهود: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود ونزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر رضي الله عنه: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذين نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة».

وفي رواية: «نزلت يوم عرفة في يوم الجمعة».

رواه البخاري (٤٥)، (١٦٤٠)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)، والنسائي (١١٤/٨).

(٢) لا يصح: ذكره رزين في «جامعه» كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٢٦٤/٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧١/٨): حديث لا أعرف حاله؛ لأنه (يعني: رزين) لم يذكر صحابه، ولا من أخرجه.

وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٤٩٥/٣)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٤٧/٢) ط. عصرية.

(٣) أصل هذا الكلام للإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (٥٤/١)، وقد نقله عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٥٣/١)، ونحوه للعلامة محمد الأمير في «النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية» ص ٣٤.

(٤) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الفقيه المحدث، صاحب أبي حنيفة وأبي حنيفة رضي الله عنهما في عهد هارون الرشيد، وهو المقدم بين أصحاب أبي حنيفة، وكان أول من وضع الكتب على مذهبه. توفي سنة ١٩٢ هـ.

انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٦١١/٣)، «الفوائد البهية» لعبدالحق الكنوي ص ٢٢٥.



وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لَهُ فَضَائِلَ كَثِيرَةً لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ اللَّطِيفُ،

يُصَلِّي الْحَاجُّ الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: وَلِمَ؟  
فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلِّهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ،  
فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلِمَ لَا تَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى وَأَمَّا وَقَدْ خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: أَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَمْ أَسْرَ؟ فَسَكَتَ أَبُو يُوسُفَ  
وَسَلَّمَ.

قوله: «وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لَهُ فَضَائِلَ... إلخ»، منها: أنه خُلِقَ فِيهِ آدَمُ -  
عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَفِيهِ تَابَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ: «أَنَّ  
الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ مَكْفَرَانِ لَمَّا بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ صَحَّحَ لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَحَّحَ  
لَهُ سَائِرَ جُمُعَتِهِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ: «أَنَّ الْمَاشِيَّ لِلْجُمُعَةِ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ كَعَمَلِ  
عَشْرِينَ سَنَةً»، فِإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ كَعَمَلِ مِائَةِ سَنَةٍ<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي  
الشَّبْرَحِيئِيِّ وَالسَّكَنْدَرِيِّ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ: «أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
مَاشِيًّا كَانَ مِمَّنْ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٤)</sup> كَمَا

(١) وَرَدَ ذَلِكَ فِي خَبَرِ مَرْفُوعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٤)، وَأَبُو  
دَاوُدَ (١٠٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٨/١).

(٢) صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٤)، وَأَحْمَدُ (٣٥٩/٢).

(٣) ضَعِيفٌ: أَصْلُهُ عِنْدَ الْمُرُودِيِّ فِي «مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» ص ١٩٧، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»  
(٣٥٨/٣)، وَالتَّعَالِبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣١٤/٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠٨/٣)،  
وَذَكَرَهُ الدَّبْلِيمِيُّ فِي «فَرْدُوسِ الْأَخْبَارِ» (١٠٦/٣)، وَالمَنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢٧٩/١)  
وَضَعْفَهُ، وَكَذَا الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٧٤/٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»  
(٤٤٢/٣)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «اللُّمَعَةِ فِي خِصَائِصِ الْجُمُعَةِ» ص ٥٢.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ الْمَنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣٨/٢) مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ أَظْلَهُ اللَّهُ عَرْزٌ وَجَلَّ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا  
ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَالْمَاشِيَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ» وَعَزَاهُ الْمَنْذَرِيُّ إِلَى  
أَبِي الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ»، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَضَعْفَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
«الْأَمَالِيِّ الْمَطْلُوعَةِ» ص ١٠٨: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

.....

.....

في السكندري، ومنها ما ورد: «أَنْ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»<sup>(١)</sup>، ومنها ما ورد: «أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتْمِائَةَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلِّهِمْ قَدْ اسْتَحَقُّوْهَا»<sup>(٢)</sup>، ومنها ما ورد: «أَنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِنَضْبِ مِثْبَرٍ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ الْكَرُوبِيُّونَ وَيُؤَذِّنُ لَهُمْ مِيكَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَيُصَلِّي بِهِمْ جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِمَامًا، وَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ يَقُولُ مِيكَائِيلُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ أَذَانِي لِلْمُؤَذِّنِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ جِبْرَائِيلُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ إِمَامَتِي لِلْأَيُّمَةِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ صَلَاتِنَا لِلْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ صَلَاتِنَا لِلْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنَا أَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ مِنْكُمْ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِمُؤْمِنِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَفْتَرِقُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى»<sup>(٣)</sup>، ذكره الشَّهابُ الْقَلْبِيُّ فِي «مِغْرَاجِهِ».

(١) فيه ضعف: رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٦٩/٣) عن ابن شهاب مُرسلاً بلفظ: «وَقِيَّ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَكُتِبَ شَهِيدًا»، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» (١٥٥/٣) من حديث جابر رضي الله عنه موصولاً وفيه: «أَجِيرُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَادَةِ»، وهو عند الترمذي (١٠٧٤)، وأحمد (١٧٦/٢)، وأبي يعلى (١٤٦/٧) بسند لين، وليس فيه ذكر الشهادة.

وانظر: «بيان الوهم» (٢٣/٣) لابن القطان، «تخريج الآثار» للزيلعي (٢٠/٤).

(٢) ضعيف: رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤١٨/١)، والشعالي في «تفسيره» (٣١٦/٩)، والبيهقي في «الشعب» (١١٤/٣) وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٦٢/١): لا يصح.

(٣) لم أقف له على أصل.

«فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِسَأَلِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا  
أَعْطَاهُ إِثَابَهُ»<sup>(١)</sup>، (وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ) إِذَا تَوَقَّرَتِ الشُّرُوطُ

قوله: «وَفِيهِ سَاعَةٌ... إلخ»: وهي باقية لم ترفع كما عليه أكثر  
العُلَمَاءِ، وفي وقتها أقوال، قال الحافظ السيوطي: بعد أن ذَكَرَ ثلاثين قولاً  
والذي أقول به: إنها عند إقامة الصَّلَاةِ، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد  
له<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَهُوَ يُصَلِّي»، أي: يدعو على حَدِّ قوله تعالى: ﴿... وَصَلِّ  
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالمراد بالصَّلَاةِ معناها  
اللُّغَوِي، وهو الدُّعَاءُ بدليل أنه أبْدَل منه يسأل الله، ويحتمل أن هذا الفُضْلُ  
العظيم لا يثبت لتارك الصَّلَاةِ مُطلقاً أو لتاركِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فيكون المعنى  
يسأل الله حالة الصَّلَاةِ؛ لأنها حالة تَقْرِيْب، أفاده الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» مع  
زيادة من «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَابَهُ»، أي: ما لم يسأل حراماً، فإن قلت: الدُّعَاءُ  
مطلقاً مُستجاب حتى في غير هذه السَّاعَةِ، قلت: نعم لكن الدُّعَاءُ فِي هَذِهِ  
السَّاعَةِ لَهُ مَزِيَّةٌ وهي الإجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ:  
«أَعْطَاهُ إِثَابَهُ» بخلاف الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَإِنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ بِعَيْنِ  
المطلوب، وتارةً يَكُونُ بغيره، أو يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ  
مستجاب، ولو لم تفعل شروطه، أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ»: جَمْعُ عَيْنٍ بِمعنى: الذَّاتِ، أي: واجبة  
على كل شَخْصٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ فَرَضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ لِأَعْتِنَاءِ  
الشَّارِعِ بِهِ بِطَلْبِهِ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ عَلَى جِدَّتِهِ، وَقِيلَ: الْكِفَايَةُ أَفْضَلُ لِإِثْمِ

(١) انظر تفصيل الكلام على ذلك في: كتاب السيوطي «اللمعة في خصائص الجمعة»  
ص ٧٥ - ٨٢، مع «عمدة القاري» (٦/٢٤٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٣٢٢).

(٢) صحيح: رواه مالك (١/١٠٨)، والبخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢).

الآيَةُ وَلَا تَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ كَفَرُوضِ الْكِفَايَةِ لِتَعْيِينِهَا عَلَى

الجميع دفعة واحدة بتركه، والظاهر أن معنى الفضل مزيد الشرف، وإن احتمل كثرة الثواب كما في «حاشية شيخنا الأمير»، والتحقق أن الجمعة بَدَلٌ في المَشْرُوعِيَّةِ، والظَّهْرُ بَدَلٌ فِي الْفِعْلِ؛ وَلِذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ عُذْرٌ وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَيُعِيدُهَا.

فَإِذْنَانِ:

الأولى: اعلم أن المعتمد أن تَرَكَ الْجُمُعَةَ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَةً عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ فَتَسْقُطُ شَهَادَتُهُ وَيَتِمُّ سَوَادُ قَلْبِهِ الْوَارِدُ اثْنَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ: «أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ جُمُعَةً وَاحِدَةً اسْوَدَّ ثُلُثَ قَلْبِهِ، وَإِذَا تَرَكَ جُمُعَتَيْنِ اسْوَدَّ الثَّلَاثَانَ، وَإِذَا تَرَكَ ثَلَاثًا كَمَا سَوَادَ قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

الثانية: من جحد وجوب الجمعة كفر، ومن امتنع من فعلها كسلاً لا يقتل فليست كالظُّهْرِ وَنَحْوِهَا يُؤَخَّرُ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، وَيَقْتُلُ بِالسَّيْفِ حَذَا؛ لِأَنَّ لِلْجُمُعَةِ بَدَلًا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الظُّهْرُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، ويُغني عنه ما ثبت عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (٨٨٣)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وكذا ابن خزيمة (١٨٥٦)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (٤١٥/١) وصححه، ومعهم الذهبي.

(٢) قال الخرشي: معنى كونها بدلاً في المشروعية: أن الظُّهْرَ شرعت ابتداءً، ثم شرعت الجمعة بدلاً منها، ومعنى كونها بدلاً منها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظُّهْرَ، وقال العدوي: فهي فرض يومها، والظُّهْرُ بدل منها؛ هذا هو المعتمد. انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٤٨/٢) مع «الفواكه الدواني» (٢٥٧/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٤٩٤/١، ٤٩٥).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٦١/٢) ط. عصرية.

كُلُّ مُكَلَّفٍ مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَظِيْرُهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَحْرِقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ».

(وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ): وَهِيَ مَا تَعْمُرُ بِهَا الذِّمَّةُ .....

قوله: «لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>، دليل على كونها مُتَعَيِّنَةً على كُلِّ مُسْلِمٍ.

قوله: «وَعَظِيْرُهُ»: وهو الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ».

قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، أي: والله لقد عَزَمْتُ.

قوله: «أَنْ أَمُرَ»: بِالْمَدِّ وَضَمِّ الْمِيمِ.

قوله: «ثُمَّ أَحْرِقُ»، أي: ثم أذهب أَحْرَقَ وهو بضم الهمزة وتشديد الرّاء المكسورة للتكثير، قال المناوي: وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنّار عُقُوبَةً لَهُمْ. انتهى<sup>(٢)</sup>. فإن قلت: كيف ذلك مع أنهم قالوا: التّعذيب بالنّار ممنوع؟ فالجواب: أَنَّ الْمِصْطَفَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، فَلَعَلَّ هَذَا التَّرْكَ كَانَ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا، وَقَدْ أَجَازُوا حَرْقَ الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ فِي «حَاشِيَتِهِ»، وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ: لَيْسَ هَذَا التَّحْرِيقُ لِأَجْلِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ بَلِ الْمُرَادُ أَحْرَقَ طَائِفَةً مَخْصُوصَةً مِنْ صِفَّتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِنَحْوِ يَفَاقٍ، وَمُطَلَّقَ التَّخَلُّفِ لَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِالْإِحْرَاقِ، ثُمَّ قَالَ الْمَنَاوِيُّ: وَكَانَ التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ حَلَالًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، ثُمَّ حَرَّمَ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَا تَعْمُرُ»، أي: شُرُوطٌ تَعْمُرُ بِسَبَبِهَا الذِّمَّةُ.

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٥٢)، وأحمد (٤٠٢/١)، والطيلالي (٣١٦).

(٢) (٣) انظر كلام المناوي في: «فيض القدير» (٢٨١/٥).

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا، وَشُرُوطُ آدَاءِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَرْكَانٌ) وَهِيَ مَا تَبَرَأَ بِهَا الذِّمَّةُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا، (وَأَدَابٌ) تُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، (وَأَعْدَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا).

### شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَالَ:

(أَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ):

أَوَّلُهَا: (الإِسْلَامُ): فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مَخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ مَخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَانَ

قوله: «وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا»، أي: كَالذُّكُورِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالبُلُوغِ، وَقوله: «المُكَلَّفِ» من قبيل مجاز الأَوَّلِ، أي: ما يَزُولُ أمره إلى التَّكْلِيفِ أو أن المراد بالمُكَلَّفِ الذات بِقَطْعِ النَّظَرِ عن الوصف الذي هو التَّكْلِيفُ؛ لأن من جُمِلَ الشُّرُوطِ البُلُوغِ والعقل، ولا يَتَحَقَّقُ التَّكْلِيفُ إلا بهما.

قوله: «وَأَرْكَانٌ... إلخ»: إنما حَمَلَهَا الشَّارِحُ على الشُّرُوطِ لعدم ظُهور الدُّخُولِ الحَقِيقِيِّ في الماهية، والرُّكْنَ ما كان داخل الماهية.

### شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

قوله: «فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ»: هذا ضَعِيفٌ.

قوله: «وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ مَخَاطَبُونَ... إلخ»: هو المعتمد، فتعجب الجُمُعَةُ على الكافر على المعتمد لكن لا تَصِحُّ إلا بالإِسْلَامِ، والأوَّلَى الأُيُومِ يُعَدُّ الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، والعقل من شُرُوطِ الجُمُعَةِ؛ لأنه لا يُعَدُّ من شُرُوطِ

الإِسْلَامُ مِنْ شُرُوطِ الْأَدَاءِ، (و) فَانِيهَا: (الْبُلُوغُ): فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ صَبِيٌّ،  
(و) فَانِيهَا: (العَقْلُ): فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ مَجْنُونٍ، (و) رَابِعُهَا: (الذُّكُورِيَّةُ):  
فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ.

الشيء إلا ما كان خاصاً به، وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة.

قوله: «فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ صَبِيٌّ»: لكن يُندب له حضورها أذِنَ له وليُّه أم لا.  
قوله: «فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ»، أي: فلا تجب الجمعة على المرأة، ولو  
حضرت بالجامع، لكن إن صَلَّتْهَا أَجْزَأَتْهَا عَنِ الظُّهْرِ، قال العلامة الأجهوري:  
مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْعُدْرِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فَأَذِرَ  
وَمَا عَلَيَّ أَتَى وَلَا أَهْلَ السَّفَرِ وَالْعَبْدُ فِعْلُهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرَ<sup>(١)</sup>

ونازعه الرَّمَاصِي والبَنَانِي<sup>(٢)</sup> في عدم الوجوب على العبد إذا حضرها  
وقالا: بل يجب على العبد إذا حضرها، وقال القرافي<sup>(٣)</sup>: إنه من الواجب  
المُخَيَّر، أي: أن الواجب على العبد أحد أمرين والتُّدْبُ مُنْصَبٌ عَلَى  
تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِالْعَبْدِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقَوَاعِدِ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَعَقُّبِ الْخَرَشِيِّ  
وغيره له، أفاده شيخنا الأمير<sup>(٤)</sup>، وفي «حاشية الخرشي» إشارة إلى ذلك

(١) انظر الأبيات في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٧٧/١)، «حاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير» (٣٨٣/١)، «بلغة السالك» (٥٠٧/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (١٠٨/٢).

(٢) انظر أصل كلامه في: «حاشيته على الزرقاني» (١٠٨/٢، ١٠٩).

(٣) انظر كلام القرافي في: «الذخيرة» (٣٣٨/٢).

(٤) قال العلامة الصاوي مُعَقِّباً عَلَى كَلَامِ الْقُرَافِيِّ: «وَرُودٌ: بَأَنَّ الْوَاجِبَ الْمَخْيِرَ إِنَّمَا يَكُونُ  
بَيْنَ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ؛ بَأَنَّ يُقَالُ: الْوَاجِبُ إِنَّمَا هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا، وَالشَّارِعُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى  
مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الْجُمُعَةِ الظُّهْرِ ابْتِدَاءً، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ فِيهَا الْوَاجِبُ مِنْ  
حَيْثُ إِنَّهَا صَلَاةٌ، وَزِيَادَةٌ مِنْ حَيْثُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةُ، كَفَّتْ عَنِ الظُّهْرِ».

قال العلامة الأمير: «لا يلزم هذا التعب من أصله؛ لأن العبد ينوي إذا أحرم بالجمعة  
الفريضة فلم يَنْبِ عن الواجب إلا واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط».

انظر: «بلغة السالك» للصاوي (٦١٨/١) ط. الإمارات، مع «حاشية الأمير على ضوء  
الشموع» (٥٠٠/١).

(و) خَامِسُهَا: (الْحُرِّيَّةُ): فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ لِحَقِّ سَيِّدِهِ،

قوله: «فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ»، قال الشيخ في «الحاشية»: ومثلها الخنثى المُشْكِل، ومثله في الثَّفراوي وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، والمعتمد أن الخنثى المُشْكِل تجب عليه الجمعة، كما ذكره الأجهوري في شُرْحه على نَظْمه مسائل الخنثى المُشْكِل، ومثله في السَّكندري هنا، وارتَضَاهُ شيخنا العَقَّاد وغيره.

قوله: «فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ»، أي: سواء كان قِتْنًا أو مُدَبَّرًا أو معتقًا لأجل أو مكاتبًا أو مُبْعَضًا، لكن يُسْتَحَبُّ للقتن<sup>(٢)</sup> والمُدَبَّر<sup>(٣)</sup> والمعتق لأجل حضورها إن أذن لهم سَيِّدُهُمْ، وَيُسْتَحَبُّ للمكاتب<sup>(٤)</sup> حضورها مُطْلَقًا، أعني: أذِنَ سَيِّدُهُ أم لا، وأما المُبْعَضُ<sup>(٥)</sup> فاليوم الذي يكون لسَيِّدِهِ يذهب فيه بإذنه واليوم الذي لِنَفْسِهِ يذهب فيه بلا إذنه؛ وَيُنْدَبُ للسَيِّدِ أن يأذن لعبده؛ لأنه وسيلة لتحصيل مندوب كما في «الحاشية».

(١) انظر تفصيل ما أشار إليه من كلام هؤلاء الأئمة في: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢٦١/٢) ط. عصرية، «الفواكه الدواني» (٢٦٣/١).

(٢) القِتْنُ: لغة: هو العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المُكاتب والمُدَبَّر والمستولدة ومن غُلِقَ عتقه بصفة.

انظر: «المغرب» (١٩٧/٢)، «طلبة الطلبة» ص ١٠٧، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٨٤/٣).  
(٣) المُدَبَّر: هو من أُغْتِقَ عن دُبُرٍ، فمطلقه أن يعلّق عتقه بموت مطلق، كـ «إن متُّ فأنت حرٌّ»، أو بموت غالب وقوعه كـ «إن متُّ إلى مائة سنة»، والمقيد أن يعلّقه بموت مقيد كـ «إن متُّ من مرضي هذا». وقال ابن عرفة: هو المُعْتَقُ من ثلث مالكة بعد موته بعق لا زَمَ.

انظر: «التعريفات» للجرجاني ص ٢٦٥، «التوقيف» ص ٦٤٦ مع «شرح حدود ابن عرفة» (٦٧٥/٢).

(٤) المُكاتب: هو العبد يكتاب على نفسه بشمنه، فإذا سعى وأدّه عُتِقَ، والمكاتبية: لفظة وضعت ليعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم.  
انظر: «مختار الصحاح» ص ٢٣٤ مع «الزاهر» للأزهري ص ٤٢٩، «أنيس الفقهاء» ص ١٧٠.

(٥) المُبْعَضُ: يعني: الذي بعضه حرٌّ، وبعضه عبدٌ، أي: غير كامل الرِّق.



(و) سَادِسُهَا: (الإِقَامَةُ): فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ .....

قوله: «الإِقَامَةُ»، أي: لخبر: «لا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ»<sup>(١)</sup>. انتهى، ولكن يُسْتَحَبُّ لَهُ حُضُورُهَا إِنْ كَانَ لَا مَضْرَّةَ عَلَيْهِ فِي الْحُضُورِ، وَلَا يَشْغَلُهُ عَنْ حَوَائِجِهِ وَالْأَفْهَمُ مُخَيَّرٌ، وَهَذَا مَا لَمْ يَنْوَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَمَا إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَدَدَ إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ لَا يُعْتَبَرُ وَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ.

قوله: «عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»: إِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْبَلَدَةِ، وَأَمَا إِنْ كَانَ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ مَا قَارِبَهَا مِنْ رُزْعِ مِيلٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَهَا وَابْتِدَاءَ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي طَرْفِ الْبَلَدِ عَلَى الْأَطْرَافِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي قَوْلِ الشَّارِحِ: فِي وَقْتِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُرَاعَى شَخْصَهُ، وَلَا يُرَاعَى مَسْكَنَهُ، فَمَنْ خَرَجَ عَنِ مَسْكَنِهِ الدَّخْلِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فَأَخَذَهُ الْوَقْتُ خَارِجَهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَزِلِهِ خَارِجَ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَأَخَذَهُ الْوَقْتُ دَاخِلَهَا، وَخَالَفَ ابْنَ عَمَرَ<sup>(٣)</sup> فِي الثَّانِي فَقَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ مُقِيمًا لَا مُجْتَازًا، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»: وَهُوَ الظُّهْرُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِيلَ سِتَّةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ عَلَى الْمَعْتَمَدِ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup> خِلَافًا لِمَا فِي السُّكَنْدَرِيِّ وَالْخُرَشِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَالذِّرَاعُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا عَلَى الْمَعْتَمَدِ

(١) الأصح وقفه: رواه الدارقطني (٤/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي سننه ضعف كما قال البيهقي والنوي وقالوا: الأصوب أنه موقوف من قول ابن عمر، كما رواه سحنون في «المدونة» (١/١٦٠)، والبيهقي (٣/١٨٤) وصححه.

وانظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/٧٦٢)، وروى نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله عند ابن المنذر في «الأوسط في السنن» (٤/١٩).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٦٢) ط. عصرية.

(٣) هو يوسف بن عمر الأنفاسي، وقد تقدّمت ترجمته.

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٥٧).

إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْبَلَدِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ وَلَوْ كَانَ مِنَ  
الْمَسْجِدِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ، (و) سَابِعُهَا: (الصَّحَّةُ): فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ.

خِلَافًا لَهُمْ أَيْضًا، وَالْأَصْبَحُ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ، وَالْمَرَادُ بِالْأَصْبَحِ عَزْضُهُ الْمُسَمَّى  
بِالْقِيرَاطِ، وَالْمَرَادُ بِالذَّرَاعِ هُنَا الذَّرَاعُ الْهَاشِمِي، لِأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنِ الذَّرَاعِ  
الْحَدِيدِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ الْمِيلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِالذَّرَاعِ الْحَدِيدِ الْمَعْرُوفِ  
الآن: خَمْسَةُ آلَافٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ  
الْخُرُشِيِّ»<sup>(١)</sup> مَعَ زِيَادَةِ مَنْ تَقْرِيرِ شَيْخِنَا.

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْبَلَدِ»، أَي: بِقَرْيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ،  
فَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِقَامَةَ إِمَّا فِي الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَ عَنِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْبَلَدِ  
وَجِبَ السَّعْيُ وَلَوْ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجًا عَنِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ مَا قَارِبَهَا وَجِبَ السَّعْيُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَزِيدَ فَلَا يَجِبُ  
السَّعْيُ.

قَوْلُهُ: «فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ لَهَا»، أَي: التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا،  
وَيَشْمَلُ التَّوَجُّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْخُطُوبَةِ كَالْأَوْلِيَاءِ، وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ  
بِمَقْدَارٍ مَا يَدْرِكُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا فَقَطْ إِنْ عَلِمَ أَنَّ عِدَدَ الْجُمُعَةِ يَتِمُّ بِدُونِهِ أَوْ  
الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْعَدَدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَقِيلَ: بِمَقْدَارٍ مَا يَدْرِكُ  
الْخُطْبَةَ مُطْلَقًا وَالْمَعْتَمِدَ الْأَوَّلَ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عِنْدَنَا قَوْلَيْنِ، قِيلَ: قَرْضُ  
عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ، وَقِيلَ: قَرْضُ عَيْنٍ مُطْلَقًا وَالْمَعْتَمِدَ  
الْأَوَّلَ، أَفَادَهُ شَيْخِنَا.

قَوْلُهُ: «فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ»، أَي: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِثْبَانِ لَهَا أَصْلًا  
أَوْ مَبْشَقَةً، وَمِثْلُهُ كَبِيرُ السَّنِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى رُكُوبِ لَا يُنْجَحِفُ بِهِ وَجِبَ  
عَلَيْهِ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ صَلَاتُهَا لَزِمَتْهُ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَّظَهَّرَ،  
وَيَدْرِكُ رُكْعَةً، وَمِثْلُهُ الْمُسَافِرُ يَقْدُمُ وَالْعَبْدُ يَعْتَقُ وَالصَّبِيُّ يَبْلُغُ.

(١) انظر: «المصدر السابق».

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَيْضاً: الْإِسْتِيطَانُ، قَالَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ: أَنَّهُ شَرْطٌ فِي  
الْوُجُوبِ لِأَنَّ فِي الصَّحَّةِ وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيباً فِي شُرُوطِ الصَّحَّةِ.

### أَزْكَانُ الْجُمُعَةِ

(وَأَمَّا أَزْكَانُهَا)، أَي: فَرَائِضُهَا الَّتِي هِيَ شُرُوطُ الْأَدَاءِ (فَحَمْسَةٌ)؛  
الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ .....

قوله: «في المُقَدَّماتِ»: كتاب لابن رُشد<sup>(١)</sup>.

قوله: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ»: وازْتِضَاهُ الْمَحْشِي وَقَالَ: هُوَ  
قول ابن شاس<sup>(٢)</sup>، وابن عرفة، وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

قوله: «وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيباً فِي شُرُوطِ الصَّحَّةِ»، أَي: فَيَكُونُ كَلَامُ  
الْمُصَنِّفِ مُخَالَفاً لِكَلَامِ «الْمُقَدَّماتِ»، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْتِيطَانَ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ  
وَالصَّحَّةِ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيطَانَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْأَبَدِ  
وَالْمُتَّصِفُ بِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ وَتَنْعَقِدُ بِهِ، فَمَنْ حَيْثُ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ الْعَزْمُ مِنْ شُرُوطِ  
الْوُجُوبِ، وَمَنْ حَيْثُ الْأَنْعِقَادُ بِهِ يَكُونُ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، انظر «الحاشية».

### أَزْكَانُ الْجُمُعَةِ

قوله: «الْمَسْجِدُ»: وَتَصَحُّ بِرُخْبَتِهِ<sup>(٤)</sup> وَالطَّرِيقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ

(١) قال ابن رشد: «والأظهر في موضع الاستيطان أنه شرط في الوجوب خاصة».  
انظر: «المقدمات» لابن رشد (٢٢٢/١).

(٢) قال ابن شاس في شروط وجوب الجمعة: «شروط وجوبها أربعة: الذكورية،  
والحرية، والإقامة، والاستيطان بموضع يستوطن فيه، ويكون مجلأ للإقامة به، يمكن  
الثواء (العيش) فيه، بلداً كان أو قرية. وقيل: لا يعتبر الاستيطان، بل تكفي الإقامة».  
انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس (١٥٨/١، ١٥٩).

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (١٢٢/١).

(٤) الرُّخْبَةُ: البقعة المتسعة بين أفنية القوم، الرُّحْبُ: سعة المكان، ومنه رجة الدار =

يَضِقُ، ولو لم تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافًا لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مِنَ الْبُطْلَانِ عِنْدَ عَدَمِ الضُّيْقِ وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَضِقْ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ يَخْرُمُ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخُرَشِيِّ»، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ» الْمُعْتَمِدُ أَنْ صَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الضُّيْقِ وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ. انْتَهَى، وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: إِنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْأَمْرَانِ تَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ لَا مَعَ الْحُزْمَةِ. انْتَهَى، وَبِالْجُمْلَةِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لَكِنْ إِمَّا مَعَ الْحُزْمَةِ أَوْ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ.

وَتَصِحُّ بِالذِّكَةِ وَبِالْمَدَارِسِ الَّتِي حَوْلَ الْأَزْهَرِ كَالطَّبْرَسِيَّةِ، وَالِابْتِغَاوِيَّةِ، وَرِوَاقِ الْمَغَارِبِ، وَالْأَثْرَاكِ، وَأَمَّا رِوَاقُ التَّكْرُورِ بِالْمَقْصُورَةِ الْجَدِيدَةِ، فَلَا تَصِحُّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا تَصِحُّ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ضَاقٌ أَوْ لَا لِلْمُؤَدَّنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَا تَصِحُّ فِي بَيْتِ الْقِنَادِيلِ وَالْبُسْطِ، وَلَا فِي الدَّارِ، وَالْحَانُوتِ، وَالطَّرِيقِ الْمُتَّصِلَةِ الْمَخْجُورَةِ، وَلَوْ أذُنٌ أَهْلُهَا فَالصَّلَاةُ فِي الْحَوَانِيتِ الَّتِي جِهَةٌ رِوَاقِ الْمَغَارِبِ وَالشُّوَامِ بَاطِلَةٌ، نَعَمْ إِنْ صَلَّى فِي نَحْوِ مَسَاطِبِ الْحَوَانِيتِ صَحَّتْ، وَأَمَّا الدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا النَّاسُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ الْمُتَّصِلَةِ فَتَصِحُّ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

= والمسجد، قال الزرقاني: رُحِبَتْ: هِيَ التَّابِعَةُ لِمَا سُقِفَ مِنْهُ، وَفِي كَوْنِهَا فِي صَحْنِهِ، أَوْ حَرِيمِ بَابِهِ، أَوْ مَا زِيدَ فِي خَارِجِ مَحِيطِهِ لِتَوْسِعَتِهِ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَهُوَ عِنْدِي أَنْسَبُ؛ لِأَنَّ صَحْنَهُ مِنْهُ.

انظر: «المصباح المنير» (٢٢٢/١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٣٢، «التوقيف» ص ٣٦٠، مع «شرح الزرقاني على خليل» (٩٧/٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٥٤/٢، ٢٥٥).

(٢) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٩٧/٢)، «ضوء الشموع» (٤٩٥/١)، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٦٢٧/١، ٦٢٨)، «الجواهر الثمينة» لابن شاس (١٦٣/١).

الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ، وَقِيلَ: شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ مَعًا.

قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ»: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْبَيَانُ الْمُعْتَادُ لِلْمَسَاجِدِ، قَالَ سَنَدٌ:

قوله: «الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا»، أي: الذي أمر السلطان بإقامة الجمعة فيه، أو اتفق رأي جماعة المسلمين على إقامة الجمعة فيه؛ لأنَّ استئذان السلطان في إقامتها مندوبٌ فقط على الأصحَّ لا شرط، فإن استؤذِن في إقامتها ومنع منها، فيجبُ على النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوها إنْ أُمِنُوا على أَنْفُسِهِمْ مِنْهَا، فإن لم يَأْمِنُوا مِنْهَا لم تُجْزِهِمْ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، واعتمد بعضهم أَنَّهَا تُجْزِيهِمْ وَتَصِحُّ مِنْهُمْ عِنْدَ عَدَمِ الْأَمْنِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ».

قوله: «الْبَيَانُ الْمُعْتَادُ»، أي: المعتاد لأهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاصِ جامعاً من بُوَصٍ ونحوه فتصحُّ فيه الجمعة، ولا يشترط في المسجد أن يكون مَسْقُوفاً ابتداءً وِدَوَاماً، ولا قُضِدَ المَدَاوِمَةُ على إيقاعها فيه أبداً، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ مُتَّحِداً، فلا يجوز التَّعَدُّدُ على المشهور، لكن العمل الآن على خلافه، وقال في «التَّوْضِيحِ»: يجوز التَّعَدُّدُ بِمِصْرَ وَبِغَدَادَ وَنَحْوَهُمَا، فَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَسْجِدُ فَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ: أَي الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوَّلًا، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْبَيَانِ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ: «الْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ» مُقَيَّدٌ بِقِيُودِ ثَلَاثَةِ:

الأول: أن تُقَامَ بِهِ وَبِالْجَدِيدِ، فَإِنْ هَجَرَ الْعَتِيقَ وَصَلَّوْهَا فِي الْجَدِيدِ فَقَطْ صَحَّتْ.

(١) زاد ابن شاس: «...» وأما البراح الذي لا ببيان فيه، أو ما كان فيه من البيان ما لا يقع عليه اسم مسجد، فلا يصح فيه.

كذا في «عقد الجواهر الثمينة» (١/١٦٢)، وأصل النقل في «المتقى» للباي (١/١٩٧).  
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٨٤) مع «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (١/٣٨٤)، و«مواهب الجليل» (٢/١٧٤).

وَلَا يَكُونُ إِلَّا دَاخِلَ الْمِضْرِ، وَقِيلَ: يَكْفِي أَنْ يَنْعَكِسَ عَلَيْهِ دُخَانُ

الْقَرْيَةِ،

الثاني: أنه لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد، فإن حكم حاكم بصحتها في الجديد صحّت، وصورة ذلك أن يقول باني المسجد: إن صحّت الجمعة في مسجدي هذا فعبدني فلان حُرّاً فتصلى فيه الجمعة، فيأتي العبد إلى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده أنه صلى في هذا المسجد الجمعة صحيحة، فيحكم الحاكم بعقده لوقوع المعلق عليه، فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمناً فتصير الصلاة صحيحة كما أفتى به الناصر اللقاني للسلطان الثوري؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الثالث: أن لا يحتاجوا إلى الجديد، فإن احتاجوا إليه لضيق العتيق بهم صحّت في الجديد، قال العلامة الثفراوي: والأظهر أن المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها، ولو لم تلزمه كالصبيان، والعبيد؛ لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة التذنب<sup>(١)</sup>.

تنبيه: إذا كان في البلد عداوة، فيجوز إحداث مسجد، ولا يجوز قسم العتيق، فإن قسم صحّت لهما كما قرره شيخنا.

قوله: «وَلَا يَكُونُ إِلَّا دَاخِلَ الْمِضْرِ»، يعني: مُطلق بلد الجمعة، والمراد أنه يكون داخل المِضْر ابتداءً لا دواماً، فإن كان داخل المِضْر ابتداءً، ثم تهدم البناء الذي حوله وخرّب حتى صار الجامع خارجاً عنها، فإنه لا يضر.

قوله: «وَقِيلَ: يَكْفِي أَنْ يَنْعَكِسَ عَلَيْهِ دُخَانُ الْقَرْيَةِ»: هذا قول ابن ناجي، واستظهره الحطّاب<sup>(٢)</sup>، ومحله في الجامع الذي بُني ابتداءً خارجاً،

(١) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» للثفراوي (٢٦٠/١).

(٢) انظر أصل النقل في: «مواعظ الجليل» (١٦٠/٢).

وَحَدَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا.

الثاني: (الجماعة وليس لهم حد عند مالك) في ابتداء إقامتها (بل) لا بُدَّ أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية، أي: ولا يُحدون بعدد، ويكفي

أما إن كان أضله في البلد، ثم خربت وصار خارجاً عنها فلا يشترط فيه انعكاس دُخانٍ ولا غيره.

قوله: «وَحَدَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا»: وحده بعضهم أيضاً بأربعين باعاً، والباع أربعة أذرع، فإن خرج الجامع عن البلد ابتداءً بأكثر من أربعين باعاً لم تصح فيه الجمعة، أفاده الثفراوي<sup>(١)</sup>.

قوله: «تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً»، أي: وتأمين وتستغنى بهم القرية عن غيرها، واعلم أن الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب إقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد، فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت عليهم إقامة الجمعة وصححت، وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر والإمام، ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها كما قال الحطاب، وهو المعتمد كما في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup> وغيرها، فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قريرتهم، ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية، فإن سافروا بينة الاثقال سقطت الجمعة عن الباقيين، وإن سافروا بموضع قريب بينة العود فتجب الجمعة على الباقيين إذا كانوا اثني عشر والإمام، وكذا إذا كانوا دون ذلك، وجاء ممن خرج بينة العود من يكمل به العدد المطلوب ولو جاء وقضه العود، والظاهر أن المراد بالقرية من يحصل لهم بهم الاستعانة إذا استعانوا بهم أو يحصل بهم كف الأذى ممن يؤذيهم رهبة ممن بالمحل القريب، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي».

(١) انظر كلامه في «الفواكه الدواني» (٢٦٠/١).

(٢) انظر ذلك في «مواهب الجليل» (١٦٢/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٧٦/٢)،

(٧٧)، «الفواكه الدواني» (٢٦٠/١).

كَوْنُهُمْ آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِدَفْعِ مَنْ يَقْصِدُهُمْ وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَعَاشِ، (وَرَجَّحَ بَعْضُ أُمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا)

قوله: «بِدَفْعِ مَنْ يَقْصِدُهُمْ»، أي: في الأمور الكثيرة دون التَّادِرة، وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوفِ والفتنِ وقتيها.

قوله: «وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَعَاشِ»: وهل لا بُدَّ من المساعَدةِ بالفعلِ، وأنه لو اتَّفَقَ أن كُلاً يشغل بأمره فيه لا تَصِحُّ لهم الجمعة، أو يكفي إمكانها، قال الشيخ: وهو الظاهر.

قوله: «تَجُوزُ بِأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا»، أي: غير الإمام، ويشترط فيهم أن يكونوا أحراراً ذكوراً مستوطنين مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلَّدوا واحداً منهما فيما ذكر لا إن لم يُقلِّدوا، فلا تَصِحُّ جُمعة المالكي باثني عشر شافعية لم يُقلِّدوا؛ لأنه يشترط في صحتها عندهم<sup>(١)</sup> أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها، فإن نقصوا لم تَصِحَّ.

قوله: «بَاقِينَ لِسَلَامِهَا»، أي: باقين مع صِحَّةِ صلاتهم مع الإمام لسلامها منه ومنهم، فإن فسدت صلاة واحدة منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلَّة ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم، وبهذا يُلغَزُ فيقال: انْتَقَضَ وضوء مأموم فبطلت صلاته، وصلاة إمامه وصلاة المأمومين، أو يُقال: وقعت عِمَامَةُ مأموم فبطلت صلاته، وصلاة إمامه والمأمومين، هناك وجه آخر أبلغ في التَّعمية، وهو أن يُقال لنا: رجل وقعت من يده خِرْقَةٌ أو انْحَرَقَ بعض مَلْبُوسه والحال أن عورته مَسْتُورَةٌ، فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين.

(١) عند الشافعية: يشترط للأربعين رجلاً صِحَّةُ إمامة كل واحد منهم بالباقيين؛ ولذا فلو كان الأربعون من الذين اتفقت أُمَّتُهُمْ بأن اتفقوا في الحرفِ المَعْجُوزِ عنه وليسوا مقصرين صحت جُمعتهم لأنفسهم، ولو كانوا أربعين فيهم أمي قصر في التعليم لم تصح جُمعتهم لبطان صلاته.

انظر ذلك في «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١٩٠/٢) مع «أسنى المطالب» (٢٤٩/١) لذكريا الأنصاري.



لَأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَنْفَضُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ  
الْعِيرَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

فالجواب عن الأول: أنه رجل مَسَحَ على الجَبِيْرَة فوقعت وهو في  
الصَّلَاة، وعن الثاني: بأنه مَسَحَ على خُفِّ فانخرق، وهو في الصَّلَاة، فلو  
حضر رجل ثالث عشر في الصَّلَاة دون الخطبة، ثم حَصَلَ حَدْثٌ لواحد من  
الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على الْمُعْتَمِدِ، ولا  
يكتفي بالثالث عشر لقول المصنّف باثني عشر رجلاً باقين لسلايمها.

قوله: «حِينَ قَدِمَ الْعِيرُ»: بكسر العين؛ أي: القافلة، وأما بفتحها  
فالجَمَارُ.

قوله: «كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ»<sup>(١)</sup>: وهم الصَّحَابَةُ العشرة وبلال، واختلف في  
الثاني عَشَرَ فقيل: عَمَارُ بن ياسر، وقيل: ابن مسعود رضي الله عنهم  
أجمعين<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كان أولاً يُصَلِّي الجمعة،  
ثم يَخْطُبُ كالعيد، فلَمَّا قَدِمَ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ<sup>(٣)</sup> من الشَّام بتجارة في يوم  
الْجُمُعَةِ والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائم على المنبر يَخْطُبُ، وقد  
أصاب أهل المدينة غَلَاءً، ومع دِحْيَةَ<sup>(٤)</sup> ما يحتاجون إليه من بُرٍّ ودقيق ونحو

(١) ورد ذلك عن جابر رضي الله عنه قال: بينما نحن نُصَلِّي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذ  
أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً قال: فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً،  
فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَوَكَّلْ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١].

رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وأحمد (٣٧٠/٣).

(٢) انظر تفصيل ذلك وما ورد فيه من روايات عند العيني في «عمدة القاري» (٢٤٧/٦)،  
والسيوطي في «الدر المنثور» (١٦٧/٨) مع «تفسير الطبري» (١٠٤/٢٨).

(٣) دحية بن خليفة بن هوف الكلبى: صحابي جليل، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد،  
وكان يُضْرَبُ في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، توفي  
في خلافة معاوية.

انظر: «الإصابة» (٣٨٤/٢، ٣٨٥)، «الثقات» لابن حبان (١١٧/٣)، «تهذيب الكمال» (٤٧٣/٨).

(٤) جاء في بعض الروايات لهذا الأثر: «وكان ذلك قبل أن يُسَلِّمَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَقَالَ  
أَبُو حَنِيفَةَ: تَتَعَقَّدُ بِالْإِمَامِ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ.

ذلك، فخرج النَّاسُ وتركوه قائماً على المنبر يخطب إلاً هؤلاء الجماعة  
الأثنى عشر، فلم يخرجوا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لولا هؤلاء  
الجماعة لرُميت عليهم الحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «لولا هؤلاء  
لسال عليهم الوادي ناراً»، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا آنَفَصُوا إِلَيْهَا  
وَتَرَكُوا قَائِمًا...﴾ [الجمعة: ١١] الآية، فقدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
الخطبة وأخر الصلاة يوم الجمعة بوحى من الله تعالى، والمراد باللَّهْوِ في  
الآية الطُّبْلُ الذي كان مع دِخِيَةِ الكَلْبِيِّ، وقال التتائي: هو النظر إلى وَجْهِ  
دِخِيَةٍ؛ لأنه كان من أجمل الناس، قال قتادة: بلغنا أنهم فعلوا ذلك ثلاث  
مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشَّامِ، وكل ذلك يُوافق يوم الجمعة قاله  
البنوفري في «الفوائد البهية».

قوله: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ... إلخ»: ووافقه الإمام أحمد بن حنبل على  
ذلك.

قوله: «لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعِينَ... إلخ»، أي: بالإمام، فالحاصل: أن  
مذهب الإمام الشَّافِعِيِّ وأحمد لا بدَّ من أربعين بالإمام مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ  
الْجُمُعَةُ، ومذهبنا لا بدَّ من اثني عشر مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ غير الإمام،  
ومذهب الإمام أبي حنيفة لا بدَّ من ثلاثة غير الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) مرسل: ورد ذلك من رواية مقاتل بن حيان، وهو من الطبقة السادسة ممن عاصروا  
صغار التابعين، وتوفي سنة ١٥٠هـ.

وقد رود الأثر عند الثعالبي في «تفسيره» (٣١٧/٩)، وأسنده عنه البيهقي في «شعب  
الإيمان» (٢٣٦/٥)، وذكره البغوي في «تفسيره» (٣٤٥/٤)، وانظر تفصيل الروايات  
الواردة في هذا المعنى عند السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٦/٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥)، «اختلاف الأئمة العلماء»  
(١٥٢/١) لابن هبيرة، «عمدة القاري» (٢٤٩/٦)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٨/٢).

الثَّالِثُ: (الْحُطْبَةُ) الْأُولَى: (وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ)، فَلَا تَصِحُّ  
بِدُونِهَا، (وَكَذَلِكَ) الْحُطْبَةُ (الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ)، وَيَجْلِسُ فِي أَوْلِهِمَا  
وَوَسَطِهِمَا، (وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ) مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا

قوله: «ويجلس في أولهما»، أي: يُسنُّ للخطيب أن يجلس في أول  
الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان.

قوله: «ووسطهما»، أي: يُسنُّ للخطيب أيضاً أن يجلس في وسطهما،  
ويقوم للخطبة الثانية، والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدين كما قاله  
ابن القاسم، أفاده الثَّقْرَاوِيُّ<sup>(١)</sup>، ويسنُّ للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم  
من يسمعه ومن لا يسمعه، من يراه ومن لا يراه ولو من الصَّفِّ الأول على  
المعتمد خلافاً «للمختصر»<sup>(٢)</sup>: والمراد أنهم يستقبلون ذاته، فيُغَيَّرُونَ جِلْسَتَهُمُ  
التي كانت لِلْقِبْلَةِ كما صرَّح به التلمساني، أفاده الشيخ في «حاشية  
الخرشي»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: «إِذَا خَطَبَ الْخَطِيبُ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ،  
وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ واسمعوه بأذانكم»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ»: فلو خطب قبل  
الزَّوَالِ وَصَلَّى بَعْدَهُ أَوْ صَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَبَعِيدُ الْحُطْبَةِ وَالصَّلَاةُ  
فِي الْأُولَى، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَطْ فِي الثَّانِيَةِ.

(١) انظر ذلك في «الفواكه الدواني» (٢٦١/١).

(٢) يشير إلى قول الإمام خليل في «مختصره»: «واستقبله غير الصفِّ الأول» قال شُرَّاح  
خليل: «المذهب أنه يجب على الناس استقبال الإمام بوجوههم على أهل الصفِّ  
الأول وغيرهم».

انظر: «التاج والإكليل» (١٦٦/٢)، «مواهب الجليل» (١٦٦/٢)، «شرح الخرشي»  
(٧٩/٢)، «الفواكه الدواني» (٢٦٤/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (١٠٢/٢).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٦٠/٢).

(٤) رواه سحنون في «المدونة الكبرى» (١٤٩/١) من رواية ابن وهب عن الزهري مرسلًا،  
ولم أقف عليه مسنداً عند غيره.

وَيُغْفَى عَنِ الْفَضْلِ الْيَسِيرِ، فَإِنْ جَهَلَ وَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقَطَّ، (وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا)، كَمَا أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي الْجَمَاعَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، كَذَلِكَ لَا حَدٌّ عِنْدَهُ فِي الْخُطْبَةِ لَا بِطَوِيلٍ وَلَا بِقَصَرٍ إِلَّا أَنَّ الْخَطِيبَ لَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ فَقَطَّ لَمْ يُجْزِهِ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً)، .....

قوله: «وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً... إلخ»: ولا بد أيضاً أن تكون في المسجد سواء كانت الخُطبة الأولى أو الثانية، ويُستحبُّ كونها على المنبر، فإن خُطِبَ على الأرض صَحَّتْ، قوله: «مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً»، وهو نوع من الكلام مسجَعٌ ليس نظماً ولا نثراً، مشتمل على تَبْشِيرٍ وتحذيرٍ له قدر وبال، فإن أتى بها نثراً أعادها إن كانت قبل الصَّلَاةِ وتُجْزَىء بعدها، والظاهر أن الحُكْمَ كذلك إن أتى بها نظماً كما في «الحاشية»، وقال شيخنا البيلي<sup>(١)</sup>: الأظهر أنه إن أتى بها نظماً تُجْزئته، ولا يُعيدُها إن كان قبل الصَّلَاةِ؛ لأن النُّظْمَ قَرِيبٌ مِنَ السَّجْعِ.

ومن شروطها أن تكون باللفظ العربي، فوقعها بغير العربية لَعُوٌّ، فإن لم يكن في الجماعة من يَعْرِفُ العربية والخطيب يعرفها وجبت، فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب إقامة الجمعة ولم تصح، ولا بُدَّ أيضاً أن تكون جَهْرًا ولو كانوا صُمًّا فإِسْرَارُهَا كعدمها وتُعَادُ جَهْرًا، فلو قَدِمَ الخُطْبَةَ الثانية على الأولى كفى كما في «كبير الخرشبي»، ولا بُدَّ أيضاً من حُضُورِ الجماعة وهم الاثنا عَشَرَ الَّذِينَ تجب عليهم وتُنْعَقَدُ بهم، فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم يُكْتَفَ بذلك، فلو فَرَعَ الْمُؤَدَّنُ ولم يَأْتِ أَحَدًا، فإن

(١) أحمد بن موسى بن أحمد البيلي العدوي، فقيه، مالكي، متفنن، أخذ عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به، تصدر للتدريس والإفادة. توفي سنة ١٢١٣هـ.

انظر: «الباقيات الثمينة» للأزهري (٤٦/١)، «شجرة النور» (٣٦٠/١)، «هدية العارفين» (١٨٢/١).

كان في المسجد جماعة تَتَعَقَّدُ بهم الجمعة خَطْبُ وإلا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المُخْتَار، فإن كانوا حاضرين في أول الخُطبة وتَفَرَّقوا قبل إتمامها تماذى فيها وَخَدَهُ وأجزأتهم إذا أتوا وصلى بهم فقط، ولا تُعاد الخُطبة، ويجب اتِّصال أجزائها بعضها ببعض واتِّصالها بالصلاة، ويسيرُ الفِضْلُ مُعْتَقَرًا.

والحاصل: أن أركانها ثمانية: اشتغالها على تحذير وتبشير، وكونها باللفظ العربي، وكونها جَهْرًا، وكونها قبل الصلاة بعد الزوال، وكون أجزائها مُتَّصِلة بعضها ببعض، وكونها مُتَّصِلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتتعقد بهم، وكونها في المسجد.

وأما وقوعها على المنبر فَمُسْتَحَبٌ فقط، وكذا ابتدائها بالحمد والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقراءة القرآن فيها فَكُلٌّ منها مُسْتَحَبٌ، وأما الإتيان بالحديث فيها فليس شَرْطًا؛ بل هو مُسْتَحَبٌ فقط كما قال شيخنا الجِداوي، فلو لم يأت به لم يضر، ولا تبطل الخُطبة باللحن ولو في الحديث، وأما الدعاء للصَّحابة فبدعة حَسَنَةٌ، والدعاء للسلطان بدعة مكروهة؛ لكن بعد إحدائه واستمراره في الخُطبِ في أَقْطَارِ الأرض، فيخشى على الخُطباء من تَرْكِهِ أذِيَّةَ صَارَ راجحاً أو واجباً، لكن المطلوب عدم المبالغة في مَدْحِهِ، ومن البِدْعِ المكروهة قولهم فَوْقَ الذِّكْرِ والإمام يخطب: صَلُّوا عَلَيْهِ... إلخ، وآمين، أو رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم.

ومن البِدْعِ المكروهة أيضاً ما يفعله المرقى من قوله: أَيُّهَا النَّاسُ صَحِّحْ في الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذْ قُلْتُ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعْنَتْ»<sup>(١)</sup>. أَنْصِتُوا تُؤَجِّرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ؛ لأن أهل المدينة لم يَفْعَلُوا ذلك كُلَّهُ، وإنما هو فِعْلٌ

(١) صحيح: رواه مالك (١/١٠٣)، والبخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

وَقِيلَ: أَقْلَهَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْذِيرٌ وَتَبْشِيرٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ، .....

أهل الشام قاله الشيخ في «الحاشية» هنا مع زيادات من «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>، ومن تقرير شيخنا الجدّائي، ومثله في الأجهوري، قال الثفراوي: ولي في دَعْوَى الكراهة بَحْثٌ مع اشتماله على التَّحْذِيرِ من اِزْتِكَابِ أَمْرِ مَحْرَمٍ، فَلَعَلَّهُ من البِدْعِ الحَسَنَةِ، ثم قال الثفراوي: وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التَّسْبِيحِ، والتَّهْلِيلِ، والاستِغْفَارِ، والصَّلَاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند ذكر أسبابها، قاله ابن عرفة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: أَقْلَهَا حَمْدُ اللَّهِ... إلخ»: تَقَدَّمَ أن الحمد والصَّلَاةَ والقراءة كل منها مُسْتَحَبٌّ لا واجب خلافاً لذلك القول، وكذا الدعاء ليس شَرْطاً.

قوله: «وَتَحْذِيرٌ وَتَبْشِيرٌ»، الواو بمعنى: أو، أي: تحذير، أي: تخويف من النَّارِ أو تبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير معاً؛ بل يكفي أحدهما، قرره شيخنا الجدّائي رحمه الله تعالى.

فَأَيُّدَةٌ: قال بعضُ شيوخنا: ويكفي في الخطبة أن يقول: الحمد لله والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أما بعد، فأوصيكم بتقوى الله وأحذركم عن عِضْيَانِهِ ومُخَالَفَتِهِ.

قوله: «وَقُرْآنٌ»: قال الثفراوي: وتَصِحُّ من مَخْضِ قُرْآنٍ مُشْتَمَلٍ على تحذيرٍ وتبشيرٍ وبعض مواضع كسورة (ق)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٢٥٨/٢) ط. عصرية. «الفواكه الدواني» (٢٦٤/١).

(٢) انظر كلام الثفراوي في: «الفواكه الدواني» (٢٦٤/١).

(٣) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (٢٦٠/١)، ومثله في «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٧٤/١).

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّهَارَةُ)، فَلَوْ خَطَبَ مُحَدِّثًا أَجْزَأَهُ، (وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ)، فَلَوْ خَطَبَ جَالِسًا، ثُمَّ صَلَّى أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

الرَّابِعُ: (الإمامُ وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّهَارَةُ»: وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً تَقْصِيرُ الخُطْبَتَيْنِ، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً اتِّكَاءُ الخُطِيبِ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ غَيْرِ خَشْبَةِ المِنْبَرِ وَلَوْ خَطَبَ بالأَرْضِ، وَيَكُونُ فِي يَمِينِهِ كَمَا فِي الخُرْشِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الخُطْبَاءِ مِنْ جَعْلِهِ فِي اليَسَارِ، فَلَيْسَ مَذْهَبًا؛ بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالْعَصَا أَوْلَى، فَإِنْ فَقدتِ القَوْسُ أَوْ السِّيفُ كَمَا فِي الخُرْشِيِّ، وَحِكْمَتُهُ خَوْفُ العَبَثِ بِمَسِّ لِحْيَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا.

قوله: «الطَّهَارَةُ»: وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ الخُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ فِي الكِبْرِيِّ مِنْ حَيْثُ المُكْتَبُ بِالجَنَابَةِ فِي المَسْجِدِ.

قوله: «وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ»: المَعْتَمَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ شَرْطًا، قَرَرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «الرَّابِعُ: الإمامُ»، أَي: المُقِيمِ، وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ الاِسْتِيْطَانُ؛ لِأَنَّ الاِسْتِيْطَانُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الجَمَاعَةِ لَا فِي الإمامِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الإِقَامَةُ فَقَطْ وَبَتُّوا عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةَ حَسَنَةَ، وَهِيَ صِحَّةُ إِمَامَةِ مَسَافِرِ نَوَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَّاحٍ فِي قَرْيَةٍ لَا بِقَصْدِ الخُطْبَةِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خُطِيبًا فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الاِثْنَيْ عَشَرَ، وَيُلْفَظُ بِهَذَا فيقال: لَنَا إِمَامٌ إِنْ صَلَّى مَأْمُومًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ إِمَامِهِ وَصَلَاةُ المَأْمُومِينَ.

(١) انظر: «شرح الخُرْشِيِّ» (٨٣/٢).

(٢) قالت الشافعية: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ العَصَا أَوْ القَوْسُ أَوْ السِّيفُ فِي اليَدِ اليُسْرَى، كَعَادَةِ مَنْ يَرِيدُ الضَّرْبَ بِالسِّيفِ وَالمِزْمِي بِالقَوْسِ، وَيُشْغِلُ يَدَهُ اليَمْنَى بِحَرْفِ المِنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ جَعَلَ اليَمْنَى عَلَى اليُسْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُمَا وَلَا يَعْبَثُ بِهِمَا.

انظر: «الأم» (٢٣٠/١) للشافعي، «حاشية قليوبي وعميرة» (٣٢٧/١).

اخْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَلَا تَصِحُّ بِهِمْ (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّيَ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُدْرِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ وَجُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) كَرِعَافٍ وَلَا مَاءٍ أَوْ الْمَاءِ بَعِيدٌ أَوْ لَمْ يَنْقَطِعِ الرَّعَافُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ طَوْلٌ، (وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ

قوله: «وَالْمُسَافِرُ»، أي: حيث لم ينو إقامة أربعة أيام، أما إن نوى إقامة أربعة أيام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صَحَّتْ خُطْبَتُهُ، ولو طرأ له السَّفَرُ عَقِبَهَا، أما إن نوى الإقامة لأجلِ الخُطْبَةِ فلا تَصِحُّ، وكذا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخَارِجِ عَنْ قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى كَفْرَسَخٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ السَّغْيُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى بَلَدِ الْجُمُعَةِ، كَمَنْ يَخْطُبُ بِقُبَّةِ الْغُورِيِّ، أَوْ بُولَاقٍ، أَوْ الْقِرَافَةِ، أَوْ بِمِصْرِ الْعَتِيقَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا الْخَارِجُ مِنْهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ كَفْرَسَخٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسَافِرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ النَّاصِرُ اللَّقْنَانِيُّ: مَتَى كَانَ الْإِمَامُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ، وَلَوْ بِمِيلٍ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ لَكِنِ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَسَافَةُ الْقَضْرِ فَلَا تَصِحُّ اتِّفَاقًا، وَالْقَرْسَخُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَيُسْتَنَى مِنَ الْمَسَافِرِ الْخَلِيفَةُ يَمْرُ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ بِهِمْ، فَتَصِحُّ لَهُمْ وَلَهُ، وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّ قَدِيمٌ وَهُمْ فِيهَا وَلَوْ بَعْدَ عَقْدِهِمْ رَكْعَةً بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْخَلِيفَةِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالصَّلَاةُ، فَيَدْخُلُ الْقَضَاءُ لَكِنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَيْسَ لَهُمْ الصَّلَاةُ فَلَا تَبْطُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَرْيَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ مَرَّ بِغَيْرِ قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا بِهِمْ جَهْلًا مِنْهُ فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

قوله: «مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ... الخ»: فَيَسْتَخْلَفُ مَنْ يَصَلِّيُ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ قَدَمُوا رَجُلًا وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ تَقَدَّمَ

(١) الْفَرْسَخُ: مِقْيَاسٌ قَدِيمٌ مِنْ مِقْيَاسِ الطُّوْلِ يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

فَالْفَرْسَخُ: يَسَاوِي ٣ أَمْيَالًا، وَالْمِيلُ = ٤٠٠٠ ذِرَاعًا، أَوْ ١٨٤٨ م، فَالْفَرْسَخُ = ٥٥٤٤ م.

انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي (١/٧٤، ٧٥) مع «المعجم الوسيط» (٧٠٧/٢).



لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ) كَمَا إِذَا خَرَجَ لِطَهَارَةٍ أَوْ لِرِعَافٍ وَيَرْجِعُ  
بِالْقُرْبِ.

الْحَامِسُ: (مَوْضِعُ الْاِسْتِيْطَانِ) وَلَوْ كَانَ بِأَخْصَاصٍ لَا حَيْمٍ (فَلَا  
تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَسْتَوْطِنُونَ فِيهِ) .....

رجل ولم يقدموه هم ولا الإمام أجزاءهم، فإن لم يستخلف هو ولا هم  
وصلوا أفضلاً بطلت.

قوله: «لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ»، أي: الذي مِقْدَارُهُ أُولَى الرُّبَاعِيَةِ المتوسطة  
قراءة، وهي العِشَاءُ كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى الْأَصَحِّ»: وَمُقَابِلُهُ عَدَمُ الْاِئْتِظَارِ مُطْلَقاً قُرْبَ الْعِذْرِ أَوْ بَعْدَ،  
وهو ضعيف.

قوله: «الْاِسْتِيْطَانُ»، أي: العزم على الإقامة لا على سبيل الانتقال،  
فَيَصْدَقُ بما إذا لم يكن لهم نية أو نيتهم التأييد، ولا يكفي نية الإقامة فقط  
ولو طالت.

قوله: «بِأَخْصَاصٍ»، أي: بُيُوتٍ مِنْ بُوصٍ أَوْ خَشْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،  
وَلَا يَضُرُّ ائْتِقَالَ أَهْلِ الْأَخْصَاصِ عَنْ مَوْضِعِهِمْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنْهُ  
وَبِنَائِهِمْ بِهِ أَخْصَاصاً أُخَرَ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ أَيْضاً وَتَتَعَقَّدُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ ائْتِقَالَهُمْ إِنَّمَا  
هُوَ مِمَّا يَحْضُرُ فِي مَحَلِّهِمْ مِنَ الْأَوْسَاحِ بِالْفَضْلَاتِ.

قوله: «لَا حَيْمٍ»، أي: سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ صُوفٍ، أَوْ شَعْرِ، أَوْ وَبَرٍ، أَوْ  
نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَيْمَ يُمْكِنُ الْاِسْتِيْطَانُ فِيهَا غَالِباً عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، وَقَوْلُهُ:  
«لَا حَيْمٍ»، أي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا مُقِيمِينَ عَلَى كَفَرَسَخٍ مِنْ مَنَارِ قَرْيَةٍ  
الْجُمُعَةَ فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ تَبَعاً لِأَهْلِهَا.

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٢٥٨/٢) ط. عصرية.

بِأَن يُقِيمَ فِيهِ صَيْفًا وَشِتَاءً، (وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ)، أَي: بِأَن (يُمْكِنَ الْمَثْوَى فِيهِ) بِالْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ (بَلَدًا كَانَ) ذَلِكَ الْمَثْوَى (أَوْ قَرْيَةً).

\*\*\*

### آدَابُ الْجُمُعَةِ

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الشَّرْوَطِ وَالْأَرْكَانِ شَرَعَ فِي الْآدَابِ فَقَالَ: (وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ) جَمْعُ آدَبٍ، وَهُوَ مَا يُطَلَّبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ لَهَا سَوَاءً كَانَ فِعْلًا

قوله: «بأن يُقيم فيه صيفاً وشتاءً»، ظاهره: أنهم إذا كانوا يُقيمون في بلد في الشتاء وفي أخرى في الصيف لا تصحُّ لهم الجمعة، وليس كذلك؛ بل تصحُّ الجمعة، فإذا دخلوا بإحدهما فيقيمونها فيها؛ لأنهم ناوون على الإقامة فيهما، وكذا إذا كانوا يخرجون أيام المطر نحو الشهرين، وكذلك إذا كان جماعة يُقيمون سنةً أشهر في بلدة وفي أخرى سنةً أشهر، وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الإقامة عند كل واحدة سنة؛ لأنه ناوٍ الإقامة فيهما أبداً، أفاده الشيخ في «الحاشية» هنا، ومثله في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «المثوى» بالثاء المثلثة، أي: الإقامة، وأما المثناة الفوقية فهو الهلاك.

\*\*\*

### آدَابُ الْجُمُعَةِ

قوله: «فِعْلًا»، أي: كَالغُسْلِ، قوله: «أو تزكاً»، أي: كَتَجَنُّبِ الرَّائِحَةِ.

(١) انظر: «حاشية المدوي على الخرشي» (٢/٢٤٩).

أَوْ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَأَشَارَ لَجَوَابِ أَمَّا بِقَوْلِهِ: فَمَمَانِيَّةٌ:

الأوَّل: (الغُسلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ)، وَقِيلَ: وَاجِبٌ،  
(وَمِنْ شُرُوطِهِ .....

قوله: «سُنَّةٌ»، أي: كالغُسل.

قوله: «أَوْ غَيْرَهَا»، أي: غير السنة، وهو ما عدا الغُسل.

قوله: «الغُسلُ لَهَا»: فيه إشارة إلى أنه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة، وإن تذكَّره، وهو في المسجد، فيُستحب خروجه له إذا علم أن الخطبة لا تفوته، وأما إذا علم أنه إذا خرج للغُسل فاتته الخطبة فلا يُستحب له الخروج على المعتمد؛ لأن سماع الخطبة واجب، ولا يُترك لسُنَّة، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup> وكلام السكندري هنا ضعيف.

قوله: «وَهُوَ سُنَّةٌ»، أي: سنة مؤكدة على من يُريد الحُضور لها، ولو لم تلزمه كمُسافرٍ وعبيدٍ وامرأةٍ وصبيٍّ، فإن قلت: كيف يكون غُسل الجمعة سنة في حقِّ الصبيِّ مع أن نفس الجمعة مستحبة في حقِّه؟ فالجواب: أنه لا غرابة في ذلك، ألا ترى أن الوضوء لها واجبٌ؟ وإن شئت فانظر إلى السُورة ونحوها في صلاة الصبيِّ، وقيد اللُخمي سنة الغُسل بمن لا راتحة له وإلا وجب كاللُحَام<sup>(٢)</sup> والسَّمَاك ونحوهما فيجب عليهم الغُسل على المعتمد، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(٣)</sup> مع زيادة من «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «وَمِنْ شُرُوطِهِ... إلخ»، أي: ومن شُرُوطِهِ أيضاً أن يكون نهاراً، أي: بعد الفجر، فلا يجزىء قبله وأن يكون بنيةً، وأن يكون بماء مُطلقٍ وصِفْتُهُ كغُسل الجنابة.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧١/٢).

(٢) كاللُحَام: القُصَاب (الجزار).

(٣) نقله الخرشي عن الإمام أبي الحسن اللخمي.

انظر: «شرح الخرشي على خليل» (٢٧٢/٢) ط. عصرية.

أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ، فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ يَسِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ  
يَتَأَخَّرُ لِإِضْلَاحِ نِيَابِهِ وَتَبْخِيرِهَا، (فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَعَلَ بِغَدَائِهِ أَوْ نَوَّمَ أَعَادَ  
الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ)، .....

قوله: «أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ»: لم يشترط هذا الشرط أبو حنيفة؛  
بل المدارج عنده على كونه بعد الفجر<sup>(١)</sup>.

فائدة: لو طال مكثه بمسجد لا يُريد الصلاة فيه، فلا يَبْطُلُ غُسْلُهُ على  
الظاهر؛ لأن له أَنْ يُصَلِّيَ فيه، ولا يَبْطُلُ غُسْلُهُ، نقله شيخنا الأمير عن  
الشيخ .

قوله: «وَقَدْ يَتَأَخَّرُ... إلخ»: الواو بمعنى لام التعليل.

قوله: «وَاشْتَعَلَ بِغَدَائِهِ أَوْ نَوَّمَ»، أي: اختياراً فيهما خارج المسجد.

قوله: «بِغَدَائِهِ»: اعلم أن الغدَاءَ بالدال المعجمة هو ما يتغذى به سواء  
كان أول النهار أو آخره، وأما الغدَاءَ بالدال المهملة فهو ما يُؤَكَّلُ قبل  
الزَّوَالِ، وقراءته بالمعجمة أولى ليكون شاملاً لما قبل الزَّوَالِ وما بعده  
بخلاف قراءته بالمهملة، فيكون قاصراً على ما إذا كان أول النهار، أفاده  
الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَعَادَ الْغُسْلَ»، أي: استنانياً سواء كان عامداً أو ناسياً، وكذا  
يُعيدُه إذا حصل له عَرَقٌ أو صُنَانٌ، أو خروج من المسجد مُتْبَاعِداً، وأما لو

---

(١) وعند أبي يوسف: لو اغتسل قبل الصُّبْحِ وصلى به الجمعة نال فضل الغُسلِ، وعند  
الحسن: لا، قال بعضهم: وينبغي أن لا تحصل السُّنة عند أبي يوسف بذلك الغُسلِ؛  
لاشتراطه أن لا يتخلل بين الغسل والصلاة حَدَثٌ، والغالب في مثل هذا المقدار من  
الزَّمان حصول حدثٍ بينهما.

انظر: «البحر الرائق» (٦٨/١)، «تبيين الحقائق» (١٨/١، ١٩)، «فتح القدير» وحاشيته  
(٦٧/١).

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢٧٢/٢) ط. عصرية.

فَإِذَا خَفَّفَ الْأَكْلَ أَوْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

الثَّانِي: (السُّوَاكُ)، أَي: لِأَجْلِ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ .

الثَّالِثُ: (حَلَقُ الشَّعْرِ) الْمَأْمُورُ بِحَلْقِهِ كَالْعَانَةِ .

الرَّابِعُ: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) لِلتَّنْظِيفِ .

أَتَّصَلَ الْغُسْلُ بِالرُّوْحِ وَنَامَ أَوْ تَغَدَّى فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَطْلُبُ بِإِعَادَتِهِ؛ بَلْ ظَاهِرُ «الْمَدُونَةِ»: أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ، وَهُوَ مَاشٍ لَا يَطْلُبُ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ كَشْرِبِهِ وَهُوَ مَاشٍ، وَاسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ: «فَإِذَا خَفَّفَ الْأَكْلَ . . . إلخ»: وَكَذَا إِذَا أَكَلَ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ لِإِكْرَاهٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَنْبَغُ بِنَقْضِ وَضُوئِهِ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ، وَاسْتَظْهَرَ نَقْضَهُ بِالْجَنَابَةِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ: «لِأَجْلِ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ»: يُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّمَا طَلَبَ السُّوَاكِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبِأَيْدِيهِمْ صُحُفٌ مِنْ فِضَّةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَرُبَّمَا صَافِحُوهُ أَوْ لِمَسُوهُ، «فَإِذَا طَلَعَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ دَخَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَسْمَعُونَ الْخُطْبَةَ» كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ: «حَلَقُ الشَّعْرِ»، أَي: حَلَقَ الرِّجَالُ الشَّعْرَ إِذَا كَانَ لَهُمْ شَعْرٌ يَحْتَاجُ لِلْحَلْقِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُطْلَبْنَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ يَوْمَهَا .

قَوْلُهُ: «الْمَأْمُورُ بِحَلْقِهِ»، أَي: الَّذِي أَمَرَ الشَّارِعُ بِحَلْقِهِ، قَالَ الثَّفَرَاوِيُّ:

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٢/٢) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٢/٢، ٢٧٣) ط. عصرية.

(٣) لفظ الحديث من رواية أبي هريرة: «... فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه مالك (١/١٠١)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩).

الْحَامِسُ: (تَجَنَّبُ) مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ (الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ) كَالثُّومِ وَالْبَصْلِ،

وليس من الآداب المستحبة خَلْقُ الرَّأْسِ، وإنما خَلَقَهُ مباح لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَخْلُقْ رَأْسَهُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، فهو من الْبِدْعِ الْمباحة أو الْحَسَنَةِ لمن يَقْبُحُ مَنْظَرَهُ بِدُونِهِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

فَائِدَةٌ: قال الشامي في «سيرته»: خَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ أربَع مرات<sup>(٢)</sup> كما ذكره السخاوي.

قوله: «تَجَنَّبُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ»: في عد هذا من باب الآداب مُسامحة؛ لأنه واجبٌ، وقد ذكر الشارح أول الباب: أن الآداب ما يطلب لا على سبيل الوجوب إلا أن يحمل قول المصنف تَجَنَّبُ الرَّائِحَةَ على رائحة لم تشتد جداً، ويرتكب الاستخدام في قول الشارح، فإن فعله وجب عليه اجتنابها، أفادته شيخنا الأمير في «حاشيته»، لكن سبق للشيخ في «الحاشية» عند قول المصنف: «وأما آداب الجُمُعَةِ... إلخ»، أن الآداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان واجباً كتجنب الرائحة الكريهة، أو سُنة كالغُسل، أو مستحباً كالطيب لها.

قوله: «كالثوم»: بضم الثاء المُثلثة كما في شرح «الموطأ» ويُقال فيه: فوم بقلب الثاء فاء كما قرره شيخنا.

قوله: «والبصل»، أي: ومثله كل ما له رائحة كريهة كالكُرَّاثِ وَالْفِجْلِ، واعلم أن أكل الثوم والبصل والفِجْلِ ونحو ذلك في المسجد حرام

(١) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (١/٢٦٥).

(٢) ذكر ذلك محمد بن يوسف الصالحي الشامي في «سبل الهدى والرشاد» (٣٤٩/٧)، (٣٥٠) ومفاده هذه الأربع ما يلي: الأولى والثانية: في الحديدية وعمره القضاء، والمباشر لذلك: خراش بن أمية الخُزاعي. الثالثة: في غزوة الجعرانة، والمباشر لذلك: أبو هند الحجام مولى بني بياضة رضي الله عنه. والرابعة: في حجة الوداع، والمباشر لذلك: معمر بن عبدالله بن فضلة القرشي العدوي. انتهى بتصرف، وانظر نحوه في «إعانة الطالبين» للبكري (٧٣/٢).

فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا كَالذَّبَّاحِ وَالذَّبَّاعِ وَمَنْ بِهِ صِنَانٌ.

السَّادِسُ: (التَّجْمُلُ لَهَا بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ) وَالثِّيَابُ الْحَسَنَةُ فِي الشَّرْعِ الْبَيَاضُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ

.....  
ولو لم يكن به أحدٌ، ولو كان عنده ما يُزيل به رائحته، وأما إن أكل شيئاً من ذلك خارج المسجد وعنده ما يُزيل به رائحته فخلاف الأولى، وإن لم يكن عنده ما يُزيل به فَيُخْرَمُ إن كان قصده الاجتماع بأحد في المسجد، وإن لم يقصد دُخُولَ المسجد، فقييل: بالكراهة، وقييل: بالجواز، وقييل: بالحُزْمَةِ وهو الظَّاهِرُ، وكذا يحرم أكل شيء ممَّا ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصَّلَاة ما لم يكن عنده ما يُزيل به رائحته، فلا يحرم، فلو لم يجد ما يُزيل به الرَّائِحَةُ سقطت عنه الجمعة، أفاده الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرُشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَالذَّبَّاحِ... إلخ»: فيجب على هؤلاء تَرْكُ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْدهم ما يُزيلون به الرَّائِحَةَ وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِمْ إِزَالَتُهَا، ثُمَّ يَذْهَبُونَ لِلْجُمُعَةِ.

قوله: «بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ»: هَذَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ بِالثِّيَابِ الْمُتَمَتِّنَةِ.

قوله: «الْبَيَاضُ»، أَي: فَقَطْ، فَجَمِيلُ الثِّيَابِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الشَّرْعِ هُوَ خُصُوصُ الْبَيَاضِ، وَلَوْ قَدِيمًا، بِخِلَافِ الْعِيدِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمِيلِ الْجَدِيدِ، وَلَوْ أَسْوَدَ فَالثِّيَابُ الْجَمِيلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ بِخِلَافِ الْعِيدِ فَلِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيدِ لَيْسَ الْجَدِيدُ أَوْلَى النَّهَارِ، وَلَوْ غَيْرَ أَبْيَضَ وَلَبَسَ الْأَبْيَضَ وَقَتِ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ قَدِيمًا.

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٨٦) ط. عصرية.

مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ،  
ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ

قوله: «وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ»: اعلم أن تخطى أعناق الناس من  
جلوس الخطيب على المنبر لآخر الخطبة حراماً ولو لفرجة إلا إذا لغا  
الإمام، فيجوز على المعتمد كما في الأجهوري خلافاً للزرقاني، وأما قبل  
جلوس الخطيب على المنبر، فإن كان لفرجة جاز، وإن كان لغيرها كربة،  
وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجاز ولو لغير فرجة، وأما المشي بين  
الصفوف فجاز ولو في حال الخطبة، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

تنبية: قال الشيخ في «الحاشية» هنا قوله: «ولم يتخطأ أعناق الناس»  
كناية عن التكبير، أي: عليه أن يتكبر، فلا يتخطى أعناق الناس. انتهى،  
وهو يقتضي أن التكبير للجمعة مستحب فينافي ما ذكره بعد عند قول  
المصنف: «والمشي لها»، فإنه قال هنا ما نصه: ومن المندوبات التهجير،  
وهو الرواح في الهاجرة، وهو شدة الحر ويكره التكبير؛ لأنه لم يفعله -  
عليه الصلاة والسلام - ولا الخلفاء بعده خيفة الرياء والسُّمعة، والمراد  
بالحاجرة الإتيان في الساعة السادسة. انتهى، ومثله في الخرخشي وغيره،  
فالأنسب أن قوله في الحديث: «وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، أي: بأن يأتي  
في الهاجرة، أي: أول الساعة السادسة؛ لأن المستحب عند أهل المذهب  
إنما هو التهجير لا التكبير الذي هو الإتيان أول النهار، فإنه مكروه كما  
علمت.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل  
الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني على خليل» (١١١/٢)، «شرح الخرخشي مع  
العدوي» (٢٧٣/٢).

(٢) انظر ذلك في: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢٦٥/٢).



الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

السَّابِعُ: (التَّطْيِيبُ لَهَا) وَلَا يَقْصِدُ بِهِ فَخْرًا وَلَا رِيَاءً، وَخَيْرٌ طِيبِ الرِّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ، .....

الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كِبَشًا أَقْرَنَ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةَ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ<sup>(٢)</sup>، فَالمراد بالسَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَجْزَاءُ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ هُنَا الْمَتَعَارِفَةُ الْمُنْقَسِمَةُ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ دَرَجَةٍ الَّتِي يَنْقَسِمُ بِهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ»، أي: من الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وَقَضِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ مُشْرُوطٌ بِوُجُودِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

قوله: «التَّطْيِيبُ لَهَا»، أي: فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قوله: «وَخَيْرٌ طِيبِ الرِّجَالِ»، أي: أَحْسَنُ مَا يَتَطَيَّبُ بِهِ الرِّجَالُ.

قوله: «مَا خَفِيَ لَوْنُهُ»، أي: إِنْ الْغَالِبُ إِخْفَاءُ لَوْنِهِ كَالْمِسْكِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ قَدْ يُظْهِرُهُ إِنْسَانٌ.

قوله: «وَظَهَرَ رِيحُهُ»، أي: إِنْ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ لَا لَوْنَهُ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (١٨١/٣)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٦٨/١)، والحاكم (٩١٩/١)، والبيهقي (١٩٢/٣)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والعراقي. وانظر: «الترغيب» للمنذري (٢٧٨/١).

(٢) صحيح: رواه مالك (١٠١/١)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) انظر تفصيل ذلك في «المنتقى» للبايجي (١٨٤/١)، «مواهب الجليل» (١٦٩/٢)، (١٧٠)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٦٥/٢)، «الفواكه الدواني» (٢٦٤/١).

وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ.

الثَّامِنُ: (المَشْيُ لَهَا) إِذْ هُوَ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ (دُونَ الرُّكُوبِ) لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكَبِّرِينَ (إِلَّا لِعُذْرٍ) فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ (يَمْتَعُهُ مِنْ ذَلِكَ)، أَي: مِنَ الْمَشْيِ.

\*\*\*

### الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ

قوله: «وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ»، أَي: أَحْسَنُ مَا يَتَطَيَّبُ بِهِ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَا فِي هَذَا الْمَقَامِ.

قوله: «مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»، أَي: كَالْوَرْدِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْهُ لَوْنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَتَّعُ بِرُؤْيَةِ لَوْنِهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ رِيحُهُ.

قوله: «الْمَشْيُ لَهَا»، أَي: فِي ذَهَابِهِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا فِي رَجُوعِهِ مِنْهَا فَلَا يُطَالَبُ بِالْمَشْيِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ انْقَضَتْ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ».

قوله: «أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ»: وَلَمَّا رُودُ: «أَنَّ الْمَاشِيَ لِلْجُمُعَةِ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ عَمَلٌ عِشْرِينَ سَنَةً»<sup>(١)</sup> كَمَا سَبَقَ.

\*\*\*

### الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

قوله: «فَمِنْ ذَلِكَ»، أَي: مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِمَنْ التِّي لِلتَّبْعِيضِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ الْأَعْدَارَ كُلَّهَا وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ

(١) سبق تخريجه.

وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ، وَالْمَجْدُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّخْلُفُ عَنْهَا) قَيْدَ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ اخْتِرَازاً مِنَ الْخَفِيفِ، فَإِنَّهُ لَا يُبِيحُ التَّخْلُفَ، وَالْمَجْدُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْخَفِيفَ الَّذِي

عَدَمُ وَجْدَانِ مَا يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ بَأَن لَا يَجِدُ الْمَلْبُوسَ اللَّائِقَ بِهِ، فَمَنْ وَجَدَ ثَوْباً يَسْتُرُّ بِهِ جَسَدَهُ، لَكِن يُزْرَى بِمِثْلِهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأَكْبَارِ كَجُبَّةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَلَى الْمُفْتَمِدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ وَجَدَ مَا يُنَاسِبُهُ، وَلَوْ بِكَرَاءٍ أَوْ إِعَارَةً أَوْ إِعْطَاءً وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِمِثَّةٍ، وَمِنْهَا رَجَاءُ عَفْوِ قِصَاصِ مَطْلُوبٍ مِنْهُ لِيَقْتَصَرَ مِنْهُ، وَمِنْهَا أَكْلُهُ الثُّومَ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِزَالَةُ رِيحِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا الصَّنَانُ<sup>(٢)</sup> وَالْبَخْرُ<sup>(٣)</sup> وَالْجِرْحُ الْمُتَيْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَهْلُ الصَّنَانِ الْمُتَيْنَةِ كَالْجَزَارِينَ، وَالنَّزَّاحِينَ، وَالذَّبَّاعِينَ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ إِزَالَتُهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْعُرْسُ بَأَن يُقِيمَ عِنْدَ الْعُرُوسِ السَّبْعَةَ أَيَّامًا، وَلَيْسَ مِنْهَا أَيْضاً الْحَرُّ وَالْبُرْدُ وَلَوْ شَدِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ تَهَيِّجَ سُمُومُ رِيحِ حَارَّةٍ حَتَّى تَذْهَبَ بِمَاءِ الْقَرَبِ وَالْأَسْقِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عُذْرًا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ.

قوله: «الْمَطَرُ الشَّدِيدُ»، أَي: الَّذِي يَحْمِلُ أَوْاسِطَ النَّاسِ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ.

قوله: «وَالْوَحْلُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ: يَجْمَعُ عَلَى أَوْحَالٍ كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَيَسْكُونُهَا يُجْمَعُ عَلَى وَحُولٍ كَفُلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ هُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْاسِطَ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ الْمِدَاسِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَوْلَى غَيْرِ الرَّقِيقِ، لَكِن لَا يُقَالُ لَهُ: وَحْلٌ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَالْمَجْدُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ»، أَي: إِذَا كَانَ الْمَجْدُومُ لَا يَجِدُ

(١) انظر تفصيل ذلك في «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٨٥).

(٢) الصنان: ذفر الإبط، وكل ريح متنتة.

انظر: «مقاييس اللغة» (٣/٢٧٩)، «لسان العرب» (١٣/٢٥٠).

(٣) البخر: ريح كريهة تخرج من الفم، يُقَالُ: بخر الرجل فهو أبخر، وامرأة بخراء.

انظر: «العين» للخليل (٤/٢٥٩)، «المحيط في اللغة» (٤/٣٣٧).

لَا رَائِحَةَ لَهُ لَا يُبِيحُ التَّخْلَفَ، (و) مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخْلَفِ  
عَنْهَا (الْمَرَضُ) الْمَانِعُ مِنَ الْإِثْيَانِ إِلَيْهَا، (وَمِنْهَا)، أَي: الْأَعْدَارُ  
الْمُبِيحَةُ لِلتَّخْلَفِ (التَّمْرِیضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً

مَوْضِعاً يُصَلِّي فِيهِ وَخَدَهُ، وَأَمَّا لَوْ وَجَدَ بَحِيثٌ لَا يَلْحَقُ ضَرَرُهُ بِالنَّاسِ وَجَبَتْ  
عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَكَانَ تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ  
النَّاسِ، وَمِثْلُ الْجُدَامِ: الْبَرَصُ الْمُضِرُّ الرَّائِحَةَ.

قوله: «الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِثْيَانِ إِلَيْهَا»، أَي: الَّذِي يَشْتَقُّ مَعَهُ الْإِثْيَانُ  
إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا تَعَدَّرَ مَعَهُ الْإِثْيَانُ إِلَيْهَا، وَمِثْلُ  
الْمَرَضِ كَبُرَ السِّنُّ، وَتَلَزَمَ الْقَادِرَ عَلَى مَرْكُوبٍ لَا يَجْحَفُ بِهِ كَالْحَجِّ.

قوله: «التَّمْرِیضُ»: هُوَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِمَعَانَاةٍ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَرَضِيِّ،  
حَاصِلُ مَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ اسْتِوَاءُ الْقَرِيبِ خَاصّاً أَوْ غَيْرِهِ وَالْأَجْنَبِيِّ  
فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ التَّخْلَفُ لِتَمْرِیضِ مَنْ ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَعُولُهُمْ  
وَالْأَفْلا يُبَاحُ التَّخْلَفُ، وَلَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يُشْتَرَطُ فِي  
إِبَاحَةِ التَّخْلَفِ لَهُ شَرْطَانِ:

الأول: أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِ.

الثاني: أَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ بِنَزْكِهِ الضَّيْعَةَ، وَأَمَّا الْقَرِيبُ الْخَاصُّ، وَهُوَ  
الْأَصُولُ كَالْوَالِدَيْنِ، وَالْفُرُوعُ كَالْأَوْلَادِ، وَالْجَوَائِبُ الْقَرِيبَةَ الْخَاصَّةَ كَالْأَخِ  
وَالْأُخْتِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذَانِ الشَّرْطَانِ لِشِدَّةِ مُصِيبَتِهِ، وَيُلْحَقُ بِالْخَاصِّ  
الزَّوْجَةُ وَالسُّرِّيَّةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالصَّدِيقُ الْمُلَاطِفُ وَالشَّيْخُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، كَمَا  
نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَمِثْلُ فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا

(١) نقل العلامة العدوي في «حاشيته على الخرشبي» (٢٨٣/٢) ط. عصرية. عن الشيخ  
الأجهوري قوله: «والحاصل أنّ شدة مرض أحد الأبوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك  
يبیح التخلّف، وأولى إشراف من ذكر على الموت، وأما الصديق فلا يبيح شدة مرضه  
التخلّف ويبحه الإشراف». هـ.

كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ وَأَحَدِ الْأَبْوَانِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ، أَي: ذَلِكَ الْمَرِيضُ (مَنْ يَعْمَلُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخْلُفِ لِتَمْرِيضِهِ)، قَالَ التَّنَائِي: وَحُكِّي عَنِ الْبَاجِي عَدَمُ التَّفْيِيدِ بِالْقَرِيبِ. انْتَهَى، وَهُوَ وَاضِحٌ، لِأَنَّ مُوَاسَاةَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَاجِبَةٌ، وَقَدْ يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ وَلِلْجُمُعَةِ بَدَلٌ وَهُوَ الظُّهْرُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَكْفِيهِ الْقِيَامُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْيَانُ إِلَيْهَا.

(وَمِنْ ذَلِكَ)، أَي: وَمِنَ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّخْلُفِ (إِذَا اخْتَضَرَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ).

الأمير، وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم، فقليل: إنه كالخاص، وقيل: كالأجنبي كما في «الحاشية» هنا، ونقل شيخنا عن الشيخ في «تقرير الخزشي» أن المعتد أن غير الخاص إن كان بينه وبين القريب التمام، فهو كالخاص وإلا فهو كالأجنبي. انتهى كلام شيخنا، وفي «حاشية شيخنا الأمير» ما يخالفه فإنه قال: والأنسب أن غير الخاص يعطي حكماً وسطاً بأن يتخلف عنده إن لم يجد غيره، ولو لم يخف عليه. انتهى كلامه والأول أقوى<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِذَا اخْتَضَرَ أَحَدٌ»، أَي: إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ كصديق مُلَاطِفٍ وَمَمْلُوكٍ وَزَوْجَةٍ وَشَيْخٍ فَيُبَاحُ لَهُ التَّخْلُفُ، وَإِنْ لَمْ يُمَرِّضْهُ لَمَّا يَفْجَأُ الْقَرِيبَ وَنَحْوَهُ مِنْ شِدَّةِ الْمُصِيبَةِ وَأَوْلَى مَوْتِهِ بِالْفِعْلِ وَلِقَرِيبِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ إِذَا بَلَغَهُ مَا يَخْشَى مِنْهُ الْمَوْتَ.

(١) وهو الذي نص عليه الأمير في «مجموعه» حيث ذكر في أعيان الجمعة: «وتمريض محبوب خاص» وإن صديقاً لوجد من يعوله لما يدهم به.

انظر: «ضوء الشموع» (٥١٠/١).

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، (وَمِنْهَا)، أَي: وَمِنْ الْأَعْدَارِ

قوله: «قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ»، أَي: بِالْفِعْلِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَا دَلِيلَ لِمَا قَبْلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَفِي «الْمَدْخَلِ» قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ: «أَنْ مِنْ إِكْرَامِ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَحَافِظُ عَلَى السُّنَّةِ إِذَا جَاؤُوا بِالْمَيِّتِ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَخْرُجُوا بِهِ إِلَى دَفْنِهِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يُذْرِكُوهَا بَعْدَ دَفْنِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، أَي: سِوَاءِ وَجَدَ مِنْ يُكْفَنُهُ أَمْ لَا، خَشِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ أَمْ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةَ الْإِمَامِ وَالْمَدْخَلِ، وَقَالَ الشُّبْرِي: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ يُكْفَنُهُ وَخَشِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ. انْتَهَى، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ؛ وَلَعَلَّهُ ضَعِيفٌ لِمُخَالَفَةِ كَلَامِ «الْمَدْخَلِ» لَهُ. انْتَهَى، وَجَزَمَ شَيْخُنَا الْجِدَاوِيُّ: بِأَنَّ كَلَامَ الشُّبْرِي ضَعِيفٌ، وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ

(١) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» ص ١٤١ وَقَالَ: «لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَوْتِ» عَنْ أَبِيوبِ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مِنْ كِرَامَةِ الْمَيِّتِ عَلَى أَهْلِهِ تَعْجِيلُهُ إِلَى حَفْرَتِهِ». قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدَمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوِيًّا فَشَرٌّ تَضْمُونُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٤).

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تُخْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ» رَوَاهُ الْخَلَالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» ص ٢٩١، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٤٤/١٢)، وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (١٦٧) وَحُسْنَةُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٨٤/٣)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِيِّ» (١١٣/٨).

وَانظُرْ: «الْأَسْرَارَ الْمَرْفُوعَةَ» لِلْقَارِيِّ ص ١٠٦، فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (١١٥/٤).

(٢) انظُرْ أَوَّلَ النُّقْلِ الْمَذْكُورِ فِي: «الْمَدْخَلِ» لِابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ (٢٢٠/٢).

المُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ

المدخل هو الْمُعْتَمَدُ وفي «حاشية الخرخشي» إشارة لذلك<sup>(١)</sup>، وقال شيخنا:  
كلام المدخل هو المعتمد.

قوله: «مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ»: ولو كان الضَّرْبُ والحَبْسُ قليلاً، وكذا لو خاف على عِزِّهِ من سَبِّ أو قَذْفٍ وأولى ما لو خاف على نفسه القَتْلَ أو خاف ازتكَابَ ما لا يجوز له فِعْلُهُ كأن يلزم بِقَتْلِ رَجُلٍ أو ضَرْبِهِ أو نحو ذلك، أو يمين لِبَيْعَةِ ظالم بأن يقول الذي يريد التَّوْلِيَةَ: اخِلِفُوا لي على أنكم لا تخرجون من تحت يدي ومن تحت حُكْمِي، وقد اتَّفَقَ لابن القاسم وابن وهب<sup>(٢)</sup> أنهما ذهبا إلى الإسكندرية، وكان فيها حاكم ظالم يريد الخِلافةَ، فأتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خَوْفَ انْعِقَادِ بَيْعَةِ الحَاكِمِ، فصلَّى ابن وهب الظَّهْرَ جَمَاعَةً، وصلَّأها ابن القاسم فذأ، ثم إنهما ذهبا إلى الإمام مالك في المدينة المنورة، فأخبراه بذلك فاستصوبَ فِعْلَ ابنِ القاسم، وذلك أنه لا يجمع الظَّهْرَ إلا المسافر، والمريض، والمسجون، والمَجْدُومَ، وأهل المَطَرِ الغالب، فَيُطْلَبُ من هؤلاء الجمع، ولا يُحرمون من الجماعة، ويُسْتَحَبُّ صَبْرُهُمْ إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم، وأما مَنْ له عُذْرٌ يُبيح التَّخَلُّفَ، ويمكن الحضور معه كخَوْفِهِ بَيْعَةَ الأَمِيرِ الظَّالِمِ، ومن تَخَلَّفَ لغير عُذْرٍ، ومن فاتته الجمعة نسياناً ممن تجب عليه فكل هؤلاء يُكْرَهُ جمعهم، فإن جَمَعُوا لم يُعيدوا على المعتمد، فهي مُجْزِئَةٌ بأصلها، مكروهة بوصفها، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ذلك مفصلاً في: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٢/٢٨٤).

(٢) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري، فقيه، مُحدِّث، زاهد، من كبار أصحاب مالك وأعلمهم بالسُّنن والآثار، روى عن أربعمائة عالم، وكان مالك يسميه: فقيه مصر. توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر: «سير النبلاء» (٩/٢٢٣)، «وفيات الأعيان» (١/٣١٢)، «الديباج المذهب» (٢/٤١٢).

(٣) انظر أصل النقل في: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢/٢٧٠) ط. عصرية.

أَوْ أَخَذَ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحْبِسَهُ (عَرِيْمُهُ) فَهُوَ  
عَذْرٌ يُبِيحُ لَهُ التَّخَلُّفَ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَقِيلَ: لَا يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ.

(وَمِنْ ذَلِكَ)، أَي: مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ (الْأَعْمَى الَّذِي  
لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ) وَلَوْ بِأَجْرَةٍ (أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي  
لِلْجَامِعِ بِهِلَا قَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا، وَيَحْرُمُ السَّفَرُ

قوله: «أَوْ أَخَذَ مَالِهِ»: وكذا مال غيره، لكن يُشترط فيهما أن يكونا  
مالاً له بالأن بأن يُجحف به كما في «الحاشية» هنا، ومثله في «حاشية  
الخرشي»<sup>(١)</sup> خلافاً لقول السكندري سواء كان يُجحف به أم لا فإنه ضعيف.

قوله: «أَنْ يَحْبِسَهُ عَرِيْمُهُ»، أَي: لم يثبت عُسرُه؛ لأنه يعلم من باطن  
حاله إذا تحقَّق عُسرُه لم يحبس لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ  
إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فهو مَظْلُومٌ فِي الْبَاطِنِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِحَقِّ  
فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ عُسرُه ثَابِتًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
حَبْسُهُ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُحْبَسُ لِفَسَادِ الْحَالِ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ.

قوله: «وَلَوْ بِأَجْرَةٍ»، أَي: أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

قوله: «أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ»: ومثل ذلك ما إذا كان  
يعتقد أن النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ يَهْدُونَهُ إِلَى الْجَامِعِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ.

قوله: «وَيَحْرُمُ السَّفَرُ»: سُمِّيَ سَفَرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ،  
أَي: يَكْشِفُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ مِنْ حُسْنِ خُلُقِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ السَّفَرَ تَعْتَرِيهِ  
الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ: الْحُرْمَةُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَمِثْلُهُ السَّفَرُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ،

(١) انظر النقل في: «شرح الخرشي على خليل» (٢/٢٨٤)، وفي «الشرح الكبير» للدردير  
(١/٣٩٠): تقييد ذلك بمال له بالأن - أي: قَدْر - ولو لغيره. قال الدسوقي: قوله:  
«وخوفٌ على مالي» أَي: من ظالم أو لص أو من نار، ومثل الخوف على المال  
المذكور الخوف على العِزِّضِ أو الدِّينِ... .

وانظر نحوه في: «منح الجليل» (١/٤٥١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٥١٦).



عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، لَأَنَّ فِي السَّفَرِ حِينَئِذٍ تَرَكَاً لِلْوُجُوبِ، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، .....

والآبِقِ<sup>(١)</sup>، والكرَاهة كَالسَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا يَأْتِي لِلْمَصْنِفِ، وَالإِبَاحَةُ كَالسَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ لَزِيَادَةِ الْمَالِ، وَالاسْتِحْبَابُ كَالسَّفَرِ لَزِيَارَةِ الْأَقَارِبِ وَالرَّجْمِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْوُجُوبُ كَالسَّفَرِ لِلحَجِّ وَالتَّجَارَةِ لِلْمَعِيشَةِ.

قوله: «عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، أَي: لَتَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ، وَمَحَلُّ الْحُزْمَةِ مَا لَمْ يَخْضُلْ لَهُ ضَرَرٌ بَعْدَ السَّفَرِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ ذَهَابِ مَالِهِ وَنَحْوِهِ كَذَهَابِ رُفْقَةٍ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ السَّفَرُ حِينَئِذٍ، وَمَحَلُّ الْحُزْمَةِ أَيْضاً مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ، أَمَا إِنْ تَحَقَّقَ إِذْرَاكُهَا بِقَرِيَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى قَبْلَ إِقَامَتِهَا فِيهَا فَيَجُوزُ سِوَاهُ كَانَ قَضَاؤُهُ مُجَرَّدَ الْمُرُورِ بِتِلْكَ الْقَرِيَةِ، أَوْ الإِقَامَةِ فِيهَا، أَوْ لَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ مَنْ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ»، أَي: أَنَّ الْكَلَامَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ أَوْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ حَرَامًا، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَلَامِ كَتَحْرِيكِ مَا لَهُ صَوْتٌ كَجُلُجْلِجٍ أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ ثَوْبٍ جَدِيدٍ، أَوْ مُطَالَعَةِ فِي كُرَّاسٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ، أَوْ أَكْلِ طَعَامٍ، أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ، وَلَا يَدُورُ بِهِ أَحَدًا، وَكَذَا السَّلَامُ وَرَدُّهُ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، وَكَذَا نَهْيُ اللَّاعِي وَرَمِيهِ بِالْحَصَا وَالْإِشَارَةُ لَهُ، وَمَحَلُّ حُزْمَةِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنْ يَلْفَوْ الْخَطِيبَ، أَي: يَتَكَلَّمُ بِالْكَلامِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، الْخَارِجَ عَنِ نِظَامِ الْخُطْبَةِ سِوَاهُ كَانَ مُحْرَمًا كَسَبِّ مَا لَا يَجُوزُ سَبُّهُ، أَوْ مَذْحِ مَا لَا يَجُوزُ مَذْحُهُ، أَوْ غَيْرِ مُحْرَمٍ كَقِرَاءَتِهِ كِتَابًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْخُطْبَةِ وَتَكَلُّمِهِ بِمَا لَا يَغْنِي، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ الْكَلَامَ حِينَئِذٍ، وَمَحَلُّ الْحُزْمَةِ أَيْضاً مَا لَمْ يَشْرَعْ الْخَطِيبُ فِي التَّرَضِّيِّ عَلَى الصُّحَابَةِ وَالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:

(١) الآبِقُ: أَبَقَ الْعَبْدُ، إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَذِّ عَمَلٍ.

انظر: «المصباح المنير» (٢/١)، «القاموس المحيط» ص ١١١٦.

(٢) انظر أصل التعليل في «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٨/٢) ط. عصرية.

(و) مِثْلُهُ صَلَاةٌ (النَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)، .....

وَرَأَيْتُ الزُّهَادَ فِي مَدِينَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْكُوفَةَ إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ الدُّعَاءَ لِلْأَمْرَاءِ وَأَهْلَ الدُّنْيَا يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَ جُلَسَائِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ أَوْ فِي عِلْمٍ، وَلَا يُنْصِتُونَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمُضْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَسْتَحَبَّةٌ لَكِنْ سِرًّا، وَكَذَا التَّامِينُ وَالتَّعَوُّذُ مِنَ النَّارِ وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ عِنْدَ السَّبَبِ، وَكَذَا الاسْتِغْفَارُ عِنْدَ أَمْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

تَنْبِيْهٌ: يَجُوزُ الْكَلَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ مِنْ أَخْذِهِ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَيُحْرَمُ إِذَا أُحْرِمَ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْصِيلُ بِالْجُمْلَةِ، أَفَادَهُ الْخَرَشِيُّ وَالزُّرْقَانِيُّ وَضَعَّفَهُ الْبَنَانِيُّ وَقَالَ: «بَلِ الْمُعْتَمَدُ مَا قَالَ الْحَطَّابُ وَالْمَوَاقِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْكَلَامُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، قَالَ شَيْخُنَا الْعَقَّادُ وَغَيْرُهُ: وَكَلَامُ الْبَنَانِيِّ هُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَمِثْلُهُ النَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»: وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا حُرْمَةَ، فَإِذَا تَذَكَّرَ شَخْصٌ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّهَا بِمَوْضِعِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ يُقْتَدَى بِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يَلِيهِ: أَنَا أَصْلِي الصُّبْحَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُقْتَدَى بِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل ذلك الإمام البيهقي في كتابه: «جامع مسائل الأحكام» (٣٢٦/١) من فتاوي الفقيه أبي سعيد بن نُب.

(٢) وذكر البناني أن الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو، بل من توابع الخطبة، فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافاً لعبد الباقي الزرقاني.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (١١٥/٢)، «بلغة السالك» (٦٤٠/١) ط. الإمارات، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٨٧/١)، «ضوء الشموع» (٥٠٧/١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٨٠/٢) ط. عصرية.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني مع البناني» (١١٥/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٩/٢) ط. عصرية مع «مواهب الجليل» (١٧٨/٢)، «منح الجليل» (٤٤٧/١).

فَإِنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ (سَوَاءً كَانَ فِي  
الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ) أَوْ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، (وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ)  
الدَّخِلُ (وَلَا يُصَلِّي إِلَّا إِنْ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتِمُّ ذَلِكَ)  
النَّفْلَ، (وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ .....

وبهذا يُلغَزُ فَيُقَالُ: لَنَا رَجُلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا حُرْمَةَ  
عَلَيْهِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَلْغُ.

قوله: «فَإِنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ... إلخ»، أي: أَنْ خُرُوجَ  
الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ مِنَ الْخَلْوَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ خَلْوَةٌ أَوْ تَوَجُّهُهُ إِلَى الْمِنْبَرِ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ هُنَاكَ خَلْوَةٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا  
مَفْهُومَ لِقَوْلِ الْمَصْنُفِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» بِالنِّسْبَةِ لِحُرْمَةِ النَّافِلَةِ.

قوله: «وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ»، أي: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ مَعَ مَنْ  
هُوَ بِأَحَدِهِمَا، وَلَوْ لِنِسَاءٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ مَعَ خَارِجٍ عَنْهُمَا وَيُبَاحُ لِلخَّارِجِينَ  
عَنْهُمَا، وَلَوْ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ عِنْدَ السَّمْعِ  
كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ».

قوله: «فَيُتِمُّ ذَلِكَ النَّفْلَ»، أي: سِوَاهُ أَحْرَمَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا عَنْ أَنْ  
يَخْرُجَ عَلَيْهِ أَوْ جَهْلًا عَقْدَ رَكْعَةٍ أَمْ لَا، فَهَذِهِ سِتَّةُ يَتِمُّ صَلَاتِهِ فِيهَا، لَكِنْ  
يَنْبَغِي لَهُ التَّخْفِيفُ وَمَفْهُومُ قَوْلِ الْمَصْنُفِ الدَّخِلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَالِسًا قَبْلُ فَلَا  
يُتِمُّ؛ بَلْ يَقْطَعُ مُطْلَقًا ابْتِدَاءً عَامدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا خُرُوجَهُ أَوْ الْحُكْمَ،  
عَقْدَ رَكْعَةٍ أَمْ لَا، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَيضًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ دَاخِلًا، فَإِنْ كَانَ مَعْتَمِدًا  
فَيَقْطَعُ، عَقْدَ رَكْعَةٍ أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَا يَقْطَعُ، عَقْدَ رَكْعَةٍ أَمْ  
لَا، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَيضًا، فَجُمْلَةُ الصُّورِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَحْكَامَهَا.

قوله: «وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ... إلخ»، أي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُ مَاءٍ لِأَجْلِ  
الْوَضوءِ بَأَنْ لَا يَجِدَ مَاءً إِلَّا بِالشَّرَاءِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْجَوَازُ  
لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

وَالشَّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا كَالْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا إِذَا تَرَكَهُ اسْتِنَانًا، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ لِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا كَرَاهَةَ، (وَيُكْرَهُ تَنْقُلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)، بَلْ يَضَعُ الْمِنْبَرَ

قوله: «والشراء»: ومثله الإجازة والتولية والشركة والإقالة والشفعة.

قوله: «عند الأذان الثاني»، أي: عند الشروع في الأذان الثاني، أي: الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر، وسماه ثانياً باعتبار الفعل، وإن كان أولاً في المشروعية، والحاصل: أن البيع حرام عند الأذان الثاني سواء كان الأذان على المنار كما كان في الزمن القديم، وعليه أهل المغرب إلى الآن أو كان بين يدي الإمام كما هو في بلادنا الآن إلا أن فعله بين يدي الإمام مكروه، كما نص عليه البزلي<sup>(١)</sup>، وقد نهى عنه مالك، وأما فعله على المنار والإمام جالس فهو المشروع. انتهى سكندي.

قوله: «ويفسخ إن وقع»، أي: ولو كانا ماشيين للجامع على المعتد حيث كانت تلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه، وأما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان أو الأرقاء ونحوهم فتكره مباحثهم بالسوق ولا تفسخ، ويستحب للإمام منعهم لئلا يختصوا بالزنج، وأما النكاح والهبة والصدقة عند الأذان الثاني فحرام لكنه لا فسخ.

قوله: «وأما إذا تركه لراحة... إلخ»: وأما لو تركه لاشتغاله بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب.

قوله: «بل يضعد المنبر»، أي: حين دخل ليرقى المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لا ينتظر الجماعة نذبت له التحيّة.

(١) النقل في: «شرح الخريشي» (٢/٢٨٠) عن الإمام البزلي.

انظر أصل النقل في: «جامع مسائل الأحكام» للبزلي (١/٤٩٧).

حِينَ إِيْتَانِهِ الْمَسْجِدَ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ،  
(وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ) كَمَا يَفْعَلُهُ الشَّافِعِيَّةُ<sup>(١)</sup>  
وَالْحَنَفِيَّةُ حَيْفَةً غِثَةً وَجُوبَةً، وَلَوْ فَعَلَهُ شَخْصٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ

قوله: «وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ... إلخ»: مَحَلُّ الْكِرَاهَةِ إِذَا كَانَ مُقْتَدِي  
به، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُقْتَدِي بِهِ لَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَوْ يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ فَرْضِيَّتَهُ، وَأَمَّا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِي بِهِ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الثُّفْلِ الْمُنْدُوبِ، وَلَا يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ  
يَعْتَقِدَ فَرْضِيَّتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُكْرَهُ أَيْضًا لِمُتَنَفِّلٍ قَبْلَ الْأَذَانِ فَاسْتَمَرَ وَلَا  
لِقَادِمٍ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَوَجْهُ عَدَمِ كِرَاهَتِهِ لِلدَّخْلِ، وَلَوْ كَانَ مُقْتَدِي بِهِ  
أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُعْتَقَدُ الْوَجُوبُ بِخِلَافِ الْجَالِسِ فَيُقَالُ: مَا  
قَامَ هَذَا الْعَالَمُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِكَوْنِهِ أَكِيدًا أَوْ وَاجِبًا.

قوله: «وَلَوْ فَعَلَهُ شَخْصٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ»، أَي: بِحَيْثُ إِنْ فَعَلَهُ خَاصٌّ  
به، أَي: لِأَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ.

(١) ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّنْفَلَ لَا يَنْقَطِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَنْقَطِعُ التَّنْفَلُ  
عِنْدَهُمْ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ... صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ:  
يُكْرَهُ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيَّ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ  
فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهُ يَجِبُ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا  
عِنْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ الْمَنْبَرِ وَجُلُوسِهِ.

انظُر: «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْعَمْرَانِيِّ (٥٩٥/٢ - ٥٩٧)، «مَغْنِي الْمَحْتَاغِ»  
لِلْخَطِيبِ (٦٣٢/١، ٦٣٣)، «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ» (٣٠/٢، ٣١) مِنْ كُتُبِ  
الشَّافِعِيَّةِ.

وَانظُر: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» (٢٢٣/١) لِلزَّيْلَعِيِّ، «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (٦٧/٢، ٦٨)  
مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَانظُر تَفْصِيلَ أَدَلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ فِي «طَرَحِ التَّشْرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (١١٦٦/٣)، «فَتْحُ الْبَارِيِّ»  
(٤٠٩/٢)، «عَمْدَةُ الْقَارِيِّ» (٢٣١/٦).

دَخَلَ حَيْثُذِ لَمْ يُكْرَهُ، (وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ) إِذَا كَانَ لَا يُخْشَى مِنْهَا  
الْفِتْنَةُ، وَأَمَّا مَنْ يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةَ فَيَحْرُمُ حُضُورُهَا، (وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ السَّفَرُ  
بَعْدَ الْفَجْرِ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عِنْدَ الرَّوَالِ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَعْلَمُ) بِالصَّوَابِ.

قَائِدَةٌ: إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَالِكِيٍّ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ شَافِعِيَّةٍ أَوْ حَنَفِيَّةٍ، فَلَا  
بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْأَذَانِ، قَرَّرَهُ بَعْضُ شَيْوخِنَا.

قوله: «وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ»، أَي: لِكثْرَةِ الزَّحَامِ فِي الْجُمُعَةِ،  
فَلذَا جَازَ لَهَا حُضُورُ فَرَضٍ غَيْرِ ذَلِكَ لِعَدَمِ الزَّحَامِ.

قوله: «وَأَمَّا مَنْ يُخْشَى... إلخ»: وَأَمَّا الْعَجُوزُ الَّتِي لَا أَرْبَ لِلرِّجَالِ  
فِيهَا فَيَجُوزُ.

قوله: «بَعْدَ الْفَجْرِ»: وَأَمَّا قَبْلَهُ فَجَائِزٌ، وَكَذَا يُكْرَهُ السَّفَرُ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ  
الْعِيدِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَا يَحْرُمُ  
عَلَى الْمُفْتَمِدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَقَطْ خِلَافًا لِمَنْ  
قَالَ بِالْحُرْمَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا خَرَجَ لِلسَّفَرِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ  
إِلَى إِخْوَانِهِ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ قَدِمَ مِنْهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ،  
وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَيُسْتَحَبُّ السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ  
لِمَا فِي «الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(٣)</sup>.  
انتهى.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ أَهْلِهِ حِينَ إِرَادَتِهِ السَّفَرَ  
لِخَيْرٍ: «مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ

(١) (٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢٧٨/٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٧٨٩)، (٢٧٨٩)، (٢٧٩٠)، وأبو داود (٢٦٠٥)، وأحمد  
(٤٥٦/٣)، وابن خزيمة (٢٥١٧).

.....  
-----  
سَفَرًا<sup>(١)</sup>، قال النووي: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، وفي الثانية بسورة الإخلاص، وقال غيره: يقرأ في الأولى  
بسورة الفلق، وفي الثانية بسورة الناس، قال بَعْضُهُمْ: وإن جمع كان  
حسنًا<sup>(٢)</sup>.



---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٤/١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع» (٤٦٦/٢)، وابن  
عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٥٨) من حديث المطعم بن المقدم، وهو تابعي ثقة  
لم يثبت له صحبة، ولذا قال السخاوي في «الابتهاج»: رواه الطبراني في «مناسكه»  
وابن عساكر في «تاريخه» وسنده معضل أو مُرْسَلٌ وللأثر شواهد حسن بعضها  
الحافظ ابن حجر.

انظر: «الابتهاج بأذكار المسافر والحاج» للسخاوي ص ٢٤ - ٢٦ بتحقيقنا، ط. دار  
الثقافة العربية، دمشق.

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي ص ١٧٢، «المجموع» له (٣٢٦/٤)، «حياة الحيوان الكبرى»  
للمدبري (٥٣٥/٢).



## صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَقَالَ:

### بَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

تَرَدَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَلْ شُرِعَتْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ؟ وَظَاهِرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرُشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَجَزَمَ الْمُدَابِّغِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخَطِيبِ» بِأَنَّهَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ وَنَصَّهُ: وَشُرِعَتْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ. انْتَهَى.

وَالْجِنَازَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ: اسْمٌ لِلْمَيْتِ، وَبِكْسَرِهَا: اسْمٌ لِلتُّغْشِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَيْتُ، فَالْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيْتٌ فَهُوَ سَرِيرٌ.

(١) انظر النقل في: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٢/٣٢٤).

(٢) حسن بن علي بن أحمد المنطوي الشهير بالمداغبي، فقيه، شافعي، متصوف، له «حاشية على شرح الأربعين» لابن حجر، حاشية على شرح الخطيب. توفي سنة ١١٧٠هـ.

انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (١/٢٠٩)، «هدية العارفين» (١/٢٩٩).



## باب في أحكام صلاة الجنّازة

(وَصَلَاةُ الْجِنَّازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) يَعْنِي: إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ فَرَضٍ الْكِفَايَةِ.

قوله: «فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ»: إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا حَاضِرًا تَقَدَّمَ اسْتِيفَرَارُ حَيَاتِهِ غَيْرَ شَهِيدٍ مُعْتَرِكٍ، وَلَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا فُقِدَ أَكْثَرُهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ سَقَطَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ، وَكَذَا عَلَى الشَّهِيدِ، وَكَذَا عَلَى الْغَائِبِ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَتُكْرَهُ عَلَى مَا دُونَ ثُلُثِي الْمَيِّتِ، وَتُكْرَهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلُ صَارِحًا<sup>(١)</sup>، وَتُكْرَهُ عَلَى مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَدًّا أَوْ أَفْذَاذًا وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ثَانِيًا كَذَلِكَ، وَلَوْ اخْتَلَطَ شَهِيدٌ بغيره لَا يُغْسَلَانِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «قَامَ بِهِ الْبَعْضُ»، أَي: بِإِتْمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْجَمِيعِ، فَإِذَا لَحِقَهُمْ فِي الْأَثْنَاءِ شَخْصٌ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْفَرَضِ، وَإِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ.

قوله: «سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ»: وَهَلْ يَحْصُلُ لِلْبَاقِينَ ثَوَابٌ قِيَاسًا عَلَى عِقَابِ الْكُلِّ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ يَحْصُلُ لَهُمْ إِنْ كَانُوا نَوُوا فِعْلَهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْغَيْرُ خِلَافَ نَقْلِهِ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ.

(١) استهمل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند ولادته، وقال عياض: استهمل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهمل، وبه سُمِّيَ الهلال هلالاً لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته.

انظر: «الزاهر» ص ٣٧٢، «المغرب» (٢/٣٨٨)، «المطلع» ص ٣٠٧.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٧٧، ٣٨٠) مع «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٥٧٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/١٩٧).

## أَزْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: (النِّيَّةُ)، (وَ) ثَانِيهَا: .....

## أَزْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

قوله: «وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ»: زَادَ فِي «الذَّخِيرَةِ» رُكْنًا خَامِسًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْقِيَامُ لَهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ مِنْ أَنَّهَا فَرَضٌ، أَمَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ فَالْقِيَامُ لَهَا مَدْرُوبٌ، وَعَلَى الْمُعْتَمِدِ لَا يَكْفِي الرُّكُوبُ وَلَا الْجُلُوسُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَشْتَرَطُ وَضْعُ الْجِنَازَةِ بِالْأَرْضِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَلَوْ عَلَى مُرْتَفِعٍ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَهِيَ عَلَى أَعْنَاقِ الرُّجَالِ لَمْ تَجْزُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَضْعُهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرُّجَالِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبِهَا هَذَا إِذَا كَانَ قَدًّا أَوْ إِمَامًا، أَمَا الْمَأْمُومُ فَيَقِفُ كَمَا يَقِفُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُصَلِّيَةُ الْأُنْثَى عَكْسَ الْمُصَلِّيِ الذَّكْرِ إِذَا صَلَّتْ عَلَى ذَكَرٍ، فَإِنْ صَلَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ صَلَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

قوله: «النِّيَّةُ»: بَانَ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كَوْنَهَا فَرَضٌ كِفَايَةً، وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا أَنْثَى فَوُجِدَتْ ذَكَرًا أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْزَأَتْ، فَلَوْ كَانَتْ الْجِنَازَةُ وَاحِدَةً وَظَنَّ أَنَّهَا جَمَاعَةٌ أَجْزَأَتْ، وَأَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، فَإِذَا هِيَ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهَا تُعَادُ، وَكَذَا تُعَادُ إِنْ كَانَ فِي الثُّغْسِ اثْنَانِ وَظَنَّهُمَا وَاحِدًا وَنَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَطْ فَتُعَادُ عَلَيْهِمَا إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِاسْمِهِ؛ فَإِنْ عَيَّنَهُ أُعِيدَتْ عَلَى غَيْرِهِ.

(١) قَالَ الْقِرَافِيُّ فِي «الذَّخِيرَةِ» (٤٥٩/٢): «الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ»، قَالَ أَشْهَبُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلُّوا قَعُودًا لَا يَجْزِيءُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مِنَ الرِّغَابِ سَاغَ أَنْ تَجْزِيَهُمْ.

(٢) نَصَّرَ عَلَى ذَلِكَ فِي: «ضَوْءُ الشَّمْعِ» (٥٣٥/١).

(أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ)، فَإِنْ نَقَصَ شَيْئاً بَطَلَتْ وَإِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرْ، (وَ) ثَالِثُهَا:  
(الدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ)، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى مَا اخْتَارَ اللَّخْمِيُّ، (وَ) رَابِعُهَا:

قوله: «أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ»: فإن أتيت بجزاة والإمام يُصلي على أخرى  
وسبق فيها بالتكبير الأولى فقط أو غيرها فيتمادي بصلاته على الأولى، ولا  
يُشرك معها الثانية، ويُستحب رفع اليدين في التكبير الأولى فقط وخلاف  
الأولى فيما عداها.

قوله: «فإن نقص شيئاً منها»، أي: عمداً بطلت صلاته، وحاصل  
المُعتمد في هذه المسألة: أنه إن نقص عمداً مقلداً لمن يقول: إنها ثلاثة كبر  
رابعةً ولا تبطل عليه ولا عليهم، فإن نقص عمداً بدون تقليد فتبطل صلاته  
وصلاة من خلفه، ولو أتى بها على الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال  
شيخنا، وإن نقص سهواً كلموه إن لم يفهم بالتسبيح كما في «حاشية  
الخرشي»، وقرره شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا تبعاً للزرقاني من أنهم  
لا يكلمونه، فإنه ضعيف، فإن لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاته إن  
انتبه بالقرْبِ وإلا بطلت صلاته وصلاتهم<sup>(١)</sup>.

قوله: «وإن زاد لم ينتظر»، أي: وإن زاد الإمام عمداً لم ينتظر رآه  
مذهباً لم لا، فيكره انتظاره؛ بل يُسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته؛ لأن  
التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه، فإن انتظروه، فينبغي عدم  
البطلان، فإن زاد سهواً أو جهلاً فيجب انتظاره على المُعتمد، فإن لم  
ينتظروه، فينبغي الصحة، فإن شكوا هل زاد عمداً أو سهواً انتظروه على  
الظاهر، فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة، أفاده الشيخ في «الحاشية» مع  
زيادة من تقرير شيخنا.

قوله: «وكذلك بعد الرابعة»، أي: يدعو بعدها وجوباً على ما اختاره

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٥٨/٢، ١٥٩)، «شرح الخرشي  
مع العدوي» (٣٣٦/٢)، «ضوء الشموع وحاشيته» (٥٣٥/١).

(السَّلَامُ)، وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ مُخْتَصٌّ بِهِ؛ وَلِذَا قَالَ:  
(وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ)، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ عَقِبَ الْأَرْبَعِ

.....  
اللَّخْمِي<sup>(١)</sup>، والمشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني، لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في «حاشية الخرخشي».

قوله: «السَّلَامُ»: يُسَلِّمُ الإمام واحدة عن يمينه يُسْمِعُ بها نفسه ومن يليه، وهو الصَّفُّ الأوَّلُ على الظَّاهر والمأمومُ واحدة يُسْمِعُ بها نَفْسَهُ فقط نَذْبًا، وَإِنْ أَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ فَخِلَافُ الْأَوَّلَى خِلَافًا لِلزُّرْقَانِي<sup>(٢)</sup> وَلَا يَزِدُّ عَلَى الإمام سِوَا سُوءِ سَمَاعِهِ أَمْ لَا عَلَى المشهور، أفاده شيخنا.

قوله: «دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ»، أي: لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ اتِّفَاقًا.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»: لَا يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَجْزَأً، قَالَ ابن ناجي: وليس العمل عندنا على دُعَاءِ «الرَّسَالَةِ» لِطَوِيلِهِ<sup>(٣)</sup>، وكان أبو هريرة إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ كَبَّرَ

(١) وهو قول سحنون، وذكر الحطَّاب عن سائر الأصحاب من علماء المذهب أنه لا يثبت للدعاء بعد الرابعة، واحتجوا بأنَّ الدعاء في صلاة الجنابة كالقراءة في غيرها من: الفرائض الرباعية، فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة، فلا يدعو بعد التكبير الرابعة، ونحوه لسند.

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٦١/٩)، «مواهب الجليل» (٢١٦/٢)، «الفواكه الدواني» (١/١٢٩٤)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣٣٥/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٤١٢، ٤١٣)، «ضوء الشموع» (١/٥٣٦).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٦٣/٢).

(٣) هذا النقل عن أبي القاسم بن ناجي فيه إبهام، وقد ذكر رحمه الله في «شرحه على الرسالة» (٢٨٣/١) عقب قول ابن أبي زيد: «ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحيا... إلخ». قال ابن ناجي: «قال ابن بشير: لا يستحب دعاء معين اتِّفَاقًا، وتعقبه ابن عبدالسلام بأنَّ مالكاً استحبَّ دعاء أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ... إلخ»، ويقول أبي محمد بن أبي زيد: «ومن مستحسن ما قيل... فإنه يدلُّ على التعيين... والجواب أنَّ الرسالة ليس فيها تعيين دعاء مخصص... إلى أن قال: «قوله: «تقول هذا [يعني: الدعاء السابق] بإثر كل =

تَكْبِيرَاتٍ كَفَاهُ ذَلِكَ، (وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ:

.....  
وَحَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ  
إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا  
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَهَذَا  
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ ذَكَرَهُ فِي «الموطأ»، وَاسْتَحَبَّهُ فِي  
«المدونة»<sup>(٢)</sup>، وَسَيَأْتِي الدُّعَاءُ لِلطُّفْلِ، وَيَقُولُ فِي الْأَثْنِ الْكَبِيرَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا  
أُمَّتُكَ وَبِنْتُ أُمَّتِكَ كَانَتْ... إلخ»، وَفِي الذُّكُورِ فَقَطْ أَوْ مَعَ الْإِنَاثِ: «اللَّهُمَّ  
إِنَّهُمْ عِبِيدُكَ وَأَبْنَاؤُ عِبِيدِكَ وَأَبْنَاؤُ إِمَائِكَ كَانُوا يَشْهَدُونَ... إلخ»، وَفِي الْإِنَاثِ  
فَقَطْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ إِمَاؤُكَ وَبِنَاتُ عِبِيدِكَ وَبِنَاتُ إِمَائِكَ، كُنَّ يَشْهَدْنَ...  
إلخ».

قوله: «ابنُ أبي زَيْدٍ»: اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، كَذَا فِي  
«الحاشية» هُنَا، وَهُوَ سَهُوٌ سَرَى لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ ثَقُلِ عِبَارَةِ الشُّبْرُخِيَّتِي بِلَا  
تَأْمُلٍ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِيرُ اسْمِهِ لِأَبِي زَيْدٍ لَمْ  
يَصِحَّ قَوْلُهُ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَّا عَلَى تَشْتِيتٍ فِي الضَّمِيرِ غَيْرِ لَاتِقٍ وَعِبَارَةِ  
الشُّبْرُخِيَّتِي سَالِمَةً مِنَ الْإِيهَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَاسْتَحْسَنَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

= تكبيرة» ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا؛ لقول إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين  
كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة، وقال ابن رشد: أقله: «اللهم اغفر له» بتصرف من  
«شرح ابن ناجي على الرسالة» مع «شرح زروق» (٢/٢٨٤).

(١) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (١/٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩٠)، وعبدالرزاق  
(٣/٤٨٨)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود) ص ١٨٨، ١٨٩ عن أبي  
هريرة رضي الله عنه من قوله موقوفاً، وعنه مرفوعاً عند ابن حبان (٣٠٧٣)، وأبي  
يعلى (١١/٤٧٧)، ورواه الحاكم (١/٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٤٩) من  
حديث يزيد بن ركانة وصححه، وكذا ابن حبان.

(٢) نص على ذلك في «المدونة» (١/١٧٥).

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ  
الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: الْعَظَمَةُ صِفَةٌ بَاطِنَةٌ،  
وَالْكِبْرِيَاءُ صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ، (وَالْمَلِكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ)، وَالْمَلِكُ عِبَارَةٌ عَنِ  
الْخَلْقِ وَالتَّصَرُّفِ وَالهِدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْقُدْرَةُ بِمَعْنَاهُ،

زيد واسمه عبدالرحمن<sup>(١)</sup>. انتهى، فكأنه سرى للشيخ أن ضمير اسمه لابن  
أبي زيد، أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «صِفَةٌ بَاطِنَةٌ»، أي: مُسْتَتْرَةٌ، وقوله: «وَالْكِبْرِيَاءُ»: صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ،  
أي: غير مُسْتَتْرَةٍ، ولعلَّ الظُّهُورَ بِظُهُورِ الْأَثَارِ، وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ  
الْعَظَمَةَ صِفَةٌ بَاطِنَةٌ، وَالْكِبْرِيَاءُ صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ:  
«الْعَظَمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي»<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ شَبَّهَ الْعَظَمَةَ بِالْإِزَارِ، وَشَأْنَهُ  
الاسْتِتَارَ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، وَشَبَّهَ الْكِبْرِيَاءَ بِالرِّدَاءِ، وَشَأْنَهُ الظُّهُورَ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، انظر  
«الحاشية».

قوله: «والتَّصَرُّفُ»: هو أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ وَمِمَّا بَعْدَهُ.

قوله: «وَالْقُدْرَةُ بِمَعْنَاهُ»، أي: فَالْمَلِكُ وَالْقُدْرَةُ مُتْرَادِفَانِ.

قوله: «وَقِيلَ: الْقُدْرَةُ»، أي: فِيهَا حَالٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ تَفْسِيرِ  
الْقُدْرَةِ بِمَعْنَى الْمَلِكِ أَوْ بِالْحَالِ ضَعِيفٌ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ  
يَتَأْتَى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يُشِيرُ  
قَوْلُ الشَّارِحِ آخِرًا: وَالْقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ.

(١) انظر ما سطره العبد الفقير في ترجمة الإمام ابن أبي زيد في مقدمة تحقيقنا على  
«الرسالة» ص ٧ - ١٤. ومقدمة تحقيقنا على «الثمر الداني على رسالة القيرواني»  
للعلامة صالح الآبي ص ٩ - ١٦ وكلاهما من مطبوعات دار الفضيلة بمصر.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، (٤١٧٥)، وأحمد (٣٧٦/٢)،  
وكذا ابن حبان (٥٦٧١)، والحاكم (١٢٩/١) وصحاه.

وَقِيلَ: الْقُدْرَةُ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى إِجَادِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَالسَّنَاءُ بِالْمَدِّ: الْعُلُوُّ وَالرَّفْعَةُ، وَبِالْقَضْرِ: الضِّيَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... يَكَادُ سَنًا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَنْصَرِ...﴾ [النور: ٤٣].

(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ)، أَي: مَحْمُودٌ (مَجِيدٌ)، أَي: كَرِيمٌ، أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْأَقْفَهْسِيِّ<sup>(١)</sup>، الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: إِسْقَاطُ «رَحِمْتَ»<sup>(٢)</sup>، وَإِسْقَاطُ «فِي الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>. (اللَّهُمَّ)، أَي: يَا أَللَّهُ (إِنَّهُ)،

قوله: «وَالسَّنَاءُ بِالْمَدِّ»، أَي: بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

قوله: «الْعُلُوُّ وَالرَّفْعَةُ»، أَي: فِي الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ لَا فِي الْمَكَانِ. انْتَهَى.

قوله: «وَبِالْقَضْرِ الضِّيَاءُ»: وَليْسَ مُرَادًا هُنَا.

(١) عبدالله بن مقداد الأفهسي، جمال الدين القاضي المالكي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، توفي سنة ٨٢٣هـ.  
انظر: «كفاية المحتاج» (٢٤٩/١)، «توشيح الديباج» ص ٩٣، «شذرات الذهب» (١٦٠/٧).

(٢) وردت نحو هذه الرواية بذكر الرحمة ولفظها: «... وارضم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم». رواه الحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢)، وقال الحاكم: إسناده صحيح، قال ابن الملقن وابن حجر: وفي إسناده راو لم يسم.  
انظر تفصيل ذلك في «جلاء الأفهام» لابن القيم ص ٢٩٥، «نصب الراية» (٤٢٧/١)، «البدر المنير» (٩٣/٤ - ٩٥)، «تلخيص الحبير» (٢٧٣/١)، «فتح الباري» (١٥٩/١١)، «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي (٧٦/١) مع «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢٣/٢).

(٣) بل الصواب إثباتها؛ لأنها وردت في أحاديث صحيحة، في صفة الصلاة على النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند مالك (١٦٥/١)، ومسلم (٤٠٥)، وأبي داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح.

أي: هَذَا الْمَيْتُ (عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ رَزَقْتَهُ) مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ

قوله: «مِنَ الْإِحْيَاءِ»، أي: من أثرِ الإحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وهو الحَيَاءُ وَالْمَوْتُ.

قوله: «وَابْنُ عَبْدِكَ»: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ ابْنُ زَنَاءٍ، وَهُوَ اخْتِيارُ أَبِي عِمْرَانَ، وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ<sup>(١)</sup>: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ زِنَاءٍ فَلَا يُقَالُ فِيهِ: وَابْنُ عَبْدِكَ، بَلْ يُقَالُ: وَابْنُ أُمَّتِكَ؛ لِأَنَّهُ نُطْقَةُ شَيْطَانٍ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ النَّاسَ يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ مِنْ زِنَاءٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَشْغُولٌ بِشَأْنِهِ: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُبْنِيهِ﴾ ﴿٣٧﴾ [عبس: ٣٧]، وَقِيلَ: بِأُمَّهَاتِهِمْ لِسِتْرِ أَوْلَادِ الزِّنَاءِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مِنَ حَلَالٍ»، أي: سواءَ كَانَ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ، سواءَ كَانَ رِزْقاً ظَاهِرياً أَوْ باطِنيّاً، كَالْقَوْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبْدَانِ، وَالْمَعَارِفِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّفُوسِ.

(١) انظر أصل النقل في «شرح الزرقاني على خليل» (١٦٠/٢).

(٢) استدلال القرطبي المفسر على ذلك بما ورد عند البخاري (٥٨٢٣)، ومسلم (١٧٣٥) وفيه: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يُقَالُ: هذه غدرة فلان بن فلان»، قال القرطبي: «فيه دليل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا يرد على من قال: إنما يدعون بأسماء أمهاتهم؛ لأن في ذلك ستراً على آبائهم»، وقد ذكر الذهبي وابن حجر خبيراً مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه وفيه: «يُدْعَى النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِتْراً مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» وَقَالَا: هَذَا خَبْرٌ مَنْكُرٌ.

انظر: «تفسير القرطبي» (٢٩٨/١٠)، «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٢٧/١)، «لسان الميزان» لابن حجر (٣٤٤/١) «الجذ الحثيث فيما ليس بحديث» للغزي ص ٥٩، ٦٠.

(٣) لا يصح: ورد عند الطبراني في «الكبير» (١٢٢/١١) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ سِتْراً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ...» وَعِنْدَ الدَيْلَمِيِّ فِي «فَرْدُوسِ الْأَخْبَارِ» (١٥٢/١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: «... يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ...».

قال السخاوي في «المقاصد» ص ٢٠٧: وكلها ضعاف، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ويعارضه ما رواه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (١٩٤/٥)، وابن حبان (٥٨١٨) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ».



لَا يَرْزُقُ الْحَرَامَ، (وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُخَيِّبُهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ  
جِئْنَاكَ شُفَعَاءً)، أي: نَطْلُبُ (لَهُ) الشَّفَاعَةَ (فَشَفَعْنَا فِيهِ)، أي: أَقْبَلْ  
شَفَاعَتَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا قَبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ

قوله: «بِسِرِّهِ»، أي: ما يُسِرُّه وما يُخْفِيهِ من خَيْرٍ أو شَرٍّ.

قوله: «وَعَلَانِيَتِهِ»، أي: ما يُظْهِرُهُ وأتى به لأجلِ الْمُقَابَلَةِ بينه وبين ما  
قَبْلَهُ وإِلَّا فَهُوَ أَوْلَى.

قوله: «الشَّفَاعَةُ» وهي لَفْعَةٌ: الرَّسِيلَةُ وَالطَّلَبُ، وَاضْطِلَاحًا: سُؤَالُ الْخَيْرِ  
لِلْغَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ لِنَفْسِهِ، فَقَوْلُهُ: «نَطْلُبُ الشَّفَاعَةَ»، أَي: نَطْلُبُ الْخَيْرِ لِهَذَا  
الْمَيِّتِ، فِيهِ تَجَوُّزٌ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْكَسْرِ الَّذِي هُوَ السُّؤَالُ عَلَى  
الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَتْحِ الَّذِي هُوَ الْخَيْرُ؛ لِأَنَّ إِتْقَانَ الْعِبَارَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ  
صَرِيحَهُ أَنَّ السُّؤَالَ يُطْلَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، نَعَمْ قَوْلُهُ: «أَقْبَلْ شَفَاعَتَنَا» بَاقٍ  
عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَي: أَقْبَلْ سُؤَالَنا.

قوله: «فَشَفَعْنَا فِيهِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا اللَّفْظَ، وَلَوْ كَانَ  
الْمُصَلِّيُّ أَدْنَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يُقَالُ: جِئْنَاكَ شُفَعَاءً لَهُ إِنْ  
كَانَ الْمُصَلِّيُّ مُسَاوِيًا أَوْ أَرْفَعَ رُتْبَةً، وَأَمَّا الْأَدْنَى فَيَقُولُ: جِئْنَاكَ  
مَعَ الشَّفَعَاءِ لَهُ.

قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا... إلخ»، أي: فَيَنْبَغِي لَوْلِي  
الْمَيِّتِ الْاجْتِهَادُ فِي إِخْضَارِ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ.

---

= فأحسنوا أسماءكم قال النووي والسخاوي والعراقي: إسناده جيد، قلت: وأعله ابن  
حجر بالانقطاع كما في «فتح الباري» (٥٧٧/١٠)، «وفيض القدير» (٥٥٣/٢)،  
«الترغيب والترهيب» للمنزدي (٤٧/٣).

فِيهِ»<sup>(١)</sup>، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ)، أي: نَطْلُبُ الْإِجَارَةَ وَالْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ مُتَمَسِّكِينَ (بِحَبْلِ)، أي: بِعَهْدِ (جَوَارِكِ) بِكْسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْأَفْصَحِ، أي: أَمَانِكَ لَهُ، وَفِي ذِكْرِ الْحَبْلِ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُتَبَايِنَةَ الْمُتَفَرِّقَةَ لَا تُضَمُّ وَتُجْمَعُ إِلَّا بِالْحَبْلِ، وَالْعَبْدُ لَمَّا كَانَ بَعِيداً مِنَ اللَّهِ بِسَيِّئَاتِهِ فَلَا يُضَافُ إِلَى جَوَارِ مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ إِلَّا بِحَبْلِ عَفْوِهِ (إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ)، أي: صَاحِبُ عَهْدٍ وَوَفَاءٍ، وَقَدْ وَعَدْتَ بِالرَّحْمَةِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِكَ شَيْئاً، (اللَّهُمَّ)، أي: يَا أَللَّهُ (قِهِ)، أي: نَجِّهِ (مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)، أي: مَا يَنْشَأُ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ وَهُوَ عَدَمُ الثَّبَاتِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، (وَ) قِهِ (مِنْ

قوله: «وَالْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ»: تفسير لقوله: «الْإِجَارَةُ».

قوله: «مُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلِ... إلخ»: فيه إشارة إلى أن قوله: «بِحَبْلِ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، وَيَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِنَسْتَجِيرُ أَيْضاً.

قوله: «وَفِي ذِكْرِ الْحَبْلِ اسْتِعَارَةٌ»، أي: اسْتِعَارَةُ تَصْرِيحِيَّةٍ، فَالْمُرَادُ بِالْحَبْلِ: الْعَفْوُ، فَشَبَّهَ الْعَفْوُ بِالْحَبْلِ، وَاسْتَعْمَرَ الْحَبْلُ لِلْعَفْوِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الضَّمُّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ... إلخ».

قوله: «حَسَنَةٌ»: صِفَةٌ كَاشِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ مُطْلَقاً أُبْلِغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَالْأَحْسَنُ مِنْ حَيْثُ الْأُبْلَغِيَّةُ.

قوله: «الْمُتَفَرِّقَةَ»: تفسير لقوله: «المتباينة»، فليس المراد بالتباين حقيقته؛ بل المراد به: التفرق وأن كانت متماثلة.

قوله: «فَلَا يُضَافُ»، أي: يضم.

(١) صحيح: أصله عند مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (٢٧٧/١)، وابن حبان (٣٠٨٢) وفيه: «... ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه».

عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، أَي: أَذْهَبَ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، (وَأَكْرِمَ نُزُلَهُ) أَبُو الْحَسَنِ رَوَيْنَاهُ بِسُكُونِ الرَّأْيِ، وَهُوَ مَا يُهَيِّئُ لِلضَّيْفِ، أَي: أَرِهَ فِي قَبْرِهِ مَا يُرْضِيهِ، (وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ)، أَي: قَبْرَهُ بِأَنْ يُفْسَحَ لَهُ مَدًّا بِصَرِهِ، (وَأَغْسَلَهُ)، أَي: طَهَّرَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ (بِمَاءٍ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ، (وَتَلَجَّ) وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْعَقِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَذُوبُ بَعْدَ جُمُودِهِ، (وَبَرَدٍ) يَفْتَحُ الرِّاءَ، وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَالْمِلْحِ، ثُمَّ يَذُوبُ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجَّ وَالتَّبَرِّدَ عَلَى

قوله: «وَهُوَ مَا يُهَيِّئُ لِلضَّيْفِ»، أَي: ففي العبارة استعارة تَضْرِيحِيَّةٌ، حيث شَبَّهَ ما يُرْضِيهِ مِنَ التَّعْيِيمِ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُهَيِّئُ لِلضَّيْفِ بِجَامِعِ إِذْخَالِ السُّرُورِ فِي كُلِّ، وَإِيقَاعِ الْإِكْرَامِ عَلَيْهِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ، قوله: «مَدًّا بِصَرِهِ»، أَي: مِقْدَارَ مَا يَرَى بِبَصَرِهِ.

قوله: «وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ»، أَي: كِنَايَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الطَّهَارَةِ الْعَظِيمَةِ» كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ طَهَّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ طَهَارَةً عَظِيمَةً، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِعَارَةِ حَقِيقَتَهَا، وَوَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ بِالِكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ كِنَايَةٌ» الْكِنَايَةُ اللَّغْوِيَّةُ، وَهِيَ مَا كُنِيَ بِهِ، أَي: عَبَّرَ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْكِنَايَةُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ، وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ اللَّفْظُ وَيُرَادُ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَطِيبِ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَلْزُومٌ مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّكَاكِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَحِينَئِذٍ فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ

(١) هُوَ قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِخَطِيبِ دِمَشْقَ، فَقِيهِ، لِفُؤَيْ، بِلَاغِيٍّ، بَيَانِيٍّ، لَهُ «تَلْخِيصُ الْمَفْتَاخِ»، وَشَرَحَهُ: «الْإِبْضَاحُ» تَوَفِّيَ سَنَةَ ٧٩٣هـ.

انظر: «الوافي بالوفيات» (١٩٩/٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٨٧/٢)، «رفع الإصر» لابن حجر ص ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي الحنفي، إمام في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان، والعروض والشعر، وله النصيب الوافر في علم الكلام، =

ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الطَّهَارَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، (وَنَقَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ): إِنَّمَا مَثَلَ بِالثُّوبِ الْأَبْيَضِ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الْعَسَلِ، (وَأَبْدَلُهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)، أَي: أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بَدَلاً مِنْ دَارِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ قَرَابَةً فِي الْآخِرَةِ يُوَالُونَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، (و) أَبْدَلَهُ

حقيقتها، والأحسن أنها استعارة تَصْرِيحِيَّةٌ تمثيلية بأن شُبِّهَتِ الهَيْئَةُ المجتمعة من العَبْدِ وَذُنُوبِهِ، وطلب إزالتها عنه بأنواع العَفْوِ بِالْهَيْئَةِ المجتمعة من تَوْبٍ وَذَنْبِهِ، وطلب غَسْلِهِ بالماء، وما بَعْدَهُ، وَاسْتَعْيِرَ اللَّفْظَ الْمُرَكَّبُ الدَّالُّ عَلَى الْمُشَبِّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ وَالْجَامِعُ الْإِزَالَةَ فِي كُلِّ، وَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْكَلَامِ اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً فِي الْمَفْرَدَاتِ بِأَنَّ شِبْهَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانَ بِالْمَاءِ، وَمَا بَعْدَهُ وَاسْتَعْيِرَ اللَّفْظَ الدَّالُّ عَلَى الْمُشَبِّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً أَضْلِيَّةً.

وفي قوله: «وَأَغْسَلُهُ بِالْمَاءِ... إلخ»: اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ بِأَنَّ شِبْهَتِ الطَّهَارَةِ مِنَ الذُّنُوبِ بِالْعَسَلِ بِالْمَاءِ وَمَا بَعْدَهُ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ اغْتَسَلَ بِمَعْنَى: طَهَّرَ، فَهِيَ أَضْلِيَّةٌ فِي الْمَصَادِرِ وَتَبَعِيَّةٌ فِي الْمُسْتَقَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَجَازٌ مُرْسَلٌ، وَالْعَلَاقَةُ السَّبَبِيَّةُ وَالْمُسَبَّبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعُسْلَ سَبَبٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَهُوَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ تَبَعِيٌّ.

قوله: «وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ»، أَي: فِي الْقَبْرِ وَالْبَرْزَخِ، وَإِلَّا فَأَهْلُهُ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَجْرِي هَذَا فِي قَوْلِهِ: «وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ»، كَمَا أَنَّهُ يَجْرِي هُنَا مَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «بأن يزيد عليها أهلاً على أهله».

= وسائر الفنون. قال الذهبي: من رأى مصنفه عليم تبحره ونبله وفضله. توفي سنة ٦٢٦هـ.

انظر: «معجم الأدباء» (٥/٦٤٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٥/٢٧٣)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/٢٢٥).

(رَوْجاً خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ) بِأَنْ تُزِيدَهُ عَلَيْهَا أَوْ تُبَدِّلَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الشَّخْصَ يَتَزَوَّجُ مِنَ الحُورِ العِينِ .....

قوله: «وَرَوْجاً خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ»: عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ وَنُكْتَتُهُ مَا هُوَ مَغْلُومٌ مِنْ شِدَّةِ التِّيَامِ الرَّجُلِ بِرَوْجَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ التِّيَامِ بِأَقَارِبِهِ فَمَفَارِقَتُهُ لَهَا أَشَقُّ.

قوله: «فَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ الشَّخْصَ يَتَزَوَّجُ مِنَ الحُورِ العِينِ... إلخ»، فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ قَالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الحُورَ العِينِ فِي الجَنَّةِ مَمْلُوكَاتِ مِلْكٍ يَمِينٍ لَا مِلْكٍ نِكَاحٍ وَعَقْدٍ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: «يَتَزَوَّجُ مِنَ الحُورِ العِينِ»، فَالْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: «فَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ الشَّخْصَ يَمْلِكُ مِنَ الحُورِ العِينِ... إلخ»، فَالجَوَابُ: أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «يَتَزَوَّجُ»، أَي: يُقَرَّنُ بِالحُورِ العِينِ مِنْ قَوْلِكَ: «رَوَّجْتُ إِبْلِي»، أَي: قَرَنْتُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَلَيْسَ مِنَ التَّزْوِيجِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> فِي «فَتْحِ الرَّحْمَنِ»، فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ مِنْ مَهْرِ الحُورِ العِينِ لَقَطُ الفُتَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَكُنُسُ المَسَاجِدِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مِلْكٌ

(١) هو الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي - نسبة إلى سنيكة من أعمال الشرقية - القاهري الأزهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، له مصنفات في سائر العلوم. منها: «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن»، و«أسنى المطالب» و«فتح الوهاب» في فقه الشافعية. توفي سنة ٩٢٥هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٢٣٥/٣)، «النور السافر» ص ١١١، ١١٢، «شذرات الذهب» (١٣٤/١٨).

(٢) وردت عدة أخبار بهذا المعنى: منها ما رواه البزار في «مسنده» (٣١٩/١٥)، وابن عدي في «الضعفاء» (٢٥/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «مهور الحور العين قبضات التمر وقلق الخبز»، قال الراوي: أراد إذا تصدق.

وروى الثعلبي في «تفسيره» (٣٥٦/٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٩٩٤/٦)، وذكره الديلمي في: «فردوس الأخبار» (٢٩٩/٣) عن أبي قرصافة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إخراج القمامة من المسجد مهور الحور العين»، وكلاهما لا يصح كما جزم بذلك ابن طاهر، «ذخيرة الحفاظ» (٢٤٤٣/٩)، وتبعه ابن القيسراني في «معرفة=

نِكَاحٍ لَا مِلْكُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَكُونُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ. قُلْتُ: أَجَابَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا: بَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَهْرِ هُنَا مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي إِبَاحَةِ التَّمَتُّعِ بِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ فِي التَّمَتُّعِ بِهِؤُلَاءِ الْخَيْرَاتِ الْحَسَنَاتِ قَوْلَهُ: «مِنْ الْحُورِ الْعِينِ» الْحُورُ جَمْعُ: حَوْرَاءَ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْحُورِ، وَهُوَ شِدَّةُ اتِّسَاعِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ جَمْعُ: عَيْنَاءَ، وَهِيَ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ الْإِتْسَاعِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ.

فَائِدَةٌ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْحُورَ الْعِينِ مِنَ الزُّعْفَرَانِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ يُجْمَعُ بِأَنَّ الْبَغْضَ خُلِقَ مِنَ الزُّعْفَرَانِ، وَالْبَغْضُ مِنَ التَّشْبِيحِ وَالْبَغْضُ مِنَ الْمَسْكِ، وَفِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

= التذكرة، ص ١٩٧، وفي الباب أخبار أخرى بهذا المعنى تجدها في «الموضوعات» لابن الجوزي (٤٢٥/٢)، و«تلخيص الموضوعات» للذهبي ص ٣٥٢، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢٤٩/٥)، و«مجمع الزوائد» (٩/٢)، و«فيض القدير» للمناوي (٥٠٥/٤).

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٩٠/١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٥/١)، و«الكبير» (١٢٠٠/٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٢٤/٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص ٣٦٤، وفي سنده عندهم ضعفاء كما في «مجمع الزوائد» (٤١٩/١٠)، قلت: وورد موقوفاً من كلام ابن عباس ومجاهد، وهو الأشبه بالصواب كما أشار إلى ذلك العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» ص ١٦١، وانظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (١٧٨/٢٧).

(٢) ضعيف: رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢١١/٩)، وفي سنده مجاهيل، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (١٩٢/٢)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٢١/٧) وعزاه لابن مردويه والديلمي.

(٣) ذكر ذلك المناوي في «فيض القدير» (٤٤٩/٣).

(٤) عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص، المعروف بابن الملقن، فقيه، شافعي، محدث، له: «التوضيح شرح الجامع الصحيح» شرح به صحيح البخاري، =

سَبْعِينَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ فِي الدُّنْيَا (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ)،

رضي الله عنهما: خُلِقَتْ الحُورُ العِينُ من أصابع رِجْلِهَا إلى رُكْبَتَيْهَا من الزُّعْفَرَانِ، ومن رُكْبَتَيْهَا إلى ثَدْيَيْهَا من المِسْكِ الأَذْفَرِ<sup>(١)</sup>، ومن ثَدْيَيْهَا إلى عُنُقِهَا من العَنْبَرِ الأَشْهَبِ<sup>(٢)</sup>، ومن عُنُقِهَا إلى نَهَايَةِ رَأْسِهَا من الكَافُورِ الأَبْيَضِ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهُ المَنَاوِي.

قوله: «سَبْعِينَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ... إلخ»: بل وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو الشَّيْخِ<sup>(٤)</sup>، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً: «يُزَوِّجُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ بِكْرٍ، وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ ثِيَابٍ، وَمِائَةَ حَوَارِءٍ»<sup>(٥)</sup>،

= «طبقات الأولياء»، و«البدن المنيرة» توفي سنة ٨٠٤هـ.

انظر: «ذيل التقييد» للفاسي (٢/٢٤٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٤/٤٣)، «إنباء الغمر» لابن حجر (٥/٤١)، «شذرات الذهب» (٧/٤٤).

(١) الأذفر: شدة الرائحة، طيبة كانت أو كريهة، والمسك الأذفر: أجوده وأذكاه.

انظر: «المحيط في اللغة» (١٠/٧٣)، «طلبة الطلبة» للنسفي ص ٢٤٠.

(٢) الأشهب: عنبر أشهب: ذو ريح طيبة.

انظر: «الوسيط» (١/٥١٦).

(٣) موضوع: رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٢)، وعنه السيوطي في «اللائئ» المصنوعة» (٢/٤٣) وقالوا: موضوع بلا شك، ونحوه في «تنزيه الشريعة» (٢/٨٦) لابن عراق، وأصل التقل من «فيض القدير» للمناوي (٣/٤٤٩).

(٤) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ، الإمام المحدث الحافظ الكبير، صاحب التصانيف ك: «العظمة»، و«السنة»، و«أخلاق النبي ﷺ» وغيرها كثير. توفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/٤١٨)، «العبر» له (٢/٣٥٧)، «نزهة الألباب» في الألقاب» لابن حجر (٢/٢٦٤).

(٥) فيه ضعف: رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٦٠٣)، وفي «طبقات المحدثين» (٤/١٨٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص ٣٨٦ بسند ضعيف كما في «تخريج الإحياء» للمعالي (٢/١٢٦٦)، «الترغيب» للمنزدي (٤/٢٩٦، ٣٠١)، ورؤي عن عبدالرحمن بن سابط (تابعي ثقة من الطبقة الثالثة) من قوله عند ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» ص ٢٨٦، والبيهقي في «البعث والنشور» ص ٣٨٥ وقال: هذا هو الصحيح من قول ابن سابط.

وفي رواية: «وَحَمْسِمَائَةَ حَوْرَاءَ» نقل هذا الحديث ابن القيم، والسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنثور»، والقَسْطَلَانِي، والمَنَاوِي وغيرهم<sup>(١)</sup>، وفي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْعَبِيدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحْنِيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا فِيهَا أَهْلُونَ لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>، وروى الطُّبرَانِيُّ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»<sup>(٣)</sup>، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الرِّجَالِ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى صُورَةِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخْ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا: «رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>، كَمَا نَقَلَهُ الْمَنَاوِي فِي «صَغِيرِهِ»،

(١) انظر ذلك في: «حادي الأرواح» لابن القيم ص ١٥٩، ١٧٤، «فتح الباري» (٣٢٥/٦)، «الدر المنثور» (٩٩/١)، والهيثمي في «الزواجر» (١٠٠٢/٢، ١٠٠٣)، «فيض القدير» للمناوي (٤٦٨/٥).

(٢) صحيح: أصله عند البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، وأحمد (٤١١/٤).

(٣) لا يصح: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦١/٦)، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٢٣٠/٣)، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٦٩٩/٨)، ذكره الذهبي في «الميزان» (٢٥١/٦)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٣/٧) وقال الذهبي: فيه محمد بن عبيد العسقلاني: تفرد بخبر باطل، ثم ذكر هذا الحديث، وكذا في «لسان الميزان» (٢٧٦/٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٨٣٤)، والترمذي (٢٥٣٧).

(٥) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد ذكره المناوي بهذا اللفظ في «فيض القدير» (٥٤٥/١)، وفي «التيسير» (١٦٥/١)، وقد ورد بمعناه في أحاديث تقدمت سبق بيان ضعفها، وقد رد ابن القيم هذه الأخبار لضعفها ومخالفتها للأحاديث الصحيحة الثابتة.



(وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ)، أي: اغْفُ (عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ)، أي: اسْتَضَافَكَ (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ)، أي: مَنْ يُسْتَضَافُ، (فَقَبِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ)، أي: سُؤَالُ الْمَلَائِكِينَ (مَنْطِقَهُ

فإن قلت: فما تصنع بحديث «الصَّحِيحِينَ» من قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>، وحديث مسلم من قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنْ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>، فهذان الحديثان يُفِيدَانِ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ أَقَلُّ مِنَ الرِّجَالِ<sup>(٣)</sup> فَيُعَكِّرُ عَلَى مَا سَبَقَ، قلت: أجابوا عن هذين الحديثين بأجوبة، قال شيخنا العيدروس: وأحسنها أن المراد أن النِّسَاءَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ابْتِدَاءً قَبْلَ خُرُوجِ الْعُصَاةِ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأما بعد دُخُولِ الْعُصَاةِ الْجَنَّةَ، فتكون النِّسَاءُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ، قوله: «وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا»، أي: بغير الكُفْرِ.

قوله: «وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ»، أي: خير كريم منزول به، أي: بذلك الكريم.

قوله: «فَقَبِيرًا»: بالرَّفْعِ خبر مبتدأ محذوف، وبالنَّصْبِ حال من فاعل نزل، أو معمول لفعل محذوف، أي: صار فقيرًا، والرَّفْعُ أَحْسَنُ.

(١) صحيح: رواه مالك (١٨٦/١)، والبخاري (٢٩)، (١٠٠٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٨)، وأحمد (٤٢٧/٤)، وابن حبان (٧٤٥٧).

(٣) قال القرطبي: «إنما كان النساء أقل ساكني الجنة، لما يغلب عليهن الهوى والميل إلى عاجل زينة الحياة الدنيا، ولنقصان عقولهن، فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها؛ لميلهن إلى الدنيا والتزين بها، وأكثرهن معرضات عن الآخرة، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها» وقد نقل العيني عن الحكيم الترمذي قوله: «فإن قلت: ورد أن لكل رجل - من أهل الجنة - زوجان، فكيف يكون وصفهن بالقلة في الجنة وبالكثرة في النار، قلت: ذكر الحكيم الترمذي وغيره أن الإكثار يكون للنساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهن».

انظر: «عمدة القاري» (١٥٢/١٥) مع «فيض القدير» للمناوي (٢٣٢/١)، (٤٢٨/٢)،

(٨٥/٣).

وَلَا تَبْتَلْهُ، أَي: لَا تَخْتَبِرْهُ فِي قَبْرِهِ (بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَالْحِجْفُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرَحْمَتِكَ وَإِحْسَانِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ)، أَي: أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، (وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ)، أَي: لَا تَشْغِلْنَا بِشَيْءٍ سِوَاكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا شَغَلَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فِتْنَةٌ (تَقُولُ) أَيُّهَا الْمُصَلِّي (ذَلِكَ)، أَي: جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ

قوله: «لَا تَحْرِمْنَا»: بفتح الثاءِ وضَمِّها.

قوله: «أَي: أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»: ويحتمل أَجْرَ الْمُصِيبَةِ بِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُصِيبَةِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

قوله: «أَي: جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ»، أَي: حمد الله، واعلم أَنَّ الْحَمْدَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مندوبان، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَوْ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، وَأَقْلَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.

وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فمَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَجُوبُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَخْوَاطُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

(١) انظر: «شرح زروق وابن ناجي على الرسالة» (٢/٢٨٤)، وقد سبق ذكر هنا النقل بتمامه في تعليقنا على الكتاب.

(٢) على مشهور المذهب، حيث إنه لا تستحب قراءة الفاتحة، والشاذ استحبابها، وحكى ابن شاس في «الجواهر» عن أشهب وجوبها بعد التكبير الأولى. قال ابن رشد: وكان شيخنا القرافي يخجبه ويقول: إنه يفعل. وقال زروق: وله أن يفعل ذلك ورعاً للخروج من الخلاف.

انظر: «الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/١٩١)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (١/٣٦٩)، «مواهب الجليل» (٢/٢١٥)، «شرح الخرشي» (٢/١١٨)، «شرح زروق على الرسالة» (١/٢٨٣)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٢٨٤) مع «إيضاح المعاني على رسالة القيرواني» ص ٨٠ لمقيد الفقير إلى عفو ربه.

وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ (بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) يَعْنِي: كَامِلًا، وَيُحْتَمَلُ مُفْرَقًا عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ رُبْعَهُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ الْآنَ لَيْسَ عَلَى هَذَا لِطَوْلِهِ، وَفِي «تَحْقِيقِ الْمَبَانِي» عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ مِقْدَارَ الدُّعَاءِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ ابْنِ رُشْدٍ، وَأَقْلَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا،

قوله: «وَيُحْتَمَلُ مُفْرَقًا»: بأن يقرأ بعد التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى قوله: ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، وبعْدَ الثَّانِيَةِ مِنْ قوله: اللَّهُمَّ قِهِ إِلَى قوله: مِنَ الدَّنَسِ، وبعْدَ الثَّالِثَةِ مِنْ قوله: وَأَبْدِلْهُ دَارًا إِلَى قوله: وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ، وبعْدَ الرَّابِعَةِ مِنْ قوله: اللَّهُمَّ ثَبَّتْ... إلخ.

قوله: «إِنْ مِقْدَارَ... إلخ»: هذا محمول على الأكمل، وإلَّا فَيُجْزَى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.

قوله: «وَأَقْلَهُ»: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»: بل أَقْلَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَوْ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الشَّارِحِ بِأَنَّ الْوَاوَ فِي قوله: «وَارْحَمْهُ» بِمَعْنَى: أَوْ، وَفِي نُسْخَةٍ بِحَذْفِ «وَارْحَمْهُ» وَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»: هذا لَكُونِ الدُّعَاءِ إِذَا عَمَّ كَانَ لِلْإِجَابَةِ أَقْرَبَ، وَإِنْ كَانَ الْقَضْدُ هُنَا الْمَيِّتِ.

(١) واستدلوا على ذلك بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: «أته صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سُتَّة».

رواه البخاري (١٢٧٠)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٧٤/٤)، وابن حبان (٣٠٧٢)، والحاكم (٥١٠/١) وصحاه.

وانظر تفصيل مذهب الشافعية وأدلتهم في: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٦٣)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٨٨/٥)، «أسنى المطالب» (٣١٨/١) لزكريا الأنصاري، «نهاية المحتاج» للرملي (٤٧٢/٢).

وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا) يَعْنِي: بِالْحَاضِرِ، وَالْغَائِبِ مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَبِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الصَّغِيرِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَالْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ الصَّغَارَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي حَسَنَاتِهِمْ لِمَنْ تُكْتَبُ، أَي: لَهُمْ أَوْ لِآبَائِهِمْ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي «تَحْقِيقِ الْمَبَانِي»، وَقَوْلُهُ: (وَدَكَّرْنَا وَأُنْثَانَا) أَبُو الْحَسَنِ هُوَ يَتَكَرَّرُ. انْتَهَى.

### وَفِي الْأَصْلِ

قوله: «وَبِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ... إلخ»: هذا جواب عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ عِبَارَةَ الْمَصْنُفِ تُفِيدُ أَنَّ الصَّغِيرَ تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ لَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ مَعَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالصَّبِيِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ بَلَغَ، وَلَمْ يَطْعَنَ فِي السُّنَنِ، وَأَجَابَ الشُّبْرُخِيَّتِي بِجَوَابٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْنُفَ اسْتَعْمَلَ الْمَغْفِرَةَ فِي الصَّغِيرِ فِي زِيَادَةِ الْحَسَنَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، فَيَصِحُّ إِرَادَةُ الصَّغِيرِ حَقِيقَةً وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ.

قوله: «لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتٌ»، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يُنَافِي قَوْلَهُمْ: رِذَّةُ الصَّبِيِّ مُعْتَبَرَةٌ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَالنُّكَاحِ وَالزَّكَاةِ وَنَقْضِ وَضُوئِهِ إِذَا ارْتَدَّ.

قوله: «وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي حَسَنَاتِهِمْ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُكْتَبُ لَهُمْ، وَقِيلَ: لِآبَائِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَقِيلَ: عَلَى التَّسْوِيَةِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ لِلْأُمِّ وَثَلَاثَةٌ لِلْأَبِ.

قوله: «هُوَ يَتَكَرَّرُ»: لَا خِصُوصِيَّةَ لَهُ بِالتَّكَرُّارِ، بَلِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: وَحَيْنًا تَكَرَّرَ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَبُ فِيهِ تَكْثِيرُ الْأَلْفَاظِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَدَاخِلَةً.

قوله: «وَفِي الْأَصْلِ»، أَي: فِي شَرْحِ الْفَيْشِيِّ.

أَنَّهُ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، (إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبًا)، أي: تَصَرَّفْنَا فِي  
أُمُورِنَا، (وَ) تَعْلَمُ (مَثْوَانًا)، أي: إِقَامَتَنَا فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ، (وَاعْفِرْ  
لَنَا)، (وَ) اعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ  
مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ، أي: يَا اللَّهُ (مَنْ أَحْيَيْتَهُ)، أي: أَبْقَيْتَهُ (مِنَّا)  
فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ حَتَّى تُمِيتَهُ عَلَيْهِ، (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى  
الْإِسْلَامِ)، أي: شَهَادَةَ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَبُو  
الْحَسَنِ عَنِ الْأَقْفَهَيْبِيِّ إِنَّمَا خَصَّ الْأَحْيَاءَ بِالْإِيمَانِ، وَالْأَمْوَاتَ بِالْإِسْلَامِ،  
لَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالتُّنْقُطُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِسْلَامَ هُوَ:

قوله: «مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ»: هذا إنما يصحُّ لو نظر للصَّغِيرِ  
وحده والكبير وحده، وهو بعيدٌ. انظر الحاشية.

قوله: «فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ»: مراده الأَحَدُ الْمُبْهَمُ فَيَصْدُقُ بِهِمَا مَعًا،  
وَالْأَوْضَحُ أَنْ يَقُولَ: فِي كُلِّ مِنَ الدَّارَيْنِ.

قوله: «وَلَمَنْ سَبَقْنَا»، أي: مِنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُوصُوفِينَ بِالْإِيمَانِ.

قوله: «أَي: أَبْقَيْتَهُ»، أي: فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَحْيَيْتَهُ فِي الْآخِرَةِ؛  
لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْيَا فِيهَا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لَطَلَبِ ذَلِكَ.

قوله: «فَأَخِيهِ»، أي: أَبْقَيْتَهُ حَيًّا.

قوله: «عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ» وَهُوَ: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالتُّنْقُطُ بِاللِّسَانِ،  
وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ»، أي: أُرِدَتْ وَفَاتِهِ.

قوله: «فَتَوَفَّهُ»: بِضَمِّ الْهَاءِ مِنْ (تَوَفَّهُ)، وَبِكَسْرِهَا مِنْ (أَخِيهِ)؛ لِأَنَّهُمَا  
مَبْنِيَانِ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْيَاءُ مِنْ (أَخِيهِ) وَالْأَلْفُ مِنْ (تَوَفَّهُ).

قوله: «لَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالتُّنْقُطُ بِاللِّسَانِ» هَذِهِ طَرِيقَةٌ

الاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، .....

ضعيفة<sup>(١)</sup>، والمعتمد أن أضلَّ الإيمان هو التَّضْديقُ بِالْقَلْبِ فقط<sup>(٢)</sup>، ولو لم يَنْطِقْ بالشَّهادتين بشرطين:

الأول: أن يكون بحيث لو قيل له: انطق بهما لم يَأْبَ.

(١) قول المحشي رحمه الله: هذه طريقة ضعيفة: يعني على ما استقرَّ عليه مذهب المتأخرين من الأشعرية والمتريدية الذين ذهبوا إلى أنَّ الإيمان مجرد التصديق وأنَّ العمل غير داخل فيه، وجعلوا قول اللسان ليس شرطاً في صحة الإيمان - مع عدم العذر - ولكنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، فهو عندهم شرط كمال في الإيمان لا شرط صحة.

انظر: «شرح الصاوي على الجوهرة» ص ١٣٢، و«شرح البيجوري على الجوهرة» ص ٤٥، «شرح الخريدة البهية مع حاشية السباعي» ص ٥٧٥ - ٥٧٧.

(٢) هذا إنَّما يصح على مذهب المتأخرين من الأشعرية رحمهم الله، وأما مالك وأهل السُّنة قاطبة فقد قالوا: إنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبدالعزيز، ينكرون على من يقول: إنَّ الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وقال شيخ المالكية ابن عبدالبر: أجمع أهل الفقه والحديث على أنَّ الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ونحوه لابن أبي زيد القيرواني حيث قال: «الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها، ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولا قول ولا عمل إلا بالنية» قال الإمام القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي في «شرحه على الرسالة»: هذا الذي قاله (الشيخ) هو مذهب أهل السُّنة والسلف الصالح.

وقد نقل الإجماع القديم على ذلك غير واحد من أساطين العلماء منهم الشافعي في «الأم» وإسحاق بن راهويه، والبخاري وقال: سمعته عن ألف من علماء الأمصار، وقد نقله اللالكائي في «السُّنة» والأجري في «الشرعية» عن لا يُخصى عددهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.

انظر تفصيل ذلك في: «صريح السُّنة» للطبري ص ٢٥، «الشرعية» للأجري (١١١) - (١١٩) ط. دار الكتب العلمية، «أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢٩٢/١)، «شرح عقيدة ابن أبي زيد» للقاضي عبدالوهاب ص ٣٤٢، «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣٨/٩)، «أصول السنة» لابن أبي زمنين ص ٢٠١.

وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، فَالْإِسْلَامُ صِفَةٌ كَامِلَةٌ وَالْإِيمَانُ صِفَةٌ نَاقِصَةٌ، فَوَصَفَ  
الْأَحْيَاءَ بِصِفَةِ نَاقِصَةٍ، وَوَصَفَ الْأَمْوَاتَ بِصِفَةِ كَامِلَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ فِي  
حَالِ الْحَيَاةِ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَنْ  
أَرَادَ أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ فَلْيَلْزَمْ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يَقُولَ

.....  
الثاني: أن يكون خالياً عن مكفر كسجود لصنم ونحوه.

وأما الإيمان الكامل، فهو التضديق بالقلب والتطيق بالشهادتين باللسان  
والعمل بالجوارح.

قوله: «وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ»: هذه طريقة ضعيفة<sup>(١)</sup> أيضاً، والمعتمد أن  
الإسلام هو الإدعاء الظاهري المصاحب للإدعاء الباطني، عمل بالجوارح أو  
لم يعمل.

قوله: «فَالْإِسْلَامُ صِفَةٌ كَامِلَةٌ»، أي: لأنه أدخل الأعمال في الإسلام  
والتحقيق أن كلاً من الإسلام والإيمان يكون ناقصاً وكاملاً.

قوله: «وَالْإِيمَانُ صِفَةٌ نَاقِصَةٌ»: هذا ينافيه قوله أولاً: فأخيه على  
الإيمان الكامل، قوله: «قَلِيلٌ... إلخ»، يقال: هذا لا ينافي طلبه، وأيضاً  
فقد ورد: «أَنَّ الْمَرْءَ يُخْشَرُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

قوله: «لَا يَكَادُ يُوجَدُ»، أي: أن الكمال في حال الحياة قليل منفي  
قرب وجوده فضلاً عن وجوده.

قوله: «وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ»، أي: لسانه لين بسبب ذكر الله،  
والمراد بليانه: سهولة جريان ذكر الله عليه.

قوله: «سِتَّةَ أَشْيَاءَ»: وفي الشبرخيتي سبعة أشياء قال: والسابعة: أنه  
إذا رأى ما يستعظم قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ثم قال الشبرخيتي: مَنْ لَازَمَ  
عَلَى هَذِهِ السَّبْعَةِ عَاشَ سَعِيداً وَمَاتَ شَهِيداً.

(١) انظر تعليقتنا السابق.

بِسْمِ اللَّهِ ابْتِدَاءَ كُلِّ عَمَلٍ، وَعِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ مَكْرُوهٌ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،

قوله: «عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ عَمَلٍ»، أي: مطلوب أو مباح لا حرام، ولا  
مكروه فَتُكْرَهُ فِي الْمَكْرُوهِ، وَتُحْرَمُ فِي الْحَرَامِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَقَالَ  
فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ حَتَّى فِي الْحَرَامِ وَتَقْدَمُ إِضَاحُ  
ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَعِنْدَ فَرَاغِهِ... إلخ»، أي: لما ورد: أن «الحمد لله تملأ  
الميزان»<sup>(٢)</sup>، وورد: «أن من حمد الله بعد الأكل والشرب غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَإِذَا اسْتَقْبَلَ مَكْرُوهٌ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ... إلخ»،  
أي: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَزَبَهُ»<sup>(٤)</sup> أَمْرٌ فَلْيَقُلْ: لَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»<sup>(٥)</sup> رواه البيهقي.

(١) سبق ذلك مُفَضَّلًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَرَاغِهِ.

(٢) صحيح: جزء من حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)،  
والنسائي (٥/٥)، وأحمد (٤/٢٦٠).

(٣) ساقه المصنف بمعناه، وأصله ما رواه معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ  
حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أبو داود (٤٠٢٣) وعنده زيادة: «وما  
تأخر» وهي ضعيفة.

وبدونها عند الترمذي (٣٤٥٨)، وأحمد (٤٣٩/٣)، والحاكم (١/٦٨٧)، وأبي يعلى  
(٣/٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥/١٨١)، وصححه الحاكم، وإسناده حسن، وقد  
حسَّنه الترمذي وغيره.

وانظر: «الترغيب» للمنزدي (٣/١٠٧)، و«الأذكار» للنروي ص ٥٢٥.

(٤) في المطبوعة: من أحزته، والتصويب من «المخطوط» ومصادر الحديث.

(٥) فيه ضعف: رواه الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (١/٤٩٦)، وابن منده في «مسند  
إبراهيم بن أدهم» ص ١٩، والبيهقي في «الشعب» (١/٤٤١)، (٤/١٠٩)، والخطيب في  
«تاريخ بغداد» (٣/١٨٠)، وضعفه البيهقي، وقال: والمحفوظ من قول جعفر بن محمد.  
وانظر: «فيض القدير» (٦/٩٠).



وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَإِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرٍ فِي عَدِّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

وروى الحاكم وصححه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَانَتْ لَهُ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ»<sup>(٢)</sup>، ومعنى (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ): لَا تَحْوُلُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِزْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ.

قوله: «وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، أي: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَيَسِّرِ الصَّدْرَيْنِ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْطِنِي خَيْرًا مِنْهَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَلْتُ ذَلِكَ حِينَ مَاتَ زَوْجِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَلْتُ: مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْطَانِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَهُوَ أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، أي: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وَوَرَدَ أَنَّ سَيِّدَنَا سَلِيمَانَ قَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَأْتِي

(١) ضعيف: رواه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» ص ١٢، وابن حبان في «المجروحين» (١٨٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٢/٢)، والحاكم (٧٢٧/١)، وضعفه ابن حبان وابن عدي والذهبي، وكذا ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٢٦٥٠/٥)، وابن القيسراني في «التذكرة» ص ٢٥٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٣/٢).

(٢) منقطع: رواه الترمذي (٣٦٠١) بهذا اللفظ، وقال: إسناده ليس بمتصل.

وانظر: «الترغيب» للمندري (٢٩٠/٢)، «تحفة الذاكرين» للشوكاني ص ٣٧٨.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩١٨)، وأحمد (٢٧/٤)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٧/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١١٨/٧).

وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. انْتَهَى.

بفارس يُجاهد في سبيل الله ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن، فلم تخمل منهن إلا امرأة جاءت بشيق إنسان»، فقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لو قال: إن شاء الله - لَحَمَلَ الْجَمِيعَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، أي: لأن الاستغفار مُنْجِقٌ<sup>(٢)</sup> للذنوب، فقد ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>، ثم اسْتَغْفَرْتَنِي عَفْرَتُ لَكَ»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الحاكم وَصَحَّحَهُ: «أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لَا أُبْرِحُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَامِهِمْ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»<sup>(٥)</sup>، وروى الحاكم أيضاً بإسناد صحيح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجَاءٍ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) صحيح: رواه البخاري (٤٩٤٤)، وأحمد (٢٧٥/٢) بهذا اللفظ في ذكر العدد مائة، وهو عند البخاري (٦٢٦٣)، (٧٠٣١)، ومسلم (١٦٥٤) بالفاظ متقاربة.
- (٢) مُنْجِقٌ: المُنْجِقُ: تلف الشيء ونقصانه، وَمَنْحَقُ الشيء: مَحَاةٌ وذَهَبٌ به. انظر: «جمهرة اللغة» (٥٦٠/١)، «مقاييس اللغة» (٣٠١/٥)، «أساس البلاغة» للزمخشري ص ٥٨٣.
- (٣) عنان السماء: وهو السحاب، واحدها: عنانة، وقيل: العنان: ما عَنَ لَكَ منها، أي: ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك.
- انظر: «الأذكار» للنووي ص ٣٢٣، «رياض الصالحين» ص ٣٤٥.
- (٤) حسن: رواه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٣٢/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٥/٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٧/٢)، وحسنه الترمذي، والنووي وغيرهما. وانظر: «الأذكار» ص ٣٢٣.
- (٥) حسن: رواه أحمد (٢٩/٣)، (٤١، ٧٦)، وأبو يعلى (٤٥٦/٢)، (٥٣٠)، وعبد بن حميد (٩٣٢)، والحاكم (٢٩٠/٤)، وصححه وأقره الذهبي وهو حسن.
- (٦) فيه مقال: رواه أبو داود (١٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨/٦)، وابن ماجه =

وَفِي الْأَضْلِ عَن بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَحْسَنَ لَوْ قَالَ: فَأَخِيهِ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ؛ لَأَقْتَضَاهُ عَمَلَ الْجَوَارِحِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا، وَتَوَفَّهُ عَلَى  
 الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ اعْتِقَادٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَ الْمَوْتِ، (وَأَسْعِدْنَا  
 بِلِقَائِكَ)، أَي: بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، (وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ)، أَي: طَهَّرْنَا لَهُ بِالتَّوْبَةِ،  
 (وَطَيِّبُهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ)، أَي: فِي الْمَوْتِ (رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا) بِحُصُولِ مَا  
 يُرْضِي وَيُسْرُ، (ثُمَّ تُسَلِّمُ) بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً (وَقَدْ  
 تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ... إلخ) بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ  
 إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا، (وَإِنْ كَانَتْ) الصَّلَاةُ (عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا  
 أُمَّتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ) فَتَقُولُ: وَبِنْتَ أُمَّتِكَ وَبِنْتَ عَبْدِكَ  
 أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَرَزَقْتَهَا... إلخ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ذُكُورًا قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ

قوله: «وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ»، أَي: عند الموت، وليس المراد به اللقاء  
 الجسدي، فإن قلت: في هذا تمنّي الموت مع أنه منهي عنه لقوله - عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلْ بِهِ وَلَكِنْ يَقُولُ:  
 اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَمِثْنِي مَا عَلِمْتَ الْمَوْتَ خَيْرًا  
 لِي»<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أنه لا يلزم من الدعاء بما ذكر تمنّي الموت، لأن المراد  
 بعد حصوله؛ لأن كل واحد لا بُدَّ له من الموت، وأيضاً فقد قال ابن  
 العربي: يجوز تمنّي الموت إذا بُشِّرَ الإنسان بالجنة للخروج من دار الشقاء  
 إلى دار الرخمة والراحة، أو يكون الشخص في زمانٍ يندرس فيه الحق  
 ويتشرب فيه الباطل كزماننا هذا.

= (٣٨١٩)، وأحمد (٢٤٨/١)، والحاكم (٢٩١/٤) وصححه، ورده الذهبي والصدر

المناوي بالحكم بن مصعب - أحد رواه - لأنه مجهول.

انظر: «فيض القدير» (٨٢/٦).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢٦٨٠).

عَيْدُكَ... إلخ، بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، أَوْ كُنَّ جَمَاعَةٌ نِسَاءٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ  
 إِمَاؤُكَ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا عَبْدَاكَ أَوْ  
 أُمَّتَاكَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ تَمَادَيْتِ عَلَى التَّذْكِيرِ تَغْلِيْبًا لِلْمُذَكَّرِ عَلَى  
 الْمُؤَنَّثِ (غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ) فِي صَلَاتِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ: (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا  
 خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا)،  
 فَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا فَهَلْ تَكُونُ لِلأَوَّلِ أَوْ لِلآخِرِ أَوْ أَحْسَنِهِمْ عِشْرَةَ

قوله: «لأنها قد تكون... إلخ»، إتيائه بـ(قد) إما للتحقيق، أو لأن  
 دخول الجنة مشروط بالموت على الإسلام، وليس مقطوعاً به لاحتمال كون  
 أحدهما من أهل النار.

قوله: «فإن تزوجت أزواجاً... إلخ»، وقيل: إنه يُقرع بينهم، وهذه  
 الأقوال كلها إن ماتت ولم تكن في عِضْمَةٍ واحدٍ وإلا فهي لمن ماتت في  
 عِضْمَتِهِ قولاً واحداً.

قوله: «أو لأحسنهم عشرة»: ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن أم  
 سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، المرأة ميتاً تتزوج الزوجين والثلاثة  
 والأربعة، ثم تموت وتدخل الجنة، ويدخلون الجنة، فمن يكون  
 زوجها؟ فقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: يا أم سلمة إنها تُخَيَّرُ فتختار  
 أحسنهم خُلُقاً، فتقول: يا رب، إن هذا كان أحسنهم خُلُقاً في دارِ  
 الدنيا فَزَوِّجْنِيهِ»<sup>(١)</sup>، لكن قال الحُفَاطُ: هذا الحديث ضعيف مُنكَرٌ، ولو  
 صح لرفع النزاع.

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧٩/٣)، و«الكبير» (٣٦٨/٢٣)، وابن عدي  
 في «الكامل» (٢٦٢/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٢/٦)، وابن الجوزي في  
 «العلل المتناهية» (٦٥٠/٢)، وقال: لا يصح، فيه سليمان بن أبي كريمة عامة أحاديثه  
 مناكير. وكذا في «ذخيرة الحُفَاط» لابن طاهر (١٦٩٨/٣، ١٦٩٩)، و«مجمع الزوائد»  
 (١١٩/٧).

أَوْ تُخَيِّرُ أَقْوَالَ، (وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَفْضُورَاتٌ)، أَي: مَحْبُوسَاتٌ (عَلَى  
أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا)، أَي: لَا يُحِبِّينَ غَيْرَهُمْ، (وَإِنْ أَدْرَكْتَ  
جِنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَدَكَرَّ هِيَ أَمْ أَنْتَى قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمْتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى  
بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)، وَإِنْ شِئْتَ ذَكَرْتَ  
بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ، (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ  
وَالْتَكْبِيرَاتِ وَالِدُعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ  
وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ، أَي: يَا اللَّهُ: (إِنَّهُ  
عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ)، وَابْنُ أُمَّتِكَ (أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ  
تُحْيِيهِ)، وَلَوْ وَلَدَ زِنًا أَوْ لِعَانٍ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِيُوَالِدِيهِ) بِكَسْرِ الدَّالِ لِيَدْخُلَ

قوله: «أَي: لَا يُحِبِّينَ غَيْرَهُمْ»، أَي: بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها  
بالعنى والفقر والحسن والقبح، وأما أهل الجنة فكلهم حسان أغنياء حتى إن  
المرأة تقول لزوجها: «وعزة ربي ما أرى في الجنة أحسن منك»<sup>(١)</sup>.

قوله: «على طفل»، أَي: سواء كان ذكراً أو أنثى.

قوله: «والدعاء غير أنه يستحب... إلخ»، يعني: أنه يصح أن يدعى  
للصغير بدعاء الكبير، ويُجزىء ذلك، لكن الأحسن أن يقول هذا الدعاء  
الخاص به.

قوله: «بعد الثناء على الله»، أَي: يقول: الحمد لله رب العالمين  
نذباً.

قوله: «يكسر الدال»: يُنَافِيهِ مَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَقْلُ بِهِ مَوَازِينَهُمَا»،  
إِلَّا أَنْ يُقَالَ: اعْتَبَرِ جِهَةَ الْأُبُوَّةِ طَرْفًا، وَالْأُمُومَةَ طَرْفًا، وَثُنَى بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ،

(١) ورد ذلك عند الطبري في «تفسيره» (١٥٠/٢٧)، والشعلبي في «تفسيره» (١٩١/٩)،  
والبغوي في «تفسيره» (٢٧٥/٤) عن عبدالرحمن بن أبي زيد من مفسري التابعين.

الأجداد والجَدَّات (سَلَفًا) السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ، (وَدَّخِرًا) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: مُدَّخِرًا فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الْإِدْخَارُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ مُطْلَقًا، (وَفَرَطًا) هُوَ بِمَعْنَى سَلَفًا وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ لِيُهَيِّئَ لِلْقَوْمِ مَا يُضْلِحُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>، أَي: مُتَقَدِّمُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، (وَأَجْرًا)،

وإن كان كل طرف مشتتملاً على متعدّد، وفي بعض النسخ: «وثقل به موازينهم» وهي ظاهرة.

قوله: «أَي: مُدَّخِرًا فِي الْآخِرَةِ»، أَي: خَيْرًا بَاقِيًا فِي الْآخِرَةِ يَنْتَفِعَان بِهِ عِنْدَ قُدُومِهِمَا، قَوْلُهُ: «وَفَرَطًا» بَفَتْحَتَيْنِ.

قوله: «وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ... إلخ»، أَي: يُرْسِلُهُ الْقَوْمُ أَمَامَهُمْ لِيُهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَفَرَطًا»، أَي: اجْعَلْهُ كَالْفَرَطِ فِي تَقَدُّمِ النَّفْعِ.

قوله: «أَي: مُتَقَدِّمُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، أَي: لِأَهْيِيءَ لَكُمْ أَسْبَابَ التَّنَاوُلِ مِنَ الْحَوْضِ، أَي: حَوْضِ الْمُضْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَغْطِشْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَمَسِيرَتُهُ شَهْرٌ، وَكِيْرَانُهُ مِنْ فِضَّةٍ، عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَذْكَى مِنَ الْمِسْكِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَالْأَمِينُ عَلَيْهِ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ قُرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٠٥)، (٦٢١٧)، ومسلم (٢٢٨٩).

(٢) ورد ذلك في عدد من الأخبار الصحيحة. انظرها عند البخاري (٦٢٠٨)، (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٢٩٢)، (٢٣٠٠)، (٢٣٠٣)، والترمذي (٢٤٤٤)، (٢٤٤٥)، وابن ماجه (٤٣٠٢)، وأحمد (٢٣٨/٣).

أي: (جَزِيلاً) عَظِيماً، (وَتَقُلْ بِهِ)، أي: بِأَجْرِ مُصِيبَتِهِ (مَوَازِينَهُمَا) وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ)، أي: أَجْرُ شُهُودِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ،

قوله: «أي: جَزِيلاً عَظِيماً»، أي: لما ورد في الخبر: «لا يموت لأحد [من المسلمين]»<sup>(١)</sup> ثلاثة من الأولاد فَيَحْتَسِبُهُم على الله إلا كانوا له جُنَّةً مِنَ النَّارِ، قالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟ قال واثنان»<sup>(٢)</sup>.

وورد أيضاً: «أَنْ مَن مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ يُسَمَّى بَيْتَ الْحَمْدِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَوَازِينَهُمَا»، أي: موزوناتهما؛ لأن الأصح أنه ميزان واحد، وقيل: لكل عمل ميزان خاص به.

قوله: «وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا»: قال بعضهم: الظاهر أنه يقول هذا الدعاء، ولو كان المصلي أباً أو أمّاً للطفل؛ لأن هذا الدعاء هو المأثور، وأما قوله: «فَاجْعَلْهُ لُوَالِدَيْهِ سَلْفاً» فيجب تقييده بالمسلم الأصلي، وأما من أسلم من أولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه؛ بل يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، وَيُسْقِطُ وَإِيَّاهُمَا. قاله التفراوي<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة، مثبت في المخطوطة، ومصادر الحديث.

(٢) صحيح: رواه مالك (٢٣٥/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٨٥/٤) عن أبي النضر السلمي، وهو بمعناه عند البخاري (١١٩١)، (١١٩٣)، (٦٢٨٠)، ومسلم (٢٦٣٢)، (٢٦٣٣)، والنسائي (٢٥/٤) بألفاظ متقاربة وفيه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا يَجَلَّةُ القَسَمِ» وفي بعض الروايات: «إلا كانوا لها حجاً من النار»، وفي بعضها: «... إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

(٣) حسن: ذكره بمعناه، وأصله عند الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٣١٥/٤)، والطيالسي (٥٠٨)، وابن حبان (٢٩٤٨)، وحسنه الترمذي والسيوطي، وصححه ابن حبان وغيره.

انظر: «الترغيب» (٥٨/٣)، «فيض القدير» (٤٤٠/١).

(٤) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» للتفراوي (٣٠٠/١).

(وَلَا تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ) بِمَا يَشْغَلُنَا عَنْكَ، (اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ) أَبِيْنَا (إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،

قوله: «بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ»: وهم الأطفال، والتَّقْيِيدُ بأولاد المؤمنين لا يُنافي أن غيرهم في كِفَالَتِهِ أيضاً بناءً على القَوْلِ الصَّحِيحِ من أن أولاد الكُفَّارِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وهو قول من أقوال عُشْرَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فِي كِفَالَةِ»، أي: تربية إبراهيم لما ورد: «أَنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرْزُقَهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ

(١) أحدها: أنهم في المشيئة، وثُقِّلَ عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وإسحاق وابن المبارك والشافعي، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، ولا نص عنه، ولكن صرَّح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة. ثانيها: أنهم تبع لأبائهم وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج. ثالثها: أنهم في برزخ بين الجنة والنار. رابعها: أنهم خدم أهل الجنة، وقد ورد فيه خبر ضعيف الإسناد. خامسها: أنهم يصيرون تراباً. سادسها: أنهم في النار. حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام. سابعها: أنهم يختبرون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وقد صحَّح البيهقي الخبر الوارد في امتحان المجنون ومن مات في الفترة، وقال: إنه المذهب الصحيح، وهو الذي نصره الأشعري في «الإبانة». تاسعها: الوقف فيهم، قال ابن تيمية: وهذا هو الصواب الذي دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة. عاشرها: أنهم في الجنة: قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْتَغَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا لم يعذب العاقل لأنه لم تبلغه الدعوة، فأولى غيره.

انظر: «الإبانة» للأشعري ص ٣٣، «الاعتقاد» للبيهقي ص ١٦٩، «القضاء والقدر» له ص ٣٥٣ - ٣٥٨، «التمهيد» (١٢٧/١٨)، «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٤٣٥/٨ - ٤٣٦)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١١١٨/٢)، «شرح مسلم» للنووي (٢٠٨/١٦)، «فتاوى السبكي» (٣٦١/٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٢٢/٢)، (١٢٣)، «شرح ابن بطال على البخاري» (٣٧٣/٣)، «مراقبة المفاتيح» للقراري (٢٩٠/١)، «تفسير ابن كثير» (٣٢/٣)، «التذكرة» للقرطبي (٣٦٧/٢، ٣٧٨) ط. دار الصحابة.



وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) طَاهِرُهُ: أَنَّ فِتْنَةَ الْقَبْرِ تَشْمَلُ  
الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَفِي الصَّغِيرِ خِلَافٌ، (وَ) عَافِهِ (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) أَبُو

.....  
القيامة»<sup>(١)</sup>، يعني: أرواح أولاد المؤمنين وذُراريهم الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ  
ويَقُومُ بمصالحهم سيدنا إبراهيم وسارة، وورد: «أَنَّ المصطفى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - رَأَى لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ شَيْخًا فِي السَّمَاءِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءٍ وَحَوْلَهُ صِبْيَانٌ،  
فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِحَبْرِي: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُوكَ إِبراهيمَ وَهَؤُلَاءِ  
أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ قُلْت: قد ورد في حديث آخر: «أَنَّ أَوْلَادَ الْمُؤْمِنِينَ  
فِي كِفَالَةِ جَبْرِيَلٍ وَمِيكَائِيلَ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(٣)</sup>، فالجواب: أنه لا تنافي؛ لأن طَائِفَةً  
منهم فِي كِفَالَةِ إِبراهيمَ وَطَائِفَةً منهم فِي كِفَالَةِ جَبْرِيَلٍ، وَطَائِفَةً منهم فِي كِفَالَةِ  
مِيكَائِيلَ، وَطَائِفَةً منهم فِي كِفَالَةِ غَيْرِهِم من الملائكة، كما بَّهَّ عَلَيْهِ القُرْطُبِيُّ.

قوله: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ»: وهو سيدنا إبراهيم على نَبِيِّنَا وَعَلِيهِ وَعَلَى  
جَمِيعِ الأنبياءِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَرَزُوجَتِهِ سَارَةَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا.

قوله: «وَفِي الصَّغِيرِ خِلَافٌ»: وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ، وَقِيلَ: يُسْأَلُ  
وَيُكْمَلُ لَهُ عَقْلُهُ وَيُلْهَمُ الجوابَ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ.

---

(١) صحيح: رواه الحاكم (٥٤١/١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣٣/٢)، والبيهقي  
في «البعث والنشور» ص ٢١٣ بهذا اللفظ، وهو عند أحمد (٣٢٦/٢)، وأبي داود في  
«البعث» ص ١٧، وابن حبان (٧٤٤٦) بلفظ مُقَارِبٍ وَصَحْحِهِ، وكذا الحاكم.

(٢) ذكره المُحَشِّي بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ أَخَذَهُ عَنِ العَلَامَةِ النَفْرَاوِيِّ فِي «الفواكه الدواني»  
(٣٠٠/١)، وَأَصْلُهُ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٦٤٠)، وَأَحْمَدُ (٨/٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٥٥) مِنْ  
حَدِيثِ طَوِيلٍ وَفِيهِ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ  
لِلْبُخَارِيِّ (١٣٢٠) «وَأَمَّا الصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ».


(٣) لم أقف على هذا الخبر، وقد ذكر هذا الجمع المناوي في «فيض القدير» (٥٣٨/١)  
وعنه البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (١٤١/٥)، وقد ذكر السيوطي في «شرح  
الصدور» ص ٢٣١، وفي «الحاوي في الفتاوي» (١٦٤/٢)، وفي «بشرى الكتيب» =

الْحَسَنَ عَنِ ابْنِ نَاجِي قَوْلُهُ، أَي: صَاحِبُ الرِّسَالَةِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّبْيَانَ فِي الْمَشِيئَةِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِلَا خِلَافٍ.  
انْتَهَى، (تَقُولُ ذَلِكَ)، أَي: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى هُنَا  
(إِنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ) يُرِيدُ إِلَّا الرَّابِعَةَ، (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) يَغْنِي: إِنْ شِئْتَ،  
وَإِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا) وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُمَا، (وَ)  
اغْفِرْ (لِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ) وَهُمْ الصَّحَابَةُ، (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ  
عَلَى الْإِيمَانِ) الْكَامِلِ (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ)، أَي: شَهَادَةِ  
(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، (وَاعْفِرْ) اللَّهُمَّ (لِلْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ)  
بَعْدَ ذَلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قوله: «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّبْيَانَ... إلخ»، وقد يُقال: إِنَّ الدُّعَاءَ بِالْمَعَاوَةِ  
من عذابِ جهنم بالنَّظَرِ لِلْجَوَازِ الدَّاتِي، وهو أن الله عزَّ وجلَّ تعذيبه  
لا بالنَّظَرِ لِلْجَوَابِ الشَّرْعِيِّ، فلا يُنافي ما تَقَدَّمَ له بدليل أن الدُّعَاءَ لِلْكَبِيرِ  
الْمُتَضَمِّنِ لَطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ يُدْعَى به، ولو لكبيرٍ قُطِعَ له بدُخُولِ الْجَنَّةِ بخبرٍ  
صَاقِدٍ.



= ص ١١، قال: أخرج سعيد المروزي في «الجنائز» عن العباس بن عبد المطلب قال:  
«ترفع أرواح المؤمنين إلى جبريل فيقال: أنت ولي هذه إلى يوم القيامة».



وَلَمَّا قَرَعْنَا مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ شَرَعْنَا فِي الصَّوْمِ فَقَالَ:

### باب في أحكام الصوم

وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا

### باب في الصوم

وهو لغة: مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ وَالتَّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا...﴾ [مريم: ٢٦]، أَي: صَمْتًا وَإِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ، وَاضْطِلَاحًا مَا قَالَ الشَّارِحُ.

قوله: «الْإِمْسَاكُ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ فَعَلِيَّةٌ لَا عَدَمِيَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عِبَادَةٌ عَدَمِيَّةٌ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا صُورَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ جِسْمِيَّةً كَالصَّلَاةِ.

قوله: «عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ»، أَي: بِتَرْكِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْخَلْقِ مِنَ الْقَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَيْنٍ وَأُذُنٍ مَثَلًا.

قوله: «وَالْفَرْجُ»، أَي: بِتَرْكِ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْفِطْرِ كَلَمْسِ يَصَاحِبُهُ خُرُوجِ مَنِيِّ أَوْ مَذْيِ.

كَامِلًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنَيْتِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .  
 وَبَيَّنَ حُكْمَ صِيَامِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ: (وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ  
 صِيَامُهُ) بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

قوله: «بِنَيْتٍ»، أي: قبل الفجر أو معه في غير زمن الحيض والنفس  
 وأيام الأعياد، وقوله: التقرب ليس بشرط في صحة الصوم، فإن نوى الفعل  
 ولم يلاحظ تقرباً لكفى في صحة الصوم، وإن كان الأكل نية التقرب.

فائدة: فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان  
 لليلتين خلتا منه، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحدّه فهو  
 كافر، قال ابن حجر: وتمّني زوال رمضان من الكبائر، قال شيخنا الأمير:  
 ولعله إذا كان بغضاً للعبادة، وربما يخشى منه الكفر، ومما يخالف تعظيم  
 شعائر الله قول العوام: رمضان مريض أو يطالع في الروح ونحو ذلك.  
 انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَصَوْمُ رَمَضَانَ»: في كلام المصنّف إشارة إلى جواز استعمال  
 رمضان غير مُضَافٍ للشهر، وهو الصّحيح لخبر: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ  
 الْجَنَّةِ...»<sup>(٢)</sup> إلخ؛ لأن القول: بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ليس  
 بصحيح، وأما ما ورد: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ  
 رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>، فهو حديث ضعيف كما في «المواهب»  
 وأسماء الله توقيفية<sup>(٤)</sup> على الأصح لا تثبت إلاً بدليل صحيح أو حسن.

(١) انظر كلام الأمير في: «ضوء الشموع» (٦٢٦/١) وقد عزا كلام ابن حجر الهيثمي إلى  
 كتابه «الزواجر» وانظر منه (٣٢٣/١) باب: ترك الصوم.

(٢) صحيح: رواه مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٧٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٠/١)، وابن عدي في «الضعفاء»

(٥٣٧)، والبيهقي (٢٠١/٤) وضعفه، وكذا ابن طاهر في «ذخيرة الحفظ»

(٢٦٣٠/٥).

(٤) توقيفية: يعني: يتوقف في إطلانها على ورود النص فيقال عنه سبحانه أنه عالم، ولا =

إِمَّا (بِكَمَالِ شَعْبَانَ) ثَلَاثِينَ يَوْمًا، إِنْ لَمْ يُرِ الْهَلَالُ،

وَسُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ بِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَزْمُضُ الذُّنُوبَ، أَي: يَحْرِقُهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ أَنَهَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ اسْمًا ذَكَرَهَا السَّمْلَاوِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» فَانظُرْهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ»، وَصَامَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ، فَصَامَ رَمَضَانَ كَامِلِينَ ثَلَاثِينَ، وَسَبْعَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ يَكْمُلْ رَمَضَانَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، وَبِالْجُمْلَةِ فَصِيَامُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «بِكَمَالِ شَعْبَانَ»: ظَاهِرُهُ لَوْ تَوَالَى الْعَيْمُ شُهُورًا مُتَعَدِّدَةً وَهُوَ مَا قَالَهُ التَّتَائِي، وَقَالَ الْأَجْهَوِيُّ: يَقِيدُ قَوْلُهُ: «بِكَمَالِ شَعْبَانَ» بِمَا إِذَا لَمْ يَتَوَالَ قَبْلَهُ أَرْبَعَةٌ عَلَى الْكَمَالِ وَإِلَّا جُعِلَ شَعْبَانُ نَاقِصًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَالَى خَمْسَةَ أَشْهُرٍ عَلَى الْكَمَالِ، كَمَا لَا يَتَوَالَى أَرْبَعَةٌ عَلَى النُّقْصِ عِنْدَ مُعْظَمِ أَهْلِ الْمِيقَاتِ،

= يُقَالُ: عَارَفَ أَوْ فَاهَمَ، خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِصِفَةٍ وَجُودِيَةٍ أَوْ سَلْبِيَةٍ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَافِهِ بِهَا، سِوَاةٍ وَرَدَ بِذَلِكَ الْإِطْلَاقُ إِذْنٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَمْ يَرِدْ.  
انظُرْ: «الْمَوَاقِفُ» لِلإِيجِي (٣٠٦/٣ - ٣١٢)، «طَرَحُ الشَّرِيبِ» لِلْعِرَاقِي (١٤٣/٧)، «إِثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ ص ٣١٤.

(١) هُوَ عَبْدِ الْمَعْطِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَمْرِو السَّمْلَاوِيِّ الْمَصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، فُقِيهِ، شَافِعِي، مُتَصَوِّفٌ، مُتَكَلِّمٌ، لَهُ «إِنْعَامُ الْمَنَانِ بِفَضَائِلِ رَمَضَانَ»، «شَرْحُ عَلَى دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ». تَوَفِيَ سَنَةَ ١١٢٧ هـ.

انظُرْ: «هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ» (٦٢٢/٥)، «إِيضَاحُ الْمَكْنُونِ» (٣٦/٣، ١٠٦، ١١١، ٢٨٣)، «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (١٥٥/٤).

(٢) صَحِيحٌ: وَرَدَ ذَلِكَ مُسْتَدًّا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلْفِظٍ: «مَا صَمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَمْنَا ثَلَاثِينَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥٨)، وَأَحْمَدُ (٩٠٥/١)، (٨١/٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٨/٢) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢٣/٤)، «عَمْدَةُ الْقَارِي» (٢٨٦/١٠).

قاله الشيخ في «الحاشية» هنا، وضَعَفَه في «حاشية الخرخشي» وقال: لا يلتفت إلى كلام أهل الميقات، وإنه لا بُدَّ منك كمال شعبان، ولو توالى الغنيم شهوراً، ومثله للرَّمَاصِي والتَّفَرَاوِي، ثم ما ذكره الشيخ في «الحاشية» هنا من أنه لا يتوالى خَمْسَةُ أَشْهُرٍ عَلَى الْكَمَالِ خِلَافَ الْمُغْتَمَدِ، قال شيخنا: والذي اعتمده المَعَارِبَةُ أنه يتوالى خَمْسَةُ أَشْهُرٍ عَلَى الْكَمَالِ وَأَزْبَعَةَ عَلَى النَّقْصِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ بُرُؤِيَّة... إلخ»، يفهم من قول المصنّف وغيره: رُؤِيَّةُ أَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمِيَقَاتِ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرَى، لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى الرَّؤِيَّةِ لَا عَلَى الْوُجُودِ خِلَافاً لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ التَّفَرَاوِي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَدْلَيْنِ»، الْعَدَالَةُ: هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَأَتْقَاءِ الصَّغَائِرِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ، وَلَيْسَ مَعَهَا بَدْعَةٌ، وَلَا فَرْقٌ فِي رُؤِيَّةِ الْعَدْلَيْنِ بَيْنَ كَوْنِ السَّمَاءِ مُضْجِيَّةً أَمْ لَا. كَانَتِ الْبَلْدَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً نَظْراً

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٥/٣، ٦)، «شرح الزرقاني مع البنانى» (٣٤٠/٢)، «حاشية الدسوقي» (٥٠٩/١)، «ضوء الشموع» للأمير (٦٢٩/١)، «الفواكه الدوانى» (٣٠٤/١).

(٢) انظر ذلك مفصلاً في «الفواكه الدوانى» (٣٠٤/١).

ومذهب الشافعية المَرَجِّحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ مِنْ عَرَفِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَنْجَمِ فِي حِسَابِهِ لَا فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الْفِطْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِ نَفْسِهِ وَجَهًا عِنْدَهُمْ، وَجَعَلَ الرَّوْيَانِي الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا عَرِفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ وَعَلِمَ بِهِ وَجُودَ الْهَلَالِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْجَوَازَ اخْتِيَارَ ابْنِ سَرِيحٍ وَالْقَفَّالِ، وَقَالَ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ: لَوْ عَرِفَ النُّجُومَ لَمْ يَجُزِ الصَّوْمُ بِهِ قِطْعاً. انظر تفصيل ذلك في «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٢٢/٣)، «حلية العلماء» للشاشي (١٥٧/٣)، «الشرح الكبير» للرافعي (٢٦٦/٦)، «روضة الطالبين» (٣٤٧/٢)، «المجموع» (٢٨٢/٦).

لجهة واحدة أم لا، لكن يُشترط تقاربهما. نعم لا يُعتبر اختلاف المطالع عندنا، واعتبره السادة الشافعية، فلو أقر العَدْلَان شهادتهما بدون رَفْع للقاضي إلى طُلُوعِ الفَجْرِ بَطَلَّتْ شهادتهما، ومفهوم العَدْدِ أنه لا يُعتبر برؤية عَدْلٍ واحدٍ.

ولو كان السُلطانُ أو القاضي، ولو كان مثل عُمر بن عبدالعزيز في العَدْلِ ولو صدَّقناه، ولا به وبامراتين، ومعنى كونه لا يُعتدُّ برؤية مَنْ ذَكَر أنه لا يصوم مَنْ لم يَرَهُ بقوله، ولو صدَّقَه، ولو كان من أَهْلِهِ، وأما هو فَيَلْزَمُهُ الصُّومُ، فلو ظَنَّ أنه لا يلزمه الصُّومُ لكونه لم يَثْبُت الصُّومُ بقوله: وَأَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً لَزِمَهُ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمَحَلُّ كَوْنِ غَيْرِهِ لا يصوم برؤيته إذا كان هُنَاكَ من يَغْتَنِي بِأَمْرِ الْهَيْلَالِ كِمَضْرٍ ونحوها، فإن لم يكن هُنَاكَ من يعتني بِأَمْرِهِ وجب على غيره الصُّومُ برؤيته فيثبت برؤيته جِنْتِيذٍ، ولو عبداً أو امرأةً، حيث ثبتت العَدَالَةُ، وثقت أنفُسُ غير المُعْتَنِينَ بخبر كُلِّ برؤيته، وسواء كان غير المُعْتَنِينَ من أَهْلِهِ أم لا، فلو أفطر الجماعة الَّذِينَ لا اغْتِنَاءَ لَهُم بِالْهَيْلَالِ مع رُؤية العَدْلِ الْوَاحِدِ له فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ؛ لأنَّ العَدْلَ الْوَاحِدَ فِي حَقِّهِم كَالْعَدْلَيْنِ، وأما لو انْفَرَدَ برؤية هلالِ شَوَّالٍ، فلا يجوزُ له أَنْ يَتَعَاطَى مُفْطِراً مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ، لما فيه من تَغْرِيبِ نَفْسِهِ لِلتُّهْمَةِ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَاتِ اللَّهِ.

ولو كان في مَحَلٍّ يَأْمَنُ فِيهِ بِحَسَبِ اغْتِقَادِهِ مِنْ إِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ إِلَّا أَنْ يُقَارَنَ ذَلِكَ مُبِيحًا لِلْفِطْرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ سَفَرٍ، فيجب عليه الْفِطْرُ ظَاهِراً، كما يجبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ بِالثَّبُوتِ عِنْدَ عَدَمِ الْعُدْرِ، ويجب على العَدْلِ وَمَنْ يَزُجُو الْعَدَالََةَ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ لِلْقَاضِي إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيَسْتَحِبُّ الرَّفْعَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِفَتْحِ بَابِ الشَّهَادَةِ، فلو رأى شَخْصًا الْمُصْطَفَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وأخبره فِي الْمَنَامِ بِالصُّومِ، لم يصح الصُّومُ لِصَاحِبِ الْمَنَامِ وَلَا

لغيره إجماعاً؛ لأن من شروط التَّحْمِيلِ العَقْلُ الكامل، والرائي غير عاقل، ولا يُضَبِّطُ ما يراه في التَّوَمُّ كُلِّ الضُّبْطِ لا للشك في رؤيته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ألا ترى أنه لو أخبره بطلاقِ زَوْجَتِهِ لم تحرم عليه إجماعاً، أفادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لِلْهَلَالِ»: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَضْوَاتَهُمْ وَيُهَلِّلُونَ عِنْدَ رُؤْيِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: هِلَالٌ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَعْدَهَا يُسَمَّى قَمَرًا؛ لِأَنَّ ضَوْءَهُ يَقْمَرُ الْأَرْضَ، أَي: يَغْلُبُ عَلَيْهَا، وَهُوَ فِي غُلَافٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(٢)</sup>، فَكُلُّ لَيْلَةٍ يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَامَلَ بُدُورُهُ لَيْلَةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْغُلَافِ قَلِيلًا قَلِيلًا فَيَقْطَعُ الْفَلَكَ فِي ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَخْتْفِي، وَهُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ نُورِ الْعَرَشِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ تُرَابٍ، فَهُوَ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

فَائِدَةٌ: إِذَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ كَبِيرًا مُرْتَفِعًا وَلَمْ يَغِبْ إِلَّا عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَقَدْ كَانَ لَمْ يُرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ فَهُوَ ابْنُ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ كِبَرُهُ، وَلَا ازْتِفَاعُهُ، قَالَ النَّاصِرُ اللَّقْنَانِيُّ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

انظر: «مواهب الجليل» (٣٨٥/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٠٤/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٤٤/٢).

(٢) لا يصح ذلك الآن من الناحية العلمية.

(٣) ذكر ذلك الصفوري في «نزهة المجالس» (٤٦٧/٢) وقد ورد فيه خبر مرفوع أنه ﷺ سُئِلَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خُلِقْنَ فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ نُورِ الْعَرَشِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٥٣/٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «العظمة» (١١٤٠/٤)، وَقَالَ الْهَيْمِيُّ فِي «المجمع» (١٣٢/٨) فِي إِسْنَادِهِ مَتْرُوكٌ.

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٨/٢).



أَوْ بِرُؤْيَةِ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ) بِحَيْثُ يُفِيدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ لِكَثْرَتِهِمْ، (وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ) يُفِطِرُ النَّاسُ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ أَوْ بِكَمَالِ

قوله: «أَوْ بِرُؤْيَةِ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ»، أي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ ذُكُورًا أَوْ نِسَاءً أَوْ بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ، وَبَعْضُ الثَّانِي عَيْدًا أَوْ نِسَاءً، فَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ نِسَاءً أَوْ عَيْدًا، فَإِنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِهِمْ.

قوله: «بِحَيْثُ يُفِيدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ»، أي: أَوْ الظَّنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالْجَمَاعَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ لَيْسَ لَهُمْ عَدَدٌ مَحْضُورٌ لَكُنْهِمْ لَا يَنْقُصُونَ عَنْ خَمْسَةٍ فَقَدْ تَكُونُ الْخَمْسَةُ مُسْتَفِيضَةً إِذَا أَفَادَ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ الضَّرُورِي، وَقَدْ لَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يُفِيدْ ذَلِكَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

تَنْبِيْهُ: كَمَا يَثْبُتُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ، أَوْ بِكَمَالِ شُعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ مَنْفَرِدٍ بِمَحَلٍّ لَا يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهَيْلَالِ، كَذَلِكَ يَثْبُتُ نَقْلَ عَدْلَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ عَنْ عَدْلَيْنِ أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ لَكِنْ إِنْ كَانَ عَنْ رُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ عَنْ الثُّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ أَوْ عَنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ، فَيَكْتَفَى وَلَوْ بِوَاحِدٍ، وَلَوْ بِمَحَلٍّ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهَيْلَالِ، وَكَذَلِكَ يَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْمَنَائِرِ مَوْقُودَةً حَيْثُ كَانَتْ لَا تُوقَدُ إِلَّا بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ كَمَا عِنْدَنَا بِمِصْرَ، وَمِثْلَهَا سَمَاعُ الْمَدَافِعِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا لَا تُضْرَبُ عِنْدَ الْغُرُوبِ إِلَّا لِثُبُوتِ الشَّهْرِ قَالَهُ النَّفْرَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ يُفِطِرُ النَّاسُ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ»، أي: فَلَا يَثْبُتُ هَيْلَالُ شَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ بِمَحَلٍّ لَا يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهَيْلَالِ، قَالَهُ

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَدُوِّي فِي: «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخَرَشِيِّ» (٩/٣) ط. عَصْرِيَّة. وَفِيهِ: «أَفَادَ الْمَصْنِفُ (خَلِيلٌ) فِي «التَّوْضِيحِ»، وَابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ: هُوَ الْخَبَرُ الْمَفِيدُ لِلْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ الْقَرِيبِ مِنْهُ...».

(٢) انظُرْ أَسْلَ الْنَقْلِ فِي: «الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» (٣٠٤/١).

رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَعَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى حِسَابِ الْمُنْجِمِينَ، (وَبَيَّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ)، أَي: يَنْوِي بِقَلْبِهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ النِّيَّةِ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَصِفَةُ النِّيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ مُوقِنًا بِوُجُوبِهِ مُخْتَسِبًا ثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ،

الفتاوى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى حِسَابِ الْمُنْجِمِينَ»: جَمْعُ مُنْجِمٍ، وَهُوَ الَّذِي يَخْسِبُ قَوْسَ الْهَيْلَالِ وَتُورَهُ، فَلَا يَثْبِتُ بِهِ لَا فِي حَقِّهِمْ وَلَا حَقِّ غَيْرِهِمْ، وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُمْ أَمْ لَا خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>: يَجِبُ الصُّومُ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُمْ، قُلْنَا: نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِتَكْذِيبِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ.

قوله: «أَي: يَنْوِي بِقَلْبِهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ»، أَي: وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِثْنَانُ بِهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ الشَّارِحِ، وَلِذَا قَالَ سَنَدٌ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَنْوِي مَتَى شَاءَ مِنْهُ وَجَمِيعِهِ وَقْتُ مُوسَعٍ لِلنِّيَّةِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِ اخْتِصَاصٌ فِي ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يَضُرُّ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جَمَاعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

قوله: «مُوقِنًا بِوُجُوبِهِ»، حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يَنْوِي، أَي: يَنْوِيهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ «مُوقِنًا... إلخ»، وَلَا يُشْتَرَطُ مِلَاحِظَةُ الْإِيقَانِ؛ بَلْ يَكْفِي كَوْنَهُ كَامِنًا فِي نَفْسِهِ.

قوله: «مُخْتَسِبًا»: حَالٌ أُخْرَى، أَي: لَا يَفْعَلُهُ رِيَاءً، وَلَا سُنْعَةً،

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) جاء في حاشية القليوبي - من الشافعية -: «ومنه حساب المنجم لنفسه وللمن صدقه، بل قال العلامة العبادي: إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدل لرؤيته، وتزدد شهادته بها».

انظر: «حاشية القليوبي» (٦٣/٢) مع «المجموع» للنووي (٢٨٢/٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٨٧/٢)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٣٤٣/٢).

وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَّاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، أَي: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ  
كِعِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبْيِيتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ (وَيُتَمُّ الصِّيَامَ إِلَى  
اللَّيْلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولا يُشترط أيضاً في صِحَّةِ الصُّومِ ملاحظة ذلك؛ بل هي أولى من تركها.

قوله: «لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبْيِيتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»، أَي: خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ  
وَالشَّافِعِي الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّبْيِيتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِلَى اللَّيْلِ»، أَي: فَبِمَجْرَدِ دُخُولِ اللَّيْلِ يَفْطُرُ الصَّائِمُ.

فَائِدَةٌ: من حلف بالطلاق، وهو صائِمٌ لا يَفْطُرُ عَلَى حَامٍ وَلَا عَلَى  
بَارِدٍ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ الْحِنْتِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَهُوَ دُخُولُ

(١) وهو رواية عن مالك، قال أبو الحسن المنوفي: لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها  
عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها من الأكل والشراب  
والجماع ليلاً، فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل  
يوم بنية، كما تنفرد كل صلاة بنية. قلت: ويشهد لهذه الرواية - الغير مشهورة في  
المذهب - الخبر المرفوع وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
فَلَا صِيَامَ لَهُ» وهو صحيح بشواهده:

رواه النسائي (١٩٦/٤)، والدارمي (١٦٩٨)، والدارقطني (١٧١/٢)، وصححه ابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وكذا ابن حجر، وقال الدارقطني: رجاله كلهم  
ثقات، وصححه ابن حزم.

انظر: «فتح الباري» (١٤٢/٤)، «تحفة الطالب» لابن كثير ص ٣٥٦، «الدراية»  
(٢٧٥/١)، «البدور المنير» (٦٥٣/٥)، «تحفة المحتاج» لابن الملتن (٨٠/٢).

وانظر: مذهب الجمهور في مسألة تبْيِيتِ الصُّومِ فِي «الحاوي الكبير» (٣٩٧ - ٤٠١)،  
«المحلى» لابن حزم (١٦٠/٦، ١٦٢)، «الاستذكار» (٢٨٥/٣)، «المغني» لابن قدامة  
(١٠/٣)، «المجموع» للنووي (١٢٩٣/٦)، «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣٠٣/٢)،  
(٣٠٤)، «مواهب الصمد» للفشنبي (٢٩٩/١ - ٣٠٠) ط. دار الفضيلة.

(٢) ذكر هذه المسألة العلامة الزملي - من الشافعية - وقال: «لو حلف لا يَفْطُرُ عَلَى حَارٍ  
وَلَا عَلَى بَارِدٍ لَمْ يَحْنُثْ بِتَنَاوُلِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ بِفِطْرِهِ قَبْلَ  
التَّوَالُ، لَكِنِ الْمَعْتَمَدُ فِي تِلْكَ الْحِنْتِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ». قلت: ومثله =

## وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ .....

اللَّيْلِ؛ لخبر: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>، أي: دَخَلَ زَمَانُ الْفِطْرِ وَانْقَضَى زَمَانُ الصُّومِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَخْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ، قَالَ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ: وَلَوْ قِيلَ بِالْجَمَاعِ لَأَخْتَمِلَ.

قوله: «وَمِنْ السُّنَّةِ»، أي: الطَّرِيقَةُ، فَلَا يُنَافِي أَنْ الْمُعْتَمَدَ الْاسْتِحْبَابُ.

قوله: «تَعْجِيلُ الْفِطْرِ»، أي: بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ كَثَمْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(٢)</sup>، كَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ - أَي: شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ الشَّيْخُ فِي

= لِلخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ، وَفِي الْفَتَاوَى لِابْنِ حَجَرٍ نَقْلًا عَنِ الشَّرَفِ الْمَنَاوِيِّ فِيمَنْ خَلَفَ لَا يَفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَدْ أَفْتَى، فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَفْطِرُ مِنْ صَوْمِهِ، أَوْ أَطْلُقَ أَفْطَرَ بِدُخُولِ اللَّيْلِ بِالْفُرُوبِ وَلَا جُنْتٍ - كَمَا فِي أَصْلِ الرِّوَاةِ فِي الْإِيمَانِ - وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مَفْطَرًا مِنْ صَوْمٍ قَاصِدًا الْوَصَالَ فَهُوَ أَثَمٌ بِالْإِمْسَاكِ مِنَ الْغُرُوبِ.  
انظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: «رِوَاةِ الطَّالِبِينَ» (٩١/١١) لِلنُّوَوِيِّ، «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢٧٧/٤) لَزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ حَجَرٍ (١٧٦/٤)، «مَغْنِي الْمَحْتَجِّ» (٣٥٣/٤)، «نَهَايَةَ الْمَحْتَجِّ» لِلرَّمْلِيِّ (٢٠١/٣)، «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ» (٣١١/٥).

- (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠).
- (٢) حَسَنٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢٣٧/٢)، وَكَذَا ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٠٧) وَصَحَّاحُهُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلِخُصِّ حَالِهِ ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ» وَلَمَعْنَاهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، انظُرْهَا فِي «التَّرْغِيبِ» لِلْمَنْذَرِيِّ (٩١/٢).
- (٣) صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (١٦٤/٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٨٥/٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٧٩٧/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَانظُرْ: «تَلْخِيسَ الْحَبِيرِ» (١٩٩/٢).

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) لِحَدِيثِ: «لَا تَزَالُ أُمَّي بِخَيْرٍ .....»

«حاشية الخرخشي»: والظاهر أن أضل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثان، والظاهر أيضاً: أن التمر مُقَدَّم على الماء حتى في مكة كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> خلافاً لما في «الحاشية» هنا من استحباب فطره على ماء زَمْزَم، والظاهر أنه إذا وجد حلواً غير التمر فَيُقَدَّمُ على الماء؛ لأنه يَرُدُّ ما زَاغَ من البَصْرِ كما أفاده شيخنا وغيره، ونقل السحيمي عن بعضهم: «أن مَنْ أَفْطَرَ على تمر زيد في صلاته أربعمئة صلاة»<sup>(٢)</sup>، وقال: إنه وجد في ذلك خَبِراً صحيحاً بإسنادٍ صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

تَنْبِيْهٌ: فهم من استحباب تَعْجِيلِ الْفِطْرِ تَقْدِيمُهُ على صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وهو كذلك حيث وقع على نحو رُطَبَاتٍ من كل ما خَفَّ، وإلا قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ، لأن وقت الْمَغْرِبِ مُضَيِّقٌ.

قوله: «وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ»، أي: مع عَدَمِ الشُّكِّ في الْفَجْرِ، وَوَقْتُ السُّحُورِ يَدْخُلُ ابْتِدَاؤُهُ من نِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وكلما تَأَخَّرَ كان أفضل، فقد كان بين سَحُورِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْفَجْرَ قَدْرٌ ما يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً كما في الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>، وكذا يُسْتَحَبُّ أَصْلُ السُّحُورِ لَخَبَرِ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(٤)</sup>، وورد: أنه لا حِسَابَ فِيهِ، ولا في فُطُورِ الصَّائِمِ<sup>(٥)</sup>، ولا في

(١) انظر أصل النص في: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٧/٣) ط. عصرية.

(٢) خبير باطل: رواه تمام الرازي في «فوائده» (١٣/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٥١/٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٨/٢)، وقال: لا يصح: فيه موسى الطويل يروي عن أنس أشياء موضوعة، وأقره الذهبي في «تلخيص الموضوعات» ص ٢٠٥، وانظر في الكلام عليه: «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (٢٢١٨/٤)، و«معرفة التذكرة» لابن القيسراني ص ٢٠١، «الميزان» للذهبي (٥٤٧/٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٥١)، (١٠٨٣)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨).

(٥) لم أقف على شيء ورد في إثبات ذلك.

مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا السُّحُورَ<sup>(١)</sup>.

(وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصُّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَيْهِ لُزُومًا، (وَلَا بُدَّ مِنْ قَصَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، لِأَنَّ

فَضْلَةَ الضَّيْفِ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْصُلُ السُّحُورُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَكَثِيرِهِ، وَلَوْ بِحَبَّاتِ زَبِيبٍ وَلَوْ بِالْمَاءِ لَخَبِرَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِحَبَّاتِ زَبِيبٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْحَاصِلُ: أَنْ أَضَلَّ السُّحُورِ مُسْتَحَبٌّ، وَتَأْخِيرُهُ مُسْتَحَبٌّ ثَانٍ، وَالسُّحُورُ بضم السَّيْنِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا بِدَلِيلِ قَرْزِهِ بِالْفِطْرِ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ: فَهُوَ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، أَي: مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ بَأَنْ لَا يُؤَخَّرُوهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ إِنْ قَصَدَهُ وَاعْتَقَدَهُ فَضِيلَةً، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْفَلَاحِيُّونَ مِنَ التَّمَكِينِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لُزُومًا»: فَإِنْ لَمْ يُنْمِسْكَ وَأَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ إِنْ انْتَهَكَ الْحُرْمَةَ بِعِلْمِهِ بِالْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْتَهِكِ الْحُرْمَةِ بَأَنْ تَأْوَلَ جَوَازَ الْفِطْرِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الصُّوْمِ فَلَا كُفَّارَةَ.

(١) صحيح: رواه مالك (٢٨٨/١)، والبخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) لم يثبت خبر مرفوع أو موقوف في هذا المعنى، وإنما زوي عن الفقيه الحافظ عبدالله بن المبارك رحمه الله قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ طَعَامَ الضَّيْفِ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ». انظر ذلك في: «الطبقات الكبرى» للشعراني ص ٨٦.

(٣) حسن بشواهده: رواه ابن حبان (٣٤٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٢٨/٥)، وأبو يعلى (٨٧/٦)، وله شاهد بلفظ قريب عند عبدالرزاق (٢٢٧/٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٥/٢)، وآخر عند أحمد (٤٤/٣) بلفظ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ» قال المنذري في: «الترغيب» (٩٠/٢) إسناده قوي.

(٤) ضعيف بهذا السياق: رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٦/٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٦)، وفيه محمد بن محسن العكاشي، وهو منهم ساقط الحديث كما في «الكاشف» (٢١٤/٢)، «الميزان» (٣١٩/٦).

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ التَّيِّبُ وَقَدْ فَاتَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(وَالنِّبْيَةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِاطْلَاقِ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ)، أَي: قَبْلَ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، (ثُمَّ أَصْبَحَ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ (لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، (وَيَقْضِيهِ) وَجُوباً (وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ لِيَخْتَاظَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ)، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (تَحْقِيقِ الْمَبَانِي): يُرِيدُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الظَّاهِرُ أَنَّ

قوله: «لِيَخْتَاظَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ»، بأن يقول: أصوم هذا اليوم، فإن كان من رمضان فأنا صائم، وإن كان من شعبان كان تطوعاً، وإذا صامه كذلك، ثم تبين أنه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم الثبوت الجازمة.

قوله: «يُرِيدُ عَلَى الْكِرَاهَةِ»: وهذا هو الْمُعْتَمَدُ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنْ صِيَامَ يَوْمِ الشُّكِّ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةً شَدِيدَةً خِلَافاً لِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: الظَّاهِرُ الْحُرْمَةُ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> فَالْمُرَادُ مِنْهُ شِدَّةُ الزُّجْرِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) قال ابن عبد البر: ورؤي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي وعكرمة وابن سيرين النهي عن صيام يوم الشك مطلقاً، وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه. وقال الشافعي: لا يجوز صيامه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه فيجوز.

انظر تفصيل هذه الآراء في: «شرح ابن بطال على البخاري» (٣٢/٤)، (٣٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٣/١٤)، «شرح السنّة» للبغوي (٢٤٢/٦).

(٢) قال الحطّاب: قال خليل في «التوضيح»: وظاهر الحديث التحريم، وهو ظاهر ما نسبته للخمّي لمالك، واستظهره ابن عبد السلام.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٩٤/٢)، «شرح الخرشبي» (٢٣٨/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٠٦/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥١٤/١)، «منح الجليل» (١١٧/٢).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، والدارمي (١٦٨٢)، وكذا ابن =

النَّهْيَ عَنِ صِيَامِهِ لِلتَّخْرِيمِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَأَهْلُ الْمَذْهَبِ فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً وَلَمْ تَثْبُتِ الرَّؤْيَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

لَيْسَ هَذَا يَوْمَ الشُّكِّ وَإِنَّمَا يَوْمُ الشُّكِّ هُوَ أَنْ يَشِيعَ عَلَى أَلْسِنَةٍ مِنْ

والسلام -: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ»<sup>(١)</sup>، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>، وقرره شيخنا وغيره.

قوله: «للتخريم»: هذا ضعيف.

قوله: «وقال الشافعي... إلخ»، حاصله: أن يوم الشك عند الإمام الشافعي هو صبيحة الثلاثين إن كان صخوًا ويشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم أن الناس قد رأوا الهلال، ولم يثبت ذلك إلا صبيحة الغيم ومال إليه ابن عبد السلام، قال الشيخ في «حاشية الخرخشي»: وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قوله: «لَيْسَ هَذَا يَوْمَ الشُّكِّ»، أي: لأننا مأمورون بتكميل العدد، لكن يُرَدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ: أَنَا مَأْمُورُونَ أَيْضًا بِتَكْذِيبِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَالْإِنْصَافُ أَنْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا شَكًّا نَظْرًا لِلْإِحْتِمَالِ فِي الْوَاقِعِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ.

= خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٩٦)، والحاكم (٥٨٥/١) وصححوه، قال ابن عبد البر: هذا عندهم مسند مرفوع لا يختلفون في ذلك. انظر: «تلخيص الحبير» (١٩٧/٢).

(١) ضعيف: رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٣، وابن عدي في «الضعفاء» (٣٥/٤)، والدلمي في «فردوس الأخبار» (٤١٨/٣)، وسنده وإه كما في «أطراف الغرائب» (٤١٠/٢) لابن طاهر، و«الميزان» للذهبي (٣٦٩/٣)، «فيض القدير» (٦٠/٦) للمناوي.

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٤/٣، ١٥).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (١٣/٣).



لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

(وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ) وَلِلْعَادَةِ أَوْ لِلْقَضَاءِ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ صَامَهُ لِيَحْتَاطَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

(وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرَّؤْيَةَ) مِمَّنْ يَأْتِي مِنَ

قوله: «وَيَجُوزُ صِيَامُهُ»، المراد بالجواز: الإِذْنُ فِي صَوْمِهِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ النَّذْبِ كَمَا فِي الْعَادَةِ وَالتَّطَوُّعِ، أَوْ الْوَجُوبِ كَالْقَضَاءِ وَالتَّذْرِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالنَّذْرُ»، أَي: وَيَلْزِمُهُ إِذَا نَذَرَهُ عَلَى الْمُفْتَمَدِ، وَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قوله: «إِذَا صَادَفَ»: لَا مَفْهُومَ لَصَادَفَ، إِذْ مِثْلُهُ مَنْ نَذَرَهُ تَعْيِينًا بِدُونِ قَضْدِ اخْتِيَابِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ نَذْرُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ يَوْمَ الشُّكِّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيَابِ، وَيَلْزِمُ نَذْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَأَمَّا إِنْ نَذَرَ صِيَامَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ يَوْمَ الشُّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَا يَلْزِمُهُ، وَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ.

قوله: «وَالْعَادَةِ»، أَي: لِمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ سَزَدَ الصُّومِ أَوْ وَافَقَ يَوْمًا جَرَّتْ عَادَتُهُ أَنْ يَصُومَهُ كَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمِ الْخَمِيسِ.

قوله: «وَالْقَضَاءِ»: فَلَوْ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّهُ قَضَاءٌ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ، فَهَلْ يَقْضِيهِ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ، وَالصُّوَابُ مِنْهُمَا الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّرَمُّهُ لِكَوْنِهِ ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣/٣، ١٤).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٤/٣).

المُسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نَوَاحِي الْبِلَادِ، (فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرِ رُؤْيَا أَفْطَرَ النَّاسُ) وَجُوباً عَلَيْهِمْ، (وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ)، أَي: غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ

قوله: «فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ»، أَي: بَانَ مَضَى الزَّمَانُ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ بِالشَّبُوتِ فِيهِ.

قوله: «وَمَنْ ذَرَعَهُ»: بفتح الزاء المهملة، أَي: لَا يُفْطِرُ مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ سِوَا تَغْيِيرِ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا، سِوَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ امْتِلَاءٍ.

قوله: «قَيْءٌ»، أَي: وَأَمَّا الْقَلْسُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ الْأَجْهَوِيُّ: إِنْ بَلَغَ إِلَى فَمِهِ وَأَمْكَنَهُ طَرْحُهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

قوله: «أَي: غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ الْقَيْءُ»: اعْلَمْ أَنَّ الْقَيْءَ الْمُتَعَمِّدَ إِخْرَاجُهُ بَانَ وَضِعَ أُصْبَعُهُ فِي فَمِهِ فَأَخْرَجَهُ فِيهِ الْقَضَاءُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ غَلَبَهُ فَالْكَفَّارَةُ، وَأَمَا لَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ رُجُوعِ شَيْءٍ، فَإِنْ رَجَعَ شَيْءٌ مِنْهُ عَمْدًا فَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ رَجَعَ غَلَبَةً فَالْقَضَاءُ فَقَطْ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، أَي: لَا وَجُوباً وَلَا اسْتِحْبَاباً.

قوله: «وَهَذَا مَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ»: بَانَ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ أَضْلاً أَوْ رَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ قَبْلَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ.

(١) الْقَلْسُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مَلءُ الْفَمِ، وَلَيْسَ هُوَ بَقِيءٌ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقَيْءُ. وَقَالَ الْقِرَافِيُّ: هُوَ مَا يَصْعَدُ مِنْ فَمِ الْمَعْدَةِ عِنْدَ امْتِلَائِهَا.

انظر: «تهذيب الأسماء» (٢٧٩/٣)، «مختار الصحاح» ص ٢٢٩، «المصباح المنير» (٥١٣/٢)، «الذخيرة» (٥٠٧/٢)، (٥٠٨).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٥/٣).

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهُ؛ وَلِذَا قَالَ: (إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ  
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

أَبُو الْحَسَنِ: وَهَلْ وَجُوباً أَوْ اسْتِحْبَاباً؟ قَوْلَانِ: شَهَرُ  
ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَوَّلِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْجَلَّابِ الثَّانِي، ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ،  
وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ يَعْني: ابْنُ الْحَاجِبِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الْفَرَضِ  
وَالْتَطَوُّعِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمَذْهَبِ فِي التَّطَوُّعِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: وَجُوبُ الْقَضَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنِ  
الْقَاسِمِ، وَقَوْلُهُ الثَّانِي: اسْتِحْبَابُهُ، وَالثَّلَاثُ لِابْنِ حَبِيبٍ: سُقُوطُهُ، ثُمَّ  
قَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ  
كَذَلِكَ اتِّفَاقاً إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.  
انْتَهَى، وَاقْتَصَرَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ  
الضَّعِيفُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، أي: إذا رجع منه شيء إلى حَلِقِهِ بعد إمكان  
طَرَجِهِ فعليه القضاء، ولو رجع غَلْبَةً كما عَلِمْتَ.

قوله: «وَهَلْ وَجُوباً أَوْ اسْتِحْبَاباً»: الْمُعْتَمَدُ الْوَجُوبُ.

قوله: «لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ»، أي: تَعَمَّدَ الْقِيءَ وَلَمْ  
يَزْجَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِنْ رَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ غَلْبَةً فَالْكَفَّارَةُ كَمَا عَلِمْتَ.

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (١/١٧٣)، «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٠٨)،  
«الذخيرة» للقرافي (٢/٥٠٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (٢/٤٢٢).

وَلَا يُفِطِرُ مَنْ) نَامَ، وَ(اِحْتَلَمَ) وَهُوَ نَائِمٌ، (وَلَا مَنِ احْتَجَمَ) أَوْ حَجَمَ غَيْرَهُ.

(وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خَيْفَةَ التَّغْيِيرِ)، أَي: خَيْفَةَ أَنْ يُصِيبَهُ إِغْمَاءٌ أَوْ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَهَذَا إِذَا عَلِمَتِ السَّلَامَةُ وَإِنْ عَلِمَ عَدْمُهَا حُرِّمَتْ وَإِنْ شَكَّ كُرِهَتْ.

قوله: «وَلَا يُفِطِرُ مَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ نَائِمٌ»، أَي: خرج منه المني في النوم، ولا قضاء عليه، أما إن تعمد إخراجه في اليقظة، ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سيأتي.

قوله: «وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ»: ما ذكره المصنف والشارح من كراهية الحجامة للمريض إذا علمت السلامة ضعيف، والمُعتمد أن الصحيح والمريض لا تُكره لهما الحجامة عند علم السلامة، وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة، وإن شك كره للمريض دون الصحيح، ومحل المنع ما لم يخش بتأخيرها هلاكاً أو شديداً أذى وإلاً وجب فعلها، وإن أدت إلى الفطر، ولا كفارة عليه حينئذ<sup>(١)</sup>، والفصادة كالحجامة في التفصيل السابق، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>، وقرره شيخنا<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) في «المدونة»: إنما تكره الحجامة للصائم خيفة التغيير، فإن احتجم وسلم فلا شيء عليه. قال الباجي: من أحس من نفسه بضعف أو لم يعرف نفسه كُرِهت له الحجامة، فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر فقد أوقع المحذور ويكون عليه القضاء دون الكفارة، فإن سلم فلا شيء عليه.

انظر: «المدونة» (١٩٨/١) ط. دار صادر، «الاستذكار» (٣٢٦/٣)، «التاج والإكليل» (٤١٦/٢)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٥٦٢/١).

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢٧/٣)، «الفواكه الدواني» (٣٠٨/١).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٠٥/١).

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّيَّةُ) لِحَبْرٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>،

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

قوله: «وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ... إلخ»، اعلم أن شُرُوطَ الصَّوْمِ ثلاثة أقسام:

أحدها: شَرْطُ فِي الصَّحَّةِ فَقَطْ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: (الإِسْلَامُ، وَالْكَفُّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، وَالنِّيَّةُ الْمُبَيَّنَّةُ، وَالزَّمَنُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ فِيمَا لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ).

ثانيها: شَرْطُ فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ، وَهُوَ اثْنَانِ الْبُلُوغُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

ثالثها: شَرْطُ فِي الْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ مَعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: (العَقْلُ، وَالتَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّوْمِ فِيمَا لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٌ كَرَمَضَانَ)، قَالَ التَّقْرَاوِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ.

قوله: «النِّيَّةُ»، أَي: الْجَازِمَةُ، أَي: الَّتِي جُزِمَ بِمَتَعَلِقِهَا الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ، فَإِنْ جُزِمَ بِالصَّوْمِ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ تَطَوُّعٌ أَوْ عَنِ النَّذْرِ أَوْ عَنِ الْقَضَاءِ انْعَقَدَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ شَكَّ هَلْ عَنِ النَّذْرِ أَوْ عَنِ الْقَضَاءِ لَمْ يُجْزِ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَذَا يَظْهَرُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ.

قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ...»: الْحَدِيثُ، أَي: وَالصَّوْمُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ لَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَى إِضَافَةِ الصَّوْمِ لِلَّهِ مَعَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدَ بِالصَّوْمِ غَيْرَ اللَّهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ عُبِدَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٠٥/١).

(٣) صحيح: رواه مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

وَلَأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الَّتِي تُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضَهَا عَن بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا لَيْلًا وَلِذَلِكَ قَالَ: (السَّابِقَةَ لِلْفَجْرِ) فَلَا يَضُرُّ مَا يَخْدُثُ بَعْدَهَا مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ، وَيَلْزَمُ تَبْيِثُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ (سِوَاءِ كَانَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَعَادَهُ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: (فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ) وَذَلِكَ (كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ

وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لحفائه لخبر: «الصِّيَامُ لَا رِيَاءَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»<sup>(٢)</sup> رواه البيهقي.

قوله: «وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا لَيْلًا»، أي: فلا تكفي قبل الغروب.

قوله: «السَّابِقَةَ لِلْفَجْرِ»: وكذا القارئة للفجر، وأما النية بعده فلا تكفي.

قوله: «كَصِيَامِ رَمَضَانَ»، أي: في حق الحاضر الصحيح، وأما المسافر والمريض، فلا بُدَّ من تبييتهما في كل ليلة ولو استمرًا صائمين لجواز تفريقهما، لأن التتابع ليس واجباً عليهما، هذا قول مالك في «العُتْبِيَّة» وهو المعتمد كما قال شيخنا، وقال مالك في «المبسوطة»: لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وهو ضعيف، وأما الفطر ناسياً فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمداً، فإنه يقطع التتابع على المعتمد<sup>(٣)</sup>،

(١) فيه ضعف: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦/٣، ٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠١/٣٨) عن الزهري مُرسلاً وموصولاً، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠٧/٤): إسناده ضعيف.

فائدة: قال القرطبي: «لَمَّا كَانَتِ الْأَعْمَالُ يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ، وَالصُّومُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ فَعْلِهِ إِلَّا اللَّهُ فَأَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ».

وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب الرياء بخلاف الصوم.

(٢) صحيح: رواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٤/٣) بلفظ: «الصوم لي وأنا أجزي به»، وأصله في الصحيحين كما سبق.

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٤١٩/٢، ٤٢٠)، «مواهب الجليل» (٤٢٠/٢)، «شرح الخرشني مع العدوي» (٣٠/٣، ٣١)، «الفواكه الدواني» (٣٠٥/١).

كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ) وَكُلُّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ.

(وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ)، أَي: الْمُتَتَابِعُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ (وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ) كَنَذْرِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ مَثَلًا (فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ فِيهِ كُلِّ لَيْلَةٍ)، وَلَا يَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ)، أَي: وَوُجُوبِهِ: (النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

.....  
والمراد بالفطر ناسياً من يَبَيَّتُ الْفِطْرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ نَاسِياً ظَنًّا مِنْهُ تَمَامَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً بَعْدَ نِيَّةِ الصَّوْمِ، فَقَالَ الْحَطَّابُ: لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ بِاتِّفَاقٍ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» مَعَ زِيَادَةِ «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَمِنْ تَقْرِيرِ شَيْخِنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْقَتْلِ»، أَي: وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ إِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنَّهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قوله: «وَالنَّذْرِ... إلخ»، أَي: بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَوْ عَامٍ مُتَتَابِعٍ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَنْذُرِ التَّتَابِعَ فَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ.

قوله: «قَبْلَ الْفَجْرِ»: وَكَذَا لَوْ انْقَطَعَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحِيحَةٌ وَأَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ، فَإِنْ شَكَّتْ فِي كَوْنِهِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضَاؤُهُ، وَسَوَاءٌ شَكَّتْ فِي كَوْنِهِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضَاؤُهُ، وَسَوَاءٌ شَكَّتْ حَالِ النِّيَّةِ أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ، وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ،

(١) انظر المصادر المتقدمة في التعليق قبله.

فإنها لا تُؤمَرُ بقضاء ما شكَّت في وقتها، هل كان الطُّهْر فيه أو لا؟ فإن شكَّت هل طُهِّرَتْ قبل الفَجْرِ أو بَعْدَهُ؟ بحيث لم يَبْتَقَ من وَقتِ الصُّبْح ما تُدْرِكُ فيه رَكْعَةٌ بعد الطُّهْرِ فلا تجبُ عليها صلاة الصُّبْح، كذا في «الحاشية» هنا والشُّبرخيتي والسُّكندري، ولكن أصلُ النَّصِّ إذا شكَّت هل طُهِّرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أو بَعْدَهُ؟ فلا تجبُ عليها صلاة اللَيْل؛ لأن الأضْلَ بقاء الدَّم، فجاء شُرَاحُ الْمُخْتَصَرِ وأبدلوا صلاة اللَيْلِ بِصلاةِ الصُّبْحِ فاستشكَلَ بآن وَقتِ الصُّبْحِ باقٍ، فيجبُ عليها، فأجابوا بقولهم بحيث لم يَبْتَقَ من وَقتِ الصُّبْحِ ما تُدْرِكُ فيه رَكْعَةٌ بعد الطُّهْرِ وَتَبِعَهُمُ الشُّيْخُ فِي «الحاشية» هنا والشُّبرخيتي والسُّكندري وغيرهما، وقد عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ، أَفَادَهُ الشُّيْخُ فِي «حاشية الخرشني»<sup>(١)</sup> وقرَّره شيخنا.

واعلم أن الحائضَ والنَّفْسَاءَ يجبُ عليهما قَضَاءُ الصُّومِ دون الصَّلَاةِ، فإن قلت: ما الفَرْقُ بين الصَّلَاةِ والصُّومِ مع أن كِلَا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ؟ فالجوابُ: أن قَضَاءَ الصُّومِ بأمرٍ جديدٍ لعدم تَكَرُّرِهِ بِخِلافِ الصَّلَاةِ، وقال الشعبي<sup>(٢)</sup>: وَرَدَ فِي «الأَخْبَارِ»: أَن حَوَاءَ لَمَّا نَزَلَتْ الْأَرْضَ فَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ آدَمَ: هَلْ تُصَلِّي أَمْ لَا؟ فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَلَمْ يُعْلِمْهُ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَمَرَهُ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَلَمْ يَأْتِهَا الْحُكْمُ بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَسَأَلَتْ آدَمَ، فَقَالَ لَهَا: أَفْطِرِي، فَجَاءَ جِبْرِيلُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ كُلِّ مِنْهُمَا عِبَادَةٌ كَيْفَ أَمَرْتَ بِالْقَضَاءِ فِي إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَأْمُرْ بِالْقَضَاءِ فِي الْأُخْرَى؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمَ، لِأَنَّكَ رَجَعْتَ إِلَيْنَا

(١) انظر: «شرح الخرشني مع العدوي» (٣٢/٣، ٣٣).

(٢) عامر بن شراحيل أبو عبدالله الكوفي المعروف بالشعبي، ثقة، فقيه، من أعلام وفقهاء التابعين. توفي بعد سنة ١٠٠هـ. أخرج حديثه الجماعة.

انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٤٦/٦)، «تهذيب الكمال» (٢٨/١٤)، «تهذيب التهذيب» (٥٧/٥).



ثُمَّ بَالَعَ عَلَى وُجُوهِهِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ)،  
وَلَمَّا قَدَّمَ أَنَّ النِّيَّةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ بَيْنَ أَنْ مَحَلَّ  
ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْدُثْ لَهُ عُدْرٌ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ يَعْنِي: وَأَفْطَرَ فَقَالَ: (وَتُعَادُ  
النِّيَّةَ لِمَا بَقِيَ مِنْ صَوْمِهِ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ  
وَشِبْهِ ذَلِكَ) مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ): الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ

.....  
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَحَكَمْنَا مَا حَكَمْنَا وَخَفَّفْنَا عَنْهَا، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَمِلْتُ  
بِرَأْيِكَ فَشَدَدْنَا عَلَيْهَا وَعَاقَبْنَاهَا بِالْقَضَاءِ لِتَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ  
إِلَيْنَا<sup>(١)</sup>، كَذَا فِي الشُّبْرُخِيَّتِي عَلَى «الْمَخْتَصِر».

قَوْلُهُ: «وَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ»، بَلْ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ أَضْلًا؛ لِأَنَّ  
الطُّهَارَةَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا إِذَا شَكَّتْ  
هَلْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ أَنَّهَا يَلْزِمُهَا الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، قَالَ شَيْخُنَا  
الْأَمِيرُ: فَلَوْ لَمْ تُنْسِكْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا فَانظُرْهُ.

قَوْلُهُ: «يَعْنِي وَأَفْطَرَ»، الْوَاوُ بِمَعْنَى: أَوْ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعُدْرِ يَقْطَعُ  
التَّتَابُعَ، وَلَوْ اسْتَمَرَ صَائِمًا، وَكَذَا الْفِطْرُ عَمْدًا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا  
تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ»، أَي: لِأَنَّ الْجُنُونَ يُنَاقِضُ  
الصَّوْمَ بِخِلَافِ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَاقِضُهُ اتِّفَاقًا، حَتَّى لَوْ بَيَّتَ شَخْصٌ النِّيَّةَ بَعْدَ  
ثُبُوتِ الشَّهْرِ وَنَامَ جَمِيعَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ صَحَّ صَوْمُهُ  
وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي التَّنْقَرَاوِيِّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ.

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِنَحْوِ هَذَا السِّيَاقِ الصَّفُورِيُّ فِي «نَزْهَةِ الْمَجَالِسِ» (١/١٨٣)، وَلَيْسَ لَهَا  
سَنَدٌ يَثْبِتُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٢) كَذَا فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيَّةِ» (١/٣١٥) وَزَادَ: «وَلَيْسَ السُّكْرَانُ بِحُلَالٍ كَالنَّائِمِ، بَلْ  
كَالْمَجْنُونِ»، فَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِ مَشَايخُنَا الْأَجْهَرِيِّ مِنْ أَنَّهُ كَالنَّائِمِ زَلَّةَ قَلَمٍ.

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِعَدَمِ خِطَابِهِ، (وَيَجِبُ عَلَى  
 الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ  
 الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ) اتِّفَاقًا فِي الْقَلِيلِ كَخَمْسِ سِنِينَ وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي  
 الْكَثِيرِ كَعَشْرِ سِنِينَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يَقْضِي مِنْهَا إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ،  
 (وَمِثْلُهُ): الْمَجْنُونُ (الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ)، أَي: فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّوْمَ إِذَا  
 أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوَّلَهُ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْكَفُّ  
 فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ خِلَافًا، .

قوله: «أَوْ جُلَّهُ»، أَي: سواء سَلِمَ أوله أم لا.

قوله: «أَوْ أَقْلَهُ»، أَي: اليوم وهو ما دُونَ الْجُلِّ فيشمل النُّصْفَ،  
 وقوله: «وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوَّلَهُ» قَيْدٌ فِيهِ، وَأَمَّا لَوْ سَلِمَ فِي أَوَّلِهِ بِحَيْثُ تَصِحُّ النَّيَّةُ  
 فَلَا قِضَاءَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا كَامِلًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ  
 الشَّمْسِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَذَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جُلَّهُ  
 سَلِمَ أَوَّلُهُ أَوْ لَا، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ نِصْفُهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوَّلَهُ فِيهِمَا، فَإِنْ  
 سَلِمَ أَوَّلُهُ فَلَا، وَمِثْلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْمَجْنُونُ، فَإِذَا جُنَّ يَوْمًا أَوْ أَقْلَ فَيُقَالُ فِيهِ  
 مَا قِيلَ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسُّكْرُ بِحَرَامِ لَيْلًا كَالِإِغْمَاءِ فِي تَفْصِيلِهِ؛ بَلْ أَوْلَى  
 مِنْهُ، وَكَذَا السُّكْرُ بِحَلَالِ كَالِإِغْمَاءِ فِي تَفْصِيلِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ  
 الْخَرَشِيِّ وَالتَّنَرَاوِيِّ» خِلَافًا لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَالْأَصْلِيُّ مِنْ أَنَّ السُّكْرَ  
 بِحَلَالِ كَالنُّوْمِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْكَفُّ... إلخ»: المعتمد أنه لا يَلْزَمُهُ الْكَفُّ فِيمَا  
 بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ بِخِلَافِ السُّكْرَانِ بِحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ تَفْصِيلُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤)، «الفواكه الدواني» (١/٣١٥)، «شرح  
 الزرقاني مع الباني» (٢/٣٦٠)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٥٢٢).

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ): تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، (فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ) بِأَنْ جَامَعَ وَلَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ أَوْ قَذَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّداً بَطَلَ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ

لكن يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ، أفاده شيخنا. قوله: «والأكل» ولو بحصاة أو تُرَابٍ أو دِزْمٍ، وفي معنى ذلك رَفَعُ النِّيَّةِ نَهَاراً وَأَوْلَى لَيْلاً إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَافِعاً لَهَا، وسواء نَوَى الصَّوْمَ بعد ذلك أم لا.

والحاصِلُ: أن مَنْ رَفَعَ نِيَّةَ الصَّوْمِ عَمداً رَفِعاً مُطْلَقاً أَوْ مُقَيِّداً كَانَ يَقُولُ: رَفَعْتُ النِّيَّةَ إِنْ أَتَتْ لِي غَدُوَّةٌ لَحْمٍ، وَحَصَلَتْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وأما إِنْ لَمْ يَخْضُلِ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ فَلَاشْيءٍ عَلَيْهِ، أفاده الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «والأكل»، أي: ولو لَمْ يَخْضُلْ لَهُ غِذَاءٌ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ فَالْكَفَّارَةُ فِي عَمْدِهِ، وَالْقَضَاءُ فِي سَهْوِهِ.

قوله: «فِي نَهَارِ رَمَضَانَ... إلخ»: أما إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي نَذْرِ أَوْ فِي كَفَّارَةِ ظَهَارٍ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

قوله: «وَلَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ»، أي: بِأَنْ جَامَعَهَا فِي فَخْذِهَا مَثَلًا بِشَرطِ إِتْرَالِ الْمَنِيِّ، وَأَمَا لَوْ جَامَعَهَا فِي فَرْجِهَا أَوْ فِي دُبُرِهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِتْرَالُ.

قوله: «مُتَعَمِّداً»، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً، وَشُيْئَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مُكْرَهٍ، وَلَا مَغْلُوبٍ، فَلَوْ أَكْرَهَ شَخْصٌ شَخْصاً عَلَى الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ لَزِمَ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ الْقَضَاءُ، وَيَلْزَمُ الْمُكْرَهُ بِالْكَسْرِ الْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ مَنْ

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٢/٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٨/١).

(مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ .....

أَكْرَهَ غَيْرِهِ عَلَى جِمَاعِ امْرَأَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالتَّعَمُّدِ، وَلَا عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْكَسْرِ نَظَرًا لِانْتِشَارِ الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ وَالانْتِشَارُ مَعَهُ نَوْعُ اخْتِيَارٍ، وَمَنْ أَكْرَهَ امْرَأَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَامِعَهَا لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا؛ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ لَزِمَتْهَا كَفَّارَتُهَا، فَلَوْ جَامَعَ أُمَّتَهُ كَفَّرَ عَنْهَا، وَلَوْ أَطَاعَتْهُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ بِالْغَةِ عَاقِلَةً، فَلَوْ أَكْرَهَ امْرَأَةً لِغَيْرِهِ كَفَّرَ عَنْهَا، فَلَوْ أَكْرَهَ امْرَأَةً لِغَيْرِهِ كَفَّرَ عَنْهَا، فَلَوْ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى الْقَبْلَةِ أَوْ الْمَلَاعِبَةِ حَتَّى أَنْزَلَ الْمُعْتَمِدُ لَا يُكْفَرُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ انْزَالَهَا اخْتِيَارٌ، فَلَوْ أَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا عَلَى الْجِمَاعِ، أَوْ أُمَّةٌ سَيِّدَهَا، أَوْ أجنبيةً أجنبيةً عَلَى وَطئِهَا، فَلَيْسَ عَلَى الْمُكْرَهَةِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ نَظَرًا لِانْتِشَارِهِ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ عَنِ الْإِكْرَاهِ. وَأَمَّا مَنْ وَطِئَ نَائِمَةً وَلَمْ تَشْعُرْ فَعَلِيهَا الْقَضَاءُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَنْهَا وَعَنْهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَأَمَّا مَنْ صَبَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى الصَّابِ لِعَدَمِ لَذَّتِهِ، وَلَا عَلَى النَّائِمِ لِعَدَمِ خِطَابِهِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرُشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

تَنْبِيْهٌ: يَشْتَرَطُ فِي الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ بِفَمٍ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيمَا يَصِلُ مِنْ نَحْوِ أُذُنٍ كَمَا سَيَأْتِي، بَلْ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مُعَلَّلَةٌ بِالانْتِهَاكِ الَّذِي هُوَ أَحْصُ مِنَ الْعَمْدِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَبَحْثٌ فِيهِ شَيْخُنَا بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْانْتِهَاكِ عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ بِالْحُرْمَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي فِطْرِهِ مِنْ أُذُنٍ وَعَيْنٍ لَكِنِ الْفِئَةِ مُسَلِّمٌ، وَهَذَا مُجْرَدٌ بِبَحْثٍ.

قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ»، أَي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَكًا لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُتَأَوَّلِ تَأْوِيلًا قَرِيبًا، وَهُوَ الْمُسْتَنَدُ إِلَى أَمْرِ مَوْجُودٍ بِخِلَافِ الْمُتَأَوَّلِ تَأْوِيلًا بَعِيدًا.

قَوْلُهُ: «وَلَا جَهْلٍ»، أَي: بِحُرْمَةِ الْمُوجِبِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى جَاهِلٍ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَسْتَنْدِ لِشَيْءٍ كَحَدِيثِ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ يَظُنُّ أَنَّ الصَّوْمَ

(١) انظر: «شرح الخُرُشِيِّ مع العَدْوِيِّ» (٤٨/٣، ٤٩).

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَوْ لِجَهْلٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، فَمِثَالُ التَّأْوِيلِ البَعِيدِ الَّذِي فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ وَمِنْ عَادَتِهِ الْحَمَى فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَاصْبَحَ مَفْطِرًا، ثُمَّ حُمَّ فِيهِ وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يُحَمَّ وَمَنْ عَادَتُهَا الْحَيْضُ فَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً، ثُمَّ

لا يُحْرَمُ الْجَمَاعَ وَجَامِعَ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَالْمُرَادُ بِالْجَهْلِ جَهْلُ حُزْمَةِ الْمُوجِبِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ، وَأَمَّا جَهْلٌ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِيهِ مَعَ عِلْمِ الْحُزْمَةِ، فَلَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ، وَأَمَّا جَهْلُ رَمَضَانَ فَيَسْقِطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ اتِّفَاقًا، كَمَا إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ قَبْلَ ثُبُوتِ الصُّومِ.

قوله: «فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ»، أي: والأدب بما يراه الحاكم من ضَرْبٍ أَوْ سَخْنٍ أَوْ بِهِمَا، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ بِمَا يُوْجِبُ حَدًّا كَزِنًا أَوْ شَرْبَ خَمْرٍ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَدَبِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا قَبْلَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، فَلَا أَدَبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ حَدُّهُ رَجْمًا فَيَقْدَمُ الْأَدَبُ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدَبَ لَا يَخْتَصُّ بِرَمَضَانَ؛ بَلْ مِثْلُهُ الثُّغْلُ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ فَيُؤَدَّبُ وَجُوبًا.

قوله: «وَمَنْ عَادَتُهَا الْحَيْضُ»: فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَاصْبَحَتْ مُفْطِرَةً، ثُمَّ حَصَلَ، أَي: جَاءَهَا الْحَيْضُ بَعْضَ الْفِطْرِ، وَأَمَّا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ حَصَلَ قَبْلَ فِطْرِهَا فَلَا كَفَّارَةَ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا أَفْطَرَتْ مُتَعَمِّدَةً، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ فِطْرِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، بَلْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَا مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٢/٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٧/١)، «بلغة السالك» (٧٠٧/١).

حَصَلَ وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَخْضَلْ، وَمَنْ اخْتَجَمَ أَوْ حَجَمَ غَيْرَهُ فَأَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً لِإِبْقَاءِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ»، عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ اغْتَبَّ أَحَدًا فَأَفْطَرَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ

قوله: «وَمَنْ اخْتَجَمَ أَوْ حَجَمَ غَيْرَهُ... إلخ»: هذا ضعيف، والمُعْتَمَدُ أنه من التَّأْوِيلِ القَرِيبِ، كما قاله ابن القاسم لِاسْتِنَادِهِ فِيهِ لِسَبَبِ مَوْجُودٍ، فِيهِ القَضَاءُ فَقَطْ خِلَافًا لِلشَّارِحِ تَبَعًا لِابْنِ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «لِإِبْقَاءِ... إلخ»، أي: فقد أُجِيبَ عن هذا الحديث: بأنه مَنسُوخٌ أو بآطلاعه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى فِطْرِهِمَا، وَأَخَذَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «مَنْ حَجَمَ أَوْ اخْتَجَمَ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ»<sup>(٢)</sup>، وَدَلِيلُنَا مَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ المُضْطَمِّيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي حِجَّةِ الوُدَاعِ»<sup>(٣)</sup> فَيَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ نَاسِخًا لِلاَوَّلِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «أَوْ اغْتَابَ أَحَدًا فَأَفْطَرَ»، أي: مُسْتَدَلًّا بِظَاهِرِ حَدِيثٍ:

(١) انظر تفصيل القولين في: «التاج والإكليل» (٤٣٩/٢)، «مواعظ الجليل» (٤٣٩/٢)، «شرح الخرخشي» (٥٢/٣)، «شرح الزرقاني» (٣٧٤/٢).

(٢) وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، وهو قول عطاء وعبدالرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، ورخص فيها أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري والجمهور.

انظر تفصيل ذلك في: «الكافي في فقه أحمد» لابن قدامة (٣٥٣٣/١)، «المغني» (١٥/٣)، «الفروع» لابن مفلح (٣٦٦/٣)، «شرح الزركشي على الخرخشي» (٤١٨/١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٦)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (٣٠٨١)، وأحمد (٢٩٩/١).

(٤) يعني حديث ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما المرفوع وفيه أنه ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، (١٦٨١)، وأحمد (١٢٢/٤)، وكذا ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (٥٩٠/١) وصححوه، وصححه أحمد وعلي بن المديني.

الْبَعِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمِثَالُ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْقَضَاءُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لِبُطْلَانِ صَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْاِغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ شَاكًا فِيهِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ فِطْرِهِ لِبُطْلَانِ

«خَمْسُ نُفُطُرٍ الصَّائِمِ: الْكَذِبُ، وَالغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَالنُّظْرُ بِشَهْوَةٍ»<sup>(١)</sup> وهو حديث ضعيف، كما قاله القرافي، وإن صحَّ فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم، كما قاله الماوردي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمِثَالُ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ»: هو الَّذِي استند فيه لأمر موجود عكس البعيد، أفاده الشيخ في «الحاشية» هنا، واستشكله في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup> بالغيبية، فإن صاحبها مستند لأمر موجود مع أنه تأويل بعيد. انتهى، وهو مُجَرَّدُ بَحْثٍ.

قوله: «مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا... إلخ»: وأما من أخره على الفطر، وقلنا: يلزمه الإمساك فأفطر مُتَعَمِّدًا مُعْتَقِدًا جَوَازَ الْفِطْرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَ الْفَجْرِ... إلخ»: تبع فيه «المختصر»<sup>(٥)</sup> وهو

(١) حديث باطل: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٨/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٩/٢) وقال: هذا حديث موضوع، وكذا قال أبو حاتم، وانظر تفصيل الكلام عليه في «نصب الراية» (٤٨٣/٢)، «اللآلئ المصنوعة» (٩٠/٢).

(٢) انظر هذا النقل في: «المجموع» للنووي (٣٧٤/٦).

(٣) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٢/٣، ٥٣).

(٤) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٤٩/٣، ٥٠).

(٥) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: «أو تسحر قربه»، قال الحطاب: إذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يطل صومه.

انظر: «التاج والإكليل» (٤٣٨/٢)، «مواعب الجليل» (٤٣٧/٢، ٤٣٨)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٠/٣).

صَوْمِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَوْ قَدِيمٍ مِنْ سَفَرِهِ لَيْلًا، فَظَنَّ أَنَّهُ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ فِي صَبِيحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ أَنَّ سَفَرَهُ لَمْ يَنْقَطِعْ بِالذُّخُولِ لَيْلًا أَوْ سَافَرَ سَفْرًا قَرِيبًا دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ نَهَارًا فَظَنَّ أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، فَهَوْلَاءِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَفْطَرُوا بَلْ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثَالُ الْجَاهِلِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ جَهَلَ عَيْنَ الشَّهْرِ لِأَسْرِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لانتِهَآكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ وَلَا انتِهَآكِ مِنْ هَوْلَاءِ. وَلَمَّا تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ اسْتَشْعَرَ

ضعيف، والمُعْتَمَدُ أَنْ التَّسْحُرُ قُرْبَ الْفَجْرِ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ، وَأَمَّا التَّسْحُرُ مَعَ الْفَجْرِ، فَمِنَ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ هُنَا، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرْشِيِّ».

قوله: «أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ نَهَارًا»، أَي: سِوَاءَ رَأَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

قوله: «فَظَنَّ... إلخ»، حَاصِلُ ذَلِكَ: أَنَّ عَدَمَ الْكَفَّارَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عِنْدَ ظَنِّ الْإِبَاحَةِ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ أَوْ ظَنَّهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فَيُكْفَرُ، وَيَأْتِمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ عِنْدَ ظَنِّ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى أَمْرِ لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرْشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَظَنَّ أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ»، أَي: وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الْهِلَالُ نَهَارًا كَانَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ سِوَاءَ رَأَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى الْفِطْرِ إِنْ كَانَ آخِرَ شَعْبَانَ وَعَلَى الصَّوْمِ إِنْ كَانَ آخِرَ رَمَضَانَ.

(١) انظر: «شرح الخُرْشِيِّ مَعَ الْعُدُويِّ» (٥٠/٣)، «حَاشِيَةِ الْعُدُويِّ عَلَى الْكِفَايَةِ» (٥٧١/١).

(٢) انظر ذلك فِي: «الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى» (١٩٥/١)، «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص ١٢٠، «الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ» لِابْنِ جَزِيٍّ ص ٧٩.



سُؤَالَ سَائِلٍ قَالَ لَهُ: وَمَا هِيَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ  
إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا) الْبِسَاطِيُّ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسْكِينِ هُنَا مَا يُرَادُ بِهِ فِي

قوله: «وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ... إلخ»، أي: على التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ  
الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ، وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ يُكْفَرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ حُرًّا  
رَشِيدًا، وَأَمَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ أَوْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُمَا فَلَا  
يَصُومُ عَنْهُمَا، وَلَا يَعْتَقُ عَنِ الْأُمَّةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يُكْفَرُ عَنْ نَفْسِهِ بِوَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَعَنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ  
بِاثْنَيْنِ: الْإِطْعَامَ وَالْعِتْقَ، وَعَنْ زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةِ وَعَنْ أُمَّتِهِ بِالْإِطْعَامِ فَقَطْ، وَأَمَا  
الْعَبْدَ فَيُكْفَرُ بِالصُّومِ فَقَطْ، فَإِنْ عَجَزَ بِقِيَّتِ ذَيْنَا عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ  
سَيِّدُهُ فِي الْإِطْعَامِ، وَأَمَا السَّفِيهَ فَيَأْمُرُهُ وَليُّهُ بِالصُّومِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ أَبِي كَفَّرَ  
عَنْهُ بِأَذْنَى الثُّوعَيْنِ، أَي: قِيَمَةَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ، وَقِيلَ: إِنْ أَبِي السَّفِيهِ الصُّومِ  
مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَالْأَوْلَى لِلْوَالِيِّ أَنْ يُبْقِيَهَا فِي ذِمَّتِهِ زَجْرًا لَهُ وَلَا يُكْفَرُ عَنْهُ.

تَثْبِيهٌ: تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْفِعْلِ فِي الْيَوْمِ  
الْوَاحِدِ، وَلَوْ حَصَلَ الْمَوْجِبُ الثَّانِي بَعْدَ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ كَانَ  
الْمَوْجِبُ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ الْمَوْجِبِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا لِبُطْلَانِ صَوْمِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
بِالْأَوَّلِ، وَأَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَفْعُولِ فَتَتَعَدَّدُ بِأَنْ جَامَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ  
فَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ بِتَعَدُّدِ الْمَكْفَرِ عَنْهُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِطْعَامٌ»: الْمُرَادُ بِالْإِطْعَامِ: التَّمْلِيكُ وَالْإِعْطَاءُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ  
يَجْعَلُهُ طَعَامًا وَيُطْعِمُهُ لِلْفُقَرَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى.

قوله: «سِتِّينَ مَسْكِينًا»، أَي: لَا أَزِيدُ، وَلَا أَنْقُصُ، فَلَوْ أُعْطِيَ السِّتِّينِ  
مُدًّا لثَلَاثِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّانٍ فَلَا يُجْزَى، نَعَمْ لَوْ أُعْطِيَ ثَلَاثِينَ أُخَرَ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدًّا أَجْزَاءً، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَّلِ مَا زَادَ عَلَى

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٢/٣).

الزَّكَاةِ، بَلِ الْمُحْتَاجُ وَيَدْفَعُ الْمُخْرِجُ (مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ وَزْنُ رِظْلٍ وَثُلُثُ بِالْبَغْدَادِيِّ، (وَهُوَ)، أَي: الإِطْعَامُ (أَفْضَلُ)، أَي: مِنَ الْعِثْقِ وَالصَّوْمِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْعِثْقُ أَفْضَلُ.

المُدُّ فيعطيه لغيره حتى يستكمل السُّتَيْنِ مَسْكِينًا إِنْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَدْفُوعَ كَفَّارَةٌ وَكَانَ بَاقِيًا، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ أَوْ بَيَّنَّ وَذَهَبَ مِنْ يَدِ الْمَسْكِينِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَطَهُ عَلَى إِهْلَاكِهِ، وَكَذَلِكَ لَا تُجْزَى إِنْ أُعْطِيَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ يَضْفُ مُدًّا، نَعَمْ لَوْ كَمَّلَ السُّتَيْنِ بِأَنْ أُعْطَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَضْفُ مُدًّا أَجْزَاءَهُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ السُّتَيْنِ صَارَ مَعَهُ مُدًّا كَامِلًا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ مِنَ التَّفْرَاوِيِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَلِ الْمُحْتَاجِ»، أَي: لِيَشْمَلَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الْمَسْكِينِ أَخْوَجُ لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَضْلًا، وَالْفَقِيرُ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ لَا يَكْفِيهِ لِعَامِهِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا.

قوله: «بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... إلخ»، أَي: وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ الْحَفَّتَيْنِ الْمَتَوَسِّطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «رِظْلٌ»: بِكسْرِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا.

قوله: «بِالْبَغْدَادِيِّ»: بِدَالِيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، وَيَصْحُحُ إِعْجَامُهَا وَإِعْجَامُ إِحْدَاهُمَا وَإِهْمَالُ الْأُخْرَى وَإِبْدَالُ الْأَخِيرَةِ نَوْنًا.

قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ»: وَإِنَّمَا كَانَ الإِطْعَامُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ نَفْعًا لِتَعْدِيَةِ السُّتَيْنِ بِخِلَافِ الْعِثْقِ، فَإِنَّهُ مُتَعَدُّ لَوَاحِدٍ، وَالصَّوْمُ لِعَدْمِ تَعْدِيِهِ.

(١) انظر: «الفراكه الدواني» (٤٩/٢)، «شرح الخروشي مع العدوي» (٤٥/٣).

(٢) قُدِّرَ الْمُدُّ بِـ٦٧٥ جَرَامًا، وَقِيلَ: ٥٤٤ جَرَامًا، أَوْ ٦٨٨ لَتَرَأَى.

انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي (٧٥/١)، «الأبحاث التحريرية» ص ٣٥ للبنا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَفَّارَةَ الصَّوْمِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَلَدَّ قَالَ: (وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَيُجْزَى الْأَعْوَرُ كَمَا فِي الظَّهَارِ

قوله: «عَلَى التَّخْيِيرِ»، أي: على المشهور ومقابله ما أفتى به يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup> الأمير عبدالرحمن الأندلسي<sup>(٢)</sup> حين سأل الفقهاء عن وَطِئِهِ جَارِيَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ لَزُومِ تَكْفِيرِهِ بِالصَّوْمِ، وَسَكَتِ الْحَاضِرُونَ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: لِمَ لَمْ تُخَيِّرْهُ؟ فَقَالَ: لَوْ خَيَّرْتَهُ لَوَطِئْتُ كُلَّ يَوْمٍ وَأَعْتَقْتُ، فَلَمْ يُنْكَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ الْقُرَافِيُّ: إِنَّ الْكَفَّارَاتِ شُرِعَتْ لِلزُّجْرِ وَالْمَلُوكِ لَا تُتْزَجَرُ بِالْإِغْتَاقِ لِسُهُولَتِهِ عَلَيْهِمْ فَتَعَيَّنَ مَا هُوَ زَاجِرٌ لَهُمْ، فَهَذَا مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَصْلُحَةِ وَلَا تَأْبَاهُ الْقَوَاعِدُ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّهُ رَأَى لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَمَا بِيَدِهِ لِيَبِتَ الْمَالُ، لَكِنَّهُ تَسَتَّرَ بِالتَّغْلِيلِ السَّابِقِ.

قوله: «بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»، أي: بشرط أن تكون كاملة الرق غير مُلَفَّقَةٍ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ مُحَرَّرَةً لِلْكَفَّارَةِ احْتِرَازاً عَمَّا إِذَا اشْتَرَى أُمَّةً اشْتَرَطَ بَائِعُهَا عَلَى مَشْتَرِيهَا الْعِتْقَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ»، أي: كقطع أصبع، وعمى، وبُكْمٍ،

(١) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي، فقيه، مُحدِّث، حافظ، أحد تلامذة مالك سَمِعَ مِنْهُ الْمَوْطَأَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْفُتْيَا بِالْأَنْدَلُسِ. تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٣٤.

انظر: «ترتيب المدارك» (٥٣٤/١)، «نفع الطيب» (٢٢٩/٢).

(٢) عبدالرحمن بن الحكم بن هشام الداخل، وهو عبدالرحمن الأوسط والرابع من خلفاء بني أمية بالأندلس، بُويِعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ سَنَةَ ٢٠٦ هـ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ فَصِيحاً مُفَوِّهاً شَاعِراً مَعَ سَعَةِ الْعِلْمِ وَالْحُلْمِ.

انظر: «الحلة السيرة» (١١٣/١)، «الروافي بالوفيات» (٨٤/١٨)، «نفع الطيب» (٣٠٠/١).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (٤٣٢/٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٧٠/٢)، «الفواكه الدواني» (٣١٥/١)، «ضوء الشموع» (٦٠٢/١)، «بلغة السالك» (١٥١/٢) ط. الإمارات.

(٤) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (٤٥/٣).

(أَوْ) يُكْفَرُ (بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ) كَامِلَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالهِلَالِ، فَإِنْ بَدَأَ بِهِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ نَاقِصَيْنِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ الشَّهْرَيْنِ (مُتَّابِعَيْنِ)، فَلَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَلَوْ فِي اثْنائِهِمَا بَطَلَ مَا صَامَهُ مِنْهُمَا، وَهَلِ الْعِتْقُ أَفْضَلُ لَأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدِّ أَوْ الصَّوْمُ؟ خِلَافٌ.

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ الْمَنَافِدَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْقَمِّ فَقَالَ: (وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْقَمِّ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ .....

وَجُنُونَ، وَإِنْ قَلَّ وَمَرَضٌ مُشْرِفٌ وَقَطَعَ أُذُنَيْنِ، وَصَمَمَ، وَهَرَمَ وَعَرَجَ شَدِيدَيْنِ، وَجُدَامَ، وَبَرَصَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: «لِغَيْرِ عُدْرٍ»: أما إن أفطر لعُدْرٍ كان أفطر ناسياً فلا يقطع التتابع.

قوله: «وَهَلِ الْعِتْقُ أَفْضَلُ؟»: وهو الْمُعْتَمَدُ.

قوله: «إِلَى الْحَلْقِ»، أي: ولو رَدَّه حيث كان مائعاً ولا فَرْقَ عندنا بين أَقْصَى الْحَلْقِ وَأَدْنَاهُ وَأَوْسَطُهُ، كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «مِنْ أُذُنٍ»، أي: كَصَبِّ دَوَاءٍ فِيهَا، وَأَمَّا نَكْشُهَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَلَوْ خَرَزُوهَا<sup>(٢)</sup>، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ نَكَّشَ بَاطِنَ أُذُنِهِ<sup>(٣)</sup>،

(١) نصَّ الخرخشي في «شرحه على خليل» (٣٦/٣): وقوله: «أَوْ حَلَقٌ» معطوف على «معدة»، وعطفه على «حَفْنَةٌ» يقتضي أَنَّ الرِّوَاصِلَ مِنَ الْأَعْلَى يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَلْقَ، وَهُوَ قَوْلٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ.

(٢) ذكر ذلك العدوي في: «حاشيته على الخرخشي» (٣٦/٣).

(٣) الذي في كتب الشافعية: «لو أدخل الصائم في أذنه أو إحليله (وهو مخرج البول من الذكر) شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر، قال بعضهم: وكذا لو أدخل أصبعه في دُبُرِ أفطر، فليتحفظ حال الاستنجاء من فعل ذلك.

انظر: «أسنى المطالب وحاشيته» (٤١٦/١)، «شرح البهجة» (٢١٤/٢، ٢١٥)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٧١/٢)، «نهاية المحتاج» (١٦٧/٣).

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)، كَمَا إِذَا اِكْتَحَلَ نَهَاراً فَوَصَلَ لِحَلْقِهِ، وَأَمَّا إِذَا اِكْتَحَلَ لَيْلاً فَهَبَّطَ إِلَى جَوْفِهِ نَهَاراً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ بَالَعَ عَلَى مَا يُفِطِرُ، فَقَالَ: (وَلَوْ) كَانَ الْوَاصِلُ (بِخُوراً) يَجِدُ طَعْمَهُ، فَإِنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (فَفِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطَّ، وَمِثْلُهُ) فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ (الْبَلَعُ الْمُمَكِّنُ طَرْحُهُ وَالْعَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ)،

فإنه يُفطر خرج خَزْوُهَا أم لا، بشرط أن لا يكون جاهلاً، وأن يكون ذاكرةً مختاراً.

قوله: «أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»، أي: كَعَيْنِ وَرَأْسِ لَا رِجْلِ أَوْ يَدٍ، فيجبُ القضاء على من دَهَنَ رَأْسَهُ فوجد طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ أَوْ جعل برأسه جِئَاءَ فاستطعمها بحلقه بخلاف من حَكَّ رِجْلَيْهِ بِحَنْظَلٍ، فوجد طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وكذا لَا قَضَاءَ فِي ثَلَجٍ قبضه بيده فوجد بُرُودته بِحَلْقِهِ.

قوله: «كَمَا إِذَا اِكْتَحَلَ نَهَاراً فَوَصَلَ لِحَلْقِهِ»، أي: تحقيقاً أَوْ شَكّاً فعليه القضاء لكن مع الحُزْمَةِ فِي الْأَوَّلِ، والكراهة فِي الثَّانِي، وأما إن تحقَّق عدم الوصول فلا قضاء عليه.

قوله: «وَأَمَّا إِذَا اِكْتَحَلَ لَيْلاً... إلخ»: وكذا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ لَيْلاً فنزل منه بعد الفَجْرِ، فلا قضاء عليه، وكذا إِذَا لَاعَبَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الفَجْرِ، وخرج منه المَدْيُ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ فِكْرِ مُسْتَدَامٍ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَضَاءُ فِي الثَّانِي، أفاده الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرْشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «بِخُوراً»: بفتح الباء بوزن صَبُور.

قوله: «يَجِدُ طَعْمَهُ»: وأما لو تَبَخَّرَ، ولم يجد طَعْمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشبي» (٣٤/٣، ٣٥).

وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ مِنْ رُطُوبَةِ السَّوَاكِ، (و) كَذَا كُلُّ (مَا وَصَلَ  
إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ .....

والحاصل: أن من تَعَمَّدَ وصولَ دُخَانِ الْبُخُورِ إِلَى حَلْقِهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ  
سواء كان بَخُورَهُ أَوْ بَخُورِ غَيْرِهِ، وإن دخل في حَلْقِهِ بدونِ تَعَمُّدٍ، فإن كان  
من بَخُورِهِ قَضَى وَالْأَفْلا، أفاده شيخنا واستنشاق قَدْرِ الطَّعَامِ بِمَنْزِلَةِ الْبُخُورِ؛  
لأن رِيحَ الطَّعَامِ لَهُ دَسَمٌ يَتَّقَوِي بِهِ الدِّمَاعُ ففِيهِ الْقَضَاءُ، ولا يَقْضِي مَنْ شَمَّ  
مِسْكَاً أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ بدونِ دُخَانٍ، لكنه مَكْرُوهٌ، وكذا لا يَقْضِي  
من تَعَمَّدَ شَمَّ دُخَانِ الْحَطَبِ بخلافِ الدُّخَانِ الْمَشْرُوبِ، فإنه يُفْطِرُ.

قوله: «الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ»: هذا ضعيف<sup>(١)</sup>، والمُعْتَمَدُ لا قضاء  
عليه، ولو أمكن طَرْحَهُ، ولو وصل إلى طرف اللسان إلا أن يخرج من  
الْفَمِ، ثم يأخذه، وكذا لا شيء في الرِّيقِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْفَمِ، ولا في بَلْعِ مَا  
بَيْنَ الْأَسْنَانِ.

قوله: «وَكَذَا مَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنْ رُطُوبَةِ السَّوَاكِ»: لا مفهوم للمعدة؛  
بل وصولها للحلق فيه القضاء.

قوله: «وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ»، وهي صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الدُّبُرِ بِأَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ،  
وهي مَكْرُوهَةٌ إِلَّا لَضَرُورَةٍ فَتَجُوزُ، ومثل الحُقْنَةِ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَا وَصَلَ  
إِلَى الْمَعِدَةِ مِنْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ مِنْ نَفْسِ الْمَعِدَةِ.

(١) تبع فيه خليلاً في مختصره حيث قال: «ويُلْغَمُ إن أمكن طَرْحُهُ مطلقاً». قال شُرَّاحُ  
خليل: «والمختار أنه لا قضاء في ابتلاع البلغم ولو أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى  
اللهاوت (جمع لهاة)، وهي لحمة مشرفة على الحلق في أقصى الفم». قال الباجي:  
يُكْرَهُ ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه، ومشى عليه ابن رشد وعياض، وقال: القَبَابُ،  
وهو الراجح.

انظر: «التاج والإكليل» (٤٢٦/٢)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٦٣/٢، ٣٦٤)،  
«الإكليل شرح خليل» للامير ص ١٠٦، «ضوء الشموع» (٦٤٤/١)، «الشرح الصغير مع  
الصاوي» (١٣٦/٢) ط. الإمارات.

الْمَائِعَةِ) فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، (وَكَذَا) (مَنْ أَكَلَ شَاتِمًا فِي الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ دُونَ الْكِفَارَةِ وَلَا يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَائِبِ مِنْ ذُبَابٍ) أَوْ بَعُوضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا سَبَقَ إِلَى الْحَلْقِ لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ مِنْهُ،

.....  
وحاصلُ الْمُعْتَمَدِ في هذه المسألة: إنه إذا كان من ثَقْبَةٍ تحت المِعْدَةِ ووصلَ، فإن كان مائعاً أفطَرَ، وإلا فلا، وأما فوق المِعْدَةِ أو في نفس السُّرَّةِ فيفطر بالواصلِ منهما مُطلقاً مائعاً أو جامداً، أفاده شيخنا.

قوله: «الْمَائِعَةُ»، أي: لا الجامدة إلا أن يتحلل عَقَبَ الإِذْخَالِ قبل وُضُوعِهِ، والمراد حُقْنَةُ في دُبُرٍ أو في فَرْجِ امرأةٍ لا في ذَكَرِ رَجُلٍ فلا شيء فيها.

والحاصلُ: أن ما وصلَ من مَنفَذِ عالٍ لِلْجَوْفِ يكون مُفطراً مُطلقاً كالواصلِ منه لِلْحَلْقِ إن كان مائعاً لا جامداً وردَّه فلا شيء عليه، ولا فَرْقَ في المَنفَذِ العالِي بين أن يكون واسعاً أو كالأُذُنِ والعَيْنِ، وما وصلَ من مَنفَذِ أسفل يكون مُفطراً إن كان مائعاً من واسعٍ كدُبُرٍ أو فَرْجِ امرأةٍ، لا ذَكَرِ رَجُلٍ كما تَقَدَّمَ.

قوله: «شَاتِمًا فِي الْفَجْرِ»: وكذا الغُروبُ فالقضاءُ والحُزْمَةُ، وكذا يلزمه القضاءُ لو طَرَأَ له الشُّكُّ، ومَحَلُّ القضاءِ في هذا كله ما لم يَتَبَيَّنْ أنه أكل قبل الفَجْرِ أو بعد الغُروبِ، وإلا فلا قضاءً، وإذا طلع الفَجْرُ، وهو يأكل أو يَشْرَبُ، أو يُجامع فَكَفَّ وطَرَحَ ما في فَمِهِ، أو نزعَ فَرْجَهُ فلا قضاءً عليه، وأما لو سكت قليلاً مُتَعَمِّداً لزمه القضاءُ والكَفَّارَةُ.

قوله: «بَعُوضٍ»، أي: نَامُوسٍ.

قوله: «أَوْ نَحْوَهُ»: الأولى حذف قوله: «أَوْ نَحْوَهُ»؛ لأنَّ غير الذُّبابِ والبَعُوضِ ليس مثلهما كما في شُرَاحِ «خَلِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: لأنَّ غير الذُّبابِ والبَعُوضِ ليس مثلهما.

(و) كَذَا (عُبَارٌ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٌ جَبْسٍ لَصَانِعِهِ)، وَكَذَا عُبَارُ الْقَمْحِ لِلْكَيْالِ، فَلَوْ تَعَاطَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ دُونَ

قوله: «وَكَذَا عُبَارٌ طَرِيقٍ»، وَإِنْ لَمْ يَكْثُرِ الْعُبَارُ، وَأَمَّا دُخُولُ عُبَارٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ لِخَلْقِهِ عَلَيْهِ فَيُوجِبُ الْقَضَاءَ فِيمَا يَظْهَرُ.

تَنْبِيْهٌ: لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى قِمِّهِ شَيْئاً يَمْنَعُهُ مِنْ عُبَارِ الطَّرِيقِ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ الْعُبَارِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا هُوَ النُّقْلُ وَالذُّبَابُ كَذَلِكَ، وَانظُرْ إِذَا اخْتِاجَ لَكُنْثِ الْبَيْتِ هَلْ يَغْتَفِرُ مَا وَصَلَ لِلْحَلْقِ مِنْ عُبَارٍ أَوْ لَا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لِصَانِعِهِ»: قَيْدٌ فِي دَقِيقٍ وَمَا بَعْدَهُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: صَانِعُهُ مَنْ يَكِيلُهُ، وَمَنْ يَطْحَنُهُ، وَمَنْ يَرْزُقُهُ مِنْ مَحَلٍّ لآخر، وَأَمَّا غَيْرُ الصَّانِعِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

فَائِدَةٌ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ، هَلْ يَجُوزُ لِلأَجِيرِ الخُرُوجُ لِلْحَصَادِ، وَلَوْ لَزِمَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ أَمْ لَا؟ قَالَ الْبَزْزَلِيُّ: يَجُوزُ أَنْ اخْتِاجَ لَهُ لِمَعَاشِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِنْ حَصَلَ لَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَكِنْ بِشَرَطِ تَبْيِيتِ الصَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِالْفِعْلِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْمَشَقَّةِ، فَلَيْسَ كَالْمُسَافِرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لَهُ كُرَّةً، وَأَمَّا مَالِكُ الرَّزْعِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ جَمْعِهِ رَزْعُهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى فِطْرِهِ حَيْثُ خَافَ عَلَى رَزْعِهِ، لِأَنَّ حِفْظَ

---

= قالوا: لِأَنَّ الذُّبَابَ يَطِيرُ فَيَسْبِقُ إِلَى خَلْقِهِ، فَلَا يُمْكِنُ الْامْتِنَاعُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ رَيْقَ الْفَمِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَيَفْهَمُ أَنَّ الْبَعُوضَ وَنَحْوَهُ لَيْسَ كَالذُّبَابِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ طَيْرَانَهُ فِي مَحَلٍّ حَتَّى يَغْلِبَ دُخُولَهُ فَيَكُونُ مِثْلَهُ، وَبِالْبَعُوضِ جِزْمُ الْجَلَابِ فِي «التَفْرِيعِ». قَالَ الدُّسُوقِيُّ: أَمَّا غَيْرُ الذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ كَالْبِرَاغِيثِ وَالْقَمَلِ لَيْسَ مِثْلَهُمَا كَمَا يَفِيدُهُ التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

انظر: «التاج والإكليل» (٤٤١/٢) مع «مواهب الجليل»، «شرح الخرشي» (٥٣/٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٣٣/١)، «منح الجليل» (١٤٦/٢).

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٣/٣).



الكَفَّارَةَ، (وَلَا) قَضَاءَ (فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ) وَهُوَ مَخْرُجُ الْبَوْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْأَمْعَاءِ، لِأَنَّ الْمَثَانَةَ حَائِلَةٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ مِنَ الرَّشْحِ لَا مِنَ الْمَنْفَذِ، (وَلَا) قَضَاءَ (فِي دَهْنِ جَائِفَةٍ) وَهُوَ الْجُرْحُ النَّافِذُ مِنَ الْبَطْنِ أَوْ الظَّهْرِ إِلَى الْجَوْفِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَدْخَلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ لَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَلَمَّا أَنهَى الْكَلَامَ عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ مَا يَجُوزُ وَمَا يُنْدَبُ وَمَا يُكْرَهُ فَقَالَ:

\*\*\*

المالِ واجبٌ، أفاده الشُّبرخيتي والسُّكندري الأصيلي والثُّفراوي، ومثله في «حاشية البناني» على كبير الزُّرقاني<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَخْرُجُ الْبَوْلِ»، أي: ثُقْبَةُ ذَكَرِ الرَّجُلِ.

قوله: «إِلَى الْأَمْعَاءِ»، أي: الْمَصَارِينِ.

قوله: «الْمَثَانَةُ»: هي مَوْضِعُ الْبَوْلِ.

قوله: «حَائِلَةٌ بَيْنَهُمَا»، أي: بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْأَمْعَاءِ، وقوله: «وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ»، أي: الْبَوْلُ مِنَ الرَّشْحِ، أي: فِي الْمَثَانَةِ، وقوله: «لَا مِنَ الْمَنْفَذِ»، أي: لَا مِنْ مَنَفَذٍ فِي الْمَثَانَةِ يَأْتِي الْبَوْلُ مِنَ الْأَمْعَاءِ إِلَيْهِ.

\*\*\*

(١) انظر أصل هذه النقول في: «فتاوى البُزلي» (١/٥٣١، ٥٣٢)، «شرح الزُّرقاني مع البناني» (٢/٣٧٦)، «حاشية الدسوقي» (١/٥١٧)، «بلغة السالك» (٢/١٢٧، ١٢٨) ط. الإمارات.

## مَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ

وَلَمَّا أَنهَى الْكَلَامَ عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ سَرَعَ فِي ذِكْرِ مَا يَجُوزُ وَمَا يُنَدَّبُ وَمَا يُكْرَهُ فَقَالَ:

(وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السُّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ) وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ .....

## مَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ

قوله: «وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السُّوَاكُ»: أراد بالجواز ما قابل المَحْرَمَ؛ لأن السُّوَاكَ يتأكد نذبه بوقت صلاة ووضوء الزَّوَالِ بِرَمَضَانَ، وأما بعده فيه ولو لهما فجائزٌ كذا في «الحاشية» هنا، وهو ضعيفٌ، والمُعْتَمَدُ أنه بعد الزَّوَالِ مندوبٌ لصلاة أو وضوء، وأما بعد الزَّوَالِ لغيرهما فجائزٌ مُسْتَوِي الطرفَيْنِ كَقَبْلِ الزَّوَالِ لغير مُقْتَضٍ شُرْعِيٍّ، وهذا هو الذي اعتمده الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup> خِلَافًا لِمَا فِي «الحاشية» هُنَا، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي وَلَا أَعُدُّ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ»: ودليلهما حديث: «الْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٤)</sup>، والشأن

(١) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (٥٤/٣، ٥٥) ط. عصرية.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢٠٢/٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٥/٢)، والبيهقي (٢٧٣/٤) بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عنه.

(٣) فيه مقال: رواه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والدارقطني (٢٠٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٤/٢)، والبيهقي (٢٧٢/٤)، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٦٢/١)، وقال في «الفتح» (٣٩/١): فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

(٤) صحيح: رواه مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١).

وَلَا يَرِدُ عَلَى الْمُصَنِّفِ كَرَاهَتُهُ بِالرُّطْبِ وَحُرْمَتُهُ بِالْجَوْزَاءِ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى السُّوَاكِ لَا عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ.

أَنَّهُ يَخْدُثُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالسُّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ يُذْهِبُهُ، وَأَجَابَ أَهْلَ الْمَذْهَبِ بِأَجْوِبَةٍ أَحْسَنُهَا: أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ مَدْحِ نَفْسِ الصُّوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ حَقِيقَةُ الْخَلُوفِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ كَثِيرُ الرَّمَادِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَرِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ رِمَادٌ، فَالْمُرَادُ مَدْحُ نَفْسِ الصُّوْمِ لَا مَدْحُ الْخَلُوفِ فَذَهَابَهُ وَبِقَاؤُهُ سِوَاءٌ بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup> كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَرِدُ عَلَى الْمُصَنِّفِ... إلخ»: حَاصِلُ جَوَابِ الشَّارِحِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّوَاكِ الْفِعْلُ، فَلَا يَرِدُ الْإِعْتِرَاضُ، وَرُدُّ بَأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْفِعْلَ بِالْمَكْرُوهِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قَوْلُهُ: «كَرَاهَتُهُ بِالرُّطْبِ»، أَي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْإِسْتِيَاكُ بِالرُّطْبِ لِمَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فِيهِ الْقَضَاءُ.

قَوْلُهُ: «وَحُرْمَتُهُ بِالْجَوْزَاءِ»، أَي: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِسْتِيَاكُ بِالْجَوْزَاءِ، وَهِيَ بِالْمَدِّ قِشْرُ يُتَّخَذُ مِنْ أَصُولِ الْجَوْزِ وَأَكْثَرُ مَنْ يَسْتَعْمَلُهُ الْمَغَارِبَةُ وَالْهُنُودُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِسْتِيَاكُ بِالْجَوْزَاءِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِرَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا عَلَى النِّسَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ لَهُنَّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا اسْتَاكَ بِهَا نَهَارًا عَمْدًا وَابْتَلَعَهَا غَلْبَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، وَأَوْلَى إِذَا ابْتَلَعَهَا عَمْدًا، وَأَمَّا سَهْوًا فَالزَّاجِحُ عَدَمُ الْكُفَّارَةَ، وَأَمَّا إِنْ اسْتَاكَ بِهَا عَمْدًا لَيْلًا فَالْكُفَّارَةُ؛ فَإِنْ ابْتَلَعَهَا نَهَارًا عَمْدًا فَقَطْ لَا غَلْبَةً فَيَقْضَى فَقَطْ كَمَا إِذَا

(١) الصواب أنه أثر موقوف عن ابن عمر كما سبق تخريجه.

(و) تَجُوزُ (الْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ)، الْبَاجِي: وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَزُولَ  
طَعْمُ الْمَاءِ مِنْ فَمِهِ، (و) يَجُوزُ لَهُ (الإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ) سَوَاءً كَانَ عَالِمًا

ابتلعها نسياناً، ولو استعملها نهاراً عمداً، أفاده الشيخ هنا وفي «حاشية  
الخرشي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَتَجُوزُ الْمَضْمَضَةُ»: المراد بالجواز هنا: المستوى، الطرفين  
بخلاف الجواز في قوله: «وَيَجُوزُ لَهُ الإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ»، فإن المراد به خلاف  
الأولى.

قوله: «لِلْعَطَشِ»: وأما لغيره فمكروه.

قوله: «وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ»: وأما لو جمع ريقه في فمه، ثم ابتلعه  
فالمعتمد أنه لا يُفْطِرُ كما في «حاشية الخرخشي»، وقرَّره شيخنا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيَجُوزُ لَهُ الإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ»، أي: سواء كانت عن اختلام أم  
لا، وقد ورد: «أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ  
فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»<sup>(٣)</sup>، وإنما فَعَلَ ذلك للتَّشْرِيعِ، وإن كان خِلافَ  
الأولى فِي حَقِّهَا كما علمت.

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٤٣/٣) ط. عصرية.

(٢) قال الإمام الباجي: «وأما ما له رطوبة عند وضعه في فيه كالماء يتمضمض به الصائم  
لشدّة العطش ففي «المجموعة»، عن مالك قال: لا بأس به ويبتلع ريقه، قال أبو  
الوليد: ومعنى ذلك عندي: بعد أن يزول عنه طعم الماء وَيَخْلُصَ طَعْمُ رِيْقِهِ  
كالمغتسل والمتوضئ».

وقال العدوي: لا شيء عليه في ابتلاعه ريقه ولو بعد اجتماعه خلافاً لعبد الباقي  
الزرقاني.

انظر: «المتقى شرح الموطأ» للباقي (٧٥/٢)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣٧/٣)،  
«الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٥/١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٢٥)، (١٨٢٩)، ومسلم (١١٠٩).

بِجَنَابَتِهِ أَمْ لَا، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ يُجِزْهُ،  
نَقَلَهُ التَّنَائِي وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، (وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا  
أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ)، وَكَذَا إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَكِنْ  
إِنْ خَافَتِ الضَّرَرَ غَيْرَ الْمُؤْذِي جَازَ لَهَا الْفِطْرُ، وَإِنْ خَافَتِ الْهَلَكَ أَوْ  
شَدِيدَ أَدَى وَجَبَ عَلَيْهَا، (وَكَذَا الْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتْ .....

قوله: «إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا»، أي: خافت عليه أن يموت من العطش.

قوله: «أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ»: هو الْمُعْتَمِد.

قوله: «وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ»، أي: وجوباً على قول ابن وهب، واستحباباً  
على قول أشهب<sup>(١)</sup>، وكل منهما ضعيف، والمُعْتَمِد ما تقدم أنه لا إطعام  
عليها لا وجوباً، ولا استحباباً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَكِنْ إِنْ خَافَتْ»، ظاهره: أَنْ مُجَرَّدَ الْخَوْفِ كَافٍ، وهو  
كذلك: أي: مُجَرَّدَ الظَّنِّ كَافٍ، ولا يُشْتَرَطُ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا الشُّكُّ فلا يُعْتَبَرُ  
هنا، كما أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup> وقرَّره شيخنا.

والحاصل: أن للحامل ثلاث حالات؛ تارة يجب عليها الصوم وذلك  
إذا كانت في أول حملها، ولا يشق عليها الصوم، وتارة يجب عليها الفطر،  
وتارة يجوز لها الفطر، وإن شاءت صامت كما ذكرهما الشارح.

قوله: «وَكَذَا الْمُرْضِعُ»: فَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَدَى  
وَجِبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ، وَإِنْ خَشِيتْ عَلَيْهِ مَرَضًا جَازَ لَهَا الْفِطْرُ.

(١) انظر: «الذخيرة» (٥١٥/٢)، «القوانين الفقهية» ص ٨٢، «كفاية الطالب مع العدوي»  
(٤٤٨/١)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٩/٣)، «تهذيب المدونة» (٣٦١/١).

(٢) قال أبو الحسن المنوفي: إذا خافت المرأة الحامل على ما في بطنها أو على نفسها  
هلاكاً أو حدوث علة أفطرت وجوباً ولم تطعم على المشهور وتقضي.  
انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٥٨/٣، ٥٩).

عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ فَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَهَلْ فِي مَالِ الْأَبِ لَوْ جُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِهَا لَوْ جُوبِ رِضَاعِهِ عَلَيْهَا؟ .....

قوله: «عَلَى وَلَدِهَا»: أما إن خافتِ المَرْأَةُ على غير ولدها، فهي كالأُمِّ فالمرأة المُسْتَأْجِرَةُ لِلرِّضَاعِ كالأُمِّ حيث احتاجت للأجرة أو لكون الولد لم يَقْبَلْ غيرها في «التَّوْضِيحِ» وغيره، أفاده النَّفْرَاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

فَائِدَةٌ: إذا شَمَّتِ الحَامِلُ رَائِحَةً وتخشى إن لم تأكل منها سريعاً أَلْقَتْ ما في بَطْنِهَا، فإنه يجبُ عليها الفِطْرُ، ويجوزُ الفِطْرُ لمن خافَ زيادةَ المَرَضِ أو حُدُوثِ عِلَّةٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥].

قوله: «وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ»، الأولى: أن يقول: ولم يُمكنها اسْتِئْجَارُ ليشمل عدم المال وعدم المرضعة، بل وعدم قَبُولِ غيرها.

قوله: «أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا»، أي: أو وجدت من تَسْتَأْجِرُهُ، ولم يقبل الولد غيرها.

قوله: «فَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ»، أي: بأن أتى له من هِبَةٍ مثلاً، وإنما كانت في ماله؛ لأنه بمنزلة نَفَقَتِهِ حين سقط رِضَاعُهُ عن أمِّه بلزوم الصُّومِ لها، وظاهره: ولو كان الرِّضَاعُ واجباً عليها لولا الصُّومُ، كما قال بعض شُرَّاحِ «المُخْتَصَرِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَهَلْ فِي مَالِ الْأَبِ»: وهو المُعْتَمَدُ.

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٠٩/١).

(٢) يعني: قول شُرَّاحِ المُخْتَصَرِ عند قوله: «والأجرة في مال الولد، ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان».

انظر: «شرح الخرشبي مع المدوي» (٥٩٣، ٦٠) ط. عصرية، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٣٦/١)، «منح الجليل» (١٥١/٢)، «ضوء الشموع» (٦٦٠/١).

تَأْوِيلَانَ، وَهَذَا إِذَا قَبِلَ الرَّضِيعُ غَيْرَ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ (أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ) وَجُوبًا، (وَكَذَا الشَّيْخُ الْهَرَمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ) اسْتِخْبَابًا، .....

قوله: «تَأْوِيلَانَ»: محلُّ التَّأْوِيلَيْنِ كما يُفهم من كلامه إذا كان يلزم الأم رضاعه، وأما إن كانت ممن لا يلزمها رِضَاعُهُ كما إذا كانت الأم عَلِيَّةً أو كانت مُطْلَقَةً طَلَاقًا بَاتِنًا فَيُتَّفَقُ التَّأْوِيلَانِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَةَ فِي مَالِ الْأَبِ فَقَطْ.

واعلم أن ما ذكَّره شارحنا من التَّأْوِيلَيْنِ تَبِعَ فِيهِ «المُخْتَصِر»، وقد اغْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّخْمِيَّ قَالَ: إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْإِجَارَةَ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَالِ الْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَالُ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَالُ الْأُمِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَرَفَةَ غَيْرَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ»، أَوْ قَبِلَ، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ أَوْ مَالًا أَوْ مُتَبَرِّعَةً، فَإِنْ جُودَ الْمُتَبَرِّعَةِ كُوجُودَ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ.

قوله: «وَأَطْعَمَتْ»، أَي: عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَائِلِ: بِأَنَّهَا لَا تُطْعَمُ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، فَإِنَّ الْحَامِلَ لَا تُطْعَمُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَالْمُرْضِعُ تُطْعَمُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَامِلَ بِسَبَبِ خَوْفِهَا عَلَى نَفْسِهَا كَالْمَرِيضَةِ بِخِلَافِ الْمُرْضِعِ.

قوله: «وَجُوبًا»: رَاجِعٌ لِلْفِطْرِ وَالْإِطْعَامِ.

قوله: «الشَّيْخُ الْهَرَمُ»، أَي: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصُّومَ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ الْفِطْرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨].

قوله: «يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ اسْتِخْبَابًا»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) أضاف العدوي بعد ذلك قوله: «... ولذا قال بعض شيوخنا: والزاجح أن مال الأب مقدم، الذي هو القول الأول».

انظر: «العدوي على الخرشي» (٦٠/٣) ط. عصرية.

وَقِيلَ: وَجُوبًا، وَوُسْتَحَبَّ الإِطْعَامُ لِمَنْ أَفْطَرَ لِعَطَشٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، (وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرًا)، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ لَكِنْ وَجُوبًا، فَالْمِثْلِيَّةُ فِي الإِطْعَامِ لَا فِي الاسْتِحْبَابِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: فَرَّطَ مَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ.

قوله: «وَقِيلَ: وَجُوبًا»، وهو ضعيف.

قوله: «لِمَنْ أَفْطَرَ لِعَطَشٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ»، أي: في زَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فِي زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الصَّوْمَ لِلزَّمَنِ الَّذِي يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ لَا وَجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا.

قوله: «مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرًا»، أي: أَوْ رَمَضَانَاتٍ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّدْ بِتَعَدُّدِ السَّنِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَفْرُطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ صَحِيحٌ حَاضِرٌ طَاهِرٌ، فَلَوْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ سَافَرَ أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ، فَلَا يَكُونُ تَفْرِيطًا، وَمِنْ التَّفْرِيطِ النَّسْيَانُ، أَي: نَاسِيَ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ الْجَاهِلِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي لَهُ فَلَيْسَا بِمَفْرُطَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفْرِيطَ الْمَوْجِبَ لِلإِطْعَامِ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهِ لِشَعْبَانَ الْوَاقِعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تَلِي سَنَةَ رَمَضَانَ الْمَقْضَى خَاصَّةً، فَلَوْ لَمْ يُفْرَطْ فِيهِ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَرَّطَ فِيهَا بَعْدَ، فَمَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الْوَالِي لِعَامِ الْقَضَاءِ وَفَرَّطَ فِي الْعَامِ الثَّانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرُشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ... إلخ»، أي: فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٦٢/٣، ٦٣) ط. عصرية.



ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ الإِطْعَامِ بِقَوْلِهِ: (وَإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُدٌّ) لِكُلِّ  
مَسْكِينٍ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ) مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرون يوماً فسافر أو مَرِضَ في الخمسة  
الباقية، فلا إطعام عليه هنا هذا هو المراد.

تَنْبِيْهٌ: مَنْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ يَوْماً، ثُمَّ صَامَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ وَكَانَ تِسْعَةَ  
وَعِشْرِينَ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ لِيَوْمِ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَاءِ  
بشعبان، أفاده الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ»، أي: في مسألة المرضع وما بعدها  
هذا هو المناسب، وأما قول الشَّيْخِ فِي «الْحَاشِيَةِ»، أي: في مسألة الحامل  
وما بعدها فغير مناسب؛ لِأَنَّ الحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا لَا وَجُوباً، وَلَا اسْتِحْبَاباً  
عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «مُدٌّ»، أي: بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا أَزِيدُ وَلَا  
أَنْقُصُ.

قوله: «عَلَى كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ»: هذا في غير من أفطر لهَرَمٍ أَوْ عَطَشٍ؛  
لأنهما لا يقضيان.

قوله: «مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ»، أي: إِنَّهُ مُخَيَّرُ فِي إِخْرَاجِ المُدِّ مَعَ  
القضاء، فَكُلَّمَا أَخَذَ فِي قِضَاءِ يَوْمٍ أَطْعَمَ فِيهِ أَوْ أَنَّهُ يُطْعَمُ بَعْدَهُ.

قوله: «أَوْ بَعْدَهُ»، أي: بَعْدَ مُضِيِّ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَ فِرَاقِ أَيَّامِ الْقِضَاءِ،  
وَأَمَّا لَوْ أَطْعَمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ كَانَ بَعْدَ الْوَجُوبِ بِمُضِيِّ رَمَضَانَ الثَّانِي  
أَجْزَأَهُ وَخَالَفَ الْمُسْتَحَبَّ وَالْأَفْلا.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٦٣/٣) ط. عصرية.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ أَمْدَادًا كَثِيرَةً لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ،  
وَلَكِنْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا.

\*\*\*

### مَنْدُوبَاتُ الصِّيَامِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْمَنْدُوبَاتِ فَقَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ)،  
أَي: وَجَمِيعِ جَوَارِحِهِ .....

قوله: «وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ أَمْدَادًا كَثِيرَةً لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>: لا مفهوم له؛ بل لا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مُدَّيْنِ عَنْ يَوْمَيْنِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ حَيْثُ كَانَ التَّفْرِيطُ بَعَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ عَامَيْنِ جَازٍ، وَكَذَا إِنْ تَغَايَرَ السَّبَبُ كَمُرْضِعٍ أَفْطَرَتْ وَفَرَطَتْ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

قوله: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا»: فلا يصح إعطاء المُدَّ لأكثر من مسكين واحد.

\*\*\*

### مَنْدُوبَاتُ الصِّيَامِ

قوله: «وَجَمِيعُ جَوَارِحِهِ»: وهي سَبْعَةٌ: (السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَاللِّسَانُ، وَاليَدَانِ، وَالرُّجْلَانِ، وَالبَطْنُ، وَالفَرْجُ).

(١) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ فِي «الْمَدُونَةِ». قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: يَرِيدُ بِقَوْلِهَا فِيهَا: «لَا يَجْزِي» أَمْدَادًا كَثِيرَةً لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ فِدْيَةَ الرَّمَضَانَ الْوَاحِدِ كَأَمْدَادِ الْيَمِينِ الْوَاحِدِ، وَالرَّمَضَانَ كَالْيَمِينِينَ.

انظر: «المدونة» (٢٨٤/١) ط. العلمية، «تهذيب المدونة» (٣٦٩/١)، «التاج والإكليل» (٤٥٠/٢)، «مواهب الجليل» (٤٥٠/٢، ٤٥١)، «منح الجليل» (١٥٤/٢).

عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ وَالْهَدْيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللِّسَانَ دُونَ بَقِيَّةِ  
الأغضاءِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُهَا آفَةً وَلَوْ عَبَّرَ بِبِنْبَغِي كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ لَكَانَ

قوله: «عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ»، أي: الكلام الزائد، أي: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ  
الكَفُّ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ مَخَافَةَ وَقُوعِهِ فِي مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ أَجْرَ  
صَوْمِهِ، وَأَمَّا كَفُّهُ عَنِ الْحَرَامِ كَكُذِبِ حَارِمٍ وَغِيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ فَوَاجِبٌ حَتَّى فِي  
غَيْرِ الصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي الصَّوْمِ وَلَا يُبْطَلُهُ.

قوله: «وَالْهَدْيَانِ»، أي: التَّكَلُّمُ بِمَا لَا يَنْبَغِي.

قوله: «لَأَنَّهُ أَعْظَمُهَا آفَةً»، أي: لما رُوِيَ: «أَنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَضْبَحَ  
بَكَرَتْ الأَعْضَاءُ كُلُّهَا إِلَى اللِّسَانِ وَقَالَتْ لَهُ: نَاشِدُنَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَقِيمَ، فَإِنَّكَ  
إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اغْوَجَجْتَ اغْوَجَجْنَا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: اللِّسَانُ  
نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ جِزْمُهُ عَظِيمٌ جِزْمُهُ، وَلَا يَتَّبِعُنَّ الْكُفْرَ  
وَالإِيمَانَ إِلَّا بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَرُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ -  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَوَجَدَهُ يَجْذِبُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا بِأَلْسِنَتِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ  
لَهُ: دَعْنِي فَإِنَّهُ أَوْزَدَنِي الْمَوَارِدَ»<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ هَذَا: فَمَا بِأَلْسِنَتِكَ  
بِغَيْرِهِ؟ فَلَمَّا مَاتَ رُوِيَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا الَّذِي أَوْزَدَكَ لِسَانَكَ؟ فَقَالَ: قَالَ:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَأَوْزَدَنِي الْجَنَّةَ، وَوَرَدَ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ كَمَلَ نِصْفُ دِينِهِ،

(١) حسن: زوي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الترمذي  
(٢٤٠٧)، والطيالسي (٢٢٠٩)، وأحمد (٩٥/٣)، وأبو يعلى (٤٠٣/٢)، والبيهقي في  
«الشعب» (٢٤٣/٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣٠٤/٤) وسنده حسن، ورجح الترمذي  
وقفه.

انظر: «الترغيب» (٣٤١/٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١٠٨/٣).

(٣) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٢٥/١)،  
ووكيع في «الزهد» (٣٢٤/١)، وابن وهب في «الجامع» (٤٢٢/١)، وابن أبي شيبة  
(٣٢٠/٥)، وأحمد في «الزهد» ص ١١٢.

أَحْسَنَ لِشُمُولِهِ لِلوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، وَخَصَّ الصَّائِمَ وَإِنْ كَانَ يَنْبَغِي لِغَيْرِهِ ذَلِكَ  
لِتَأْكِيدِهِ فِي حَقِّهِ.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ قَوْلَهُ: (وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي التَّضْفِ الْبَاقِي<sup>(١)</sup>)، قيل: التَّضْفُ الْبَاقِي هُوَ اللِّسَانُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَكَانَ أَحْسَنَ لِشُمُولِهِ لِلوَاجِبِ»: فيه أمران: الأول: أَنْ الْمُتَبَادَرِ  
مَنْ يَنْبَغِي التَّذْبِ، الثاني: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُنْدُوبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ نَفْسَهُ  
فِي الدُّخُولِ حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ شَرَعَ فِي الْمُنْدُوبَاتِ، وَقَوْلُهُ: «لِشُمُولِهِ لِلوَاجِبِ»،  
أَي: الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْكَفَّ عَنْ هَذِهِ وَاجِبٌ، وَقَوْلُهُ:  
«لِتَأْكِيدِهِ... إلخ»، أَي: فَقَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ... إلخ»، أَي: اسْتِحْبَابًا أَكِيدًا،  
أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قوله: «وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ... إلخ»، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ، وَيُسْتَرْتَبُ  
أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ يُبَاحُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا، فَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِي الْعِيدِ، وَلَا فِي  
الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مِنْ عِيدِ النَّحْرِ، وَلَا فِيمَا كُرِّهَ صَوْمُهُ كِرَابِعِ النَّحْرِ، وَلَا فِيمَا  
وَجَبَ صَوْمُهُ كَالْمُنْدُورِ الْمُعَيَّنِ وَكَرْمَضَانَ، فَلَوْ فَعَلَ لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: يُجْزَى عَنْ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ،

(١) فِيهِ مَقَالٌ: رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٨٢/٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامٍ لِلْجَمْعِ  
وَالْتَفْرِيقِ» (٦٨/٢) بَلْفِظٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ...»، وَرَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٩٤/١)، وَالْحَاكِمُ (١٧٥/٢)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»  
(٣٨٣/٤) بَلْفِظٍ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ...» وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» (١١٧/٣) فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، «الْفَتْحُ»  
(١١١/٩): هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فَمَجْمُوعٌ طَرَقَهُ.

وَانظُرْ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤٣٢/٧)، «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٧٢/٤)، «فِيضُ  
الْقَدِيرِ» (١٣٧/٦)، «تَخْرِيجُ الْإِحْيَاءِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٧١/١)، «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» ص ٦٣٨  
لِلسَّخَاوِيِّ، «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» لِلبَيْرُوتِيِّ ص ٢٦٦.

(٢) نَحَا إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ فِي «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» (١٢٤/٣).

(٣) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَشْهَبٍ وَسُحُنُونِ وَابْنِ الْمَوَازِ وَابْنِ حَبِيبٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَشْدٍ.

الصَّوْمِ)، لَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الطَّاعَاتِ أَوْلَى مِنَ التَّرَاحِي.

(و) يُسْتَحَبُّ (تَتَابَعُهُ)، أَي: الْقَضَاءُ، فَإِنْ فَرَّقَهُ جَازَ، (وَيُسْتَحَبُّ

صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ) .....

وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطاً، وعلى الأول يلزمه الكفارة الكبرى أيضاً لرفع النية، وقال أشهب: لا يلزمه كفارة كبرى؛ لأنه صامه ولم يُفِطِرُهُ، واستصوبه أبو محمد ومن أفطر في قضاء رمضان مُتَعَمِّداً ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يؤمان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف.

قوله: «جَازَ»: ليس المراد بالجوازِ المُستوي الطَّرفين؛ بل المرادُ به خلاف الأولى فقط.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»: إنما سُمِّي بذلك<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ آدمَ أهبطَ

بالهندِ وحواءَ بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقِفِ؛ أو لأن سيدنا جبريل عرَّفَ سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فيه المناسك، أو لأنَّ النَّاسَ يعترفون فيه بذنوبهم لربهم، ويسألونه عُفْرانها، أو أنه مأخوذٌ من العزف، وهو الرائحة الطيبة؛ لأنهم كانوا يتطيبون في المواسم، وحمل عليه بعضهم قوله تعالى: ﴿وَيَذِلُّهُمْ أَلِنَّةَ عَرَفَةَ لَمَّا ﴿٦﴾﴾ [محمد: ٦]، أي: طيِّبها لهم.

فائدة: لو صامَ يوم عرفة عن قضاءٍ عليه ونوى به القضاء، ويوم عرفة معاً فالظاهر أنه يجزيه عنهما، وكذا يُقال في تاسوعاء، وعاشوراء ونحوهما، كما قاله البدر<sup>(٢)</sup>، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(٣)</sup>.

= انظر تفصيل المسألة في: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٥٣٧)، «منح الجليل» (٢/١٥٢).

(١) انظر هذه الجلل في تسمية يوم عرفة وغيرها في «تفسير الثعالبي» (٢/١٠٩)، «تفسير البغوي» (٤/٣٣)، «التفسير الكبير» للرازي (٥/١٤٨)، «تفسير القرطبي» (٢/٤١٥).

(٢) محمد بن يحيى بن عمر القرافي، فقيه، مالكي، مُحدِّث، مؤرخ، تولى قضاء المالكية بمصر، له شرح حافل على خليل. توفي سنة ١٠٠٩هـ.  
انظر: «نيل الابتهاج» ص ٦٠٣، «خلاصة الأثر» (٤/٢٥٨).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٣/٢٠٣) ط. عصرية.

لِمَا وَرَدَ: أَنَّهُ يُكْفَرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ .....

قوله: «لِمَا وَرَدَ: أَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، أي: فقد رُوي: «أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ سِتِّينَ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً»<sup>(١)</sup>، أي: يُكْفَرُ الصَّغَائِرُ مِنْ ذُنُوبِ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالتِّي بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: وَفِي هَذَا بُشِّرَى بِحَيَاةِ صَائِمِهِ سَنَةً، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَشَّرَ بِكُفَّارَتِهَا، فَدَلَّ لَصَائِمِهِ عَلَى الْحَيَاةِ فِيهَا، أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالْمُسْتَقْبَلَةِ»، أي: وَالسَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ، فَإِنْ قُلْتَ: تَعَلَّقَ التَّكْفِيرُ بِالسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ ذَنْبٍ، وَالْمُتَأَخَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ لَمْ يَأْتِ حَتَّى يُكْفَرَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ تَعَلُّقَ الْمَغْفِرَةِ فِي مِثْلِ هَذَا لَيْسَ حَقِيقِيًّا؛ بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حِفْظِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ سَيِّئَةٌ فَهَمَّ كَالْمَغْفُورِ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ عَدَمَهُ الْعَذَابُ؛ بَلْ هُمْ أَكْرَمُ لِعَدَمِ الْإِثْمِ أَضْلًا، أَوْ أَنَّهُمْ يُغَطُّونَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَكُونُ كَفَّارَةً لَذُنُوبِهِمْ إِذَا فَعَلُوهَا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ يَقَعُ مَغْفُورًا. فَهَذِهِ أَجْوِبَةٌ ثَلَاثَةٌ.

فَأَيُّدَةٌ: يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّ عَاشُورَاءَ مُوسَوِيٌّ،

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).

(٢) ضعيف مرفوعاً: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧/٣)، وفي «فضائل الأوقات» ص ٣٦١، ونحوه عند الطبراني في «الأوسط» وحسنه المنذري في «الترغيب» (٦٨/٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٣): في إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان. [كما في «المجروحين» (٢٩٤/١)، «تهذيب الكمال» (٤٩٥/٨)، «الميزان» للذهبي (٤٥/٣)].

قُلْتُ: رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨/٥) عن عطاء بن أبي رباح.

وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ١٤٢: إسناده قوي.

وهذا محمدي، وَتَبَيَّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى وَمِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَفِي «مُسْلِمٍ»: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>، وَيَتَّبِعِي الْإِكْتِثَارُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَنَقَلَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْوَحُوشَ تَصُومُهُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ الرَّمْلِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الدُّعَاءُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(٥)</sup>، فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْأَدْعِيَةِ النَّافِعَةِ وَالكَثْرَةُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَيَتَّبِعِي فِيهِ قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ بِالتَّهَجُّدِ وَالذِّكْرِ.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٢٥١/٥)، وابن ماجه (٣٠١٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٧).

(٢) علي بن علي الشبراملسي - نسبة إلى شبراملس بالخرسانية بمصر - فقيه، شافعي، أصولي، على حواشٍ على نهاية المحتاج والمواهب اللدنية، و«المقدمة الجزرية» وغيرها. توفي سنة ١٠٨٧هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (١٧٤/٣)، «هدية العارفين» (٧٦١/١).

(٣) ورد ذلك عن بعض العلماء، فقد رواه أبو الشيخ ابن حبان الأصبهاني في «العظمة» (١٧٦٤/٥) عن محمد الغبري عن بعض أختانه ضمن قصة، وفي «حاشية الجمل على المنهج» (٣٤٧/٢) خلاف ذلك فقد قال: «وورد أن الطير والوحش تصوم يوم عاشوراء»، وبالجملة فلم يثبت في هذا المعنى شيء يعول عليه من ناحية السند.

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه، شافعي، قاهري، له «نهاية المحتاج شرح المنهاج»، وشرح على «زيد بن رسلان». توفي سنة ١٠٠٩هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» (٣٤٢/٣)، «إيضاح المكنون» (١٢١/٢)، (١٣٨، ٥٨٧).

(٥) حسن: روي مرفوعاً ومُرسلاً عند مالك (٢١٤/١، ٤٢٢)، وعبدالرزاق (٣٧٨/٤)، والترمذي (٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» (١١٧/٥)، و«الشعب» (٤٦٢/٣)، وصوب البيهقي إرساله وضعت المرفوع ابن عبدالبر والنووي، ونقل المنذري عن الترمذي تحسينه في «ترغيبه» (٢٧١/٢)، ولعله بالنسبة لمجموع طرقه.

وانظر في الكلام عليه: «المجموع» للنووي (١٠٠/٨)، «تلخيص الحبير» (٢٥٤/٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٨/٥).

وَهَذَا (لِغَيْرِ الْحَاجِّ)، وَأَمَّا الْحَاجُّ فَيُكْرَهُ لَهُ صِيَامُهُ، لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ عَنِ  
الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،  
(و) يُسْتَحَبُّ صِيَامُ (عَاشُورَاءَ) لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ

قوله: «وَهَذَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ»، أي: مَحَلَّ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ  
الْحَاجِّ... إلخ، ومثل يومِ عَرَفَةَ يومِ التَّزْوِيَةِ، وهو يَوْمٌ مَنَى، فَيُسْتَحَبُّ  
صِيَامُهُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَيُكْرَهُ لِلْحَاجِّ.

قوله: «لَأَنَّهُ يُضْعِفُهُ... إلخ»: ولأنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نهى عن  
صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَعَاشُورَاءَ»، أي: لما رواه مسلم من قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ -: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي  
قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>، قال بعضهم: وإنما سُمِّيَ بعَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ عَشْرَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُكْرِمُوا  
فِيهِ بِعَشْرِ كَرَامَاتٍ، وهو: أَنَّهُ تَبَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ، وفيهِ اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نُوحَ  
عَلَى الْجُودِيِّ، وفيهِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، وفيهِ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وفيهِ كَانَتْ  
نَجَاةُ مُوسَى وَقَوْمِهِ مِنَ الْعَرَقِ، وَإِعْرَاقُ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، وفيهِ وُلِدَ عِيسَى  
وَرَفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وفيهِ رُفِعَ إِذْرِيسُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وفيهِ أُخْرِجَ يُونُسُ  
مِن بَطْنِ الْحُوتِ، وفيهِ أُخْرِجَ يُوسُفُ مِنَ الْجُبِّ، وفيهِ غُفِرَ لِدَاوُدَ، وفيهِ

(١) فيه مقال: رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥/٢)، والطحاوي في  
«مشكل الآثار» (٤١٢/٧)، وابن خزيمة (٢١٠١)، وكذا ابن عدي في «الكامل»  
(٤٤٨/٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/١)، وأعله بأحد رواياته: مهدي  
التهجري حيث قال فيه ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه. وقال ابن حزم: مجهول.  
قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بعرفات،  
ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. اهـ.

قال ابن حجر: قلت: الخبر صححه ابن خزيمة، وقد وثق مهدياً المذكور ابن حبان.  
وانظر تفصيل الكلام عليه في «تلخيص الحبير» (٢١٣/٢)، «فيض القدير» (٣٣٣/٦)،  
«ذخيرة الحفاظ» (٩٠٤/٢)، «المحلى» لابن حزم (١٨/٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).



وَتَأْسُوعَاءَ.

(و) يُسْتَحَبُّ (صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، (و) صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ (الْمُحَرَّمِ)،

أعطي لسليمان الملك<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَتَأْسُوعَاءَ»، أي: لما رواه مسلم أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صام عاشوراء، وقال: «لئن عِشْتُ إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»<sup>(٢)</sup> فقبض من عامه.

قوله: «عَشْر ذِي الْحِجَّةِ»: المراد التسعة أيام أول الشهر غير العيد، وصيام كُلِّ يوم من تلك التسعة كصيام شهر أو شهرين أو سنة خلاف في ذلك، وهذا ما عدا الثامن والتاسع، أمَّا الثامن فكصيام سنة، وأما التاسع فكصيام سنتين.

قوله: «وَصَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»، أي: لخبر مسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ

(١) ذكر ذلك العيني في «عمدة القاري» (١١/١١٧)، والمناوي في «فيض القدير» (٤/٢٩٩)، والحلي في «السيرة الحلبية» (٢/٣٦٠)، والجمل في «حاشيته على المنهج» (٢/٣٤٧)، وهذا على سبيل الاجتهاد في تعليل سبب التسمية، وإلا فإنه لا يثبت بذلك دليل يُعْتَمَدُ عليه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤)، وأحمد (١/٢٣٦)، وأبو داود (٢٤٤٥) وغيرهم بلفظ: «... لئن عشت - وفي رواية: سَلِمْتُ - إلى قابل لأصومن التاسع» قال العلماء: يعني: مع العاشر، لما رواه الترمذي (٧٥٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٣٦٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وقال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن عبد البر: واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المُحَرَّمِ، ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب والحسن البصري. وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه، وقد رُوِيَ عن ابن عباس وكذا القول الأول.

وقال قوم: من أحب صيام يوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، وأظن أن ذلك احتياطاً منهم، وقد رُوِيَ عن ابن عباس وأبي رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء، وابن المنذر.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح ابن بطلال على البخاري» (٤/١٤٢)، «التمهيد» =

بعد شهرِ رَمَضانِ شهرِ اللهِ المحَرَّمِ<sup>(١)</sup>، فإن قلت: إذا كان أفضل الصيام بعد شهرِ رمضان فكيف كان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أكثر صِيَامِهِ في شعبان<sup>(٢)</sup>؟ قلت: لأنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كان لم يعلم فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إلا في آخر عُمره، أو لَعَلَّهُ كانت تَعْرِضُ له فيه أَعْدَارٌ تمنعه من إِكثَارِهِ الصُّومِ فيه من مَرَضٍ أو سَفَرٍ، وجاء عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه قال: «صَوْمُ يَوْمٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كَصَوْمِ شَهْرٍ مِنْ غَيْرِهَا»<sup>(٣)</sup>، وهي أربعةٌ أَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ، فَرَجَبٌ، فَذُو الْقَعْدَةِ، فَذُو الْحِجَّةِ، فلا مفهوم لقول المصنّف: وصوم شهر الله المُحَرَّمِ ورجب.

قوله: «وَصَوْمُ رَجَبٍ»، أي: لما ورد: «أَنْ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ بِشَهْرٍ»<sup>(٤)</sup>،

= (٢١٣/٧)، «الاستذكار» (٣٣٠/٣) لابن عبد البر، «شرح السُّنَّة» للبخاري (٣٤٠/٦)، «شرح النووي على مسلم» (١٢/٨).

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٢٠٦٣).

(٢) يشير إلي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان» رواه البخاري (١٨٦٨)، (١٨٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) ذكره بهذا اللفظ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١١٥/١)، وتبعه الغزالي في «الإحياء» (٢٣٧/١)، وقال الحافظ العراقي: لم أجده هكذا وفي «المعجم الصغير» (١٦٤/٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً».

قلت ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٣)، وقال: فيه سلام الطويل، وهو ضعيف، وضعفه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ٢٢، وانظر في الكلام عليه «الترغيب» للمنذري (٧٠/٢)، «فيض القدير» (١٦٢/٦).

(٤) لا يصح: روي من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام أضلقت عنه أبواب الجحيم السبعة...».

رواه الخطيب في «تاريخه» (٣٣١/٨)، والعبشمي في «جزئه» [مجموع فيه عشرة=

.....  
-----  
وسئل عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : «هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصومُ في رَجَبٍ؟ فقال: نعم ويُشرفه، أي: يذكر أن فيه فضلاً عظيماً، قال ذلك ثلاث مراتٍ» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره .

وعن أبي قلابة<sup>(٢)</sup> التابعي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه قال: «إن في الجَنَّةِ قصرًا لَصُومِ رَجَبٍ»<sup>(٣)</sup>، وروى البيهقي عن أنس - رضي الله عنه -

---

= أجزاء . ط . دار البشائر [ ص ٢٧١ ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٩/٢) ، وقال: لا يصح ، وكذا قال الحافظ ابن حجر والسيوطي .  
انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٩٨/٢) ، «تنزيه الشريعة» لابن عراق (١٥٨/٢) ، «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص ١٠١ .

(١) هذا وهم من المُحَسِّي تبع فيه الفقيه ابن حجر الهيثمي في كتابه «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٦٩/٢) فقد عزَّاهُ إلى أبي داود وليس عنده قطعاً، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٣٤٢/٢٠) ، وتبعه الهندي في «كنز العمال» (٣٠١/٨) وعزَّاهُ إلى أبي الحسن علي بن محمد الرُّبَيعي في «فضل رجب» وقالوا: «رجاله كُلُّهُمُ ثقات» ولم نقف على الجزء المشار إليه حتى يتبين لنا صحَّة ما قالاه لما عَرَفَ عن الإمام السيوطي رحمه الله من تساهل في التوثيق والتصحيح .

وأما ما ورد في سنن أبي داود (٢٤٣) فهو ما رواه بسنده إلى عثمان بن حكيم أنه قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقول: لا يصوم» رواه كذلك مسلم (١١٥٧) ، وابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) ، وأحمد (٢٣١/١) وغيرهم .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمني البصري، فقيه، تابعي، ثقة فاضل، من كبار أئمة التابعين أخرج حديثه الجماعة وتوفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها .

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩٧/٥) ، «التقريب» ص ٣٠٤ ، «الكاشف» (٥٥٤/١) .

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٨/٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٤/٢٥) ، وقال البيهقي: هذا وإن كان موقوفاً على أبي قلابة - وهو من التابعين - فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ عمن فوقه ممن يأتيه الوحي . وفي «الديباج على مسلم» للسيوطي (٢٣٨/٣) نقلاً عن البيهقي: هذا أصح ما ورد في صوم رجب، وقال =

مرفوعاً: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهراً يُقَالُ لَهُ: رَجَبٌ، مَاءُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ»<sup>(١)</sup>، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ، وَصَرَّحَ الْحُقَافُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي صَوْمِ رَجَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ يُفْعَلُ بِهَا فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا قَالَه سَيِّدِي مُحَمَّدُ الزُّرْقَانِيُّ عَلَى «المَوَاهِبِ».

قوله: «رَجَبٌ»: يُقَالُ بِالْبَاءِ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّرْجِيبِ وَهُوَ التَّعْظِيمُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُعْظَمُونَهُ، وَيُقَالُ بِالْمِيمِ لِرَجْمِ الشَّيَاطِينِ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَصَمُّ بِالْمِيمِ لِعَدَمِ سَمَاعِ قَعْقَعَةِ السَّلَاحِ فِيهِ، وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ الْكِرَمَ الْكَاتِبِينَ يَكْتُبُونَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي كُلِّ الشُّهُورِ إِلَّا شَهْرَ رَجَبٍ فَلَا يَكْتُبُونَ فِيهِ إِلَّا الْحَسَنَاتِ<sup>(٢)</sup> فَقَطْ، فَلَا يُسْمَعُ فِي هَذَا الشَّهْرِ صَوْتُ الْأَقْلَامِ فِي كِتَابَةِ السَّيِّئَاتِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَصَبُّ بِالْبَاءِ لَصَبِّ الرَّحْمَةِ فِيهِ، أَي: الشَّهْرِ الَّذِي تُصَبُّ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ كَثْرَةِ إِحْسَانِهِ تَعَالَى فِيهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِعِبَادِهِ، قَالَه فِي كِتَابِ: «إِرْشَادِ الْعُمَّالِ»<sup>(٣)</sup>.

= ابن الصلاح وغيره: لم يثبت في صوم رجب نهى ولا نذب، وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وأمثلة ما ورد فيه أثر أبي قلابة. انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص ١٨٠، «مواهب الجليل» (٤١٢/٢)، و«فيض القدير» (٢١٠/٤).

(١) خبر باطل: رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٨/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٧/٣، ٣٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٥/٢)، وقال: لا يصح، وفيه مجاهيل لا ندرى من هم، وأشار إليه الذهبي في «الميزان» (٣٤٤/٦)، وقال: هذا باطل، وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١٠١/٦). وانظر: «فيض القدير» (٤٧٠/٢).

(٢) يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَعْتَبَرٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ - حَسْبَ ظَنِّي - شَيْءٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

(٣) يقصد كتاب «إرشاد العُمَّال» إلى ما ينبغي في يوم عاشوراء وغيره من الأعمال تأليف =

وَشَعْبَانَ)، (وَ) صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ التَّرْغِيبِ وَلِكُلِّ أَحَادِيثُ تَخُصُّهُ يَطُولُ سَرْدُهَا هُنَا، (وَكَرَّةَ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ)

قوله: «وَشَعْبَانَ»، أي: لأنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كان يصومُ في شعبان أكثر من صومه في غيره كما في «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup>، وكثير من النَّاسِ من يَظُنُّ أن صِيَامَ رَجَبٍ أَفْضَلُ من صِيَامِ شَعْبَانَ لكون رَجَبٍ من الأشهرِ الحُرْمِ دون شَعْبَانَ، وليس كذلك؛ بل صِيَامِ شَعْبَانَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> كما وَرَدَ في الحديث، قاله الزُّرْقَانِي في شرح «المواهب».

قوله: «وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، أي: لما في حديث أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَلِكُلِّ أَحَادِيثُ تَخُصُّهُ»: قد علمتها كلها.

فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَيْضاً صَوْمُ ثَلَاثِ المُحَرَّمِ، لأن فيه اسْتُجِيبَ لذكرياء، وسابع عشر رَجَبٍ؛ لأن المصطفى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بعث فيه، وخامس عشر ذي القَعْدَةِ؛ لأنَّ الكعبة نَزَلَتْ على آدم فيه ومعها الرَّحْمَةُ، ونصف شعبان لتَسْخِجِ الآجال فيه، والخميس، والاثنين للتَّرْغِيبِ في ذلك، وأما مولد المصطفى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فقال بعض العلماء: يُكْرَهُ

= شمس الدين أبو حامد محمد بن محمد الدمياطي الشافعي، الشاذلي، المتصوف المتوفى سنة ١١٤٠هـ.

انظر ذلك في «إيضاح المكنون» (٦١/٣)، «هدية العارفين» (٣١٩/٦).

(١) سبق ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لعله يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢)، وإسحاق في «مسنده» (٩٥٤/٣) بسند صحيح عن زيد بن أسلم - من التابعين - قال: سئِلَ رسول الله ﷺ عن صِيَامِ رَجَبٍ فقال: «أين أنتم من شعبان»، قال الشوكاني في: «السييل الجرار» (١٤٤/٢)، وهو حديث مرسل.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١١٢٤)، (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

الأيام الثلاثة التي يصومها من كل شهر هي (البیض لفراره من التّحديد)،  
وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وكان مالك رضي الله  
عنه يصوم أول كل عشرة أيام من الشهر، (و) كذا كره مالك رحمه الله  
(صيام سنة) أيام (من) أول (سؤال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان)،

صومه؛ لأنه من أعياد المسلمين<sup>(١)</sup>.

قوله: «البیض»، أي: البيض الليالي بالقمر، وقيل: إنما سُميت بيضاً؛  
لأن آدم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فأمر بصومها، فلما صام  
أول يوم ابيض ثلث جسده، وابتيض باقيه في تاليه، وقيل: لأن آدم اسود  
جسده من أكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلثه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وكان مالك يصوم أول كل عشرة أيام... إلخ»، أي: فكان  
يصوم اليوم الأول من الشهر، والحادي عشر، والحادي والعشرين، لكن  
هذا الفعل الذي كان يفعله مالك مُشكل؛ وذلك لأن فيه تحديداً فيؤدّي إلى  
اعتقاد العامة الوجود، وهو إمام يُقتدى به، أفاده الشيخ في «حاشية  
الخرشي»<sup>(٣)</sup>، وأجاب شيخنا بأن ما فعله الإمام اتفاقاً.

قوله: «من أول سؤال مخافة... إلخ»، أي: فيعتقد وجوبها ومحلُّ  
الكراهة إذا كان يُقتدى به، وكانت مُتصلة برمضان مُتتابعة مُظهراً لها مُعتقداً  
سُنّة اتصالها؛ فإن انتفى فيه هذه القيود فلا كراهة، أفاده الشيخ هنا، وقال

(١) يعني: على ما اصطلح عليه المتأخرون، وإلا فإنه لا يعرف عن السلف الصالح  
رضوان الله عليهم ومن بعدهم من القرون الفاضلة شيء من ذلك، وفي المسألة نزاع  
مشهور، حيث كتب فيه جمعٌ من الأعلام عدّة رسائل في استحسان الاحتفال بالمولد،  
وآخرون في التّهي عنه وعدّه من البدع المُحدثة.

(٢) دُكر ذلك في بعض الروايات بلا سند منسوباً إلى ابن عباس رضي الله عنهما عند  
الشعالي في «تفسيره» (٦٢/٢)، والديلمي في «فردوس الأخبار» (٣٤٦/١)، وحكاه  
بنحوه العيني في «عمدة القاري» (٩٥/١١)، والقاري في «شرح المشكاة» (٤٩٦/٤).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٣/٣، ٢٤).

قَالَ صَاحِبُ «الْمَدْخَلِ»: رَجِمَ اللَّهُ مَالِكًا لَقَدْ وَقَعَ مَا خَافَهُ، فَقَدْ صَامُوهَا  
وَجَعَلُوا لَهَا عِيدًا وَسَمَّوْهُ عِيدَ الْأَبْرَارِ وَلَعَمْرِي هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَمَّى عِيدَ  
الْفُجَّارِ، أَمَا لَوْ صَامَ السُّنَّةَ الْأَيَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ لَحَصَلَ  
الْغَرَضُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسُنَّةٍ مِنْ  
شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup> .

في «حاشية الخرشي»: الظاهر أنه إذا اعتقد سُنيّة اتّصالها فيُكرهه، وإن لم  
تكن مُتوالية وإن لم يكن مُظهِراً لها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مِنْ شَوَّالٍ»: نُقل عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إِنَّمَا  
سُمِّيَ شَوَّالٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشُولُ<sup>(٣)</sup> الذُّنُوبُ كَمَا تَشُولُ النَّاقَةُ ذُنْبَهَا<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَلَعَمْرِي»، أي: حياتي، وإِنَّمَا ذَمَّهُ صَاحِبُ «الْمَدْخَلِ»<sup>(٥)</sup>  
لَاغْتِقَادِ بَعْضِ الْجَهْلَةِ أَنَّ صَوْمَهُ حَرَامٌ.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٤/٣).

(٢) يشول: شالت الناقة بذنبها: رفعت، وكل شيء مرتفع فهو سائل، وشال الميزان:  
ارتفعت إحدى كفتيه.

انظر: «العين» للخليل (٢٨٥/٦)، «جمهرة اللغة» (٨٨٠/٢)، «مقاييس اللغة» (٢٣٠/٣).

(٣) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٣٥/٤٧)،  
وَكَذَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (٣٤١/٢٠)، وَالدَّرُ الْمَثُورُ (٤٤٤/١).

(٤) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسَمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لِيَالِي شَهْرِ  
رَبِيعِ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بَعْضِ لِيَالِي رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنِ عَشْرِ ذِي  
الْحِجَّةِ، أَوْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنِ شَوَّالِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَهْلُ عِيدَ الْأَبْرَارِ،  
فَإِنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَمَّا  
ثَامِنِ شَوَّالٍ: فَلَيْسَ عِيدًا لِأَنَّ الْأَبْرَارَ وَلَا لِلْفُجَّارِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عِيدًا، وَلَا  
يُحَدِّثُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ».

انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٩٨/٢٥) مع «الاختيارات الفقهية» ص ١٩٩، «مختصر  
الفتاوى المصرية» للبلعي ص ٢٩٠.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

الْقَرَّافِي: الْمُرَادُ بِالذَّهْرِ: عُمْرُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَغْلِيلِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ صَامَهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ)، فَإِنْ فَعَلَ

قوله: «وَالْمُرَادُ بِالذَّهْرِ عُمْرُهُ»: هو مُبَالِغَةٌ فِي الثَّوَابِ أَوْ يُخْمَلُ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا لَمَا وَرَدَ: «أَنْ صِيَامَ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ السَّنَةِ، فَكُلُّ يَوْمٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ سِتَّةَ بَعْدَهُ فَكَأَنَّهُ صَامَ الْعَامَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ»، أَي: فِي الطَّعَامِ لِيُنْظَرَ اعْتِدَالَهُ، وَلَوْ لَمْ يَجُذُ مِنْ يَذُوقُهُ غَيْرَهُ، وَلَوْ لِصَانِعٍ يَحْتَاجُ لِدَوْقِهِ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً ذَوْقُ الْعَسَلِ وَالخَلِّ وَنَحْوَهُمَا، وَكَذَا يُكْرَهُ مَضْغُ ثَمَرٍ وَحُلُوُّ لِيَطْعَمَهُ لِصَبِيٍّ مِثْلًا، وَمِثْلُ ذَوْقِ الْمِلْحِ فِي الْكِرَاهَةِ لَمَسُّ أَوْتَارِ الرُّمَامَةِ وَالْقَطَانِينَ بِالرِّيْقِ لِيُضْلِحَّانَهُ، وَعَزَّالَةُ الْكَيْتَانِ تَرِيْقُ الْخَيْطِ بِفَمِهَا تَحْتَاطُ وَتَمُجُّ مَا اسْتَطَاعَتْ؛ لِأَنَّهُ صَنَعْتَهَا، فَيَجُوزُ لَهَا فِي الْكَيْتَانِ الَّذِي يُغَطِّنُ فِي الْمَبَلَّةِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ طَعْمٌ يَتَحَلَّلُ، فَيَجُوزُ لَهَا إِنْ كَانَ صَنَعْتَهَا بِخِلَافِ مَا يَغَطِّنُ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، فَيَجُوزُ لَهَا مُطْلَقاً سِوَاهُ كَانَ صَنَعْتَهَا أَمْ لَا، لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ طَعْمِهِ شَيْءٌ.

(١) قال القرافي في «الذخيرة» (٥٣٠/٢، ٥٣١): «واستحبَّ مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عيبتها الشرع من سؤال للخفة على المكلف بقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل من غيره، فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحتين وقال الشيبني شارح الرسالة: إنما كره مالك مخافة أن تلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها.  
انظر: «مواهب الجليل» (٤١٤/٢)، «منح الجليل» (١٢١/٢) مع «الاستذكار» (٣٨٠/٣).

(٢) صحيح: أصله عند النسائي في «الكبرى» (١٦٢/٢)، وأبي عوانة في «مسنده» (١٦٩/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٥/٦)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٥)، وبنحوه عند ابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد (٢٨٠/٥).  
وانظر: «الترغيب» (٦٧/٢).



ذَلِكَ وَمَجَّهٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكِرَاهَةِ.

(وَمُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ) وَذَلِكَ (كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ)، وَقَيَّدَ الْكِرَاهَةَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) بَعْدَ الْإِنْزَالِ (وَالْإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تُعْلِمِ السَّلَامَةَ بِأَنْ عَلِمَ عَدَمُهَا أَوْ شَكٌّ أَوْ ظَنٌّ أَوْ تَوَهُمٌ (حَرْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَيْتَهُ إِنْ أَمْدَى مِنْ ذَلِكَ)، أَي: مِمَّا كُرِهَ لَهُ فِعْلُهُ أَوْ حَرْمٌ (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) وَجُوبًا (فَقَطَّ وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَا فِيمَا كُرِهَ لَهُ فِعْلُهُ، إِنْ تَمَادَى حَتَّى أَنْزَلَ، وَأَمَّا إِنْ

قوله: «وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ»: فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ غَلَبَتْ قَضَى، وَإِنْ تَعَمَّدَ قَضَى وَكَفَّرَ.

قوله: «مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ»، أَي: سِوَاهُ كَانَ شَابًا أَوْ شَيْخًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

قوله: «كَالْقُبْلَةِ»، أَي: وَالْفِكْرِ.

قوله: «وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ»: بَل، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَيُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ التَّفْيِيدُ بِهِ بِالنَّظَرِ لِمَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ.

قوله: «بَعْدَ إِنْزَالِ»، أَي: إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَالْمَدْيِ.

قوله: «أَوْ ظَنٌّ»، أَي: عَدَمُهَا أَوْ تَوَهُمٌ، أَي: عَدَمُهَا، وَمَا قَالَه مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَهُمَ عَدَمَ السَّلَامَةِ، وَظَنَّ السَّلَامَةَ فِيهِ الْكِرَاهَةُ لَا الْحُرْمَةُ سِوَاهُ كَانَ الظَّنُّ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا فَالْأُولَى إِسْقَاطُهُ.

قوله: «إِنْ تَمَادَى حَتَّى أَنْزَلَ»، أَي: يَقْيِدُ هَذَا بِالْفِكْرِ وَالنَّظَرِ،

حَصَلَ الْإِنْزَالُ بِمَجَرَّدِ النَّظْرِ وَنَحْوِهِ فَفِي الْكُفَّارَةِ خِلَافٌ، قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: وَإِنْ أَمْنِي بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلَانِ.

\*\*\*

فحاصله: أَنَّ النَّظْرَ وَالْفِكْرَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُمَا مَنِيٌّ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِنْ تَكَرَّرَا وَكَانَتْ عَادَتُهُ الْإِنْزَالُ مِنْهُمَا أَوْ السَّلَامَةُ تَارَةً وَالْإِنْزَالُ أُخْرَى، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرَا وَكَانَتْ عَادَتُهُ السَّلَامَةُ فَلَا كُفَّارَةَ، وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ فَتَتَرَبَّعُ الْكُفَّارَةُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مَعَهُمَا مُطْلَقًا تَمَادِيٌّ أَمْ لَا، قَصْدُ اللَّذَّةِ أَمْ لَا، كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْإِنْعَاطُ<sup>(١)</sup> أَمْ لَا، كَانَتْ الْقُبْلَةُ فِي الْقَمِّ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَيُسْتَشْنَى مَا إِذَا كَانَتْ الْقُبْلَةُ لُودَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلَا كُفَّارَةَ إِذَا أَنْزَلَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَإِنْ أَمْنِي بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ»، أَي: وَاحِدَةً بِلَذَّةٍ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةٍ فَتَأْوِيلَانِ فِي تَكْفِيرِهِ وَعَدَمِهِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ مِنْهُ حَتَّى يَصِيرَ مُسْتَكْحَأً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْمَشَقَّةِ.

\*\*\*

(١) الْإِنْعَاطُ: قِيَامُ الذِّكْرِ وَاتِّشَارِهِ.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٦/٣).

(٣) قوله: فِي تَكْفِيرِهِ وَعَدَمِهِ: قَالَ الدُّسُوقِيُّ: التَّأْوِيلَانِ بِالْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ - يَعْنِي: لِلْمَدُونَةِ - لَا يَلْزُومُ الْكُفَّارَةُ وَعَدَمُهَا كَمَا فَهَمَهُ الشَّارِحُ - يَعْنِي: الدَّرْدِيرُ - وَقَدْ يُقَالُ: الْمَعْنَى: وَإِنْ أَمْنِي بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلَانِ، أَي قِيلَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْقَابِسِيِّ وَفَاقٌ لِلْمَدُونَةِ وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْفَطْرَ، وَقِيلَ: لَا كُفَّارَةَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ - كَمَا عِنْدَ ابْنِ يُونُسَ - وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا.

انظر: «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٩/١، ٥٣٠) مع «التاج والإكليل» (٤٣٤/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٥٣/٢) ط. دار صادر.

## قِيَامُ رَمَضَانَ

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَعَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَى «إِيمَانًا»، أي: تَصَدِيقًا

## قِيَامُ رَمَضَانَ

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أي: من الذنوب الصغائر، وأما الكبائر فلا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا تَبِعَاتُ الْعِبَادَاتِ فَلَا تُكْفَرُهَا التَّوْبَةُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا أَوْ التَّحَلُّلِ مِنْ أَرْبَابِهَا، كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، فَإِنْ قُلْتَ: حَمَلُ الذَّنُوبِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الصَّغَائِرِ مُشْكِلٌ بَأَنَّ الصَّغَائِرَ تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَكَذَا بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُكْفَرَاتِ، فَأَيْنَ الصَّغَائِرُ الَّتِي يُكْفَرُهَا الْقِيَامُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الذَّنُوبَ كَالْأَمْرَاضِ وَالْمُكْفَرَاتِ كَالْأَدْوِيَةِ لَهَا، فَمَنْ الذَّنُوبَ مَا لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا الصِّيَامُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا الْقِيَامُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثٌ: «إِنَّ مِنَ الذَّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكْفَرُهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُهَا السَّغْيُ عَلَى الْعِيَالِ»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ فَيُزْفَعُ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٍ، أَفَادَهُ النَّفْرَاوِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: رواه مالك (١١٣/١)، والبخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) هذه الرواية عند الطيالسي في «مسنده» (٢٣٦٠)، وهي شاذة؛ إذ لم ترد عند غيره ممن روى هذا الحديث.

(٣) لا يصح: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٥/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٠/٥٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٤/٤)، ونقل عن الذهبي أنه قال: خبر موضوع، وقال العراقي: سنده ضعيف. انظر: «فيض القدير» (٥٢٦/٢).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (٣١٧/١).

بِالْأَجْرِ الْمَوْعُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى «اخْتِسَابًا»، أَي: يَخْتَسِبُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَدَّخِرُهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، (وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ)، أَي: بِقِيَامِ رَمَضَانَ (إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ)، أَمَّا إِنْ خَشِيَ تَعْطِيلَهَا فَالصَّلَاةُ فِيهَا أَفْضَلُ (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)، وَهَذَا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى جَمْعِ مَا تَبَسَّرَ لِي مِنَ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَنَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأُضْلِهِ، فَفِيهِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ مَا يَكْفِي الْمُكَلَّفَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً»: الرِّياءُ: إِيْقَاعُ الْقُرْبَةِ بِقَصْدِ النَّاسِ، وَالسُّمْعَةُ: أَنْ يَعْمَلَ لِيَسْمَعَ النَّاسُ عَنْهُ بِذَلِكَ فَيُعْظَمُوهُ، وَيُكْرَمُوهُ، فَمَعْنَاهُمَا يَرْجِعُ لشيءٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ»، أَي: خَوْفُ الرِّياءِ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَمَّا إِنْ خَشِيَ تَعْطِيلَهَا»، أَي: عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَيَحْتَمِلُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَبَقِيَ شَرْطَانِ آخِرَانِ لِلْإِنْفِرَادِ، وَهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ فَاعِلُهَا آفَاقِيًّا بِالْمَدِينَةِ، ففَعَلَهُ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَثَانِيَهُمَا: أَنْ تَنْشَطَ نَفْسُهُ لِفَعْلِهَا فِي بَيْتِهِ، وَإِلَّا ففَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

قوله: «مِنَ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ»: وَهُوَ «شَرْحُ الْفَيْشِيِّ».

قوله: «صِغَرِ حَجْمِهِ»، أَي: قَدْرِهِ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، أَي: عَلَى حَجْمِهِ الصَّغِيرِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١).

ثُمَّ إِنِّي أَلْحَقْتُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بِخَمْسَةِ أَبْوَابٍ تَكَثَّرَ حَاجَةُ الْمُكَلَّفِ إِلَيْهَا، وَلَآئِهَا مُلْحَقَةٌ بِرُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَبِهَا تَتَمُّ فَائِدَةُ الْمُقَدِّمَةِ، وَهِيَ: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، وَبَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَبَابُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَبَابُ الذَّكَاةِ وَالْأُضْحِيَّةِ، وَبَابُ الْحَجِّ، وَأَتَيْتُ مِنْ كُلِّ بَابٍ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ وَهُوَ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

قوله: «وَلَآئِهَا مُلْحَقَةٌ»: كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كأنه قال لكثرة الحاجة إليها، ولأنها ملحقة، ثم إن إلحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط، وأما بقية الأبواب فهي من العبادات حقيقة، أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «وَهُوَ الْمُؤَفَّقُ»: قال بعض الفضلاء: لفظ «المؤفَّق» لم يُعلم وروده لا في كتاب ولا سنة، وأسماء الله توقيفية<sup>(١)</sup> على الصحيح فلعل المؤلف مشى على مذهب غير الجمهور<sup>(٢)</sup> من أن كل وصف يُشعر بمدح يجوز إطلاقه عليه تعالى، وإن لم يرذ كتاب ولا سنة أو يُقال: إن المؤلف رأى نصاً بأن لفظ: «مؤفَّق» يُطلق على الله تعالى، وهذا اللفظ وقع لكثير من المؤلفين وحاشاهم أن يفعلوا ذلك إلا لاستنادهم لِنَصٍّ.

(١) توقيفية: أي: يتوقَّف إطلاقها على الإذن من الله تعالى ورسوله، فلا يُسمَّى - سبحانه - عاقلاً ولا فاضلاً، والله تعالى هو الملك العزيز الذي ليس لعبيده أن يتصرفوا في أنفسهم إلا بإذنه، فكيف يكون لهم ذلك في أسمائه وصفاته.

انظر هذا المبحث في «إيثار الحق» لابن الوزير ص ٣١٤، «معنى لا إله إلا الله» للزرکشي ص ١٤١، «المواقف» للإيجي (٣/٣٠٦) مع «شرح الأسماء الحسنى» لزرُوق ص ٢٧، ط. دار الفضيلة بمصر بتحقيق مقبده عفا الله عنه.

(٢) ذهب الجمهور أن الأسماء توقيفية فلا تثبت إلا بنص أو إجماع على الصحيح، وأثبتها قوم بالاشتقاق من الأفعال والصفات، وما جاء في الصيغ من الدعوات وغيرها قال العلامة زُرُوق: وهو مذهب مرجوح عند العلماء ملحوظ عند المتصوفة. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني من الأشاعرة أن كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف، إذا لم يكن إطلاقه موهماً لما لا يليق بكبريائه تعالى.

انظر: «المواقف» للإيجي (٣/٣١٣)، «شرح الأسماء الحسنى» لزرُوق ص ٢٧، ٢٨، «شرح المقاصد في علم الكلام» للفتازاني (٢/١٧١)، «تيسير العزيز الحميد» ص ٥٣٩ سليمان بن عبد الله النجدي.



## الاعتكاف

### باب في أحكام الاعتكاف

وَالْاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ .....

### باب في أحكام الاعتكاف

وهو لغةً: لزوم الشيء من خير كقوله تعالى: ﴿... سَوَاءَ أَلَعَنْتُكَ فِيهِ  
وَأَلْبَدْتُ...﴾ [الحج: ٢٥]، أي: الملازم للمسجد الحرام والطاريء، أو شر كقوله  
تعالى: ﴿... فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ...﴾ [الأعراف: ١٣٨].  
واضطلاحاً: المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>، وهو  
كونه صائماً تالياً للقرآن أو ذاكراً لله أو مُصلياً كافاً عن الجماعة ومُقدّماته.  
قوله: «مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ»، أي: الخير الزائد ثوابه.

(١) الاعتكاف: لغةً: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً. وشرعاً: قال  
القرطبي: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في  
موضع مخصوص. وقال ابن عرفة: «لزوم مسجد مُباح لِقُرْبَى قاصِرة بصوم مغزوم على  
دوامه يوماً وليلة، سوى خروجه لجمعة أو لمُعْتَبِيهِ المَمْنُوع فِيهِ».

انظر: «تفسير القرطبي» (٣٣٢/٢)، «شرح حدود ابن عرفة» (١٦٢/١) مع «اللسان»  
(٢٥٥/٩)، «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي (٨٦/٤)، «الذخيرة» (٥٣٤/٢).

## المُسْتَحَبَّةُ .

\*\*\*

قوله: «المُسْتَحَبَّةُ»، أي: مُطلقاً في رمضان أو في غيره، وقيل: سُنَّةٌ مُطلقاً، وقيل: سُنَّةٌ في رمضان مُستحب في غيره والمعتمد الأول<sup>(١)</sup>؛ لأنه وإن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لكن لم يُواظب عليه كما ذكره في «الحاشية» هنا، ومثله في الخرشي، وقال ابن عبدالسلام: مقتضى الأحاديث أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ فَيَكُونُ سُنَّةً، وهو وجية<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) وعليه مشى جمع منهم ابن شاس حيث قال: وهو قربة، ومن نوافل الخير، لا سيما في العشر الأواخر، وقال ابن راشد: حكمه الندب ولفظ «التوضيح»: والظاهر أنه مستحب، إذ لو كان سُنَّةٌ لم يواظب السلف على تركه. وقال ابن العربي في «العارضة»: هو سُنَّةٌ لا يقال فيها مباح، وقول أصحابنا في كتبهم جائز: جهل، قال الأبى: يريد لوجود حقيقة السُنَّة فيه؛ لأنه ﷺ فَعَلَهُ وَأَظْهَرَهُ، ففي الصحيح [رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢)]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف أزواجه من بعده».

انظر: «عارضة الأحوزي» (٢/٤، ٣)، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢٦١/١)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (٥١٨/٢)، «الذخيرة» (٥٣٤/٢)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٩٠/٢)، «مواهب الجليل» (٤٥٤/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٧٠/٣)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٣١٠/١)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (٤٦٢/٢) ط: مركز نجيبويه.

(٢) وهو الحق الذي تؤيده الأحاديث والآثار، وبه جزم ابن العربي وابن عبدالبر في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٣١/١).

وانظر كتابي «الاعتكاف سننه وآدابه» ط. دار الفضيلة. ففيه بحث شافٍ في هذه المسألة.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ: النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالصَّوْمُ،

## شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ

قوله: «وَالْإِسْلَامُ»: فلا يصحُّ من كافر لعدم صِحَّةِ الْقَرْبَةِ منه، وإن وجبت عليه فالاعتكافُ لا يَصِحُّ إلا من المسلم الْمُتَمَيِّزُ، ولو امرأة أو صبيّاً مميّزاً أو عبداً فيصحُّ منهم إن أذن السَّيِّدُ أو الزَّوْجُ، والمُتَمَيِّزُ هو الذي يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَيَرُدُّ الْجَوَابَ بِمَعْنَى: أنه إذا خُوطِبَ بشيء من مَقَاصِدِ الْعُقُلَاءِ فَهَمَّهُ، وَأَحْسَنَ الْجَوَابَ عنه لا أنه إذا دُعِيَ أَجَابَ؛ لأنه يُوجَدُ في بعض الحيوانات.

قوله: «وَالْتَمْيِيزُ»: فلا يَصِحُّ اعْتِكَافُ مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ غَيْرِ مُتَمَيِّزٍ.

قوله: «وَالصَّوْمُ»، أي: لما رواه الحاكم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»<sup>(١)</sup>، قال مالك في «الموطأ»: وعلى ذلك الأمر عندنا بالمدينة. انتهى<sup>(٢)</sup>، وسواء قُبِدَ الصَّوْمُ بِزَمَنِ كَرْمُضَانَ أَوْ

(١) ضعيف مرفوعاً: رواه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٦٠٦/١)، والبيهقي (٣١٧/٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١١/٢)، وأشار البيهقي في «السنن الصغرى» (٤٦٠/٣) إلى ضعفه، وكذا النووي في «المجموع» (٤٧٨/٦) وقالوا: رفعه وهم والصحيح أنه موقوف وكذا في «مختصر خلافيات البيهقي» (١١٠/٣).

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣٧٥/٢) لابن عبد الهادي.

(٢) وقد رُوِيَ عن جمع من الصحابة أنه لا اعتكاف إلا بصوم، منهم عائشة وابن عمر وابن عباس، قال ابن عبد البر: وبه قال عروة والشعبي والزهري والثوري والأوزاعي والحسن بن حني وأبو حنيفة وصاحبه، وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صيام، وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود كلاهما قال: المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يصم.

انظر تفصيل هذه الآثار بأسانيدنا في: «مصنف عبدالرزاق» (٣٥٣/٤)، «الموطأ» (٣١٥/١)، «سنن أبي داود» (٢٤٧٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣/٢)، (٣٣٤)، «سنن البيهقي» (٣١٧/٤)، «الاستذكار» (٣٩٣/٣).



وَالْمَسْجِدُ.

فَإِنْ نَوَى أَيَّاماً تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ تَعَيَّنَ الْجَامِعُ وَإِلَّا فَفِي أَيِّ

سَبَبٍ كَنَذَرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ أُطْلِقَ كَمُتَطَّرِعٍ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ مُفْطِراً أَوْ دُونَ أَقْلٍ الْاِعْتِكَافِ، فَيُسَمَّى عِنْدَنَا جَوَارِأً، وَيُسَمِّيهِ الشَّافِعِيَةُ اِعْتِكَافاً مَعَ اِتِّفَاقِنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى حُصُولِ الثَّوَابِ فِيهِ.

قوله: «وَالْمَسْجِدُ»، أي: المسجد المُباح لعموم النَّاسِ، فلا يصحُّ الِاِعْتِكَافُ فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ، وَلَا فِي الكَعْبَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَإِنْ جَازَ لَهُ دُخُولُهَا.

قوله: «فَإِنْ نَوَى أَيَّاماً»، أي: أَوْ نَذَرَ أَيَّاماً وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ ذَكَراً بِالغَايَةِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ.

قوله: «تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ»، أي: يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

قوله: «تَعَيَّنَ الْجَامِعُ»: وَلَا يَصِحُّ الِاِعْتِكَافُ بِرَخْبَتِهِ، وَلَا الطَّرِيقَ مُطْلَقاً، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ فِيهِمَا مُطْلَقاً عَلَى الْمُعْتَمِدِ، فَمَسْأَلَةُ الِاِعْتِكَافِ مَشْهُورَةٌ مُبْنِيَّةٌ عَلَى ضَعِيفٍ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِيهِمَا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَيَصِحُّ الِاِعْتِكَافُ فِي صَخْتِهِ لَا فِي بَيْتِ خُطَابَتِهِ وَقَنَادِيلِهِ وَسَقَايَتِهِ وَسَطْحِهِ، وَلَوْ اِعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَامِعِ لِتَعَيُّنِهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَزَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ إِلَّا بِتَرْكِ ثَلَاثِ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَةٍ<sup>(٢)</sup> فَيَجْرِي عَلَى الْخِلَافِ فِي بَطْلَانِ الِاِعْتِكَافِ بِفِعْلِ كَبِيرَةٍ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٧١/٣، ٧٢) ط. عصرية.

(٢) تحديد العدد للحديث الوارد في ذلك، وقد سبق في باب الجمعة.

(٣) قال الخرشي: «إذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعينيها عليه، وإذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام فيعذر...» =

مَسْجِدٍ كَانَتْ، وَأَقْلُ الْاِغْتِكَافِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ نَذَرَ اِغْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ

وإن خرج بطل اعتكافه ويقضيه، ولو كان جاهلاً بذلك حديث عهد بالإسلام، ولا يُعذَرُ بجهله على الأظهر، كما نقله شيخنا عن الشيخ في «تقريره على الخرشي»، خلافاً لما في «الحاشية» هنا من أنه يُعذَرُ<sup>(١)</sup>، ولا يبطل اغتِكَافه بخروجه فإنه ضعيفٌ كما قال شيخنا.

قوله: «وإلا»، أي: بأن لم يَنْوِ أياماً تأخذه فيها الجمعة، أو كان ليس من أهل الجمعة فيعتكف في أي مسجد كان: أي بشرط أن يكون مباحاً غير محجورٍ عليه كما تقدم.

قوله: «وأقلُّ الاغْتِكَافِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»: هذا ضعيفٌ، والمُعْتَمَدُ أن أقلُّ الاغْتِكَافِ المُسْتَحَبُّ عشرة أيام لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم ينقص عنها، وأكثره شهر، ويكره ما زاد عليه، كما يكره ما نَقَصَ عن العَشْرَةِ كما هو مذهب «المدونة»، و«الرسالة»، وهو المُعْتَمَدُ<sup>(٢)</sup>، وقد يُجاب عن الشارح بأن المراد بقوله: «وأقلُّ الاغْتِكَافِ يومٌ وليلةٌ وأكثره لا حَدَّ له»، أي: من حيث الصَّحَّةِ، وإن كان مع الكراهة، وقيل: أقلُّه ثلاثة أيام، وقيل: يومٌ فالأقوال أربعة، وفائدة الخلاف تَظْهَرُ فيمن نَذَرَ اعتكافاً ودَخَلَ فيه ولم

---

= قال العدوي معقباً: «قوله: «خَرَجَ وَبَطَلَ» فإن لم يخرج حُرْمٌ عليه ذلك، وهل يبطل اعتكافه لارتكابه الذنب أم لا؟ والظاهر عدم البطلان؛ لأنه لم يرتكب كبيرة إلا على قول من يبطله بالذنوب مطلقاً. قلت: واستظهر الزرقاني عدم البطلان. انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٧٢/٣) مع «شرح الزرقاني مع البناي» (٣٩٢/٢)، «ضوء الشموع» (٦٦٦/١).

(١) وهو الذي جزم به الخرشي وتبعه العدوي، ونقله البناي عن الشرماس. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر ذلك في «المدونة» (٢٣٤/١) ط. دار صادر، «الرسالة» لابن أبي زيد ص ٨٨، «الشمرداني شرح القيرواني» للعلامة الآبي ص ٣٣٦ كلاهما بتحقيقنا. ط. دار الفضيلة، مع «التلقين» (١٩٨/١)، «التفريع» لابن الجلاب (٣١٢/١، ٣١٣)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٣١٢/١).

لَزِمَهُ وَإِنْ نَدَرَ اغْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، وَيَبْطُلُ بِمَا  
يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ سَكِرَ أَوْ جَامَعَ لَيْلًا

يَتَعَيَّن، فيلزمه عشرة أيام على الْمُعْتَمَد، ويلزمه يوم وليلة على قول الشَّارِح،  
ويلزمه ثلاثة أيام على القول الثالث، ويلزمه يوم فقط على القول الرَّابِع،  
وقد علمت المعتمد، أفاده الشَّيْخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>، وقرَّره شيخنا.

قوله: «وَمَنْ نَدَرَ اغْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ»، أي: لزمه ما نواه، وظاهره  
أنه إذا نذر يوماً لا يلزمه لَيْلَةٌ، وهو ضعيف، والمعتمد لزومها، وأما إن نذر  
بعض يوم، فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجِوَارَ فيلزمه ما نواه.

قوله: «مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ»، أي: عمداً، وقوله: «وَنَحْوَهُ»، أي: كحيف  
أو نِقَاسٍ نهاراً.

قوله: «وَكَذَا إِنْ سَكِرَ»، أي: بحرام وأما بحلالٍ فَيَبْطُلُ اغْتِكَافُ يَوْمِهِ  
إِنْ حَصَلَ السُّكْرُ نهاراً كالجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ، فيجري فيه ما جرى فيهما من  
التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

قوله: «أَوْ جَامَعَ»، يعني: أن الاغْتِكَافَ يبطل بالجِمَاعِ ولو لغير  
مُطَبِّقَةٍ، وإذا جامع نائمةً أو مُكْرَهَةً بطل اغْتِكَافُهَا، ومثل الجِمَاعِ الْقُبْلَةُ  
والمُبَاشَرَةُ وَاللَّمْسُ لَيْلًا أَوْ نهاراً بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ جُودِهَا بِالْفِعْلِ، ولو في فَمٍ  
على الْمُعْتَمَدِ فيما شأنه ذلك خِلافاً لمن قال: إن الْقُبْلَةَ بِالْفَمِ تُفْسِدُ مطلقاً،  
وحينئذٍ إذا قَبَّلَ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى، أَوْ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ لوداعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فِي فَمِهَا،  
وَلَا قَصْدَ لَذَّةٍ وَلَا وَجَدَهَا فَلَا يَبْطُلُ اغْتِكَافُهُ.

فَرَعٌ: مَنْ دَاوَمَ النُّظَرَ لَامْرَأَةٍ حَتَّى أَمْدَى فَيَنْبَغِي بَطْلَانِ اغْتِكَافِهِ كَمَا فِي  
«حاشية الخرخشي»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٩٠/٣).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٧٥/٣).

نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا وَأَوْلَى نَهَارًا بَطَلَ اغْتِكَافُهُ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ وَلَزِمَهُ أَنْ يُبْتَدِئَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِثْلُهُ مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ لِغَيْرِ عُدْرِ نَهَارًا، وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مَعَ غُرُوبِهَا وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ

قوله: «مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ... إلخ»، أي: مثل ما ذَكَرَ مِنَ السُّكْرِ وَالْجِمَاعِ فِي انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ وَالْإِبْتِدَاءِ مِنْ أَوَّلِهِ وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ لَعُدْرٍ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ نَسِيَانًا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ الْإِعْتِكَافَ وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ يَقْضِيهِ مُتَّصِلًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بِأَكْلٍ وَشَرِبَ مُتَعَمَّدًا فَيَبْطُلُ اغْتِكَافَهُ سِوَاءَ كَانِ الصَّوْمَ مَنْذُورًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ وَاجِبًا غَيْرَهُمَا كَرَمَضَانَ مَثَلًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَأَمَّا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ كَانِ ذَلِكَ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِقَاسٍ، فَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافَ وَيَبْنِي مَعَ الْقَضَاءِ لَكِنْ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ الْمَنْذُورِ مُطْلَقًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ وَاجِبًا كَرَمَضَانَ، وَأَمَّا إِنْ كَانِ فِي التَّطَوُّعِ فَفِي الْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ لَا قَضَاءَ، وَفِي النَّسْيَانِ قَوْلَانِ الْمَعْتَمِدِ مِنْهُمَا الْقَضَاءُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ»، أي: وَجُوبًا فِي الْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ وَاسْتِحْبَابًا فِي غَيْرِهِ.

قوله: «وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>: الْمَعْتَمِدُ أَنْ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٧٦/٣).

(٢) هذه نفس عبارة خليل في «مختصره» قال الشُّرَّاحُ: هذا التصحيح بناءً على أن أقل الاعتكاف يوم، وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بُدَّ أن يدخل قبل الغروب، وهي رواية عن مالك في «المبسوط»، وعلى مذهب المدونة وقول سحنون: لا بدَّ من الدخول عند الغروب.

قال ابن فرحون في قول ابن الحاجب: «وأقله يوم، وقيل: ليلة»، بداءته بهذا القول ليس بجيد؛ لأنه أضعف الأقوال.

انظر: «التاج والإكليل» (٤٦٣/٢)، «مواهب الجليل» (١٥٠/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٨٩/٣) ط. عصرية، «الفواكه الدواني» (٣٢٣/١)، «منح الجليل» (١٧٩/٢).

اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرِيدُ اغْتِكَافَ يَوْمِهَا سِوَاءَ نَوَاهُ وَحَدَّهُ أَوْ نَوَى أَيَّامًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَنَحْوِهَا مِنَ الضَّرُورَاتِ .

إن دخل قبل الفجر أو معه سواء كان منذوراً أو غيره كما أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»، وقرّره شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا تبعاً للمختصر، فإنه ضعيفٌ.

قوله: «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»: وهي البَوْلُ والغَائِطُ، فيذهب لقضائها في غير مَنْزِلِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ الْخَالِي أَوْ الْعَامِرِ وَزَوْجَتِهِ فِي الْعُلُوِّ، وَهُوَ فِي السُّفْلِ، وَيُكْرَهُ قِضَاءُ حَاجَتِهِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ زَوْجَتُهُ: بَأَنَّ كَانَتْ فِي الْعُلُوِّ، وَقَضَى حَاجَتَهُ فِي الْعُلُوِّ أَوْ فِي السُّفْلِ وَقِضَاهَا فِي السُّفْلِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بِهَا عَنْ اعْتِكَافِهِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَتُحَدِّثُهُ وَتَأْكُلَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَانِعٌ مِنَ الْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ وَلَا مَانِعٌ فِي الْمَنْزِلِ.

قوله: «وَنَحْوِهَا»، أَي: مِمَّا يَأْكُلُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ، فَيَخْرُجُ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقِفُ مَعَ أَحَدٍ يُحَدِّثُهُ، وَلَا لِقِضَاءِ ذَيْنِ أَوْ طَلَبِ حَدٍّ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَ قِضَاءِ حَاجَتِهِ شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَيُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهُ مِنْ أَقْرَبِ الْأَسْوَاقِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَبْعَدِ، فَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْوَاقِ بِالْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ.

فَائِدَةٌ: إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ هَلْ يَتَّعَيْنُ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْمَلَ اعْتِكَافَهُ بِمَسْجِدٍ آخَرَ أَقْرَبَ مِنْهُ أَوْ مِثْلَ الْأَوَّلِ فِي الْقُرْبِ تَرَدُّدًا فِي ذَلِكَ الْأَجْهَوْرِيِّ، قَالَ الثَّقْرَاوِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ الْأَوَّلَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لِعُدْرٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَوَّلِ بِلَا عُدْرٍ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يُكْمَلَ بِآخَرَ؛ بَلْ يَبْطُلُ، وَقَالَ شَيْخُنَا جَلْبِي: الظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ فِيمَا إِذَا تَسَاوَيَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْرَبَ تَعَيَّنَ الثَّانِي. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٢٣).

وَيُكْرَهُ اغْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَاشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ  
وَالتَّلَاوَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

### بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ

قوله: «وَيُكْرَهُ اغْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ»: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء، أي: يُسْتَحَبُّ له أن يكون مكفياً من أكل وشرب ونحوهما، فإن اعتكف غير مكفٍ أو اعتكف مكفياً، ثم احتاج جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه. قوله: «وَاشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ... إلخ»، أي: كالعلم تعليماً أو تعلماً إذا كان غير عيني وكثر، وأما إن كان عينيّاً فلا كراهة، كثر أم لا، وكذا إذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة، وكذا يُكره له الكتابة ولو في المصحف إن كثرت، ولم يتوقف معاشه عليها، وإلا فلا كراهة أيضاً. خاتمة: لا بأس أن يتطيّب المعتكف، وفي المعتكفة قولان: قيل: تَتَطَيَّبُ، وقيل: يُكره لها ذلك، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشى»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ<sup>(٢)</sup>

فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهَا لِتَكُونَ طَهْرَةً

(١) انظر: «شرح الخرشى مع العدوي» (٨٧/٣) ط. عصرية.

(٢) زكاة الفطر: قال ابن عرفة: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزئه المُسَمَّى لِلجُزْءِ الْمُفْضُورِ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ.

واسماً: صاعٌ يُعْطَى مُسَلِّماً.

انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرضاع (١٤٨/١)، «مواهب الجليل» (٣٦٦/٢).

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، .....

لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَرَفَقًا بِالْفُقَرَاءِ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَمَا فِي خَبْرٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ ذُلِّ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الصَّوْمُ مَوْقُوفٌ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ، فِإِذَا أُخْرِجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَوْمِهِ، ثُمَّ إِنْ الْفِطْرُ مَأْخُودٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَهِيَ الْخِلْقَةُ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَبْدَانِ، وَقِيلَ: لَوْجُوبِهَا بِالْفِطْرِ، فَقِيلَ: الْفِطْرُ الْجَائِزُ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَقِيلَ: الْوَاجِبُ بِفَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ كَذَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْفِطْرُ بِالنِّيَّةِ فَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْغُرُوبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ نِيَّةُ صَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُمْ: «صَوْمُ اللَّيْلِ» مَكْرُوهٌ مَعْنَاهُ: عَدَمُ الْأَكْلِ فِيهِ مَعَ نِيَّةِ الْفِطْرِ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْفِطْرِ عَدَمَ تَنَاوُلِ الْمَأْكُولِ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَعِنْدَ الْفَجْرِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْأَجْهَوْرِيُّ: وَزَكَاةُ الْعَافِيَةِ الْمَشِي فِي الطَّاعَاتِ، وَقَالَ: مَنْ زَارَ وَلِيًّا، فَإِنَّ التُّرَابَ الَّذِي يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهِ يُنْقَلُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ فَكُلُّ كَافِرٍ يَمْشِي عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِيهِ لِلْإِسْلَامِ، وَهِيَ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٣)</sup>. أَنْتَهَى.

قوله: «سُنَّةٌ»، أَي: ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

قوله: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، أَي: أَنَّ وَجُوبَهَا بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ، فَفِي التِّرْمِذِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ - أَي: فِي طُرُقِهَا -: أَلَا إِنَّ

(١) ضَعِيفٌ: رَوَاهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٤٨/٥)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٥٥/٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ١٣١، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٧٥/٤) وَضَعْفَهُ، وَكَذَا الْإِسْبِيلِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ خِلَافِيَاتِ الْبَيْهَقِيِّ» (٤٤٤/٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (٢٣٤/٢)، وَالزَّلِيلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤٣٢/٢).

(٢) انظُرْ ذَلِكَ فِي: «شَرْحِ الْخَرَشِيِّ مَعَ الْعَدَوِيِّ» (٥٤٨/٢)، (٥٤٩).

(٣) قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ التُّرَابَ الَّذِي يَضَعُ... بَعِيدٌ عَنِ الصَّحَّةِ شَرْعًا وَوَاقِعًا.

وَهِيَ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنِ الْمُخْرِجِ، وَكَذَا عَنِ كُلِّ مُسْلِمٍ .....

صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

فَائِدَةٌ: مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ يَكْفُرُ، وَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا لَا يَكْفُرُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَهِيَ»، أي: الزَّكَاةُ بِمَعْنَى الْمُخْرِجِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِخْرَاجُ، فِي عِبَارَتِهِ اسْتِخْدَامُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «صَاعٌ»<sup>(٣)</sup>: وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْأَجْهَرِيُّ: وَقَدَّرَ الصَّاعَ بِالْكَيْلِ الْمِضْرِيِّ قَدْحٌ وَثُلُثٌ، فَالرُّبْعُ الْمِضْرِيُّ يَجْزِي عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى الصَّاعِ إِذَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً وَقَصْدٌ بِهَا الْاسْتِظْهَارُ عَلَى الشَّارِعِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِجْرَاءَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ.

قوله: «أَوْ جُزْؤُهُ»، أي: فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ الْمَعْتَقِ بَعْضُهُ وَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جُزْءَ صَاعٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِمَنْ فَضَلَ عِنْدَهُ قُوتَ يَوْمِهِ مَعَ صَاعٍ أَوْ جُزْئِهِ إِنْ كَانَ وَخَدَهُ أَوْ قُوتَهُ وَقُوتَ عِيَالِهِ مَعَ صَاعٍ أَوْ جُزْئِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ، وَلَوْ خَشِيَ الْجُوعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَاعٌ وَلَا جُزْؤُهُ تَسَلَّفَ إِنْ كَانَ يَرْجُو الْوَفَاءَ، وَهَلْ وَجُوباً وَهُوَ ظَاهِرٌ «الْمَخْتَصِرُ»، وَ«الْمَدُونَةُ»<sup>(٤)</sup> أَوْ اسْتِحْبَاباً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ.

(١) ضَعِيفٌ بِهَذَا السِّيَاقِ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٧٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤١/٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٥٣/٢) وَضَعْفُهُ، وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «التَّنْقِيحِ» (٢٤٢/٢)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٤٢٠/٢).

(٢) انظُرْ أَسْلَ كَلَامِهِ فِي: «حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَى الْخَرَشِيِّ» (٥٤٦/٢) ط. عَصْرِيَّة.

(٣) الصَّاعُ: قُدِّرَ بِـ ٢١٧٥ غَرَاماً عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَفَقْهَاءِ الْحِجَازِ وَالصَّاحِبِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَدَّ = ١٣/١ رَطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَفَقْهَاءِ الْعِرَاقِ الصَّاعُ = ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَدَّ رَطْلَانِ، فَيَكُونُ: ٣٨٠٠ غَرَاماً.

انظُرْ: «الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ» د. وَهْبَةُ الزَّحِيلِيِّ (٧٥/١).

(٤) قَوْلُهُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَخْتَصِرِ وَالْمَدُونَةِ: أَمَّا الْمَخْتَصِرُ فَيَعْنِي: قَوْلُ خَلِيلٍ: «وَإِنْ =



تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِقَرَابَةِ أَوْ زَوْجِيَّةٍ، .....

قوله: «تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ»: اعلم أن زكاة الفِطْرِ تابعة للتَّفَقَّةِ إلا في ثلاث مسائل: (المُطَلَّقة بائناً وهي حامل، والمملتزم بنفقته، والأجير بنفقته)، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup> وقرَّره شيخنا.

قوله: «بِقَرَابَةِ»، أي: كالولد الذَّكَرُ للبلوغ، والأنثى بالدُّخول على الزَّوْجِ المُوسِرِ البالغ بها أو طلبها للدُّخول مع بُلُوغِهِ وإطاقَتِهَا هذا إذا كان الوَلَدُ ذَكَرًا أو أنثى مُسَلِّمًا لا مال له، وأمَّا لو كان له مالٌ أو كافرًا فلا يخرجُ عنه، وأمَّا إن بَلَغَ الوَلَدُ فلا يخرج عنه إن كان صَحِيحًا، وأمَّا إن كان زَمِنًا فيخرجُ عنه.

قوله: «أَوْ زَوْجِيَّةٍ»: ولو أَمَةٌ دخل بها أو دُعِيَ إلى الدُّخول وسواء كانت عَنِيَّةً أو فقيرة أو مُطَلَّقة رجعية، والعبد تَلْزَمُهُ زكاةُ الفِطْرِ عن زوجته، ولو حُرَّةً لوجوبِ إنْفَاقِهِ عليها، كذا ذكره في «الحاشية» هنا تَبَعًا للزُّرْقَانِي، ورَدَّهُ البَنَانِي وقال: بل العبد لا يخرج عن زوجته، كما لا يخرج عن عبيده، ومثله للثَّفَرَاوِي، قال شيخنا: وهو المُعَوَّل عليه خلافًا لما في «الحاشية» هُنَا وَالزُّرْقَانِي<sup>(٢)</sup>.

= بتسلف، وأما «المدونة» فقولها: «ويؤديها المحتاج إن وجد، أو وجد من يسلفه»، قال الصَّقَلِي في «التقييد»: وكذا ابن المَوَاز وابن حبيب: لا يلزمه أن يتسلف، لأنه ربما تعذر وجود القضاء، فبقي ذلك في ذمته، وذلك من أعظم الضرر.

قال الشُّرَاح: ولو قال خليل: «ولو بتسلف» للإشارة إلى الخلاف المذهبي لكان أول. وقال ابن رشد: التَّسَلَّفُ مستحب.

انظر: «تهذيب المدونة» البراذعي (٤٨٢/١)، «التاج والإكليل» (٣٦٦/٢)، «مواهب الجليل» (٣٦٦/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤٨/٢) ط. عصرية. «بلغة السالك» (١٠٥/٢)، «حاشية البناني على الزرقاني» (٣٣١/٢).

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٢/٢).

(٢) قال الزرقاني في «شرحه»: «وظاهر قوله: «أو زوجية»: ظاهر شموله للزوج العبد، =

قَوَائِدُ:

الأولى: يجوزُ للمزاة دفع زكاتها لزوجها الفقير، ولا يجوزُ له دفعها لها ولو كانت فقيرة.

الثانية: إذا علم مسافر أن أهله يخرجون عنه بوصية أو عادة يُندب له أن يخرج وإلا بأن لم يعتد، ولم يوص لم يكف إخراجهم عنه، ويجب عليه الإخراج، والمعتبر أغلب قوت المُخرج عنه، وكذا يجوز له أن يخرج هو عنهم.

الثالثة: قال بعضهم: الظاهر أنه يجزىء أن يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة، وينبغي أن يقال ذلك أيضاً في زكاة الأموال، فإن قلت: هذا لا يتم؛ لأنها لا تجب إلا على غني ولا يأخذها إلا فقير، قلت: الفقير من لا يملك قوت عامه، وقد يملك نصاباً لا يكفيه قوت عامه، ويُفضل عن قوت يومه ما يُخرجه زكاة فطره.

قوله: «أَوْ رِقٌّ»، أي: عبيد أو إماء كأم ولد ومعتق لأجل، وقين بالأولى ولو آبقاً إن رُجي عوده.

قَائِدَانِ:

الأولى: إذا زال رِقُّ العبد يوم العيد، فَيُسْتَحَبُّ له أن يُخرجها، وإن أخرجها عنه سيدهُ وجوباً، وبهذا يُلغزُ فيقال: لنا زكاة فطر طُلبت في يومٍ واحدٍ مرتين بدونِ خطإٍ في أحدهما.

= فِطْرَةٌ زوجته ولو حرّة عليه، لوجوب إنفاقه عليها... قال البناني: فيه نظر؛ إذ شرط من تجب عليه أن يكون حرّاً، فكيف يُخاطبُ بها العبد.

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٣٤/٢)، «بلغة السالك» (١٠٧/٢)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٥١/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٤٨/١، ٣٤٩).

وَإِنْ مَكَاتِبًا أَوْ مُدَبَّرًا، وَيُخْرِجُهَا عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفَقِيرَيْنِ وَزَوْجَةَ أَبِيهِ  
وَخَادِمَهَا، وَتُوَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ الْبَلَدِ .....

الثانية: قال في «المدونة»: لا زكاة على عبيد العبيد<sup>(١)</sup>، أي: لا يُزَكِّي  
عنهم سيدهم؛ لأن ملكه غير مُستقر، ولا سيد سيدهم؛ لأنهم ليسوا عبيداً  
له، وإنما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم؛ لأن نفقتهم  
على سيدهم كذا في «الحاشية» وغيرها.

قوله: «وَإِنْ مَكَاتِبًا أَوْ مُدَبَّرًا»: الأولى أن يُبالغ على المكاتب فقط؛  
لأنه هو الذي فيه الخلاف، وإنما كان المعتمد أن يخرج عنه؛ لأنه إذا عجز  
رَجَعَ رَقاً لسيده، ولا فَرْق في الأرقاء بين أن يكونوا للقينة أو للتجارة كانوا  
أصحاء أو مَرْضَى أو زَمَنَى كانت قيمتهم أنصاباً أو أقل.

قوله: «وَزَوْجَةَ أَبِيهِ»، أي: أبيه الفقير.

قوله: «وَخَادِمَهَا»، أي: خادم كل واحد ممن ذُكِرَ من قرابة أو أم  
أو أب أو زَوْجَةَ أب، إن كان ذلك الخادم رقيقاً لا بأجرة، وإن لزمته  
نفقته.

قوله: «وَتُوَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ الْبَلَدِ»، أي: يجب أن تُؤدَّى زكاة الفطر  
من غالب قوت أهل البلد، وهل يُعتبر الغالب في شهر رمضان أو في جميع  
العام قولان المعتمد منها الأول كما في «حاشية الخرخشي» و«البناني»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ذلك في «الموطأ بشرح الباجي» (١٩١/٢) مع «المدونة» (٢٩١/٢) ط. الإمارات  
«شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٥٢/٢).

(٢) وهذا القول في الأصل ما نقله ابن ناجي عن شيوخه وقال: وكان شيخنا يُعجبه ذلك  
وهو كذلك؛ لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يُؤكَل فيه؛ لأنه سبب ولأنه  
بفراغه تجب.

انظر: «مواهب الجليل» (٣٦٩/٢)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٤٩/٢)، «شرح  
الزرقاني مع البناني» (٣٣٢/٢).

قوله: «عَيْشِ الْبَلَدِ»: بلد المُزَكِّي سواء تساوى قوتُ الجميع أو كان قوتهم أعلى من قوته لا إن كان قوتهم أدنى منه، وأخرج من قوته، فيجزىء، بل يُندب، وكذلك يجزىء إذا اقتات الأذنى لفقر لا لِشُحٍّ أو عَادَةً كَبَدَوِيٍّ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ بِالْحَاضِرَةِ وهو عَنِّي.

والحاصل: أنه إذا اقتات الأذنى لعجز يَجزىء اتِّفَاقاً، وإن كان لِشُحٍّ أو كَسِرِ نَفْسِهِ أو عَادَةً، فلا يُجزىء على الْمُعْتَمَدِ كما في «حاشية الخرخشي»،<sup>(١)</sup> وقرَّره شيخنا.

قوله: «وَلَوْ أَقْطَاً»<sup>(٢)</sup>، أي: هذا إذا كان غير أَقْطاً أو غير دَخَنٍ<sup>(٣)</sup> من قَمْحٍ وشَعِيرٍ وسُلْتٍ<sup>(٤)</sup>، وتمر وزبيبٍ ودُرَّةٍ وأرز، بل ولو كان أَقْطَاً أو دَخَنًا فهذه تسعة بالأقْطِ والدَّخَنِ.

والحاصل: أنه إذا اقتيت شيء من هذه التسعة تَعَيَّنَ الإِخْرَاجُ منه إن كان واحداً فقط أو أكثر وغَلَبَ واحدٌ، فإن كان اثنين أو أكثر وتساويا خَيْرٌ، فلو انفرد غير التسعة بالاقْتِيَاتِ أو تَعَدَّدَ مساوياً أو غالباً،

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٥٧/٢) مع «مواهب الجليل» (٣٧٥/٢)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٥١٢/١).

(٢) الأقط. هو جبن اللبن المستخرج زَبْدُهُ، وقيل: «لبن مجفف مستجر مُسْتَخَجَرٌ يطبخ به».

انظر: «مواهب الجليل» (٣٥٨/٢)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٥٠/٢)، «بلغة السالك» (١٠٨/٢).

(٣) الدخن: نبات عشبي من الفصيلة النَّجِيلِيَّةِ، حَبُّه صغير أملس كحَبِّ السَّمْسَمِ يَبْتِ بَرِّيًّا ومزروعاً.

انظر: «الوسيط» (٢٨٥/١)، «القاموس» ص ١٥٤١.

(٤) سُلْتٌ، قال الخرخشي: حَبُّ بين الشعير والقمح، لا قِشْرَ لَهُ، يُغْرَفُ عند المغاربة بشعير النبي ﷺ.

انظر: «شرح الخرخشي» (١٧٠/٢) ط. دار صادر، «الفواكه الدواني» (٣٢٨/١).

وَدَخْنَا، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، أَي: صَلَاةَ الْعِيدِ،

فإن وجد واحد من التسعة أخرج منه في الثلاث، وإن لم يوجد واحد من التسعة أخرج من الغير إن اتحد، ويخير أن تعدد وتساويا ومن الأغلب إن كان أغلب، هكذا قال شرح «المختصر»، وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق، والتحقيق أنه إذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة، فيجوز له الإخراج من الذي اقتيت به، ولو مع وجود واحد من التسعة أو وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي، وارتضاه الشيخ في «حاشية الخرشي»، وقرره شيخنا وغيره خلافاً لما في «الحاشية» هنا فإنه ضعيف<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَوْ أَقْطَأَ»: بل ولحمًا، والأقْطَأُ بفتح الهمزة، وكسر القاف وبكسر الهمزة، وسكون القاف، وهو خائر اللبن المُخْرَجُ زُبده، والمعتمد أنه يخرج من اللبن واللحم قَدْر الصَّاعِ وزناً، وهو خمسة أذْطَالٍ وثُلث لا قَدْر ما يُشْبَعُ من غيرهما، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(٢)</sup>، وقرره شيخنا.

قوله: «وَدَخْنَا»: هو حَبُّ صَغِيرِ الْخِلْقَةِ طَعَامِ السُّودَانِ.

قوله: «وَقَبْلَ الصَّلَاةِ»، أَي: صَلَاةِ الْعِيدِ، ولو بعد العُدُوْ إلى المُصَلِّي، ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا في «الحاشية» هنا، وقال في «حاشية الخرشي»: المُعْتَمَدُ نَدْبُ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعُدُوْ إلى المُصَلِّي وبعد الفَجْرِ، فإن أخرج بعد الصَّلَاةِ فخلافاً الأوْلى، فإن لم يوجد مُسْتَجِبٌ في الوقت المَنْدُوبِ فعزلها كإخراجها في تفصيله، ويُستحب غَرْبَلَةُ الْقَمْحِ وغيره

(١) انظر تفصيل ذلك في: «المعونة» للقاضي عبدالوهاب (٣٢٣/١)، شرح الزرقاني مع البناني (٣٣٦/٢)، مواهب الجليل (٣٦٩/٢)، شرح الخرشي مع العدوي (٥٤٩/٢، ٥٥٠) ط. عصرية، ضوء الشموع وحاشيته لحجازي العدوي (٦٢٥/١)، منح الجليل (١٠٣/٢).

(٢) انظر: شرح الخرشي مع العدوي (٥٥٠/٢).

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ صَاعاً وَاحِداً لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعاً مُتَعَدِّدَةً لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلْثُهُ<sup>(١)</sup> زَائِداً عَلَى الثَّلْثِ فَيَجِبُ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمَيْنِ»: وهل هذا الجواز مُطلقاً، أي: سواء كان المُتَوَلَّى لِتَفْرِقَتِهَا صاحبها أو الإمام أو غيرهما، وهو المعتمد كما في «الحاشية» هنا، ومثله في «حاشية الخرخشي» أو الجواز المَذكور إنما هو إذا دَفَعَهَا لِمَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِقَتَهَا وعليه ولو تولى صاحبها تَفْرِقَتَهَا، فإنه لا يجوز له، ولا يُجزئه وهو قولٌ ضعيف، ومحلُّ القولين إذا أتلَفها الفقيرُ قبل وقت الوجوب، وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذي يجب فيه لأجزاء باتِّفاق.

قوله: «وَالثَّلَاثَةُ»: الصُّواب حذف قوله: «وَالثَّلَاثَةُ»؛ لأن «المدونة»<sup>(٣)</sup> اقتصرَت على اليومين، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرخشي»، وقرَّره شَيْخُنَا.

قوله: «وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ صَاعاً... إلخ»، أي: وإن كان خلاف الأفضل.

قوله: «وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ رَمَتْهَا»، أي: لا تسقط زكاةُ الفِطْرِ عَمَّنْ

(١) في المطبوعة: غَلْثُهُ، والتصويب من «خ».

وَالغَلْثُ: الرديء من كل شيء، أما الغَلْثُ: لغةٌ: الحَلْطُ، وطعام مغلوث، أي: مخلوط كبيرٌ بشعير ونحوه، وأفاد الحطاب أن الغَلْثُ: ما كان من غير جنس الطعام كالفشر ونحوه.

انظر: «اللسان» (١٧١/٢) مع «تهذيب اللغة» (١٠٣/٨)، «مواهب الجليل» (٣٥٧/٤)، «الشرح الكبير» (٢٠٩/٣)، «منح الجليل» (٢٠/٥).

(٢) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٥٥/٢).

(٣) لقول «المدونة»: وإن أذاها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به.

انظر: «تهذيب المدونة» للبرادعي (٤٨٢/١)، «المدونة» (٣٥٠/٢)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٥٥٧/٢، ٥٥٨).

زَمَنِهَا، أَي: زَمَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ،

لزمته بِمُضِيِّ زَمَنِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ فَجْرِهِ؛ بَلْ يُخْرِجُهَا لِمَاضِي السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ عَنْهُ وَعَمَّنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، وَأَمَّا لَوْ مَضَى زَمَنُ وَجُوبِهَا، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَلَا يَأْتُمُّ الْمُسِيرُ مَا دَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَاقِيًا، فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ أَيْم.

قوله: «وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِلْحُرِّ»، أَي: لِلرَّقِيقِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا.

قوله: «الْمُسْلِمِ»، أَي: لَا لِلْكَافِرِ، وَلَوْ مُؤَلَّفًا<sup>(١)</sup> وَجَاسُوسًا.

قوله: «الْفَقِيرِ»، أَي: فَاقِرُ الزَّكَاةِ فَتُدْفَعُ لِمَالِكٍ نَصَابٍ لَا يَكْفِيهِ لِعَامِهِ وَتُدْفَعُ لِلْمَسْكِينِ بِالْأَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ بِبَلَدِهَا نَقَلَتْ لِأَقْرَبِ بَلَدٍ فِيهَا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِأَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهَا لَا مِنْهَا؛ لِثَلَاثٍ يَنْقُصُ الصَّاعُ هَذَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُزَكِّي، فَإِنْ دَفَعَهَا لِلْإِمَامِ، فَاقِيلُ: نَقَلَهَا بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، وَقِيلُ: مِنْ الْفَيءِ، وَمَحَلُّ دَفْعِهَا لِلْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ يُعْطَى حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا كَانَ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ انْقَطَعَ حَقُّهُمْ، فَفِي هَذَا الزَّمَانِ يَجُوزُ لِلشَّرِيفِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ فَاقِرًا أَوْ مَسْكِينًا؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَتُدْفَعُ لَهُ الزَّكَاةُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتْ زَكَاةَ فِطْرٍ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تُدْفَعُ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرَ، فَلَا تُدْفَعُ لِمَنْ يَتَوَلَّأُهَا، وَلَا لِمَنْ يَخْرُسُهَا وَلَا تُعْطَى

(١) مُؤَلَّفًا: يَعْنِي: مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ: قَالُوا: وَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ فَيُؤَلَّفُونَ بِالْعَطَاءِ لِيَنْكُفَّ غَيْرُهُمْ بِانْكَفَافِهِمْ وَيُسَلِّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَقِيلَ: قَوْمٌ إِسْلَامُهُمْ ضَعِيفٌ، فَيَقْوَى بِالْعَطَاءِ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَا سَهْمَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ تَدْعُو حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ.

انظر: «الذخيرة» (١٤٦/٣) مع «الاستذكار» (٢١١/٣، ٢١٢)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص ٧٥، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢٤٣/١)، «المعونة» لعبد الوهاب (٤٤٢/١).

(٢) انظر أصل النص في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٨/٢).

وَلَا يَلْزِمُهُ عُمُومُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

لمجاهد أيضاً، ولا يشتري له بها آلة للجهاد، ولا للمؤلفة قلوبهم، ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيراً بالموضع الذي هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر، ولا يعطى منها ما يوصله إلى بلده، ولا يشتري منها رقيق ولا لغارم.

قوله: «وَلَا يَلْزِمُهُ عُمُومُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ»، أي: المذكورة في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَأَنَّ السَّبِيلَ...﴾ [التوبة: ٦٠]، وظاهر كلام الشارح أنه لو دفعها للأصناف الثمانية تجزئ؛ لأنه إنما نفى اللزوم فقط؛ وليس كذلك، فما قاله ذكر للشيء في غير محلّه، فإنه في صدقات الأموال، وأما صدقة الفطر فلا تجزئ إلا للفقراء أو للمساكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط، وأجيب عن الشارح بجوابين:

الأول: أن قوله: «وَلَا يَلْزِمُهُ»، أي: المركزي لا بقيد زكاة الفطر؛ بل زكاة الأموال وفيه ما فيه.

الثاني: أنه قصد بذلك الردّ على الشافعية القائلين: بأنه يلزمه عموم الأصناف الثمانية<sup>(١)</sup> في زكاة الفطر وغيرها فتدبر.

\*\*\*

(١) هذا هو المشهور عند الشافعية من وجوب استيعاب الأصناف الثمانية، واختار جماعة من الشافعية منهم الإصطخري أنه إذا تولى إخراجها بنفسه جاز أن يقتصر على صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية، فيدفعها إلى ثلاثة من أي الأصناف شاء، ولا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة، وإن دفعها إلى الإمام لم يعطها إلا في جميع الأصناف.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٣٨٧)، «الوسيط في المذهب» للغزالي (٤/٥٦٩)، «روضة الطالبين» (٢/٣٢٩) للنووي، «فتاوى ابن الصلاح» ص ٢٦٥، «أسنى المطالب» (١/٤٠٢).



## باب الزكاة

وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

## باب الزكاة

الزكاة لغة: الثمؤ والزيادة، يُقال: زَكَا المَالُ وَزَكَا الزَّرْعُ: إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَشَرَعَا: مَالٌ مَخْصُوصٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ<sup>(١)</sup> إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

قوله: «وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ»، أَي: بِالكَتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِوَجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا، وَتَجْزِيهِ وَإِنْ بَقِيَ، وَفُرِضَتْ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

قوله: «بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ» لَمْ يَعُدَّ مِنْهَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ وَجُوبَ زَكَاةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَلَى وَليهِمَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ مِلْكَ النَّصَابِ وَمُرُورَ

(١) قوله: من مال مخصوص: قال العلماء: هو الثعم والحزب والثقدان وعروض التجارة والمعادن، وقد جاء في تعريف العلامة الدردير لهذا الشطر: «... من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحزب».

وانظر: «شرح الصغير مع الصاوي» (٥/٢، ٦) ط. الإمارات، «إيضاح المعاني على رسالة القيرواني» لمقيدته ص ٩٠، «حاشية البناني على الزرقاني» (٢/٢٠٤).

(٢) قوله: على وليهما: لأن الخطاب لا يتعلق بفعل الصبي والمجنون، ووليهما مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة، فليس التكليف من شروط وجوبها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الثلاثة، أما أبو حنيفة فإنه يشترط عنده في وجوب الزكاة أربعة شرائط. الإسلام والحرية، [وهما موضع اتفاق]، والبلوغ والعقل، والخلاف فيهما.

انظر: «عيون المجالس» للقاضي عبدالوهاب (٤٩٧/٢، ٤٩٨)، «الإشراف» له (٣٨٨/١)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص ٧٥، «الذخيرة» (٥٢/٣) مع «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٦/٢)، «البحر الرائق» لابن النجيم (٢/٢١٧).

الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ النَّصَابِ، .....

الْحَوْلِ سببٍ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ<sup>(١)</sup> وَرَفَعَ لِحَاكِمِ مَالِكِيٍّ إِنْ خَشِيَ تَغْرِيمًا مِنْ حَنْفِيٍّ.

قوله: «الإِسْلَامُ»: المعتمد أن الإِسْلَامَ شرطٌ صِحَّةً، فَالْكُفَّارُ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، لَكِنْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ إِلَّا بِالإِسْلَامِ.

قوله: «وَالْحُرِّيَّةُ»: فلا تجب على رقيقٍ قِنْ أو ذِي شائبةٍ كَمُدْبِرٍ ومكاتبٍ ومُعْتَقِي بَغْضُهُ، فلا تجبُ عليه زكاةٌ لعدم تمامِ مِلْكِهِ، وإن لم يَجُزْ انْتِزَاعُ ماله كالمكاتبِ، ولا على السَّيِّدِ؛ لأن من ملك إن يملك فلا يُعَدُّ مالِكًا، فإن قلت قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، يقتضي أن العبد لا يملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم: إنه يملك لكن ملكاً غير تام؟ فالجواب: أن الصِّفَةَ مُخَصَّصَةٌ لَا كاشِفَةٌ؛ لأن الأصل في الصِّفَةِ أن تكون مُخَصَّصَةٌ وهذا معنى قول بعضهم: لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن يكون كل عبد لا يملك.

قوله: «وَمِلْكُ النَّصَابِ»<sup>(٢)</sup>، أي: ملكاً كاملاً، فلا تجب على غاصبٍ، ولا على مُودِعٍ، ولا مالكٍ بعضٍ نِصَابٍ لعدم مِلْكِ النَّصَابِ، ولا في ملكٍ الغنِيمَةِ لعدم استقرارها.

(١) خطاب الوضع: خَبَّرَ استفيد من نصب الشارع علماً مُعَرَّفًا لِحُكْمِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَضَعَهُ اللَّهُ فِي شَرَائِعِهِ، أَي: جعله دليلاً وسبباً وشرطاً ومانعاً يُعْرَفُ عِنْدَ وُجُودِهَا أَحْكَامُ الشَّرْعِ مِنْ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.

انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٣٤/١) مع «الإبهاج» للسيكي (١٧٩/١)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (١٠٤٧/٣).

(٢) النصاب: لغةً: الأصل، وشرعاً: القدر الذي إذا بلغها لمال وجبت الزكاة فيه، وَسُمِّيَ نِصَابًا أَخْذًا لَهُ مِنَ الثُّصْبِ، لِأَنَّهُ كَعَلَامَةِ نُصِبَتْ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ.

انظر: «بلغة السالك» (٦/٢) ط. الإمارات، «حاشية البناني على الزرقاني» (٢٠٤/٢).

وَمُرُورُ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَجِيءُ السَّاعِي فِي  
الْمَاشِيَةِ إِنْ كَانَ.

قوله: «وَمُرُورُ الْحَوْلِ»، أي: لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا زَكَاةَ  
فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَ الْحَوْلُ حَوْلًا لِتَحْوُلِ الْأَحْوَالِ  
فِيهِ، كَمَا أَنَّ السَّنَةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَنُّهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا، أَيْ: تَغْيِيرِهَا، وَكَذَا  
سُمِّيَ الْعَامُ عَامًا لِعُمُومِ الشَّمْسِ فِيهِ حَتَّى تَقْطَعَ الْفَلَكَ.

قوله: «وَمَجِيءُ السَّاعِي فِي الْمَاشِيَةِ إِنْ كَانَ»: اللَّهُ دَرُّ الشَّارِحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى - حَيْثُ لَمْ يَزِدْ وَعَدَّ وَأَخَذَ، وَأَصْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِلْسَّنْهَوْرِيِّ وَسَرَتْ  
لِلْأَشْيَاخِ حَتَّى لِلشَّيْخِ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَالصُّوَابُ حَذَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَمَا  
قَالَ الرَّمَاصِيُّ وَالشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَارْتِضَاءُ شَيْخُنَا وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ  
لَوْ تَوَقَّفَ الْوَجُوبُ عَلَيْهَا لِاقْتِضَى أَنَّ الْوَارِثَ يَسْتَقْبَلُ إِنْ مَاتَ الْمَالِكُ بَعْدَ  
مَجِيءِ السَّاعِي وَقَبْلَ عَدِّهِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ أَخْذِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يَسْتَقْبَلُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ بَلُوغِ السَّاعِي، وَأَيْضًا الْوَجُوبُ  
هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْعَدِّ وَالْأَخْذِ فَهُوَ سَابِقٌ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْمَاشِيَةِ وَنَقْصُهَا بَعْدَ  
مَجِيئِهِ فَمَبْحُوثٌ آخَرُ وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَجِيئِهِ، فَإِنْ مَرَّ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ  
وَقَدْ كَمَلَتْ لَمْ يَأْخُذْهُ.

(١) فِيهِ بَحْثٌ: رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي  
دَاوُدَ (١٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٦٣١)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٢٢)، وَالدَّارِقُطَنِيِّ (٩٠/٢)، وَرُوِيَ  
كَذَلِكَ مَوْقُوفًا عَنْهُمْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٥/٤ - ٧٧)، وَابْنِ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ»  
(٣٧٩/٣ - ٣٨١)، وَأَحْمَدَ (١٤٨/١)، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٦/٢)، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ  
وَقَفَّهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَالْآثَارُ  
تَعَضُّدُهُ فَيُصَلِّحُ لِلْحُجَّةِ.

انظُرْ: «تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (١٥٦/٢) مَعَ «التَّحْقِيقِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٧/٢)، «نَسَبُ الرَّايَةِ»  
(٣٢٩/٢)، «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤٥٨/٥).

(٢) انظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي: «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ مَعَ الْبَنَانِيِّ» (٢٢٤/٢، ٢٢٥)، «شَرْحُ  
الْخَرَشِيِّ مَعَ الْعَدَوِيِّ» (٤١٩/٢، ٤١٠)، «ضَوْءُ الشَّمْعِ» (٥٦٨/١، ٥٦٩).

أَمَّا زَكَاةُ الْحَرِثِ فَيَوْمُ حَصَادِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَامُ الْحَوْلِ  
وَلَا زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ وَالْتَمْرِ .....

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدُّ وَلَا أَخْذُ، وَكَلَامُ الْمَحْشِيِّ  
ضَعِيفٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ رَبَّ الْمَاشِيَةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، فَلَا تَجِبُ،  
وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَجِيئِهِ وَقَبْلَ الْعَدِّ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْأَخْذِ، فَتَجِبُ، فَالْمَدَارُ فِي  
الْوَجُوبِ فِي حَالِ الْمَوْتِ عَلَى مَجِيءِ السَّاعِي إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَاعٌ، وَأَمَّا لَوْ  
ذَبِحَ مِنْهَا فِرَاراً قَبْلَ الْحَوْلِ بِقُرْبٍ أَوْ بَعْدَ وَقَبْلَ الْمَجِيءِ أَوْ بَعْدَ الْمَجِيءِ وَقَبْلَ  
الْعَدِّ أَوْ بَعْدَ الْعَدِّ وَقَبْلَ الْأَخْذِ، فَتَجِبُ فِي الْأَرْبَعِ، وَمِثْلُهَا التَّلْفُ فِرَاراً، وَأَمَّا  
لَوْ كَانَ مِنَ اللَّهِ فَلَا تَجِبُ فِي الْأَرْبَعِ، وَأَمَّا لَوْ ذَبِحَ لَا بِقَصْدِ فِرَارٍ فَلَا تَجِبُ  
اتِّفَاقاً إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَجِيءِ، وَعَلَى الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ  
بَعْدَ الْمَجِيءِ وَقَبْلَ الْعَدِّ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْأَخْذِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ  
الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قَوْلُهُ: «فَيَوْمُ حَصَادِهِ»: الْمَعْتَمَدُ أَنَّ الْوَجُوبَ فِي الْحَبِّ بِالْإِفْرَاقِ، أَي:  
صَيْرُورَتِهِ قَمْحاً لَيْناً، وَفِي التَّمْرِ بِبِلُوغِهِ الْحَدِّ الَّذِي يَجِلُّ بِيَعِهِ فِيهِ هَذَا هُوَ  
الْمَعْتَمَدُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ خِلَافاً لِمَا فِي  
«الْحَاشِيَةِ» هُنَا مِنْ أَنَّ وَجُوبَهَا فِي الْحَبِّ يُنْسَبُ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: «وَلَا زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ... إلخ»: اعْلَمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ  
الْحَبِّ تِسْعَةٌ عَشْرَ شَيْئاً الْقَطَانِي السَّبْعَةُ: (الْحِمَّصَنُ، وَالْفُولُ، وَاللُّوبِيَا،  
وَالْعَدَسُ، وَالتَّمْرَسُ، وَالجُلْبَانُ<sup>(٣)</sup>، وَالبَسِيلَةُ)، وَيَدْخُلُ أَيْضاً الْأَرْبَعَةُ ذَوَاتِ

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٤٢٠/٢).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٣٩/٢) مع «مواهب الجليل» (٢٨٥/٢)، «منح  
الجليل» (٣٤/٢).

(٣) الجُلْبَانُ: نبات عشبي من الفصيلة القرنية تؤكل بُذُورُهُ.

انظر: «المعجم الوسيط» (١٢٣/١).

حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، .....

الزَّيْت وهي: (الزَّيْتُون، والسَّمْسَم، والقُرْظُم<sup>(١)</sup>)، وَحَبِ الْفِجْلِ الْأَحْمَرِ<sup>(٢)</sup> كَفِجْلِ الْعَرَبِ لَا الْفِجْلَ الْأَبْيَضَ كَفِجْلِ مِضْرٍ، ويدخل أيضاً: (القَمْح، والشَّعِير، والسَّلْت، والْعَلْس<sup>(٣)</sup>، والأَزْزُ، والذَّرَّة، والدُّخْن<sup>(٤)</sup>، والزَّيْبُ)، فهذه تسعة عشر وبانضمام التَّمْرِ يصير ما تجب فيه الزَّكَاةُ عشرين نوعاً.

قوله: «حَتَّى يَبْلُغَ»، أي: يتم خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فأكثر، فإنه لَا وَقْصَ<sup>(٥)</sup> في الحُبُوبِ كالعَيْن ويحسب ما تَصَدَّقَ به بعد طَبِيه، ولم يَثْرُ بِهِ الزَّكَاةُ فيحسبه، ويخرج عنه، وأما ما كان قبل الطَّيْبِ فلا يحسبه وتسقط عنه زكاته، وكذا لَا يحسب أكل الدَّابَّةِ في حالِ دَرْسِهَا، وَلَا يلزمه تكمِيمُهَا لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا، وَأَمَّا أكل الدَّابَّةِ في غير دَرْسِهَا فيحسب، وكذا يحسب ما يأخذه الحِصَادُ، وكذا لِقَطِ اللَّقَاطِ الَّذِي مع الحِصَادِ، أي: الصَّغِيرِ اللَّقَطِ الَّذِي يَلْقَطُ السُّنْبُلَ من الأَرْضِ لِنَفْسِهِ مِمَّا لَا يتسامح فيه لغيره فيحسبه ربُّ الزَّرْعِ، ويخرج عنه، لِأَنَّ رَبَّ الزَّرْعِ ما تَسَامَحَ لِلصَّبِيِّ في ذلك اللَّقَطِ إِلَّا لكون وليه يَخْصُدُ عنده

(١) القُرْظُم: حَبٌّ أو ثمر العُضْفُر.

انظر: «العَيْن» للخليل (٢٥٩/٥)، «تهذيب اللغة» (٣٠٤/٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص ١٠٩.

(٢) الفجل الأحمر: نوع له بذور تعصر لزيته يوجد بالمغرب.

أفاده الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٤٥٠/١).

(٣) سيأتي تفسيره.

(٤) الدُّخْن: الجَاوِزْس، وهو حَبٌّ يشبه الذرَّة، وهو أصغر منها، وقال ابن الصلاح: نوع من الذرَّة، وقال الخرشي: هو قريب من حب البرسيم، وهو قمح السودان.

انظر: «المصباح المنير» (٩٧/١)، «حاشية عميرة على المحلّي» (٢٠/٢)، «شرح الخرشي» (٥٨/٥) ط. صادر.

(٥) الوقص: هو ما بين الفريضتين، وقد استعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النَّصَاب.

انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ١٠٥، «تهذيب الأسماء» (٣٦٦/٣)، «المصباح المنير» (٦٦٨/٢).

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،  
وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، فَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ  
رِطْلٍ، وَقَدْ حَرَّرَ بَمُدٍّ مُعْبِرٍ عَلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بخلاف ما تركه ربه، فلا يحسبه ربُّ الزُّرع ألا ترى أنه لو أباح زُرعه كله  
للفُقراء من غير استيلاءٍ عليه، فلا يُطالب بزكاته، وكذا لا زكاة فيما يعطيه  
لخدمته السُّلطان أو لخدمته المُلتزم، وهو بمنزلة الجائحة، أفاد جميع ذلك  
الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> في مواضع مُتفرقة.

تَنْبِيْهٌ: اعلم أن شرط وجوب الزكاة في الحبوبِ والثمار أن تكون  
مَرْزُوعَةً، فمن وجد خمسة أَوْسُقٍ من ذلك في الجبَلِ فلا زكاة عليه، ولا  
يكون أهلُ القَرْيَةِ القريبة من ذلك الجبَلِ أولى به؛ بل كل من أَخَذَهُ فهو له  
ما لم يكن بأرض العَدُوِّ كما في العَنَائِمِ قاله الثَّقْرَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالْوَسْقُ»<sup>(٣)</sup>: بفتح الواو أفصح من كسرهما، وهو لَفَةٌ: ضم  
شيء إلى شيء، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ ﴿٧﴾ [الانشقاق: ١٧]، أي:  
ضَمٌّ وجمع، واصطلاحاً: ما قاله الشارح.

قوله: «وَقَدْ حُرِّرَ بَمُدٍّ... إلخ»، أي: حُرَّرَ النُّصَابُ في زمن سيدي  
عبدالله المنوفي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٤٣٩/٢).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٢٧/١).

(٣) الوَسْقُ: ستون صاعاً، وهو يساوي ١٣٠,٦ كجم، والخمسة أوسقٍ نصابُ الزكاة  
تساوي ٦٥٣ كجم على رأس الجمهور، وهو يساوي من الكيل المصري الحالي ٥٠  
كيلة مصرية، أو ٤ أَرَادِبٍ وكيلتين.

انظر: «معجم المصطلحات» (٤٧٦/٣)، «الفقه الإسلامي وأدلته» د. الزحيلي (١/٧٦).

(٤) عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي، فقيه، مالكي، زاهد، عابد، جمع بين العِلْمِ  
والعَمَلِ، من شيوخ خليل، قال خليل: كان مع عظيم علمه لا يرى نفسه أهلاً للإقراء  
ويقول: إنما أصحح على المبتدئين. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (١/٢٤٠، ٢٤١)، «نيل الابتهاج» ص ٢١٩، «شجرة النور» (١/٢٠٥).

فَوُجِدَ سِتَّةَ أَرَادِبَ وَنِصْفَ إِرْدَبٍ وَنِصْفَ وَنَبَّةٍ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ،  
فَإِذَا بَلَغَ حَبُّهُ أَوْ ثَمَرُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُشْرَ إِنْ كَانَ سَقِيَهُ

قوله: «فَوُجِدَ سِتَّةَ أَرَادِبَ . . . إلخ»: قال الزُّرْقَانِي: وفي زماننا سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الألف حُرُرِ النَّصَابِ، فوجد أربعة أَرَادِبَ وَوَيْبَةَ<sup>(١)</sup> بكييل مصر لكبر الكيل الآن، وفي زمن المنوفي كان صغيراً وذلك لأن الصاع الآن قدح وثلث. انتهى كلام الزُّرْقَانِي<sup>(٢)</sup>، وقد حَرَّرَهُ الْعَلَامَةُ الطَّحْلَاوِي<sup>(٣)</sup> سنة خمس وستين ومائة بعد الألف فوجده أربعة أَرَادِبَ وَوَيْبَةَ كما في زمن الزُّرْقَانِي، واستمر ذلك إلى زماننا هذا سنة إحدى وتسعين بعد المائة والألف، لأن الكيل لم يَزِدْ ولم ينقص عن المدة المذكورة.

قوله: «أَرَادِبُ»<sup>(٤)</sup>: جمع إردب بثلاث الهمزة.

قوله: «الْمِصْرِيُّ»: يحتمل مصر العتيقة، وهي التي فيها جامع عمرو، ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الأزهر، وَسُمِّيَتْ بذلك لأنها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَ حَبُّهُ أَوْ ثَمَرُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . . . إلخ»: ولا بد أن يكون ذلك القَدْرُ المذكور مَنقُى من تَبْنِيهِ، ومن قَشِرِهِ الذي يُخَزَّنُ به كقَشْرِ الْفُولِ

(١) وَبَيْتَةٌ: تساوي ٢٤ مَدًّا، أو ٦ أصع، فهي الكيلة المصرية الحالية. انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٧٦/١).

(٢) انظر أصل كلام الزرقاني في: «شرح على خليل» (٢٣٢/٢).

(٣) عمر بن علي بن يحيى الطحلاوي، فقيه، مالكي، مُحدِّث، تَفَقَّهَ بالنفراوي وغيره، وكان من أشهر علماء عصره، وللناس فيه اعتقاد لفرط صلاحه وحسن خلقه. توفي سنة ١١٨١هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (٣٣٨/١)، «شجرة النور» (٣٣٩/١)، «فهرس الفهارس» (٤٦٨/١).

(٤) الإردب المصري أو العربي يساوي ٢٤ صاعاً، أو ١٥٦,٥٦٨ كجم تقريباً. انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧٦/١)، «الأبحاث التحريرية» لأبي العلاص ٤٣.

بِالسَّيْحِ كَالنَّيْلِ وَالْمَطَرِ، وَنُصِفَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَ سَقِيَهُ بِآلَةٍ كَالدَّوَالِبِ  
وَالدَّلَاءِ وَنَحْوَهَا، .....

الأعلى إلا اليسير الذي لا ينفك عنه غالباً، وأما قشر الفول الأسفل، فإنه  
يحسب، وكذا يُقال في الحمص ونحوه.

تَنْبِيْهٌ: اعلم أن المعتمد أن الفول الأخضر سواء كان شأنه الينس أم لا  
يُخَيَّرُ بين أن يخرج من الثمن أو الحَبِّ إن باعه، وأما إن أكله فيخَيَّرُ بين  
القيمة والحَبِّ، وأما عنب مصر ورطبها، وما أشبه ذلك ممَّا شأنه عدم  
الينس، فيتعين الإخراج من ثمنه إن باعه، ومن قيمته إن أكله، وأما عنب  
ورطب غير مضر ممَّا شأنه الينس، فيخرج من حَبِّه سواء أكله أو باعه لمن  
يأكله أو لمن يجففه، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup>، وقرَّره شيخنا  
خلافاً لقوله في «الحاشية».

قوله: «بالسَّيْحِ»: بفتح السين: أي الماء الجاري على الأرض،  
والجمع: سُيُوحٌ.

قوله: «كالنَّيْلِ... إلخ»، أي: ولو اشترى ممن نزل بأرضه أو أجره  
إلى أرضه بنفقته وممَّا يجب فيه العشر ما يزرع من الدُّرة ويوضع عليه عند  
رَزْعه قليل ماءٍ.

قوله: «كالدَّوَالِبِ»، أي: السواقي.

قوله: «ونحوها»، أي: كالقرب، فإن سقى بعضه بآلة وبعضه بالسَّيْحِ،  
وتساوى السَّقِيان مُدَّةً وَعَدَدًا فكلُّ على حُكْمِهِ، فيقسَّم الزُّرع نصفين، فيؤخذ  
من أحدهما العُشْرُ ومن الآخر نصف العُشْرِ، فإن كان أحدهما أكثر مُدَّةً  
فيغلب الأكثر مُدَّةً على المعتمد، كما في «حاشية الخرشبي»<sup>(٢)</sup>، وقرَّره  
شيخنا.

(١) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (٤٣٣/٢) مع «حاشية العدوي على الكفاية»  
(٦٠٢/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٤٤٨/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (٤٣٤/٢، ٤٣٥).



وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ  
الْقِطَانِيُّ وَهُوَ: الْفُولُ، وَالْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْبَسِيلَةُ، وَالْجُلْبَانُ،  
وَالْتُرْمُسُ، وَاللُّوَيَا .....

قوله: «وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ... إلخ»، أي: من حصل له من  
جميعها خمسة أوسق، فَلْيُزَكَّ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ.

قوله: «وَالشَّعِيرُ»: بفتح الشين وكسرها.

قوله: «وَالسُّلْتُ»: بضم السين وسكون اللام: هو حَبٌّ بَيْنَ الشَّعِيرِ  
وَالْقَمْحِ لَا قِشْرَ لَهُ، وَيُعرفُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ بِشَعِيرِ النَّبِيِّ.

قوله: «لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ»، أي: فِي الزُّكَاةِ، وَكَذَا فِي الْبَيْعِ، أَي: فَلَا  
يَجُوزُ بَيْعُ مُدِّ قَمْحٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

قوله: «الْقِطَانِيُّ»: بكسر القاف وفتحها جمع: قُطْنِيَّةٌ بِتَثْلِيثِ الْقَافِ مَعَ  
تَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَأَصْلُهَا مِنْ قَطَرَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا،  
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقِطَانِي السَّبْعَةُ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَكَّاهَا  
وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ عَلَى حَسَبِهِ.

قوله: «وَالْعَدَسُ»: بفتححتين كما في القرآن وإسكان الدال من لحن  
العوام.

قوله: «وَالْحِمَّصُ»: بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم.

قوله: «وَالْبَسِيلَةُ»: بالياء وبدونها من لحن العوام.

قوله: «وَالْجُلْبَانُ»: بضم الجيم وسكون اللام أو فتح اللام مُشَدَّدًا،  
أفاده شيخنا.

قوله: «وَالْتُرْمُسُ»: بضم التاء والميم بوزن بُنْدُقٍ.

قوله: «وَاللُّوَيَا»: بالقصر والمد، أفاده شيخنا.

لأنَّهَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي الزَّكَاةِ لَا الْبَيْعِ، فَإِنَّهَا فِيهِ أَجْنَاسٌ، وَكَذَلِكَ  
تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّيْبِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الثَّمْرِ.  
وَأَمَّا الْعَلْسُ، وَالذُّخْنُ، وَالذَّرَّةُ، وَالْأُرْزُ.....

قوله: «كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ»: الكاف زائدة، أي: لأنها جنس واحد في  
الزكاة كما عبّر به غيره.

قوله: «لَا الْبَيْعِ فَإِنَّهَا فِيهِ أَجْنَاسٌ»، أي: فيجوز بيع بعضها ببعض  
متفاضلاً يداً بيداً.

قوله: «وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّيْبِ»، أي: فإذا اجتمع من جميعها  
خمسة أوسق زكي وإلا فلا، وكذا يُقال في أصناف الثمر.

قوله: «الْعَلْسُ»<sup>(١)</sup>: هو طعام أهل صنعاء باليمن يقرب من خِلْقَةِ القمح  
يكون منه حبتان<sup>(٢)</sup> في قشرة واحدة.

قوله: «وَالذُّخْنُ»: بضم الدال المهملة.

قوله: «وَالذَّرَّةُ»: بضمّ الدال المعجمة وإهمالها من لُحْنِ الْعَامَّةِ.

قوله: «وَالْأُرْزُ»: فيه ست لغات:

الأولى: بضمّ الهمزة وسكون الرّاء وتخفيف الزّاي بوزن قُفْل.

الثانية: بضمّتين بوزن كُتِبَ.

الثالثة: بضم الهمزة والرّاء وتشديد الزّاي.

(١) الْعَلْسُ: هو حبة سوداء تؤكل في الجذب، قيل: هو مثل البُرّ تكون الحبتان منه في  
قشرة، إلا أنه عَسْرُ الاستقاء، وقيل: هو العدس.

انظر: «المصباح المنير» (٤٢٥/٢)، «الذخيرة» (٧٩/٣)، «منح الجليل» (٣٢/٢)،  
«شرح الإرشاد للكشناوي» (٣٩٨/١).

(٢) في المطبوعة: حَبَات، والتصحيح من المخطوط، وكتب المذهب.  
وانظر: «مواهب الجليل» (٣٤٧/٤)، «شرح الخرشبي» (٥٨/٥) ط. دار صادر.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُضَمُّ لِشَيْءٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ  
الزَّيْتُونُ، وَالسَّمْسِيمُ، وَالقُرْطُمُ، .....

الرَّابِعَةُ: فتح الهمزة، وضَمَّ الرَّاءِ مع تَشْدِيدِ الزَّايِ.

الخامسة: رُزُ بضمَّ الرَّاءِ وحذف الهمزة.

السادسة: تُرُز بقاء مضمومة وراء ساكنة، أفاده الشَّيْخُ فِي الحاشية هنا  
مع زيادة من تقرير شيخنا.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ»، أي: أن هذه الأربعة أجناس  
على المشهور لا جِنْسٌ واحد.

قوله: «وَلَا يُضَمُّ... إلخ»، أي: لا يُضَمُّ بعضها لبعض، فإن حَصَلَ  
نِصَابٌ من واحدٍ منها زُكِّي، وإلَّا فلا.

فَأَيَّدَتَانِ:

الأولى: إذا اشترك شَخْصَان أو جماعة في زَرْع، وَخَرَجَ لكل واحدٍ  
نِصَابٌ وجبت عليهم الزُّكَاة، وأما لو خرج لكل واحد أقل من نِصَابٍ، فلا  
تجبُ عليهم الزُّكَاة حينئذٍ، ولو كان مجموع الزُّرْع نِصَاباً، نعم لو خرج  
لواحد منهم نِصَابٌ كامل فيجبُ عليه زكاةٌ فقط.

والحاصل: أن الشُّرَكَاء في الزُّرْع أو في غيره لا زكاةٌ على من لم تَبْلُغْ  
حِصَّتَهُ نِصَاباً إلا إذا كان عنده زَرْعٌ آخر يكمل به النِّصَابَ، فيضمُّ هذا لهذا  
ويُزَكِّي عنهما، أفاده الشَّيْخُ فِي «حاشية الخرشبي»<sup>(١)</sup>، وقرَّره شَيْخُنَا الجَدَّوَي  
حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وغيره، فتنبه لذلك فقد أخطأ فِيه جماعة من أهلِ العِلْمِ.

والثَّانِيَةُ: يجب تَفْرِيقُ الزُّكَاةِ بِالْمَوْضِعِ الذي وَجِبَتْ فِيه، وهو موضع  
المالك والمال فِي العَيْنِ، والمَوْضِعِ الذي وَجِبَتْ فِيه الحَزْرُثُ والمَاشِيَةُ، ولا  
يجوز نقلها لمَوْضِعٍ آخر على مسافة القَصْرِ، أو أكثر إلا أن يكون به فقراء

(١) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (٤٣٩/٢).

وَحَبُّ الْفُجْلِ الْأَحْمَرِ يُخْرَجُ مِنْ زَيْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَّتِهِ إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ

أَشَدُّ إِغْدَامًا مِنْ فُقْرَاءِ مَوْضِعِ الْوَجُوبِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوَجُوبِ، وَيَنْقَلُ أَكْثَرُهَا لِلْأَعْدَمِ وَجُوبًا عَلَى ظَاهِرِ «المدونة»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنه إذا كان على مسافة القصر، فلا يجوز نقلها إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قُزبه مستحق، أو كان الذي على مسافة القصر أعدم، فإن كان الذي على مسافة القصر مساوياً، فلا يجوز النقل، لكن إن وقع ونزل، فإنه يجزىء، وأما إن نقلت لأدون حاجة فلا تجزىء كما قال في «المختصر»، لكن رَدَّه البناني: بأن الذي ذكره المواق أن المذهب الإجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي، قال بعض شيوخنا: وهو المعتمد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «الفجل»: بضم الفاء وسكون الجيم ويصح ضمهما.

قوله: «الأحمر»، أي: وهو الموجود في بلاد المغرب احترازاً عن الفجل الأبيض الموجود في بلاد مصر، فإنَّ حَبَّةَ لا زيت له، فلا زكاة فيه بخلاف الأحمر، فقوله: «الأحمر»: صفة للفجل لا لحب؛ لأنَّ الحُمرة والبياض إنما تكون في رؤوسه أفاده شيخنا.

قوله: «يُخْرَجُ مِنْ زَيْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَّتِهِ إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ»، أي: فيخرج العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَهُ فِيهَا زَيْتٌ، حَيْثُ كَانَ الْحَبُّ قَدْرَ نِصَابٍ كَانَ الزَّيْتُ نِصَابًا أَوْ أَقْلَ.

(١) في «المدونة»: «وإن بلغ الإمام عن أهل بلد شدة وحاجة فليعط الإمام أهل البلد الذي جُبي فيه ذلك المال منه، ويؤججه جُلَّهُ إلى الموضع المحتاج، لأنَّ حقَّ بلاد المسلمين في ذلك سواء».

انظر: «تهذيب المدونة» للبرادعي (٤٤٢/١، ٤٤٣)، «المدونة» (١١٧٠/٢) ط. الإمارات.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» للمواق (٣٥٩/٢)، «مواهب الجليل» (٣٥٩/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٠١/١)، «حاشية البناني على الزرقاني» (٣٢٤/٢)، «ضوء الشموع» (٦١٨/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١٠٠/١).

وَالْأَفْلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ النُّصَابَ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رِطْلٍ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*

### بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ

وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ

وحاصل المعتمد في الزيوت أن تقول: ما لا زيت له يخرج من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن أكله، وأما ما له زيت، فإن عَصَرَهُ أخرج من زيت، وإن أكله تَحَرَّى، ثم يسأل أهل المعرفة، فإن لم يجد أهل المعرفة أخرج من القيمة، ومثل ذلك يبيعه لمن يأكله أو هبته أو التَّصَدَّقَ به على من يأكله، فإن باعه لمن يَعْصِرُهُ أو وَهَبَهُ أو تَصَدَّقَ به على ذلك فَيُسْأَلُ الآخِذُ إن وَتَّقَ به وإلا فاهل المعرفة وإلا فمن الثمن إن باع أو من القيمة إن لم يبيع، أفاده شيخنا.

قوله: «في الْفَوَاكِهِ»، أي: كالتفاح، والمِشْمِشِ، والرُّمَّانِ، والتين.  
قوله: «وَالْخُضْرُ»، أي: كالحَسِّ، والقَصَبِ، والسَّلْقِ، والمُلُوجِيَّةِ، والبامية، والقَرْعِ، والقِيَّاءِ، والبَطِيخِ ونحو ذلك، وكذا لا زَكَاةَ فِي الْكِتَانِ وَلَا فِي بَدْرِهِ.

\*\*\*

### بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup>

قوله: «في أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا»، أي: شرعية، وقدر الدينار الشرعي<sup>(٢)</sup>

(١) الْعَيْنُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

انظر: «تقريب المعاني» للشرنوبلي ص ١٣٠.

(٢) الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ: أو المِثْقَالُ: «اسم للمضروب من الذهب». قال النووي: والدينار لم =

وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَذَلِكَ يَنْصُفُ دِينَارًا، وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ  
لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا وَحَالَ حَوْلُهَا فَفِيهَا أَيْضًا

.....  
اثنان وسبعون حبة من مُطلق الشَّعِيرِ، وأما الدُّنَانِيرُ المصرية الموجودة الآن  
فقد صَغُرَتْ عن الشَّرْعِيَّةِ، فقد قال الشَّيْخُ الطُّحْلَاوِيُّ: قد حَرَزْتُ النُّصَابَ  
من الذَّهَبِ فوجدته أربعة وعشرين محبوباً وخمسة أسداس محبوبٍ غير  
عجزها ثلث شعيرة، وأما من البُنْدُقِيِّ، والجنزيرلي، والإسماعيلي، والأبي  
طَرَّةَ فثمانية عشر ديناراً وشعيرتين وخمس شعيرة، ومن الرِّيَالِ الأبي طاقة  
سبعة عشر ريالاً وثلاثا ريال وثلاثة أخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة،  
وأما النُّصَابُ من الدَّرَاهِمِ المصرية فهو مائة وستون دِرْهَمًا، وأما من الْفِضَّةِ  
العَدِيدَةِ المَخْتُومَةِ المَسْمَاةِ بِالْأَخْشَاءِ فَألف وستون. انتهى كلام الشَّيْخِ  
الطُّحْلَاوِيِّ.

فَوَائِدُ:

الأولى: لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على  
المُعْتَمَدِ.

الثانية: تجب الزكاة في القلائد المُتَّخَذَةِ من الذَّهَبِ، وفي المحاييب<sup>(١)</sup>  
التي في الشَّعْرِ والتي تُعَلَّقُ على الجبهة سواء أُتِّخِذَتْ للزينة أو للعاقبة، ومثل

---

= يتغير في الجاهلية والإسلام، أما الدراهم فكانت مختلفة وأدق ما قيل في تحديد  
الدينار أنه يساوي ٤,٢٥ جراماً، وبالتالي فإن نصاب الزكاة في الذهب = ٨٥ جراماً،  
وبعضهم يجعله ٨٤ جراماً.

انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/٢٥٩ - ٢٦٢)، «تبيين المسالك شرح تدريب  
السالك» للشيباني (٢/٧٤ - ٧٥).

(١) المحاييب: جمع محبوب، والذي يظهر من كلامهم أنه نوع من الذهب يستعمل  
للزينة.

انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/٣٣٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/٣٥٨)،  
(٣٧/٣، ٣٨).

رُبْعُ العُشْرِ وَذَلِكَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ كُلُّ دِرْهَمٍ خَمْسُونَ وَخُمْسَا حَبَّةٍ مِنْ  
مُتَوَسِّطِ الشَّعِيرِ، فَمَا زَادَ عَلَى العِشْرِينَ دِينَاراً وَالمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فَيُخْرِجُ مِنْهُ

.....  
ذلك الفِضَّةُ العَدَدِيَّةُ والقُرُوشُ بخلافِ ما صاغه، فلا تجب فيه الزُّكَاةُ، ومثله  
شيءٌ صاغته لِئَلْيَسَهُ لِبَيْتِهَا إذا كبرت فلا زكاةَ فيه، وتجب الزُّكَاةُ على الرَّجُلِ  
فيما حَرَمَ عليه كَالخَاتَمِ الذَّهَبِ والرُّكَابِ ولو جعله مُعَدّاً لِلعَاقِبَةِ<sup>(١)</sup> كَدَفْعِهِ  
صَدَاقاً لَزَوْجَةٍ، وكذا تجب الزُّكَاةُ على الرَّجُلِ فيما صاغَهُ لِئَلْيَسَهُ لأولاده  
الَّذِينَ يُحَدِّثُهُم اللهُ له، وكذا على المرأة فيما حَرَمَ عليها من مِرْوَدٍ، ومُكْحَلَةٍ  
وآلَةٍ نحو الأكل والشُّرْبِ.

**الثالثة:** قال بعضهم: إنَّ الأموالَ المِجتمعةَ تحت أيدي النُّظَّارِ، فإن  
كانت لِلْمُسْتَحِقِّينَ فلا زكاةَ فيها، وإن كانت لمصالحِ الوَقْفِ زُكِّيت.

**الرابعة:** قال بعضهم: جَرَّتِ العادةُ بِذَهَابِ النَّاسِ إلى الإسكندرية  
ونحوها إلى أَخَذِ الزُّكَاةِ، وفي ذلك خِلافٌ، فقيل: لا يُغَطُّونَ وأن أهلَ البَلَدِ  
أَحَقُّ، وقيل: بالتَّفْصِيلِ إن أقاموا أربعةَ أيامٍ فَيُغَطُّونَ وإلا فلا، والصُّوابُ  
الإِعْطَاءُ مُطْلَقاً كما في البُرْزَلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وكل هذا إذا كانوا على مسافة القَصْرِ،  
وأما إذا كانوا دُونَ مسافة القَصْرِ فحكمهم حُكْمُ البَلَدِ الواحِدِ، أفاده الشيخ  
في «حاشية الخرشى».

**الخامسة:** يجوز للرجل أن يُعْطِيَ زكاته لكل من تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ من  
أقاربه، وأما الوَالِدَانِ فلا يجوز للوَلَدِ أن يُعْطِيَهُمَا زكاته، وأما الأولادُ إن  
كانوا صِغاراً أو مجانينَ أو بلغوا وهم عاجزون وجبت نَفَقَتُهُم على أبيهم ولم

(١) للعاقبة: يعني: الحُلِيِّ المُذخَّرِ لحوادث الدهر.

انظر: «شرح الخرشى» (٤٥٩/٢) ط. عصرية.

(٢) انظر أصل الفتوى في: «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي (٥٥٧/١)، «مواعب الجليل»

(٢/٣٥٧، ٣٥٨)، «حاشية العدوي على الخرشى» (٢١٤/٢) ط. دار صادر.

رُبْعُ عَشْرِهِ بِحَسَابِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَدِينًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي الدِّينِ  
أَوْ بَعْضِهِ، وَالدِّينُ يُنْقِصُ النَّصَابَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى  
الْوَرِقِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةٌ وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

\*\*\*

يُعْطِهِم الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانُوا بِالغَيْنِ عُقْلَاءَ فُقَرَاءَ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُمْ عَنْ أَبِيهِمْ وَجَازَ  
لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ. انظر: شُرَاحُ «المُخْتَصِر».

السَّادِسَةُ: الأَفْضَلُ لِمَنْ يُعْطِي الزَّكَاةَ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا بِلسَانِهِ لِلْفَقِيرِ بِحَيْثُ  
يَقُولُ لَهُ: خُذْ هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ قَبِلْتَ هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا كَسْرَ  
خَاطِرِ لِلْفَقِيرِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَنْوِي بِهَا فِي قَلْبِهِ الزَّكَاةَ وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا.

قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ مَدِينًا»، يَعْنِي: أَنَّ الْمَدِينِينَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ  
الْمَعْيَنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي الدِّينِ، انظر توضيح هذه المسألة في  
«الحاشية» و«التفراوي»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ... إلخ»: فَمَنْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup>  
شُرْعِيَّةً وَعِشْرَةٌ دِنَانِيرَ شُرْعِيَّةً، فَلْيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ الْعِشْرِ، وَيَجُوزُ  
إِخْرَاجُ أَحَدِ الثَّقَدِينَ عَنِ الْآخَرِ.

\*\*\*

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٣٢/١، ٣٣٣).

(٢) الدرهم الشرعي: اسم للمضروب من الفضة، وهو لفظ فارسي مُعْرَبٌ، وهو يساوي:  
٢,٩٧٥ جراماً، وبالتالي يكون نصاب الفضة من الجرامات ٥٩٥ جراماً، وبعضهم  
يجعله ٦٠٠ جرام.

انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوي (٢٥٩/١ - ٢٦٢)، «تبيين المسالك» (٧٤/٢، ٧٥)،  
«الجامع الميسر» لمحمود الشيبان (١٥١/٢).



## بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ وَتَمَامِ الْمِلْكِ وَإِنْ مَغْلُوفَةٌ

## بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

قوله: «النَّعَم»: هي في عُرف أهل الشَّرْع: خُصُوصُ الإِبِلِ، والبَقَرِ، والجاموسِ، والغَنَمِ، والمَعِيزِ، ولا تجب في غير هذه من خيل وبغالٍ وحميرٍ، ولا تجب أيضاً في المَتَوَلِّدِ مِنَ الطَّبَائِ وَالغَنَمِ، سواء كانت الإناث الطَّبَاءُ أو الغَنَمِ، سواء كان ذلك مباشرة كما إذا ضرب ذكور الغَنَمِ أنثى أو العكس أو بواسطة واحدة، كما إذا ضرب الغنم فحل متَوَلِّدٌ مِنَ الطَّبَاءِ وَالغَنَمِ بأكثر من مَرْتَبَةٍ أو عَكْسِهِ، وهذا كله إن تَحَقَّقَ وإلا وجبت.

قوله: «بِمُضِيِّ»، أي: بسبب مُضِيِّ الحَوْلِ، وأما جواز إخراج الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحَوْلِ، فهو رُخْصَةٌ؛ لأنَّ ما قارب الشيء يعطي حُكْمَهُ.

قوله: «وَتَمَامِ الْمِلْكِ»، أي: المِلْكُ التام احترازاً عما لا ملك له أصلاً كالغاصبِ والمُودِعِ، فلا زكاة عليهما، وعن المِلْكِ غير التام كملك الغنيمَةِ لعدم استقرارها، وكملك العبد ومَنْ فِيهِ شائبة رِقٌّ لعد تَصَرُّفِهِ، وقوله: «وَتَمَامِ الْمِلْكِ»، أي: لعين النُّصَابِ أو لأصله كالأُمَّهَاتِ المُكْمَلَةِ بالنَّسْلِ، فاحتَرَزْنَا بقولنا: «العَيْنِ... الخ»، عن مِلْكِ الدَّيْنِ كمن قبض دَيْنًا أو سَلَمًا بعد أعوامٍ، فإنه يَسْتَقْبَلُ.

قوله: «وَإِنْ مَغْلُوفَةٌ»، أي: هذا إذا كانت سائِمَةً تَزْعَى الكَلَاءِ، بل وإن كانت مَغْلُوفَةٌ فِي الحَوْلِ أو بَعْضُهُ أو عاملة في حَزْبٍ أو حمل أو نحوهما وبالغ عليهما للتنبية على خِلافِ الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة في عدم الوجوب فيهما

وَعَامِلَةٌ وَنَتَاجًا، أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
خَمْسَةَ فَفِيهَا شَاةٌ .....

فيهما لحديث: «في الغنم السائمة الزكاة»<sup>(١)</sup>، فقالوا: مفهومه أن العاملة  
والمعلوفة<sup>(٢)</sup> لا زكاة فيهما، وأجاب أهل المذهب بأن هذا القيد خرج  
مخرج الغالب، فلا مفهوم له نظير قوله تعالى: ﴿... رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي  
حُجُورِكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الربيبة تحرم، ولو لم تكن في الحجر.

قوله: «أما الإبل»: بدأ بها اقتداءً بالحديث، وفروض زكاتها إحدى  
عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من  
جنسها، وأشار إلى الأربعة بقوله: «فإذا بلغت خمسة ففيها شاة... إلخ»،  
وأشار إلى السبعة الباقية بقوله: «فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت  
مخاض... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «خمس ذود»، أي: خمس من الإبل.

قوله: «ففيها شاة»، أي: ذكر أو أنثى أوفت سنة، ودخلت في الثانية  
من جُل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معيز، فإن استويا أخذت من  
الضأن، فإن لم يكن في البلد الضأن كلف مجيئه من أقرب البلاد، فلو

(١) صحيح: الخبر بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها...» رواه البخاري (١٣٨٦)،  
والنسائي (١٨/٥)، وأحمد (١١/١)، وابن خزيمة (٢٢٦١) من حديث أبي بكر  
رضي الله عنه.

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا زكاة في العوامل من الإبل  
والبقر - وهي التي يستقى عليها ويحرق، وكذا المعلوفة، وتجب الزكاة عند مالك في  
العوامل والمعلوفة كوجوبها في السوائم - وهي النعم التي تُرعى في الفلوات حيث  
شاءت ولا تعلق.

انظر: «عيون المجالس» لعبد الوهاب (٤٩٣/٢)، «الإشراف» (٣٨١/١) له، «التمهيد»  
(١٤٢، ١٤١/٢٠)، «الاستذكار» (١٩٣/٣)، «أسنى المطالب» لذكريا الأنصاري  
(٣٥٥/١)، «كفاية الطالب» للمنوفي (٦٢٦/١).

(٣) جزء من الحديث السابق تخريجه.

إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا  
أَرْبَعُ شِيَاءٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ  
وَتَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ

تَطَوُّعٌ بِدَفْعِ الضَّانِ عِنْدَ غَلْبَةِ الْمَعِزِّ صَحٌّ، وَلَوْ دَفَعَ بَعِيرًا عَنِ الْخَمْسَةِ  
الْمَذْكُورَةِ أَجْزَاءً مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا تُؤْفَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، وَلَوْ كَانَ سِنَّهُ  
أَقْلَ مِنْ عَامٍ، وَلَا يُجْزَىءُ بَعِيرَانِ قِيمَتُهُمَا قِيَمَةُ شَاةٍ، وَلَا يُجْزَىءُ بَعِيرٌ عَمَّا  
فِيهَا شَاتَانِ، وَلَوْ وَقَّتْ قِيمَتُهُ بِقِيمَتِهِمَا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «تَقْرِيرِ  
شَيْخِنَا».

قوله: «إِلَى تِسْعٍ»، أي: والخمسة فرض والأربعة وقُصِّ.

قوله: «إِلَى خَمْسِ وَتَلَاثِينَ»، أي: بإدخال الغاية، أي: أَنْ خَمْسًا  
وعشرين فيها بنت مخاضٍ، وتستمر إلى خمس وثلاثين بإدخال الغاية فيكون  
الوقص عشرة أوله ستة وعشرون وآخره خمس وثلاثون، وبنت المخاض ما  
أوقَّت سَنَةً ودخلت في الثانية كما سيأتي.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً»، أي: أو كانت موجودة لكتتها ليست  
خَالِصَةً.

قوله: «فَابْنُ لَبُونٍ»: وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، فإن  
عدمًا، أي: بنتُ المخاضِ وابنُ اللَّبُونِ، كَلَّفَهُ السَّاعِي بنتُ المخاضِ أَحِبُّ  
أَوْ كَرِهَ، فَإِنْ أَتَاهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بَابِنِ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَذَلِكَ إِلَى السَّاعِي، فَإِنْ  
رَأَى أَخْذَهُ نَظْرًا جَازًا وَإِلَّا أَلْزَمَهُ بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْ السَّاعِي صَاحِبَ  
الْإِبِلِ بِنْتُ الْمَخَاضِ حَتَّى أَتَاهُ بَابِنِ اللَّبُونِ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ  
مَوْجُودًا فِيهَا ابْتِدَاءً، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، قَالَ شَيْخِنَا: وَهُوَ  
ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُوْجَدْ بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَلَا ابْنُ اللَّبُونِ، ثُمَّ  
اشْتَرَى رَبُّ الْإِبِلِ ابْنَ اللَّبُونِ، فَيُخَيَّرُ السَّاعِي سِوَاءَ مَا كَانَ شِرَاؤُهُ بَعْدَ إِتْزَامِهِ  
بِنْتُ الْمَخَاضِ أَمْ لَا خِلَافًا لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ بِنْتُ

سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا  
وَأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَخْلِ فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسٍ

المخاض وأتى بابن اللبون فيُجَبَّرُ السَّاعِي على أَخْذِهِ، فإنه ضعيف كما  
علمت، نقله شيخنا عن الشيخ في «تقريره على الخرشى»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَمَا زَادَ»، أي: على الخَمْسَةِ والثَلَاثِينَ بأن كانت سِتَّةً وثلثين  
إلى خَمْسَةِ وأربعين بإدخال الغاية أيضاً، أي: أن السِّتَّةَ والثَلَاثِينَ فيها بنت  
لبون، وتستمرُّ إلى خمس وأربعين، فيكون الوَقْصُ تِسْعَةَ أوله سبعة وثلثون  
وآخره خمسة وأربعون.

قوله: «فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ»: وهي ما أوفت سنتين، ودخلت في الثالثة،  
وَسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها ذات لَبْنٍ.

قوله: «فَمَا زَادَ إِلَى سِتِّينَ»، أي: بأن كانت سِتَّةً وأربعين إلى سِتِّينَ  
بإدخال الغاية أيضاً، أي: أن السِّتَّةَ والأربعين فيها حِقَّةٌ، وتَسْتَمِرُّ إلى تمام  
السِّتِّينَ، فيكون الوَقْصُ هنا أربعة عشر.

قوله: «فِيهَا حِقَّةٌ»: وهي ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله: «طَرُوقَةٌ الْفَخْلِ»، أي: يَطْرُقُهَا الْفَخْلُ، وقوله: «فَمَا زَادَ»: أي  
على السِّتِّينَ بأن كانت إحدى وسِتِّينَ إلى خَمْسَةِ وسبعين بإدخال الغاية  
فالوَقْصُ في هذه أربعة عشر كالتّي قبلها، وقوله: «جَذْعَةٌ»: هي ما أكملت  
أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُجَذِّعُ سِنِّهَا، أي:  
تُسْقِطُهَا، وهي آخر الأسنان التي تُؤَخِّذُ فِي الزُّكَاةِ مِنَ الْإِبِلِ، وقوله: «فَمَا زَادَ  
إِلَى التَّسْعِينَ»، أي: فما زاد على الخَمْسَةِ والسَّبْعِينَ بأن كانت سِتَّةً وسبعين  
إلى التَّسْعِينَ بإدخال الغاية أيضاً، فالوَقْصُ في هذه أربعة عشر أيضاً.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «حاشية الدسوقي» (٤٣٣/١)، «بلغة السالك» (١٤/٢) ط.

الإمارات، «شرح الخرشى مع العدوي» (٣٩٦/٢، ٣٩٧).

وَسَبْعِينَ فِيهَا جِدْعَةٌ فَمَا زَادَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتًا لَبُونٌ فَمَا زَادَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَبِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي قَدْ أَوْفَتْ سَنَةً وَحَمَلَتْ أُمَّهَا عَلَيْهَا، وَمَخَضَ الْجَنِينُ بَطْنِ أُمَّهَا، فَإِذَا كَمَلَ لَهَا سَنَتَانِ وَوَضَعَتْ

قوله: «فَمَا زَادَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ»، أي: بأن كانت إحدى وتسعين، فيها حِقَّتَانِ، ويستمرُّ أخذهما إلى تمام عشرين ومائة، فالوقص في هذه تسع وعشرون.

قوله: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ... إلخ»: ظاهره مُطْلَقُ الزِّيَادَةِ، ولو الآحَادُ، وهو قول ابن القاسم: ، وهو خلاف المشهور، والمعتمد ما قاله مالك: أن المراد الزِّيَادَةُ فِي الْعَقْدِ بِأَنَّ كَانَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>، وأما إن كانت مائة وإحدى وعشرين أو أكثر إلى الثلاثين بإخراج الغاية فيخبر الساعي في أخذ حِقَّتَيْنِ أو ثلاث بنات لَبُونٍ فَيُنْظَرُ فِيمَا يَرَاهُ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup>، فإن وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا بأزباب المواشي.

قوله: «قَدْ أَوْفَتْ سَنَةً»، أي: ودخلت في الثانية.

قوله: «وَمَخَضَ الْجَنِينُ»، أي: تَحَرَّكَ الْجَنِينُ بَبَطْنِ أُمَّهَا؛ لأن عادة الثاقبة تُرَبِّي وَلَدَهَا سَنَةً وَتَحْمَلُ فِي الثَّانِيَةِ وَحِينَ حَمَلَهَا يَكُونُ الْجَنِينُ مَخَضَ بَبَطْنِهَا، فَلِذَا تُسَمَّى الْمُخْرَجَةُ بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَهَذَا بِحَسَبِ الْأَصْلِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا تَكْفِي، وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ أُمَّهَا، وَيُشْرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ فِي الصُّحِيَّةِ، قَالَ الثَّقْرَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢/٢٥٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٩٧)، (٣٩٨)، «الفواكه الدواني» (١/٣٤٢)، «ضوء الشموع» (١/٥٦١)، «الدسوقي على الحر» حاشية «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٤٣٤)، «بلغة السالك» (٢/١٥) ط. الإمارات.

(٢) وهو المعتمد الذي جزم به العدوي والدردير والأمير، كما في المصادر السابقة.

(٣) انظر كلامه في: «الفواكه الدواني» (١/٣٤٢).

أُمُّهَا عَلَيْهَا فَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ وَبِنْتُهَا السَّابِقَةُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهِيَ حِقَّةٌ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ جِدْعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْبَقْرُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا عِجْلٌ تَبِيعُ وَهُوَ الَّذِي قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْفَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَمُسِنَّةٌ

قوله: «وَبِنْتُهَا السَّابِقَةُ بِنْتُ لَبُونٍ»، أي: فَسُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ تُرْضِعُ فِيهَا لَبُونًا، أَي: صَاحِبَةَ لَبْنٍ فَبِنْتُ اللَّبُونِ مَا أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ وَصَارَتْ أُمًّا تُرْضِعُ غَيْرَهَا.

قوله: «فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ»، أَي: أَوْفَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

قوله: «حِقَّةٌ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ.

قوله: «عِجْلٌ»، أَي: ذَكَرَ وَالْأُنْثَى أَفْضَلُ، وَيُجْبَرُ السَّاعِي عَلَى قَبُولِهَا، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى إِعْطَائِهَا، وَقَوْلُهُ: تَبِيعُ نَعْتٌ لِعِجْلٍ، وَإِنَّمَا وَصَفَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ.

قوله: «مُسِنَّةٌ»، أَي: وَلَا تَكُونُ إِلَّا أَنْثَى، فَإِنِ فُقِدَتْ أُجْبِرَ رَبُّهَا عَلَى الْإِثْنَانِ بِهَا إِلَّا أَنْ يُعْطَى أَفْضَلُ مِنْهَا.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَمُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ... إلخ»: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَتْبَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ وَعِشْرَةَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ وَعِشْرِينَ خَيْرُ السَّاعِي، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ.

وَتَبِيعَ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَعَةَ الْخِيَارِ فِي ذَلِكَ  
لِلسَّاعِي، وَقِيلَ: الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ كُلُّ لِرَبِّ الْمَاشِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاةٌ  
جِدْعَةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاتَانِ،  
وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
أَرْبَعِمِائَةً فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ،

قوله: «الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِلسَّاعِي»، أي: في أخذ الثلاث مُسِنَّاتٍ أَوْ  
الأربعة أَتْبَعَةَ إِنْ وَجَدَ أَوْ فَقَدَ أَوْ تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مَنْفَرِدًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، كَمَا  
إِذَا وَجَدَ الْحَقَاقَ مَعِيَّةَ أَوْ خِيَارًا فَيَتَّعِينَ بَنَاتِ اللَّبُونِ.

قوله: «وَقِيلَ: الْخِيَارُ لِرَبِّ الْمَاشِيَةِ»: ضَعِيفٌ.

قوله: «فِيهَا شَاةٌ جِدْعَةٌ»، أي: أَوْ جَدَعُ ذُو سِنَّةٍ وَلَوْ مَعْرَازًا.

قوله: «إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ»: بِإِدْخَالِ الْغَايَةِ، أَي: أَنْ الشَّاةَ تُؤْخَذُ  
مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَيَسْتَمُرُّ أَخْذُهَا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِإِدْخَالِ الْغَايَةِ، فَالْوَقْصُ  
ثَمَانُونَ.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ... إلخ»، أي: إِذَا كَمَلْتَ  
عَنَمَ الْمُزَكِّيِّ وَصَارَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فِيهَا شَاتَانِ، وَتَسْتَمُرُّ الشَّاتَانِ  
إِلَى مِائَتِي شَاةٍ، وَالْوَقْصُ هُنَا ثَمَانُونَ أَيْضًا.

قوله: «إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ»: فَالْوَقْصُ هُنَا مِائَتَانِ غَيْرِ  
شَاتَيْنِ.

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ»، أَي: عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلُ  
الْآخِرُ: أَنَّ الْأَوْقَاصَ فِيهَا الزُّكَاةُ وَتُظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي الْخُلْطَةِ مِثْلَ أَنْ  
يَكُونَ لَوَاحِدٍ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَآخِرُ تِسْعَةٍ، فَيُخْلِطَانِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ  
زَكَاةِ الْأَوْقَاصِ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ شَاةً، وَعَلَى صَاحِبِ التَّسْعَةِ

وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ، وَتُجْمَعُ الْمَعِزُّ مَعَ الضَّانِ،  
وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ الْجَوَامِيسُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالْبُخْتُ مَعَ الْعِرَابِ فِي الْإِبِلِ،  
وَلَا تُؤْخَذُ السُّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْعَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعِجَافُ وَلَا الْكِرَامُ،

.....  
شاة<sup>(١)</sup>، وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانها على أربعة عشر  
جزءاً على صاحب التسعة تسعة أجزاء، وعلى صاحب الخمسة خمسة  
أجزاء، والمعتمد أنها مزركاة.

قوله: «وَتُجْمَعُ الْمَعِزُّ مَعَ الضَّانِ»، أي: كعشرين ضائنة ومثلها معزاً،  
وقوله: وكذلك تُجمع الجواميسُ مع البقرِ كخمسة عشر من كل منهما.

قوله: «وَالْبُخْتُ»، أي: الإبل الثمينة المائلة إلى القصر لها سنامان:  
أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق.

قوله: «مَعَ الْعِرَابِ»: هي خلاف البخاتي.

قوله: «السُّخْلَةُ»: المراد بها الصغيرة من العنم التي لم توف سنة ضائناً  
كانت أو معزاً ذكراً كانت أو أنثى.

قوله: «الْعِجَافُ»: بكسر العين، أي: الضعاف.

قوله: «وَالْكِرَامُ»، أي: الخيار، أي: خيار الأموال كالأكولة والفحل  
وذوات اللبن.

وحاصله هذه المسألة: أنه إذا كان فيها الوَسْطُ فيأخذه، وإن لم يكن  
فيها الوَسْطُ بأن كانت كلها خياراً أو شراراً، فإن الساعي لا يأخذ شيئاً،  
ويُلْزِمُ رَبَّهَا بِالْوَسْطِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمَالِكُ بِدَفْعِ الْخِيَارِ، وَلَا يَأْخُذُ السَّاعِي  
الْمَعْيِبَةَ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنْ أَخَذَهَا أَحَطُّ لِلْفُقَرَاءِ لِسِمَنِهَا إِذَا بَلَغَتْ سِنَّ الْإِجْزَاءِ،  
وَالْمَعْتَمَدُ أَنْ لَهُ أَخَذَ الْمَعْيِبَةَ عِنْدَ الْمَضْلِحَةِ سِوَاءِ وَجَدَ الْوَسْطَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ،

(١) انظر أصل النص للمنوفي في «كفاية الطالب» (١/٦٣٢).



فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِجَافًا أَوْ كِرَامًا لَزِمَ رَبَّهَا شَأْهُ وَسَطٌ لَا الْقِيَمَةَ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

### بَابُ فِي الذَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّابِحِ: التَّمْيِيزُ، .....

كما أن المعتمد أنه يجوز له أخذ التيس الذي ليس معداً للضراب، وله أخذ  
الهرمة إذا رأى فيها مصلحة، ولا يجوز له أخذ الصغيرة ولو سميت.

\*\*\*

### بَابُ فِي الذَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ<sup>(١)</sup>

هي لغة التمام، يقال: ذكيت الذبيحة: إذا أتممت ذبحها، وذكيت الثار: إذا  
أتممت إيقادها، وشرعاً: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري<sup>(٢)</sup>.  
قوله: «التَّمْيِيزُ»: خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال  
إطباقهما، فلا تصح ذكأتها.

(١) الأضحية: اسم لما تقرب بذكاته من جذع الضأن أو ثني سائر النعم سليمان من بين  
عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه، بعد صلاة إمام له وقدر  
ذبحه لغيره ولو تحزباً لغير حاضر، ومشهور المذهب أنه سنة مؤكدة، وهو قول  
الأكثرين. وسُميت الذبيحة في هذا اليوم أضحية لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى.  
انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٢٠٠/١) للرضاع، «شرح ابن ناجي على الرسالة»  
(٣٦٦/١)، «التلقين» (٢٦١/١)، «شرح الخرشبي» (٣٢٢/٣)، «بلغه السالك» (٣٣٧/٢)  
ط. الإمارات.

(٢) أضاف ابن وضاح إلى هذا التعريف فقال: «هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما =

وحاصل هذه المسألة: أَنَّ غير المُمَيِّز تحقيقاً أو ظناً لا تُؤْكَلُ ذبيحته، ولو أصاب وَجْهَ الذُّكَاةِ، والمُمَيِّز تحقيقاً أو ظناً تُؤْكَلُ ذبيحته، وكذا من شُكِّ في تمييزه حين تَذَكِّيَّتِهِ، وإذا ادَّعى أَنَّهُ ذَكَّى في حالِ صُخُوهِ لم يُقْبَلْ بالنسبة لغيره وَيُدَيَّنُ بالنسبة لنفسه إلا أن يكون مشهوراً بالصُّلَاحِ فينبغي تَصَدِيقَهُ، ولو في حَقِّ غيره، ولَا فَرْقَ في المُمَيِّزِ بين أن يكون فاسقاً أو لا، ذَكَراً أو أنثى أو حُنْثَى، حُرّاً أو عِبْداً ولو خَصِيّاً أو يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّاً، وإن كُرِهَتْ من الخَصِيِّ والفَاسِقِ والأَغْلَفِ<sup>(١)</sup>، والخُنْثَى بخلاف المرأة، ولو حائضاً أو نَفْسَاءً، والصَّبِيِّ المُمَيِّزِ والجُنْبِ والأخْرَسِ فلا كراهة.

قوله: «وَالنِّبَّةُ»، أي: نِبْتَةُ الفِعْلِ، أي: ينوي بهذا الفعل من ذَبَحَ أو غيره تَذَكِّيَّتِهَا، وإن لم يُلَاحِظِ التَّقَرُّبَ، ولا جِلْيَةَ الأَكْلِ لعدم اشتراطِ ذلك، واعلم أن النِّبَّةَ شَرْطٌ مُطْلَقاً ذَاكِرّاً أو لا، قَادِراً أو لا، فَمَنْ ضَرَبَ بَقْرَةَ بَسَيْفٍ أو سِكِّينٍ فوافق المَذْبَحَ، وَقَطَعَ حُلُقُومَهَا وَوَدَّجِيَهَا، فإن قصد بذلك الذُّكَاةَ أَكَلَتْ لا إن قَصَدَ زَجْرَهَا أو قَتَلَهَا أو لا قَصَدَ لَهُ، واعلم أن النِّبَّةَ لا بدُّ منها، ولو كان الذَّابِحُ كِتَابِيّاً على المُعْتَمَدِ خلافاً للأَجْهَوِيِّ، وأما التَّسْمِيَةُ فليست وَاجِبَةً في حَقِّ الكِتَابِيِّ، والذي يُشْتَرَطُ فيه الإسلام نية التَّقَرُّبِ كالضُّحَايَا والهِدَايَا، فإذا ذَبَحَهَا الكِتَابِيُّ كانت ذَبِيحَةً أَكَلِ فقط، أفاده الشَّيْخُ في «حاشية الخرشى»<sup>(٢)</sup> وقرَّره شيخنا.

= يؤكل لحمه من الحيوان، وقال الزرقاني: الذُّكَاةُ بمعنى: التذكية، أنواعها أربعة: ذبيح، ونَحْرٌ، وَعَقْرٌ، وما يموت به نحو الجراد، واقتصر بعضهم على الثلاثة الأول اقتصاراً على الغالب.

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٣/٣)، «الشرح الصغير» (٣٥٥/٢) ط. الإمارات، «شرح الخرشى مع العدوي» (٣٢٣/٣).  
(١) الأَغْلَفُ، العُلْفَةُ: الجلدَةُ التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذَّكَرِ، وقيل الأَغْلَفُ: المُغْشِي الذَّكَرَ بِالْقُلْفَةِ التي هي جلدته.

انظر: «المغرب» (١٠٨/٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٩٨، «التوقيف» ص ٧٧.

(٢) انظر: «شرح الخرشى مع العدوي» (٣٤٧/٣).

## وَالْتَسْمِيَةُ

قوله: «وَالْتَسْمِيَةُ»: أراد بها مُطْلَقَ ذِكْرِ لَأْ خُصُوصِ (بِسْمِ اللَّهِ)، ولذا قال ابن حبيب: يكفي إن قال: (بِسْمِ اللَّهِ) فقط، أو (اللَّهُ أَكْبَرُ)، أو (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أو (سُبْحَانَ اللَّهِ)، أو (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أو (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، بل لو قال: (اللَّهُ) فقط يكفي كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>، ولو لم يُلاحظ له خبراً؛ لأن الواجب ذِكْرُ اللَّهِ كما في النَّفْرَاوِيِّ<sup>(٢)</sup>، وقرَّره شيخنا، والأكمل أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ)، و(اللَّهُ أَكْبَرُ)، وأما لو قال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ)، أو (الْخَالِقِ) أو (الْعَزِيزِ)، فلا يكفي كما في النَّفْرَاوِيِّ<sup>(٣)</sup>، ومثله في «حاشية الخرخشي»<sup>(٤)</sup> وغيرها، ويكره زيادة (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ويكره أيضاً ذكر الصلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ<sup>(٥)</sup>.

فَائِدَةٌ: إِذَا ذَبَحَ قَاصِداً التَّقَرُّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا تُؤْكَلُ سِوَاهُ كَانَ لَصَنَمٍ أَوْ صَلِيبٍ أَوْ عِيسَى بَأَن جَعَلَ الصَّنَمَ إِلَهًا مَثَلًا، وَقَصَدَ التَّقَرُّبَ لِلصَّنَمِ فَلَا تُؤْكَلُ وَلَوْ ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، وَأَمَا إِنْ ذَكَرَ اسْمَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قَاصِداً الثَّوَابَ،

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣/٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/٣٨٢).

(٤) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣/٣٤٨)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٢)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١/٥٧٤، ٥٧٥).

(٥) نص على ذلك في «المدونة» فذكر أن الذبح ليس بموضع صلاة على النبي ﷺ، وذكر أبو الحسن في «الأمهات»: قيل لابن القاسم: هل يقول - الذبح - بعد التسمية صلى الله على محمد، أو محمد رسول الله؟ قال: ذلك موضع لا يُذكر فيها إلا اسم الله وحده، وقيل: لا يُصلى على النبي ﷺ في أربعة مواضع: عند الذبح والمطاس والجماع وحاجة الإنسان، وفي «العتبية»: كره سحنون الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وقال: لا يصلى عليه إلا في موضع احتساب أو رجاء ثواب.

انظر: «المدونة» (١/٥٤٤) ط. العلمية. «مواهب الجليل» (١/١٨، ١٩)، «الفواكه الدواني» (٩/١).

إِنْ ذَكَرَهَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَشَتَرْتُ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ

وليس قَضُهُ أنه إله فتؤكّل وأولى إذا قَصَدَ الثَّوَابَ ولم يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وهذا حيث لم يذكر اسم الله وإلا أُكِلَتْ، قاله الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «إِنْ ذَكَرَهَا»: فِيهِ حَذْفُ الْوَاوِ مَعَ مَا عَطَفْتَ، أَي: إِنْ ذَكَرَهَا، وَقَدَّرَ عَلَى الْإِثْبَانِ بِهَا، فَلَا تَجِبُ عَلَى نَاسٍ، وَلَا مُكْرَهٍ، وَلَا أُخْرَسٍ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدَّرَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ سَقَطَتْ عَنْهُ كَمَا فِي الْأَجْهَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا لَوْ تَرَكَهَا مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ لَمْ تُؤْكَلْ سِوَاءَ كَانِ جَاهِلًا أَوْ مُتَعَمِّدًا، وَمِنْ التَّعَمُّدِ تَرَكَهَا مَتَهَاوِنًا، وَأَمَّا لَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ ابْتِدَاءً، ثُمَّ قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ سَمَى، فَيَنْبَغِي الْإِجْزَاءُ كَمَا فِي الْأَجْهَوِيِّ، قَالَ النَّقْرَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَحَلَّ الْإِجْزَاءِ إِنْ أَتَى بِالتَّسْمِيَةِ قَبْلَ إِنْفَازِ مَقْتَلِ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِي مَنْفُودِ الْمُقَاتِلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا، وَتَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ بِهَا وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَوْ كَانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ إِنْفَازِ الْمُقَاتِلِ، وَالْفَرْقُ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَانَ كَالْتَّارِكِ لَهَا ابْتِدَاءً عَمْدًا، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ»: فَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا أَوْ مِنَ الْجَنْبِ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا أَوْ غَلْبَةً أَوْ جَهْلًا فِي ضَوْءٍ أَوْ ظُلْمَةٍ، لِأَنَّ الذَّبِيحَ مِنَ الْمُقَدِّمِ شَرْطٌ.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٢٩، ٣٣٠)، «ضوء الشموع» (٢/١٠٢).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤٨).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المنتقى شرح الموطأ» للباي (٣/١٠٤، ١٠٥)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٢، ٣٨٣)، «كفاية الطالب مع العدوي» (١/٥٧٥)، «شرح

الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤٧، ٣٤٨).

(٤) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٣٤٧).

## وَيَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ

قوله: «وَيَقْطَعُ»، أي: بكل ما له حَدٌّ بحيث يقطع ما يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ، ولا يُشْتَرَطُ خُصُوصُ الْمُدْيَةِ<sup>(١)</sup>، وإن استحبَّ الحديد، قال في «المدونة»<sup>(٢)</sup>: ومن احتاج أن يذبح بمرآة أو عُودٍ أو حَجَرٍ أو عَظْمٍ<sup>(٣)</sup> أو غيره أجزأه ولو ذبح بذلك، وكان معه سِكِّين، فإنها تُؤْكَلُ إذا قطع الأوداج، أبو محمد: وقد أساء، أي: كره ابن حبيب، ولا بأس بالذَّبْحِ بِشَفْرَةٍ لا نِصَابَ لَهَا وَالرُّمْحُ وَالْمَدُومُ وَالْمَنْجَلُ الْأَمْلَسُ الَّذِي يُؤَبِّرُ، فأما المَضْرَسُ الَّذِي يُخَصَّدُ بِهِ فلا خير فيه؛ لأنه يَتَرَدَّدُ، ولو قَطَعَ كَقَطْعِ الشَّفْرَةِ فلا بأس به، ولكن ما أراه يَفْعَلُ ذَلِكَ قاله العلامة بهرام في كبيره، أفاده النَّفْرَاوِيُّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَيَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ»، أي: من الأعلى، أما إن أدخل السِّكِّينَ من

(١) الْمُدْيَةُ: السِّكِّين.

(٢) انظر أصل النقل في: «المدونة» (١/٥٤٢، ٥٤٣) ط. العلمية.

(٣) أما العظم فقد جاء في حديث رافع بن خديج النهي عن الذَّبْحِ بِهِ.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة [رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨)]. قال البيضاوي: قوله: «أما السن فعظم» فهو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يَجِلُّ الذَّبْحُ بِهِ، وطوي النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.

قال ابن الصلاح: هذا يدل على أنه ﷺ كان قد قرَّر كون الذِّكَاةِ لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، وقال النووي: المعنى: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها، لأنها زاد إخوانكم من الجن.

قال ابن عبد البر: وممن استثنى السن والظفر على كل حال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن حي، وقال مالك: ما يضع من عظم أو غيره دُكِّيَ بِهِ. وقال الكوفيون: «الظفر والسن للمنزوعان لا بأس بالتذكية بهما».

انظر: «الاستذكار» (٥/٢٦٠)، «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٢٣، ١٢٤)، «فتح الباري» (٩/٦٢٨)، «سبل السلام» للصنعاني (٤/٨٧).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٨٥)، «فتاوى البزلي» (١/٦١٤، ٦١٥).

وَالْحُلُقُومَ وَيَتْرُكُ مِنْهُ دَائِرَةً إِلَى جِهَةِ الرَّأْسِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُتِمَّ،

تحت الحُلُقُومِ والوَدَجَيْنِ وَقَطَعَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ إِلَى فَوْقٍ لَمْ تُؤْكَلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، سِوَا أَنْ دَخَلَ السُّكَيْنُ مِنْ تَحْتِ الْعُرُوقِ ابْتِدَاءً، أَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْحُلُقُومِ مِنَ الْمُقَدَّمِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ لَمْ تُسَاعِدْهُ السُّكَيْنُ، فَأَدَخَلَهَا مِنْ تَحْتِهَا وَقَطَعَ إِلَى فَوْقِهَا، وَسِوَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

قال ناظم مُقَدِّمَةُ ابنِ رُشْدٍ<sup>(١)</sup>:

وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ بَنَتْهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>

أفاده النَّفْرَاوِيُّ، ومثله في «حاشية الخرشبي»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «الأوداج»، جمع: وَدَج وهو العِرْقُ الكائن في صَفْحَةِ العُنُقِ، وَيَتَّصِلُ بِالوَدَجِ أَكْثَرُ عُرُوقِ البَدَنِ، وَيَتَّصِلُ بِالدِّمَاغِ، وَالْحَيَوَانُ لَهُ وَدَجَانٌ، وَإِنَّمَا جُمِعَ عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ يُطْلِقُ الجَمْعَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الوَاجِدِ.

قوله: «والحُلُقُومَ»: وهي القَصَبَةُ التي هي مَجْرَى النَّفْسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى المَشْهُورِ قَطْعَ المَرِيِّ بوزن أمير، وهو العِرْقُ الأَحْمَرُ الَّذِي تَحْتِ الحُلُقُومِ مُتَّصِلٌ بِالفَمِ وَبِرَأْسِ المَعِدَةِ وَالكَرَشِ يَجْرِي فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَيُسَمَّى البُلْعُومَ وَاشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيَّةُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَيَتْرُكُ مِنْهُ دَائِرَةً... إلخ»: مفهوم قوله: ويقطع الحُلُقُومَ؛

(١) هو العلامة عبدالرحمن الرقعي الفاسي نسبة إلى رقعة [قرية قرب فاس]، قال التنبكتي؛ كان عالماً صالحاً عارفاً بالفقه، حَسَنَ الخُلُقِ. توفي سنة ٨٥٩هـ.

انظر ترجمته في «كفاية المحتاج» (١/٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) انظر: «نظم مقدمة ابن رشد» ص ١١٠.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٨٤)، «شرح الخرشبي مع العدوي» (٣/٣٢٦)، «منح الجليل» (٢/٤٠٧).

(٤) انظر نصوصهم في اشتراط قطع المريء والحُلُقُومِ، وأنه لا تكون ذكاة إلا بقطعها في «الأم» (٢/٢٣٧)، «الحاوي الكبير» (١٥/٨٧)، «روضة الطالبين» (٣/٢٠٢)، «المجموع» (٩/٨٣).

فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ تُؤْكَلْ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ رَفَعَ يَدَهُ اضْطِرَّاراً

ولذا قالوا: يُفهم من قوله: قَطَعَ الحُلُقُومَ أن العُلُصَمَةَ لا تُؤْكَلُ، وهو المعتمد، والمراد بها التي حيزت جُوزَتِها لِبَدَنِها؛ لأن العُلُصَمَةَ آخر الحُلُقُومِ من جِهَةِ الرُّأْسِ، فلو بقي من الجُوزَةِ مع الرُّأْسِ قَدْرَ حَلْقَةِ الخَاتَمِ أَكَلْتِ، وأما لو بقي لجهة الرُّأْسِ قَدْرَ نِصْفِ حَلْقَةِ الخَاتَمِ، فلا تُؤْكَلُ على مشهور المذهب.

قوله: «فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ تُؤْكَلْ»: بأن كان الذَّابِحُ غير مُمَيِّزٍ أو لم يَنْوِ الذُّكَاةَ، وترك التَّسْمِيَةَ عمداً مع القُدْرَةِ أو جَهْلاً، أو لم يَذْبَحِ مِنَ المُقَدَّمِ أو لم يَقْطَعْ الوَدَجِينَ كليهما، أو لم يَقْطَعْ الحُلُقُومَ، أو لم يَشْرِكِ مِنْهُ دَائِرَةَ لجهة الرُّأْسِ أو رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ وَأَنْفَذَ المَقَاتِلَ وعاد بعد طُولِ.

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ إِنْ رَفَعَ يَدَهُ اضْطِرَّاراً»، أي: كما لو سَقَطَتِ السُّكَيْنُ مِنْ يَدِهِ أو انكَسَرَتْ أو رَفَعَهَا خَوْفاً أو مُعْتَقِداً إِتْمَامَ الذُّكَاةِ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ خِلافُ ما اعتقد.

وحاصلُ هذا المسألة: أن الصُّورَ ثمانية على سبيلِ الاختِصَارِ، وستة عشر على سبيلِ البَسْطِ.

وحاصلُها: أنه إذا لم يُنْفِذْ مَقْتِلاً مِنْ مَقَاتِلِها أَكَلْتِ مُطْلَقاً، سواء رَفَعَ اضْطِرَّاراً أو اخْتِياراً، سواء رَجَعَ عَنِ قُرْبٍ أو عَنِ بُعْدٍ، سواء كان المَتَمِّمُ الأوَّلُ أو غيرَه، فهذه ثمانية، وكذا تُؤْكَلُ إذا أَنْفَذَ مَقْتِلاً مِنْ مَقَاتِلِها حيث عاد عَنِ قُرْبٍ سواء رَفَعَ اضْطِرَّاراً أو اخْتِياراً كان المَتَمِّمُ الأوَّلُ أو غيرَه، فهذه أربعة، وأما إن رَجَعَ عَنِ بُعْدٍ، فلا تُؤْكَلُ رَفَعَ اخْتِياراً أو لا، سواء كان هو الأوَّلُ أو غيرَه، ولا تُؤْكَلُ فيها، فالجملة ست عشر صُورَةً تُؤْكَلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، ولا تُؤْكَلُ فِي أَرْبَعَةٍ، وتَقَدَّمُ أنه إذا لم يُنْفِذْ مَقْتِلاً مِنْ مَقَاتِلِها أَكَلْتِ مُطْلَقاً، لكن إن عاد عَنِ بُعْدٍ فيحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ وَلِلتَّسْمَةِ كان هو الأوَّلُ أو لا، وإن عاد عَنِ قُرْبٍ، فإن كان الأوَّلُ فلا يَحْتَاجُ، وإن كان غيرَه احتِجَّ، أفاده

وَأَعَادَ بِالْقُرْبِ أَوْ بَعْدَ طُولٍ وَلَمْ تَنْفُذِ الْمَقَاتِلُ أَكَلَتْ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ رُفِعَ  
اخْتِيَاراً وَأَعَادَ بِالْقُرْبِ أَكَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبَعْدَ طُولٍ لَمْ تُؤْكَلْ، وَالغَنَمُ  
تُذْبِحُ، فَإِنْ نُجِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ

.....  
الشيخ في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup>، وقرّره شيخنا، والقربُ والبُعْدُ في الرفع  
اختياراً بالعُرف، وأما في حال الاضطرار، فالقربُ مسافة ثلاثمائة باع كما  
أفتى به ابن قَدَاح: في ثَوْرٍ ذَهَبَ قَبْلَ إِتْمَامِ ذَكَاتِهِ، ثُمَّ أُضْجِعَ وَأُتِمَّتْ ذَكَاتُهُ،  
وكانت مسافة هُروبه نحواً من ثلاثمائة باع والبُعْدُ ما زاد عليها، قاله العلامة  
الزُّرقاني على «المختصر»، ومثله في «الحاشية» هنا، والنُّفراوي على  
«الرسالة»، واعتمده شيخنا في «تقريره على الخرخشي» نقلاً عن الشيخ، وقال  
بعضهم: القربُ بالعُرفِ مُطلقاً<sup>(٢)</sup>، وفتوى ابن قَدَاحِ بِالْأَكْلِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ بَاعٍ  
اتِّفَاقِيَّةٌ، فَإِنَّ الْمَشْيَ يَتَّفَاوَتْ، لَكِنِ الْمَعْتَمَدُ الْأَوَّلُ كَمَا عَلِمْتَ.

قوله: «وَالغَنَمُ تُذْبِحُ»، أي: وجوباً بدليل ما بعده، ومثل الغنم الطير  
ولو نعاماً وسائر الحيوانات سوى الإبل والبقر.

قوله: «فَإِنْ نُجِرَتْ... إلخ»: أي ولو سهواً.

قوله: «وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ»: ومثل الإبل الفيل والزرافة كما في «حاشية  
الخرخشي»<sup>(٣)</sup>، فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر، والزرافة بضم الزاي وفتحها،  
كما أفاده شيخنا، والنحر: هو الطعن في اللبّة، ومعنى الطعن: الدك،  
واللبّة: محلّ القِلادة من الصّدر من كل شيء، ولا يُشترط فيه قَطْعُ شيء من

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرخشي» (٣/٣٢٦) ط. عصرية.

(٢) وهذا الذي جزم به العلامة البناني حيث قال: «والظاهر أنّ القرب بالعُرف كالقرب  
فيمين سلّم ساهياً كما يفيد كلام ابن سراج».

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٣/٥)، «ضوء الشموع وحاشيته» (٢/٩٨) مع  
«مواهب الجليل» (٣/٢١١)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١/٥٧٨)، «الفواكه  
الدواني» (١/٣٨٤).

(٣) انظر: «شرح الخرخشي» (٣/٣٤٨) ط. عصرية.



تُؤَكَّلُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَمَّا الْبَقْرُ فَيَجُوزُ فِيهَا الْأَمْرَانِ وَمَمَّا: الذَّبْحُ  
وَالنَّحْرُ، وَالذَّبْحُ أَوْلَى مِنَ النَّحْرِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْاِخْتِيَارِ، وَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةَ  
فَيَجُوزُ ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

.....  
الْحُلُقُومِ وَلَا مِنَ الْوَدَجِينَ، لِأَن وَضَعَ الْأَلَةَ فِي اللَّبَّةِ مُوجِبٌ لِلْمَوْتِ سَرِيعاً  
لِوَصُولِهَا لِلْقَلْبِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَمَّا الْبَقْرُ»: ومنه الجواميس وبقرة الوحش حيث قدر عليه،  
وكذا الخيل والحمر الإنسيّة على القول بكرائها يجوز فيها الأمران، ويندب  
الذَّبْحُ، فلتكن الحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ كَذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا، قَالَ الشَّيْخُ  
فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةَ فَيَجُوزُ... إِنْ»، أَي: وَجَازٌ وَقَوْعُ الذَّبْحِ  
مَحَلُّ النَّحْرِ، وَوَقَوْعُ النَّحْرِ مَحَلُّ الذَّبْحِ لِلضَّرُورَةِ، وَمِنَ الضَّرُورَةِ وَقَوْعُ  
الْجَمَلِ فِي مَهْوَاةٍ بَحِيثٍ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَحَلِّ النَّحْرِ أَوْ تَقَعُ الْعَنَمُ فِي مَهْوَاةٍ  
بَحِيثٍ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ ذَبْحِهَا وَجَزْمٌ فِي «الشَّامِلِ»<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ عَدَمَ الْأَلَةِ مِنَ  
الضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ عَكَسَ فِي الْأَمْرَيْنِ لَعُدَّ كَعَدَمِ مَا يُنْحَرُ بِهِ صَحٌّ،  
وَلَا يُعْذَرُ بِنِسْيَانٍ وَلَا بِجَهْلِ الْحُكْمِ بِأَن يُعْتَقَدَ أَنَّ الْإِبِلَ تُذْبَحُ، وَفِي جَهْلِ  
الصُّفَّةِ بِمَعْنَى: عَدَمِ مَعْرِفَةِ الذَّبْحِ فِيمَا يُذْبَحُ وَالنَّحْرِ فِيمَا يُنْحَرُ قَوْلَانِ، أَي:  
إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِبِلَ تُنْحَرُ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَبَحَ الْإِبِلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ هُوَ النَّحْرُ فَقَوْلَانِ

---

(١) مَعْقُولَةٌ: عَقْلُ الْبَعِيرِ: ثَنَى وَظَيَّفَهُ مَعَ ذِرَاعِهِ فَشَدَّهُمَا فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ. قَالَ الدَّرْدِيرُ:  
وَقِيَامُ الْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَبْرِيكِهَا حَالَ النَّحْرِ حَالَ كَوْنِهَا مَقْبِدةً أَوْ مَعْقُولَةً الرَّجُلِ الْيَسْرَى،  
مُسْتَقْبِلةً يَقِفُ النَّاحِرُ بِجَنْبِ الرَّجْلِ الْيَمْنَى غَيْرَ الْمَعْقُولَةِ مَاسِكاً مَشْفِرها الْأَعْلَى بِيَدِهِ  
الْيَسْرَى، وَيَطْعُنُهَا فِي لَبَّتِهَا بِيَدِهِ الْيَمْنَى مُسَمِّياً، هَكَذَا صِفَةُ النَّحْرِ.  
انظر: «الشرح الصغير» ط. الإمارات.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٣٤٩) ط. عصرية.

(٣) انظر النقل عن الإمام بهرام في «شامله» عند الحطّاب في «مواهب الجليل» (٣/٢٢٠)،  
«شرح الخرشي» (٣/٣٤٨، ٣٤٩)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٥).

مرجحان، وأما لو علم أن الإبل تُنَحَّرُ، وجهل كيفية النحر فَعَدَلَ عنه إلى الذَّبْحِ، وقال: ذَبَّخت لجهلي كيفية النحر، فلا تُؤْكَلُ، أفاده الشيخ في «الحاشية» هنا مع زيادة من تقرير شيخنا.

خَاتِمَةٌ: إذا وقعت البهيمه في بئرٍ ولم يَقْدِرِ على ذَبْحِهَا ولا على نَحْرِهَا، فهل تُطْعَمُ في غير المَذْبُوحِ أو المنَحَرِ وتُؤْكَلُ أو لا؟ الجواب: أن هذه لا تجوز في مذهب الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، فلا تُؤْكَلُ عنده، ويجوز أَكْلُهَا عند الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> رضي الله عن الجميع وَعَنَّا بهم.

قوله: «وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ»: بضم الهمزة وكسرهما مع سُكُونِ الضَّادِ وكسر الحاء وتشديد الياء فهاتان لُغَتَانِ وجمعهما: أَضْحِيَّ بتشديد الياء، ويقال: ضَحِيَّةٌ بفتح الضَّادِ وتشديد الياء، والجمع: ضَحَايَا كهدايا، ويُقال: أَضْحَاةٌ بفتح الهمزة وسُكُونِ الضَّادِ وجمعها: أَضْحِيَّ وَأُضْحِيَّ، ففيها أربع لُغَاتٍ، وَسُمِّيَتْ بذلك لأنها تُذْبَحُ يوم الأُضْحَى وقت الضُّحَى، وَسُمِّيَ اليوم يوم الأُضْحَى لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت.

فَائِدَةٌ: شُرِعَتْ الضحايا في السَّنة الثانية من الهِجْرَةِ، وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على تَرْكِ الأَذَانِ والجماعة بخلافِ صدقةِ الفِطْرِ، فلا يُقاتلون على تَرْكِهَا، وكذا صلاة العيد لا يُقاتلون على تَرْكِهَا كذا في الحطَّاب، قال الثَّقْرَاوِيُّ: وعندي فيه وقفة إذ يَبْعَدُ قتالهم على تَرْكِ

(١) قالت الشافعية: وما تعذَّرَ ذبحه لوقوعه في نحو بئرٍ حلٍّ بِجُزْحٍ مُزْهَقٍ ولو بِسَنَمٍ، لأنَّه حينئذٍ في حكم البعير النَّادِ، قالوا: وتعذَّرَ الذَّبْحُ بأن لا يُمكنه قطع حُلُقُومِهِ ومرينه، أمَّا إذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذَّبْحِ ظاهراً فلا تصحُّ ذكاته إلا في حُلُقِهِ أو لَبِيهِ.

انظر: «حاشية الجمل على المنهج» (٢٤١/٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢٨٩/٤) مع «أسنى المطالب» (٥٥٤/١).

فُسْنَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ .....

الضَّحِيَّةُ وعدم قتالهم على ترك صدقة الفِطْرِ لِسُنِّيَةِ الضَّحِيَّةِ، وَفَرَضِيَّةُ صَدَقَةِ الفِطْرِ. انتهى (١).

قوله: «فُسْنَةٌ»، أي: سُنَّةٌ عَيْنٌ، وقوله: «وَاجِبَةٌ»، أي: مُؤَكَّدَةٌ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَمِرْتُ بِالْأَضْحِيَّةِ فَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ» (٢).

قوله: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ»، أي: بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعاً، وَهُوَ مِنْ لَا تَجْحَفُ بِهِ بَأَنْ لَا يَكُونُ مَحْتَاجاً لثَمَنِهَا، فَلَوْ احتاج له، ولو في أَيِّ زَمَنٍ كَانَ مِنْ عَامِهِ، فَلَا تُسَنَّ فِي حَقِّهِ، وَالمراد بعامه: مِنْ العِيدِ إِلَى العِيدِ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسَلُّفٌ لَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ وَمَحَلُّهُمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو الوَفَاءَ وَإِطْلَاقِ الحُرِّ يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَالدَّكْرَ وَالأُنْثَى، وَالمَسَافِرَ وَالمُقِيمَ وَلَوْ يَتِيمًا؛ لِأَنَّ مَالِكًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الضَّحِيَّةِ عَنْ يَتِيمٍ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا؟ قَالَ: يُضْحِي عَنْهُ وَرِزْقُهُ عَلَى اللهِ، وَأَمَّا العَبْدُ فَلَا تُسَنَّ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ اسْتَجَبَ.

قوله: «مُسْلِمٍ»: هَذَا ضَعِيفٌ (٣) لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الكُفَّارَ مَخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا تَصَحَّ إِلَّا بِالإِسْلَامِ.

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٧٧/١) مع «مواهب الجليل» (٢٣٨/٣).

(٢) ذكره النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٧٧/١) بهذا اللفظ، ويقرب منه ما رواه ابن الشجري في «الأمالي» (٩٨/٢) بسند فيه ضعف من حديث ابن عمر مرفوعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ: «إِنِّي أَمِرْتُ بِالْأَضْحِيَّةِ فَانْسِكْ نَسِيكَةَ يَوْمِ الأَضْحَى».

وروى أحمد (٢٣١/١)، والدارقطني (٢١/٢)، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَلِيٍّ فَرَاثِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالمُوتِرُ وَرُكْعَتَا الضَّحَى»، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبِيهَقِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ» (١١٨/٣)، وَالدَّرَايَةُ (١٩١/١).

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣٢٦/٤).

(٣) ذكره المواق في «التاج والإكليل» (٢٣٩/٣)، وعنه النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٧٧/١).

غَيْرِ حَاجِّ بِمَنَى، وَأَمَّا مَنْ أَتَى عَلَيْهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَنَى وَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَسُنَّتُهُ الْهَدْيُ، وَالْأَضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّعَائِرِ وَتَكُونُ بِجَذَعِ ضَأْنٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ أَشْهُرٍ، .....

قوله: «غَيْرِ حَاجِّ بِمَنَى»: اعلم أن الحاج لا تُسَنُّ في حَقِّه الأضحية سواء كان بِمَنَى أو غيرها على الْمُعْتَمِدِ، وقول الشَّارِحِ: «بِمَنَى» فَيُنْدُ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن الحاج يُقِيمُ زَمَنَ الأضحية بِمَنَى.

فَالْحَاصِلُ: أن الأضحية لا تُسَنُّ في حَقِّ الْحَاجِّ مُطْلَقاً، سواء كان بِمَنَى أو غيرها، وأما غير الحاج فَتُسَنُّ في حَقِّه سواء كان بِمَنَى أو غيرها، وكذا تُسَنُّ في حَقِّ الْمُعْتَمِرِ؛ لأنه غير حَاجِّ.

قوله: «وَالْأَضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ»، أي: لأنها سُنَّةٌ، وكل منهما مُسْتَحَبٌّ، وظاهره أن الضَّحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ، ولو كانت الضَّحِيَّةُ بَدِينَارٍ وَالرَّقَبَةُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِثْلًا، وهو كذلك.

قوله: «لِأَنَّهَا مِنَ الشَّعَائِرِ»، أي: من أعلام الدين، الواحدة شعيرة أو شِعَارٌ بِالْكَسْرِ.

قوله: «مَا أَوْفَى سَنَةً»: المراد بِالسَّنَةِ: السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ الَّتِي بِالْهَيْلَالِ لَا السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ الَّتِي فِيهَا كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ يُلْغِي يَوْمَ وِلَادَتِهِ إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ، وَلَا يُلْفَقُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ»، أي: دخولا ما ولو بيوم، وهذا القول هو الْمُعْتَمَدُ وما بعده ضَعِيفٌ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ أَشْهُرٍ»، وقيل: ستة أشهر فجملة الأقوال أربعة، الْمُعْتَمَدُ مِنْهَا الْأَوَّلُ.

وَتِنِّي مَعَزٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَتِنِّي بَقَرٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى  
ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَتِنِّي إِبِلٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى خَمْسَ سِنِينَ  
وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفُحُولٌ كُلُّ نَوْعٍ أَفْضَلُ مِنْ خِضْيَانِهِ، وَخِضْيَانُهُ  
أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهِ، وَإِنَائُهُ أَفْضَلُ مِنْ فَحْلِ النَّوْعِ الَّذِي يَلِيهِ وَعَلَى هَذَا

قوله: «وَتِنِّي مَعَزٍ»: وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، أي: دُخولاً  
تِيناً كالشَّهْرِ.

قوله: «مَا أَوْفَى ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ»، أي: دُخولاً ما ولو بيوم.

قوله: «مَا أَوْفَى خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ»، أي: دُخولاً ما ولو  
بيوم، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>، وقرره شيخنا، وإنما اختلفت  
الأسنان من هذه الأنواع لاختلافها في قبولها الحمل، فإن ذلك لا يحصل  
غالباً إلا في الأسنان المذكورة، وفهم من حضر المؤلف الضجيرة في تلك  
الأنواع عدم إجزائها من الحيوانات الوحشية، ولا من المتولد بين الوحشي  
والإنسي، ولو بوسائط، سواء كانت الأم وحشية، والأب إنسياً أو عكسه  
على المذهب.

قوله: «وَفُحُولٌ كُلُّ نَوْعٍ أَفْضَلُ مِنْ خِضْيَانِهِ»، أي: لطيب لحم الفحل  
ولبقاء كمال خلقته، ومحل الفضل ما لم يكن الخصي أسمن، فإن كان  
الخصي أسمن، فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين،  
والأنثى لا تُقدَّم على الفحل، ولا على الخصي ولو كانت أسمن.

قوله: «وَخِضْيَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهِ»، أي: لفضل الذكور على الإناث،  
وهذا في الخصي المقطوع الذكر قائم الأنثيين، وأما مقطوع الذكر القائم  
الأنثيين فمثل مقطوع الذكر والأنثيين معاً فتكره التضحية به كالمخلوق  
بغيرهما، كما في التفراوي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٨٥) ط. عصرية.

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٧٨).

التَّرْتِيبِ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَرْتَبَةً أَغْلَاهَا ذُكُورُ الضَّانِ وَأَذْنَاهَا إِنَاثُ الإِبِلِ،  
وَلَا تُجْزَى العَوْرَاءُ وَلَا المَرِيضَةُ وَلَا العَرَجَاءُ البَيْنُ ضِلْعُهَا وَلَا الجَرْبَاءُ  
وَلَا العَجْفَاءُ وَلَا مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إِنْ كَانَ الشَّقُّ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ،

قوله: «العوراء»: بالمد، وهي فاقدة جميع أو معظم نور إحدى  
عينيها، ولو بقيت الحدقة، وأخرى في عدم الإجزاء العمياء، ولو كانت  
سَمِينَةً، أما إن كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على  
غير الناظر لم يمنع الإجزاء.

قوله: «ولاً المريضة»، أي: المرض البين، وهو الذي لا تتصرف معه  
تصرف غيرها، لأن المرض البين يفسد اللحم، ويضر بمن يأكله ومنه  
الجرب الكثير، لأنه يضر بالآكل.

قوله: «البين ضلعها»، أي: الفاجش ضلعها يروى بالضاد المفتوحة  
والظاء، أي: عرجها بحيث لا تلتحق العنم، فتكون مهزولة اللحم.

قوله: «ولاً العجفاء»: وهي التي لا شحم فيها لشدة هزالها، والأكثر  
تفسيرها بأنها التي لا مخ في عظامها؛ لأنها إذا كان في عظامها مخ  
تجزى، ولو لم يكن فيها شحم، وهذه العيوب الأربعة مجتمع على وجوب  
انقيائها لما في «الموطأ» وغيره أن النبي - عليه الصلاة والسلام - سئل عما  
يُنقى في الضحايا؟ فقال: «العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها،  
والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»<sup>(١)</sup>: أي لا مخ في عظامها  
لشدة هزالها قاله أهل اللغة.

قوله: «ولاً مشقوقة الأذن إن كان الشق أكثر من الثلث»: فإن كان الثلث  
فما دون أجزاء، فلو كان زائداً على الثلث من أذنين، فهل تجزى اعتباراً  
بمفهوم الأذن أو لا تجزى لا نص، قال شيخنا: والأخوط عدم الإجزاء.

(١) صحيح: رواه مالك (٤٨٢/٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٢١٥/٧)، وأحمد  
(٢٨٤/٤)، وكذا ابن حبان (٥٩٢١) وصححه وكذا الحاكم.  
انظر: «تلخيص الحبير» (١٤٠/٤) لابن حجر.

وَكَذَا قَطْعُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، وَأَمَّا مَقْطُوعَةٌ ثُلْثِ الذَّنْبِ فَإِنَّهَا  
لَا تُجْزَى وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنَ .....

قوله: «وَكَذَا قَطْعُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ»، أي: فالشَّقُّ فِي الْأُذُنِ  
وَالْقَطْعُ سِوَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْقُوقُ أَوْ الْمَقْطُوعُ زَائِداً عَلَى الثُّلْثِ مَنَعَ الْإِجْزَاءَ  
وَالْأَفْلَا، وَكَذَلِكَ لَا تُجْزَى إِنْ خُلِقَتْ صَغِيرَةُ الْأُذُنِ صِغَرًا مُتَفَاحِشًا وَهِيَ  
الصُّمْعَاءُ، وَيُقَالُ لَهَا عِنْدَ الْعَامَةِ: الْمَلْصَاءُ بِخِلَافِ صِغْرِ الْأَذَانِ الْخَفِيفِ،  
وَتُعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَةِ بِالْكَرْتَاءِ فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

قوله: «وَأَمَّا مَقْطُوعَةٌ ثُلْثِ الذَّنْبِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى»: وَأَمَّا ذَهَابُ أَقْلٍ  
مِنَ ثُلْثِ الذَّنْبِ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ثُلْثِ الذَّنْبِ وَبَيْنَ ثُلْثِ الْأُذُنِ  
أَنَّ الذَّنْبَ مُشْتَمِلٌ عَلَى لَحْمٍ وَشَحْمٍ بِخِلَافِ الْأُذُنِ، فَإِنَّهَا مَحْضٌ جِلْدٌ  
وَعَصَبٌ، وَهَذَا فِي ذَنْبِ الْغَنَمِ الَّتِي لَهَا أَلْيَةٌ كَبِيرَةٌ كَمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَأَمَّا  
نَحْوُ الثَّوْرِ وَالْجَمَلِ وَالغَنَمِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِمَّا لَا لَحْمَ وَلَا شَحْمَ فِي ذَنْبِهِ،  
فَالَّذِي يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ مِنْهُ مَا يَنْقُصُ الْجَمَالَ، وَلَا يَتَّقَدُّ بِالْثُلْثِ.

تَنْبِيْهٌ: وَمِمَّا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ الْبَحْرُ: وَهُوَ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ لِتَنْقِيصِهِ  
الْجَمَالَ، وَتَغْيِيرُهُ اللَّحْمَ حَيْثُ كَانَ عَارِضًا لَا مَا كَانَ أَصْلِيًّا، وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ  
الْعَارِضَ يَنْشَأُ عَنِ مَرَضِ بِيَاطِنِ الْحَيَوَانِ، وَمِمَّا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ أَيْضًا: الْبُكْمُ،  
وَهُوَ فَقْدُ الصَّوْتِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالثَّاقَةِ بَعْدَ حَمْلِهَا فَلَا يَضُرُّ، وَمِمَّا  
يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ أَيْضًا: الْبَشْمُ، وَهُوَ مَرَضٌ يَنْشَأُ عَنِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَمِمَّا يَمْنَعُ  
الْإِجْزَاءَ أَيْضًا: الْجُنُونُ الْبَيِّنُ اللَّازِمُ الدَّائِمُ، فَلَا يَضُرُّ الْخَفِيفُ، وَلَا الَّذِي  
يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَمَّا مَكْسُورَةُ السِّنِّ أَوْ مَقْلُوعَتِهَا فَفِيهَا  
تَفْصِيلٌ مُخَصِّلٌ أَنْ فَقَدَ الْوَاحِدَةَ وَأَوْلَى كَسَرَهَا لِغَيْرِ إِثْغَارٍ<sup>(١)</sup> وَلِغَيْرِ كِبَرٍ

(١) إِثْغَارٌ: الثَّغْرُ: مَقْدَمُ الْأَسْنَانِ، وَأَثْغَرَ: نَبَتَ أَسْنَانُهُ بَعْدَ سَقُوطِ.

انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/١٠٩)، «المصباح المنير» (١/٨٢)، «فتح  
الباري» (١٠/٣٤٣).

إِنْ كَانَ يُذْمِي، وَتُجْزَى الْجَمَاءُ وَهِيَ الْمَخْلُوقَةُ بِغَيْرِ قَرْنٍ فِي نَوْعٍ مَا لَهُ قَرْنٌ، وَمُقْعَدَةٌ لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةٌ قَرْنٍ لَا يُذْمِي.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تُجْزِهِ أَضْحِيَّتُهُ.....

لا يمنع الإجزاء، وذهب اثنين لغيرهما يمنع الإجزاء على الرَّاجح، وأما الإثناز أو الكبر، فلا يمنع الإجزاء ولو الجميع.

قوله: «إِنْ كَانَ يُذْمِي»: المراد بالإذماء: عدم البُرء، فإن كان لا يُذمي، فلا يضرُّ كما سيقول الشارح، سواء كان الكسر من طَرَفِهِ أو أَصْلِهِ واحداً أو أكثر؛ لأنه ليس نقصاً في الخِلْقَةِ، ولا في اللَّحْمِ، إذ لا خِلاف في إجزاء الجَمَاءِ التي لا قَرْنَ لها بالأصالة.

قوله: «وَمُقْعَدَةٌ لِشَحْمٍ»، أي: عاجزة عن القيام لشحْم.

قوله: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ»: ظاهره: أنه إذا ذبح معه تُجْزَى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: ومن ذبح قبل الإمام أو معه لا تُجْزَى.

والحاصل: أنه لا يُجْزَى إلا إذا ذبح بعد ذبحه إن ذبح أو بعد قَدْرِ ذبحه إن لم يذبح.

وحاصل المعتمد: أنه متى ابتدأ بالذبح قبله لم تُجْزَى ضحية ختم الأوداج والخُلُقوم معه أو بعده أو قبله، وكذا إن ابتدأ معه مطلقاً، أي: ختم معه أو بعده أو قبله، فهذه سِتَّةٌ لا تُجْزَى فيها سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، فالجملة ثَمَانِي عشرة صُورَةٌ، وأما إن ابتدأ بعده، فإن ختم قبله فلا تُجْزَى ضَحِيَّتُهُ عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وإن ختم بعده أو معه تُجْزَى مُطلقاً عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، فالحاصل: أن الصور سبعة وعشرون تُجْزَى في ستة، ولا تُجْزَى في الباقي هذا هو المعتمد كما في «حاشية الخرخشي»، وقرَّره شيخنا خلافاً لما في «الحاشية» هنا تبعاً للزُّرقاني، فإنه



وَهِيَ شَاةٌ لَحْمٌ، وَتَفُوتُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لِأَنَّ يَوْمَ النَّخْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ لِلذَّبْحِ.

وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ لِرَمِي الْجِمَارِ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ، فَيَوْمُ النَّخْرِ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ، وَالْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ مَعْلُومَانِ مَعْدُودَانِ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ مَعْدُودٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَالتَّهَارُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ ذِكَاةِ الْأُضْحِيَّةِ،

ضعيف فراجعهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «قَبْلَ الْإِمَامِ»: المعتمد أن المراد به: إمام الصلاة، ومحلُّ الخِلافِ ما لم يُخْرَجِ إِمَامُ الطَّاعَةِ أَضْحِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَعْتَبَرُ قِطْعًا، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَهُوَ شَاةٌ لَحْمٌ»، أَي: فَتُؤَكَّلُ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْقَرَبِ.

قوله: «وَالْتَّهَارُ شَرْطٌ... إلخ»، أَي: فَلَا يَجْزِيءُ مَا وَقَعَ مِنْهَا لَيْلًا لَخَبْرٍ: «مَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ فَلْيَعِدْ»<sup>(٣)</sup>، وَالْمُرَادُ بِاللَّيْلِ هُنَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّهَارِ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثَانِي النَّخْرِ وَثَالِثِهِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ، فَأَوَّلُهُ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ

(١) انظر تفصيل ذلك في «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٨٩)، «شرح الزرقاني مع البنانى» (٣/٦٢٣)، «ضوء الشموع وحاشيته» (٢/١٢٢)، «حاشية الرهوني على الزرقاني» (٣/٥٤).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٩٠) مع المصادر السابقة.

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، ولفظه عند الطبراني في «الكبير» (١١/١٩٠) مرفوعاً أن النبي ﷺ «نهى أن يُضْحَى لَيْلًا» وإسناده ضعيف. كما قال ابن الملقن والهيتمي، لأن فيه سليمان الخبائري، وهو متروك مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، رُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا.

انظر: «البدر المنير» (٩/٣١٠)، «خلاصة البدر المنير» (٢/٣٨٤)، «مجمع الزوائد» (٤/٢٣)، «فيض القدير» (٦/٣٥٠).

وَيُكْرَهُ تَسْمِينُهَا وَالتَّغَالِي فِي ثَمَنِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاخُرِ، .....

تحري ذبحه على ما سبق، فمن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزاءه، وإن كان الأفضل التأخير لجل الثافلة، ومذهب الشافعية والحنفية أن الضحية تصح ليلاً<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيُكْرَهُ تَسْمِينُهَا»: هذا قول ابن شعبان، وهو ضعيف، وقال الخرشي: يُسْتَحَبُّ تَسْمِينُهَا، قال اللقاني: إن التسمين جائز لا مستحب<sup>(٢)</sup>، واعتمده الشيخ في «حاشية الخرشي»، وارتضاه شيخنا، وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤذ إلى ضرر، أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي».

قوله: «لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاخُرِ»، أي: إذا قصد التفاخر بكرهه، وإذا انتفى فلا كراهة لخبر: «أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَغْلَاهَا ثَمْنًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) اتفقت الشافعية على جواز الذبح في أيام التشريق ليلاً ونهاراً، لكن يكره عندهم الذبح في الأضحية ليلاً، وهو مذهب الحنفية. وجمهور العلماء - كما قال النووي - ورواية عند أحمد وذلك لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، ولأنه يصير مستراً بها، والمظاهرة بها أولى، ولأنه ربما أعوزه المساكين في الليل، وعند مالك لا يجزى ذبحها ليلاً وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقى والخلال من أصحابه، والمختار عندهم الجواز؛ لأن الليل يصح به الرمي وداخل في مدة الذبح، فجاز كالأيام.

انظر تفصيل المسألة في: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١٤/١٥)، «المجموع» للنووي (٢٨٤/٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٦/٨)، «الذخيرة» للقرافي (١٥١/٤)، «مواهب الجليل» (٢٤٤/٣) مع «درر الحُكَماء شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو الحنفي، «مجمع الأنهر» لشيخ زاده الحنفي (١٧٠/٤)، «الدر المختار» (٣٢٠/٦) مع «الكافي» لابن قدامة (٤٧٣/١)، و«المبدع شرح المقنع» لابن مفلح الحنبلي (٢٨٥/٣).

(٢) قال عياض: الجمهور على جواز تسمينها، ونص ابن حبيب على استحباب التسمين. انظر: «التاج والإكليل» (٢٤٤/٣)، «الشرح الصغير» (٣٤٤/٢) ط. الإمارات، «شرح الخرشي مع المدوي» (٣٩٤/٣)، «منح الجليل» (٤٧٢/٢).

(٣) صحيح: رواه مالك (٧٧٩/٢)، والبخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤) بلفظ: سُئِلَ، أي: الرقاب أفضل؟ قال ﷺ: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَالصَّدَقَةِ وَطُعْمَةِ الْإِخْوَانِ، وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ... إلخ»، أي: يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الضَّحِيَّةِ  
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِعْطَاءِ أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ  
تَحْدِيدٍ فِي ذَلِكَ بَرُّعٍ وَلَا ثُلُثٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ  
مِنْهَا خَالَفَ الْمُسْتَحَبَّ عَلَى مَعْتَمَدِ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: التَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا  
أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»: وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لِأَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ أَشَقُّهَا  
عَلَى النَّفْسِ. انْتَهَى، وَالمَعْتَمَدُ أَنَّهُ يَكْرَهُ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ الْأَضْحِيَّةِ كَمَا فِي  
«حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَمِثْلُهُ فِي النَّفْرَاوِيِّ<sup>(٢)</sup>: «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ نَحَرَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِقِطْعَةٍ، فَطَبِخَتْ»<sup>(٣)</sup> لِيَكُونَ قَدْ  
أَكَلَ مِنَ الْجَمِيعِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجَمِيعِ، وَقَوْلُهُ «المَخْتَصِرُ»: «بِلا  
حَدٍّ»<sup>(٤)</sup>، أَي: وَاجِبٌ فَلَا يَنْفِي أَنْ المَخْتَارُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْأَقْلَ، وَيُغْطِي الْأَكْثَرَ،  
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِي أَنْ لَا يَأْكُلَ يَوْمَ النُّحْرِ حَتَّى يُفِطَرَ عَلَى كَيْدِ أَضْحِيَّتِهِ، وَكَرِهَ

(١) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَيْسَ لِمَا يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ حَدٌّ يَنْدُبُ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَالِاخْتِيَارُ  
عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَلَّابِ أَنَّ يَأْكُلُ الْأَقْلَ، وَيَقْسَمُ الْأَكْثَرَ. قَالَ: «وَلَوْ قِيلَ: يَأْكُلُ الثُّلُثَ  
وَيَقْسَمُ الثَّلَاثِينَ لَكَانَ حَسَنًا».

انظُر: «عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (٣٧٧/٢)، «التَّفْرِيعُ» (٣٩٣/١)، «المَذْهَبُ  
فِي ضَبْطِ المَذْهَبِ» لِابْنِ رَاشِدٍ (٧٦١/٢)، «شَرْحُ الْخَرَشِيِّ مَعَ العَدَوِيِّ» (٣٩٦/٣)،  
«كِفَايَةُ الطَّالِبِ مَعَ العَدَوِيِّ» (٧٢٣/١، ٧٢٤)، «الشَّرْحُ الكَبِيرُ مَعَ الدَّسُوقِيِّ» (١٢٢/٢)،  
«الشَّمْرُ الدَّانِي» لِلأَبِيِّ ص ٤٢٢ بِتَحْقِيقِنَا. ط. دَارُ الفُضَيْلَةِ.

(٢) انظُر: «الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» (٣٨٣/١).

(٣) صَحِيحٌ: أَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٠/١، ٣١٤)، (٣٣١/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٦)،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٤٥٤/٢) بِلَفْظِ مَقَارِبٍ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨)، وَابْنُ  
دَاوُدَ (١٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٤) وَفِيهِ: «... فَسَاقُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ بَدَنَةً...».

(٤) يَشِيرُ إِلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي «مَخْتَصَرِهِ»: «وَجَمَعَ أَكْلَ وَصَدَقَةَ وَإِعْطَاءَ بِلا حَدٍّ».  
انظُر: «التَّاجُ وَالِإِكْلِيلُ» (٢٤٥/٣)، «شَرْحُ الْخَرَشِيِّ مَعَ العَدَوِيِّ» (٣٩٦/٣)، «الفَوَاكِهِ  
الدَّوَانِي» (٣٨٣/١).

## باب في الحج

مالك إطعام الجارِ التُّصراني، وأما أكله في بيتِ رَبِّها فلا يُكره، كذا قال الثُّفراوي، قال شيخنا: وهو ضعيف، والمعتمد أن إطعام الكافر منها مكروه مُطلقاً سواء أكل في بيتِ رَبِّها أو لا، وسواء كان من عياله أو لا<sup>(١)</sup>.

حَاطِمَةٌ: لو فَعَلَ بأضحيتِه سنة عُزسه أجزاءه بخلاف ما لو عَقَّ بها عن مولودٍ لم تجزه، ولعل الفَرْق أن الوليمة لا يُشترط فيها ذَبْح أضلاً، بل يكفي فيها مُجَرَّد طعام بخلاف العقيقة، فإنه يشترط فيها ما يُشترط في الأضحية، فلا تجزىء ضَحِيَّة إلا إذا ذبحها بنية الضَّحية، أفاده الخرخشي والثُّفراوي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

\* \* \*

## باب في الحج

هو لغة: القصد، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلةَ عاشر ذي الحِجَّة<sup>(٣)</sup>، واختلِف هل فُرِضَ الحجُّ قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس، أو بيت وصححه الشافعي، أو ثمان، أو تسع، وصحَّحه في «الإكمال»<sup>(٤)</sup> أقوال.

(١) انظر ذلك مفصلاً في «التاج والإكليل» (٢٤٦/٣)، «مواهب الجليل» (٢٤٦/٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٢٢/٢)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣٩٨/٣)، «الفواكه الدواني» (٣٨٣/١).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٨١/١)، «شرح الخرخشي» (٣٩٩/٣).

(٣) نقله الرضاع في «شرح حدود ابن عرفة» (١٦٩/١)، وقال أبو الحسن المنوفي: هو قصد التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة.

انظر: «كفاية الطالب» (٤١٩/٢)، «أسهل المدارك» للكشناوي (٤٤١/١).

(٤) يعني: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢١٧/١)، وأقره النووي في «شرحه على مسلم» (١٧٨/١ - ١٨٤).

وانظر: «شرح الخرخشي» (٩٨/٣).

وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ

قوله: «وَاجِبٌ»، أي: فَرَضَ عيني، فمن جحدته كفر واستتيب والأقتل، ومن تركه مستطيعاً فالله حسيبه، أي: لا يُتعرَّض له.

قوله: «مَرَّةً فِي الْعُمْرِ»، أي: وما زاد عليها مُسْتَحَبٌّ، والدليل على وجوبه الكِتَابُ، وهو قوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [آل عمران ٩٧].

والسُّنَّةُ أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، فقال رجل: أَكُلُّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، وقال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات: «فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ»: فيه إشارة إلى أنه واجب على القَوْر، وهو الرَّاجِح، وقيل: إنه واجب على التَّرَاخِي إلا أن يُخَافَ القَوَات، فيتفق على أنه على القَوْر، ويختلف القَوَات باختلاف الناس من ضَعْفٍ وقُوَّةٍ، وِغْنَى وفَقْرٍ، وأمنٍ طريقٍ وخوفها.

واعلم أن الحجَّ ساقط في هذا الزَّمان<sup>(٣)</sup>، بل هو ساقطٌ من زمن

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥)، وأحمد (٥٠٨/٢).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤٣٠/٣)، والدارقطني (٢٧٩/٢) بهذا اللفظ، وبنحوه عند أحمد (٣٧٠/١)، والحاكم (٦٤٣/١) وصححه وأقره الذهبي.

(٣) أفاض الحطاب في الكلام على ذلك، وخلاصة ما قاله: أن بعض من أفتى بذلك من العلماء لبعض من بُعدت دياره على البيت الحرام كأهل المغرب والأندلس ونحوهم لفقد الاستطاعة التي هي عندهم عبارة عن الوصول إلى البيت الحرام من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال والثمكن من إقامة الفرائض وترك التفریط وارتكاب المناكير، ونقل الحطاب عن بعض العلماء ممن خرج إلى الحج قوله: لقيت أثناء خروجي إلى الحج عند عبوري ببلاد الغرب ما اعتقد أن الحج معه ساقط، وقد ردَّ جمع من =

عَنْ أَوَّلِ سَنَةِ يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ فِيهَا، وَقِيلَ: لَا يَعْصِي بِالتَّأخِيرِ إِلَّا إِذَا خَافَ قَوَاتَهُ بِحَادِثٍ أَوْ جَاوَزَ عُمُرَهُ السَّتِينَ.

.....  
الشيخ إبراهيم اللقاني، ولَمَّا حَجَّ الشيخ إبراهيم اللقاني<sup>(١)</sup> ركب على بَعْلَتِهِ ووقف بَعْرِفَةَ وقال: مَنْ عرفني فقد عرفني، ومن لم يَعْرِفْني فأنا إبراهيم اللقاني الحَجَّ في هذا الزَّمان ساقط، نقله شيخنا عن الشيخ في «تقريره على الخرخشي».

قوله: «بِحَادِثٍ»، أي: حَادِثٍ كان مَرَضاً أو خَوْفَ طريق أو عَدَمَ مالٍ.  
قوله: «أَوْ جَاوَزَ عُمُرَهُ... إلخ»: هو من جُمْلَةٍ ما يُخَافُ قَوَاتِهِ بِحَادِثٍ، وهو الموت، فهو من عطف الخاص على العام مع أنه لا يكون إلا بالواو إلا أن يُراد بالأوّل ما عدا الثَّاني، فيكون العطف مُغَايِراً.  
قوله: «السَّتِينَ»: ما ذكره من أن من جاوز عُمُرَهُ السَّتِينَ يجب عليه

---

= العلماء مثل هذا الإطلاق الذي وقع في كلام بعض أهل العلم فقال زرّوق: قول القائل: الحج ساقط عن أهل المغرب قِلَّةُ أدب، وإن كان الأمر كذلك فالأوّلَى أن يُقال: الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حج عليه... وأما من قالها من العلماء فقصدته التُّقريب إلى فهم العامة... وما أحسن ما قاله العلامة أحمد بن محمد اللُّخميّ المالكي بقوله: «... يَأْبَى اللهُ والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام وركنٌ من أركان الدين، وعلم من أعلام الشريعة عن مُكَلَّفِ ضَمُّهُ أُفُقٌ من آفاق الدنيا... ثم ذكر أن من أفتى بذلك من الفقهاء؛ لأنَّ أمن الطريق الذي هو من أحكام الاستطاعة مفقود عندهم. بتصرف.  
انظر: «مواهب الجليل» (٤٩٧/٢، ٤٩٨).

(١) يوجد اثنان من المالكية يشتركان في هذا الاسم: الأول: إبراهيم بن محمد اللقاني المغربي الأصل قاضي القضاة بمصر، وكان فقيهاً، مالكيّاً، مُخَدِّثاً المتوفى سنة ٨٩٦هـ وقد ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١/١٦١)، والتنبكتي في «نيل الابتهاج» ص ٦٥، ومخلوف في «شجرة النور» (١/٢٥٨).

الثاني: أبو الإمداد إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي، وهو فقيه، متكلم، من كبار أعلام المالكية بمصر، أخذ عنه جمع منهم كالزرقاني والخرشي والفيشي، وتوفي سنة ١٠٤١هـ.

انظر: «ترجمته في خلاصة الأثر» (١/٦ - ٩)، «الفكر السامي» (٢/٣٢٩).

## شُرُوطُ الْحَجِّ

وَلَهُ شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَأَرْكَانٌ، وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ:

فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهِ فَخَمْسَةٌ: (الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،  
وَالْإِسْلَامُ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ).

.....  
الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ هُوَ قَوْلُ سَخْنُونَ، قَالَ: وَيَفْسُقُ وَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ إِذَا زَادَ عَلَيْهَا،  
قَالَ الْحَطَّابُ: وَتَوْقَشُ بَأَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّرَاخِي لَا يُحَدِّدُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ  
بَعْضُهُمْ لِكَلَامِ سَخْنُونَ بِخَيْرٍ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ»<sup>(١)</sup>،  
لَكِنْ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَطَعَ  
بِفِسْقِ مُسْلِمٍ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَأَمَانَتُهُ وَدِينُهُ بِمِثْلِ هَذَا<sup>(٢)</sup>. انظُرِ «الْحَاشِيَةَ».

\*\*\*

## شُرُوطُ الْحَجِّ

قَوْلُهُ: «وَالْإِسْلَامُ»: هَذَا ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ شَرْطٌ صِحَّةً فَقَطْ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ مُطْلَقِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ  
وَالتَّكْلِيفُ فَهَمَا شَرْطَانِ فِي وَجُوبِهِ وَفِي صِحَّةِ وَقُوعِهِ قَرْضاً، وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ  
فَهِيَ شَرْطٌ فِي الْوَجُوبِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: «وَالْإِسْتِطَاعَةُ»، أَي: إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِمْكَاناً عَادِيّاً بِلَا مَشَقَّةٍ  
عَظِيمَةٍ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَزْمَةِ، فِي الْحَطَّابِ: التَّشْنِيعُ عَلَى

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، وأبو يعلى (٣٩٠/١٠)، وكذا  
ابن حبان (٢٩٨٠)، والحاكم (٤٦٣/٢) وصحاحه، وحسنه ابن حجر في «الفتح»  
(٢٤٠/١١).

(٢) انظر أصل النقل في «مواهب الجليل» (٤٧١/٢، ٤٧٢).

مَنْ قَالَ: إِنْ الْحَجَّ سَاقَطَ عَنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مُطْلَقاً فَانظُرْهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَدَّ مِنْ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ صَنْعَةٍ لَا تُزْرِي بِهِ وَيَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ عَدَمَ كِسَادِهَا وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْمَشْيِ تَحْقِيقاً أَوْ ظَنّاً، وَمَنْ يُمَكِّنُهُ الْوُصُولَ بِخَطْوَةٍ أَوْ طَيْرَانٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهُ أَجْزَأَ قَطْعاً، وَمَنْ الْمُسْتَطِيعَ رَجُلٌ أَعْمَى ذَكَرَ يَجِدُ قَائِداً وَلَوْ بِأَجْرَةٍ وَيَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُوَصِّلُهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ فِي حَقِّهَا الْمَشْيُ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَطِيعِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ السُّؤَالُ، كَمَا فِي «الْمَخْتَصِرِ»<sup>(٤)</sup>، وَاعْتَمَدَهُ الثُّفْرَاوِيُّ، وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: الْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَادَتُهُ السُّؤَالُ فِي الْحَضَرِ، وَيُعْطَى فِي السَّفَرِ مَا يَكْفِيهِ إِنْ عِلِمَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ، وَهَذَا هُوَ نَصُّ ابْنِ عَرَفَةَ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ كَمَكَّاسٍ<sup>(٦)</sup> شَيْئاً قَلِيلاً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بَعْدَ أَخْذِهِ، وَأَمَّا لَوْ عِلِمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَوْ جَهْلٌ أَوْ شَكٌّ لَسَقَطَ الْحَجُّ عَنْهُ، وَمِثْلُ الرَّجُوعِ تَعَدِّي الظَّالِمِ، وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ، فَيَجِبُ الْحَجُّ فِيهِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ لَا إِنْ غَلَبَ الْعَطْبُ أَوْ تَسَاوِيَا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافاً لِمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(٧)</sup>، وَمَحَلُّ كَوْنِ الْبَحْرِ كَالْبَرِّ أَيْضاً مَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَى السَّفَرِ فِيهِ تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ، أَوْ رُكْنٌ مِنْ

(١) سبق فراجع.

(٢) يعني: على سبيل الكرامة وخزق العادة.

(٣) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٠٥/٣).

(٤) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: لا بدّين أو عطية أو سؤال مطلقاً.

(٥) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٠٦/٣، ١٠٧)، «الفواكه الدواني» (٣٥١/١)،

«الشرح الكبير الدسوقي» (٨/٢) مع «مواهب الجليل» (٥٠٨/٢).

(٦) المكّاس: المكس: ما يأخذه العشار، وأصله: الجباية من أموال الناس بغير حق.

انظر: «تهذيب اللغة» (٥٤/١٠)، «المغرب» (٢٧١/٢، ٢٧٢).

(٧) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (١٠٨/٣).



## فَرَائِضُ الْحَجِّ

وَأَمَّا فَرَائِضُهُ، أَي: أَرْكَانُهُ الَّتِي لَا يَجْبِرُهَا الدَّمُّ، وَيَبْطُلُ حَجُّهُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَهِيَ خَمْسَةٌ أَيْضاً: (النِّيَّةُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، بِعَرَفَةَ لَيْلًا

أَرْكَانَهَا، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ سُلْطَانٍ يَخْشَى مِنْ سَفَرِهِ الْعَدُوَّ وَاخْتِلَالَ الرَّعِيَّةِ أَوْ ضَرراً عَظِماً يَلْحَقُهُ بِعَزْلِهِ مِثْلاً لَا مُجَرَّدَ الْعَزْلِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَقَدْ أَطَالَ الْحَطَّابُ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَيَحُجُّ وَلَوْ بِثَمَنِ وَوَلِدَ زِناً مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(٢)</sup> وَيُقَدِّمُ مَهْرَ الزَّوْجَةِ إِنْ خَشِيَ الزَّنا وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً، وَيَحُجُّ بِالْبَاقِي صَوْناً لَوْلَدِهِ عَنِ الرَّقِّ كَمَا فِي الْحَطَّابِ، أَنْظَرَهُ فِي شَرْحِ «المختصر».

\*\*\*

## أَرْكَانُهُ

قوله: «أَي أَرْكَانُهُ... إلخ»: اعلم أن الفَرَضَ وَالوَاجِبَ عِنْدَنَا مُتْرَادِفَانِ إِلاَّ فِي بَابِ الْحَجِّ، فَالْفَرَضُ فِيهِ مَا لَا يَنْجَبِرُ بِالدَّمِّ، وَالوَاجِبُ مَا يَنْجَبِرُ بِهِ.

قوله: «فَهِيَ خَمْسَةٌ أَيْضاً»: الصُّوَابُ أَنْ يَقُولَ: فَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْإِحْرَامُ كَمَا يَأْتِي لَهُ.

قوله: «وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلًا... إلخ»، أَي: وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ

(١) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٤٩٥/٢)، «الشرح الصغير» (١٩٢/٢) ط. الإمارات.

(٢) ثمن ولد الزنا: يعني: أن المعتبر في الاستطاعة هو إمكان الوصول وإن حصل ذلك الإمكان بثمان مملوك للمكلف وكان ذلك المملوك ولد الزنا؛ لأنَّ ثمن ولد الزنا حلال لمالكه لا شبهة فيه، لأنه عبده وإثم الزنا على أبويه، وكلام ابن رشد يقتضي أن المستحب عند مالك أن لا يحج به إن كان ممن يملك غيره.

انظر: «مواهب الجليل» (٥٠٠/٢) مع «شرح الخرشي» (١٠٦/٣)، «الشرح الكبير» (٧/٢)، «بلغة السالك» (١٩٣/٢) ط. الإمارات.

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافُ الْإِقَاصَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ).

### سُنَنُ الْحَجِّ

وَأَمَّا سُنَنُهُ الْمُؤَكَّدَةُ الَّتِي تُجْبَرُ بِالدَّمِ فَعَشْرَةٌ، (إِفْرَادُ الْحَجِّ)،  
وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ الْمَكَانِيِّ، وَالتَّلْبِيَةُ .....

جميع ليلها؛ بل يكفي الوقوف في جزء من الليل، ومفهوم ليلاً أن الوقوف  
نهاراً فقط لا يُجزئ عندنا، وهو كذلك، لأن الوقوف نهاراً واجبٌ يَنْجِبُ  
بالدَّمِ عندنا.

\* \* \*

### سُنَنُ الْحَجِّ

قوله: «وَأَمَّا سُنَنُهُ الْمُؤَكَّدَةُ»: فيه نظر، بل ما ذَكَرَهُ بَعْضُهُ وَاجِبٌ،  
وَبَعْضُهُ سُنَّةٌ، وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ كَمَا يَتَبَيَّنُ لَكَ ذَلِكَ.

قوله: «إِفْرَادُ الْحَجِّ»، أي: فمن تَرَكَ الْإِفْرَادَ بَانَ تَمَتُّعٌ أَوْ قَرَنٌ فَيَلْزَمُهُ  
دَمٌ.

قوله: «وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ... إلخ»: هو وَاجِبٌ لَا سُنَّةٌ خِلَافاً  
لِلشَّارِحِ، فَلَوْ لَمْ يَحْرَمْ مِنْهُ وَتَجَاوَزَهُ حَلَالاً وَأَحْرَمَ بَعْدَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ  
وَلَوْ رَجَعَ لَهُ.

قوله: «مِنَ الْمَيْقَاتِ الْمَكَانِيِّ»: اعلم أن الْمَيْقَاتِ الْمَكَانِيِّ لِأَهْلِ مِضَرَ،  
وَالشَّامِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالرُّومِ، وَالتَّكْرُورِ الْجُخْفَةِ قَرْيَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى  
خَمْسِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ وَثَمَانِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ، وَإِنْ أَحْرَمُوا  
مِنْ رَابِعٍ فَلَا كِرَاهَةَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةَ وَمَنْ وِراءَها ذُو الْحَلِيفَةِ،

وَأَفْضَلُهَا تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ: .....

وفيها بئر تُسَمَّى بئر عَلِيٍّ تزعم العَوَامُّ أنه قاتل بها الجِنَّ، أي: رَمَى عليهم آلة القَتْلِ في البئر، وهذه التَّسْبِبة غير معروفة لِعَلِيٍّ، ولا يرمي بها حَجَرٍ خِلَافاً للعوام، ولأهل اليمن والهند ويماني تهامة يَلْمَمُ<sup>(١)</sup>، ولأهل العِرَاق ذات عِرْق<sup>(٢)</sup>، ولأهل نَجْدِ قَرْن<sup>(٣)</sup>، ولأهل مَكَّةَ وَمَنْ فِيهَا من غير أهلِهَا وقت الإخْرَامِ مَكَّةَ، وليس إخْرَامُ المقيم بمكة منها مُتَعَيِّناً، بل هو أولى فقط، وَيُنْدَبُ له أن يُحْرَمَ من جَوْفِ المَسْجِدِ، وقوله: «والتَّلْبِيَةُ»: هي واجبة.

قوله: «وَأَفْضَلُهَا تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ»، أي: وَيُسْتَحَبُّ الاقْتِصَارُ عليها، وَزَادَ سَيِّدُنَا عُمَرُ: «لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الحَسَنِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوياً منك وَمَرْهُوياً إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>، وَلَعَلَّهُ فَهَمَّ أَنَّمَا أتى به الْمُضْطَفَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَقْلَ المُسْتَحَبِّ.

فَائِدَتَانِ:

الأولى: يَلْبِي الأَعْجَمِي بِلِسَانِهِ إن لم يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ العَرَبِيَّةَ، ولو أتى بدلَ التَّلْبِيَةِ بِتَشْبِيحٍ أو تَهْلِيلٍ لم يلزمه دَمٌ، أمَّا لو أتى بمعنى التَّلْبِيَةِ بأن قال: إجابة بعد إجابة لَزِمَهُ الدَّمُ، أفادَهُ شيخنا.

(١) يَلْمَمُ: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، على مسافة ٥٤ كم منها. وانظر: «مراصد الاطلاع» للبغدي (٤٨٢/٣).

(٢) ذات عِرْق: هي في الشمال الشرقي لمكة، وهي قرية خربة على مرحلتين من مكة. انظر: «بلغة السالك» (٢٠٣/٢) ط. الإمارات، «مراصد الاطلاع» (٩٣٢/٢).

(٣) قرن: ويقال له: قرن المنازل أو الثعالب: وهو جبل شرقي مكة على مسافة مرحلتين منها [٩٤ كم].

انظر: «الفقه المالكي الميسر» د. وهبة الزحيلي (٢٨٢/١) مع «بلغة السالك» (٢٠٣/٢) ط. الإمارات، «مراصد الاطلاع» (١٠٨٢/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤/٣)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٤/٤)، وابن بطال في «شرح على البخاري» (٢٢٤/٤)، وزوي نحوه عن الحسن بن علي عند ابن سعد كما في «الدرية» (١٠/٢)، و«نصب الراية» (٢٥/٣).

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

الثانية: سبب التلبية أن سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ فَبَنَاهُ، فَلَمَّا أَتَمَّهُ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ يَبْلُغُ صَوْتِي؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالنُّدَاءِ، وَعَلَيْنَا الْبَلَاغُ فَصَعِدَ عَلَى الْمَقَامِ، وَقِيلَ: عَلَى جَبَلِ أَبِي قَبَيْسٍ<sup>(١)</sup> فَنَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ بَنَى لَكُمْ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَكَانُوا يُجِيبُونَهُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَمَنْ بَطُونِ النِّسَاءِ وَأَضْلَابِ الرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ أَجَابَهُ مَرَّةً، فَإِنْ يَحُجُّ مَرَّةً، وَمَنْ أَجَابَهُ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ بَعْدَ مَا أَجَابَهُ.

قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»<sup>(٣)</sup>، أي: إجابة بعد إجابة، أي: جنسها، لأن الإجابات ثلاثة:

الأولى: حين أخرجت الأرواح من ظهر آدم.

والثانية: عند بناء البيت وهم في ظهور آبائهم.

والثالثة: بعد الخروج والوجود.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ»: بكسر الهمزة أحسن من فتحها؛ لأنه ثناء وإخبارٌ مُسْتَأْنَفٌ، قوله: «وَالنُّعْمَةَ» بالنصب على المشهور، وكذا قوله: «وَالْمُلْكَ» بالنصب.

قوله: «وَطَوَّافُ الْقُدُومِ»: هو واجب.

(١) في المطبوعة: أبي قيس، وهو خطأ، والتصويب من «خ»، وهو جبل مشرف على مكة من غربها، وجهه إلى قُعَيْقَمَانَ، ومكة بينهما.

انظر: «مراصد الاطلاع» (٢٠/١).

(٢) ورد في هذا المعنى عدة آثار عن جمع من التابعين منهم عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم. تراجع في:

انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١/٤٤٦ - ٤٤٩)، «تفسير الطبري» (١٧/١٤٤) وما بعدها)، «تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧)، «الدر المنثور» (٦/٣٣، ٣٤).

(٣) خبر التلبية: رواه البخاري (١٤٧٤)، (١٤٧٥)، ومسلم (١١٨٤).

لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَطَوَّافُ الْقُدُومِ وَالْمَيْبِثُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ، وَرَكَعَتَا الطَّوَّافِ، وَالْمَيْبِثُ بِمَنْى لِيَالِي الرَّمِي، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ تَرَكَ الْإِفْرَادَ وَتَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ أَوْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ الْمَيْقَاتِ الْمَكَانِيِّ أَوْ تَرَكَ طَوَّافَ الْقُدُومِ أَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَزِمَهُ دَمٌ.

قوله: «وَالْمَيْبِثُ بِمُزْدَلِفَةَ»: هو مُسْتَحَبٌّ وَالتَّزْوِلُ بِقَدْرِ حَطِّ الرَّحَالِ وَاجِبٌ يَلْزِمُهُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ.

قوله: «وَرَمِي الْجِمَارِ»: هَذَا وَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالْدمِ لَا سُنَّةَ، وَكَذَا الْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ وَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالْدمِ لَا سُنَّةَ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يُعْبَرُ عَمَّا يَلْزِمُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ بِالْوَجِبِ، وَبَعْضُهُمْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَالشَّارِحُ صَرَّحَ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ أَوَّلًا: وَأَمَّا سُنَّتُهُ الْمُؤَكَّدَةُ الَّتِي تَنْجَبِرُ بِالْدمِ.

قوله: «وَرَكَعَتَا الطَّوَّافِ»: الْمَشْهُورُ وَجُوبُهُمَا فِي الطَّوَّافِ الرُّكْنِي وَالطَّوَّافِ الْوَجِبِ، وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَسُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ قَوْلَانِ مَرْجِحَانِ.

قوله: «وَالْمَيْبِثُ بِمَنْى»: هُوَ وَاجِبٌ أَيْضًا يَنْجَبِرُ بِالْدمِ.

قوله: «وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ»، أَي: جَمْعُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ، لَكِنْ لَا دَمَ فِي تَرْكِهِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا سَيَقُولُهُ الشَّارِحُ بَعْدَ لُزُومِ الدَّمِ فِي تَرْكِهِ. قوله: «وَالْمُزْدَلِفَةُ»، أَي: جَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ، لَكِنْ لَا دَمَ فِي تَرْكِهِ أَيْضًا خِلَافًا لِلشَّارِحِ.

قوله: «أَوْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ الْمَيْقَاتِ»، أَي: بَأَن تَجَاوَزَهُ خِلَافًا وَأَحْرَمَ بَعْدَ فَيْتْرَتَبِ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَلَوْ رَجَعَ لِلْمَيْقَاتِ، أَمَا إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ، فَيُكْرَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

قوله: «أَوْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ»، أَي: مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ أَتَى بِهَا بَعْدَ فِعْلِهِ دَمٌ وَالْفَضْلُ الْيَسِيرُ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَلَا دَمَ فِيهِ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ.

قوله: «أَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ»: تَقْدِمُ مَا فِيهِ.

## الْعُمْرَةُ

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(١)</sup> فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَزْكَانُ تَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ سُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ فَكَثِيرَةٌ وَسَنَدُكُرُ شَيْئاً مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَيَتَعَقَّدُ بِالنِّيَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِقَوْلٍ كَالْتَلْبِيَةِ أَوْ فِعْلٍ كَالتَّوَجُّهِ

## الْعُمْرَةُ

قوله: «وَأَمَّا الْعُمْرَةُ» هي لغة: الزيارة، واضطلاحاً: عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسُغْيٍ.

قوله: «فَيَتَعَقَّدُ بِالنِّيَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِفِعْلٍ... إلخ»: هذا مُرَوِّزٌ عَلَى قَوْلِ اللَّخْمِيِّ وَجَمَاعَةٍ: مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّلْقِينِ» وَسَنَدٌ وَجَمَاعَةٌ: النِّيَّةُ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ فِي انْتِقَادِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدُونَةِ»؛ بَلْ قَالَ الْمَوَاقِ: إِنَّهُ نَصُّهَا وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، فَمَا قَالَ الشَّارِحُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: العُمْرَةُ عند مالك وأصحابه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَرْخِصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِيَاراً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

انظر: «التمهيد» (١٤/٢٠)، «الاستذكار» (٥/٤)، (١٠٨، ١٠٩) مع «المعونة» لعبد الوهاب (٣٦٩/١)، «التلقين» (٢٠٤/١، ٢٠٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «التلقين» لعبد الوهاب (٢١٠/١) مع «الذخيرة» (٢١٨/٣)، «التاج والإكليل» للمواق (٤٤/٣)، «مواعب الجليل» (٤٥/٣)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٤٧/٣).

لِطَّرِيقِ مَكَّةَ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ وَالْمُحِيطِ، فَيُحْرِمُ  
إِنْ شَاءَ بِحَجِّ مُفْرَداً، .....

قوله: «وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ»: وهذا الغُسلُ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ  
حَتَّى فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالثَّفَسَاءِ، وَلَا بَدَأَ مِنْ اتِّصَالِهِ بِالْإِحْرَامِ وَالْإِتِّصَالِ  
الْمَذْكُورِ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَلَا دَمَ فِي  
تَرْكِ هَذَا الْغُسْلِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا.

تَنْبِيْهُ: اغْتَسَلَاتِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ،  
وَقِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ سُنَّةٌ:

الأول: الاغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ كَمَا عَلِمْتَ.

الثاني: الغُسلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّاهِرِ مِنْ بَثْرِهَا  
وَلَا تَفْعَلَهُ الْحَائِضُ وَلَا الثَّفَسَاءُ؛ لِأَنَّهُ لِلطَّوَافِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي  
الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَمْنُوعَانِ مِنْهُ.

الثالث: الغُسلُ لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَتَفْعَلُهُ الْحَائِضُ وَالثَّفَسَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ  
أَيْضًا الْغُسْلُ لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، لَكِنْ  
هَذَا لَا يَعْدُ مِنْ اغْتَسَالَاتِ الْحَجِّ.

قوله: «وَيَتَجَرَّدُ مِنَ الْمَخِيطِ... إلخ»، أي: وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ  
الْمَخِيطِ كَثُوبٍ كَانَ لَابِسًا لَهُ، وَمِنَ الْمَخِيطِ مَا أَحَاطَ بِكُلِّ الْبَدَنِ أَوْ بَعْضِهِ،  
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ أَوْ زُرٌّ يَقْفُلُهُ عَلَيْهِ أَوْ عَقْدٌ يَزِيظُهُ أَوْ يُخَلِّلُهُ بَعُودٍ،  
وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكْرِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا بِالغَا أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى وِلْيِهِ أَنْ يُجَرِّدَهُ مِنْ  
ذَلِكَ وَاحْتِرْزَانًا بِقَوْلِنَا: لَوْ كَانَ لَابِسًا لَهُ عَمَّا لَوْ كَانَ مُرْتَدِيًّا بِثُوبٍ مَخِيطٍ أَوْ  
بِثُوبٍ مُرَفَّعٍ بِرِقَاعٍ أَوْ بِإِزَارٍ كَذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ  
إِلَّا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرْهُمَا، وَلَوْ بِطَيِّبٍ فَهُمَا مُخَالَفَانِ لِسَائِرِ  
بَدَنِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَتَجَرَّدُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا؛ بَلْ تَكْشِفُ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ.

قوله: «إِنْ شَاءَ بِحَجِّ مُفْرَداً»: هُوَ الْأَفْضَلُ فَهُوَ مَمْنُودٌ، وَلَا هَدْيٍ

وَإِنْ شَاءَ بِقِرَانٍ وَإِنْ شَاءَ بِعُمْرَةٍ، وَصِفَةُ الْإِفْرَادِ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ  
وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ  
وَأَحْرَمْتُ بِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَحَدَّهَا، ثُمَّ يُرْدِفُ الْحَجَّ عَلَيْهَا  
مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ طَوَافِهَا، وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ

فيه، وإنما كان الإفراد عندنا أفضل لما في الصحيح وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا حَجَّ مُفْرَدًا، وَاتَّصَلَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ  
وَالْأَيْمَةِ بِذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَدَ الصُّدَيْقُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَحَمَّرَ بَعْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ،  
وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَيْضًا حَجَّ الْإِفْرَادِ لَا هَذَا فِيهِ بِخِلَافِ  
الْقِرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالهَذَا يَنْشَأُ عَنِ النُّقْصِ، وَمَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ، فَأَجَابَ عَنْهُ الْإِمَامُ بِحَمْلِهِ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ  
بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِالْقِرَانِ وَأَمَرَ بَعْضًا بِالتَّمَتُّعِ فَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ  
الْمَجَازِ.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ بِقِرَانٍ»: وهو أفضل من التمتع بالعمرة على المشهور.  
قوله: «أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ... الخ»: ليس هذا القول بلازم كما  
سيقوله الشارح؛ لأنه تكفي النية القلبية، وكذا لا يشترط قوله: «وأحرمت  
به لله تعالى؛ بل الأفضل ترك اللفظ والافتصار على النية، كما قاله العلامة  
خليل<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ طَوَافِهَا»: صادق بأن لم يعمل من طوافها شيئاً  
أو بعد عمل شيء من طوافها وقبل تمامها، وأما لو فرغ من طوافها وأردف  
قبل ركعتيه فيصيرُ قارناً ويركع ركعتي الطواف، لكن مع الكراهة وعيلتها كون  
الوقت مختصاً بالعمرة، وأما بعد ركعتيه فيكره أيضاً بالأولى، لكن مع عدم  
الصحة.

(١) يعني: قول خليل في «مختصره» في الإحرام: «وترك اللفظ به».

انظر: «شرح الخريفي» (١٤٢/٣).



بِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ  
أَجْرَاهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ حَرَّمَ عَلَيْهِ لِبَسُ الثِّيَابِ وَالنَّعْلِ وَالْمُحِيطِ  
وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَخِيطِ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَخِيطَ عَلَى ظَهْرِهِ مُلْتَحِفاً بِهِ،  
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِبَسُ الْمُزْعَفْرِ وَالْمَعْضَفْرِ وَالْمُورَسِ،

.....  
قوله: «بَلْ لَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْرَاهُ»: بل الأفضل ترك التَّلَفُّظِ والاقتِصَارِ  
على النية.

قوله: «فَإِذَا دَخَلَ»، أي: الرَّجُلِ، وأما المرأة فتنخلفه في ذلك.

قوله: «وَالْمَخِيطِ»: بالخاء المعجمة، أي: كَسْرًا وِجْلًا، وسَمْوَجَةٌ: وهي  
الصُّرْمَةُ عند أهل مصر، وتَأْسُومَةٌ: وهي شيء من الخُوصِ على صِفَةِ النعلِ،  
وهي كثيرة في الأزهر يَلْبَسُهَا بعض المجاورين بعد الوضوء.

قوله: «وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَخِيطِ»: بالحاء المهملة، كَثُوبٍ من لَبْدٍ من غير  
خياطةٍ أو دِرْعٍ من حديد.

قوله: «وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَخِيطَ»، أي: كالقميص، وقوله: «مُلْتَحِفاً»،  
أي: مُرْتَدِياً به.

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ... إلخ»، أي: يَحْرُمُ عليهما لبسُ  
ما ذُكِرَ في حالة الإِحْرَامِ.

قوله: «وَالْمَعْضَفَرِ»، أي: المضبوغ بالعضفر إذا كان الصبغ قوياً، وأما  
إن لم يَفْقَوْ صَبْغَهُ فلا يحرم.

قوله: «وَالْمُورَسِ»: ما صُبِغَ بالورس، وهو تَبَّتْ كَالسَّمْسِمِ طَيِّبِ  
الرَّائِحَةِ بين الحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ يَبْقَى نَبْتُهُ عَشْرِينَ سَنَةً.

والحاصل: أن المَضْبُوعُ إمَّا بطيب أو بما يُشْبِهُهُ أو بغيرهما، فالأقسام  
ثلاثة، فالْمَضْبُوعُ بمطيب كالورس، والزَّعْفَرَانِ يَحْرُمُ لِبَسُهُ لِلْمُحْرِمِ كان  
مُفْتَدِيًاً به أو لا، وإن كان مَضْبُوعاً بما يُشْبِهُهُ كَالْمُورَدِ، فيكره للمُفْتَدِيًاً به

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَلَا يَخْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يُمَشِّطُهُ  
وَلَا يُعْطِيهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، .....

وإخلاف الأولى لغيره، وإن كان مضبوغاً بغيرهما فإخلاف الأولى لمقتدى به  
أو غيره، والأفضل البياض، والمراد بالمقتدى به العالم، نقله شيخنا عن  
الشيخ في «تقريره على الخرشي».

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ اللَّحْيَةِ... إلخ»: لا مفهوم للحية  
والرأس، بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقاً لغير عذر وإلا فلا، ولا فرق  
في ذلك الدهن بين أن يكون مطبياً أم لا.

قوله: «وَلَا يَخْلِقُ رَأْسَهُ»: إلا من ضرورة تلحقه في حال إحرامه  
فيجوز له، ثم يفتدى؛ لأن الضرورة إنما تسقط الحُرمة فقط، وكذا لا  
يمشطه إلا من ضرورة، قوله: «وَلَا يُعْطِيهِ»، أي: إن كان رجلاً، فإن غطاه  
كله أو بعضه افتدى مطلقاً، أي: لعذر أو لا، لكن لا حُرمة عند العذر.

قوله: «وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ»، أي: حُرّة كانت أو أمة، ومثلها الحنثى  
المشكّل، قوله: «وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ»، أي: ولو صغيرة والحُرمة تتعلق بوليها.

قوله: «فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا»، أي: فيجب على المرأة كشف وجهها  
وكففيها، ويحرم عليها سترهما إلا أن يخشى منها الفحشاء، فيجب عليها  
سترهما بأن تُسدّل شيئاً على وجهها<sup>(١)</sup> من غير غرز ولا زبط وإلا افتدت.

(١) فيما ذكره المحشي - رحمه الله - أبلغ ردّ على من زعم حُرمة الثُّقَاب من المُنتسبين  
إلى العِلم ممن قالوا: إن تغطية المرأة لوجهها بدعة لم يقل بها أحد من الفقهاء إلا  
ابن حنبل ومن جاء بعده من الوهابية!!

وقد نصّ على تغطية المرأة لوجهها في الحج بإسدال ثوب أو نحوه إذا أرادت التستر  
من الناس: الإمام الشافعي في «الأم» (١٤٩/٢)، وأسنده عن ابن عباس، والإمام  
أحمد في «المسائل رواية ابنه صالح» (٣١٠/١)، والإمام الماوردي في «الحاوي  
الكبير» (٩٣/٤)، والشيرازي في «المهذب» (٢٠٨/١)، والإمام السرخسي الحنفي في  
«المبسوط» (٣٣/٤)، والكساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (١٨٥/٢)، وذكر جمع من

وَتُعْطِي رَأْسَهَا بِلَا عُرْزٍ وَلَا خِيَاطَةَ، وَتُسَدِّدُ شَيْنًا عَلَى وَجْهِهَا لِلسُّتْرِ  
وَلَا يَطْرَحُ القِرَادَ عَن دَابَّتِهِ .....

قوله: «وَتُعْطِي رَأْسَهَا بِلَا عُرْزٍ وَلَا خِيَاطَةَ»: ظاهره حُزْمَةٌ فِي  
الرَّأْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ تَجُوزُ لَهَا مَطْلَقًا وَلَوْ مَعَ  
العُرْزِ وَالخِيَاطَةِ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ العُرْزِ وَالخِيَاطَةِ وَعَدَمِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي تَغْطِيَةِ  
الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ إِحْرَامَ المَرَاةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا.

قوله: «وَتُسَدِّدُ شَيْنًا عَلَى وَجْهِهَا لِلسُّتْرِ»، أَي: إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا  
الفِتْنَةُ، أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يُنْظَرُ لَهَا بِقَضْدِ اللَّذَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا إِن عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ الفِتْنَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا السُّتْرُ، أَمَّا إِن  
عَلِمَتْ عَدَمَ الفِتْنَةِ أَوْ ظَنَّتْ عَدَمَهَا أَوْ شَكَّتْ، فَلَا يَجُوزُ السُّتْرُ خِلَافًا لِمَنْ  
قَالَ عِنْدَ الشُّكِّ: يَجُوزُ السُّتْرُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِهِ عَلَى  
الْخَرَشِيِّ».

قوله: «وَلَا يَطْرَحُ القِرَادَ<sup>(٢)</sup> عَن دَابَّتِهِ»: فَإِن طَرَحَهُ فَكَالْقَتْلِ فَيَلْزِمُهُ حِفْنَةُ  
فِي قَلِيلِهِ، وَهِيَ مِلْءُ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَفِذِيَّةٌ فِي كَثِيرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»  
هِنَا: وَانظُرْ مَا حَدَّ الكَثْرَةَ. انْتَهَى، وَاسْتَظْهَرَ فِي «تَقْرِيرِ الخَرَشِيِّ» أَنَّ الكَثِيرَ  
مَا زَادَ عَلَى الاثْنَيْ عَشَرَ، وَأَنَّ القَلِيلَ هُوَ الاثْنَا عَشَرَ فَاقْتَلْ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا،  
وَمِثْلُ القِرَادِ فِيمَا ذَكَرَ سَائِرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ جَسَدِ البَّعِيرِ وَيَعِيشُ فِيهِ كَالْحَلِيمِ<sup>(٣)</sup>  
وَنَحْوِهِ، وَلَا مَفْهُومٌ لِقَوْلِهِ: «دَابَّتِهِ» بَلْ دَابَّةٌ غَيْرُ كَذَلِكَ.

---

= المَالِكِيَّةُ نَحْوُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُحَشِّي مِنْهُمْ: المَوَاقِفُ فِي «التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ» (١/٥٠٢)،  
وَالْحَطَّابُ فِي «مَوَاهِبِ الجَلِيلِ» (٣/١٤١)، وَالْخَرَشِيُّ «شَرْحُ خَلِيلِ» (٢/٣٤٥) وَغَيْرُهُمْ  
مَنْ لَا تَسَعُ هَذِهِ الصَّفَحَاتُ ذِكْرَهُمْ.

(١) السَّابِقُ.  
(٢) القِرَادُ: دَوِيَّةٌ صَغِيرَةٌ تَعَضُّ الإِبِلَ، تَعِيشُ عَلَى جُلُودِهَا وَتَمْتَصُّ دَمَهَا.  
انظُرْ: «اللِّسَانُ» (٣/٣٤٨)، «تَّاجُ العُرُوسِ» (٩/٢٦).  
(٣) الحَلِيمُ: يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الحَشْرَاتِ الَّتِي تُشَبَّهُ القِرَادَ.

وَلَا يَحُكُّ مَا لَا يَرَاهُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا بِرِفْقٍ لثَلَاثًا يَقْتُلَ الدَّوَابَّ، وَلَا يَقْلُمُ  
أَظْفَارَهُ، فَإِنْ قَلَّمَ وَاحِدًا بِغَيْرِ كَسْرِ أَطْعَمَ حِفْنَةً، وَلَا يُزِيلُ شَعَثًا وَلَا  
وَسَخًا، وَلَا يَقْتُلُ قَمَلَةً وَلَا بَرْعُوثًا .....

قوله: «وَلَا يَحُكُّ مَا لَا يَرَاهُ... إلخ»، أي: كَرَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَنَحْوَهُمَا،  
وَأَمَّا مَا يَرَاهُ فَيَجُوزُ لَهُ حَكُّهُ وَإِنْ أَدْمَاهُ.

قوله: «إِلَّا بِرِفْقٍ»: وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِشِدَّةٍ فَيُكْرَهُ إِذَا شَكَّ فِي وَجُودِ الْقَمَلِ،  
وَأَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمَلِ، فَيَجُوزُ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَلَا يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ... إلخ»، أي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلُمَ... إلخ.

قوله: «بِغَيْرِ كَسْرِ»، أَي: وَلِغَيْرِ إِمَاطَةِ الْأَدَى، بَلْ قَلَّمَ ظَفْرَهُ عَبَثًا أَوْ  
تَرْفَهُأً، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ وَاحِدًا أَنَّهُ لَوْ أَبَانَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَبَانَهُمَا فِي  
قَوْرٍ ففدية، وَإِلَّا ففِي كُلِّ وَاحِدٍ حِفْنَةٌ إِنْ أَبَانَ الثَّانِي بَعْدَ مَا أَخْرَجَ لِلأَوَّلِ،  
وَإِلَّا ففدية، أَي: ففِي الأَوَّلِ، وَالثَّانِي ففدية، ففِي المَجْمُوعِ كَالَّذِي فَعَلَهُمَا  
فِي قَوْرٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ: «بِغَيْرِ كَسْرِ»، وَأَمَّا الكَسْرُ، فَيَجُوزُ وَلَا شَيْءَ فِيهِ،  
وَلَوْ ثَلَاثَةً حَيْثُ افْتَصَرَ عَلَى مَحَلِّ الكَسْرِ.

قوله: «وَلَا يُزِيلُ شَعَثًا»، أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ شَارِبَهُ، أَوْ يَخْلِقَ  
عَانَتَهُ أَوْ يَنْتِفِإَ إِبْطَهُ، فَإِنْ أَزَالَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ شَعْرَةً فَدُونَ لغيرِ إِمَاطَةِ الأَدَى،  
فَيَلْزِمُهُ حِفْنَةٌ، وَإِلِمَاطَةُ الأَدَى ففدية، وَكَذَا إِذَا كَثُرَ بَأَن زَادَ عَلَى الاثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
فَيَلْزِمُهُ فِذْيَةٌ، وَأَمَّا إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَعْرَةٌ فِي وَضْوٍ أَوْ غُسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ  
أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَلَا وَسَخًا»، أَي: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرَأَةِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ أَنْ  
يُزِيلَ كُلَّ مِنْهُمَا الوَسَخَ عَنْهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ ففِيهِ الفِذْيَةُ، وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَغْسِلَ  
يَدَيْهِ بِغَاسُولٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا كَانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ، وَكَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يُتَّقِيَ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ  
مِنَ الوَسَخِ، وَلَا فِذْيَةٌ فِي ذَلِكَ، فَيُخْرَجُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَانِ الأَمْرَانِ.

قوله: «وَلَا يَقْتُلُ قَمَلَةً وَلَا بَرْعُوثًا»، أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلَهُمَا، فَإِنْ قَتَلَ

وَلَا يَطْرَحُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ وَلَهُ طَرْحُ الْبَرْغُوثِ وَالْعَلَقِ،  
وَلَا يَذْهَنُ بِذَهْنٍ مُطَيَّبٍ، وَلَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ بِكُخْلِ لَا طَيْبَ فِيهِ،

.....  
شيئاً منهما وجبَ عليه حِفْنَةٌ من طَعَامٍ، وهي ملء اليَدِ الواحِدَةِ إِلَّا أن يكثر ما قَتَلَهُ بأن يزيِدَ على الاثني عَشْرَ، فيلزمه الفِدْيَةُ هذا إذا كان لغير إماطة الأذَى وإلَّا فالفدية مُطْلَقاً، وأما لو قتل قَمْلَةً في عُسَلٍ، فإن كان واجباً أو مَنْدُوباً فلا شيء عليه، وإن كان لِتَبْرِيْدٍ أو تَدَفٍّ ففيه حِفْنَةٌ إِلَّا أن يَكْثُرَ ما قتلَهُ بأن يزيِدَ على الاثني عَشْرَ ففيه الفِدْيَةُ، أفاده شيخنا.

قوله: «وَلَا يَطْرَحُهَا»، أي: يحرمُ عليه أن يَطْرَحَ القَمْلَةَ، وطرَحُهَا كَقَتْلِهَا يَلْزَمُهُ حِفْنَةٌ في قليله وهو اثنا عَشْرَ فأقل، وفدية في كثيره، وهو ما زاد على ذلك.

قوله: «وَلَهُ طَرْحُ الْبَرْغُوثِ... إلخ»، أي: ممَّا يعيش في الأرض، ولا شيء عليه فيه.

قوله: «وَلَا يَذْهَنُ بِذَهْنٍ مُطَيَّبٍ... إلخ»: اعلم أنه يَحْرُمُ عليه أن يَذْهَنَ بالذَهْنِ مُطْلَقاً مطيباً أم لا، فلا مفهوم لقوله: مُطَيَّباً هذا إذا كان لغير ضَرُورَةٍ وإلَّا فلا حُرْمَةَ، وهذا بالنَّظَرِ، للحُرْمَةِ وَعَدَمِهَا، وأما بالنظر للزوم الفِدْيَةِ ففيه تفصيل مُحْصَلُهُ أنه إذا أذْهَنَ بِمُطَيَّبٍ يَفْتَدِي كان لِعِلَّةٍ أم لا، فعَلَهُ بِجَسَدِهِ كله أو بعضه ولو بِبَطْنٍ كَفَّ أو رِجْلٍ، فهذه أربعة وإن أذْهَنَ بغير مُطَيَّبٍ لغير عِلَّةٍ افتدى أيضاً فعَلَهُ في كلِّ الجَسَدِ أو بعضه، ولو في يد أو رِجْلٍ، فإن أذْهَنَ بغير مُطَيَّبٍ فعَلَهُ في كلِّ الجَسَدِ أو بعضه، ولو في يد أو رِجْلٍ، فإن أذْهَنَ بغير مُطَيَّبٍ لِعِلَّةٍ فلا شيء عليه إن كان بِكَفِّ أو رِجْلٍ، وإن كان بِجَسَدٍ فقولان.

قوله: «وَلَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»، أي: يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن يَكْتَحِلَ إِلَّا من ضرورة حَرٍّ أو بَرْدٍ، فيجوز له أن يَكْتَحِلَ بِكُخْلِ لَا طَيْبَ فِيهِ، فإذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى الكُخْلِ الذي فيه الطَّيِّبُ، فيجوزُ اسْتِعْمَالُهُ هذا من حيث الإثم وعَدَمِهِ، وأما الفِدْيَةُ ففيها تَفْصِيلٌ، وهو أنه إذا كان الكُخْلُ

وَلَا يَضْحَبُ طَيْباً وَلَا يَسْتَدِيمُ شَمَّهُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْحَرَمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا صَادَهُ حَلَالًا أَوْ مُحْرِمًا،

بمُطَيَّبٍ ففيه الفدية مُطلقاً، وإن كان بغير مُطَيَّبٍ، فكذلك إن كان لغير ضرورة، وأما الضرورة فلا فدية.

قوله: «وَلَا يَضْحَبُ طَيْباً»: اعلم أن المُحرِّم ولو أنثى يجب عليه أن يَتَجَنَّبَ الطَّيْبَ الْمُؤَنَّثَ، وهو ما يَظْهَرُ ريحه وأثره بالبدن أو الثوب كالمِسْكِ والعَنْبَرِ، فإن مَسَّهُ وجب عليه الفِدية ولو أزاله سَريعاً فعلمت أنه يحرم عليه مَسُّ الطَّيْبِ الْمُؤَنَّثِ، وأما إن شَمَّهُ أو مكثَ بمكان هو به فلا حُرْمَةَ لكن يُكرهه، وأما الطَّيْبَ الْمَذْكَرَ وهو ما يَظْهَرُ ريحه ويخفي أثره كالوَرْدِ واليَاسْمِينِ، فإنه يُكرهه شَمُّه ومَسُّه ولا فِدية، وأما إن مكثَ بمكان هو به من غير شَمِّ ولا مَسِّ فلا كراهة، إذا علمت هذا فيحتمل أن يُراد بالاسْتِضْحَابِ في عبارة الشَّارِحِ ما يشمل المَسَّ والشَّمَّ والمُكْثَ بمكان هو به، ويكون النهي للتَّحْرِيمِ بالنِّسْبَةِ لِلْمَسِّ وَالكَرَاهَةِ بالنِّسْبَةِ لِلشَّمِّ والمُكْثَ بمكان هو به فاللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ في حقيقته بالنَّظَرِ لِلأَوَّلِ ومجازه بالنَّظَرِ لِلثَّانِي والثَّالِثِ، وعلى كل حالٍ فالمرادُ به الطَّيْبُ الْمُؤَنَّثُ، وأما قوله: «وَلَا يَسْتَدِيمُ شَمَّهُ»، فهو من مجازِهِ فقط؛ لأن ذلك مَكْرُوهٌ، سواء كان الطَّيْبُ مُذْكَراً أو مُؤَنَّثاً ففيه استخدامٌ حيث ذَكَرَ الطَّيْبُ أَوَّلاً وأراد به المُؤَنَّثُ فقط، ثم أعاد عليه الضَّمير وأراد به ما هو أَعَمُّ من المُؤَنَّثِ والمُذْكَرِ.

قوله: «وَلَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ... إلخ»، أي: يحرم على المُحرِّم أن يَضْطَادَ الحيوانَ البرِّيَّ أو يَتَسَبَّبَ في اضْطِْيَادِهِ، ولو غير مأكول اللحم كَقِرْدٍ وِخْزِيرٍ مملوكاً أو مُباحاً، مُتَأَنِّساً أو متوحشاً، فَرْحاً أو يَبِيضاً ولو طَيْرَ مَاءٍ، واستثنوا من ذلك الفَوَاسِقَ الخَمْسَةَ كما يأتي.

والحاصلُ: أن المُحرِّمَ يحرم عليه التَّعَرُّضُ لصَيْدِ الْبَرِّ، ولو في الجِلِّ، كما يحرمُ على كُلِّ من كان في الحَرَمِ التَّعَرُّضُ، ولو حلالاً، وما صاده المُحرِّمُ أو صيد له مَيْتة يحرمُ أَكْلُهُ على كُلِّ أَحَدٍ.

قوله: «وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا صَادَهُ حَلَالًا... إلخ»، أي: يَحْرَمُ على

وَلَهُ ذَبْحُ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يَطِيرُ كَالإِوَرِّ وَالذَّجَاجِ، فَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ  
فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .....

المُخْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ صَيْدًا صَادَهُ شَخْصٌ حَلَالًا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَا صَادَهُ  
مُخْرِمًا، وَعَلَى الذَّابِحِ الْمُخْرِمِ الْجَزَاءَ حَيْثُ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا، أَمَا إِنْ كَانَ  
الصَّائِدُ مُخْرِمًا فَلَا يَخْلُو، أَمَا أَنْ يُمْسِكَهُ لِيُرْسِلَهُ، وَإِمَّا لِيَذْبَحَهُ، فَإِنْ أَمْسَكَه  
لِيُرْسِلَهُ فَعَلَى الذَّابِحِ الْمُخْرِمِ فَقَطْ جَزَاؤُهُ، وَإِنْ أَمْسَكَه لِيَذْبَحَهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ نَظْرًا لِلسَّبَبِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

قوله: «وَلَهُ ذَبْحُ الطَّيْرِ... إلخ»، أي: يجوزُ للمُخْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الإِوَرَ  
الْبَرِّيَّ الَّذِي لَا يَطِيرُ، أَمَا إِنْ كَانَ يَطِيرُ كَالإِوَرِّ الْعِرَاقِيِّ فَيُحْرَمُ ذَبْحُهُ، وَيَجُوزُ  
لَهُ أَنْ يَذْبَحَ الذَّجَاجَ وَلَوْ وَحْشِيًّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَطِيرُ، أَمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَطِيرُ  
فَلَا يَجُوزُ.

قوله: «كَالإِوَرِّ»: بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي، وفيه لغة ثانية  
(وَرَّ) بفتح الواو بدون همزة. انتهى. شيخنا.

قوله: «وَالذَّجَاجِ»: جمع: دجاجة للذكر والأنثى والدال مثلثة في  
المفرد والجمع. انتهى. شيخنا. قوله: «وَمَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ...  
إلخ»، أي: سواء قتل ذلك عمداً أو نسياناً أو جهلاً إلا الفواسق الخمسة.

قوله: «فَعَلَيْهِ... إلخ»، أي: يجب عليه واحد من هذه الأمور  
الثلاثة.

قوله: «جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»، أي: جزاء هو مثل الذي قتله  
من النعم، أي: يجبُ عليه مثل الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ، والمراد بالنعم: الإبل،  
والبقر، والغنم، والمراد بالمثل المقارب للصَّيْدِ فِي قَدْرِهِ وَصُورَتِهِ، فمثل  
الثعامة بدنة، والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين، ومثل البقرة الوحشية  
والجَمَارِ الوحشي بقرة أنسية، ومثل الضبع والثعلب والطَّيْبِ شاة أنسية كحمام

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ طَعَامُ مَسَاكِينَ

مَكَّةَ وَالْحَرَمَ وَيَمَامَهَا، وَفِي حِمَامٍ وَيَمَامٍ غَيْرَهُمَا كَالضَّبِّ وَالْأَزْنَبِ وَالْيَزْبُوعِ، وَجَمِيعِ الطُّيُورِ الْقَيْمَةِ طَعَامًا، وَالصُّغَيْرِ مِنَ الصَّيْدِ كَالكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ كَالسَّلِيمِ وَالْجَمِيلِ كَالْوَجْشِ.

قوله: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ... إلخ»: فلا بد أن يكونا حُرَيْنِ بَالِغَيْنِ عَارِفَيْنِ بِالْحُكْمِ فِي بَابِ الْجَزَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا فُقَيْهَيْنِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَلَا بُدُّ أَيْضًا مِنْ لَفْظِ الْحُكْمِ وَالْأَمْرِ بِالْجَزَاءِ، وَلَا يَكْفِي الْفَتْوَى، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ الْحُكْمِ أَعَادَ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَقْلَ مَا يَكْفِي مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ الْجِدْعُ مِنَ الضَّانِّ وَالثَّبِيِّ مِنْ سِوَاهُ، وَمَحَلُّ نَحْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ ذَبْحِهِ مَتَى إِنْ سَبَقَ فِي إِخْرَامِ حَجٍّ وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ تَالِيهِ لَا الرَّابِعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلذَّبْحِ، وَهَذَا شَرْطَانِ وَهَذَاكَ شَرْطُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنْ يَقِفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ وَإِلَّا فَمَكَّةَ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ ذَبَحَ بِمَكَّةَ، وَإِلَّا بِأَنْ وَجَدْتَ كُلَّهَا فَيَذْبَحُ أَوْ يَنْحُرُ بِمَنْى نَذْبًا كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدْتَ الشُّرُوطَ فَالنَّحْرُ وَاجِبٌ بِمَنْى، فَإِنْ فُتِدَتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَيَتَعَيَّنُ بِمَكَّةَ وَلَا يَجْزَىءُ بِمَنْى، وَمَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ أَنَّ الذَّبْحَ بِمَنْى مَنذُوبٌ فَقَطْ عِنْدَ وَجُودِ الشُّرُوطِ ضَعِيفٌ، كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «تَقْرِيرِ الْخَرَشِيِّ» وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «أَوْ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ»، أَي: الْقَتْلِ.

قوله: «طَعَامُ مَسَاكِينَ»: وَيَكُونُ ذَلِكَ الطَّعَامُ مِنْ غَالِبِ طَعَامِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي قَتَلَ فِيهِ الصَّيْدَ، وَصِفَةُ الْإِطْعَامِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلْفِ طَعَامًا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ بِأَنْ يُقَالَ: إِذَا بَاعَ الصَّيْدَ مَا يُسَاوِي؟ فَيُقَالُ: عَشْرَةٌ أَمْدَادٍ مَثَلًا فَيُخْرِجُهُ وَلَوْ زَادَ عَلَى إِطْعَامِ سَتَيْنِ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ قِيَمَةٌ بِمَحَلِّ التَّلْفِ اغْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ الْإِطْعَامِ عَلَى مَسَاكِينَ مَحَلِّ الْإِثْلَافِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَسَاكِينَ فَعَلَى



أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الْحَجَّ

مساكين أقرب المواضع إليه، وإن تصدق به على غيرهم لم يُجزه والتقويم بالطعام ابتداءً، فلو قَوْمٌ بدراهم أولاً، ثم بأمداد كَفَى، ولو أخرج الدرهم فلا يُجزى، وهذا ظاهر إذا كان الصيد يُباع، فإن كان لا يُباع كالقِرْد فتعتبر قيمته على تقدير أن لو كان يُباع، وإذا أطعم يعطي كل مسكين مدّاً واحداً لا أكثر ولو أعطاهم ثمناً أو عوضاً لم يجز، واعلم أن المِثْلَ مَحْلُهُ بِمَنْىَ أو مَكَّةَ، وأما الصُّوم ففي أي مَحَلٍّ كان، وأما القِيَمَةُ طعاماً فهي في مَحَلِّ التَّلْفِ، أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا.

قوله: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا»، أي: عدل طعام المساكين صياماً بأن يصومَ عن كل مُدٍّ يوماً ولكسر المُدِّ يوماً كاملاً، وإثباته بأو يدلُّ على أن ذلك على التَّخْيِيرِ، وهو كذلك، فإن قتل الفيل، فإنه يخيَّرُ بين ثلاثة: إمَّا البَدَنَةُ الخُرَّاسَانِيَّةُ ذات السَّنَامِينَ أو القِيَمَةُ أو الصِّيَامِ، وكذا إذا قتل النُّعَامَةَ فيُخَيَّرُ بين البَدَنَةِ أو القِيَمَةِ أو الصِّيَامِ، فهي على التَّخْيِيرِ فيهما، وهو المعتمد خِلافاً لما في «الحاشية» هنا من أنها فيهما على التَّرتِيبِ، فإنه ضعيف، وكذلك في البَقْرَةِ الوحشيَّةِ والحِمَارِ الوَحْشِيِّ يخيَّرُ بين ثلاثة: إمَّا بقرة إنسيَّةٍ أو القِيَمَةِ أو الصِّيَامِ، فهي على التَّخْيِيرِ أيضاً على المعتمد خِلافاً لما في الحاشية هنا، وكذلك في الضَّبِّ والتَّلْعَبِ يخيَّرُ بين الثلاثة: إمَّا شاة أو القِيَمَةَ أو الصِّيَامِ فهي على التَّخْيِيرِ أيضاً على المُعْتَمَدِ خِلافاً لما في «الحاشية» هنا، وكذلك في الضَّبِّ واليَرْبُوعِ وَحَمَامِ وَيَمَامِ غير مَكَّةَ والحَرَمِ فيُخَيَّرُ بين أن يُخرج القِيَمَةَ طعاماً أو يصومَ أو يُخرج شاةً، وأما حَمَامُ مَكَّةَ والحَرَمِ ويَمَامِ فتتعيَّن الشاةُ، فيلزمه في كل واحدة شاة، فإن لم يجدها فيصوم عشرة أيام ولا يخرج طعاماً.

والحاصل: أن الفِيلَ والنُّعَامَةَ يخيَّرُ بين الثلاثة، وكذا البَقْرَةُ الوحشيَّةُ، والحِمَارِ الوحشي، والضَّبِّع، والتَّلْعَبِ، والضَّبِّ، والأزنب، واليَرْبُوعِ، وَحَمَامِ وَيَمَامِ غير مَكَّةَ والحَرَمِ هذا هو المعتمد، كما نقله شيخنا عن الشيخ

كَلْبِسَ ثِيَابَهُ أَوْ تَغَطِيَةَ رَأْسِهِ أَوْ حَلَقَهُ أَوْ نَحَرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَجُوبًا،  
وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:  
أَحَدَهَا: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مُبَاحٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقَعَ التَّعَدُّدُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ كَأَنْ يَلْبِسَ وَيُغَطِّي رَأْسَهُ وَيُقَلِّمُ  
أَظْفَارَهُ وَيَقْتُلُ الْقَمَلَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّكْرَارَ، فَإِنْ نَوَاهُ فَلَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ وَلَوْ بَعْدَ مَا  
بَيَّنَّ الْفِعْلَيْنِ.

.....  
في تقريره «على الخرخشي»، ومثله في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> خلافاً لما في  
الحاشية هنا.

قوله: «فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَجُوبًا»: وهي صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ  
مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّانِ بَمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ نُسْكَ،  
وهي شاةٌ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ.

والْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ فَلَهُ أَنْ يُطْعَمَ أَوْ  
يُنْسَكَ أَوْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْفِدْيَةِ كَثْرَةُ  
اللَّحْمِ كَالْهَدْيِ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «أَنْ يَظُنَّ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مُبَاحٌ»: أَوْ كَانَ جَاهِلًا لِلْحُكْمِ أَوْ نَاسِيًا  
لَهُ، وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْبًا مَثَلًا فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، ثُمَّ لَبَسَ ثَانِيًا ظَانًّا أَنَّ فِعْلَهُ  
الثَّانِي لَا يُوجِبُ غَيْرَ مَا أَوْجَبَهُ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا فِدْيَةٌ  
وَاحِدَةٌ سِوَا مَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي عَلَى الْفَوْرِ مِنَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَى التَّرَاجِي.

قوله: «الثَّالِثَةُ أَنْ يَنْوِيَ التَّكْرَارَ»، أَي: مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ فَلَا يَلْزِمُهُ  
إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ تَدَاوَى لَجْرَحَ بِمَطْيَبٍ وَنَوَى

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع العدوي» (٢٨٣/٣).

الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَحْضُلَ بِالفِعْلِ الثَّانِي انْتِفَاعٌ زَائِدٌ عَلَى الْأَوَّلِ كَأَنْ يُقَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ أَوْ القَلَنْسُوءَةَ عَلَى العِمَامَةِ، أَمَا لَوْ قَدَّمَ السَّرَاوِيلَ أَوْ العِمَامَةَ لَتَكَرَّرَتْ، وَيُشْتَرَطُ فِي اللَّبْسِ أَنْ يَحْضُلَ بِهِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا فِدْيَةَ، وَلَهُ قَتْلُ الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ: كَالْأَسَدِ، وَالحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، .....

تكرار التداوي به، أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونبتة ففعل جميعها فلا يلزمه إلا فدية واحدة، وإن بعد ما بين تلك الأفعال.

قوله: «كَأَنَّ يُقَدَّمُ الثُّوبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ»: هذا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يُفْضَلِ السَّرَاوِيلُ عَلَى الثُّوبِ، أَمَا إِنْ فَضَّلَ السَّرَاوِيلُ عَلَى الثُّوبِ فَتَعَدَّدُ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ انْتَفَعَ ثَانِيًا بِغَيْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ أَوَّلًا.

قوله: «أَوْ القَلَنْسُوءَةَ عَلَى العِمَامَةِ»، أي: إِنْ لَمْ يُفْضَلِ العِمَامَةُ أَيْضًا وَإِلَّا فَتَعَدَّدُ، وَالقَلَنْسُوءَةُ بِفَتْحِ القَافِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الثَّوِينِ وَضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الوَاوِ، وَهِيَ الطَّرْبُوشُ وَالجَمْعُ: قَلَائِسُ.

قوله: «أَمَا لَوْ قَدَّمَ السَّرَاوِيلَ... إلخ»، أي: لِأَنَّهُ انْتَفَعَ ثَانِيًا بِغَيْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ أَوَّلًا.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ فِي اللَّبْسِ... إلخ»: هذا فِيمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ طُولِ كَلْبِسِ القَمِيصِ وَالحُفِّ، وَأَمَا مَا لَا يَقَعُ إِلَّا مُنْتَفِعًا بِهِ كَحَلْقِ الشَّعْرِ وَالتَّطْيِبِ، فَإِنَّ الفِدْيَةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

قوله: «كَالْأَسَدِ»، أي: السَّبْعِ، وَمِثْلُهُ الفَهْدُ وَالنَّمْرُ وَالدُّثْبُ، وَمَحَلُّ جَوَازِ قَتْلِ العَادِي مِنَ السَّبَاعِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا، أَيْ: بَلَغَ حَدَّ الإِيذَاءِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ قَتْلُهُ لَا جِزَاءَ فِيهِ، وَأَمَا نَحْوُ القِرْدِ وَالحِخْزِيرِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي عَادِي السَّبَاعِ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ضَرَرٌ.

قوله: «وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ»: وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لِاسْتِثْنَاءِ كُلِّ فِي الإِيذَاءِ، وَسِوَاءِ بَدَأَتْ بِالإِيذَاءِ أَمْ لَا، وَيُلْحَقُ

وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالزُّنْبُورِ. وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ الْبَحْرِ

بذلك الثُّعْبَانِ، وابنِ عِرْسٍ<sup>(١)</sup>، والرَّيْلَةَ: وهي دَابَّةٌ صغيرة سوداء ذات أَرْجُلٍ كثيرة ربما قتلت من لُدغتها، وما يَقْرُضُ الثَّيَابَ مِنَ الدَّوَابِّ، والثَّاءُ فِي الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةَ لِلوَحْدَةِ لَا لِلتَّائِيثِ.

قوله: «وَالْفَأْرَةَ»: بالهمز وتركه.

قوله: «وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ»: وهو الأَسَدُ وما شابهه من كل مُفْتَرَسٍ، ففي العبارة تَكَرُّرٌ، وأما الكلب الإنسي فليس على قَاتِلِهِ شيءٌ، ولو غير عَقُورٍ؛ لأنه ليس من الصَّيْدِ.

قوله: «وَالغُرَابِ»: سواء كان أَبْقَعُ أم لا.

قوله: «وَالْحِدَاةِ»: بكسر الحاءِ وفتح الدالِ وبعدها هِمْزَةٌ كَعُنْبِيَّةٍ، ويجوز تَسْكِينُ الدالِ فهو كَسِذْرَةٍ، ومثل الغُرَابِ، والحِدَاةِ كل ما يُخْشَى أَذَاهُ مِنَ الطَّيْرِ، وَيَخَافُ مِنْهُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ حَيْثُ لَا يَنْدَفِعُ أَذَاهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الطُّيُورِ الْمُؤَذِيَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَأما الصَّغِيرَةُ ففِيهَا خِلَافٌ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ مَنَعٌ، وَمَنْ نَظَرَ لِلْمَالِ أَجَازٌ وَعَلَى الْمَنَعِ الْإِجْزَاءُ فِي قَتْلِهَا مِرَاعَاةٌ لِلجَوَازِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْإِخْلَالِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْحَيَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَالزُّنْبُورِ»: وهو ذَكَرُ النَّخْلِ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ،

(١) ابن عِرْسٍ: دُوبِيَّةٌ تُشَبِّهُ الْفَأْرَةَ، تَفْتَكُ بِالذُّجَاجِ وَنَحْوِهِ.

انظر: «المعجم الوسيط» (٦١٤/٢).

(٢) صحيح: رواه مالك (٣٥٦/١)، والبخاري (١٧٣١)، ومسلم (١٧٣٢)، وأبو داود (١٨٤٦)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (١٨٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٣) وردت هذه الرواية عند مسلم (١١٩٨)، وأبي داود (١٨٤٧)، والنسائي (١٨٨/٥).

مُطْلَقاً وَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَلَا يَخْطُبُ امْرَأَةً لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ، وَيَفْسُدُ حَجُّهُ بِالْجَمَاعِ .....

كما هو ظاهر الشُّرَاحِ، وَمَحَلُّ جَوَازِ قَتْلِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِذَا قَصَدَ دَفْعَ إِيْدَانِهَا بِقَتْلِهَا، وَأَمَّا لَوْ قَتَلَهَا بِقَصْدِ تَذْكِيتِهَا لِئَأْكُلَهَا أَوْ بغيرِ قَصْدٍ، فَلَا يَجُوزُ، وَلَا تُؤْكَلُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَيْهِ الْجِزَاءَ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» وَالتَّفْرَاوِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا.

قوله: «وَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ»، أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَقْدَمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمَبَاشَرَةِ.

قوله: «وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ»: ومثله إنكاحه، أَي: عَقْدُهُ لِلغَيْرِ.

قوله: «قَبْلَ الْبِنَاءِ»، أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدِهِ وَلَوْ طَالَ وَالْفُسْخُ بِطَلَاقٍ وَلَا يَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ، وَإِذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِذَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَدْخُولٍ بِهَا لَهَا الصَّدَاقُ، وَيَسْتَمِرُّ التُّهْمِيُّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمَرَتِهِ، فَإِنْ عَقَدَ بَعْدَ السَّعْيِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَصَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ كَانَ عَقْدًا صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَأَمَّا إِنْ عَقَدَ بَعْدَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَقَبْلَ الرُّكْعَتَيْنِ فَيُفْسَخُ إِنْ قَرَّبَ لَا إِنْ بَعُدَ، وَهَذَا فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَيَصِحُّ بَعْدَ تَمَامِ سَعْيِهَا، وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَحْلُقَ، وَيَجُوزُ شِرَاءُ الْجَوَارِيِّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ.

قوله: «بِالْجَمَاعِ»، أَي: سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا بِإِحْرَامِهِ أَوْ نَسِيَانًا، عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، جَامِعٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْزَلَ أَمْ لَا، كَانَ الْجَمَاعُ مُوجِبًا لِلغُسْلِ أَمْ لَا، بَأَنَّ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِزْقَةً كَثِيفَةً، أَوْ أَدْخَلَهُ فِي هَوَى الْفَرْجِ، أَوْ فِي غَيْرِ مُطِيقَةٍ وَلَمْ يُنْزَلْ فَيُفْسَدُ حَجُّهُ، فَالمراد بالجماع

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٦٧)، «بلغة السالك» (٢/٦٥) ط. العلمية.

وَمُقَدَّمَاتِهِ وَبِاسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ وَلَوْ بِالنَّظَرِ وَبِالْمَذْيِ .....

مُطْلَقٍ مَغِيبِ الْحَشْفَةِ كَمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» وَالزُّرْقَانِي وَغَيْرَهُمَا، وَقَالَ الْبَنَانِيُّ<sup>(١)</sup>: لَا يَفْسُدُ الْحَجَّ إِلَّا مَا أَوْجِبَ الْغُسْلُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ جَمَاعَ الصَّبِيُّ يُفْسِدُ حَجَّهُ، قَالَ الثُّفْرَاوِيُّ: وَلِي فِيهِ بَحْثٌ إِذْ كَيْفَ يَفْسُدُ حَجُّهُ بَوَاطِنُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ<sup>(٢)</sup>؟

قوله: «وَمُقَدَّمَاتِهِ»، أي: إن حصل منه إنزال المني، ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبلة أو غيرها، فمتى صاحبه خروج مني أفسد الحج مطلقاً استدماً أم لا، وأما إن وجدت المقدمات بلا إنزال، فلا إفساد كذا في «الحاشية»، قال شيخنا الأمير: والصواب حذف قول الشارح ومقدماته؛ لأن المقدمات إن خرج معها مني فتدخل في قوله: «واستدعاء المني» أو لا فلا فساد.

قوله: «وَلَوْ بِالنَّظَرِ»: ومثله الفكر، لكن لا يخلص الفساد بخروج المني معها إلا مع الاستدامة، وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر، فلا يحصل به فساد، وإنما يوجب الهدي.

قوله: «وَبِالْمَذْيِ»: الصواب حذفه؛ لأن خروج المذي لا يفسد الحج، وإنما فيه الهدي، وسواء خرج ابتداءً أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة.

(١) قال العلامة البناني: قول الزرقاني: «كان (يعني: الجماع) من بالغ أو غيره» غير صواب، ولم أر لأحد ما يوافقه، وقول ابن الحاجب: «والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان» يدل على خلافه، وكذا قول «التوضيح» وكان المؤلف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا، وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل» ونقله عيش وأقره.

انظر تفصيل المسألة في: «حاشية البناني على الزرقاني» (٥٣٨/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٦٨/٢)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٢٨٨/٢) ط. الإمارات، «منح الجليل» (٣٣٠/٢) مع «جامع الأمهات» لابن الحاجب (٢٠٢/١).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٦٧/١).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بَتْرِكَ رُكْنٍ  
مِنْ أَرْكَانِهِ .....

واعلم أن الحج لا يفسد بالجماع ونحوه إلا إذا وقع المفسد قبل  
الوقوف بعرفة مطلقاً، أي: فعل شيئاً من أفعال الحج أو لا، أو بعد الوقوف  
بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة، وقبل رمي جمره العقبة في يوم النحر أو  
ليسته، وأما لو وقع بعد رمي جمره العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد  
الإفاضة، ولو قبل الرمي للعقبة أو بعدها معاً يوم النحر أو قبلهما بعد يوم  
النحر فلا فساد، وإنما عليه الهدى.

قوله: «وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ... إلخ»: حاصله: أن من أفسد حجه  
بشيء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فوراً وعليه هدي يُنحر في زمن القضاء،  
وإن قدمه على زمن القضاء أجزاءه، وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب  
عليه إتمامه إن أدرك الوقوف عام الإفساد وإلا تحلل منه بفعل عمرة وجوباً،  
ولا يجوز له البقاء على إخراجيه؛ لأن فيه تمادياً على الفساد مع تمكنه من  
الخلوص منه.

قوله: «أَوْ بَتْرِكَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ»: وأركان الحج أربعة: (الإحرام،  
والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي)، وقضية كلام الشارح: أن من  
ترك واحداً من هذه الأركان الأربعة فقد فسد حجه، ويجب عليه قضاؤه،  
ويلزمه هدي، وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله: «أو بترك ركن من  
أركانها»؛ لأن تارك الإحرام لم يخلص منه عبادة أصلاً، فلا معنى لوجوب  
القضاء عليه، بل المتحقق إنما هو الوجوب الأصلي إن كان لم يحج أو  
الذنب إن كان حج قبل ذلك، ولا هدي عليه، ومن ترك طواف الإفاضة أو  
السعي وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد، وهو باقٍ على إخراجيه  
حتى يفعل فيطالب بالسعي والإفاضة غايته إنه إن أخرهما عن أشهر الحج  
فيلزمه دم، ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على إخراجيه للعام القابل، ولا  
فساد لحجه أو يتحلل بفعل عمرة على ما بين في موضعه اللهم إلا أن يراد

وَيُعَاوِدُ التَّلِيَّةَ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهَبُوطٍ .....

بالفسادِ في هذا عَدَمِ تَمَامِ الْحَجِّ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» مَعَ زِيَادَةِ مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْأَمِيرِ».

قوله: «وَيُعَاوِدُ التَّلِيَّةَ»، أَي: يُجَدِّدُهَا بَعْدَ إِثْبَانِهِ بِهَا فِي أَوَّلِ إِخْرَامِهِ، وَهَذَا التَّجْدِيدُ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمُغْتَمِدِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَأَمَّا أَضْلُ التَّلِيَّةِ فَوَاجِبٌ<sup>(١)</sup> وَعَدَمُ الْفَضْلِ الطَّوِيلِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِتِّصَالُ الْحَقِيقِيُّ بِالْإِخْرَامِ فَسُنَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّلِيَّةُ سُنَّةٌ، وَالتَّجْدِيدُ مِنْ تَمَامِهَا، وَقِيلَ: التَّلِيَّةُ سُنَّةٌ، وَالتَّجْدِيدُ مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «فِي كُلِّ صُعُودٍ»، أَي: مَكَانَ عَالٍ كَجَبَلٍ.

قوله: «وَهَبُوطٍ»، أَي: مَكَانَ مُنْخَفِضٍ كَبَطُونِ الْأُودِيَّةِ، وَكَذَا يُعَاوَدُ التَّلِيَّةَ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ سَمَاعِ تَلِيَّةِ الْغَيْرِ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّ طَلَبَ تَجْدِيدِ التَّلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الذَّاهِبِ مُحْرِمًا، وَأَمَّا لَوْ نَسِيَ حَاجَةَ وَرَجَعَ إِلَيْهَا فَلَا يَلْبِي.

فَائِدَةٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَرُدُّ الْمُلْبِّي سَلَامًا حَتَّى يَفْرُغَ<sup>(٢)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَنَظِيرُهُ عِنْدَنَا الْمُؤَدَّنُ، وَلَيْسَ فِي التَّلِيَّةِ دُعَاءٌ وَلَا صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ

(١) وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَعِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْإِخْرَامِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «قَوَاعِدِهِ» وَ«إِكْمَالِهِ» فَقَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: التَّلِيَّةُ عِنْدَنَا مَسْنُونَةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ.  
انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (٢/٢٠٧)، «الفواكه الدواني» (٢/٢٧٣، ٢٧٤)، «منح الجليل» (٢/٢٦٢).

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ النَّفْرَاوِيُّ فِي «الفواكه الدواني» (١/٣٥٤).  
وانظر: «كفاية الطالب» للمنوفي (١/٥٢٦)، «بلغة السالك» (١/١٧٢) ط. العلمية.  
(٣) قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يَرُدُّ الْمُلْبِّي فِي الْإِحْرَامِ بِاللَّفْظِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الذِّكَارِ»: «لَأَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلِيَّةِ» وَرَدُّ الْمُلْبِّي مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.  
انظر: «أسنى المطالب» (٤/١٨٥)، «نهاية المحتاج» (٨/٥٤)، «حاشية الجمل على المنهج» (٥/١٨٩)، «شرح مسلم» للنووي (٨/٩١).



وَمَلَأَقَاةٍ رُفْقَةٍ.

وَيُكْرَهُ الْإِلْحَاحُ بِهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا جِدًّا وَالزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يفعل - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في تَلْبِيَةِ شَيْئاً من ذلك وأمرُ المناسك أتباع، وهذا لا يُنافي ما وردَ من أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كان إذا فرغ من تَلْبِيَتِهِ سأل الله الرضوانَ والجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا بعد قطع التلبية.

قوله: «وَمَلَأَقَاةٍ رُفْقَةٍ»: بضم الراء وكسرهما، أي: جماعة سُمُوا بذلك؛ لأنهم يترافقون في السير، ويرتفِقُ بعضهم ببعض.

قوله: «وَيُكْرَهُ الْإِلْحَاحُ»، أي: كثرة المُلازمة على التلبية؛ بل المُسْتَحَبُّ التَّوَسُّطُ في التلبية بحيث لا يكثرها حتى يُلحِقَهُ الضَّجْرُ، ولا يتركها زَمناً طويلاً حتى تَفُوتَهُ الشَّعِيرَةُ، وما تَقَدَّمَ من أن التَّوَسُّطُ في التلبية مُسْتَحَبُّ هو المعتمد، كما أفاده شيخنا نقلاً عن الشيخ في «تقرير الخروشي»، ومثله في الثفراوي<sup>(٢)</sup> خلافاً لما في «الحاشية» هنا من أنه سُنَّةٌ، فإنه ضعيف.

قوله: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا»، يعني: أن المُلَبِّي يُسْتَحَبُّ له أن يَتَوَسَّطَ في عُلُوِّ صَوْتِهِ، فلا يُبَالِغُ في خَفْضِهِ ولا في رَفْعِهِ، وما في «الحاشية» هنا من أن التَّوَسُّطَ في عُلُوِّ الصَّوْتِ سُنَّةٌ ضعيفٌ، والمعتمد الاستِخْبَابُ، كما قرَّرَهُ شيخنا وغيره.

(١) ضعيف: ورد عند الشافعي في «مسنده» ص ١٢٣، والطبراني في «الكبير» (٨٥/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥٩/٤)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي (٥١٦/٣) بسند ضعيف كما في «البدور المنير» (١٦٥/٦، ١٦٦)، «تحفة المحتاج» (١٥٦/٢) كلاهما لابن الملقن، و«طرح الثريب» للمراقي (٨١/٥)، «تلخيص الحبير» (٢٤٠/٢).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٥٥/١)، وفي «تهذيب المدونة» (٤٩٨/١): «وليرفع المُخْرِمُ صَوْتَهُ بالتلبية، ولا يُسْرِفُ أو يُلِحُّ ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً».

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي لِذُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ هَذَا إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ التَّنْعِيمِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ لِبُيُوتِ مَكَّةَ، .....

قوله: «وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي لِذُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ... إلخ»، أي: أن مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِيهِ قَوْلَانِ عَلَى حَدِّ سِوَاءِ:

أحدهما: أنه يَسْتَمِرُّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْتَدِيَءَ بِالطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمَدُونَةِ»<sup>(١)</sup>.

والثَّانِي: أنه يَسْتَمِرُّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى عَاوَدَهَا وَجُوباً عَلَى الْمُغْتَمِدِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَرْوُحُ إِلَى مُصَلَّأِهَا مَا لَمْ يُحْرَمَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي مُصَلَّى عَرَفَةَ وَإِلَّا اسْتَمَرَ يُلَبِّي إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّ الْمَعَاوِدَةَ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَعَلَهُ دَمٌ خِلافاً لِمَا فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا مِنْ أَنَّ الْمَعَاوِدَةَ مَنْدُوبَةٌ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِ الْخُرُشِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَإِذَا أَحْرَمَ... إلخ»، أي: إِنْ الْمُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يُلَبِّي إِلَى دُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَيَقْطَعُهَا.

قوله: «مِنَ الْجِعْرَانَةِ»: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَقَتْحِ الرَّاءِ مُخَفَّفَةً، وَقَدْ تُكْسَرُ الْعَيْنُ وَتَشْدُدُ الرَّاءُ فَيُقَالُ: جِعْرَانَةٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّنْعِيمِ: هُوَ حَدُّ الْحَرَمِ مِنَ الْجِلِّ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ، وَتُطْلَقُ الْعَامَّةُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَالْمُعْتَمِدُ إِنْ الْجِعْرَانَةَ وَالتَّنْعِيمِ

(١) انظر: «تهذيب المدونة» (٤٩٨/١، ٤٩٩) للبرادعي.

(٢) انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» للامير (٣٣/٢).

(٣) الجعرة إلى مكة أقرب، وتبعد عنها سبعة أميال، وفي الخطاب: ثمانية عشر ميلاً.

انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٥٥/٣)، «اللسان» (١٤١/٤)، «المصباح المنير» (١٠٢/١)، «مواعب الجليل» (٢٨/٣).

ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ كِدَاءِ الثُّنَيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ إِنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ  
الْمَدِينَةِ وَيُلَاحِظُ بِقَلْبِهِ جَلَالََةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا يُمَهِّدُ عَلَى مَنْ زَاخَمَهُ

.....  
مستويان في الفضل خلافاً لما في «المختصر»<sup>(١)</sup> من أن الجعرانة أفضل، فإنه  
ضعيف، أفاده الشيخ في «حاشية الخرخشي»، وقرره شيخنا.

قوله: «ثُمَّ يَدْخُلُ... إلخ»، أي: يُسْتَحَبُّ لكل مُرِيدِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَنْ  
يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ كِدَاءِ الَّتِي هِيَ الثُّنَيَّةُ،  
أَي: الطَّرِيقِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِبَابِ الْمُعْلَاءِ، وَكِدَاءٌ بِفَتْحِ  
الْكَافِ مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ مَعَ الصَّرْفِ وَعَدَمِهِ وَبِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، خِلَافاً لِمَا فِي  
«الْحَاشِيَةِ» مِنْ أَنَّهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ.

قوله: «إِنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ»: مفهومه أنه إذا جاء على غيرها  
فلا يُنْدَبُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخَرْخِشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا أَنَّهُ  
يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ حَاجٍّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كِدَاءٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّخْلِ آتِياً مِنْ  
طَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا اقْتِدَاءً بِالصَّرْفِ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>  
وَالصُّحَابَةَ بَعْدَهُ، وَأَيْضاً هَذَا الْمَوْضِعُ دَعَا فِيهِ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ أَفْئِدَةَ مَنْ  
النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾  
[الحج: ٢٧] الآيات.

قوله: «وَيُلَاحِظُ بِقَلْبِهِ... إلخ»، أي: أَنْ مِنْ دَخْلِ مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ يَنْبَغِي  
لَهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ بِقَلْبِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هِيَ مَكَّةُ.

قوله: «وَيُمَهِّدُ»، أي: يَقْبَلُ عُذْرَ مَنْ زَاخَمَهُ فِي مَكَّةَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: مَا

(١) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: «والجعرانة أولى ثم التنعيم».

انظر: «مواهب الجليل» (٢٨/٣)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (٣٠١/٢)، «الفواكه  
الدواني» (٣٥٢/١)، «بلغة السالك» (١٣/٢) ط. العلمية.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١١٣/٣) مع «التاج والإكليل»، «شرح الخرخشي مع العدوي»  
(٣٢٩/٢) ط. دار صادر.

(٣) روى ذلك البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٢٥٨) وغيرهما.

وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

زاحمتك إلا من ضيق المكان أو الطريق أو ما رأيتك أو دَفَعُونِي عَلَيْكَ، فِينْبَغِي لَهُ قَبُولُ عُدْرِهِ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ لَهُ عِذْرًا فِي مُزَاحِمَتِهِ .

قوله: «وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ<sup>(١)</sup>... إلخ»، أي: ما نزعَت الشَّفَقَةُ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ لِحَدِيثِ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ فَأَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَّنْ فِي السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ... إلخ»، أي: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيُسَمَّى بِبَابِ السَّلَامِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ لِدُخُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْعُمْرَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ»: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُنْدَبُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ بَابِ بَنِي سَهْمٍ. انْتَهَى، فَجَعَلَ بَابَ بَنِي سَهْمٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ مِنْ أَبْوَابِ مَكَّةَ، وَهَنَّاكَ بَابَ لِلْمَسْجِدِ يُسَمَّى بِبَابِ الْعُمْرَةِ يُوَصَّلُ لِبَابِ بَنِي سَهْمٍ الَّذِي هُوَ لِمَكَّةَ نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «تَقْرِيرِ الْخَرَشِيِّ».

قوله: «وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى... إلخ»: لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ مَسْجِدٍ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَتَأْخِيرُهَا فِي الْخُرُوجِ.

(١) ورد في ذلك خبر مرفوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي».

رواه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد (٤٤٢/٢)، وكذا ابن حبان (٤٦٢)، والحاكم (٢٧٧/٤) وصحاحه، وحسنه الترمذي.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (١٦٠/٢)، والحاكم (١٧٥/٤) وصححه وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَيَسْتَحْضِرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فَيَقْصِدُ  
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمُهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ .....

قوله: «رُؤْيَةِ الْبَيْتِ»، أي: الكعبة.

قوله: «وَالْخُضُوعِ»: عطف تفسير على الخُشُوعِ.

قوله: «فَيَقْدُمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ»، أي: فبعد أن يَدْخُلَ المسجد فيقصد  
أولاً الحجر الأسود.

قوله: «وَيَبْتَدِيءُ الطَّوْفَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»: هذا واجب يُنَجِّزُ بِالْذَّمِّ،  
فإن ابتداء من غيره يُلْزِمُهُ هَذِي.

قوله: «وَيَسْتَلِمُهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ»، أي: يُقْبَلُهُ بِقَمِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ غَيْرِ  
تَضْوِيَةٍ، وَالتَّضْوِيَةُ مُبَاحٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْخُرَشِيِّ»<sup>(١)</sup> لَا  
مَكْرَاهٍ، خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
اسْتِلَامِهِ بِقَمِهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ بِلَا تَضْوِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ  
فَيَمْسُهُ بِعُودٍ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ بِلَا صَوْتٍ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ يَفْعَلُ مَا سَبَقَ  
فِيهَا مُصَاحِباً لِلتَّكْبِيرِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، خِلَافاً لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمَحْشِيِّ هُنَا، مِنْ أَنَّهُ  
لَا يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَبْرٌ فَقَطْ، وَمَضَى  
مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَيْهِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنْ التَّكْبِيرَ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ إِلَّا  
أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ يُكَبِّرُ فَقَطْ كَمَا عَلِمَتْ.

واعلم أن الاستلام في الشوط الأول من الطواف سنة، وفي كل شوط  
من الأشواط السنة مستحب، وتأتي فيه المراتب الأربعة، ولا يضع خده  
على الحجر الأسود كما يفعل بعض العوام؛ بل نقل عن مالك كراهته،  
والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في «الصحيحين»: «أن عمر رضي الله

(١) قال زروق: وفي كراهة التصويت بالتقبيل قولان، ورجح غير واحد الجواز.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٣/١٠٨)، «شرح الخرشي مع العدوي»  
(٢/٣٢٥) ط. دار صادر، «الفواكه الدواني» (١/٣٥٦)، «كفاية الطالب» (١/٥٢٩).

وَيَطُوفُ وَيَنْوِي طَوَافَ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ نَوَى طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَيَبْتَدِيءُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

تعالى عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك<sup>(١)</sup>، ويقال: إن علينا رضي الله تعالى عنه قال له: بل يضر وينفع؛ لأن الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بني آدم كتب بذلك كتاباً فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله، وفي رواية: «يأتي يوم القيامة، وله لسان ذلق، أي: منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، ولا بأس بتقبيله بغير طواف، لكن ليس ذلك من عمل السلف، بل قال بعضهم: الأولى ترك تقبيله في غير الطواف.

فائدة: يكره تقبيل المصحف والخبز، وكذلك تكره إهانة الخبز على المعتمد، وأما رمي الشوربة في البلاءة فحرام، ورمي ماء العجين مكروه، أفاده الثقراوي<sup>(٣)</sup> مع زيادة من تقرير شيخنا.

قوله: «ويطوف»، أي: ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب يتجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون أحرماً من الجمل إما وجوباً كالأفاقي القادم مُحْرِمًا

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٢) أثر باطل: رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٣٢٤/١)، والحاكم (٦٢٨/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢/٣)، وفي سنه أبو هارون العبيدي وهو ساقط الحديث كما قال الذهبي.

وانظر كلام ابن الهمام عليه في: «شرح فتح القدير» (٤٤٩/٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤٦٢/٣).

(٣) انظر: «شرح الخرشبي مع العدوي» (٣٢٦/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٥٦/١)، «منح الجليل» (٢٦٧/٢).

فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَيَطُوفُ، وَيُسْتَرْطُ فِي الطَّوَافِ .....

بحج أو نذبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس، وخرج وأحرم من الجبل وسواء أحرم بالحج مفرداً أو قارناً، وكذا المخرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الجبل بأن جاوز الميقات حلالاً مقتحماً للتهي، فمعنى إن أحرم من الحل: إن طلب بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم، وقلنا: أحرم من الجبل اختياراً مما إذا أحرم من الحرم، ولم يجب عليه الإحرام من الجبل، فإنه لا قدوم عليه لكون غير قادم.

وثانيها: أن لا يرهاق، أي: لا يضيق عليه الوقت، وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة، فإنه لا يسقط عنه ولا دم عليه، ويخرج لعرفات.

ثالثها: أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم، فإن أزدف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف الإفاضة؛ لأن السعي إنما يقدم على عرفة إن طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الإزداف أيضاً.

قوله: «وَيُسْتَرْطُ فِي الطَّوَافِ... إلخ»: هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة:

أولها: طهارة الحدث والخبث.

ثانيها: ستر العورة.

ثالثها: إكمال سبعة أشواط.

رابعها: أن تكون تلك الأشواط متواليّة.

خامسها: أن يكون الطواف داخل المسجد.

سادسها: خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وعن

الشاذروان.

طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ كَالصَّلَاةِ وَكَمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ

سابعها: جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح.

قوله: «طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ»، فلو أخذت في أثناء الطواف تَطَهَّرَ وابتدأ، ولا يبني إن كان الطواف واجباً لا تطوعاً إلا أن يتعمد الحديث، فإن تذكّر وهو في الطواف إن بثوبه أو بدنه نجاسة، فإنه يقطع ويتديء الطواف على المعتمد، ولا يبني، وما في «الحاشية» من أنه يبني تبع فيه «المختصر»، وهو ضعيف، كما في «حاشية الخرشي» وقرره شيخنا، ومثله في «حاشية شيخنا الأمير»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَكَمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ»: فإن نقص منها شوطاً أو بغضه، ولو شكاً من الطواف الركني رجع له، وأما لو زاد عليها، فإن كان الزيادة سهواً أو جهلاً فلا تبطل إلا إن بلغت مثله فتبطل إن كانت الزيادة محققة لا مشكوكاً فيها، وأما عمداً فتبطل ولو بزيادة شوط، بل ولو بزيادة بعض شوط عمداً، أفاده بعضهم، وأفاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا، قال الثفراوي: ولي فيه بحث، ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة<sup>(٢)</sup>، وقال شيخنا الأمير: الذي يظهر أن الزيادة بعد إتمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة؛ لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم. انتهى، والشاك يبني على الأقل إلا المستنكح، ويقبل إخبار الغير بالكمال، ولو واحداً حيث كان عدلاً، وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه يستوعب جملته بذلك؛ لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٦٨/٣، ٦٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣١٤/٢، ٣١٥) ط. دار صادر، «منح الجليل» (٢٤٣/٢).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٥٧/١).



وَمَوَالِيَهُ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجاً عَنِ مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَعَنِ الشَّاذِرَوَانِ وَكَوْنُ الْبَيْتِ عَنِ يَسَارِهِ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ

قوله: «وَمَوَالِيَهُ»، أي: تكون الأشواط مُتَوَالِيَةً، فلو فرقتها لم يصح طوافه إلا أن يكون التفریق يسيراً أو لعذراً، ويستمر على طهارته، فلا يضرب، وأما لو نسي شوطاً، فإن ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد إليه كما يئني في الصلاة مع القرب، وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة، وأما لو فرّق لصلاة على جنازة أو لطلب نفقة ضاعت، فإن كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها، فإنه يئني حيث لم يحصل طول.

قوله: «وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ»: فلا يصح خارجه ولا على سطحه.

قوله: «خَارِجاً عَنِ مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ... إلخ»، أي: يشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وما ذكره الشارح من التحديد بستة أذرع تبع فيه اللخمي، وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر، كما في «حاشية الخرخشي»<sup>(١)</sup> وغيرها خلافاً للشارح.

قوله: «مِنَ الْحِجْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ»: سُمِّيَ حِجْرًا لاستدارته، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام.

قوله: «وَعَنِ الشَّاذِرَوَانِ»، أي: لا بد أن يكون جميع بدنه في طوافه خارجاً عن الشاذروان بكسر الدال، وقيل: بفتحها، والمسموع الأول، وهو البناء المخدودب في أساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه، والمعتمد أن الشاذروان من البيت.

قوله: «وَكَوْنُ الْبَيْتِ عَنِ يَسَارِهِ»، أي: أن الطائف يجب عليه في طوافه أن يجعل البيت في دورانه عن يساره دائراً من جهة بابه ليصح طوافه،

(١) انظر: «شرح الخرخشي مع المدوي» (١٦٢/٣) ط. عصرية.

.....  
 -----  
 فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يَصِحَّ ويرجع له ولو من بلدته إن كان هذا الطَّواف رُكْنًا، ولا بُدُّ أن يمشي مستقيماً، فلو مشى القَهْرِي لم يَصِحَّ.

تَنْبِيْهَانِ:

الأوَّلُ: إنما طَلِبَ جَعْلُ البَيْتِ عن يَسَارِهِ، لأن القَلْبَ جِهَةَ اليَسَارِ، والقَلْبُ بيت الرُّبِّ؛ فلذا جعله جِهَةَ بَيْتِ الرُّبِّ، ولذلك قالوا: إن التلميذ يجعل شيخه عن يَسَارِهِ بحيث يمشي عن يمينِ شَيْخِهِ؛ لأن قلبه جِهَةُ اليَسَارِ فيجعله جِهَةَ شَيْخِهِ، أفاده شيخنا.

الثَّانِي: تَكَلَّمَ المُوَلِّفُ على شروط الطَّواف ولم يَتَكَلَّمْ عن سُنَّتِهِ، وَمَنْدُوبَاتِهِ، وَمَكْرُوهَاتِهِ.

\* \* \*

### سُنَنُ الطَّوَّافِ

أما سُنَّتُهُ فخمسة:

الأولى: رَمَلَ الرَّجُلِ في الأشواطِ الثلاثةِ الأوَّلِ، ولو مَرِيضاً وَصَبِيّاً محمولين، ولا دَمَ على تَارِكِهِ، ولو عَمْداً، والرَّمْلُ: هو الهَزْوَلَةُ فوق المَشْيِ ودُونَ الجَزْيِ، وَيُكْرَهُ الرَّمْلُ للنِّسَاءِ ما لم يترتب عليه كَشْفُ عَوْرَةٍ وإلَّا حَرَمٌ، ولا رَمَلَ فيما بعد الأشواطِ الثلاثةِ الأوَّلِ، بل المَشْيُ فقط ولو لتارِكِهِ من الأوَّلِ عامداً أو ناسياً ولا يكون آتياً بالسُّنَّةِ إن فعل.

والثَّانِيَّةُ: المَشْيُ<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه وَاجِبٌ يَنْجِبِرُ بالدَّمِ فالرُّكُوبُ حَرَامٌ

(١) قال خليل: «وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده» قال سند: «لأن الطَّواف عبادة بدنية فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها، وفعل المحمول إنما هو للحامل، فلا يُطاف بأحد محمولاً إلا من عذر...».

وهو المعتمد، كما قال الأجهوري، وإن طاف راكباً أو مَحْمُولاً لَعُذِرَ أجزأه، وإن لم يكن لَعُذِرَ ولم يُعِذْه وذهب لبلدِه لزمه دَمٌ، فلو رجع من بلدِه وأعادَه ماشياً فلا دَمٌ عليه، وأما ما دَامَ بِمَكَّةَ فيطلب بإعادته ماشياً ولو مع البُغد ولا يُجزئه الدَمُ، فإن قلت: ما تَقَدَّمَ من أن الرُّكُوبَ حرامٌ يُرَدُّ عليه «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ<sup>(١)</sup> على بَعِيرِهِ»، قلت: يمكن أن يُجاب بأن هذا من خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما قرره شيخنا.

الثالثة: الدعاء بلا حَدٍّ، وأما الذِّكْرُ والصَّلَاةُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فمستحبان، وخصوصُ الباقياتِ الصَّالِحَاتِ ليس مُسْتَحَبًّا، بل المُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بها أو غيرها.

الرابعة: تَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ في الشُّوْطِ الأوَّلِ كما تقدَّم.

الخامسة: لَمَسُ الرُّكْنِ اليماني بيده لا بغيره في الشُّوْطِ الأوَّلِ، ثم يَضَعُهَا على فِيهِ لا تَقْبِيل، فإن لم يَسْتَطِيعْ كَبُرَ وَمَضَى، ففيه مرتبتان فقط.

\*\*\*

= انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (١٠٧/٣)، «مواهب الجليل» (١٠٧/٣)، «شرح الخرخشي مع العدوي» (١٨٣/٣).

(١) صحيح: وقد ورد في بعض طُرُقِهِ عن ابن عباس رضي الله عنه بيان سبب ذلك وفيه أن ناساً سألوا ابن عباس فقالوا: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف على بعيره، وأن ذلك سُئِنَ. فقال ابن عباس: صدقوا وكذبوا، فقالوا: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا ليس بسُنَّة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم.

رواه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وأحمد (٢٢٩/١)، وابن حبان (٣٨٤٥).

## مُسْتَحَبَاتُ الطَّوَافِ

وأما مُسْتَحَبَاتُهُ فَمِثَّةٌ:

الأول: اسْتِثْلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوْطٍ مَا عَدَا الْأَوَّلَ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثاني: اسْتِثْلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي كُلِّ شَوْطٍ مَا عَدَا الْأَوَّلَ.

الثالث: الدُّنُوءُ مِنَ الْبَيْتِ لِلرِّجَالِ لَا لِلنِّسَاءِ.

الرابع: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الخامس: ذِكْرُ اللَّهِ وَخُصُوصُ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِهَا أَوْ بغيرِهَا.

السادس: الدُّعَاءُ بِالْمُلْتَزِمِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ وَالْمُلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

\*\*\*

## مَكْرُوهَاتُ الطَّوَافِ

وأما مَكْرُوهَاتُهُ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: الطَّوَافُ مَعَ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الرُّكْنِ، وَتَقْبِيلُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنشَادُ الشُّعْرِ إِلَّا مَا خَفَّ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى وَعْظٍ، وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ فِيهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ يَكْثُرْ مَا لَمْ يَكُنْ دُعَاءً نَحْوُ: ﴿... رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>...﴾

(١) ورد من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْبَدَانَ﴾.

رواه أبو داود (١٨٩٢)، والشافعي في «مسنده» ص ١٢٧، وأحمد (٤١١/٣)، وكذا ابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (٦٢٥/١) وصحاحه.

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِأَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْأَحْسَنُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلصَّفَا

[البقرة: ٢٠١] الآية. وإلا كان مندوباً، كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup>، والشُّزْب لغير الْمُضْطَّرِّ والْبَيْعِ والشُّرَاءِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّجُلِ فَمَهُ، وَائْتِقَابُ الْمَرْأَةِ وَالرُّكُوب لغير عُذْرٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَمَا سَبَقَ وَحَسْرُ الْمُنْكَبَيْنِ، وَالطُّوَافُ عَنِ الْغَيْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ عَنِ نَفْسِهِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ.

قوله: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، أَي: وَجُوباً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا: بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ، وَيُطَلَّبُ اتِّصَالُ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بِالطُّوَافِ، فَلَوْ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ بَعْدَ الطُّوَافِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ تَطَهَّرَ وَأَعَادَ الطُّوَافَ وَصَلَّاهُمَا، فَإِنْ تَطَهَّرَ وَصَلَّاهُمَا وَسَعَى مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الطُّوَافِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الطُّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ وَالسَّعْيَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَإِنْ تَبَاعَدَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيُرْكَعْهُمَا بِمَوْضِعِهِ وَيَبْعَثْ بِهَيْدِيٍّ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَرْصٍ.

قوله: «بِأَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ»، أَي: مَا عَدَا الْبَيْتَ وَظَهْرَهُ وَالْحِجْرَ بِكسر الحاءِ.

قوله: «وَالْأَحْسَنُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»، أَي: وَالْمُسْتَحَبُّ فِعْلُهُمَا عِنْدَ الْمَقَامِ وَهُوَ الْحِجْرُ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ بَنَى الْبَيْتَ وَعَرَقَتْ قَدَمَاهُ فِيهِ أَوْ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلنَّاسِ بِالْحَجِّ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْنُّ لَهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيِ الطُّوَافِ اسْتِئْلَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ اسْتِئْلَامِهِ أَنْ يَمُرَّ بِزَمْزَمَ، وَيَشْرَبَ مِنْهَا، وَلَا يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

قوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ لِلصَّفَا»: وَهُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَبَقِيَ مِنْهُ مَحَلٌّ صَغِيرٌ

= وَوَرَدَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٠٢٦)، وَمُسْلِمٍ (٢٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...» إلخ.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٨٥/٣).

مِنْ بَابِ الصَّفَا وَفِي قَلْبِهِ صَفَا، وَيَرْقَى عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو بِمَا

مُرْتَفِعٌ قَرِيبٌ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَرْقَاهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا:  
الصَّفَا جَمْعُ صَفَاةٍ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْبَرَّاقَةُ.

قوله: «مِنْ بَابِ الصَّفَا»: المستحب له أن يخرج إلى الصفا من  
المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَفِي قَلْبِهِ صَفَا»، أي: بأن يترك الغل، والحسد، والعجب،  
والكبر، والرياء، والسنة.

قوله: «وَيَرْقَى عَلَيْهَا»، أي: يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا،  
وكذلك يُسَنُّ لِلْمَرَأَةِ الرَّقْيَ عَلَى الصَّفَا إِنْ خَلَا الْمَوْضِعَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْأُ  
وقفت أسفل، واعلم أن السنة الرقي على الصفا في جميع الأشواط، فمن  
رَقِيَ فِي الْبَعْضِ لَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الرَّقْيَ عَلَى الْأَعْلَى مُسْتَحَبٌّ وَمَا عدا  
الدرجة العليا في مرتبة السفلى، فلا يحصلُ المُسْتَحَبُّ إِلَّا بِالْعُلْيَا، وَأَنَّ الْقِيَامَ  
عليهما مُسْتَحَبٌّ، فَمَنْ رَقِيَ الْأَعْلَى وَقَامَ أَمَّا بِسُنَّةٍ وَمُسْتَحَبِّينَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ  
فِي «حَاشِيَةِ الْخَرَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ»، أي: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حِينَ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا.

قوله: «وَيَدْعُو»، أي: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
وهذا ظاهرٌ، ولكن المعتمد أن السنة مُطْلَقَةٌ رَقِيَ أَوْ لَمْ يَرْقِ.

(١) ورد ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٢١٨)،  
وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٨٦/٣)، «الفواكه الدواني» (٣٦٠/١).

تَيَسَّرَ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ وَيَنْحَدِرُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ مُشْتَغِلًا بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ وَذَلِكَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ حَبِّ، وَالْحَبِّ فَوْقَ الرَّمْلِ وَدُونَ الْجَزْيِ،

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ»، أي: ثم بعد الدعاء يُسْتَحَبُّ له أن يقول: الله أكبر، ثم يُثْنِي على الله، ثم يُصَلِّي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كذا أفاده بعض الشراح، وعليه فتكون الواو في قول الشارح: وَيُثْنِي وَيُصَلِّي للترتيب.

قوله: «وَيَنْحَدِرُ... إلخ»، أي: ثم بعد النزول من على الصفا يمشي ذاهباً نحو المروة، أي: جهة المروة، والمروة بفتح الميم وسكون الراء: جَبَلٌ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَقِيَ مِنْهُ خَالِياً مِنَ الْبِنَاءِ مَحَلُّ صَغِيرٍ كَالْبَاقِي مِنَ الصَّفَا.

قوله: «مُشْتَغِلًا بِالذِّكْرِ»، أي: لَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَتَكَرَّرَهُ كَمَا فِي الْحَطَّابِ.

قوله: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ»: هما في جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى الْمَرْوَةِ، أَوْلَهُمَا: فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ مَنَارَةِ بَابِ عَلِيٍّ، وَالثَّانِي: بَعْدَهُ، وَهُنَاكَ عَمُودَانِ آخِرَانِ عَلَى يَمِينِ الذَّاهِبِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَيْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

واعلم أن هذا الحَبِّ إنما هو في الذَّاهِبِ لِلْمَرْوَةِ فَقَطْ لَا فِي الْعَوْدِ مِنْهَا لِلصَّفَا.

قوله: «حَبِّ»، أي: على طريق السُّنْيَةِ، فلو تركه فلا دَمَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي التَّنْفَرَاوِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالْمَرْأَةُ لَا يَسُنُّ لَهَا الْحَبُّ.

قوله: «فَوْقَ الرَّمْلِ»: وَالرَّمْلُ فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْجَزْيِ وَكُلٌّ مِنَ الْحَبِّ وَالرَّمْلِ دُونَ الْجَزْيِ إِلَّا أَنَّ الْحَبَّ أَشَدَّ مِنَ الرَّمْلِ.

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٥٧).

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَمُودِ الثَّانِي تَرَكَ الْحَبَبَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ،  
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ رَقَى عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّفَا، ثُمَّ يَنْحَدِرُ

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ رَقَى عَلَيْهَا»، أي: وقف عليها والوقوفُ  
المذكورُ سُنَّةٌ للرجالِ مُطْلَقاً، وللنساءِ إن خلا المكان من مُزاحمة الرجال،  
وعند المُزاحمة تقف النساءُ للدُّعاءِ أسفلها.

واعلم أن السُّعْيَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَنْجَبِرُ بِالذَّمِّ وَالذَّلِيلِ عَلَى  
ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ  
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ...﴾: أي لا إثم عليه ﴿... أَنْ يَطُوفَ  
بِهِمَا...﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: يَسْعَى بينهما سَعياً سَبْعاً، نزلت لما كرهَ  
المسلمون ذلك؛ لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان  
يُمسحونهما<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس: أن السُّعْيَ غَيْرُ فَرْضٍ<sup>(٢)</sup>، كما أفادَهُ رَفْعُ  
الإثم من التُّخْيِيرِ.

والجواب: أنها نزلت رَدّاً لما يعتقده المسلمون فلا يُنافي الفَرْضِيَّةَ.

(١) ورد خبر صحيح في هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها عند مالك  
(٣٧٣/١)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين أنهم قالوا: السُّعْيُ بين  
الصفا والمروة سُنَّةٌ لا يجب بتركه دم، وهذا قول أحمد. وقال مالك والشافعي  
وإسحاق ورواية عن أحمد: إن السُّعْيَ رُكْنٌ لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة  
وعروة. وفيه قول ثالث: وهو أن السُّعْيَ واجب وليس بركن، وإذا تركه الحاج وجب  
عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وقتادة.

انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٩٢/٣، ٢٩٣) مع «المبسوط»  
للسرخسي (٥٠/٤)، «المجموع» للنووي (٨١/٨، ٨٢)، «الشرح الكبير» للرافعي  
(٣٤٨/٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٢٢/٢).



إِلَى الصَّفَا دَاعِيًا وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَعَلَ  
 فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّفَا فَذَلِكَ شَوْطٌ ثَانٍ، وَهَكَذَا حَتَّى  
 يَسْتَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَيَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعُ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعُ عَلَى  
 الْمَرْوَةِ وَيَخْتِمُ بِهَا.

\*\*\*

وأما السنَّةُ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ  
 السَّغْيَ فَاسْعُوا»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي وغيره.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> - يعني:  
 الصَّفَا - رواه مُسلم، وقال الشَّافعي وغيره من بعض الأئمَّة: إنما أخذت  
 الفَرَضِيَّةَ من هذا الحديث.

وأما الإجماعُ فقد أجمع المُجْتَهِدُونَ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح بشواهد:

رواه أحمد (٤٢١/٦، ٦٣٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩٥/٥)،  
 وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٢٢/٦)، وابن خزيمة (٢٧٦٤، ٢٧٦٥)، والحاكم  
 (٧٩/٤)، وصححه ابن عبد الهادي بشواهد، وكذا الحافظ ابن حجر وابن  
 خزيمة.

انظر: «تنقيح التحقيق» (٤٦٢/٢)، «نصب الراية» (١٥٥/٣)، «الدراية» (١٨/٢)، «فتح  
 الباري» (٤٩٨/٣).

(٢) صحيح: رواه مالك (٣٧٢/١)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي  
 (٢٩٦٧)، والنسائي (٢٣٥/٥) بلفظ: «ابدأ - ونبدأ بما بدأ الله به»، وهو بلفظ الأمر:  
 «ابدؤوا» ورد عند النسائي (٢٣٦/٥)، والدارقطني (٢٥٤/٢)، وقال النووي في «شرح  
 مسلم» (١٧٧/٨): إسناده صحيح.

(٣) فيه نظر فراجع تعليقنا السابق.

## شُرُوطُ السَّغْيِ

وَشُرُوطُ السَّغْيِ: إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ .....

## شُرُوطُ السَّغْيِ

قوله: «وَشُرُوطُ السَّغْيِ... إلخ»، أي: من شُرُوطِ السَّغْيِ إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، ومن شُرُوطِهِ أَيْضاً: مَوَالَاتُهُ فِي نَفْسِهِ، أَي: المَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ، فَلَوْ اشْتَغَلَ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ غَيْرِ مُتَعَيِّنَةٍ أَوْ تَحَدَّثَ مَعَ أَحَدٍ وَلَمْ يَطَّلُ فَيَنْبِي مَعَهُ، فَإِنْ طَالَ ابْتِدَاءُهُ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ حَقْنٌ فِي السَّغْيِ تَوْضُأً وَبَنَى، وَإِنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ بِهِ تَمَادَى إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ، ثُمَّ يَنْبِي عَلَى مَا مَضَى لَهُ، وَمِنْ شُرُوطِهِ أَيْضاً: المَوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ، فَقَدْ قَالَ الْحَطَّابُ: إِنْ اتَّصَلَ السَّغْيُ بِالطُّوَافِ وَاجِبٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ»، أي: فَلَوْ تَرَكَ شَوْطاً أَوْ بَعْضَهُ لَمْ تَبْرَأْ دِمَّتُهُ مِنْهُ؛ بَلْ لَا بَدْ مِنْهُ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ وَإِلَّا ابْتَدَأَ السَّغْيَ وَيَرْجِعُ لَهُ وَلَوْ مِنْ بَلَدِهِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «المَقْدَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>: أَصْلُ السَّغْيِ وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَرَكَ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ مَعَ أُمِّهِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ رَضِيحٌ فَفَرَعَ مَأْوَاهُ وَعَطَشَ وَلَدُهَا مَعَهَا وَصَارَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، فَانْطَلَقَتْ كِرَاهَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي لِيَنْظُرَ، هَلْ تَرَى أَحَدًا،

(١) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٥٣/٣، ١٠٩) مع «المنتقى» للباقي (٣٠٣/٢)، «شرح الخرشبي مع العدوي» (٣١٧/٢، ٣١٨) ط. دار صادر، «كفاية الطالب مع العدوي» (٥٣٦/١، ٥٣٧).

(٢) انظر أصل النقل في: «المقدمات» لابن رشد (٣٨٦/١، ٣٨٧).

وَالْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا، وَتَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَحَلَّلَ

فَتَهَضَّتْ عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِي رَفَعْتَ دِرْعَهَا، وَسَعَتِ سَنِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزْتَ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَيْتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرْتَ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَلِلَّذَلِكَ كَانَ السَّنِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا»، أي: لِحَدِيثِ: «ابْتَدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، فلو بَدَأَ مِنَ الْمَرْوَةِ أَلْعَى ذَلِكَ الشُّوْطُ وَإِلَّا صَارَ تَارِكًا لِشُّوْطِ مِنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا سُنَّةٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الشَّارِحِ، أَي: حَيْثُ جَعَلَ الْبَدَاءَةَ بِالصَّفَا مِنَ الشُّرُوطِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا تَنَافِي؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ مِنَ الشُّرُوطِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَغْتَمِدْ عَلَى ذَلِكَ الشُّوْطِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي سُنِّيَّتَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ مُحْضَلًا لِشُّوْطٍ فِي ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ ابْتَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، فَيَكُونُ مُلْغِيًا لِشُّوْطٍ وَيَأْتِي بِبَدَلِهِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّفَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْوَةِ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَالْحَقُّ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِهَذَا التَّفْضِيلِ مَعَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُرْتَبِطَةَ بِهِمَا شَرْعًا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا.

قوله: «وَتَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ»: وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠/٥)، وأحمد (٣٤٧/١)، والبيهقي (٩٨/٥) ولم يخرجهم مسلم.

(٢) سبق.

(٣) جزم بذلك القرافي وقال: لأن السعي منه أربعاً ومن المروة ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل، واستدل العز بن عبد السلام على أن المروة أفضل؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنها تقصد ثلاثاً، قال ابن حجر: وفيه نظر، إذ لا ثمرة لهذا التفضيل، لأن العبادة المتعلقة بها لا تتم إلا بهما معاً.

انظر: «الذخيرة» (٢٥٢/٣)، «فتح الباري» (٥٠٣/٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤١٩/٢)، «نهاية المحتاج» (٢٩٢/٣) للرملي.

حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ بَنَحَرَ هَذِي .....

واجباً، بل يَصِحُّ السَّعْيُ بعد طَوَافِ نَفْلِ، لكن إِنْ فَعَلَ بعد طَوَافِ قُدُومٍ وعلم أنه واجبٌ أو اعتقد أنه يلزمه الدَّمُ بتركه فَيَصِحُّ سَعْيُهُ ولا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ بعد طَوَافِ نَفْلِ أو قُدُومٍ، ولكن لا يعلم أنه واجبٌ، بل يعتقد أنه تَطَوُّعٌ لَجَهْلِهِ أو لم يعتقد شيئاً، فَإِنَّهُ وَإِنْ صَحَّ سَعْيُهُ لكن لا بُدَّ من إعادته إِنْ قُرِبَ، فَإِنْ لم يُعِدْهُ حتى رَجَعَ لِبَلَدِهِ أو بَعْدَهُ فعليه دَمٌ.

ثَنِيَّة: قد عَلِمْتَ ممَّا تَقَدَّمَ أن سُنَنَ السَّعْيِ ثمانية:

الأولى: اتِّصَالُهُ بالطَّوَافِ إِلَّا الشَّيْءَ اليَسِيرَ.

الثَّانِيَّة: المَشْيُ إِلَّا من عُذْرٍ، فَإِنْ ركب من غير عُذْرٍ أعاد سَعْيَهُ إِنْ قُرِبَ، وَإِنْ بَعُدَ أَجْزَأُهُ وَأَهْدَى كذا قال بعضهم، والمُعْتَمَدُ أنه واجبٌ.

الثَّالِثَةُ: أن يَتَقَدَّمَ طَوَافٌ وَاجِبٌ أو نَفْلٌ ونوى فَرَضِيَّتَهُ.

الرَّابِعَةُ: الإِسْرَاعُ بين المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ.

الخَامِسَةُ: تَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بعد الفَرَاغِ من الطَّوَافِ وَرَكَعَتَيْهِ.

السَّادِسَةُ: أن يَرْقَى على الصِّفَا والمَرْوَةِ مُطْلَقاً في حَقِّ الرِّجَالِ كَالنِّسَاءِ إِنْ خِلا المَكَانُ.

السَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ في حَالِ سَعْيِهِ وفي حَالِ وَقُوفِهِ على الصِّفَا والمَرْوَةِ.

الثَّامِنَةُ: البِدَاءَةُ بالصِّفَا.

وأما مُسْتَحْبَاتُهُ: فطَهَارَةُ الحَدِيثِ والحَبِيثِ وسِتْرُ العَوْرَةِ، واستِحْبَابُ مالِكٍ لمن انْتَقَضَ وضوؤه أن يَتَوَضَّأَ وَيَتَنَبَّأَ، فَإِنْ لم يَتَوَضَّأْ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله: «بَنَحَرَ هَذِي... إلخ»: أي أن المُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ يتحلَّلُ بعد السَّعْيِ بَنَحَرَ هَذِي مُسَوِّقٍ في إِحْرَامِهَا سواء وَجِبَ لِنَقْصِهَا أو لِنَقْصِ حَجِّ أو كان جِزَاءً صَيِّدٍ أو نَذْرًا أو سَاقَةً تَطَوُّعاً، ومحلُّ نَحْرِهِ مَكَّةَ، فلو نَحَرَه قبل سَعْيِهَا لم يُجْزِهِ.

أَوْ حَلَقَ رَأْسِهِ، وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ .....

والحاصل: أنه إذا كان معه هَدْيٌ يَتَحَلَّلُ بِالذَّبْحِ أَوْ الْحَلْقِ وَيُنْدَبُ لَهُ تَقْدِيمُ الذَّبْحِ وَكُرَهُ عَكْسُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ يَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ فَقَطْ .

قوله: «أَوْ حَلَقَ رَأْسِهِ»، أي: ولو بِنُورَةٍ<sup>(١)</sup>، ومثل الحلق التَّقْصِيرُ، والحلق أَفْضَلُ وَمَحَلُّ إِجْزَاءِ التَّقْصِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْرُهُ مَضْفُورًا أَوْ مَغْقُوصًا أَوْ مَلْبَدًا وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْحَلْقُ، وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ لِعَبَرِ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ عُمُرَتِهِ التَّقْصِيرُ اسْتِيقَاءً لِلشَّعْرِ، حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنَ الْحَجِّ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْحَلْقُ وَلَوْ بِنَتْ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ جَدًّا فَيَجُوزُ لَوْلِيهَا حَلْقُ رَأْسِهَا، وَإِنَّمَا حَرُمَ الْحَلْقُ عَلَى الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلَةٌ فِي حَقِّهَا إِلَّا إِنْ كَانَ بِرَأْسِهَا أَدَى، فَيَجُوزُ الْحَلْقُ لَهَا لِلضَّرُورَةِ؛ وَصِفَةُ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَأْسِهَا كَقَدْرِ الْأَثْمَلَةِ أَوْ فَوْقَهَا بِبَسِيرٍ أَوْ دُونَهَا مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلَهُ وَقَصِيرِهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ زَوَالِ عَقْصِهِ أَوْ ضَفْرِهِ أَوْ تَلْبِيدِهِ لِمَنْعِهِ التَّقْصِيرَ، وَصِفَةُ تَقْصِيرِ الرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ طَوِيلِهِ أَوْ قَصِيرِهِ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَأْسِهِ أَجْزَاءً وَخَالَفَ الْمُسْتَحَبَّ .

تَنْبِيْهٌ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَلَا تَقْصِيرِهِ لَوَجَعَ بِهِ فَعَلِيهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُسَلِّفُهُ، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مِنْ حِينَ إِخْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عَدَمُ تَفْرِقَتِهَا، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى<sup>(٢)</sup>، انْظُرْ «الْحَاشِيَةَ»، وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَوْ نَسِيَتْ الْمَرْأَةُ التَّقْصِيرَ فَذَكَرَتْهُ بِيَلَدِهَا بَعْدَ سِنِينَ قَصُرَتْ وَعَلَيْهَا دَمٌ. انْتَهَى .

(١) الثَّوْرَةُ: حَجَرُ الْكَلْسِ، وَأَخْلَاطٌ مِنْ أَمْلَاحِ الْكَالْسِيَوْمِ وَالْبَارِيُونَ تَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ .

انظر: «المعجم الوسيط» (١٠٠٠/٢) .

(٢) انظر: «تهذيب المدونة» للبرادعي (١/٥٧٦، ٥٧٧) .

الإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعِزُّ، وَحُكْمُهَا فِي السَّنِّ وَالسَّلَامَةِ مِنَ  
الْعُيُوبِ حُكْمُ الضَّحَايَا، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةِ  
أَجْزَاءٍ: الصَّيْدِ، وَفِذِيَةِ الْأَذَى، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ  
قَبْلَ مَحَلِّهِ، .....

قوله: «الإِبِلُ»، أي: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ  
هُدَايَاهِ الْإِبِلِ وَضَحَى بِكَبْشَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»، أي: مِنْ دِمَائِ الْحَجِّ مُطْلَقًا لَا  
خُصُوصَ الْهُدَايَا، فَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، أَي: يَأْكُلُ مِنْهَا قَبْلَ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ  
كَهَذِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَتَعْدِي الْمِيقَاتِ حَلَالًا، أَوْ تَرَكَ التَّزْوِيلَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، أَوْ  
بِمَزْدَلِفَةَ لَيْلًا، أَوْ مَبِيتِ مَنْى أَوْ رَمِي الْجِمَارِ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،  
فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا يَأْكُلُ مِنْهَا قَبْلَ وَبَعْدَ، وَهَذَا قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ أَرْبَعَةٍ:

الْثَّانِي: مَا يَمْنَعُ قَبْلَ لَا بَعْدَ وَهُوَ هَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ  
لِلْمَسَاكِينِ.

الْثَّلَاثُ: مَا يَمْنَعُ بَعْدَ لَا قَبْلَ وَهُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَفِذِيَةِ الْأَذَى إِذَا جَعَلْتَ  
هُدِيًا، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ غَيْرَ الْمَعِينِ كَعَلِيٍّ هَذِي أَوْ بَدَنَةَ لِلْمَسَاكِينِ.

الرَّابِعُ: مَا يَمْنَعُ قَبْلَ وَبَعْدَ، وَهُوَ فِذِيَةِ الْأَذَى إِذَا لَمْ تَجْعَلْ هُدِيًا وَنَذْرَ  
الْمَسَاكِينِ الْمُعْتَمِدِينَ لَهُمْ بِالنُّيَّةِ أَوْ اللَّفْظِ بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ الْبَدَنَةُ نَذْرٌ لِلْمَسَاكِينِ  
كَانُوا مُعْتَمِدِينَ أَمْ لَا، وَهَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا جَعَلَ لِلْمَسَاكِينِ بِالنُّيَّةِ أَوْ بِاللَّفْظِ عَيْنَ  
أَمْ لَا.

قوله: «إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ»، أي: فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا مُطْلَقًا؛ بَلْ عَلَى التَّفْصِيلِ  
الَّذِي سَمِعْتَهُ.

قوله: «قَبْلَ مَحَلِّهِ»: وَمَحَلُّهُ: هُوَ مَنْى بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ وَإِلَّا فَمَكَّةُ.

(١) سبق ذلك.

وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ عَاوَدَ التَّلْبِيَةَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ فَلَا يَطُوفُ وَلَا يَسْعَى حَتَّى

قوله: «وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ... إلخ»، أي: أنه إذا طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفرداً أو قارناً، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُعَاوِدَ التَّلْبِيَةَ وَيَزْفَعِ صَوْتَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ مِثَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ فِيهِمَا وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَصِلَ لِمَصَلَى عَرَفَةَ لِلزَّوَالِ فَيَقْطَعُ، فَلَوْ وَصَلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَبَّى لِلزَّوَالِ أَوْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ وَصُولِهِ لَبَّى لَوْصُولِهِ.

قوله: «وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ»، أي: التَّطَوُّع.

قوله: «وَشُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ»، أي: يُسْتَحَبُّ له أن يُكْثِرَ مِنْ شُرْبِ مَائِهَا، وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَيَغْتَسِلَ بِهِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِهِ، وَلِيَقْل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup> خِلافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْلُ مَاءِ زَمْرَمَ وَمَزِيَّتُهُ مَعَهُ مِنْ كَوْنِهِ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

قوله: «وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ... إلخ»، أي: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ سِوَاكَ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لَا، أَقَامَ فِيهَا إِقَامَةً تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ أَمْ لَا، أَوْ كَانَ مَنْزَلُهُ بِالْحَرَمِ كَأَهْلِ الْمَزْدَلِفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ، وَإِنْ خَالَفَ الْأَوْلَى فِي إِحْرَامِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَا يَطُوفُ، وَلَا يَسْعَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَوَافَ قُدُومٍ

(١) حسن بطرقه:

رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٣)، والدارقطني (٢٨٩/٢)، والحاكم (٦٤٦/١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩/١)، وصححه الحاكم ونقل عن ابن عيينة تصحيحه، وكذا الزركشي والدمياطي والمنذري، وحسنه جمع منهم الإمام ابن القيم والحافظ ابن حجر، وحكم بعضهم بوضعه، وهو مجازفة كما قال ابن القيم.

انظر تفصيل الكلام عليه في: «زاد المعاد» (٣٥٦/٤)، «الترغيب» (١٣٦/٢)، «تلخيص الحبير» (٢٦٨/٢)، «فيض القدير» (٤٠٤/٥).

يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ إِلَى مِنَى بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُونَ بِهَا الظُّهْرَ وَلَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى نَزَلَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيَّتَ بِهَا وَلَا يَزْتَجِلَ مِنْهَا لَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ

عليه، فليس عليه واجبٌ إلا طَوَافُ الإفَاضَةِ فَيُؤَخَّرُ السَّعْيَ حَتَّى يَفْعَلَهُ وَرَاءَهُ.

قوله: «فَإِذَا كَانَ»، أي: إِذَا جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِتَخْفِيفِ الْبِاءِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّيِّ وَهُوَ سَفَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعُدُّونَ فِيهِ الْمَاءَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ.

قوله: «إِلَى مِنَى»: وَهُوَ مَحَلٌّ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَنَّى فِيهِ كَشْفَ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ دَبْحٍ وَلَدِهِ، أَوْ لِأَنَّ الدَّمَاءَ تُمْنَى، أَي: تُرَاقُ فِيهِ.

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى... إلخ»، أي: فَيَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

قوله: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيَّتَ بِهَا»: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ فَلَا يُنَافِي أَنْ الْبَيَاتَ بِهَا مُسْتَحَبٌّ كَمَا فِي «الْمَخْتَصَرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا يَزْتَجِلُ مِنْهَا لَطُلُوعِ الشَّمْسِ»، أَي: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّاسِعِ بِمِنَى، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: «وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها».

انظر: «شرح الخرشي» (١٩٣/٣)، قلت: والدليل على سُنيَّة ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتِ».

رواه الترمذي (٨٧٩)، (٨٨٠)، وأبو داود (١٩١١)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، ونحوه عند أحمد (٢٩٧/١)، وأبي يعلى (١١٢/٥)، وسنده صحيح.



قَدْ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةَ،  
وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَدْ تَرِكَتْ أَيْضاً وَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي مَوْضِعِ الْوُقُوفِ  
فَلْيُحَافِظْ عَلَى إِحْيَائِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَسْجِدِ نَمْرَةَ وَيَقْطَعْ  
التَّلْبِيَةَ حِينَئِذٍ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
جَمْعاً وَقَصراً لِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْضِرْ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ»: وهو مَوْضِعُ الْوُقُوفِ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛  
لأن جبريل عليه السَّلَامُ كَانَ يُعَلِّمُ إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ فِيهَا، وَيُرِيهَا لَهُ، وَيَقُولُ  
لَهُ: عَرَفْتُ؟ فيقول: عَرَفْتُ، أَوْ لَأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَّمَ فِيهَا آدَمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، أَوْ  
لأن آدَمَ عَرَفَ حَوَاءَ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَنْ يَسْلُكَ عَلَى الْمَزْدَلِفَةِ  
وَيَمْشِي مِنْ بَيْنِ الْمَازَمِينِ، وَهِيَ جَبَلَانِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ.

قوله: «فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةَ»، أَي: فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْحَاجُّ إِمَاماً  
أَوْ غَيْرِهِ بِنَمْرَةَ، وَهُوَ مَحَلُّ بَعْرَةَ مِنْ آخِرِ الْحَرَمِ وَأَوَّلِ الْجَلِّ.

قوله: «وَهَذِهِ السُّنَّةُ»، أَي: الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ.

قوله: «فَلْيُحَافِظْ»، أَي: اسْتِحْبَاباً.

قوله: «إِلَى مَسْجِدِ نَمْرَةَ»: وَهُوَ مُصَلَّى عَرَفَةَ.

قوله: «وَيَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حِينَئِذٍ»، أَي: حِينَ وَصُولِهِ مَسْجِدِ نَمْرَةَ وَجَاءَ  
الرُّؤَالُ.

قوله: «عَلَى الْمَشْهُورِ»: وَقِيلَ: يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ... إلخ»، أَي: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِمَسْجِدِ نَمْرَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَوْ  
كَانَ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ.

قوله: «وَقَصراً»، أَي: كَمَا يُسَنُّ لَهُ جَمْعُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يُسَنُّ لَهُ  
قَصْرُهُمَا إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقْصُرُ، وَلَا يُقْصِرُونَ، فَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ

وَقَصَرَ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا، فَيَقِفُ رَاكِبًا

هذا أن الجَمْع يُسَنُّ، ولو لأهل عَرَفَةَ بِخِلَافِ الْقَضِرِ، وكذا يُقال في أهل مِثَى وَمُزْدَلِفَةَ وَالضَّابِطِ أن أهل كل مَحَلٍّ يَتِمُّونَ بِهِ فَأَهْلُ عَرَفَةَ تَجْمَعُ بِهَا وَلَا تَقْصُرُ، وَأَهْلُ الْمُزْدَلِفَةِ كَذَلِكَ تُجْمَعُ بِهَا وَلَا تُقْصَرُ، وَالْمِضْرِي يَجْمَعُ فِيهَا وَيُقْصِرُ، وَالْقَضِرُ بِعَرَفَةَ إِنَّمَا هُوَ لِلسُّنَّةِ وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ بِمَسَافَةِ قَضِرٍ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ وَأَهْلِ مُزْدَلِفَةَ وَنَحْوِهِمْ.

قوله: «وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا»، أي: يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا وَأَزْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، ولكن يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ الْعِظَامِ الْمَفْرُوشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوَسَطِ عَرَفَةَ.

قوله: «فَيَقِفُ رَاكِبًا»، أي: نَذْبًا مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَى الدَّابَّةِ، وَتُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ، وَالِدُعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْعَرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا يَقِفُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَحُكْمِ الْوُقُوفِ الْوَجُوبِ، وَيَتَأَدَّى وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَلْزَمُ الدَّمُ بِتَرْكِهِ اخْتِيَارًا، وَأَمَّا الْوُقُوفُ الرُّكْنِي، فَهُوَ مِنْ بَعْدِ الْغُرُوبِ وَمُنْتَهَاهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَيَتَأَدَّى وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ.

(١) هرنة: موضع بين منى وعرفات، قال الأزهرى: هو واد بحذاء عرفات، والغرين: ماوى الأسد وجماعة الشجر.

انظر: «طلبة الطلبة» ص ١١٩، «المطلع» ص ١٩٦، «مختار الصحاح» ص ١٨٠، «فيض القدير» (٢٧/٥).

(٢) صحيح: أصله عند مسلم (١٢١٨)، وأبى داود (١٩٣٦)، والنسائي (٢٥٥/٥)، وهو باللفظ الذي ذكره الْمُحَسِّنِيُّ عِنْدَ مَالِكٍ (٣٨٨/١) بِبَلَاغًا، وَأَحْمَدُ (١٨٢/٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨١٦) وَصَحَّحَهُ.

مُسْتَقْبِلًا مُتَضَرِّعًا خَاضِعًا يَدْعُو إِلَى الْغُرُوبِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ وَقَفَ قَائِمًا، فَإِذَا تَعَبَ جَلَسَ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ

واعلم أن التَّعْبِيرَ بِالْوُقُوفِ بِيَانٍ لِلْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، وَلَمْ يَقِفْ فِيهَا يَجْزِيهِ بِشَرْطَيْنِ:

الأول: أن يكون عالمًا بأن هذا المَحَلَّ عَرَفَةَ.

والثاني: أن يَتَوَيَّحَ الْحُضُورَ بِعَرَفَةَ لَا الْمَارَّ الْجَاهِلَ بِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ عَرَفَةَ، وَلَكِنْ يَلْزِمُ الْمَارُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُجْزِئِ الدَّمَّ لَوْجُوبِ الطَّمَأِينَةِ بِعَرَفَةَ.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ وَقَفَ قَائِمًا»، أَي: تَذَبُّبًا إِنْ كَانَ رَجُلًا وَكُرَّةً لِلْمَرْأَةِ.

تَنْبِيْهٌ: لَوْ أَخْطَأَ أَهْلُ الْوُقُوفِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْقَعْدَةِ بِأَنَّ خَفِيَ عَلَيْهِمُ الْهِلَالُ، فَجَعَلُوا اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ هِيَ الْأُولَى، وَوَقَفُوا يَوْمَ الْعَاشِرِ لَزَعَمَهُمْ أَنَّهُ التَّاسِعُ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِمْ حَيْثُ خَفِيَ الْهِلَالُ عَلَى الْجَمِيعِ وَسِوَاهُ ظَهَرَ لَهُمُ الْخَطَأُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَاشِرِ، أَوْ فِي حَالِ وَقُوفِهِمْ، أَوْ قَبْلَهُ بِأَنَّ وَقَفُوا يَوْمَ الثَّامِنِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمُ الْخَطَأُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ لِيَقْفُوا يَوْمَ الْعَاشِرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفُوا فِي الْحَادِي عَشْرٍ، أَوْ كَانَ الْخَطَأُ مِنْ بَعْضِ الْحُجَّاجِ، وَلَوْ الْمُعْظَمُ فَلَا يُجْزِيهِمْ وَقُوفِهِمْ، وَلَوْ بِالْعَاشِرِ، وَإِذَا وَقَفُوا بِالْعَاشِرِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ أفعالَهُمْ تَنْقَلِبُ كَحَالِ مَنْ لَمْ يُخْطِئْ فَيَتَأَخَّرُ النُّخْرُ وَالرِّمِي، وَسُئِلَ السُّيُورِيُّ: عَمَّنْ شَكَّ فِي هِلَالِ الْحِجَّةِ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي عِنْدِي أَنْ يَقِفَ يَوْمَيْنِ احْتِياطًا، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقِفُ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا لَطَرَحَ يَوْمَ الشُّكِّ وَالِاعْتِدَادِ بِمَا سِوَاهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، أَفَادَهُ الثَّقَرَاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ... إلخ»، أَي: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٦٢).

بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعاً  
وَقَضِراً، وَالتَّزْوُلُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، .....

اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر، لأن الوقوف الركني هو الوقوف  
في جزء من الليل كما سبق.

قوله: «دَفَعَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ»، أي: مَشَوْا وَسَارُوا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

قوله: «بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ»: قيل: هما بمعنى واحد، وهو الهدوء  
والسكون، وقيل: متغايران، فالسكينة الطمأنينة، أي: سكون الجوارح بحيث  
لا يَغْبِثُ بِيَدِهِ وَلَا بغيرها، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يُلْهِي، وَالْوَقَارُ: التَّعْظِيمُ، أَفَادَهُ  
الشَّيْخُ فِي «حَاشِيَةِ أَبِي الْحَسَنِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعاً وَقَضِراً»،  
أي: أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وَصُولِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْضَرَ الْعِشَاءَ إِلَّا مَنْ  
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُزْدَلِفَةِ قَيْتُمُونَ، وَلَا يَقْضِرُونَ، فَأَهْلُ الْمُزْدَلِفَةِ تَجْمَعُ بِهَا وَلَا  
تُقْضِرُ.

واعلم أن الحاج لا يجمع مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار  
مع الناس أو تأخر لغير عُذْرٍ، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يَقِفْ أَضْلاً أَوْ  
وقف بعده، فإنه لا يجمع بالمزدلفة، ولا بغيرها وَيُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوَقْتِهَا  
بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْحَاجِّ، وَإِنْ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ وَتَأَخَّرَ عَنِ الثُّمُورِ مَعَهُ لِعَجْزٍ، فَإِنَّهُ  
يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الشُّفُقِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ وَتَأَخَّرَ اخْتِيَاراً لَا  
يَجْمَعُ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قوله: «وَالْتَّزْوُلُ بِمُزْدَلِفَةَ... إلخ»، أي: أَنَّ الْمُكْتَبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَدَرَ حَظَّ  
الرَّحَالِ وَاجِبٌ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ.

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٤٣٥/٢).

وَالْمَيْبُتُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ سُنَّةٌ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ  
وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ  
يَنْصَرِفُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .....

قوله: «سُنَّةٌ»، أي: مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»، أي: ثم بعد فراغه من الصلاة يُسَنُّ له أن يقف بالمشعر الحرام للإسفار فالوقوف به سُنَّةٌ على الْمُعْتَمِدِ كما في «حاشية الخرشي»<sup>(١)</sup> خلافاً لما في «الحاشية» هنا من أنه مُسْتَحَبٌّ، فإنه ضعيفٌ، وَيُسْتَحَبُّ له أن يجعل وَجْهه أمام البَيْتِ، قوله: «بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» هو جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ سُمِّيَ بذلك، لأن الجاهلية كانت تُشْعِرُ فيه هداياها.

قوله: «وَيَدْعُو... إلخ»، أي: وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي على نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع تَذَلُّلٍ وَخُضُوعٍ.

قوله: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، أي: إذا جاء الإسفار الأعلى يَنْصَرِفُ من الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَذْهَبُ إِلَى مَنَى، ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الإسفار لمخالفة المُشْرِكِينَ، فإنهم كانوا يَقِفُونَ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فمن وَقَفَ لِلطُّلُوعِ أَسَاءَ ولا دمَ عليه، وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّافِعِ من الْمَشْعَرِ إِلَى مَنَى، وكان رجلاً أن يُحْرَكَ ذَابْتُهُ بِيَطْنٍ مُحَسَّرٍ إن كان راكباً، وَيُسْرَعُ في مشيه إن كان ماشياً، وأما المرأة فلا يُطَلَبُ منها ذلك، وَيَطْنُ مُحَسَّرٌ بكسر السين وإد بين المُزْدَلِفَةِ وَمَنَى قَدْرَ رَمِيَةِ الْحَجَرِ، ليس من واحد منهما سُمِّيَ بذلك لِحَسْرِ أَصْحَابِ الْفَيْلِ فيه ونزول العذابِ عليهم به.

قوله: «رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، أي: يُسْتَحَبُّ له حين وصوله إلى مَنَى قبل حَظِّ رَحْلِهِ أن يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وإن كان راكباً، والرَّمِي في نفسه واجبٌ، والاسْتِحْبَابُ مُنْصَبٌّ على الرَّمِي حين الوُصُولِ كما عَلِمْتَ، ويدخل وقتها من

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٣٣) ط. دار صادر.

فَيْرَمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدْ حَصَلَ بِهَذَا الرَّمِي التَّحَلُّلُ  
الْأَضْعَرُّ فَيَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .....

طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّأخِيرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى يَمِينِ قَبْلِ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ أُخِّرَ اسْتِخْبَاباً لِلطُّلُوعِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ وَقَتَ رَمِيهَا بِطُلُوعِ  
الْفَجْرِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ أَذَائِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَذَاؤُهَا فِي اللَّيْلِ قِضَاءٌ،  
وَالْمُرَادُ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الْبِنَاءِ، وَمَا تَحْتَهُ الْكَائِنُ فِي آخِرِ مَتْنِي مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ فِي  
رَأْسِ وَادِي الْمُحَصَّبِ عَنْ يَمِينِ الْمَاشِي إِلَى مَكَّةَ، سُمِّيَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِاسْمِ  
مَا يُرْمَى فِيهَا، وَهِيَ الْحِجَارَةُ إِلَّا أَنَّ الرَّمِيَّ فِي أَسْفَلِ الْبِنَاءِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى  
نَفْسِ الْبِنَاءِ، وَإِنْ أُجْزَأَ وَلَا فَرْقَ فِي الْإِجْزَاءِ بَيْنَ كَوْنِ الرَّمِيِّ وَإِقْفَاءِ أَمَامِ الْبِنَاءِ  
أَوْ تَحْتَهُ أَوْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ يُصَالُ الْحَصِيَّاتِ إِلَى أَسْفَلِ الْبُنْيَانِ، فَإِنْ وَقَفَ  
فِي شُقُوقِ الْبِنَاءِ فِي الْإِجْزَاءِ تَرَدَّدٌ، قَالَ فِي «الْمَخْتَصِرِ»؛ وَفِي إِجْزَاءِ مَا  
وَقَفَ فِي الْبِنَاءِ تَرَدَّدٌ. انْتَهَى نَقْرَاوِي (١).

قوله: «فَيْرَمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ»، أي: وَقَدَّرِ الْحَصَاةَ مِثْلَ الْقَوْلَةِ أَوْ  
النَّوَاةِ، وَلَا يُجْزَىءُ مَا صَغُرَ جَدًّا كَالْحِمَصَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ،  
فَإِنَّهُ يُجْزَىءُ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

قوله: «يُكَبِّرُ... إلخ»، أي: يُكَبِّرُ اسْتِخْبَاباً تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مَعَ كُلِّ  
حَصَاةٍ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَيُفَوِّتُ الْمُسْتَحَبَّ بِمَفَارِقَةِ الْحَصَاةِ لِيَدِهِ قَبْلَ التُّنْقِ  
بِهِ، وَلَوْ قَبْلَ وَصُولِهَا مَحَلَّهَا.

قوله: «بِهَذَا الرَّمِي»، أي: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

قوله: «فَيَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ»، أي: مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهِ، وَيُكْرَهُ مَعَهُ  
مَسُّ الطَّيْبِ وَلَا قَذِيَّةٌ.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (١٣٤/٣) مع «مواهب الجليل»، «شرح الخرشبي مع العدوي»  
(٣٤٠/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٦٢/١).

إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى أَوْلَى بِأَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْحَرَمِ أَوْ مِنَ الْجِلِّ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ

قوله: «إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ»، أي: فَحُرْمَتُهُمَا بَاقِيَةٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِلُّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الرِّجَالَ، وَالصَّيْدَ، وَمِثْلُ رَمِي الْجَمْرَةِ فَوَاتٍ وَقَتِ أَدَائِهَا، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَنَّ اللَّيْلَ قَضَاءٌ.

قوله: «وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ... إلخ»، أي: ثُمَّ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ هَدْيَهُ فِي مَنَى إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ فِي إِحْرَامِ حَجٍّ، وَلَوْ لِنَقْصٍ فِي عُمْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ جَزَاءً صَيْدٍ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ بِعَرَفَةَ سَاعَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَإِنْ انْحَرَمَ وَاجِدًا مِمَّا ذُكِرَ فَيَنْحَرُ بِمَكَّةَ لَا بِمَنَى، وَمَنَى كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلنَّحْرِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَى.

قوله: «ثُمَّ يَحْلِقُ»، أي: فَرَعَ مِنَ النَّحْرِ أَوْ الذَّنْحِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقْضَرُ إِلَّا أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِنَّ التَّفْصِيرُ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قوله: «ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ... إلخ»، أي: ثُمَّ بَعْدَ الْجِلَاقِ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَالْمَبَادَرَةَ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ، وَلَوْ آخَرَهُ عَنِ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِلَّا بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ.

قوله: «بِأَنَّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ... إلخ»: وَأَمَّا لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِلِّ وَلَمْ يُضَافِقْهُ الزَّمَنُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْقُدُومِ قَبْلَ عَرَفَةَ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ (\*).

قوله: «وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ»: وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي تَرْكِهِ السَّعْيِ بَعْدَهُ

(\*) نقله النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٦٥/١)، والمنوفي في «كفاية الطالب»

(٥٤٧/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٩/٢).

الأكْبَرُ فَيَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى فَيَبِيتُ

إن كان غير مُرَاهِقٍ؛ لأنه إن طَافَ للْقُدُومِ يجب عليه أن يُقَدِّمَ السَّعْيَ فيفعله وَرَآءَهُ، وكذا يَنْسَعِي بعد طَوَافِ الإِفَاضَةِ مَنْ لَمْ يَطْفُفُ للْقُدُومِ رَأْسًا بَأَن كَانَ مُرَاهِقًا، أَي: ضايقه الزَّمَنُ.

وحاصل هذه المسألة: أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء مُرتَّبة: الرَّمِي، فَالْحَر، فَالْحَلْق، فَالطَّوَافُ، لكن الثلاثة الأوَّلِ في مِنَى، والرَّابِعِ في مَكَّة، وَحُكْمُ هذا التَّرْتِيبِ مُخْتَلِفٌ، فتقديمُ الرَّمِي على الحَلْقِ وعلى الإِفَاضَةِ واجبٌ، فإن حَلَقَ قبل الرَّمِي أو طَافَ للإِفَاضَةِ قبله لَزِمَهُ دَمٌ بخلافِ تَأخِيرِ الذَّبْحِ عن الرَّمِي أو تَأخِيرِ الحَلْقِ عن الذَّبْحِ، فَمُسْتَحَبٌّ كتَأخِيرِ الإِفَاضَةِ عن الذَّبْحِ، فإذا حَلَقَ قبل أن يذْبَحَ أو ذَبَحَ قبل أن يرمي أو أَفَاضَ قبل الذَّبْحِ أو الحَلْقِ أو قبلهما معاً فلا دَمَ عليه.

والحاصلُ: أن الصُّورَ سِتَّةٌ، أربعة التَّرْتِيبِ فيها مُسْتَحَبٌّ، واثنان واجبٌ، فتقديمُ الرَّمِي على الذَّبْحِ مُسْتَحَبٌّ، وتقديمُ الرَّمِي على الحَلْقِ أو الإِفَاضَةِ واجبٌ، وتقديمُ الذَّبْحِ على الحَلْقِ أو الذَّبْحِ على الإِفَاضَةِ أو الحَلْقِ على الإِفَاضَةِ مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى... إلخ»، أَي: ثم بعد الفِراغِ من طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَرَكَعَتَيْهِ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى، فَيَبِيتُ بها ثلاثَ لَيَالٍ... إلخ، أَي: ولا يجوزُ المَبِيتُ دُونَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لأنه ليس مِن مِنَى ويقصرُ الصَّلَاةَ، ولا يتم إذا كان من غير أهلِ مِنَى، فلو ترك أكثر ليلةٍ من لَيَالِهَا لَزِمَهُ دَمٌ ولو ترك ذلك لَضَرُورَةَ كخوفه على مَتَاعِهِ، وَبُسْتَنَى من ذلك رُعاةُ الإِبِلِ، فإنه يُرَخِّصُ لهم بعد جَمْرَةِ العَقَبَةِ أن يَنْصَرِفُوا إلى الرُّغِي، ثم يَأْتُوا في ثَالِثِ النَّحْرِ فَيَزُمُوا لليومِ الماضي، وهو ثاني النَّحْرِ واليوم الذي حَضَرُوا فيه وهو ثالثُ النَّحْرِ، ثم إن شَاؤُوا تَعَجَّلُوا وَنَسَقَطُ عنهم رَمِي الرَّابِعِ، وإن شَاؤُوا أَقَامُوا اليومِ الرَّابِعِ وَيَزُمُوهُ مع النَّاسِ، ومثل الرُّعاةِ في عدم لزوم المَبِيتِ لَيَالِي مِنَى أهلِ السَّقَايةِ، فيجوزُ لهم البَيَاتُ بِمَكَّةَ لأجلِ الماءِ، لَكِن أَهلِ السَّقَايةِ يَزُمُونَ في كلِّ يَوْمٍ.



بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، فَإِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ  
مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي

قوله: «ثَلَاثَ لَيَالٍ»، أي: ليلة ثاني عيد التَّحْر، وليلة ثالثه، وليلة  
رابعه إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وليلتين إِنْ تَعَجَّلْ وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه،  
واعلم أن التَّعْجِيلَ مُبَاحٌ فِي حَقِّ كُلِّ حَاجٍّ مَا عَدَا أَمِيرَ الْحَاجِّ، وَأَمَّا هُوَ  
فَيُكْرَهُ لَهُ التَّعْجِيلُ لِقَوْلِ مَالِكٍ: لَا يُعْجِبُنِي لِأَمِيرِ الْحَاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ... إلخ»، أي: فَإِنْ رَمَى قَبْلَ الزُّوَالِ  
لَمْ يُجْزِهِ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الرَّمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَّى، ثُمَّ رَمَى أَجْزَاءَهُ  
وَيَنْتَهِي الْأَدَاءَ إِلَى غُرُوبِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَا بَعْدَهُ قِضَاءً لَهُ وَيَفُوتُ الرَّمِي بِغُرُوبِ  
الرَّابِعِ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ فِي تَرْكِ حِصَاةٍ، أَوْ فِي تَرْكِ الْجَمِيعِ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ  
الدَّمُ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئاً مِنْهَا إِلَى اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ قِضَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

والحاصل: أنه أول يوم إنما يرمى فيه سبع حصيات فقط، وهي جَمْرَة  
العقبة، وأن الثاني، والثالث، والرابع، وهي أيام الرَّمِي، ويُقال لها: الأيام  
المَعْدُودَاتِ يرمى في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات،  
الجملة ثلاث وستون، وحصيات العقبة سبعة، الجملة سبعون حصاة لمن لم  
يَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَجِّلَ يَسْقُطُ عَنْهُ رَمِي الرَّابِعِ.

قوله: «فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى»، أي: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ  
الْأُولَى، وَهِيَ الْكُبْرَى، ثُمَّ يُثْنِي بِالْوَسْطَى، وَهِيَ الَّتِي فِي الشُّوقِ، ثُمَّ يَخْتَمُ  
بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَالترتيب بين الثلاثة شرط صِحَّة، فَإِنْ نَكَسَ بَطَلَ رَمِي  
الْمُقَدَّمَةِ عَنْ مَحَلِّهَا وَلَوْ سَهْواً.

واعلم: أن الرَّمِي له شروط صِحَّة، وله مُسْتَحَبَّاتٌ:

أما شروط الصِّحَّةِ فثمانية:

(١) انظر أصل الثقل في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٥٤٦).

تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى رَحْلِهِ  
فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، فَإِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَمَى الْجِمَارَ

---

الأول: أن لا يَضَعَ الحِصَاةَ على الجَمْرَةِ، بل يَطْرَحُهَا طَرْحاً، فإن  
وَضَعَهَا ولم يَخْذِفْهَا لم يُجْزِئِهِ.

الثاني: أن يكون العَدَّ سَبْعاً فلا يُجْزِئُ أَقْلَ من ذلك.

الثالث: أن يَرْمِي كل حِصَاةٍ بَانْفِرَادِهَا، فإن رَمَى السَّبْعَ في مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ  
لم يُعْتَدَّ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ.

الرابع: أن يكون المَرْمِي به حَجَراً كَرُخَامٍ ونحوه، فلا يَصِحُّ بِطِينٍ وَلَا  
مَعْدِنٍ كحَدِيدٍ ونحوه.

الخامس: إيصال الحِصَاةِ إِلَى الجَمْرَةِ بِوَاسِطَةِ الرَّمِي، فإن لم يكن  
بِوَاسِطَتِهِ؛ بل كان وَصُولُهَا لِلجَمْرَةِ بِسَبَبِ تَدْخُرِجِهَا من مَكَانٍ عَالٍ غيرِ بِنَاءِ  
الجَمْرَةِ فلا يُجْزِئُ.

السادس: كون الرَّمِي بِالْيَدِ فلا يَصِحُّ بِقَوْسٍ وَلَا بِرَجْلٍ وَلَا بِفِمْ.

السابع: أن لا يكون يَسِيراً جِداً كالجِمْمَةِ، ثم اخْتَلَفَ فيما هو أَوْلَى،  
فَقِيلَ: قَدْرُ الفُؤَلَةِ، وَقِيلَ: قَدْرُ الثَّوَابَةِ، وَلَا يُجْزِئُ مَا صَغَرَ جِداً كالجِمْمَةِ  
بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ لَكِن مَعَ الكِرَاهَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

والثامن: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ نَكَّسَ أَعَادَ رَمِي المُقَدَّمَةِ  
عَنْ مَحَلِّهَا وَلَوْ سَهْواً كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مُسْتَحْبَاتُهُ فَعَشْرَةٌ:

الأول: أن يكون الرَّمِي بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُحْسِنُ الرَّمِي بِهَا.

الثاني: أن يكون مَعَ كل حِصَاةٍ تَكْبِيرَةٌ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا.

الثالث: تَتَابُعُ رَمِي الحِصِيَّاتِ.

الثَّلَاثَ أَيْضاً كَمَا صَنَعَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَسَقَطَ عَنْهُ  
الْمَيْبِيتُ وَرَمَى جِمَارِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَمَتَى عَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ  
يُجَاوِزُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَزِمَهُ الْمَيْبِيتُ وَلَزِمَهُ رَمَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى

الرَّابِعِ: تَتَابَعِ رَمَى الْجَمْرَاتِ بِأَنْ يَرْمِيَ الثَّانِيَةَ عَقِبَ الْأُولَى بِكَمَالِهَا،  
وَالثَّلَاثَةَ عَقِبَ الثَّانِيَةَ بِكَمَالِهَا.

الخَامِسُ: لَقَطُ الْحَصَاةِ دُونَ كَسْرِهَا فَلَا يَكْسِرُ حَجْرًا وَيَرْمِي بِهِ وَلَهُ  
أَخَذَ الْحَصِيَّاتِ مِنْ مَنَى إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَا أَفْضَلَ أَخَذَهَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

السَّادِسُ: طَهَارَةُ الْحَصِيَّاتِ فَيُكْرَهُ الرَّمْيُ بِمُتَنَجِّسٍ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّا رَمَى بِهِ غَيْرُهُ، فَلَوْ خَالَفَ وَرَمَى بِهِ يُجْزَىءُ  
لَكِنْ يُكْرَهُ الرَّمْيُ بِمَا رَمَى بِهِ الْغَيْرُ.

الثَّامِنُ: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِيَطْنِ الْوَادِي بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَمِنْ فَوْقِ.

الثَّاسِعُ: أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مَا شِئاً ذَاهِباً وَرَاجِعاً إِنْ قَدَّرَ، هَذَا فِي غَيْرِ الْيَوْمِ  
الْأَوَّلِ، وَأَمَّا فِيهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَأْتِي لَهَا، وَإِنْ رَاجِعاً.

العَاشِرُ: أَنْ يَقِفَ لِلدُّعَاءِ بِأَثَرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ  
مَنَى فَيَتَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى،  
وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَقْدَارِ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ  
بِاسْرِعٍ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ يَدَيْهِ، وَكَذَا بِأَثَرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ يَقِفُ كَذَلِكَ إِلَّا  
أَنْ وَقُوفُهُ أَمَامَهَا حَالَ كَوْنِهَا فِي جِهَةِ يَسَارِهِ لَا أَنَّهَا مُحَاذِيَةٌ لَهُ كَذَا فِي  
«الْحَاشِيَةِ» هُنَا، وَرَدَّهُ الرَّمَاصِيُّ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي جِهَةِ يَسَارِهَا، فَتَكُونُ عَلَى  
يَمِينِهِ، انْتَهَى مِنْ «حَاشِيَةِ أَبِي الْحَسَنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر أصل النقل في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٥٤٦).

الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَدْ تَمَّ حِجُّهُ، فَإِذَا أَتَى إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ آفَاقِيًّا وَقَدْ أُحْرِمَ  
بِالْحَجِّ مُفْرِدًا فَيَسُنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: هِيَ آكَدُ مِنَ الْوِثْرِ وَلَا

قوله: «وَقَدْ تَمَّ حِجُّهُ»، أي: بفرائضه وسُنَّه وفَضَائِلِه، وأما طَوَافُ  
الْوَدَاعِ، فهو عِبَادَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ سِوَا مَا كَانَ  
حَاجِبًا أَوْ غَيْرِ وَالذَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا  
يَنْفَرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ»<sup>(١)</sup>، فَعَلِمَ أَنَّ الطَّوَافَ  
ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالذَّمِّ كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَرُكْنٌ لَا يَسْقُطُ فَرَضُ  
الْحَجِّ إِلَّا بِهِ كَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَمُسْتَحَبٌّ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ.

قوله: «وَكَانَ آفَاقِيًّا»: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ تُطَلَبُ مِنَ الْمَكِّيِ أَيْضًا،  
وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ الشَّأْنَ أَنَّ الْمَكِّيَّ حَصَلَتْ مِنْهُ عُمْرَةٌ فِي هَذَا الْعَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ  
الْحَجِّ وَسِيَّاتِي أَنَّهُ يُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَآفَاقِيًّا نِسْبَةً لِلآفَاقِ،  
أَي: الْجِهَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَكَّةَ جَمْعُ أَفُقٍ بِمَعْنَى: الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ  
لِلْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْعَلَمِ عَلَى الْجِهَاتِ.

قوله: «فَيَسُنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ»، أَي: يُحْرَمُ بِهَا مِنَ الْجِلِّ وَالْمَرَادُ بِهِ  
مَا جَاوَزَ الْحَرَمَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْرَمَ حِينَ خُرُوجِهِ لِلْجِلِّ مِنَ الْجِغْرَانَةِ مَوْضِعِ  
بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ مِنْهُ أُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهِيَ مَسَاجِدُ  
عَائِشَةَ، فَهِيَ تَلِي الْجِغْرَانَةَ فِي الْفَضْلِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْجِغْرَانَةُ أَفْضَلَ لِبُعْدِهَا  
عَنْ مَكَّةَ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا لَكِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى  
الْخُرَشِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْجِغْرَانَةَ وَالتَّنْعِيمَ سِوَا فِي الْفَضْلِ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا، فَهُوَ  
الْمُعْتَمِدُ خِلَافًا لِمَا فِي «الْحَاشِيَةِ» هُنَا، فَلَوْ أُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢) قال الخرشي: وإنما كانت الجمرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة؛ بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً، ولا عتماره ﷺ منها. قال العدوي: هكذا في أكثر عبارة المتأخرين، أو التنعيم فهما مستاويان، فالمناسب للمصنف (الخرشي) اتباعهم، إلا أنك خير بأن تلك التعاليل تقوي كلام المصنف. انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٠٢/٢، ٣٠٣).

نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ وَابْنُ حَبِيبٍ إِلَى وُجُوبِهَا، وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَيَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ بِهَا مَا يَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنَ التَّجَرُّدِ وَالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ وَاجْتِنَابِ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ، وَيَجِبُ لَهَا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بِشُرُوطِهِمَا السَّابِقَةِ، وَيَتِمَامِ السَّعْيِ قَدْ تَمَّتْ عُمُرَتُهُ فَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِفِعْلِ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُقْبَلُ عَلَى شَأْنِهِ وَيُكْتَبُ مِنَ الذَّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ وَمُشَاهَدَةِ الْبَيْتِ، وَكَثْرَةَ الطَّوَافِ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَغْتَمُّ فِي إِقَامَتِهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقَلِيلِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَمَاكِينِ، وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْوُقُوفِ دُعَاءٌ مُخْتَصٌّ بِهِ،

.....  
الِحْلُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ إِحْرَامَهُ، فَإِنْ طَافَ وَسَعَى فَإِنَّهُ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، لِأَنَّهَا وَقَعَا بِغَيْرِ شَرْطِهِمَا، وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ، فَلَوْ أَنَّهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى حَلَّقَ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ أَيْضًا بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى الْحِلِّ وَيَفْتَدِي؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ حَلَّقَ فِي عُمُرَتِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ.

قوله: «رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا»، أي: من غير لزوم.

قوله: «وَذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ»<sup>(١)</sup>... إلخ: «ضَعِيفٌ، بَلِ الْمَعْتَمَدُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ»: هذا هو الْمُعْتَمَدُ وَالْقَوْلَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ ضَعِيفَانِ.

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي، المعروف بابن الوراق، فقيه، مالكي، مُحَدَّثٌ، من كبار علماء المذهب. توفي سنة ٣٢٩هـ، وقيل: ٣٣٣هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (١/١٢٨٧)، «الديباج المذهب» (٢/١٨٥).

(٢) سبق ذكر اختلاف العلماء في فرضية العمرة، وانظر هذا النقل في: «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (٢/٢٣٥)، «مواهب الجليل» (٢/٤٦٧).

وَأَحْسَنُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَالْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:  
﴿... رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَقَدْ تَمَّ مَا أَلْحَقَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْقَدِيرِ أَحْمَدُ ابْنُ  
تُرْكِيٍّ بِمُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ سَيِّدِي عَبْدِ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيِّ  
الرِّفَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ... آمِينَ.

قوله: «وَأَحْسَنُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْعَافِيَةَ... إلخ»، العافية: هي  
السَّلامَةُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَالْعَفْوُ: أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنِ الذَّنْبِ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا -: «لَوْ رَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ إِلَّا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالرِّضَا  
وَالْإِخْلَاصَ وَالتَّوْفِيقَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْخِتَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ  
الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْكِرَامِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهَا بِهَا كَمَا نَفَعُ  
بِأَصْلِهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ بِرُؤُوسِهِ فِي جَنَّاتِ  
النَّعِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كُتِبَتْ بِيَدِهِ الْفَائِيَةِ جَامِعًا عَبْدَهُ الذَّلِيلَ يُوسُفَ ابْنَ الشَّيْخِ سَعِيدِ إِسْمَاعِيلِ  
السُّفْطِيِّ الْمَالِكِيِّ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا في «خ» وفي المطبوعة: «بأصولها».

.....  
-----  
وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبارك سابع عشر جمادى الأولى سنة (١١٩١هـ) إحدى وتسعين بعد المائة والألف، وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه وعن آل رسول الله أجمعين.

[تمت هذه النسخة المباركة على يد كاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير، الراجي رحمة ربه أحسن الخالقين، أحمد بن حسن بن شاهين عفر الله له ولوالديه وللمسلمين بيمينه وكرمه أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الاثنين المبارك سنة ألف ومائتين وستة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام]<sup>(١)</sup>.



---

(١) ما بين القوسين بأكلمه ساقط من المطبوعة مثبت في «خ». وبه ينتهي التعليق على هذا الكتاب المبارك كتبه الفقير إلى رحمة ربه الغني: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، خادم المذهب المالكي غفر الله له وعفا عنه.





## الفهارس العامة

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.


فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس أهم المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.





## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
<u>الفاتحة</u>		
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾﴾	٤	(٣٠/١)
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾﴾	٦	(٣٩٣/١)
<u>البقرة</u>		
﴿يَسِّرْ لَنَا إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا بَصِيْقَ الْبَقِ أَنْتَ عَلَيْنَا﴾	٤٧	(٣٣/١)
﴿فَتَوَبْنَا إِلَىٰ بَارِيكُم﴾	٥٤	(٦٨/١)
﴿يَسْتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ﴾	١٠٢	(٣٢٣/١)
﴿كُلُّ لَمْ قَلِيلُونَ﴾	١١٦	(٣٩٨/١)
﴿وَلَقَدْ أَضَلَّيْتَهُ فِي الدُّنْيَا﴾	١٣٠	(٤٢٠/١)
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٥٧	(٤٢٨/١)
﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	(٢٩٢/٢)
﴿فَمَنْ أَيْنَ النَّبِيَّامِ إِلَىٰ الْبَيْتِ﴾	١٨٧	(١٢٧/٢)
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	(١٦٢/٢) ، (٢٩٠/١)
﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾	٢٠١	(٢٨٨/٢)
﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ﴾	٢١٧	(١١٩/١)
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾	٢١٩	(١١٣/١)
﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلِيلِينَ﴾	٢٣٨	(٤٠٠ ، ٣٩٨/١)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَبِيَّ مِمَّنْ تُنْفِقُونَ﴾	٢٦٧	(٢٨٠/١)
﴿وَأَن كَانَتْ ذُو عُنُقٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	(١٧٥/١) (٧٦/٢)
﴿وَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾	٢٨٥	(٣٨٤/١)
﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	(١٦٣/٢)

### آل عمران

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... إِنَّ الَّذِينَ		
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	١٨ - ١٩	(٣٨٤/١)
﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾	٣٩	(٣٧/١)
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	(٢٤٩/٢)
﴿أَلَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾	١٨١	(٥٣/١)

### النساء

﴿رَزَقْنَاهُمْ الْغَنَىٰ فِي حُجُورِكُمْ﴾	٢٣	(٢٢٢/٢)
﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ﴾	٣٥	(٩١/١)
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	(٢٨٩/١)

### المائدة

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	(١١٨، ١٧٦، ٢٠٣/١)
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	(١٩٣/١)
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	(١٩٩/١)
﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾	٦	(١١٨، ٢٤٤/١)
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٦	(١٢٧/١)
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾	٦	(٢٨٠، ٢٩٣/١)
﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾	٢٥	(٣٢٣/١)
﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾	٤١	(٤١٨/١)
﴿الرَّزَيْنَاتِ﴾	٦٣	(٥٤/١)

﴿إِنَّمَا الْمُنْفَرُ وَالنَّيِّرُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿١١﴾

(١١٤/١) ٩١ - ٩٠

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
<u>الأنعام</u>		
﴿لَمْ دَارِ السَّلَٰمِ﴾	١٢٧	(٤١٧/١)
<u>الأعراف</u>		
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	(٣٩٦/١)
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي﴾	١٥١	(٥٩/١)
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ لِّلَّهِ إِلَيْكُمْ جِيمًا﴾	١٥٨	(٤٠/١)
﴿فَاتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَمُكِّنُونَ عَلَيْكُمْ أَضْيَارَ لَهْمٍ﴾	١٣٨	(١٨٦/٢)
<u>الأنفال</u>		
﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾	١١	(١٤٥/١)
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾	٦٤	(٤١٨/١)
<u>التوبة</u>		
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	(٢٠٤/٢)
﴿وَمَلَّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	(٣١٤/١)
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	١٢٨	(٣٨٤/١)
<u>هود</u>		
﴿وَمَا تَوَفِّيهِ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	٨٨	(٩١/١)
﴿إِنَّ الْمَسْتَنِينَ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	١١٤	(٥٩/١)
<u>يوسف</u>		
﴿أَصْغِرْ خَيْرًا﴾	٣٦	(٣٢٠/١)
﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾	٤٢	(٥٤/١)
﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾	٤٥	(٣٩٩/١)
<u>الرعد</u>		
﴿أَمَّنْ يَمَلِكُ أَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾	١٩	(٩١/١)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
<u>إبراهيم</u>		
﴿لَبِنَ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	(٤٤٤/١)
﴿وَإِن تَمُدُوا فِئْتِ اللَّهِ لَا تَخْضَعُونَ﴾	٣٤	(٣٤/١)
﴿وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحْدٌ﴾	٥٢	(٩١/١)
<u>النحل</u>		
﴿أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾	١	(٤٥/١)
﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾	٦٧	(١١٣/١)
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾	٧٥	(٢٠٦/٢)
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا﴾	٩٢	(٨٧/١)
﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ﴾	١٢٠	(٤٠٠ ، ٣٩٩/١)
<u>الإسراء</u>		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	١	(٣٩/١)
<u>الكهف</u>		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾	١	(٣٩/١)
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾	٢٣ - ٢٤	(٨٠/١)
﴿وَمَا آتَيْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا﴾	٨٤	(١٠٠/١)
<u>مريم</u>		
﴿وَلَمَّ أَكَّ بِعِيَانَا﴾	٢٠	(٨٠/١)
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾	٢٦	(١١٩/٢)
<u>الأنبياء</u>		
﴿وَجَعَلْنَا مِنْ أَلْمَاءٍ كُلِّ شَيْءٍ حَمِيًّا﴾	٣٠	(٢٨٦/١)
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	(٤٠/١)
<u>الحج</u>		
﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ﴾	١٥	(١٠٠/١)
﴿سَوَاءَ الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٢٥	(١٨٦/٢)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَأُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	(٢٧٩/٢)
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	(١٦٣/٢)
<u>النور</u>		
﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	١	(١٧١/١)
<u>الفرقان</u>		
﴿يَكُونُ لِلْعَلَمِيِّمْ نَذِيرًا﴾	١	(٤٠/١)
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	(١٤٨/١)
﴿قُلْ مَا يَسْبُرُونَا يَسْجُدُ الرَّبُّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾	٧٧	(٤٣٢/١)
<u>الشعراء</u>		
﴿وَالَّذِي أَلْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾	٨٢	(٧٣/١)
﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لَوْطًا...﴾	١٦٠	(٢٦٢/١)
<u>القصص</u>		
﴿أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُوتُ﴾	٢٣	(٣٩٩/١)
<u>العنكبوت</u>		
﴿وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾	٣٦	(١٧٣/١)
﴿إِنَّ السَّكْرَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	(٣١٥/١)
<u>لقمان</u>		
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	٢٦	(٣٠/١)
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾	٣٤	(٤٢٤/١)
<u>الأحزاب</u>		
﴿وَمَنْ يَفْتُرْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٣١	(٣٩٨/١)
﴿وَالْقَتِينِ وَالْقَنِينِ﴾	٣٥	(٣٩٨/١)
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾	٤٣	(٣١٤/١)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
<u>سبا</u>		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٨	(٤٠/١)
<u>ص</u>		
﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٦٦	(٥٤/١)
<u>الزمر</u>		
﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْلِكُونَ﴾	٩	(٩١/١)
﴿فَسَلِّكُمُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ﴾	٢١	(١٤٨/١)
﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَرَنَّ عَلَيْكَ﴾	٦٥	(١١٩/١)
<u>غافر</u>		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ رُءُوبٍ﴾	٦٧	(٢٨٦/١)
<u>فصلت</u>		
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	٦ - ٧	(٣٢١/١)
﴿رَبُّنَا اللَّهُ...﴾	٣٠	(٥٤/١)
<u>الزخرف</u>		
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مَلْجَأٍ﴾	٢٢	(٣٩٩/١)
<u>محمد</u>		
﴿وَيَذِخُّهُمْ لِمَتَّةٍ عَرَفَهَا هُمْ ﴿١﴾﴾	٦	(١٦٩/٢)
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	١٩	(٩١/١)
﴿وَاللَّهُ الْعَلِيُّ وَالسُّرِيُّ وَالْفُقَرَاءُ﴾	٣٨	(٥٣/١)
<u>الفتح</u>		
﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	٢	(٥٩/١)
﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أُنْزَالِ السُّجُودِ﴾	١٩	(٣٦٠/١)
<u>الحجرات</u>		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	(٦٣/١)



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿١٥﴾	١٠	(٣٩/١)
<u>النجم</u>		
﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ﴿٦٥﴾	٣٩	(٣٢٢/١)
<u>الرحمن</u>		
﴿مُدَّعَاَتَانِ﴾ ﴿٦٦﴾	٦٤	(٣٦٧/١)
<u>الواقعة</u>		
﴿مَأْتَمَّتْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْزِقِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ ﴿٦٦﴾	٦٩	(٣٩١/١)
<u>الحديد</u>		
﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفِيُّ الْحَمِيدُ﴾	٢٤	(٣٠/١)
<u>المجادلة</u>		
﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٢٢	(٤٠٧/١)
<u>الجمعة</u>		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾	٩	(٣٥٠/١)
<u>الملك</u>		
﴿أَتَجِيبُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾	٤	(٦٣/١)
<u>الحاقة</u>		
﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِبِهِنَّ﴾	١٧	(٤٢٩/١)
<u>نوح</u>		
﴿رَبِّ أَنْفَسٍ لِي وَلِوَالِدَيْ﴾	٢٨	(٥٩/١)
<u>الجن</u>		
﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ﴾	١	(٢٦٢/١)
﴿وَأَنَّهُ تَمَنَّيَ جَدُّ رَبِّنَا﴾	٣	(٤٤٤/١)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَأَنْتُمْ لَهَا قَوْمٌ عَبْدٌ لَلَّهِ يَدْعُوهُ﴾	١٩	(٤٠ - ٣٩/١)
<u>المدثر</u>		
﴿وَيَايَكَ تَطْفَرُ﴾	٤	(٣٢٨/١)
﴿مَا سَلَكَ لِي فِي سَفَرٍ﴾		
﴿فَالَوْ لَرَأَيْتَنِي مِنَ الْمَلَأَيْنِ﴾		
﴿﴾	٤٣ - ٤٢	(٣٢١ ، ٦٠/١)
<u>القيامة</u>		
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾	١٦	(٣٥٢/١)
﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِعْدِيدٍ عَلَيَّ أَنْ مَحْجَى الْمَوْتَى﴾	٤٠	(٤٤٥/١)
<u>الإنسان</u>		
﴿يَسْرُبْ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾	٦	(٣٠٩/١)
<u>النبا</u>		
﴿وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا آيَاتٍ﴾	١٠	(٢٣٤/١)
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾	٢٧	(٧٣/١)
﴿بَلَيَّتَنِي كُفْتُ زُرْبَانًا﴾	٤٠	(٢٨٦/١)
<u>الانفطار</u>		
﴿وَلِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتِ﴾	٤	(٤٥٦/١)
<u>الأعلى</u>		
﴿سَجَّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	(٤٧٣ ، ٣٩١/١)
﴿الَّذِي يَصَلِّي الْأَنْزَارَ الْكُذِبَى﴾	١٣ ، ١٢	(٢٨٦/١)
<u>الغاشية</u>		
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	١٧	(٣٥١/١)
<u>الشمس</u>		
﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾	١	(٤٧٣/١)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
<u>الضحى</u>		
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿٢﴾﴾	٩ - ١٠	(٥١/١)
<u>القدر</u>		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾	١	(٢٣٧/١)
<u>الهمزة</u>		
﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ مُمَرِّزٍ لُمُوزَهُ ﴿١﴾﴾	١	(٥٣/١)
<u>الإخلاص</u>		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	(٤٤٥ ، ٣٦٩ ، ١٥٣/١)

## ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث

الجزء والصفحة

(١)

- «ابتغوا الخير عند حسان الوجوه» ..... (٣٠/٢)
- «ابدأ بنفسك» ..... (٥٩/١)
- «ابدؤوا بما بدأ الله به» ..... (٢٩٣/٢)
- «اثبت أحد، فإنما عليك نبي» ..... (٤١/١)
- «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ» ..... (٤٧٠/١)
- «اجعلوها في ركوعكم» ..... (٣٩١/١)
- «اجعلوها في سجودكم» ..... (٣٩١/١)
- «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» ..... (١٢٨/٢)
- «ادلكي جسدك بيدك» ..... (٢٠٦/١)
- «إذا أقبل الليل من هاهنا» ..... (١٢٨/٢)
- «إذا اقشعر جسد العبد من خشية الله» ..... (٤٠٩/١)
- «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» ..... (٣٤٧، ٢٢٥/١)
- «إذا ترك جمعة واحدة اسودّ ثلث قلبه» ..... (٤٠/٢)
- «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل» ..... (٤٢٦/١)
- «إذا توضأ أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره» ..... (١٧٧/١)
- «إذا توضأ أحدكم فذكر اسم الله» ..... (٢٣١/١)
- «إذا توضأت فخلل أصابع يديك» ..... (٢٠٢/١)

- «إذا توضع العبد المسلم فغسل وجهه» ..... (١٧٧/١)
- «إذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم» ..... (٥٥/٢)
- «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي» ..... (٤٦٧/١ - ٤٦٨)
- «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» ..... (٤٦٨/١)
- «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان» ..... (١٢٠/٢)
- «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه» ..... (٣٩١/١)
- «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» ..... (٣٨٨/١)
- «إذا طلع الإمام على المنبر دخلت الملائكة يسمعون الخطبة» ..... (٦٥/٢)
- «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل» ..... (٢٣٠/١ - ٢٣١)
- «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين...» ..... (٣٩٤/١)
- «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده...» ..... (٣٨٩/١)
- «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم» ..... (٣٩٤/١)
- «إذا قالها المصلي أصابت كل عبد مؤمن» ..... (٤٢٠/١)
- «إذا قام للصلاة دنا منه ملك» ..... (٢٣٨/١)
- «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت...» ..... (٥٧/٢)
- «إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة...» ..... (٣٦/٢)
- «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» ..... (٧٤/١)
- «إذا مات ابن آدم ختم على عمله» ..... (٧٥/١)
- «إذا مس أحد ذكره فليتوضأ» ..... (١٢٢/١)
- «أربعون سنة، يوم كسنة، ويوم كشهرا» ..... (٤٣٨/١)
- «أسبغ الوضوء، وخلل ما بين الأصابع» ..... (٢٢٢/١)
- «أسفر بالفجر فإنه أعظم للأجر» ..... (٥٣/١)
- «أشد بياضاً من اللبن» ..... (١٤٣/١)
- «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ..... (٢٣٠/١)
- «اطلبوا الخير من حسان الوجوه» ..... (٣٠/٢)

- «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء» ..... (١٠١/٢)
- «أعطيت ثلاث خصال» ..... (٦٢/١)
- «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين» ..... (٢٥١/٢)
- «أغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم» ..... (١٩٥/٢)
- «أفضل الدعاء: الدعاء في يوم عرفة» ..... (١٧١/٢)
- «أفضل الرقاب أغلاها ثمناً» ..... (٢٤٦/٢)
- «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» ..... (١٨٤/٢)
- «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» ..... (١٧٤/٢)
- «أفطر الحاجم والمحجوم» ..... (١٤٦/٢)
- «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ..... (٤٠٧/١)
- «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله» ..... (٤٣٢/١)
- «ألا إن صدقة الفطر واجبة» ..... (١٩٦ - ١٩٥/٢)
- «الالتفات في الصلاة اختلاس» ..... (٤٥١/١)
- «اللهم اسق عبادك وبهائمك» ..... (٤٧٦/١)
- «اللهم العن رعلاً ولحيان» ..... (٣٩٧/١)
- «اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله» ..... (٨٩/٢)
- «اللهم حوالينا لا علينا» ..... (٤٧٦/١)
- «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» ..... (٤٢٧/١)
- «اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد» ..... (٤٢٧/١)
- «أما يخشى العبد الذي يلتفت في صلاة ألا يرجع إليه بصره» ..... (٤٥١/١)
- «أميزت بالأضحية» ..... (٢٣٩/٢)
- «أنا أخوفكم من الله» ..... (٤١٩/١)
- «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ..... (٣٧/١)
- «أنا فزطكم على الحوض» ..... (١١٤/٢)
- «أن إبراهيم لما ترك ولده إسماعيل بمكة» ..... (٢٩٤/٢)

- «أن إبليس قال: وعزتك يا رب، لا أبرح أغوي عبادك» ..... (١١٠/٢)
- «أن ابن آدم إذا أصبح بكَّرت الأعضاء إلى اللسان» ..... (١٦٧/٢)
- «أن أطفال المؤمنين في جبل في الجنة» ..... (١١٦/٢)
- «إن أقل ساكني الجنة النساء» ..... (١٠١/٢)
- «إن الله أوحى إلى إبراهيم: أنا عليم...» ..... (٧٦/١)
- «إن الله يذكر عبده بمثل ما ذكره» ..... (٢٥/١)
- «إن الله يعتق في كل جمعة ستمائة ألف» ..... (٣٨/٢)
- «إن الله يقول: يا ابن آدم: لو بلغت ذنوبك عنان السماء» ..... (١١٠/٢)
- «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» ..... (٢٩٣/٢)
- «إن الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور يوم الجمعة» ..... (٣٨/٢)
- «إن الإنسان ينعم في الآخرة بنعيم...» ..... (٧٨/١)
- «إن الأول أخذ بالحزم...» ..... (٤٦٩/١)
- «إن أولاد المؤمنين في كفالة جبريل» ..... (١١٧/٢)
- «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما» ..... (١٩٨/١)
- «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد» ..... (٤٧٤/١)
- «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته» ..... (١٠٨/١)
- «أن الصديق كان لم تفته صلاة خلف النبي ﷺ» ..... (٣٧٤/١)
- «إن صوم يوم عرفة يُكفِّر ستين» ..... (١٧٠/٢)
- «إن العبد إذا دخل الحمام بغير منزر» ..... (٣٣٧/١)
- «إن في الجنة قصرًا لَصُومِ رجب» ..... (١٧٥/٢)
- «إن في الجنة نهرًا يُقال له رجب» ..... (١٧٦/٢)
- «إن للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة» ..... (١٠٠/٢)
- «إن للوضوء شيطانًا يُقال له: الولهان» ..... (٢٣٣/١)
- «أن المشركين وضعوا السلى على ظهر النبي ﷺ» ..... (٣٢٩/١)
- «أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض» ..... (٤٦٤/١)

- «إن الملائكة تدعو لمن يجلس في مُصَلَّاهُ تقول:» ..... (٤٢٨/١)
- «إن الملائكة كَبُرَتْ على آدم أربعين تكبيرة» ..... (٢٨٤/١)
- «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم» ..... (٦٥/١)
- «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته» ..... (٧٥/١)
- «إن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه» ..... (٧٤/٢)
- «إن من أمي يدعون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِينَ» ..... (١٧٠/١)
- «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفُّها صوم ولا صلاة» ..... (١٨٣/٢)
- «أن من سُمِّي عند جماع حليلته» ..... (٢٤٥/١)
- «إن العالم والمتعلم إذا مرَّ على قرية» ..... (٦٥/١)
- «إن العالم يشفع في جيرانه وإخوانه» ..... (٦٦/١)
- «إن لله عن يمين العرش موضعاً» ..... (٤٦٧/١)
- «إن المؤمن إذا قام واغتسل من الجنابة» ..... (٢٤٥/١)
- «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» ..... (١٤٦/٢)
- «أن النبي ﷺ طاف على بعير» ..... (٢٨٧/٢)
- «أنه ﷺ توضأ بنصف مُد» ..... (٢٣٤/١)
- «أنه ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك» ..... (٨٢/٢)
- «أنه ﷺ قبض يديه في الصلاة» ..... (٤٤٩/١)
- «أنه ﷺ كان يحب الثيَّامن في تنعله» ..... (٢٧٥/١)
- «أنه ﷺ كان يصلي الضحى حتى يُقال: لا يدعها» ..... (٤٦٦/١)
- «إنهنَّ خُلِقن من تسييح الملائكة» ..... (٩٨/٢)
- «إنهنَّ خُلِقن من المسك الأذفر» ..... (٩٨/٢)
- «إن هو إلا بضعة منك» ..... (١٢٢/١)
- «أوصاني خليلي بثلاث» ..... (١٧٧/٢)
- «إيَّاكُمْ والتُعْرِي، فإن معكم...» ..... (٢٧٩/١)
- «أيها الناس، قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحج» ..... (٢٤٩/٢)



(ب)

- «بركة الطعام الوضوء قبله» ..... (١٧٦/١)  
«بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» ..... (٣١٤/١)  
«بعثت أنا والساعة كهاتين» ..... (٤٢٤/١)  
«بني الإسلام على خمس» ..... (٣١٣/١)  
«بين كل أذانين صلاة» ..... (٤٦٠/١)

(ت)

- «تسحروا فإن في السحور بركة» ..... (١٢٩/٢)  
«تسحروا ولو بجرعة ماء» ..... (١٣٠/٢)  
«تسحروا ولو بحبات زبيب» ..... (١٣٠/٢)  
«تعس عبد الدينار والدرهم» ..... (٥٣/١)  
«توضأ رسول الله ﷺ وضوء الجنابة» ..... (٢٧٢/١)  
«توضأ كما أمرك الله» ..... (٢٣١/١)  
«توضأ ﷺ مرّة مرّة...» ..... (٢١٦/١)

(ث)

- «ثلاث كتبهن الله عليّ وهن لكم سنّة» ..... (٢٤٠/١)

(ج)

- «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً» ..... (١٤٥/١)  
«جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً» ..... (٢٨١/١)  
«الجمعة إلى الجمعة مكفّرات لما بينهما» ..... (٣٧/٢)

(ح)

- «الحمد لله الذي سوى خلقي» ..... (٥٣/١)  
«الحمد لله تملأ الميزان» ..... (١٠٨/٢)

(خ)

- «خَلَقَ اللَّهُ الحور العين من الزعفران» ..... (٩٨/٢)
- «خَلَقَ اللَّهُ الماء طهوراً لا ينجسه شيء» ..... (١٤٣/١)
- «خَلَّلُوا الشُّعْرَ» ..... (٢٥٣/١)
- «خمس تظفر الصائم» ..... (١٤٧/٢)
- «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحلال والإحرام» ..... (٢٧٢/٢)
- «خيار أمتي علماؤها» ..... (٦٥/١)
- «خير الأسماء ما عُبد وما حُمِد» ..... (٦٨/١)

(د)

- «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك» ..... (٢٤١/١)
- «دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ واحدة واحدة» ..... (٢٨٣/١)

(ر)

- «الراحمون يرحمهم الرحمن» ..... (٢٨٠/٢)
- «رفع القلم عن ثلاث» ..... (٣٢٢/١)
- «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ..... (٤٨٢/١)

(س)

- «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك» ..... (٤٤٤/١)

(ش)

- «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» ..... (٣٥١/١)

(ص)

- «صب على النبي ﷺ الماء وهو يتوضأ» ..... (٢٠٦/١)
- «الصعيد الطيب وضوء المؤمن» ..... (٢٨١ ، ١٧٠/١)
- «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده» ..... (٥/٢)

طرف الحديث ..... الجزء والصفحة

- «صلّوا خلف كل بارّ وفاجر» ..... (١٠/٢)
- «صلوا قبل المغرب» ..... (٤٦٠/١)
- «صلوا كما رأيتموني أصلي» ..... (٣٤٥/١)
- «صلّيت بالناس وأنت جنب؟» ..... (٢٩٠/١)
- «صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد...» ..... (٢٨/١)
- «صوم يوم عاشوراء يُكفّر السنة التي قبله» ..... (١٧٢/٢)
- «صوم يوم من الأشهر الحرم كصوم شهر من غيرها» ..... (١٧٤/٢)
- «صيام رمضان بعشرة أشهر» ..... (١٨٠/٢)
- «الصيام لي وأنا أجزي به» ..... (١٣٨/٢)

(ض)

- «الضحك يبطل الصلاة...» ..... (١٣٨/١)

(ع)

- «العرجاء البين عزّجها» ..... (٢٤٢/٢)
- «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» ..... (٣٠٢/٢)
- «عليكم بالصلاة بين العشاءين» ..... (٤٦٣/١)
- «عودوا إلى منازلكم مغفوراً لكم» ..... (٤٧٢/١)

(ف)

- «فاتحة الكتاب سبع آيات أوّلهن» ..... (٢٩/١)
- «فتلك ترغم أنف الشيطان» ..... (٤٩٧/١)
- «فرض الغسل من الجنابة سبع مرات» ..... (٢٤٤/١)
- «فعل العجماء جبار» ..... (٧٤/١)
- «فوقها عرش الرحمن، ومنها تتفجر أنهار الجنة» ..... (٤٢٢/١)
- «في الغنم السائمة الزكاة» ..... (٢٢٢/٢)
- «فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم» ..... (٣٩/٢)

(ق)

- «القبر أول منازل الآخرة» ..... (٤٣٦/١)  
 «قدموا قريشاً ولا تقدموها» ..... (٣٠/٢)

(ك)

- «كان إذا فرغ من تلييته سأل الله الرضوان والجنة...» ..... (٢٧٧/٢)  
 «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...» ..... (٤٠٠/١)  
 «كان عليه الصلاة والسلام إذا اغتسل من الجنابة توضأ» ..... (٢٧٢/١)  
 «كان يأخذ كفاً من الماء فيدخله تحت جَنْبِهِ» ..... (١٨٩/١)  
 «كان يصوم في شعبان أكثر من صومه في غيره» ..... (١٧٧/٢)  
 «كان يغسل يديه إلى مرفقيه» ..... (١٩٣/١)  
 «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله...» ..... (٢٠/١)  
 «كل خطبة ليس فيها تشهد...» ..... (٣٥/١)  
 «كنا نتكلم في الصلاة» ..... (٤٠٠/١)  
 «كنا نصلي وراء النبي ﷺ» ..... (٣٩٠/١)

(ل)

- «لا أحصي ثناء عليك» ..... (٤٠٥/١)  
 «لا اعتكاف إلا بصيام» ..... (١٨٨/٢)  
 «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» ..... (١٣٠ - ١٢٩/٢)  
 «لا تسيدوني في الصلاة» ..... (٣٨/١)  
 «لا تَقُلْ ذلك إنما السيد الله» ..... (٣٧/١)  
 «لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان» ..... (١٢٠/٢)  
 «لا جمعة على مسافر» ..... (٤٥/٢)  
 «لا صلاتين في يوم» ..... (٤٩٨/١)

- «لا وتران في ليلة» ..... (٤٧٠/١)
- «لا وضوء لمن لم يسّم الله» ..... (٢٣١/١)
- «لا يتمنين أحدكم الموت لِيُضْرَّ نزل به» ..... (١١١/٢)
- «لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت» ..... (٤٥١/١)
- «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ..... (١٧٦/١)
- «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الأولاد» ..... (١١٥/٢)
- «لئن عشتُ إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» ..... (١٧٣/٢)
- «لأطوفن الليلة على مائة امرأة» ..... (١٠٩/٢)
- «ليبك ذا النعماء والفضل الحسن» ..... (٢٥٥/٢)
- «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله» ..... (١٥٨/٢)
- «لست نبيء الله، ولكني نبيُّ الله» ..... (٤٢٩/١)
- «لفقيه واحد أشدَّ على الشيطان» ..... (٦٥/١)
- «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس» ..... (٤١/٢)
- «لقنتي جبريل أمين» ..... (٣٩٣/١)
- «لما أسري به إلى المقام المحمود» ..... (٤١٤/١)
- «لن تلج النار في بطنك» ..... (١٠٦/١)
- «لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله» ..... (١٣٧/١)
- «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك» ..... (٢٤٠ ، ٢٣٩/١)
- «لولا هؤلاء الجماعة لُرُميت عليهم الحجارة من السماء» ..... (٥٤/٢)
- «لو يعلم المارء بين يدي المصلي» ..... (٣٨١/١)
- «ليس منا من استنجد من ريح» ..... (١٣٢/٢ ، ١٠٨/١)

(م)

- «ماء زمزم لما شرب له» ..... (٢٩٩/٢)
- «ما التفت عبدٌ في صلاته قط إلا قال الله: أنا خيرٌ لك» ..... (٤٥١/١)

- «ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم» ..... (٦٢/١)
- «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين» ..... (٨٢/٢)
- «ما لي أرى فيك حلية أهل النار» ..... (١٩٥/١)
- «ما لي أرى فيك رائحة الأصنام» ..... (١٩٥/١)
- «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه» ..... (١٧١/٢)
- «الماشي للجمعة له بكل قدم بعمل عشرين سنة» ..... (٣٧/٢)
- «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع» ..... (٣٢٣/١)
- «من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله» ..... (٤٠٥/١)
- «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» ..... (٦٩/٢)
- «من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه» ..... (٦٧/٢ - ٦٨)
- «من أفطر على تمر زيد في صلاته» ..... (١٢٩/٢)
- «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً» ..... (١١٠/٢)
- «من أكل لحم جزور فليتوضأ» ..... (١٣٨/١)
- «من بات طاهراً بات في شِعَارِهِ ملكٌ» ..... (١٧٧/١)
- «من تزوج فقد كَمَلَ نصفَ دينه» ..... (١٦٧/٢)
- «من تواضع لله رفعه الله» ..... (٥٨/١)
- «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها» ..... (١٧٧/١)
- «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر» ..... (٤٦٢/١)
- «من حَزَبَهُ أمرٌ فليقل: لا حول ولا قوة إلا بالله» ..... (١٠٨/٢)
- «من حَمِدَ الله بعد الأكل غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» ..... (١٠٨/٢)
- «من خالط دَمَهُ دمي لم تَمَسَّهُ النار» ..... (١٠٧/١)
- «من ذهب إلى صلاة الجمعة ماشياً كان ممن يظلمهم الله» ..... (٣٧/٢)
- «من سُئِلَ عن علم فكتمه» ..... (٧٠/١)
- «من سَنَّ سُنَّةً حسنةً فله ثوابها» ..... (٧٦/١)
- «من صام يوم الشُّكِّ فقد عصا أبا القاسم» ..... (١٣١/٢)

- «من صلى بعد المغرب شيئاً» ..... (٤٦٣/١)
- «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة» ..... (٤٦٣/١)
- «من صلى الصبح في جماعة كانت له حجة» ..... (٦/٢)
- «من صلى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم» ..... (٩٣/٢)
- «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة» ..... (٤٦٢/١)
- «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه» ..... (٤٦٢/١)
- «من ضحى بلبيل فليعد» ..... (٢٤٥/٢)
- «من قال إنا لله وإنا إليه راجعون» ..... (١٠٩/٢)
- «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي» ..... (٤٠٦/١)
- «من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله كانت له دواء» ..... (١٠٩/٢)
- «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» ..... (١٨٣/٢)
- «من مات له ولد فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون» ..... (١١٥/٢)
- «من مات يوم الجمعة كُتِبَ له أجر شهيد» ..... (٣٨/٢)
- «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل» ..... (١٠١/١)
- «مَن إن الكافر لا عقل له» ..... (١١٢/١)

(ن)

- «نحر رسول الله ﷺ مائة من الإبل» ..... (٢٤٧/٢)
- «نظرك إلى وجه العالم خيرٌ لك» ..... (٦٥/١)
- «نهى عن أن يقول الرجل: اللهم ارحمني إن شئت» ..... (٤٣١/١)

(هـ)

- «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين» ..... (٤٤٢/١)
- «هذا وضوء لا يقبل الله بدونه» ..... (٢٠٤/١)
- «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» ..... (٢٨٢/١)
- «هلاً بكرةً تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ» ..... (١٠٣/١)

«هل كان رسول الله ﷺ يصوم في رجب» ..... (١٧٥/٢)

(و)

«ولكن قولوا: عبد الله ورسوله» ..... (٣٩/١)

«ويُلِّ للأعقاب من النار» ..... (٢٠١/١)

(ي)

«يا رباح عَفْرُ وجهك في التراب» ..... (٤٤٧/١)

«يزوج كل رجل من أهل الجنة بأربعة آلاف بكر» ..... (٩٩/٢)

«يقول الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة» ..... (٢٨/١)

«يكفي أن تحني على رأسك ثلاث حثيات» ..... (٢٥٣/١)







## ثالثاً: فهرس الآثار

الجزء والصفحة

طرف الأثر

### (١)

- اتلُ عليّ قرآناً ..... (٣٢٨/١)
- استغفارنا يحتاج إلى استغفار ..... (٤٠٤/١)
- اسم النبي ﷺ عند المؤمنين محمد ..... (٣٩/١)
- أفلا تأمرهن أن تخلقن رؤوسهن ..... (٢٥٣/١)
- اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ..... (١١٤/١)
- أن آدم عليه السلام صلى عليه ابنته شيت ..... (٢٨٤ - ٢٨٣/١)
- أن النساء كنّ يلبسن الجلق في عهد رسول الله ﷺ ..... (٢٢٧/١)
- إنما سُمي شوال لأنه يشول الذنوب ..... (١٧٩/٢)
- أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم ..... (١٥٨/٢)
- إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ..... (٢٨٢/٢)

### (ت)

- التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى ..... (٤٠٥/١)

### (خ)

- خُلقت الحور العين من الزعفران ..... (٩٩/٢)

(س)

السعي غير فرض ..... (٢٩٢/٢)

(ش)

شرع غسل اليدين للأكل من موائد الجنة ..... (٢٢٣/١)

(ص)

صَلِيْتُ خلف ابن عمر فما كان يقنُ إلا في الصبح ..... (٤١٠/١)

صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم ..... (١٧٠/٢)

(ع)

العلم خيرٌ من المال، العلم يحرسك ..... (٧٦/١)

(ق)

قيل لأنس: إن فلاناً يُحَدِّثُ عنك أن النبي ﷺ قنن بعد الركوع ..... (٤١٣/١)

(ك)

كان ابن عمر وأنس يصلون خلف الحجَّاج ..... (١٠/٢)

كنا إذا صلَّينا قلنا: السلام على الله ..... (٤١٤/١)

كنا نمكث الليالي ذوات العدد ولا نوقد ناراً ..... (١٤٣/١ - ١٤٤)

(ل)

لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأبي عضو بدأت ..... (٢٢٩/١)

لا أبالي بأبي عضو بدأت ..... (٣٦٦/١)

لا بأس بالبداة بالرجلين قبل اليدين ..... (٢٢٩/١)

ليس على الثوب جنابة ..... (٣٢٨/١)

(م)

ما أبردها على كبدي إذا سُئلت عمًا لا أعلم ..... (١٦٨/١)

ما بالك يا أبا بكر؟ ..... (١٦٧/٢)

الجزء والصفحة

طرف الأثر

من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقاً ..... (٢٤٤/١)

(و)

وعِزَّة ربي ما أرى في الجنة أحسن منك ..... (١١٣/٢)



## رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

(١)

- أحمد بن الحسين الرِّفَاعِي: (٦٨/١)
- أحمد زَرُوق = أحمد بن أحمد بن محمد  
محمد البرنسي الفاسي: (٩٣/١)
- أحمد القُشَاشِي = أحمد بن محمد بن  
يونس: (٦٩/١)
- أحمد بن المعذل: (٣٢٨/١)
- الأخضري = عبدالرحمن بن محمد  
المغربي: (٥٥/١)
- الأخفش = سعيد بن مسعدة البصري:  
(٤٣١/١)
- الأشموني = نور الدين أبو الحسن علي  
الأشموني: (١٩٦/١)
- أشهب بن عبدالعزيز: (٤٧/١)
- الأصيلي: (٢٠/١)
- الأقفهسي = عبدالله بن مقداد المصري:  
(١٢١/١)، (٩١/٢)
- أم قيس: (٤٩/١)
- إبراهيم اللِّقَاني = إبراهيم بن حسن  
المصري أبو الإمداد: (٢٥٠/٢)
- إبراهيم اللِّقَاني = إبراهيم بن محمد  
المغربي: (٢٥٠/٢)
- الأبي = محمد بن خليفة الوشتاتي:  
(٧٨/١)
- ابن أبي جمرة = عبدالله بن سعد بن  
أبي جمرة الأزدي: (٤٩٦/١)
- ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد  
القيرواني: (٢٧٩/١)
- الأجهوري = علي بن زين العابدين أبو  
الإشاد: (٤٥/١)
- أحمد بابا = أحمد بابا بن أحمد  
التبكي: (٦٧/١)
- أحمد البنوفري: (٥٥/١)
- أحمد بن تركي المنشليبي: (١١/١)،  
(٥٥)

(ب)

الباجي = سليمان بن خلف القرطبي أبو  
الوليد: (٢٣٤/١، ٣٥٤)

البدر القرافي = محمد بن يحيى بن  
عمر المصري: (٦٧/١)

البزْزُلي = أبو القاسم بن أحمد بن  
محمد البلوي: (٨٢/١)

بركة الحبشية: (١٠٦/١)

البرماوي: (٧١/١)

البساطي = محمد بن أحمد بن عثمان  
المصري: (١١١/١)

أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطيب  
المتكلم: (٣٢/١)

البيدي = محمد بن محمد الأندلسي:  
(١٤٤/١)

البناني = محمد بن الحسن: (٤٦/١)

بهرام = بهرام بن عبدالله الدميري:  
(١٦٢/١)

البيضاوي = عبدالله بن عمر البيضاوي  
الشافعي: (٣٩٨/١)

البيلي = أحمد بن موسى العدوي:  
(١٥٣/١)، (٥٦/٢)

(ت)

التادلي = أحمد بن عبدالرحمن  
الفاصي: (١١٦/١)

التتائي = محمد بن إبراهيم بن خليل:  
(٦٦/١)

التلمساني = محمد بن إبراهيم  
التلمساني: (٤٤٥/١)

ابن التلمساني = محمد بن إبراهيم بن  
عبدالرحمن بن الإمام: (١٥٥/١)

(ث)

الشعالبي = أبو زيد عبدالرحمن بن  
محمد الجزائري: (٢٨٢/١)

(ج)

الجدأوي = حسن بن غالب الأزهري:  
(١٠٠/١)

الجرجاني = علي بن محمد الحنفي:  
(٨٨/١)

الجزولي = عبدالرحمن بن عفان أبو  
زيد: (١٨٨/١)

ابن الجهم = أبو بكر محمد بن أحمد  
المروزي: (٣١٣/٢)

ابن جنبي = عثمان بن جنبي الموصلي:  
(١٩٩/١)

الجوهري = إسماعيل بن حماد:  
(١٤٨/١)

ابن الحاج = محمد بن محمد،  
أبو عبدالله العبدري: (١٥٧/١)

(ح)

ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب  
السلمي: (٣١٣/١)

ابن حجر = أحمد بن محمد بن حجر  
الهيتمي: (٢٤/١)

أبو الحسن الصُّغَيْر = علي بن محمد  
الزرويلي: (١١٤/١)

أبو الحسن المنوفي = علي بن محمد  
الشاذلي: (٨٣/١)

الحليمي = الحسين بن الحسن  
الشافعي: (٤٢٤/١)

(خ)

الخادمي = محمد بن مصطفى  
الخادمي: (٢٥/١)

الخازن = علاء الدين علي بن محمد  
البغدادي: (١٤٩/١)

الخرشي = محمد بن عبدالله بن علي:  
(٢٠/١)

الخطيب = جلال الدين محمد  
عبدالرحمن القزويني: (٩٥/٢)

خليل = خليل بن إسحاق الجندي:  
(١٣٦/١)

الدَّماميني = محمد بن أبي بكر  
المخزومي: (٢١٦/١)

الدُّميري = محمد بن عبدالكريم بن  
أحمد: (٦٧/١)

الدُّميري = محمد بن عيسى القاهري:  
(٣١٥/١)

الدُّميري = محمد بن موسى بن عيسى  
كمال الدين: (٢١٩/١)

(ر)

الرازي = محمد بن عمر بن الحسين،  
فخر الدين: (٣٣/١)

أبو رجاء = عمران بن ملحان  
العطاردي: (٤٠٣/١)

ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد  
القرطبي: (١٥٦/١)

الرّضى = محمد الحسن الأسترابادي  
النحوي: (٤١/١)

الرّمّاصي = مصطفى بن عبدالله  
الجزائري: (٢٠٧/١)

الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة:  
(٢٤/١)، (١٧١/٢)

الرّهّاوي = عبدالقادر بن عبدالله  
الحنبلي: (٥١/١)

(ز)

الزرقاني = عبدالباقي بن يوسف  
الزرقاني: (٢٧/١)

الزّعبي = أبو يوسف يعقوب بن  
أبي القاسم التونسي: (٣٥٥/١)

سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر  
البصري: (٤٨/١)

السّيوري = عبد الخالق بن عبدالوارث  
المغربي: (٢٩١/١)

السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر  
الخُصَيْرِي: (٧٥/١)

(ش)

الشاذلي = علي بن عبدالله أبو الحسن:  
(٨٠/١)

ابن شاس = عبدالله بن نجم بن شاس:  
(٤٨٣/١)

الشَبْرَامَلْسِي = علي بن علي أبو الضياء  
الشافعي: (٤٠٠/١)

الشبرخيتي = إبراهيم بن مرعي بن  
عطية: (٢٠/١)

الشبيبي = عبدالله بن محمد بن يوسف  
القيرواني: (٢٩٤/١)

ابن شعبان = محمد بن القاسم  
المصري: (١٠٤/١)

الشعبي = عامر بن شراحيل الكوفي:  
(١٤٠/٢)

الشعراني = عبدالوهاب بن أحمد:  
(٥٦/١)

شيث بن آدم عليه السلام: (٢٨٤/١)

أبو زكريا الزاهد = يحيى بن بشر  
البلخي: (٤٣٥/١)

زكريا بن محمد الأنصاري: (٩٧/٢)

ابن زياد = علي بن زياد العبسي  
التونسي: (٣٥٨/١)

(س)

السبكي = عبدالوهاب بن علي بن  
عبدالكافي: (٤٨/١)

السحيمي = أحمد بن محمد القلعاوي  
المصري: (٦/٢)

السعد = مسعود بن عمر التفتازاني  
(سعد الدين): (٣١٨/١)

السُّكَاكِي = يوسف بن أبي بكر  
الخوارزمي: (٩٥/٢)

السكندي = أحمد بن مصطفى  
الزبيري: (٢٠/١)

سليمان البحيري = سليمان بن شعيب  
القاهري: (٤١١/١)

السُملاوي = عبدالمعطي بن سالم بن  
عمر المصري: (١٢١/٢)

سند = سند بن عنان المصري:  
(٢١٤/١)

السنهوري = علي بن عبدالله المصري  
الأزهري: (١٣٦/١)

السنوسي = محمد بن يوسف  
السنوسي: (٣٥/١)

(ص)

الصُّغَيْر = محمد الصغير بن محمد  
اليفرتي المغربي: (١٩٣/١)

(ط)

أبو طالب المكي = محمد بن علي بن  
عطية: (٤٤٨/١)

الطحلاوي = عمر بن علي بن يحيى:  
(٢١١/٢)

الطُّخَيْخِي = موسى الطُّخَيْخِي: (٦٧/١)

(ع)

العبّاس المُزَيَّي = أحمد بن عمر أبو  
العبّاس المرسي: (٤٨٩/١)

ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله  
النمري: (٤٣٧/١)

عبدالحق الصُّقْلِي = عبدالحق بن  
محمد بن هارون: (١٢١/١)

عبدالحكيم بن محمد السَّيَالِكُوتِي:  
(٨١/١)

عبدالحميد بن محمد الصانغ: (٤٥٠/١)

عبدالرحمن الأندلسي: (١٥١/٢)

عبدالرحمن الرقعي: (٢١٥/١)، (٢٣٤/٢)

ابن عبدالسَّلام = محمد عبدالسلام  
التونسي: (١٥٥/١)

عبدالله بن عبدالحكم: (٤٩٠/١)

عبدالله المنوفي = عبدالله بن محمد بن

سليمان: (٢١٠/٢)

ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم بن

عبدوس: (١٣٣/١)

عبدالوهاب = عبدالوهاب بن علي بن

نصر البغدادي: (٣٧٧/١)

العدوي = علي بن أحمد بن مكرم الله

الصعيدي: (٢٠/١)

العراقي = عبدالرحيم بن الحسين

العراقي: (٣٢/١)

ابن العربي = محمد بن عبدالله

الأندلسي: (٦١/١)

ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة:

(٧٧/١)، (٢١/٢)

العز بن عبدالسلام: (٤١/١)

العشماوي = عبدالباري بن أحمد

العشماوي: (٩/١)، (٦٨)

ابن عطاء الله = أحمد بن محمد بن

عبدالكريم الإسكندري: (٤٠٩/١)

ابن العماد = أحمد بن العماد

الأفهسي: (٤٧٤/١)

عكاشة بن محصن الأسدي رضي الله

عنه: (٤٤/١)

(ع)

عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس:

(٣٩٤/١)



القرطبي = محمد بن أحمد الأنصاري  
المُقَسَّر: (٣٥٨/١)  
القليوبي = أحمد بن أحمد بن سلامة:  
(٦٤/١)

(ك)

الكستلي = مصطفى بن محمد  
القسطلاني الحنفي: (٣١٨/١)  
كعب الأحبار: (٣٩/١)  
ابن كمال باشا = أحمد بن سليمان  
الحنفي: (١٥٣/١)

(ل)

اللّخمي = علي بن محمد الربيعي:  
(١٠٤/١)  
اللقاني = شمس الدين محمد بن  
حسن: (٦٧/١)

(م)

المازري = محمد بن علي بن عمر  
التميمي: (٣٠٣/١)  
ابن مالك = محمد بن عبدالله الطائي:  
(٣٥/١)  
محمد الأمير: (٢١/١)  
محمد جلبي: (٥٦/١)  
محمد بن سلامة البنوفري: (٥٥/١)  
محمد الشامي = محمد بن يوسف  
الصالحى: (٦٧/١)

ابن عمر = يوسف بن عمر أبو  
الحجاج الأنفاسي: (١١٦/١ - ١١٧)  
العوفي = أبو بكر بن عبدالكريم بن  
صدقة: (١٧/٢)

عياض = عياض بن موسى اليحصبي:  
(٤٠/١)

العِيدَرُوس = عبدالرحمن بن مصطفى  
الحسيني: (٦٩/١)

الغبريني = عيسى بن أحمد بن محمد:  
(٣٥٥/١)

(ف)

القباسي = محمد المهدي بن أحمد  
القصوي: (١٠٧/١)

ابن فرحون = إبراهيم بن علي  
اليعمري: (٢٠٩/١ ، ٤١٠)

(ق)

القباسي = علي بن محمد بن خلف  
القيرواني: (٢٠٨/١)

ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم  
العتقي: (١١٥/١)

قتادة بن النعمان الأنصاري رضي الله  
عنه: (٤٣/١)

ابن قَدَّاح = عمر بن علي بن قَدَّاح  
الهوراني: (٢٠٩/١)

القرافي = أحمد بن إدريس: (٤٩٦/١)

نافع بن عبدالرحمن المدني المقرئ:  
(٣١/١)

ابن نافع = عبدالله بن نافع الصائغ:  
(٢٣/١، ١١٥)

الناصر اللقاني = محمد بن الحسن:  
(٢٧/١)

النفراوي = أحمد بن غنيم بن سالم:  
(١٠٣/١)

النوي = يحيى بن شرف بن مري:  
(٢٨/١)

### (هـ)

ابن هارون = أحمد بن علي بن  
هارون: (١٥/٢)

ابن هارون = محمد بن هارون الكثاني  
التونسي: (١٣٥/١)

ابن هشام = عبدالله بن يوسف  
الأنصاري: (٤١/١)

### (و)

ابن الوزاق = أبو بكر محمد بن أحمد  
المروزي: (٣١٣/٢)

ورش = عثمان بن سعيد المقرئ:  
(٣٦٨/١)

ابن وهب = عبدالله بن وهب القرشي:  
(٧٥/٢)

محمد عبادة بن بري: (٢١/١)

محمد بن عبدالباقي الزرقاني: (٣٠/١)

محمد بن عبدالحكم: (١٩٩/١)

محمد المرتضى الحسيني الزبيدي:  
(٥٠/١)

ابن محمود = بدر الدين محمد بن  
أحمد العيني: (٨٦/١)

المدايني = حسن بن علي بن أحمد  
المنطاوي: (٨٤/٢)

ابن مرزوق = محمد بن أحمد  
التلمساني: (٣٥٥/١)

ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد:  
(٩٨/٢)

الملوي = أحمد بن عبدالفتاح  
الشافعي: (٣٥٢/١)

المناوي = عبدالرؤف ابن تاج  
العارفين: (٣٩/١)

المنذري = عبدالعظيم بن عبدالقوي:  
(٥٥/١)

ابن الموز = محمد بن إبراهيم  
الإسكندري: (٤٨٠/١)

المواق = محمد بن يوسف الغرناطي:  
(١٢٠/١)

### (ن)

ابن ناجي = قاسم بن عيسى التنوخي:  
(٣٥٥/١)

(٥)

يحيى بن يحيى الليثي: (١٥١/٢)

يوسف بن إسماعيل الصفتي: (١٣/١)

(١٩)

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم:  
(٣٦/٢)

## خامساً: فهرس أهم المصادر والمراجع

- ١ - الابتهاج بأذكار المسافر والحاج: للسخاوي، ط. دار الثقافة العربية دمشق، ت: أحمد مصطفى الطهطاوي.
- ٢ - الإبهاج شرح المنهاج: للسبكي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٣ - الآداب الشرعية: لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي.
- ٤ - الأدب المفرد: للبخاري، ط. دار البشائر الإسلامية.
- ٥ - الاستذكار: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
- ٦ - الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى: للثأصري، ط. دار الكتاب، الدار البيضاء.
- ٧ - الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة: للقراري، ط. دار الأمانة ومؤسسة الرسالة.
- ٨ - الأشباه والنظائر: للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٩ - الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.
- ١٠ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار ابن حزم، بيروت.
- ١١ - الإصابة في معرفة الصحابة: لابن حجر، ط. دار الجيل، بيروت.
- ١٢ - الأعلام: للزركلي، ط. دار العلم للملايين.
- ١٣ - الأمالي المطلقة: لابن حجر، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٤ - الأنساب: للسمعاني، ط. الهند.
- ١٥ - الأوسط في السنن والإجماع: لابن المنذر، ط. دار طيبة.
- ١٦ - أبجد العلوم: صديق خان، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٧ - أدب الدنيا والدين: للماوردي، ط. دار ابن قتيبة، الكويت.

- ١٨ - إرشاد السالك في مذهب مالك: لابن عسكر، ت: أحمد مصطفى الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.
- ١٩ - أساس البلاغة: للزمخشري، ط. دار الفكر.
- ٢٠ - أسد الغابة: لابن الأثير، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢١ - أسنى المطالب: للحوت البيروتي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: لذكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب العربي.
- ٢٣ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: للكشناوي، ط. دار الفكر.
- ٢٤ - أطراف الغرائب: لابن طاهر المقدسي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٥ - اكتفاء القنوع: لإدورد فنديك، ط. دار صادر.
- ٢٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط. دار الوفاء، مصر.
- ٢٧ - إنباء الغمر: لابن حجر، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٨ - إيضاح المعاني على رسالة القيرواني: لأحمد مصطفى الطهطاوي بهامش الرسالة، ط. دار الفضيلة مصر.
- ٢٩ - إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا، ط. دار الكتب العلمية.
- ٣٠ - البحر الرائق: لابن النجيم، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٣١ - البداية والنهاية: لابن كثير، ط. دار المعارف، بيروت.
- ٣٢ - بدائع الصنائع: للكاساني، ط. دار الكتب العلمية.
- ٣٣ - البدر الطالع: للشوكاني، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤ - البدر المنير: لابن الملقن، ط. دار الهجرة، الرياض.
- ٣٥ - برنامج الوادي آشي: ط. دار الغرب، بيروت.
- ٣٦ - البرهان في علوم القرآن: للزركشي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧ - بريقة محمودية شرح الطريقة المحمدية: للخادمي، ط. الحلبي.
- ٣٨ - بغية الباحث بزوائد مسند الحارث: للهيشمي، ط. مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة.
- ٣٩ - بغية الوعاة: للسيوطي، ط. المكتبة العصرية، بيروت.
- ٤٠ - البيان والتحصيل: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.
- ٤١ - البيان شرح المذهب: للعمراني، ط. دار المنهاج، جدة.
- ٤٢ - بيان الوهم والإيهام: لابن القطان، ط. دار طيبة، الرياض.
- ٤٣ - تاريخ الإسلام: للذهبي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٤٤ - تاريخ بغداد: للخطيب، ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٥ - تاريخ جرجان: للسهمي، ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٤٦ - تاريخ دمشق: لابن عساكر، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٤٧ - تاريخ ابن الوردي: ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٨ - التاج والإكليل شرح خليل: للمواق، ط. دار الفكر.
- ٤٩ - تاج العروس: للزبيدي، ط. حكومة الكويت.
- ٥٠ - التحبير شرح التحرير: للمرداوي، ط. مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥١ - تحرر ألفاظ التنبيه: للنووي، ط. دار القلم، دمشق.
- ٥٢ - التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور، ط. دار ابن سحنون.
- ٥٣ - تحفة الأبرار بنكت الأذكار: للسيوطي، ط. دار التراث، المدينة المنورة.
- ٥٤ - تحفة الطالب بتخريج أحاديث ابن العاجب: لابن كثير، ط. ابن حزم، بيروت.
- ٥٥ - التحقيق في أحاديث الخلاف: لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٥٦ - تذكرة الحفاظ: للذهبي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٥٧ - ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك: لعياض، ط. بيروت.
- ٥٨ - الترغيب والترهيب: للمنذري، ط. دار الكتب العلمية.
- ٥٩ - التعريفات للجرجاني: ط. دار الفضيلة.
- ٦٠ - تعريف الخلف برجال السلف: للغول، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٦١ - تفسير البغوي: ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٦٢ - تفسير الطبري: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٦٣ - تفسير ابن عرفة: ط. مركز البحوث بجامعة الزيتونة، تونس.
- ٦٤ - تفسير القرطبي: ط. دار الشعب، مصر.
- ٦٥ - تلخيص الحبير: لابن حجر، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٦٦ - التلقين في مذهب مالك: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار الفكر.
- ٦٧ - التمهيد: لابن عبد البر، ط. مطبعة فضالة، المغرب.
- ٦٨ - تنقيح التحقيق: لابن عبد الهادي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٦٩ - تهذيب الآثار: للطبري، ط. مطبعة المدني، القاهرة.
- ٧٠ - تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٧١ - تهذيب الكمال: للمزي، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٧٢ - تهذيب اللغة: للأزهري، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٧٣ - تهذيب المدونة: للبراذعي، ط. دار البحوث، دبي.

- ٧٤ - توشيح الديباج: للقرافي، ط. الثقافة الدينية، مصر، طبعة دار الغرب، بيروت.
- ٧٥ - التوضيح شرح جامع الأمهات: لخليل بن إسحاق، ط. دار ابن حزم، وطبعة مركز نجيبويه بمصر.
- ٧٦ - التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، ط. دار الفكر المعاصر، دمشق.
- ٧٧ - التيسير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ط. مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.
- ٧٨ - الثمر الداني على رسالة القيرواني: للآبي، ت/أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة.
- ٧٩ - جامع الأمهات: لابن الحاجب، ط. دار اليمامة.
- ٨٠ - جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
- ٨١ - جامع كرامات الأولياء: للنبهاني، ط. الحلبي.
- ٨٢ - جامع مسائل الأحكام: للبرزلي، ط. دار الغرب، بيروت.
- ٨٣ - الجواهر النقي: لابن التركماني الحنفي بهامش السنن، ط. دار الكتب العلمية.
- ٨٤ - الجواهر المضية شرح العزبي: للآبي، ط. على نفقة الشيخ خليفة آل نهيان.
- ٨٥ - الجوهرة النيرة: للعبادي، ط. المطبعة الخيرية، مصر.
- ٨٦ - حاشية البجيرمي على الخطيب: ط. دار الفكر.
- ٨٧ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ط. دار الفكر العربي.
- ٨٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج: ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٨٩ - حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع: ط. المكتبة الأزهرية.
- ٩٠ - حاشية البناني على الزرقاني: ط. دار الكتب العلمية.
- ٩١ - حاشية البيجوري على الجوهرة: ط. دار السلام، مصر.
- ٩٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ط. دار الفكر.
- ٩٣ - حاشية الرهوني على الزرقاني: ط. دار الفكر.
- ٩٤ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ط. دار الكتب العلمية.
- ٩٥ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ط. دار الفضيلة.
- ٩٦ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ط. دار الفكر.
- ٩٧ - حاشية العدوي على الخرشي: ط. المكتبة العصرية، بيروت، وط. دار الفكر، بيروت.
- ٩٨ - حاشية العدوي على كفاية الطالب: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٩٩ - الحاوي الكبير: للماوردي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٠٠ - الحطة في ذكر الصحاح الستة: صديق خان، ط. دار الكتب العلمية.

- ١٠١ - حلية الأولياء: لأبي نعيم، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٠٢ - حلية البشر: للبيطار، ط. دار صادر، بيروت.
- ١٠٣ - حواشي الشرواني على التحفة: ط. دار الفكر، بيروت.
- ١٠٤ - حياة الحيوان الكبرى: للدميري، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٠٥ - الخصائص الكبرى: للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٠٦ - خلاصة الأثر: للمحبي، ط. دار صادر، بيروت.
- ١٠٧ - خلاصة الأحكام: للنووي، ط. مؤسسة الرسالة.
- ١٠٨ - خلاصة البدر المنير: لابن الملقن، ط. مكتبة الرشد.
- ١٠٩ - درة الحجال في أسماء الرجال: لابن القاضي، ط. دار التراث، مصر.
- ١١٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، ط. دار المعرفة.
- ١١١ - الدر الثمين شرح المرشد المعين: لابن ميثارة، ط. على نفقة الشيخ خليفة آل نهيان.
- ١١٢ - درر الحُكَماء شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو الحنفي، ط. إحياء التراث، بيروت.
- ١١٣ - الدرر الكامنة: لابن حجر، ط. دائرة المعارف، الهند.
- ١١٤ - الدر المختار: للحصكفي الحنفي، ط. دار الفكر.
- ١١٥ - الدر المنثور: للسيوطي، ط. دار الفكر.
- ١١٦ - دستور العلماء: للأحمدي نكري، ط. دار الكتب العلمية.
- ١١٧ - دقائق أولي النهى: للبهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت.
- ١١٨ - دلائل النبوة: لليهقي، ط. دار الريان للتراث، مصر.
- ١١٩ - الديباج المنهوب: لابن فرحون، ط. دار التراث، مصر.
- ١٢٠ - ذخيرة الحُفَاط: لابن طاهر المقدسي، ط. دار السلف، الرياض.
- ١٢١ - الذخيرة في فروع المالكية: للقرافي، ط. دار الغرب، بيروت.
- ١٢٢ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ت/أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة.
- ١٢٣ - الرسالة المستترفة: للكتاني، ط. دار البشائر الإسلامية.
- ١٢٤ - رفع الإصر عن قضاة مصر: لابن حجر، ط. مكتبة الخانجي، مصر.
- ١٢٥ - روضة الطالبين: للنووي، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٢٦ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للأزهري، ط. وزارة الأوقاف، الكويت.
- ١٢٧ - الزهد: لابن المبارك، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٢٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة العصرية.



- ١٢٩ - سبل السلام: للصنعاني، ط. إحياء التراث العربي.
- ١٣٠ - سُبُل الهدى والرشاد: للصالحى، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٣١ - سلك الدرر: للمرادي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٣٢ - السلوك في معرفة دول الملوك: للمقرئزي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٣٣ - السنن للدارقطني: ط. دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٤ - سنن أبي داود: ط. دار المعرفة.
- ١٣٥ - سنن الدارمي: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣٦ - السنن الكبرى: للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٣٧ - السنن الكبرى: للنسائي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٣٨ - سير أعلام النبلاء: للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة.
- ١٣٩ - السيرة الحلبية: للبرهان الحلبي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٤٠ - شجرة النور الزكية: لمخلوف، ط. دار الكتب العلمية، وط. دار الفكر.
- ١٤١ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح الأبناسي: ط. مكتبة الرشد.
- ١٤٢ - شذرات الذهب: لابن العماد، ط. دار إحياء التراث.
- ١٤٣ - شرح ابن بَطَّال على البخاري: ط. مكتبة الرشد السعودية.
- ١٤٤ - شرح البهجة الوردية: لذكريا الأنصاري، ط. المطبعة الميمنية.
- ١٤٥ - شرح حدود ابن عرفة: للرُّصاع، ط. دار الغرب، بيروت.
- ١٤٦ - شرح الخرشي على خليل: ط. المكتبة العصرية، وط. دار الفكر.
- ١٤٧ - شرح زُرُوق على الرسالة: ط. دار الفكر.
- ١٤٨ - شرح زُرُوق على القرطبية: ط. دار ابن حزم، بيروت.
- ١٤٩ - شرح الزرقاني على خليل: ط. دار الكتب العلمية.
- ١٥٠ - شرح الزرقاني على الموطأ: ط. دار الكتب العلمية.
- ١٥١ - شرح السنَّة: للبغوي، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٥٢ - الشرح الصغير: للدردير، ط. دار الفضيلة.
- ١٥٣ - شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٥٤ - شرح فتح القدير: لابن الهمام، ط. دار الفكر، بيروت.
- ١٥٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، ط. دار الفكر.
- ١٥٦ - شرح مسلم: للنووي، ط. المطبعة المصرية.
- ١٥٧ - شرح ابن ناجي على الرسالة: ط. دار الفكر.
- ١٥٨ - شعب الإيمان: للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية.

- ١٥٩ - الشفا في تعريف حقوق المصطفى: لعياض، ط. مكتبة الفارابي.
- ١٦٠ - صحيح البخاري: ط. دار ابن كثير واليامة.
- ١٦١ - صحيح ابن حبان: ط. مؤسسة الرسالة.
- ١٦٢ - صحيح ابن خزيمة: ط. المكتب الإسلامي.
- ١٦٣ - صحيح مسلم: ط. دار الحديث.
- ١٦٤ - صفة الجنة: لأبي نعيم، ط. دار المأمون للتراث، دمشق.
- ١٦٥ - صفة الصفوة: لابن الجوزي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٦ - ضوء الشموع شرح المجموع: للأمير، ط. المكتبة الأزهرية.
- ١٦٧ - الضوء اللامع: للسخاوي، ط. مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٦٨ - طبقات الأولياء: لابن الملتن، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٩ - طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، ط. عالم الكتب، بيروت.
- ١٧٠ - طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، ط. دار هجر بمصر.
- ١٧١ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، ط. دار صادر، بيروت.
- ١٧٢ - طبقات المحذنين: لأبي الشيخ، ط. مؤسسة الرسالة.
- ١٧٣ - طبقات المفسرين: للدَّوْدِي، ط. مكتبة العلوم والحكم.
- ١٧٤ - طرح الشريب شرح التقريب: للعراقي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٧٥ - العبر: للذهبي، ط. مطبعة حكومة الكويت.
- ١٧٦ - عجائب الآثار: للجبرتي، ط. دار الجيل.
- ١٧٧ - عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس، ط. دار الغرب، بيروت.
- ١٧٨ - العظمة: لأبي الشيخ بن حبان، ط. دار العاصمة، الرياض.
- ١٧٩ - عقد الجمآن: للعيني، ط. الهيئة العامة للكتاب.
- ١٨٠ - العلل في الأحاديث النبوية: للدراقطني، ط. دار طيبة.
- ١٨١ - العلل المتناهية: لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٨٢ - علل الحديث: لابن أبي حاتم، ط. دار الوعي، حلب.
- ١٨٣ - عمدة المرید الصادق: لزرُّوق، ط. وزارة الأوقاف بالمغرب.
- ١٨٤ - عون المعبود شرح أبي داود: للعظيم آبادي، ط.
- ١٨٥ - عيون المجالس: للقاضي عبدالوهاب، ط. مكتبة الرشد.
- ١٨٦ - غذاء الألباب شرح الآداب: للسفاريني، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٨٧ - الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي، ط. مطبعة الحلبي.
- ١٨٨ - فتاوى الإمام الرملي: ط. المكتبة الإسلامية.

- ١٨٩ - الفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، ط. دار الفكر.
- ١٩٠ - فتح الباري شرح البخاري: لابن حجر، ط. دار المعرفة.
- ١٩١ - فتح العليّ المالك المعروف بفتاوى عليش: ط. مطبعة الحلبي.
- ١٩٢ - فتح المغيبي شرح ألفية الحديث: للسخاوي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٩٣ - فردوس الأخبار: للدليمي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٩٤ - الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.
- ١٩٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٩٦ - فهرس ابن عطية الفرناطي: ط. دار الغرب، بيروت.
- ١٩٧ - فهرس الفهارس: للكتاني، ط. دار الغرب، بيروت.
- ١٩٨ - الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: للنفراوي، ط. دار الفكر.
- ١٩٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ط. المكتبة التجارية.
- ٢٠٠ - القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط. الرسالة.
- ٢٠١ - القوانين الفقهية: لابن جزي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠٢ - الكافي في مذهب أهل المدينة: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠٣ - الكامل في الضعفاء: لابن عدي، ط. دار الفكر.
- ٢٠٤ - كشاف القناع: للبهوتي، ط. دار الفكر.
- ٢٠٥ - كشف الظنون: حاجي خليفة، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠٦ - كفاية الطالب الرباني: للمنوفي، ط. دار الفكر.
- ٢٠٧ - كفاية المحتاج: للتبكي، ط. وزارة الأوقاف بالمغرب.
- ٢٠٨ - الكواكب السائرة: لابن غزي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠٩ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، ط. دار المعرفة.
- ٢١٠ - اللباب في علوم الكتاب: لابن عادل الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢١١ - لسان العرب: لابن منظور، ط. دار صادر.
- ٢١٢ - المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ط. المكتبة الإسلامية.
- ٢١٣ - المبسوط: للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٤ - المجالسة: للددينوري، ط. دار ابن حزم، بيروت.
- ٢١٥ - المعجروحين: لابن حبان، ط. دار الوعي بحلب.
- ٢١٦ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده الحنفي، ط. إحياء التراث، بيروت.

- ٢١٧ - مجمع الزوائد: للهيتمي، ط. دار الريان، التراث.
- ٢١٨ - المجموع شرح المذهب: للنوي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢١٩ - مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ط. الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية.
- ٢٢٠ - المحرر الوجيز: لابن عطية، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٢١ - المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٢٢ - المحيط في اللغة: للطالقاني، ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٢٢٣ - مختار الصحاح: للرازي، ط. مكتبة الهلال، بيروت.
- ٢٢٤ - المختارة: للمقدسي، ط. مكتبة النهضة الحديثة بمكة.
- ٢٢٥ - مختصر خلافيات البيهقي: ط. مكتبة الرشد.
- ٢٢٦ - مختصر الفتاوى المصرية: للبعلي، ط. دار القلم.
- ٢٢٧ - المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء، ط. الهيئة العامة للكتاب بمصر.
- ٢٢٨ - المدخل لابن الحاج: ط. دار التراث، مصر.
- ٢٢٩ - المدونة: لسحنون، ط. دار الكتب العلمية، وطبعة الإمارات على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان.
- ٢٣٠ - المذهب في ضبط المذهب: لابن راشد، ط. دار ابن حزم، بيروت.
- ٢٣١ - مرصد الاطلاع: للبغدادى، ط. دار الفكر.
- ٢٣٢ - مرقاة المفاتيح: للقاري، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٣٣ - المسالك شرح موطأ مالك: لابن العربي، ط. دار الغرب، بيروت.
- ٢٣٤ - المستدرک: للحاكم، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٣٥ - المسند: لأبي يعلى، ط. دار المأمون للتراث.
- ٢٣٦ - المسند: للإمام أحمد، ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٣٧ - مسند الشهاب القضاعي: ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٣٨ - مشكل الآثار: للطحاوي، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٣٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، ط. دار العربية، بيروت.
- ٢٤٠ - المصباح المنير: للفيومي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٤١ - المصنف: لابن أبي شيبة، ط. مكتبة الرشد.
- ٢٤٢ - المصنوع في معرفة الموضوع: للقاري، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٤٣ - المطلع: للبعلي، ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٤٤ - معاني الآثار: للطحاوي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٤٥ - معجم الأحياء: لياقوت الحموي، ط. دار الفكر.

- ٢٤٦ - المعجم الأوسط: للطبراني، ط. دار الحرمين، القاهرة.
- ٢٤٧ - المعجم الصغير: للطبراني، ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٤٨ - المعجم الكبير: للطبراني، ط. مكتبة ابن تيمية.
- ٢٤٩ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/محمود عبدالرحمن، ط. دار الفضيلة.
- ٢٥٠ - معجم المؤلفين: لكثالة، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٥١ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: ط. مطابع الدار الهندسية بمصر.
- ٢٥٢ - معرفة السنن والآثار: للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٥٣ - معرفة القراء الكبار: للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٥٤ - المعونة على مذهب مالك: لعبد الوهاب، ط. مكتبة نزار الباز.
- ٢٥٥ - المغرب: للمطرزي، ط. مكتبة أسامة بن زيد بحلب.
- ٢٥٦ - المغني عن حمل الأسفار: للعراقي، ط. مكتبة طبرية، الرياض.
- ٢٥٧ - مغني المحتاج: للخطيب، ط. دار الفكر، وط. دار الكتب العلمية.
- ٢٥٨ - المقاصد الحسنة: للسخاوي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٥٩ - مقاييس اللغة: لابن فارس، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٦٠ - المقدمات: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.
- ٢٦١ - المنار المنيف: لابن القيم، ط. مكتبة المطبوعات، حلب.
- ٢٦٢ - منار السبيل: لابن ضويان، ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٦٣ - المتنظم: لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٦٤ - المتقى شرح الموطأ: للباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٦٥ - منح الجليل شرح خليل: لعليش، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٦ - مواهب الجليل شرح خليل: للحطاب، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٧ - الموضوعات: لابن الجوزي، ط. دار الفكر.
- ٢٦٨ - ميزان الاعتدال: للذهبي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٦٩ - النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي.
- ٢٧٠ - نزهة المجالس: للصفوري، ط. دار المحبة، بيروت.
- ٢٧١ - نصب الراية: للزيلعي، ط. دار القبلة، جدة.
- ٢٧٢ - نظم مقدمة ابن رشد: للرقمي، ط. الحلبي.
- ٢٧٣ - نهاية المحتاج شرح المنهاج: للرملي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٧٤ - النوادر والزيادات: لابن أبي زيد، ط. دار الغرب، بيروت.
- ٢٧٥ - نيل الابتهاج: للتنبكتي، ط. كلية الدعوة، طرابلس.

- ٢٧٦ - نيل الأوطار: للشوكاني، ط. دار الجيل.
- ٢٧٧ - هدية العارفين: لإسماعيل باشا، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٧٨ - الوافي بالوفيات: للصفدي، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٧٩ - الوسيط في المذهب: للغزالي، ط. دار السلام.
- ٢٨٠ - الوفيات: لابن الخطيب، ط. دار الاستقامة الجديدة.
- ٢٨١ - وفيات الأعيان: لابن خلكان، ط. دار الثقافة، لبنان.
- ٢٨٢ - اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة: محمد البشير الأزهرى، ط. دار الآفاق العربية، مصر.





## فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب في الإمامة
٥	فضل صلاة الجماعة
٦	فائدة: فضل صلاة الصبح في جماعة
١٣	فائدة: كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ
١٧	حكم إمامة المخالف في الفروع
٢٠	فائدة: صحّة صلاة المأموم إذا تقدّم على الإمام
٢٢	فائدة: في الاقتداء بصوت المُسْمَع
٢٣	صلاة الجمع، وجمع التقديم والتأخير
٢٧	صلاة المُسْتَخْلَف
٢٨	من يستحب تقديمه للإمامة
٣٤	أحكام الجمعة/ باب في صلاة الجمعة
٣٤	أول جمعة أقيمت في الإسلام
٣٥	فضل يوم الجمعة
٣٦	اجتماع الوقوف بعرفة مع يوم الجمعة
٤٠	فائدتان: في حكم تارك الجمعة وجاها وجوبها
٤٢	شروط وجوب الجمعة
٤٧	أركان الجمعة

٤٩	..... حكم تعدد الجمعة
٥١	..... حدّ الجماعة المشترطة لصحة الجمعة
٥٥	..... خطبة الجمعة وما يشترط لها
٥٩	..... ما يشترط في إمام الجمعة
٦١	..... شرط الاستيطان في الجمعة
٦٢	..... آداب الجمعة
٧٠	..... الأعدار المبيحة للتخلف عن الجمعة
٧٦	..... ما يَحْرُمُ فِعْلُهُ يوم الجمعة
٨٤	..... صلاة الجنّازة
٨٥	..... حكم صلاة الجنّازة
٨٦	..... أركان صلاة الجنّازة
٩٨	..... فائدة في خَلْقِ الحور العِين
١٠١	..... معنى الأخبار التي وردت في أن النساء أكثر أهل النار
١٠٢	..... حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنّازة
١٠٥	..... الكلام على أصل الإيمان والإسلام
١٠٧	..... الأشياء التي يلزمها من أراد أن يموت ولسانه رطب بِذِكْرِ الله
١١٦	..... من يكفل أطفال المؤمنين في الجنة
١٠٧	..... كتاب الصوم
١٠٧	..... باب في أحكام الصوم
١٢٠	..... فائدة في توقيت فرض الصوم وحكم جاحده
١٢١	..... ما يثبت به دخول رمضان
١٢٨	..... تعجيل الفِطْرِ وتأخير الشُّحُور
١٣٢	..... صيام يوم الشُّكِّ
١٣٤	..... حكم من ذرعه القيء
١٣٦	..... حكم الحجامة للسانم



الصفحة	الموضوع
١٣٧	شروط صحّة الصوم
١٤٥	التأويل القريب والبعيد في الإفطار
١٤٩	كفارة الإفطار وتعديدها
١٥٢	حكم ما يصل إلى الحلق من غير طريق الفم
١٥٨	ما يجوز للصائم
١٦١	حكم الحامل والمرضع إذا أفطرت
١٦٣	حكم الشيخ الهرم إذا أفطر
١٦٥	بيان صفة الإطعام
١٦٦	منلويات الصيام
١٦٩	صيام يوم عرفة وفضله
١٧٢	صيام عاشوراء
١٧٣	صيام عشر ذي الحجة والمُحَرَّم
١٧٤	صوم رجب وما ورد فيه
١٧٧	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٧٨	حكم صيام الأيام البيض وستة أيام من شوال
١٨٠	ما يكره للصائم
١٨٣	قيام رمضان
١٨٦	الاعتكاف
١٨٦	باب في أحكام الاعتكاف
١٨٨	شروط صحّة الاعتكاف
١٩٤	باب في زكاة الفِطْر
٢٠٥	باب الزكاة
٢٠٦	شروط وجوبها
٢٠٨	زكاة الحرث ونصابها
٢١٣	الأصناف التي تخرج منها

٢١٧	..... باب في زكاة العين
٢٢١	..... باب في زكاة الماشية
٢٢٩	..... باب في الذكاة والأضحية وما يتعلّق بذلك
٢٣٠	..... ما يشترط في الذّابح
٢٣٨	..... معنى الأضحية، والوقت الذي شرّعت فيه
٢٤٠	..... ما يشترط في الأضحية
٢٤٦	..... ما يكره في الأضحية
٢٤٧	..... ما يستحب في الأضحية
٢٤٨	..... باب في الحجّ
٢٤٨	..... معنى الحج لغة واصطلاحاً
٢٥١	..... شروط الحجّ
٢٥٣	..... فرائض الحجّ
٢٥٤	..... سنن الحجّ
٢٥٨	..... العمرة
٢٥٩	..... اغتسالات الحجّ المستحبّة
٢٦١	..... ما يحرم بالدخول في الإحرام
٢٧٧	..... التلبية وما يكره فيها
٢٧٩	..... ما يستحبّ عند الدخول إلى مكة
٢٨٢	..... الطواف وما يشترط فيه
٢٨٦	..... سنن الطواف
٢٨٨	..... مُسْتَحَبَّات الطواف
٢٨٨	..... مكروهات الطواف
٢٩٠	..... السعي بين الصفا والمروة
٢٩٤	..... شروط السعي
٢٩٦	..... سنن السعي ومستحبّاته

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	الهدى وما يُشترطُ فيه .....
٣٠٢	الوقوف بعرفة وما يطلب فيه .....
٣٠٤	ما يطلب عند الوصول إلى المزدلفة .....
٣٠٩	شروط الرمي ومستحباته .....
٣١٧	الفهارس العامة .....
٣١٩	فهرس الآيات القرآنية .....
٣٢٨	فهرس الأحاديث .....
٣٤١	فهرس الآثار .....
٣٤٤	فهرس الأعلام المترجم لهم .....
٣٥٢	فهرس أهم المصادر والمراجع .....



لائحة الإنتاج العلمي  
للشيخ/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي  
رئيس اللجنة العلمية  
بالجمعية الشرعية بطهطا

أولاً: ما يتعلّق بالمذهب المالكي:

- ١ - شرح منظومة ابن عاشر: (تأليف) ط. دار الفضيلة، مصر.
- ٢ - الفقه المالكي الميسر: (تأليف) ط. دار الفضيلة، مصر.
- ٣ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها: «إيضاح المعاني على رسالة القيرواني» (تحقيق) ط. دار الفضيلة، مصر.
- ٤ - الثمر الداني على رسالة القيرواني: للعلامة صالح بن عبدالسميع الآبي (تحقيق) ط. دار الفضيلة، مصر.
- ٥ - إرشاد السائل في فقه الإمام مالك: للإمام عبدالرحمن بن عسكر البغدادي، ومعها «الإسعاد في مشكل الإرشاد» (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٦ - هداية المتعبد السالك إلى مذهب مالك: شرح مختصر الأخضرري للعلامة صالح بن عبدالسميع الآبي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٧ - الإكليل شرح مختصر خليل: للعلامة محمد الأمير المالكي قيد الطبع بدار الفضيلة.
- ٨ - ترقية الصلاة أو سجد السهو في المذهب المالكي: (تأليف) ط. دار الفضيلة.
- ٩ - رسالة في حكم سدّل اليدين في الصلاة: للعلامة محمد الشنقيطي المغربي (تحقيق). ومعها دراسة مُفضّلة بعنوان: «قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة» دراسة حديثة وفقهية (تأليف) ط. دار الفضيلة.

- ١٠ - تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة: لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق) ط. دار الفضيلة، مصر.
- ١١ - أخطاء المُضَلِّين على المذهب المالكي: (تأليف) ط. دار الفضيلة، مصر.
- ١٢ - تجهيز الميت وتغسيه ودفنه والدعاء له على المذهب المالكي: (تأليف) ط. دار الفضيلة.
- ١٣ - مختصر خليل في الفقه المالكي ومعه «التسهيل لمشكل خليل»: ط. دار الفضيلة.
- ١٤ - تحقيق النصف الأول من «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» من أوّل الكتاب حتى باب «وجوب النفقة على الغير» المطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان تحت إشراف ومراجعة سماحة الشيخ العلامة السيد علي الهاشمي - حفظه اللّهُ - مستشار الشؤون القضائية والدينية وعضو مجمع البحوث الإسلامية، طبع دار الفضيلة.

### ثانياً: المذهب الشافعي والفقه المقارن:

- ١٥ - مواهب الصمد في حلّ ألفاظ الزُّبَيْد في الفقه الشافعي: للعلامة الفُشْنِي، تحقيق تحت إشراف ومراجعة سماحة الشيخ العلامة السيد علي الهاشمي، ط. دار الفضيلة.
- ١٦ - الفقه الشافعي المُبَيَّن: للعلامة سيد بن حسين التبيدي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ١٧ - الأذان شعار الإسلام آداب وأحكام: (دراسة فقهية مقارنة) (تأليف) ط. دار الفضيلة.
- ١٨ - الاعتكاف أحكامه وآدابه: (دراسة فقهية مقارنة) (تأليف) ط. دار الفضيلة.

### ثالثاً: الأصول وغيرها:

- ١٩ - الجامع لأصول الفقه: صديق حسن خان (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٢٠ - شرح المحلي على الورقات مع حاشية الدمياطي: (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٢١ - قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين: للعلامة الحطّاب، ط. دار الفضيلة.
- ٢٢ - قواعد الأصول ومفاتيح الفصول: للعلامة البغدادي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٢٣ - شرح الأسماء الحسنى: للعلامة أحمد زروق الفاسي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٢٤ - رسائل الإمام المقرئزي: تحقيق، ط. دار الحديث، مصر.

- ٢٥ - الموافقات في أصول الشريعة: للإمام الشاطبي، بالاشتراك مع د/ سيد زكريا الصبّاغ الباحث بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط. دار الفضيلة.
- ٢٦ - سفر السعادة: للفيروزآبادي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٢٧ - ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية: للشيخ حافظ بن أحمد حكيم، ط. دار الفضيلة.
- ٢٨ - رياض الصالحين: للنووي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٢٩ - ليل الصالحين وقصص العابدين: (تأليف) ط. دار الفضيلة.
- ٣٠ - صلاة الصالحين: (تأليف) ط. دار الفضيلة.
- ٣١ - الابتهاج بأذكار المسافر والحاج: للعلامة السخاوي، ط. دار الثقافة العربية، دمشق.
- ٣٢ - فن أصول مصطلح الحديث: للإمام الجرجاني (تحقيق) ط. دار الفضيلة.
- ٣٣ - المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم: ط. دار الفضيلة.

